

مُخْتَصَرُ فَتْحِ الْبَارِي

بِشْرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِابْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

الجزء السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ

إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » .

(سُورَةُ النَّجْمِ: 4/3)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمُهَيَّمُنُ الْأَمِينُ ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ .

4978 و 4979 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَا : لَبِثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا .

(كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ) تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي كَيْفِيَّةِ نُزُولِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فِي أَوَّلِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا أَوَّلُ نُزُولِهِ فِي حَدِيثِهَا: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، لَكِنَّ التَّعْيِيرَ بِأَوَّلِ مَا نَزَلَ أَحْصَى مِنَ التَّعْيِيرِ بِأَوَّلِ مَا بُدِئَ، لِأَنَّ النُّزُولَ يَقْتَضِي وُجُودَ مَنْ يَنْزِلُ بِهِ سِوَاءِ وَقَعَ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ أَوْ فِي الْيَقَظَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ وَالثَّانِي: حَدِيثَا ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ مَعًا. (لَبِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ) يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي أَلْفَى الْكُسْرَى كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ. فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ عَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ. وَيُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالترجمة أَنَّهُ نَزَلَ مُفْرَقًا وَلَمْ يَنْزِلْ جُمْلَةً وَاحِدَةً. وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ التَّنَائِي وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالْحَاكِمُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عِشْرِينَ سَنَةً وَقَرَأَ (وَقَرَأْنَا فَرَفَنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ...) الْآيَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمِ (وُضِعَ فِي بَيْتِ الْعُرَّةِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَجَعَلَ جِبْرِيلُ يُنَزِّلُ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَدِئِ الْوَحْيِ أَنَّ أَوَّلَ

نُزُولِ جِبْرِيلَ بِالْقُرْآنِ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَسَيَاتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَفِي ذَلِكَ حِكْمَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: تَعَاهُدُهُ. وَالْأُخْرَى: تَبَيُّهُهُ مَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْهُ وَرَفَعَ مَا نُسِخَ. فَكَانَ رَمَضَانَ ظَرْفًا لِإِنزَالِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا وَعَرْضًا وَإِحْكَامًا. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ عَنِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْعَدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ لِسِتِّ مَضِينٍ مِنْ رَمَضَانَ وَالْإِنْجِيلُ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْهُ وَالزَّبُورُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْهُ وَالْقُرْآنُ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ). وَهَذَا كُلُّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ). فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ فَأُنزِلَ فِيهَا جُمْلَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ أُنزِلَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى الْأَرْضِ أَوَّلُ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ). وَيُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ كُلُّهُ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ خَاصَّةً، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ نَزَلَ كَثِيرٌ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمَيْنِ حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزَاةٍ، وَلَكِنَّ الْإِصْطِلَاحَ أَنَّ كُلَّ مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَهُوَ مَكِّيٌّ، وَمَا نَزَلَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَهُوَ مَدَنِيٌّ سِوَا مَا نَزَلَ فِي الْبَلَدِ حَالَ الْإِقَامَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا حَالَ السَّفَرِ. وَسَيَاتِي مَزِيدٌ لِدَلَالِكَ فِي بَابِ تَأْلِيْفِ الْقُرْآنِ.

4980 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأُمِّ سَلَمَةَ: « مَنْ هَذَا ؟ » أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ . فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالَ أَبِي قُلْتُ لِأَبِي عُمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (أُنْبِئْتُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ. وَقَدْ عَيَّنَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ حَدَّثَهَا الْبُخَارِيُّ عَمْدًا لِكُونِهَا مَوْقُوفَةٌ وَلِعَدَمِ تَعَلُّقِهَا بِالْبَابِ، وَهِيَ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ... الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ. (فَقَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: مَنْ هَذَا؟) فَاعِلُ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْهَمَ أُمُّ سَلَمَةَ عَنِ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُهُ هَلْ فَطِنْتَ لِكُونِهِ مَلَكًا أَوْ لَا؟ (أَوْ كَمَا قَالَ) يُرِيدُ أَنَّ الرَّاويَ شَكَّ فِي اللَّفْظِ مَعَ بَقَاءِ

الْمَعْنَى فِي ذَهَبِهِ. وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْمُحَدِّثِينَ لَهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ. (قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ) أَي ابْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ هِرْقَلِ أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ مَوْصُوفًا بِالْجَمَالِ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَالِبًا عَلَى صُورَتِهِ. (فَلَمَّا قَامَ) أَي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي قَامَ ذَاهِبًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا مَا ظَنَّنَهُ مِنْ أَنَّهُ دِحْيَةُ أَكْتَفَاءً بِمَا سَيَقَعُ مِنْهُ فِي الْخُطْبَةِ مِمَّا يُوضِّحُ لَهَا الْمَقْصُودَ. (مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ) هَذَا كَلَامٌ أَمْ سَلَمَةَ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (فَقَالَتْ أَمْ سَلَمَةَ: أَيَمْنُ اللَّهُ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ) وَأَيَمْنُ مِنْ حُرُوفِ الْقَسَمِ، وَفِيهَا لُغَاتٌ. (قَالَ أَبِي) الْقَائِلُ هُوَ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. وَقَوْلُهُ (فَقُلْتُ لِأَبِي عُمَانَ) أَي النَّهْدِيِّ الَّذِي حَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ. وَقَوْلُهُ (مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) فِيهِ الْإِسْتِفْسَارُ عَنِ اسْمِ مَنْ أَبْهَمَ مِنَ الرِّوَاةِ وَلَوْ كَانَ الَّذِي أَبْهَمَ تَقَّةً مُعْتَمَدًا. وَفَائِدَتُهُ اخْتِمَالُ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَ السَّامِعِ كَذَلِكَ فِي بَيَانِهِ رَفْعٌ لِهَذَا الْاِحْتِمَالِ. قَالَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لِلْمَلِكِ أَنْ يَتَصَوَّرَ عَلَى صُورَةِ الْآدَمِيِّ، وَأَنَّ لَهُ هُوَ فِي ذَاتِهِ صُورَةً لَا يَسْتَطِيعُ الْآدَمِيُّ أَنْ يَرَاهُ فِيهَا لِضَعْفِ الْقُوَى الْبَشَرِيَّةِ إِلَّا مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ أَنْ يُقَوِّمَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ غَالِبًا مَا يَأْتِي جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَدءِ الْوَحْيِ (وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا) وَلَمْ يَرِ جَبْرِيلُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ كَمَا نَبَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ وَجْهُ دُخُولِ حَدِيثِ أُسَامَةَ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ. قَالُوا وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ لِأَمْ سَلَمَةَ وَلِدِحْيَةَ، وَفِيهِ نَظْرٌ. لِأَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ رَأَوْا جَبْرِيلَ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ لَمَّا جَاءَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ. وَلِأَنَّ اتِّفَاقَ الشَّبَهِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ فَضِيلَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَرِيَّةٌ فِي حُسْنِ الصُّورَةِ حَسْبُ. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِبْنِ قَطَنِ حِينَ قَالَ إِنَّ الدَّجَالَ أَشْبَهَ النَّاسَ بِهِ فَقَالَ: أَيَضْرُبُنِي شَبَهُهُ؟ قَالَ: (لَا).

4981 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ) هَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُعْجَزَةٍ تَقْتَضِي إِيْمَان مَنْ شَاهَدَهَا بِصِدْقِهِ وَلَا يَصْرُهُ مِنْ أَصَرَ عَلَى الْمُعَانَدَةِ. (مِنَ الْآيَاتِ) أَيِ الْمُعْجَزَاتِ الْخَوَارِقِ. (مَا مِثْلُهُ أَمِنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ) مَا مَوْصُولَةٌ وَقَعَتْ مَفْعُولًا ثَانِيًا لِأُعْطِيَ وَمِثْلُهُ مُبْتَدَأٌ وَأَمِنَ خَبْرُهُ. وَالْمِثْلُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ عَيْنُ الشَّيْءِ وَمَا يُسَاوِيهِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ آيَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ شَأْنٍ مَنْ يُشَاهِدُهَا مِنَ الْبَشَرِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ لِأَجْلِهَا. وَعَلَيْهِ بِمَعْنَى اللَّامِ أَوْ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ. وَالتُّكْنَةُ فِي التَّعْبِيرِ بِهَا تَضْمُنُهَا مَعْنَى الْعَلْبَةِ أَيِ يُؤْمِنُ بِذَلِكَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، لَكِنْ قَدْ يَجْحَدُ فَيُعَانِدُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا...). (وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْ) أَيِ إِنْ مُعْجَزَتِي الَّتِي تَحَدَّثْتُ بِهَا الْوَحْيِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ، وَهُوَ الْقُرْآنُ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْجَازِ الْوَاضِحِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَصْرُ مُعْجَزَاتِهِ فِيهِ وَلَا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ مَا أُوتِيَ مِنْ تَقَدُّمِهِ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ الْمُعْجَزَةُ الْعُظْمَى الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ، لِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ مُعْجَزَةً خَاصَّةً بِهِ لَمْ يُعْطَهَا بِعَيْنِهَا غَيْرُهُ تَحَدَّى بِهَا قَوْمَهُ، وَكَانَتْ مُعْجَزَةُ كُلِّ نَبِيٍّ تَقَعُ مُنَاسِبَةً لِحَالِ قَوْمِهِ كَمَا كَانَ السَّحْرُ فَاشِيًّا عِنْدَ فِرْعَوْنَ فَجَاءَهُ مُوسَى بِالْعَصَا عَلَى صُورَةٍ مَا يَصْنَعُ السَّحْرَةَ لَكِنَّهَا تَلَفَّقَتْ مَا صَنَعُوا، وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ لَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ إِحْيَاءُ عِيسَى الْمَوْتَى وَإِبْرَاءُ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ لِكُونَ الْأَطِبَّاءِ وَالْحُكَمَاءِ كَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ، فَأَتَاهُمْ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِمْ بِمَا لَمْ تَصِلْ قُدْرَتُهُمْ إِلَيْهِ. وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الْعَرَبُ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَايَةِ مِنَ الْبَلَاغَةِ جَاءَهُمُ بِالْقُرْآنِ الَّذِي تَحَدَّاهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ. وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ انْفَرَضَتْ بِانْفِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ فَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا، وَمُعْجَزَةُ الْقُرْآنِ مُسْتَمِرَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَخَرْفُهُ لِلْعَادَةِ فِي أَسْلُوبِهِ وَبِلَاغَتِهِ وَإِخْبَارِهِ بِالْمُعْجِزَاتِ فَلَا يَمُرُّ عَصْرٌ مِنَ الْأَعْصَارِ إِلَّا وَيَطْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ. وَقِيلَ الْمَعْنَى أَنَّ الْمُعْجَزَاتِ الْمَاضِيَةَ كَانَتْ حَسِيَّةً تُشَاهَدُ بِالْأَبْصَارِ كَنَاقَةِ صَالِحٍ وَعَصَا مُوسَى، وَمُعْجَزَةُ الْقُرْآنِ تُشَاهَدُ بِالْبَصِيرَةِ فَيَكُونُ مَنْ يَتَّبِعُهُ لِأَجْلِهَا أَكْثَرَ لِأَنَّ الَّذِي يُشَاهَدُ بِعَيْنِ الرَّأْسِ يَنْقَرُضُ بِانْقِرَاضِ مُشَاهِدِهِ، وَالَّذِي يُشَاهَدُ بِعَيْنِ الْعَقْلِ بَاقٍ يُشَاهَدُهُ كُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الْأَوَّلِ مُسْتَمِرًّا. (فَارْجُوا أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رَبَّتْ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ مُعْجَزَةِ الْقُرْآنِ الْمُسْتَمِرَّةِ لِكثْرَةِ فَايِدَتِهِ وَعُمُومِ نَفْعِهِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الدَّعْوَةِ وَالْحُجَّةِ وَالْإِخْبَارِ بِمَا سَيَكُونُ، فَعَمَّ نَفْعُهُ مَنْ حَضَرَ وَمَنْ غَابَ وَمَنْ وُجِدَ وَمَنْ سَيُوجَدُ، فَحَسَنَ تَرْتِيبُ الرَّجْوَى الْمَذْكُورَةِ عَلَى ذَلِكَ. وَهَذِهِ الرَّجْوَى قَدْ تَحَقَّقَتْ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا.

وَسَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ وَاصِحًا فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَتَعَلَّقَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا نَزَلَ بِالْوَحْيِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْمَلَكُ لَا بِالْمَنَامِ وَلَا بِالْإِلْهَامِ. وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمْ إِعْجَازَ الْقُرْآنِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، أَحَدُهَا: حُسْنُ تَأْلِيفِهِ وَالتَّيَامُ كَلِمِهِ مَعَ الإِبْجَازِ وَالبَلَاغَةِ. ثَانِيهَا: صُورَةُ سِيَاقِهِ وَأَسْلُوبِهِ الْمُخَالِفِ لِأَسَالِيبِ كَلَامِ أَهْلِ البَلَاغَةِ مِنَ الْعَرَبِ نَظْمًا وَنَثْرًا حَتَّى حَارَتْ فِيهِ عُقُولُهُمْ وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى الإِثْنَانِ بِشَيْءٍ مِثْلِهِ مَعَ تَوَفُّرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ وَتَقْرِيبِهِ لَهُمْ عَلَى الْعَجْزِ عَنْهُ. ثَالِثُهَا: مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الإِخْبَارِ عَمَّا مَضَى مِنْ أَحْوَالِ الأُمَّمِ السَّالِفَةِ وَالشَّرَائِعِ الدَّائِرَةِ مِمَّا كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ بَعْضُهُ إِلا النَّادِرُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ. رَابِعُهَا: الإِخْبَارُ بِمَا سَيَّأَتِي مِنَ الكَوَاتِنِ الَّتِي وَقَعَ بَعْضُهَا فِي العَصْرِ النَّبَوِيِّ وَبَعْضُهَا بَعْدَهُ. وَمِنْ غَيْرِ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ آيَاتٌ وَرَدَتْ بِتَعَجُّيزِ قَوْمٍ فِي قَضَايَا أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَهَا فَعَجَزُوا عَنْهَا مَعَ تَوَفُّرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى تَكْذِيبِهِ كَتَمَنِي اليَهُودُ المَوْتِ، وَمِنْهَا الرُّوعَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لِسامِعِهِ، وَمِنْهَا أَنَّ قَارِئَهُ لَا يَمَلُّ مِنْ تَرَدِّدِهِ، وَسَامِعَهُ لَا يَمُجُّهُ، وَلَا يَزْدَادُ بِكثْرَةِ التَّكْرَارِ إِلا طَرَاوَةً وَلَدَادَةً، وَمِنْهَا أَنَّهُ آيَةٌ باقِيَةٌ لَا تُعَدُّ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَمِنْهَا جَمْعُهُ لِعُلُومٍ وَمَعَارِفٍ لَا تَنقُضِي عَجَائِبُهَا وَلَا تَنْتَهِي فَوَائِدُهَا. اهـ مُلَخَّصًا مِنْ كَلَامِ عِيَاضٍ وَغَيْرِهِ.

4982 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدُ .

الْحَدِيثُ الخَامِسُ: (إِنَّ اللَّهَ تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ) كَذَا لِأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ (إِنَّ اللَّهَ تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ الْوَحْيِ قَبْلَ وَفَاتِهِ) أَي أَكْثَرَ إِزْوَاجِهِ قُرْبَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالسُّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوُفُودَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ كَثُرُوا وَكَثُرَ سُؤَالُهُمْ عَنِ الأَحْكَامِ فَكَثُرَ النُّزُولُ بِسَبَبِ ذَلِكَ. وَوَقَعَ لِي سَبَبُ تَحْدِيثِ أَنَسٍ بِذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَزْدِيِّ عَنِ الإِمَامِيِّ عَنِ الرُّهْرِيِّ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ؟ قَالَ: أَكْثَرَ مَا كَانَ وَأَجْمَهُ. (حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ) أَي الزَّمَانِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ وَفَاتُهُ كَانَ نُزُولُ الْوَحْيِ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَزْمِنَةِ. (ثُمَّ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ)

فِيهِ إِظْهَارٌ مَا تَصَمَّنْتَهُ الْعَايَةُ فِي قَوْلِهِ (حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ) وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ آخِرًا عَلَى خِلَافِ مَا وَقَعَ
 أَوَّلًا، فَإِنَّ الْوَحْيَ فِي أَوَّلِ الْبُعْثَةِ فَتَرَ فِتْرَةً ثُمَّ كَثُرَ، وَفِي أَثْنَاءِ التُّرُولِ بِمَكَّةَ لَمْ يَنْزَلْ مِنَ السُّورِ
 الطَّوَالِ إِلَّا الْقَلِيلُ، ثُمَّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ نَزَلَتْ السُّورُ الطَّوَالُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى غَالِبِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّهُ
 كَانَ الزَّمَنُ الْآخِرُ مِنَ الْحَيَاةِ النَّبَوِيَّةِ أَكْثَرَ الْأَزْمَنَةِ نَزُولًا بِالسَّبَبِ الْمُتَقَدِّمِ. وَبِهَذَا تَطَهَّرَ مُنَاسِبَةً
 هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ لِتَضَمُّنِهِ الْإِشَارَةَ إِلَى كَيْفِيَّةِ التُّرُولِ .

4983 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا
 يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ
 فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالصُّحْحَى ،
 وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ قَرِيبًا فِي سُورَةِ
 وَالصُّحْحَى. وَوَجْهُ إِيْرَادِهِ فِي هَذَا الْبَابِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ تَأْخِيرَ التُّرُولِ أَحْيَانًا إِنَّمَا كَانَ يَقَعُ لِحِكْمَةٍ
 تَفْتَضِي ذَلِكَ، لَا لِقَصْدِ تَرْكِهِ أَصْلًا، فَكَانَ نَزْوُلُهُ عَلَى أَنْحَاءِ شَتَى، تَارَةً يَتَّبَاعُ، وَتَارَةً يَتْرَاحِي،
 وَفِي إِنْزَالِهِ مُفْرَقًا وَجُوهٌ مِنَ الْحِكْمَةِ، مِنْهَا تَسْهِيلُ حِفْظِهِ لِأَنَّهُ لَوْ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً عَلَى أُمَّةٍ أُمَّيَّةٍ
 لَا يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَكْتُبُ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ حِفْظُهُ، وَأَشَارَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ رَدًّا عَلَى
 الْكُفَّارِ (وَقَالُوا لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ) أَيِ أَنْزَلْنَاهُ مُفْرَقًا (لِنُبَيِّنَ بِهِ فُؤَادَكَ)،
 وَيَقُولُهُ تَعَالَى: (وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ)، وَمِنْهَا مَا يَسْتَلْزِمُهُ مِنَ الشَّرْفِ لَهُ
 وَالْعِنَايَةِ بِهِ لِكثْرَةِ تَرَدُّدِ رَسُولِ رَبِّهِ إِلَيْهِ يُعَلِّمُهُ بِأَحْكَامِ مَا يَقَعُ لَهُ وَأَجُوبَةَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ
 وَالْحَوَادِثِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَنَاسَبَ أَنْ يَنْزَلَ مُفْرَقًا إِذْ لَوْ نَزَلَ دَفْعَةً وَاحِدَةً
 لَشَقَّ بَيَانُهَا عَادَةً، وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَنْ يَنْسَخَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا شَاءَ فَكَانَ إِنْزَالُهُ مُفْرَقًا لِيَنْفَصِلَ
 النَّاسُ مِنَ الْمَنْسُوخِ أَوَّلَى مِنْ إِنْزَالِهِمَا مَعًا. وَقَدْ ضَبَطَ التَّقْلِيدُ تَرْتِيبَ نَزْوُلِ السُّورِ كَمَا سَيَأْتِي فِي
 بَابِ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَضْبُطُوا مِنْ تَرْتِيبِ نَزْوُلِ الْآيَاتِ إِلَّا قَلِيلًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ (اقْرَأْ
 بِاسْمِ رَبِّكَ) أَنَّهَا أَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَنَزَلَ مِنْ أَوَّلِهَا أَوَّلًا خَمْسُ آيَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ بَاقِيهَا
 بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ الَّتِي نَزَلَتْ بَعْدَهَا، نَزَلَ أَوَّلُهَا أَوَّلًا ثُمَّ نَزَلَ سَائِرُهَا بَعْدَ. وَأَوْضَحَ
 مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ

عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَقُولُ: (ضَعُوهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ نَزْلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ . (قُرْآنًا عَرَبِيًّا) (بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) .

4984 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا .

(بَابُ نَزْلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ (قُرْآنًا عَرَبِيًّا) (بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُرْآنًا...إِلخ). وَأَمَّا نُزُولُهُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ فَمَذْكُورٌ فِي الْبَابِ مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَأَقْرَأَ النَّاسَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ لَا بِلُغَةِ هَذَيْلٍ. وَأَمَّا عَطْفُ الْعَرَبِ عَلَيْهِ فَمِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ لِأَنَّ قُرَيْشًا مِنَ الْعَرَبِ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْآيَتَيْنِ فَهُوَ حُجَّةٌ لِدَلِكِ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبِقَالَيْنِيِّ: مَعْنَى قَوْلِ عُثْمَانَ (نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ) أَيُّ مُعْظَمُهُ. وَأَنَّهُ لَمْ تَقُمْ دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) أَنَّهُ نَزَلَ بِجَمِيعِ أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ. وَقَالَ أَبُو شَامَةَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ) أَيُّ ابْتِدَاءِ نُزُولِهِ ثُمَّ أُبِيحَ أَنْ يُقْرَأَ بِلُغَةِ غَيْرِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيحُهُ فِي بَابِ أَنْزَلِ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ. اهـ. وَتَكْمِلَتُهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ نَزَلَ أَوَّلًا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ أَحَدِ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ ثُمَّ نَزَلَ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الْمَأْدُونِ فِي قِرَاءَتِهَا تَسْهِيلًا وَتَسْيِيرًا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، فَلَمَّا جَمَعَ عُثْمَانُ النَّاسَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ رَأَى أَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي نَزَلَ الْقُرْآنُ أَوَّلًا بِلِسَانِهِ أَوْلَى الْأَحْرَفِ فَحَمَلَ النَّاسَ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ لِسَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِمَا لَهُ مِنَ الْأَوْلِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ. وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ عُمَرَ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا.

(وَأَخْبَرَنِي) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ (فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ فَأَمَرَ عُثْمَانُ) هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى شَيْءٍ مَحْذُوفٍ يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. فَاقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ

منه وهو قول عثمان (فاكتبوه بلسانهم) أي قرئش. (أن ينسخوها في المصاحف) كذا للأكثر،
والصمير للسور أو للآيات أو الصحف التي أخصرت من بيت حفصة.

4985 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ
يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ،
فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ وَمَعَهُ
نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّحٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي
رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّحَ بِطِيبٍ ؟ فَظَنَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عَمْرٌ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فِإِذَا
هُوَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَعْطُ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: « أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ
الْعُمْرَةِ آتِفًا ؟ » . فَالْتَمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فَقَالَ: « أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَاعْسَلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ
فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » .

(إِنَّ يَعْلَى) هُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ وَالِدُ صَفْوَانَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرَحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ .
وَقَدْ خَفِيَ وَجْهُ دُخُولِهِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَيِّمَةِ حَتَّى قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: ذَكَرُ
هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ أَظْهَرَ وَأَبْيَنُ فَلَعَلَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ النَّسَاحِ . وَقِيلَ بَلْ
أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ) لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ
يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَقَطْ لِكُونِهِمْ قَوْمَهُ بَلْ أُرْسِلَ بِلِسَانِ جَمِيعِ
الْعَرَبِ لِأَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ كُلُّهُمْ بِدَلِيلِ أَنَّهُ خَاطَبَ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي سَأَلَهُ بِمَا يَفْهَمُهُ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ
الْوَحْيُ عَلَيْهِ بِجَوَابِ مَسْأَلَتِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَحْيَ كَانَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ بِمَا يَفْهَمُهُ السَّائِلُ مِنَ الْعَرَبِ
قُرَيْشِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ قُرَيْشِيًّا، وَالْوَحْيُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ قُرْآنًا يُتْلَى أَوْ لَا يُتْلَى .

بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ .

4986 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلًا
أَهْلَ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّ عُمَرَ
أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخَشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ
الْقَتْلَ بِالْقِرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ .
قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ
عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ ،
وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرَ . قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا
نَهْمُكَ ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُمُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَتَّبِعِ
الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ . فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَفْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي
مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي
لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ
مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي حُرَيْمَةَ
الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا
عَنِتُّمْ) حَتَّى خَاتِمَةَ بَرَاءةَ ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ
عُمَرَ حَيَاتِهِ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ) الْمُرَادُ بِالْجَمْعِ هُنَا جَمْعٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ جَمْعٌ مُتَّفِقُهُ فِي صُحُفٍ ثُمَّ جَمْعٌ
تِلْكَ الصُّحُفِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مُرْتَّبِ السُّورِ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابِ بَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ،
وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَاكَ تَأْلِيفُ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ تَرْتِيبِ السُّورِ فِي الْمُصْحَفِ. (مَقْتَلُ أَهْلِ
الْيَمَامَةِ) أَيِ عَقَبَ قَتَلَ أَهْلَ الْيَمَامَةِ. وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ هُنَا مَنْ قُتِلَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي
الْوُقُوعَةِ مَعَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ. وَكَانَ مِنْ شَأْنِهَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَقَوِيَ أَمْرُهُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِارْتِدَادِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ فَجَهَّزَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي

جَمَعَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَحَارَبُوهُ أَشَدَّ مُحَارَبَةٍ إِلَى أَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ وَقَتَلَهُ، وَقُتِلَ فِي غُضُونِ ذَلِكَ مِنْ
 الصَّحَابَةِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ قِيلَ سَبْعِمِائَةٍ وَقِيلَ أَكْثَرُ. (قَدْ اسْتَحَرَّ أَيِ اسْتَدَّ وَكَثُرَ. وَهُوَ اسْتَفْعَلَ مِنَ
 الْحَرِّ، لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ غَالِبًا يُضَافُ إِلَى الْحَرِّ كَمَا أَنَّ الْمَحْبُوبَ يُضَافُ إِلَى الْبُرْدِ، يَقُولُونَ أَسْحَنَ
 اللَّهُ عَيْنَهُ وَأَقَرَّ عَيْنَهُ. وَوَقَعَ مِنْ تَسْمِيَةِ الْفَرَاءِ الَّذِينَ أَرَادَ عُمَرُ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَتْلَ سَالِمِ
 مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَلَفْظُهُ (فَلَمَّا قُتِلَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ حَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَذْهَبَ الْقُرْآنُ فَجَاءَ
 إِلَى أَبِي بَكْرٍ. وَسَيَّأْتِي أَنَّ سَالِمًا أَحَدٌ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَنْهُ.
 (بِالْمَوَاطِنِ) أَيِ فِي الْمَوَاطِنِ أَيِ الْأَمَاكِينِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْقِتَالُ مَعَ الْكُفَّارِ. (قُلْتُ لِعُمَرَ) هُوَ
 خَطَابُ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ حَكَاهُ ثَانِيًا لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِ، وَهُوَ كَلَامٌ مِنْ يُؤَثِّرُ الْإِتِّبَاعَ وَيَنْفِرُ
 مِنَ الْإِتِّبَاعِ. (لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا لَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ لِمَا كَانَ يَتَرَقَّبُهُ مِنْ وُرُودِ نَاسِخٍ لِبَعْضِ
 أَحْكَامِهِ أَوْ تَلَاوُتِهِ، فَلَمَّا انْقَضَى نُزُولُهُ بِوَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَمَ اللَّهُ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ
 ذَلِكَ وَفَاءً لَوَعْدِ الصَّادِقِ بِضَمَانِ حِفْظِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا، فَكَانَ ابْتِدَاءُ
 ذَلِكَ عَلَى يَدِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَشُورَةِ عُمَرَ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي
 الْمَصَاحِفِ بِاسْتِنَادِ حَسَنِ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَعْظَمُ النَّاسِ فِي الْمَصَاحِفِ أَجْرًا
 أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ كِتَابَ اللَّهِ. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ...) (...)
 الْحَدِيثِ. فَلَا يَنَافِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي كِتَابَةِ مَخْصُوصَةٍ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَقَدْ كَانَ الْقُرْآنُ
 كُتِبَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ غَيْرَ مَجْمُوعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَلَا مَرْتَبٍ
 السُّورِ. (قَالَ زَيْدٌ) أَيِ ابْنِ ثَابِتٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ) أَيِ قَالَ لِي (إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ
 وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ) ذَكَرَ لَهُ أَرْبَعُ صِفَاتٍ مُفْتَضِّلَةٍ خُصُوصِيَّتُهُ بِذَلِكَ، كَوْنُهُ شَابًّا فَيَكُونُ أَنْشَطَ
 لِمَا يُطَلَّبُ مِنْهُ، وَكَوْنُهُ عَاقِلًا فَيَكُونُ أَوْعَى لَهُ، وَكَوْنُهُ لَا يُتَّهَمُ فَتَرْتَكِنُ النَّفْسُ إِلَيْهِ، وَكَوْنُهُ كَانَ
 يَكْتُبُ الْوَحْيَ فَيَكُونُ أَكْثَرَ مُمَارَسَةً لَهُ. وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي اجْتَمَعَتْ لَهُ قَدْ تَوَجَّدَتْ فِي غَيْرِهِ لَكِنْ
 مُفَرَّقَةً. (فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ) إِنَّمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ
 ثَابِتٍ ذَلِكَ لِمَا حَشِيَهُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي إِحْصَاءِ مَا أَمَرَ بِجَمْعِهِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسِّرُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا
 قَالَ تَعَالَى: (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ). (فَتَسَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ) أَيِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي عِنْدِي
 وَعِنْدَ غَيْرِي. (مِنَ الْعُسْبِ) جَمْعُ عَسِيبٍ وَهُوَ جَرِيدُ النَّخْلِ، كَانُوا يَكْشِطُونَ الْخُوصَ وَيَكْتُبُونَ فِي

الطَّرْفِ الْعَرِيضِ. وَقِيلَ الْعَسِيبُ طَرْفُ الْجَرِيدَةِ الْعَرِيضِ الَّذِي لَمْ يَنْبُتْ عَلَيْهِ الْخُوصُ، وَالَّذِي يَنْبُتُ عَلَيْهِ الْخُوصُ هُوَ السَّعْفُ. (وَاللَّخَافِ) جَمْعُ لَخْفَةٍ، هِيَ صَفَائِحُ الْحِجَارَةِ الرَّقَاقِ. وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَامَ عَمْرٌ فَقَالَ: مَنْ كَانَ تَلَقَّى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَيَاتِ بِهِ، وَكَانُوا يَكْتُبُونَ ذَلِكَ فِي الصُّحُفِ وَالْأَلْوَاحِ وَالْعُسْبِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زَيْدًا كَانَ لَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ وَجْدَانِهِ مَكْتُوبًا حَتَّى يَشْهَدَ بِهِ مَنْ تَلَقَّاهُ سَمَاعًا مَعَ كَوْنِ زَيْدٍ كَانَ يَحْفَظُهُ. وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي الْإِحْتِيَاظِ. وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعُمَرَ وَلِزَيْدٍ: أَفْعَدَا عَلَيَّ بَابَ الْمَسْجِدِ فَمَنْ جَاءَكُمْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَاتَّكِبَاهُ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ انْقِطَاعِهِ. وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّاهِدَيْنِ الْحِفْظَ وَالْكِتَابَ أَوْ الْمُرَادَ أَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَكْتُوبَ كُتِبَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْمُرَادَ أَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ. وَكَانَ غَرَضُهُمْ أَنَّ لَا يُكْتَبَ إِلَّا مِنْ عَيْنِ مَا كُتِبَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِنْ مُجَرَّدِ الْحِفْظِ. (وَصُدُورِ الرِّجَالِ) أَيِ حَيْثُ لَا أَجِدُ ذَلِكَ مَكْتُوبًا، أَوْ الْوَأُو بِمَعْنَى مَعَ أَيِ أَكْتُبُهُ مِنَ الْمَكْتُوبِ الْمُوَافِقِ لِلْمَحْفُوظِ فِي الصَّدْرِ. (حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ (مَعَ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ عَنِ شُعَيْبٍ فَقَالَ فِيهِ خُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ أَصَحُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ الَّذِي وَجَدَ مَعَهُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ غَيْرَ الَّذِي وَجَدَ مَعَهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْأَحْزَابِ. فَالْأَوَّلُ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِيهِ عَلَى الرَّهْرِيِّ فَمِنْ قَائِلٍ مَعَ خُرَيْمَةَ وَمِنْ قَائِلٍ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ وَمِنْ شَاكٍّ فِيهِ يَقُولُ خُرَيْمَةُ أَوْ أَبِي خُرَيْمَةَ، وَالْأَرْجَحُ أَنَّ الَّذِي وَجَدَ مَعَهُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ أَبُو خُرَيْمَةَ بِالْكُنْيَةِ. وَالَّذِي وَجَدَ مَعَهُ الْآيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ خُرَيْمَةُ. وَأَبُو خُرَيْمَةَ قِيلَ هُوَ ابْنُ أَوْسِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَصْرَمَ. مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ. وَقِيلَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ خُرَيْمَةَ. وَأَمَّا خُرَيْمَةُ فَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ دُو الشَّهَادَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ صَرِيحًا فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ. (لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ) أَيِ مَكْتُوبَةً، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْتَفِي بِالْحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وَجْدَانِهِ إِبَاهَا حِينَئِذٍ أَنْ لَا تَكُونَ تَوَاتَرَتْ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَتَلَقَّهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا كَانَ زَيْدٌ

يَطْلُبُ التَّشْبِثَ عَمَّنْ تَلَقَّاهَا بَعِيرٍ وَاسْطَلَّةٍ، وَلَعَلَّهُمْ لَمَّا وَجَدَهَا زَيْدٌ عِنْدَ أَبِي حُزَيْمَةَ تَذَكَّرُوهَا كَمَا تَذَكَّرَهَا زَيْدٌ. وَفَإِنْدَهُ التَّسْبِيعُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِسْتِظْهَارِ وَالْوُقُوفِ عِنْدَ مَا كُتِبَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

4987 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةٍ وَأَدْرَبِجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْرَعُ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ . فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ . فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ .

(حَدَّثَنَا مُوسَى) هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ. وَهَذَا الْإِسْنَادُ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ هُوَ الَّذِي قَبْلَهُ بَعِيْنِهِ، أَعَادَهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ لِابْنِ شِهَابٍ فِي قِصَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ وَإِنْ اتَّفَقْنَا فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَجَمْعِهِ. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قِصَّةٌ ثَالِثَةٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ الْآيَةِ الَّتِي مِنَ الْأَحْزَابِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي آخِرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الثَّانِيَةِ هُنَا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مُفْرَقًا، فَأَخْرَجَ الْقِصَّةَ الْأُولَى فِي تَفْسِيرِ التَّوْبَةِ، وَأَخْرَجَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ هَذَا بَابٍ لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ. وَأَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ. (أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةٍ وَأَدْرَبِجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ) الْمُرَادُ أَنَّ أَرْمِينِيَّةَ فُتِحَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ. وَكَانَ أَمِيرُ الْعَسْكَرِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَلْمَانَ بْنُ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ. وَكَانَ

عُثْمَانُ أَمَرَ أَهْلَ الشَّامِ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى ذَلِكَ. وَكَانَ أَمِيرُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى ذَلِكَ الْعَسْكَرِ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ. وَكَانَ حُدَيْفَةُ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ غَزَا مَعَهُمْ. وَكَانَ هُوَ عَلَى أَهْلِ الْمَدَائِنِ، وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَعْمَالِ الْعِرَاقِ. وَأَرْمِينِيَّةٌ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ نُونٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ مَفْتُوحَةٌ خَفِيفَةٌ وَقَدْ تُثَقِّلُ. وَهِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ نَوَاحِي خِلَاطٍ تَشْتَمِلُ عَلَى بِلَادٍ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّمَالِ مِنْ جِهَةِ بِلَادِ الرُّومِ يُضْرَبُ بِحُسْنِهَا وَطِيبِ هَوَائِهَا وَكَثْرَةِ مَائِهَا وَشَجَرِهَا الْمَثَلُ. وَقِيلَ إِنَّهَا مِنْ بِنَاءِ أَرَمِينَ مِنْ وَلَدِ يَافِثِ بْنِ نُوحٍ. وَأَذْرَبِيحَانُ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَقِيلَ بِسُكُونِ الذَّالِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَيَكْسُرُ الْمُوَحَّدَةَ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ جِيمٌ خَفِيفَةٌ وَآخِرُهُ نُونٌ. بَلَدٌ كَبِيرٌ مِنْ نَوَاحِي جِبَالِ الْعِرَاقِ، وَهِيَ الْآنَ تَبْرِيْزُ وَقَصَبَاتُهَا، وَهِيَ تَلِي أَرْمِينِيَّةَ مِنْ جِهَةِ غَرْبِهَا. وَاتَّفَقَ غَزَاؤُهُمَا فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ، وَاجْتَمَعَ فِي غَزْوَةٍ كُلٌّ مِنْهُمَا أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ. وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الثَّانِيَةِ مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ. (فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَتَسَخَّوْهَا فِي الْمَصَاحِفِ) وَفِي رِوَايَةٍ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ أَكْتَبَ النَّاسُ؟ قَالُوا: كَاتِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْرَبُ؟ وَفِي رِوَايَةٍ أَفْصَحَ، قَالُوا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: عُثْمَانُ فَلِيُمْلِ سَعِيدٌ وَلِيُكْتَبَ زَيْدٌ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَرَبِيَّةَ الْقُرْآنِ أُقِيمَتْ عَلَى لِسَانِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ لِأَنَّهُ كَانَ أَشْبَهُهُمْ لَهَجَةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُتِلَ أَبُوهُ الْعَاصِي يَوْمَ بَدْرٍ مُشْرِكًا وَمَاتَ جَدُّهُ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ قَبْلَ بَدْرٍ مُشْرِكًا. قُلْتُ: وَقَدْ أَدْرَكَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ هَذَا مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ. وَعَدُوهُ لِدَلِّكَ فِي الصَّحَابَةِ. وَحَدِيثُهُ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَاسْتَعْمَلَهُ عُثْمَانُ عَلَى الْكُوفَةِ، وَمُعَاوِيَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَكَانَ مِنْ أَجْوَادِ قُرَيْشٍ وَخُلَمَايَهَا وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَقُولُ: لِكُلِّ قَوْمٍ كَرِيمٌ وَكَرِيمُنَا سَعِيدٌ. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ. وَوَقَعَ مِنْ تَسْمِيَةِ بَقِيَّةٍ مَنْ كَتَبَ أَوْ أَمَلَى عِنْدَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ مُفَرَّقًا جَمَاعَةً مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ جَدُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَتِهِ وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْهُ. وَمِنْهُمْ كَثِيرٌ مِنْ أَفْلَحَ. وَمِنْهُمْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ. وَمِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. وَكَانَ ابْتِدَاءَ الْأَمْرِ كَانَ لَزَيْدٍ وَسَعِيدٍ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِيهِمَا فِي رِوَايَةِ مُصْعَبٍ، ثُمَّ احْتَاجُوا إِلَى مَنْ يُسَاعِدُ فِي الْكِتَابَةِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَى عَدَدِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي تُرْسَلُ إِلَى الْأَفَاقِ، فَأَصَافُوا إِلَى زَيْدٍ مِنْ ذِكْرٍ، ثُمَّ اسْتَظْهَرُوا بِأَبِي بْنِ كَعْبٍ فِي

الإملاء. وَقَدْ شَقَّ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ صَرْفُهُ عَنْ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ حَتَّى قَالَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي
أَخْرَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْهُ قَالَ ابْنُ
شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لَزِيدَ بْنِ
ثَابِتٍ نَسْخَ الْمُصَاحِفِ وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُعْزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمُصَاحِفِ وَيَتَوَلَّأُهَا رَجُلٌ
وَاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ، يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. وَالْعُدْرُ لِعُثْمَانَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ
فَعَلَهُ بِالْمَدِينَةِ وَعَبَدُ اللَّهِ بِالْكُوفَةِ وَلَمْ يُؤَخَّرْ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ وَيَحْضُرُ،
وَأَيْضًا فَإِنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَرَادَ نَسْخَ الصُّحُفِ الَّتِي كَانَتْ جُمِعَتْ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنْ يَجْعَلَهَا
مُصْحَفًا وَاحِدًا، وَكَانَ الَّذِي نَسَخَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ كَمَا تَقَدَّمَ لِكُونِهِ كَانَ
كَاتِبَ الْوُحْيِ، فَكَانَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ أَوْلِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ
الْمَذْكُورِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ مَقَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَجُلًا مِنْ أَفَاضِلِ
الصَّحَابَةِ. (وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرُّهْطِ الْفُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ) يَعْنِي سَعِيدًا وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، لِأَنَّ
سَعِيدًا أُمَوِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ أَسَدِيًّا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ مَخْرُومِيًّا، وَكُلُّهَا مِنْ بَطُونِ قُرَيْشٍ. (حَتَّى إِذَا نَسَخُوا
الصُّحُفَ فِي الْمُصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ) زَادَ أَبُو عَبْدِ مَرْوَانَ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ
شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ يُرْسَلُ إِلَى
حَفْصَةَ، يَعْنِي حِينَ كَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ مُعَاوِيَةَ، يَسْأَلُهَا الصُّحُفَ الَّتِي كُتِبَ مِنْهَا الْقُرْآنُ
فَتَأْتِي أَنْ تُعْطِيَهُ. قَالَ سَالِمٌ: فَلَمَّا تَوَفِّيَتْ حَفْصَةَ وَرَجَعْنَا مِنْ دَفْنِهَا أَرْسَلَ مَرْوَانُ بِالْعَرِيْمَةِ إِلَى عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِيُرْسَلَ إِلَيْهِ تِلْكَ الصُّحُفَ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَمَرَ بِهَا مَرْوَانَ فَشَقَّقَتْ
وَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِأَنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَزْتَابَ فِي شَأْنِ هَذِهِ الصُّحُفِ
مُرْتَابٌ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ فَمُرِّقَتْ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ نَحْوَهُ وَفِيهِ فَشَقَّقَهَا وَحَرَّقَهَا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ غَرْبَةَ فَعَسَلَهَا عَسَلًا. وَيُجْمَعُ
بِأَنَّهُ صَنَعَ بِالصُّحُفِ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْ تَشْقِيقِ ثُمَّ عَسَلَ ثُمَّ تَحْرِيقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ
بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا) اخْتَلَفُوا فِي عِدَّةِ الْمُصَاحِفِ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا عُثْمَانُ إِلَى الْإِفَاقِ. فَالْمَشْهُورُ
أَنَّهَا خَمْسَةٌ. قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيَّ يَقُولُ: كُتِبَتْ سَبْعَةُ مُصَاحِفٍ إِلَى
مَكَّةَ وَإِلَى الشَّامِ وَإِلَى الْيَمَنِ وَإِلَى الْبَحْرَيْنِ وَإِلَى الْبَصْرَةِ وَإِلَى الْكُوفَةِ وَحَبَسَ بِالْمَدِينَةِ وَاحِدًا.
(وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عِنْدَ ابْنِ
أَبِي دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحْرَقُوا كُلُّ مُصْحَفٍ يُخَالَفُ الْمُصْحَفَ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ.

قَالَ: فَذَلِكَ زَمَانُ حُرِّقَتِ الْمَصَاحِفُ بِالْعِرَاقِ بِالنَّارِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ تَحْرِيقِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ بِالنَّارِ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِكْرَامٌ لَهَا وَصَوْنٌ عَنْ وَطْئِهَا بِالْأَقْدَامِ. وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّقُ الرَّسَائِلَ الَّتِي فِيهَا الْبَسْمَلَةُ إِذَا اجْتَمَعَتْ. وَكَذَا فَعَلَ عُرْوَةُ. وَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ. (وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ) أَيِ بِمَا سِوَى الْمُصْحَفِ الَّذِي اسْتَكْتَبَهُ وَالْمَصَاحِفِ الَّتِي نُقِلَتْ مِنْهُ وَسِوَى الصُّحُفِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ حَفْصَةَ وَرَدَّهَا إِلَيْهَا. وَلِهَذَا اسْتَدْرَكَ مَرْوَانَ الْأَمَرَ بَعْدَهَا وَأَعْدَمَهَا أَيْضًا خَشْيَةً أَنْ يَقَعَ لِأَحَدٍ مِنْهَا تَوْهُمٌ أَنَّ فِيهَا مَا يُخَالِفُ الْمُصْحَفَ الَّذِي اسْتَقْرَرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ كَمَا تَقَدَّمَ.

4988 - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ (مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ .

(قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ...) إلخ. هَذِهِ هِيَ الْقِصَّةُ الثَّلَاثَةُ. وَهِيَ مَوْصُولَةٌ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَاضِحًا، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَوْصُولَةٌ مُفْرَدَةٌ فِي الْجِهَادِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ. وَظَاهِرُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا أَنَّهُ فَقَدَ آيَةَ الْأَحْزَابِ مِنَ الصُّحُفِ الَّتِي كَانَ نَسَخَهَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى وَجَدَهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بِنِ إِسْمَاعِيلَ بِنِ مُجَمِّعٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ فَقْدَهُ إِيَّاهَا إِنَّمَا كَانَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَهُوَ وَهُمْ مِنْهُ. وَالصَّحِيحُ مَا فِي الصَّحِيحِ، وَأَنَّ الَّذِي فَقَدَهُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ بَرَاءَةٍ. وَأَمَّا الَّتِي فِي الْأَحْزَابِ فَقَدَهَا لَمَّا كَتَبَ الْمُصْحَفَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ. وَجَزَمَ ابْنُ كَثِيرٍ بِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُجَمِّعٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ وَبَيْنَ جَمْعِ عُثْمَانَ أَنَّ جَمْعَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ لِحَشْيَةٍ أَنْ يَذْهَبَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ بِذَهَابِ حَمَلَتِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُ فِي صَحَائِفٍ مُرْتَبًا لِآيَاتِ سُورِهِ عَلَى مَا وَقَفَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَمْعُ عُثْمَانَ كَانَ لَمَّا كَثُرَ الْإِخْتِلَافُ فِي وُجُوهِ الْقُرْآنِ حِينَ قَرَأُوهُ بِلُغَاتِهِمْ عَلَى اتِّسَاعِ اللُّغَاتِ فَأَدَّى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَحْطِئَةِ بَعْضٍ فَحَشَى مِنْ تَفَاقُمِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ فَتَسَخَّ تِلْكَ الصُّحُفِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مُرْتَبًا لِسُورِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ تَأْلِيْفِ الْقُرْآنِ

وَافْتَصَرَ مِنْ سَائِرِ اللَّغَاتِ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَسَّعَ فِي قِرَائَتِهِ
 بِلُغَةٍ غَيْرِهِمْ رَفْعًا لِلحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ فِي ابْتِدَاءِ الأَمْرِ فَرَأَى أَنَّ الحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ انْتَهَتْ فَافْتَصَرَ
 عَلَى لُغَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَانَتْ لُغَةُ قُرَيْشٍ أَرْجَحَ اللُّغَاتِ فَافْتَصَرَ عَلَيْهَا. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَيَانٍ لِذَلِكَ بَعْدَ
 بَابٍ وَاحِدٍ. تَنْبِيهُ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ لَمْ يَرَوْا أَحَدًا حَدِيثَ جَمْعِ القُرْآنِ أَحْسَنَ مِنْ سِيَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 سَعْدٍ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ طَرَفًا مِنْهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4989 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ ابْنَ
 السَّبَّاقِ قَالَ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّكَ
 كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاتَّبِعِ القُرْآنَ . فَتَبِعْتُ
 حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ
 غَيْرِهِ (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ) إِلَى آخِرِهِ .

(بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَدْ كَتَبَ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَمَاعَةً غَيْرَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. أَمَّا بِمَكَّةَ فَلِجَمِيعِ مَا نَزَلَ بِهَا، لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ
 الهِجْرَةِ، وَأَمَّا بِالمَدِينَةِ فَأَكْثَرَ مَا كَانَ يَكْتُبُ زَيْدٌ، وَلِكثْرَةِ تَعَاطِيهِ ذَلِكَ أُطْلِقَ عَلَيْهِ الكَاتِبُ بِأَمْرٍ
 العَهْدِ كَمَا فِي حَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ثَانِي حَدِيثِي البَابِ. وَلِهَذَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ كُنْتَ
 تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رُبَّمَا غَابَ فَكَتَبَ الوَحْيَ
 غَيْرُهُ. وَقَدْ كَتَبَ لَهُ قَبْلَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ لَهُ بِالمَدِينَةِ. وَأَوَّلُ
 مَنْ كَتَبَ لَهُ بِمَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ يَوْمَ
 الفَتْحِ. وَمِمَّنْ كَتَبَ لَهُ فِي الجُمْلَةِ الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ والرُّبُوعُ وَخَالِدٌ وَأَبَانُ ابْنَا سَعِيدِ بْنِ
 العَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَسَدِيُّ وَمُعَيْقِبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ الرُّهْرِيُّ
 وَشَرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فِي آخِرِينَ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةُ
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الرِّمَانُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّورِ ذَوَاتِ العُدَدِ، فَكَانَ إِذَا

نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ يَدْعُو بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: (ضَعُوا هَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا... الْحَدِيثُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

الأول: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي قِصَّتِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ، أُوْرِدَ مِنْهُ طَرَفًا. وَغَرَضُهُ مِنْهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لَزَيْدٍ (إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ) وَقَدْ مَضَى الْبَحْثُ فِيهِ مُسْتَوْفَى فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

4990 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ادْعُ لِي زَيْدًا وَلِيَجِيءَ بِاللُّوحِ وَالِدَوَاةِ وَالْكَتِفِ - أَوِ الْكِنْفِ وَالِدَوَاةِ - » ثُمَّ قَالَ: « اَكْتُبْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ) » وَخَلَفَ ظَهْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِبُ الْبَصَرَ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ) .

الثَّانِي: حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَهُوَ ابْنُ عَازِبٍ (لَمَّا نَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ادْعُ لِي زَيْدًا)) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ. هَكَذَا وَقَعَ بِتَأْخِيرِ لَفْظِ (غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ) وَالَّذِي فِي التَّلَاوَةِ (غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ) قَبْلَ (وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِسْرَائِيلَ.

بَابُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ .

4991 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ ، فَلَمْ أزلْ أَسْتَرِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » .

(بَابُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ) أَي عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ، يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِكُلِّ وَجْهِ مِنْهَا. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ وَلَا جُمْلَةٍ مِنْهُ تُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ غَايَةَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ عَدَدُ الْقِرَاءَاتِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى سَبْعَةٍ. فَإِنْ قِيلَ فَإِنَّا نَجِدُ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ يُقْرَأُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةِ أَوْجِهٍ فَالْجَوَابُ أَنَّ غَالِبَ ذَلِكَ إِمَّا لَا يُبَيِّنُ الزِّيَادَةَ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْإِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَدَاءِ كَمَا فِي الْمَدِّ وَالْإِمَالَةِ وَنَحْوِهِمَا. وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ ابْنِ حِبَّانَ أَنَّهُ بَلَغَ الْإِخْتِلَافُ فِي مَعْنَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ إِلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ قَوْلًا. وَلَمْ يَذْكَرِ الْقُرْطُبِيُّ مِنْهَا سِوَى خَمْسَةٍ. وَقَالَ الْمُنْدَرِيُّ: أَكْثَرُهَا غَيْرُ مُخْتَارٍ. وَلَمْ أَفِمْ عَلَى كَلَامِ ابْنِ حِبَّانَ فِي هَذَا بَعْدَ تَتَبُعِي مَطَانَهُ مِنْ صَحِيحِهِ. وَسَادَّكَرَ مَا انْتَهَى إِلَيْيَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَعَ بَيَانِ الْمَقْبُولِ مِنْهَا وَالْمَرْذُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ) هَذَا مِمَّا لَمْ يُصْرِّحْ ابْنُ عَبَّاسٍ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ نَحْوَهُ. وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عَنْ أَبِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِهِ كَمَا سَأَدُّكُرُهُ. (أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ) فِي أَوَّلِ حَدِيثِ النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرُؤُهَا يُخَالِفُ قِرَاءَتِي...) الْحَدِيثُ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْتَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَأَمَرَهُمَا فَقَرَأَ فَحَسَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَهُمَا. قَالَ: فَسَقِطَ فِي نَفْسِي وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَضْرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَفًا وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: (يَا أَبُي أُرْسِلْ إِلَيْيَ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ...) الْحَدِيثُ. وَعِنْدَ الطَّبْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي وَسُوسَةَ الشَّيْطَانِ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهِي فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: (اللَّهُمَّ احْسَأْ عَنْهُ الشَّيْطَانَ). وَبَيَّنَ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الْمَكَانِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظُهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ...) الْحَدِيثُ. وَبَيَّنَ الطَّبْرِيُّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ أَنَّ السُّورَةَ الْمَذْكُورَةَ سُورَةُ النَّحْلِ. (فَرَأَجَعْتُهُ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي (فَرَدَّدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هُوَ عَلَى أُمَّتِي) وَفِي رِوَايَةِ لَهُ

(إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ). (فَلَمْ أزلْ أَسْتزِيدُهُ وَبَزَيْدُنِي) فِي حَدِيثِ أَبِي (ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: عَلَيَّ حَرْفَيْنِ ثُمَّ أَنَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُثَرِّقَ أُمَّتَكَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا). وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ثُمَّ قَالَ: (لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتِمِ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ). وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَا جَبْرِيلُ إِنِّي بَعَثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمَّيِّنَ مِنْهُمْ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قطُّ...) الْحَدِيثِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (كُلُّهَا كَافٍ شَافٍ كَقَوْلِكَ هَلُمَّ وَتَعَالَ مَا لَمْ تَخْتِمِ...) الْحَدِيثِ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُقَوِّي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحْرَفِ اللُّغَاتِ أَوْ الْقِرَاءَاتِ، أَيْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ أَوْ قِرَاءَاتٍ. وَالْأَحْرَفُ جَمْعُ حَرْفٍ. فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ مِنَ اللُّغَاتِ لِأَنَّ أَحَدَ مَعَانِي الْحَرْفِ فِي اللُّغَةِ الْوَجْهَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ). وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ إِطْلَاقِ الْحَرْفِ عَلَى الْكَلِمَةِ مَجَازًا لِكَوْنِهِ بَعْضَهَا.

4992 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَائَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقُلْتُ: كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ ، فَانطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرْسَلُهُ ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ » . فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ » . ثُمَّ قَالَ: « اقْرَأْ يَا

عُمَرُ . فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 « كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (الْقَارِي) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى الْقَارَةِ بَطْنٌ مِنْ حُرَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ، وَالْقَارَةُ لَقَبٌ وَاسْمُهُ أُتْبِعَ بِالْمَثَلَنَةِ مُصَغَّرُ ابْنِ مَلِيحٍ بِالتَّصْغِيرِ وَآخِرُهُ مُهْمَلَةٌ ابْنِ الْهُونِ بِضَمِّ الْهَاءِ ابْنِ حُرَيْمَةَ. وَلَيْسَ هُوَ مَنْسُوبًا إِلَى الْقِرَاءَةِ. وَكَانُوا قَدْ حَالَفُوا بَنِي زُهْرَةَ وَسَكَنُوا مَعَهُمْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الصَّحَابَةِ لِكُونِهِ أُتْبِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَغِيرٌ، أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبَغَوِيُّ فِي مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْإِشْخَاصِ. وَلَهُ عِنْدَهُ حَدِيثٌ آخَرَ عَنْ عُمَرَ فِي الصِّيَامِ. (سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ) أَيِ ابْنِ حِرَامِ الْأَسَدِيِّ، لَهُ وَلِأَبِيهِ صُحْبَةٌ، وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا يَوْمَ الْفَتْحِ، وَكَانَ لِهِشَامٍ فَضْلٌ، وَمَاتَ قَبْلَ أَبِيهِ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ رِوَايَةٌ. وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَأَخَّرَ إِلَى خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ. وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ إِذَا بَلَغَهُ الشَّيْءُ: أَمَا مَا عِشْتُ أَنَا وَهِشَامٌ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ. (فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ) أَيِ آخِذٌ بِرَأْسِهِ، قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ أَوَائِبُهُ، وَهُوَ أَشْبَهُ. (فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ) أَيِ جَمَعْتُ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ عِنْدَ لَبَيْتِهِ لِيَلَّا يَتَفَلَّتَ مِنِّي. وَكَانَ عُمَرُ شَدِيدًا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ. وَفَعَلَ ذَلِكَ عَنِ اجْتِهَادٍ مِنْهُ لِظَنِّهِ أَنَّ هِشَامًا خَالَفَ الصَّوَابَ. وَلِهَذَا لَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ قَالَ لَهُ: (أَرْسَلَهُ). (كَذَبْتَ) فِيهِ إِطْلَاقٌ ذَلِكَ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، أَوْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (كَذَبْتَ) أَيِ أَخْطَأْتُ، لِأَنَّ أَهْلَ الْجِحَارِ يُطْلِقُونَ الْكُذْبَ فِي مَوْضِعِ الْخَطَأِ. (فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا...) هَذَا قَالَهُ عُمَرُ اسْتِدْلَالًا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ تَخْطِئَةِ هِشَامِ، وَإِنَّمَا سَأَلَ لَهُ ذَلِكَ لِرُسُوحِ قَدَمِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَسَابِقَتِهِ، بِخِلَافِ هِشَامِ فَإِنَّهُ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، فَخَشِيَ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ اتَّقَنَ الْقِرَاءَةَ بِخِلَافِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ اتَّقَنَ مَا سَمِعَ. وَكَانَ سَبَبُ اخْتِلَافِ قِرَاءَتَيْهِمَا أَنَّ عُمَرَ حَفِظَ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِيمًا ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْ مَا نَزَلَ فِيهَا بِخِلَافِ مَا حَفِظَهُ وَشَاهَدَهُ، وَلَئِنْ هِشَامًا مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَهُ عَلَى مَا نَزَلَ أَحْيَرًا فَشَأْ أختِلَافُهُمَا مِنْ ذَلِكَ. وَمُبَادَرَةُ عُمَرَ لِلْإِنْكَارِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ حَدِيثَ (أَنْزَلَ الْقُرْآنَ

عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ) إِلَّا فِي هَذِهِ الْوَقْعَةِ. (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ) هَذَا أَوْرَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطْمِينًا لِعُمَرٍ لَمَّا يُنَكِّرُ تَصْوِيبَ الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَنْزَلَ أَوَّلًا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ثُمَّ سَهَّلَ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يَقْرَأُوهُ بِغَيْرِ لِسَانِ قُرَيْشٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَثُرَ دُخُولُ الْعَرَبِ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَدْ تَبَتَ أَنَّ وُرُودَ التَّخْفِيفِ بِذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ جَبْرِيلَ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَقَالَ: (أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ...)) الْحَدِيثِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَصَاةُ بَنِي غِفَارٍ هِيَ مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ كَالْعَدِيرِ. وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ يَنْسَبُ إِلَى بَنِي غِفَارٍ لِأَنَّهُمْ نَزَلُوا عِنْدَهُ. وَحَاصِلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ (أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ) أَي أَنْزَلَ مُوسَعًا عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ أَي يَقْرَأُ بِأَيِّ حَرْفٍ أَرَادَ مِنْهَا عَلَى الْبَدَلِ مِنْ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ لِتَسْهِيلِ قِرَاءَتِهِ إِذْ لَوْ أَحَدُوا بِأَنْ يَقْرَأُوهُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو شَامَةَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ هَلْ هِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي بَأَيْدِي النَّاسِ الْيَوْمَ أَوْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ مِنْهَا؟ مَالَ ابْنُ الْبِقَالَانِيِّ إِلَى الْأَوَّلِ، وَصَرَّحَ الطَّبْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ بِالثَّانِي، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ: الْمُصْحَفُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ هُوَ آخِرُ الْعَرْضَاتِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ عُثْمَانَ بِنَسْخِهِ فِي الْمَصَاحِفِ وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَأَذْهَبَ مَا سِوَى ذَلِكَ قِطْعًا لِمَادَةِ الْخِلَافِ، فَصَارَ مَا يُخَالِفُ خَطَّ الْمُصْحَفِ فِي حُكْمِ الْمَنْسُوحِ وَالْمَرْفُوعِ كَسَائِرِ مَا نُسِخَ وَرُفِعَ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُوَ فِي اللَّفْظِ إِلَى مَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الرَّسْمِ. وَقَالَ أَبُو شَامَةَ: ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ الْمَوْجُودَةَ الْآنَ هِيَ الَّتِي أُرِيدَتْ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ خِلَافٌ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً، وَإِنَّمَا يَظُنُّ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ. وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ أَيْضًا: لَقَدْ فَعَلَ مُسَبِّحُ هَذِهِ السَّبْعَةِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ وَأَشْكَلَ الْأَمْرَ عَلَى الْعَامَّةِ بِإِيهَامِهِ كُلِّ مَنْ قَلَّ نَظَرُهُ أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَبْرِ، وَلَيْتَهُ إِذْ افْتَصَرَ نَقَصَ عَنِ السَّبْعَةِ أَوْ زَادَ لِجَبْرِيلَ الشُّبُهَةَ، وَوَقَعَ لَهُ أَيْضًا فِي افْتِصَارِهِ عَنْ كُلِّ إِمَامٍ عَلَى رَاوِيَيْنِ أَنَّهُ صَارَ مَنْ سَمِعَ قِرَاءَةً رَأَى ثَالِثًا غَيْرَهُمَا أَبْطَلَهَا وَقَدْ تَكُونُ هِيَ أَشْهَرَ وَأَصَحَّ وَأَظْهَرَ، وَرَبَّمَا بَالَعَ مَنْ لَا يَفْهَمُ فَخَطًّا أَوْ كَفَرًا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: لَيْسَتْ هَذِهِ السَّبْعَةُ مُتَعَيَّنَةٌ الْجَوَازِ حَتَّى لَا يَجُوزَ غَيْرُهَا كَقِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ وَشَيْبَةَ وَالْأَعْمَشَ وَنَحْوَهُمْ، فَإِنَّ هُوَ لِأَنَّ مِثْلَهُمْ أَوْ فَوْقَهُمْ. وَكَذَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْقُرَاءِ. قَالَ ابْنُ أَبِي هِشَامٍ: إِنَّ السَّبَبَ فِي اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَغَيْرِهَا أَنَّ

الْجِهَاتِ الَّتِي وُجِّهَتْ إِلَيْهَا الْمَصَاحِفُ كَانَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ حَمَلَ عَنْهُ أَهْلُ تِلْكَ الْجِهَةِ، وَكَانَتْ الْمَصَاحِفُ خَالِيَةً مِنَ النَّقْطِ وَالشُّكْلِ، قَالَ: فَثَبَتَ أَهْلُ كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى مَا كَانُوا تَلْفَوْهُ سَمَاعًا عَنِ الصَّحَابَةِ بِشَرْطِ مُوَافَقَةِ الْخَطِّ وَتَرْكُوا مَا يُخَالَفُ الْخَطَّ امْتِثَالًا لِأَمْرِ عُثْمَانَ الَّذِي وَافَقَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ لِمَا رَأَوْا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ لِلْقُرْآنِ، فَمِنْ تَمَّ نَشَأَ الْإِحْتِلَافُ بَيْنَ قُرَّاءِ الْأَمْصَارِ مَعَ كَوْنِهِمْ مُتَمَسِّكِينَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ. وَقَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: هَذِهِ الْقُرَّاءُ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا الْيَوْمَ وَصَحَّتْ رَوَايَاتُهَا عَنِ الْأَيْمَةِ جُزْءٌ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ مَا تَقَدَّمَ قَالَ: وَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّ قِرَاءَةَ هَؤُلَاءِ الْقُرَّاءِ كَنَافِعٍ وَعَاصِمٍ هِيَ الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا عَظِيمًا، قَالَ: وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ مَا خَرَجَ عَنِ قِرَاءَةِ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ مِمَّا ثَبَتَ عَنِ الْأَيْمَةِ غَيْرِهِمْ وَوَافَقَ خَطَّ الْمُصْحَفِ أَنْ لَا يَكُونَ قُرْآنًا وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، فَإِنَّ الَّذِينَ صَنَعُوا الْقُرَّاءَاتِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ وَأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ وَأَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ وَالْقَاضِيَ قَدْ ذَكَرُوا أضعافَ هَؤُلَاءِ.

بَابُ تَأْلِيْفِ الْقُرْآنِ .

4993 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيُحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَيْبِي مُصْحَفَكَ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا. وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّوْنَا أَبَدًا. لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ (بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ) وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيِ السُّورِ.

(بَابُ تَأْلِيْفِ الْقُرْآنِ) أَي جَمْعُ آيَاتِ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ جَمْعُ السُّورِ مُرْتَبَةً فِي الْمُصْحَفِ .

(إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ) أَي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ . (أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟) قَالَتْ: وَيَحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ؟ لَعَلَّ هَذَا الْعِرَاقِيَّ كَانَ سَمِعَ حَدِيثَ سُمْرَةَ الْمَرْفُوعِ (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبِيَاضَ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ) وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مُصَحَّحًا . وَأَخْرَجَهُ أَيضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَلَعَلَّ الْعِرَاقِيَّ سَمِعَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَشِيْبَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ . وَكَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ اسْتَشْهَرُوا بِالْتَّعْنَتِ فِي السُّؤَالِ فَلِهَذَا قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ (وَمَا يَضُرُّكَ؟) تَعْنِي أَي كَفَنِ كَفَنْتَ فِيهِ أَجْزَأُ . وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ مَشْهُورٌ حَيْثُ قَالَ: انظُرُوا إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (أَوْلَفُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ) الَّذِي يَطْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا الْعِرَاقِيَّ كَانَ مِمَّنْ يَأْخُذُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَمَّا حَضَرَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ إِلَى الْكُوفَةِ لَمْ يُوَافِقْ عَلَى الرَّجُوعِ عَنْ قِرَاءَتِهِ وَلَا عَلَى إِعْدَامِ مُصْحَفِهِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ بَعْدَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا، فَكَانَ تَأْلِيْفُ مُصْحَفِهِ مُعَايِرًا لِتَأْلِيْفِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ . وَلَا شَكَّ أَنَّ تَأْلِيْفَ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيَّ أَكْثَرَ مَنَاسِبَةً مِنْ غَيْرِهِ فَلِهَذَا أَطْلَقَ الْعِرَاقِيُّ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَلَّفٍ . وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنْ تَرْتِيْبِ السُّورِ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهَا لَهُ (وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ) . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِ تَرْتِيْبِ السُّورِ فِي الْقِرَاءَةِ لَا دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجَهَا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ قَبْلَ الْبَقَرَةِ وَالْحَجَّ قَبْلَ الْكَهْفِ مَثَلًا، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ التَّهْيِيْرِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَنكُوسًا، فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ إِلَى أَوَّلِهَا، وَكَانَ جَمَاعَةٌ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فِي الْقَصِيْدَةِ مِنَ الشَّعْرِ مُبَالِغَةً فِي حِفْظِهَا وَتَدْلِيْلًا لِلسَّانِهِ فِي سَرْدِهَا، فَتَمَعَ السَّلَفُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، فَهُوَ حَرَامٌ فِيهِ .

4994 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَهَرِيمَ وَطَةَ وَالْأَنْبِيَاءِ إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهَنَّ مِنْ تِلَادِي .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ . تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُحْحَانَ وَفِي الْأَنْبِيَاءِ . وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا أَنَّ هَذِهِ السُّورَ نَزَلْنَ بِمَكَّةَ وَأَنَّهَا مُرْتَبَةٌ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا هِيَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ .

وَمَعَ تَقْدِيمِهِنَّ فِي التُّزُولِ فَهِنَّ مُؤَخَّرَاتٌ فِي تَرْتِيبِ الْمَصَاحِفِ. وَالْمُرَادُ بِالْعِتَاقِ أَنَّهُنَّ مِنْ قَدِيمِ مَا نَزَلَ.

4995 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: تَعَلَّمْتُ (سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ) قَبْلَ أَنْ يَفْقَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ (تَعَلَّمْتُ سُورَةَ (سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قَبْلَ أَنْ يَفْقَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَحَادِيثِ الْهَجْرَةِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مُتَقَدِّمَةٌ التُّزُولِ وَهِيَ فِي أَوَاخِرِ الْمُصْحَفِ مَعَ ذَلِكَ.

4996 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُهَا اثْنَيْ عَشَرَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلَقَمَةُ وَخَرَجَ عَلَقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ حَمَّ الدُّخَانَ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا. (لَقَدْ تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ. وَفِيهِ أَسْمَاءُ السُّورِ الْمَذْكُورَةِ. وَأَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ تَأْلِيفَ مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى غَيْرِ تَأْلِيفِ الْعُثْمَانِيِّ. وَكَانَ أَوَّلُهُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ الْبَقْرَةَ ثُمَّ النَّسَاءَ ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى تَرْتِيبِ التُّزُولِ، وَيُقَالُ إِنَّ مُصْحَفَ عَلِيِّ كَانَ عَلَى تَرْتِيبِ التُّزُولِ أَوَّلُهُ أَفْرَأُ ثُمَّ الْمُدَّثَرُ ثُمَّ ن وَالْقَلَمُ ثُمَّ الْمُرْمَلُ ثُمَّ تَبَّتْ ثُمَّ التَّكْوِيمُ ثُمَّ سَبَّحْ وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْمَكِّيِّ ثُمَّ الْمَدَنِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْمُصْحَفِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِتَرْتِيبِهِ هَكَذَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ رُجِّحَ الْأَوَّلُ بِمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا أَنَّهُ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَارِضُ بِهِ جِبْرِيلَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ عَارِضَهُ بِهِ هَكَذَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ .

بَابُ كَانَ جِبْرِيلُ يُعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي » .

(بَابُ كَانَ جِبْرِيلُ يُعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَكْسِرُ الرَّاءَ مِنَ الْعَرْضِ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَسُكُونِ الرَّاءِ، أَيْ يَقْرَأُ. وَالْمُرَادُ يَسْتَعْرِضُهُ مَا أَقْرَأَهُ أَيَّاهُ. (وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ: أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ...) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ بِتَمَامِهِ فِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ آخِرِ الْمَغَازِي. وَتَقَدَّمَ بَيَانُ فَايِدَةِ الْمُعَارِضَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَالْمُعَارِضَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَأَنَّ كُلاً مِنْهُمَا كَانَ تَارَةً يَقْرَأُ وَالْآخَرُ يَسْتَمِعُ.

4997 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

تَقَدَّمَ فَوَائِدُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فِي بَدءِ الْوَحْيِ . فَذَكَرَ هُنَا نَكْتًا مِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمَ . (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ فِيهِ احْتِرَاسٌ بَلِغٌ لئَلَّا يُتَخَيَّلُ مِنْ قَوْلِهِ (وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ) أَنَّ الْأَجْوَدِيَّةَ خَاصَّةٌ مِنْهُ بِرَمَضَانَ فِيهِ، فَاتَّبَعَتْ لَهُ الْأَجْوَدِيَّةُ الْمُطْلَقَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهَا زِيَادَةَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. (فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ) أَيِ رَمَضَانَ. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ يَلْقَاهُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِرَمَضَانَاتِ الْهَجْرَةِ

وَإِنْ كَانَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا فُرِضَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ لِأَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ صِيَامُهُ. (يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ) هَذَا عَكْسُ مَا وَقَعَ فِي التَّرْجُمَةِ لِأَنَّ فِيهَا أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَعْزِضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْزِضُ عَلَى جَبْرِيلَ، وَتَقَدَّمَ فِي بَدءِ الْوَحْيِ بِلَفْظِ (وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ) فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَعْزِضُ عَلَى الْآخَرَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ آخِرَ أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِطْلَاقُ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضِهِ وَعَلَى مُعْظَمِهِ، لِأَنَّ أَوَّلَ رَمَضَانَ مِنْ بَعْدِ الْبِعْتَةِ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْضُهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ كُلُّ رَمَضَانَ بَعْدَهُ إِلَى رَمَضَانَ الْأَخِيرِ فَكَانَ قَدْ نَزَلَ كُلُّهُ إِلَّا مَا تَأَخَّرَ نَزْوُهُ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمَدْكُورِ، وَكَانَ فِي سَنَةِ عَشْرِ، إِلَى أَنْ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ربيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ. وَمِمَّا نَزَلَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...) فَإِنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا بِالِاتِّفَاقِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْعُرْضَةِ الْأَخِيرَةِ هَلْ كَانَتْ بِجَمِيعِ الْأَحْرَفِ الْمَأْدُونِ فِي قِرَاءَتِهَا أَوْ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْهَا؟ وَعَلَى الثَّانِي فَهَلْ هُوَ الْحَرْفُ الَّذِي جَمَعَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ جَمِيعَ النَّاسِ أَوْ غَيْرُهُ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَالطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو السَّلْمَانِيِّ أَنَّ الَّذِي جَمَعَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ النَّاسَ يُوَافِقُ الْعُرْضَةَ الْأَخِيرَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا سَبَقَ: تَعْظِيمُ شَهْرِ رَمَضَانَ لِاخْتِصَاصِهِ بِإِنْدَاءِ نَزْوِ الْقُرْآنِ فِيهِ ثُمَّ مُعَارَضَتُهُ مَا نَزَلَ مِنْهُ فِيهِ، وَيَلْتَزِمُ مِنْ ذَلِكَ كَثْرَةُ نَزْوِ جَبْرِيلَ فِيهِ، وَفِي كَثْرَةِ نَزْوِهِ مِنْ تَوَارِدِ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ مَا لَا يُحْصَى. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ فَضْلَ الزَّمَانِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِزِيَادَةِ الْعِبَادَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ مُدَاوِمَةَ التَّلَاوَةِ تُوجِبُ زِيَادَةَ الْخَيْرِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَكْثِيرِ الْعِبَادَةِ فِي آخِرِ الْعُمُرِ، وَمَذَاكِرَةُ الْفَاضِلِ بِالْخَيْرِ وَالْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ لَزِيَادَةِ التَّلَذُّبِ وَالِاتِّعَاطِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّلَاوَةِ الْخُضُورُ وَالْفَهْمُ، لِأَنَّ اللَّيْلَ مَطْنَةٌ ذَلِكَ لِمَا فِي النَّهَارِ مِنَ الشَّوَاغِلِ وَالْعَوَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالِدُّنْيَوِيَّةِ.

4998 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْزِضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا فَاَعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ .

(كَانَ يَعْزُضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِحَذْفِ الْفَاعِلِ، وَهُوَ جَبْرِيلُ. صَرَخَ بِهِ إِسْرَائِيلُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَلَفْظُهُ (كَانَ جَبْرِيلُ يَعْزُضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ) وَإِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجِمَةِ.

بَابُ الْقُرَاءَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

4999 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَرَأَى أُحِبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذِ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ » .

(بَابُ الْقُرَاءَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ الدِّينِ اشْتَهَرُوا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَالتَّصَدَّقُوا لِتَعْلِيمِهِ. وَهَذَا اللَّفْظُ كَانَ فِي عُرْفِ السَّلَفِ أَيْضًا لِمَنْ تَفَقَّهَ فِي الْقُرْآنِ. وَذَكَرَ فِيهِ سِتَّةٌ أَحَادِيثَ،

الأولُ: (خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ) أَيِ تَعَلَّمُوهُ مِنْهُمْ. وَالأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورُونَ اثْنَانِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَهُمَا الْمُبْدَأُ بِهِمَا، وَاثْنَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَسَالِمٌ هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ. وَمُعَاذٌ هُوَ ابْنُ جَبَلٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَنَاقِبِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ. وَبُسْتَفَادَ مِنْهُ مَحَبَّةٌ مَنْ يَكُونُ مَاهِرًا فِي الْقُرْآنِ. وَأَنَّ الْبُدْءَةَ بِالرَّجُلِ فِي الذِّكْرِ عَلَى غَيْرِهِ فِي أَمْرِ اشْتَرَكَ فِيهِ مَعَ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِهِ فِيهِ. وَتَقَدَّمَ بَقِيَّةُ شَرْحِهِ هُنَاكَ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الإِعْلَامَ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ أَيِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةَ يَنْفَعُونَ حَتَّى يَنْفَرُوا بِذَلِكَ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْفَرُوا بَلِ الَّذِينَ مَهَرُوا فِي تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ أضعافُ الْمَذْكُورِينَ، وَقَدْ قِيلَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْعَةِ الْيَمَامَةِ. وَمَاتَ مُعَاذٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ. وَمَاتَ أَبِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ. وَقَدْ تَأَخَّرَ زَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّيَاسَةُ فِي الْقِرَاءَةِ وَعَاشَ بَعْدَهُمْ زَمَانًا طَوِيلًا. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَخَذِ عَنْهُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَدَرَ فِيهِ ذَلِكَ الْقَوْلُ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لَا يَكُونُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ شَارِكُهُمْ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ. بَلْ كَانَ

الَّذِينَ يَحْفَظُونَ مِثْلَ الَّذِينَ حَفِظُوهُ وَأَزِيدُ مِنْهُمْ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي عَزْوَةِ بئرِ
مَعُونَةَ أَنَّ الَّذِينَ قِيلُوا بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا.

5000 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ
قَالَ خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ . قَالَ شَقِيقُ: فَجَلَسْتُ فِي
الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ فَمَا سَمِعْتُ رَأْدًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً) زَادَ عَاصِمٌ عَنْ بَدْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (وَأَخَذْتُ بَقِيَّةَ الْقُرْآنِ عَنْ
أَصْحَابِهِ). وَفِي رِوَايَةِ التَّسَائِيِّ وَأَبِي عَوَانَةَ وَابْنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
أَبِي وائِلٍ قَالَ خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: (وَمَنْ يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)
غُلُّوا مَصَاحِفَكُمْ، وَكَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ خَمِيرِ بْنِ مَالِكٍ بَيَانُ السَّبَبِ فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا
وَلَفْظُهُ (لَمَّا أَمَرَ بِالْمَصَاحِفِ أَنْ تُغَيَّرَ سَاءَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ.. وَقَالَ
فِي آخِرِهِ.. أَفَاتَرُكُ مَا أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...). (وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ)
يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْفَضْلِ لَا تَقْتَضِي الْأَفْضَلِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ. فَأَلْعَلِمِيَّةُ
بِكِتَابِ اللَّهِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْأَعْلَمِيَّةَ الْمُطْلَقَةَ. بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ أَعْلَمَ مِنْهُ بِغُلُومٍ أُخْرَى فَلِهَذَا
قَالَ (وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ) وَسَيَاتِي فِي هَذَا بَحْثٌ فِي بَابِ (خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ) إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى. (قَالَ شَقِيقُ فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ فَمَا سَمِعْتُ رَأْدًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ) يَعْنِي لَمْ يَسْمَعْ
مَنْ يُخَالِفُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ الْمُرَادُ مَنْ يَرُدُّ قَوْلَهُ ذَلِكَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (قَالَ
شَقِيقُ: فَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ وَلَا
يَعِيبُهُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي شَهَابٍ (فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ جَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ فَمَا أَحَدٌ يُنْكِرُ مَا قَالَ)
وَهَذَا يُخَصِّصُ عُمُومَ قَوْلِهِ (أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِمَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالْكَوْفَةِ. وَلَا
يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ بْنِ

مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ وَفِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ (فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ كَرِهُوا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَاهَدَهُمْ شَقِيقٌ بِالْكُوفَةِ، وَيُحْتَمَلُ اخْتِلَافُ الْجِهَةِ فَالَّذِي نَعَى شَقِيقٌ أَنَّ أَحَدًا رَدَّهُ أَوْ عَابَهُ وَصَفُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَالَّذِي أَثْبَتَهُ الزُّهْرِيُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِهِ بِغَلِّ الْمَصَاحِفِ. وَكَأَنَّ مُرَادَ ابْنِ مَسْعُودٍ بِغَلِّ الْمَصَاحِفِ كَتْمُهَا وَإِخْفَاؤُهَا لِئَلَّا تُخْرَجَ فَتُعَدَمَ. وَكَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَأَى خِلَافَ مَا رَأَى عُثْمَانُ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى قِرَاءَةِ وَاحِدَةٍ وَالْغَايَةِ مَا عَدَا ذَلِكَ، أَوْ كَانَ لَا يُنْكَرُ الْإِقْتِصَارَ لِمَا فِي عَدَمِهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ بَلْ كَانَ يُرِيدُ أَنَّ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ هِيَ الَّتِي يُعَوَّلُ عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا لِمَا لَهُ مِنَ الْمَرْبِةِ فِي ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِبَعِيهِ، كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِهِ، فَلَمَّا فَاتَهُ ذَلِكَ وَرَأَى أَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدٍ تَرْجِيحٌ بِغَيْرِ مُرَجِّحٍ عِنْدَهُ اخْتَارَ اسْتِمْرَارَ الْقِرَاءَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ تَرْجَمَ بَابَ رِضَى ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا صَنَعَ عُثْمَانُ، لَكِنْ لَمْ يوردَ مَا يُصْرَحُ بِمُطَابَقَةِ مَا تَرْجَمَ بِهِ.

5001 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمَصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ . قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: (أَحْسَنْتَ) . وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: أَنْجَمْعُ أَنْ تُكَدِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (كُنَّا بِحِمَصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ) هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ عَلْقَمَةَ حَضَرَ الْقِصَّةَ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ الْقَاضِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ فَقَالَ فِيهِ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِحِمَصَ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَقَطَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ بِحِمَصَ فَقَرَأْتُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ عَلْقَمَةَ لَمْ يَحْضُرِ الْقِصَّةَ وَإِنَّمَا نَقَلَهَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. (فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ) لَمْ أَفِمْ عَلَى اسْمِهِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ نَهَيْكَ بِنِ سِنَانِ الَّذِي تَقَدَّمَتْ لَهُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْقُرْآنِ قِصَّةَ غَيْرِ هَذِهِ، لَكِنْ لَمْ أَرِ ذَلِكَ صَرِيحًا. (فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَقُلْتُ: وَيَحْكُ وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). (وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ) هِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ،

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَبَيْنَمَا أَنَا أَكْلُمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ). (فَضْرِبَهُ الْحَدَّ) قَالَ النَّوَوِيُّ:
هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَتْ لَهُ وِلَايَةٌ إِقَامَةَ الْحُدُودِ نِيَابَةً عَنِ الْإِمَامِ إِذَا عُمُومًا وَإِنَّمَا
خُصُوصًا، وَعَلَى أَنَّ الرَّجُلَ اعْتَرَفَ بِشْرِبِهَا بِلا عُدْرٍ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ الْحَدَّ بِمُجَرَّدِ رِيحِهَا، وَعَلَى
أَنَّ التَّكْذِيبَ كَانَ يَنْكَارُ بَعْضُهُ جَاهِلًا إِذْ لَوْ كَذَّبَ بِهِ حَقِيقَةً لَكَفَرَ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ
حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ كَفَرَ. اهـ. وَالْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ جَيِّدٌ، وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ
(فَضْرِبَهُ الْحَدَّ) أَيَّ رَفَعَهُ إِلَى الْأَمِيرِ فَضْرِبَهُ، فَاسْتَدَّ الضَّرْبَ إِلَى نَفْسِهِ مَجَازًا لِكُونِهِ كَانَ سَبَبًا فِيهِ.
وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ لَهُ الْوِلَايَةَ أَوْ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ قَامَ عَنِ
الْإِمَامِ بِوَجِبٍ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ وَلَا يَتَّبِعُ الْكُوفَةَ فَإِنَّهُ وَلَيْسَ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَصَدْرًا مِنْ
خِلَافَةِ عُثْمَانَ. انْتَهَى. وَالْإِحْتِمَالُ الثَّانِي مُوَجَّهٌ، وَفِي الْأَخِيرِ غَفْلَةٌ عَمَّا فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ
كَانَ بِحِمَصَ، وَلَمْ يَلِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَإِنَّمَا دَخَلَهَا غَارِيًا وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ. وَأَمَّا الْجَوَابُ
الثَّانِي عَنِ الرَّائِحَةِ فَيَرُدُّهُ النَّقْلُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى وَجُوبَ الْحَدِّ بِمُجَرَّدِ وُجُودِ الرَّائِحَةِ.
وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ. وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ إِثْرَ هَذَا الْحَدِيثِ
النَّقْلُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ جَلْدَهُ الرَّجُلَ بِالرَّائِحَةِ وَحَدَّهَا إِذْ لَمْ يَقْرَأْ وَلَمْ يُشْهَدْ
عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ وَجُوبَ الْحَدِّ بِالرَّائِحَةِ كَالْحَنْفِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ
بِهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ. قُلْتُ: وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ شَهِيرَةٌ، وَلِلْمَنَاعِ أَنْ يَقُولَ
إِذَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَقْرَبَ سَقَطَ الْإِسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الثَّلَاثِ فَجَيِّدٌ أَيْضًا. لَكِنْ
يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَرَى بِمُؤَاخَذَةِ السُّكْرَانِ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي حَالِ
سُكْرِهِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كَذَّبَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَلَمْ يُكذَّبْ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ الَّذِي
يُظْهِرُ مِنْ قَوْلِهِ (مَا هَكَذَا أَنْزَلْتُ) فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ أَثْبَتَ أَنْزَالَهَا وَنَفَى الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي أوردَهَا ابْنُ
مَسْعُودٍ، وَقَالَ الرَّجُلُ ذَلِكَ إِذَا جَهَلًا مِنْهُ أَوْ قِلَّةً حِفْظِ أَوْ عَدَمَ تَثْبُتِ بَعْتَهُ عَلَيْهِ السُّكْرُ. وَسَيَأْتِي
مَزِيدٌ بَحْثٍ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

5002 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ
مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أَنْزَلْتُ سُورَةَ
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيهِ
أَنْزَلْتُ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُبَلِّغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) فِي رِوَايَةِ قُطَيْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفُضَيْلَةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. وَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ ذَمِّ ذَلِكَ عَلَى مَنْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَخَرًّا أَوْ إِعْجَابًا.

5003 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَبِي بِنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ . تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ .

5004 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَثْنَى قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ ، أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ . قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثَانَاهُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَنَسٍ ذَكَرَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَأَبُو زَيْدٍ تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. وَقَدْ أَجَابَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَابِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا بِأُجُوبَةٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُمْ جَمَعَهُ. اهـ. وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَبْعَثِ أَنَّهُ بَنَى مَسْجِدًا بِبِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنَ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ نَزَلَ مِنْهُ إِذْ ذَاكَ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُزْتَابُ فِيهِ مَعَ شِدَّةِ حِرْصِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى تَلْقِي الْقُرْآنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَاغِ بَالِهِ لَهُ وَهُمَا بِمَكَّةَ وَكَثْرَةَ مَلَازِمَةِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْهَجْرَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهِمْ بِكُرَّةٍ وَعَشِيَّةً. وَقَدْ صَحَّحَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَوْمُ فِي مَكَانِهِ لَمَّا مَرَضَ، فَبَدَّلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَقْرَأَهُمْ. وَتَقَدَّمَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى تَرْتِيبِ التُّزْوِلِ عَقِبَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَخْرَجَ التَّسَائِي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ فَلَبَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (اقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ...) الْحَدِيثِ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ. وَتَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي

مَصَى ذِكْرُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حَدَيْفَةَ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقُرَاءَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَدَّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَحَدَيْفَةَ وَسَالِمًا وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ وَالْعَبَادِلَةَ وَمِنَ التَّسَاءِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ. وَلَكِنَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا أَكْمَلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَزُودُ عَلَى الْحَصْرِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ وَثَمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَخَالَفَ رِوَايَةَ قَتَادَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: التَّصْرِيحُ بِصِبْغَةِ الْحَصْرِ فِي الْأَرْبَعَةِ. ثَانِيهِمَا: ذِكْرُ أَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ، وَقَدْ اسْتَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ. قَالَ الْمَازِرِيُّ: لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ لَمْ يَجْمَعَهُ غَيْرُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ سِوَاهُمْ جَمَعَهُ، وَإِلَّا فَكَيْفَ الْإِحَاطَةُ بِذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ الصَّحَابَةِ وَتَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ، وَهَذَا لَا يَنِيهِ إِلَّا إِنْ كَانَ لَقِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ وَأَخْبَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ لَهُ جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فِي الْعَادَةِ، وَإِذَا كَانَ الْمَرْجِعُ إِلَى مَا فِي عِلْمِهِ لَمْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ الْمُخَالَفَةِ فَقَالَ الْأَسْمَاعِيلِيُّ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ وَلَا يَحُورَانِ فِي الصَّحِيحِ مَعَ تَبَايُهِمَا بَلِ الصَّحِيحُ أَحَدُهُمَا. وَجَزَمَ السُّبُهَيْتِيُّ بِأَنَّ ذِكْرَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُمْ وَالصَّوَابُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: لَا أَرَى ذِكْرَ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَحْفُوظًا. قُلْتُ: وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى عَدَمِ التَّرْجِيحِ بِاسْتِثْنَاءِ الطَّرْفَيْنِ فَطَرِيقُ قَتَادَةَ عَلَى شَرْطِهِ وَقَدْ وَاظَمَهُ عَلَيْهَا ثَمَامَةُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَطَرِيقُ ثَابِتٍ أَيْضًا عَلَى شَرْطِهِ وَقَدْ وَاظَمَهُ عَلَيْهَا أَيْضًا ثَمَامَةُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، لَكِنَّ مَخْرَجَ الرَّوَايَةِ عَنْ ثَابِتٍ وَثَمَامَةَ بِمُوَافَقَتِهِ، وَقَدْ وَقَعَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى وَفِيهِ مَقَالٌ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مُقْبُولًا لَكِنَّ لَا تُعَادِلُ رِوَايَتَهُ رِوَايَةَ قَتَادَةَ، وَيُرْجَحُ رِوَايَةَ قَتَادَةَ حَدِيثَ عُمَرَ فِي ذِكْرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. وَهُوَ خَاتِمَةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِإِخْرَاجِهِ إِلَى ذَلِكَ لِتَصْرِيحِ عُمَرَ بِتَرْجِيحِهِ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى غَيْرِهِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَنَسٌ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي وَقْتَيْنِ فَذَكَرَهُ مَرَّةً أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمَرَّةً بَدَلَهُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. (قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثَانَهُ) الْفَائِلُ ذَلِكَ هُوَ أَنَسٌ.

5005 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ قَالَ: عُمَرُ أَبِي أَقْرُونَا وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي ، وَأَبِي يَقُولُ أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا أَتْرُكُهُ لَشَيْءٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّأَهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) .

(أَبِي أَقْرُونَا) كَذَا لِلْأَكْثَرِ . وَبِهِ جَزَمَ الْمَرْيُّ فِي الْأَطْرَافِ فَقَالَ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ صَدَقَةَ ذِكْرٌ عَلَيَّ . قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ فَأَوْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ (عَلَيَّ أَقْضَانَا وَأَبِي أَقْرُونَا) . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْبَقْرَةِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ بِسَنَدِهِ هَذَا وَفِيهِ ذِكْرٌ عَلَيَّ عِنْدَ الْجَمِيعِ . (مِنْ لَحْنِ أَبِي) أَيُّ مِنْ قِرَاءَتِهِ . وَلَحْنُ الْقَوْلِ فَحَوَاهُ وَمَعْنَاهُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْقَوْلُ . وَكَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ لَا يَرْجِعُ عَمَّا حَفِظَهُ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي تَلَقَّاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَخْبَرَهُ غَيْرُهُ أَنَّ تِلَاوَتَهُ نُسِخَتْ ، لِأَنَّهُ إِذَا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَلَ عِنْدَهُ الْقَطْعُ بِهِ ، فَلَا يَزُولُ عَنْهُ بِإِخْبَارِ غَيْرِهِ أَنَّ تِلَاوَتَهُ نُسِخَتْ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ عُمَرُ بِالْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى النَّسْخِ وَهُوَ مِنْ أَوْضَحِ الْإِسْتِدْلَالِ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بِقِيَّتِهِ شَرْحَهُ فِي التَّفْسِيرِ .

بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

5006 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ أُجِبْهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي . قَالَ: « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ) ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ » . فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لِأَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ . قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى فِي أَنَّهَا أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ. وَالْمَرَادُ بِالْعِظَمِ عِظَمُ الْقَدْرِ بِالنَّوَابِ الْمُرْتَبِ عَلَى قِرَاءَتِهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا أَطْوَلَ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْمُنَاسِبَةِ لَذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي أَوَّلِ التَّفْسِيرِ.

5007 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا فَبَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيَّبَ فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ فَرَقَاهُ فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: لَا ، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ . قُلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ - أَوْ نَسْأَلَ - النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ » .

5007 م - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا .

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي الرُّقِيَّةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ. وَهُوَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى فَضْلِ الْفَاتِحَةِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اخْتَصَّتِ الْفَاتِحَةُ بِأَنَّهَا مَبْدَأُ الْقُرْآنِ وَحَاوِيَةٌ لِجَمِيعِ عُلُومِهِ لِاحْتِوَائِهَا عَلَى الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالْإِقْرَارِ بِعِبَادَتِهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ وَسُؤَالِ الْهِدَايَةِ مِنْهُ وَالْإِشَارَةَ إِلَى الْإِعْتِرَافِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِنِعْمِهِ وَإِلَى شَأْنِ الْمَعَادِ وَبَيَانِ عَاقِبَةِ الْجَاحِدِينَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْتَضِي أَنَّهَا كُلُّهَا مَوْضِعُ الرُّقِيَّةِ.

بَابُ فَضْلِ الْبَقَرَةِ .

5008 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ ...) .

5009 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ » .

5010 - وَقَالَ عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أُوْتِتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ » .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ، الْأَوَّلُ: (عَنْ سُلَيْمَانَ) هُوَ الْأَعْمَشُ. (مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَمَّنَ الرَّسُولُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ). وَآخِرُ الْآيَةِ الْأُولَى (الْمَصِيرُ)، وَمِنْ ثَمَّ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ. وَأَمَّا (مَا اكْتَسَبْتَ) فَلَيْسَتْ رَأْسَ آيَةٍ بِاتِّفَاقِ الْعَادِيِّينَ. (كَفْتَاهُ) أَيُّ أَجْزَأَتَا عَنْهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْقُرْآنِ، وَقِيلَ أَجْزَأَتَا عَنْهُ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَمْ خَارِجَهَا، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَجْزَأَتَاهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ لِمَا اشْتَمَلْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ إِجْمَالًا، وَقِيلَ مَعْنَاهُ كَفْتَاهُ كُلِّ سُوءٍ، وَقِيلَ كَفْتَاهُ شَرُّ الشَّيْطَانِ. وَكَأَنَّهُمَا اخْتَصَمَا بِذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَاهُ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ بِحَمِيلِ انْقِيَادِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَابْتِهَالِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ إِلَيْهِ وَمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْإِجَابَةِ إِلَى مَطْلُوبِهِمْ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْوَكَايَةِ. (صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ) هُوَ مِنَ التَّسْمِيمِ الْبَلِيغِ لِأَنَّهُ لَمَّا أَوْهَمَ مَدْحَهُ بِوَصْفِهِ الصِّدْقِ فِي قَوْلِهِ (صَدَقَكَ) اسْتَدْرَكَ نَفْيَ الصِّدْقِ عَنْهُ بِصِيغَةٍ مُبَالَغَةٍ، وَالْمَعْنَى صَدَقَكَ فِي هَذَا الْقَوْلِ مَعَ أَنَّ عَادَتَهُ الْكَذِبُ الْمُسْتَمِرُّ.

بَابُ فَضْلِ الْكَهْفِ .

5011 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: « تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ بِالْقُرْآنِ » .

(كَانَ رَجُلًا) قِيلَ هُوَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِهِ نَفْسِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ، لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفِي هَذَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَهَذَا ظَاهِرُهُ التَّعَدُّدُ. (بِشَطْنَيْنِ) جَمْعُ شَطْنٍ وَهُوَ الْحَبْلُ. (تِلْكَ السَّكِينَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُخْتَارُ أَنَّهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِيهِ طَمَآنِينَةٌ وَرَحْمَةٌ وَمَعَهُ الْمَلَائِكَةُ.

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ .

5012 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلٌّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ - قَالَ - فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ - قَالَ - فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: « لَقَدْ أُنْزِلَتْ

عَلَى اللَّيْلَةِ سُورَةٌ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » . ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّا فَتَحْنَا
لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) .

تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ .

بَابُ فَضْلِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) . فِيهِ عَمْرَةٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ - النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -

5013 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا
يَقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

5014 - وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى
رَجُلٌ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَهُ .

5015 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
وَالضَّحَّاكُ الْمِشْرَقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ: « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي
لَيْلَةٍ » . فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيُنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: « اللَّهُ

الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثَلُثُ الْقُرْآنِ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ .

(فِيهِ عَمْرُةٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَوَّلُهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَحْتِمُ بِقُلِّهِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...) الْحَدِيثُ . وَفِي آخِرِهِ (أَخْبَرُونَهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ)، وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي أَوَّلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ بِتَمَامِهِ . وَتَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَبَيَّنْتُ هُنَاكَ الْإِخْتِلَافَ فِي تَسْمِيَّتِهِ، وَذَكَرْتُ فِيهِ بَعْضَ فَوَائِدِهِ وَأَحَلْتُ بِبَقِيَّةِ شَرْحِهِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ .

(أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) يُرَدِّدُهَا) الْقَارِئُ هُوَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ . أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَاتَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا... الْحَدِيثُ . وَالَّذِي سَمِعَهُ لَعَلَّهُ أَبُو سَعِيدٍ زَاوِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ أَخُوهُ لِأُمِّهِ وَكَانَا مُتَجَاوِرَيْنِ . وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . فَكَأَنَّهُ أَبَاهُمْ نَفْسَهُ وَأَخَاهُ . (يَتَقَالُهَا) أَصْلُهُ يَتَقَالُ لَهَا أَيُّ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا قَلِيلَةٌ . وَالْمُرَادُ اسْتِغْلَالُ الْعَمَلِ لَا التَّنْقِصُ .

(وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ . (أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ) هُوَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ، أُمُّهُمَا أُنَيْسَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَنِي النَّجَّارِ . (فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ) يَعْنِي نَحْوَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

(إِبْرَاهِيمُ) هُوَ النَّحْعِيُّ، وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ بِكُسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ نَسْبَةً إِلَى مَشْرِقِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَاشِدِ، بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ . (أُبْعِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ) لَعَلَّ هَذِهِ قِصَّةٌ أُخْرَى غَيْرُ قِصَّةِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ . وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِهَذَا . (ثَلُثَ الْقُرْآنِ) حَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ: هِيَ ثَلُثٌ بِاعْتِبَارِ مَعَانِي الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ أَحْكَامٌ وَأَحْبَابٌ وَتَوْحِيدٌ، وَقَدْ اشْتَمَلَتْ هِيَ عَلَى الْقِسْمِ الثَّلَاثِ، فَكَانَتْ ثَلَاثًا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اشْتَمَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى اسْمَيْنِ مِنَ الْأَسْمَاءِ اللَّهُ تَعَالَى يَتَضَمَّنَانِ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْكَمَالِ لَمْ يُوجَدَا فِي غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ وَهُمَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ لِأَنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى أَحَدِيَّةِ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُوصُوفَةِ بِجَمِيعِ أَوْصَافِ الْكَمَالِ . وَبَيَانٌ

ذَلِكَ أَنَّ الْأَحَدَ يُشْعَرُ بِوُجُودِهِ الْخَاصِّ الَّذِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ. وَالصَّمَدُ يُشْعَرُ بِجَمِيعِ أَوْصَافِ الْكَمَالِ لِأَنَّهُ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ سُؤدُودُهُ فَكَانَ مُرْجِعَ الطَّلَبِ مِنْهُ وَإِلَيْهِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ إِلَّا لِمَنْ حَازَ جَمِيعَ حِصَالِ الْكَمَالِ، وَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى. فَلَمَّا اشْتَمَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى مَعْرِفَةِ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ كَانَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَمَامِ الْمَعْرِفَةِ بِصِفَاتِ الذَّاتِ وَصِفَاتِ الْفِعْلِ ثَنَاءً. اهـ. وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الْمِثْلِيَّةَ عَلَى تَحْصِيلِ الثَّوَابِ فَقَالَ: مَعْنَى كَوْنِهَا ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَنَّ ثَوَابَ قِرَائَتِهَا يَحْصُلُ لِلْقَارِيِّ مِثْلَ ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْأَخِيرِ وَقَالَ فِيهِ ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تَعَدَّلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)، وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (احْشُدُوا فَسَاقِرًا عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَحَرَجَ فَقَرَأَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّهَا تَعَدَّلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ). وَلَا يَبِي عُبَيْدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (مَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ هَذَا الْحَدِيثَ أَخْلَصُ مِمَّنْ أَجَابَ فِيهِ بِالرَّأْيِ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِنِّي بَأْتُ فَضْلَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ). تَنْبِيهُ: أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ ((إِذَا زُلْزِلَتْ) تَعَدَّلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ وَالْكَافِرُونَ تَعَدَّلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ).

بَابُ فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ .

5016 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

5017 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَوْى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْيِهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

(بَابُ فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ) أَيِ الْإِخْلَاصِ وَالْفَلَقِ وَالنَّاسِ. وَقَدْ كُنْتُ حَوِّزْتُ فِي بَابِ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْمُعَاذِي أَنْ الْجَمْعَ فِيهِ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِالْمُعَوِّذَاتِ أَيِ السُّورِ الثَّلَاثِ. وَذَكَرَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ مَعَهُمَا تَغْلِيْبًا لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ صِفَةِ الرَّبِّ وَإِنْ لَمْ يُصْرِّحْ فِيهَا بِلَفْظِ التَّعْوِيدِ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) تَعَوِّذٌ بِهِمْ فَإِنَّهُ لَمْ يُتَعَوِّذْ بِمِثْلِهِمْ).

(كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ...) الْحَدِيثِ. تَقَدَّمَ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ وَأَحَلَّتْ بِشَرْحِهِ عَلَى كِتَابِ الطَّبِّ.

وَرَوَاهُ عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِنْ اتَّخَذَ سَنَدُهَا بِالَّذِي قَبْلَهُ مِنْ ابْنِ شَهَابٍ فَصَاعِدًا لَكِنْ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَهِيَ مُعَايِرَةٌ لِحَدِيثِ مَالِكِ الْمَدْكُورِ. فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ عِنْدَ ابْنِ شَهَابٍ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الطَّبِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

5018 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ فَجَالَتِ الْفَرَسُ ، فَسَكَتَتْ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ ، فَانْصَرَفَ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَاشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « اِقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اِقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ » . قَالَ: فَاشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا . قَالَ: « وَتَدْرِي مَا ذَاكَ ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ

يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ » . قَالَ ابْنُ الْهَادِ وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ حَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ .

(بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) كَذَا جَمَعَ بَيْنَ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَلَمْ يَقَعْ فِي
حَدِيثِ الْبَابِ ذِكْرُ السَّكِينَةِ وَلَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ الْمَاضِي فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ ذِكْرُ
الْمَلَائِكَةِ. (فَلَمَّا اجْتَرَّهُ) الضَّمِيرُ لَوْلَدِهِ أَبِي اجْتَرَّ وَلَدَهُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَتَّى لَا تَطَّأَهُ
الْفَرَسُ. (اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ) أَي كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَمِرَّ عَلَى قِرَاءَتِكَ، وَلَيْسَ أَمْرًا لَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي
حَالَةِ التَّحْدِيثِ، وَكَأَنَّهُ اسْتَحْضَرَ صُورَةَ الْحَالِ فَصَارَ كَأَنَّهُ حَاضِرٌ عِنْدَهُ لَمَّا رَأَى مَا رَأَى فَكَأَنَّهُ
يَقُولُ اسْتَمِرَّ عَلَى قِرَاءَتِكَ لَسْتَمِرَّ لَكَ الْبِرَّةُ بِنُزُولِ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِمَاعِهَا لِقِرَاءَتِكَ. وَفَهُمْ أُسَيْدٌ
ذَلِكَ فَاجَابَ بَعْدَهُ فِي قَطْعِ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ (حَفَّتْ أَنْ تَطَّأَ يَحْيَى) أَي حَشِيْتُ إِنْ اسْتَمِرَّتْ
عَلَى الْقِرَاءَةِ أَنْ تَطَّأَ الْفَرَسُ وَلَدِي. وَذَلِكَ سِيَاقُ الْحَدِيثِ عَلَى مُحَافَظَةِ أُسَيْدٍ عَلَى خُشُوعِهِ فِي
صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَوَّلَ مَا جَالَتِ الْفَرَسُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ بَلَّغَهُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ
رَفْعِ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى اشْتَدَّ بِهِ الْخَطْبُ. (دَنَتْ لَصَوْتِكَ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ
كَعْبٍ (وَكَانَ أُسَيْدٌ فَفَقَدَ أُوتِيَتْ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ) وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الْبَاعِثِ عَلَى
أَيْضًا (اقْرَأْ أُسَيْدٌ فَفَقَدَ أُوتِيَتْ مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ) وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الْبَاعِثِ عَلَى
اسْتِمَاعِ الْمَلَائِكَةِ لِقِرَاءَتِهِ. (مَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ) فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ (مَا تَسْتَمِرُّ مِنْهُمْ). قَالَ
النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ رُؤْيَةِ أَحَادِ الْأُمَّةِ لِلْمَلَائِكَةِ. كَذَا أَطْلَقَ وَهُوَ صَحِيحٌ لَكِنَّ الَّذِي
يُظْهِرُ التَّقْيِيدَ بِالصَّالِحِ مَثَلًا وَالْحَسَنِ الصَّوْتِ. قَالَ: وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْقِرَاءَةِ وَأَنَّهَا سَبَبُ نُزُولِ الرَّحْمَةِ
وَحُضُورِ الْمَلَائِكَةِ. اهـ. وَفِيهِ: مَنْقَبَةٌ لِأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. وَفَضْلُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.
وَفَضْلُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَنَّ التَّشَاغُلَ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمُبَاحِ قَدْ يُفَوِّتُ
الْخَيْرَ الْكَثِيرَ فَكَيْفَ لَوْ كَانَ بَعِيرَ الْأَمْرِ الْمُبَاحِ.

بَابُ مَنْ قَالَ لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْعَتَيْنِ .

5019 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ
أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ:

أَتَرَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ .
 قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ .

(بَابُ مَنْ قَالَ لَمْ يَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ) أَيُّ مَا فِي الْمُصْحَفِ .
 وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَرَكَ الْقُرْآنَ مَجْمُوعًا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ
 ثُمَّ عُثْمَانَ . وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ ذَهَبَ لِذَهَابِ حَمَلَتِهِ ، وَهُوَ
 شَيْءٌ اخْتَلَفَهُ الرُّوَافِضُ لِتَصْحِيحِ دَعْوَاهُمْ أَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيِّ وَاسْتِحْقَاقِهِ الْخِلَافَةَ عِنْدَ
 مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ثَابِتًا فِي الْقُرْآنِ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَتَمُوهُ . وَهِيَ دَعْوَى بَاطِلَةٌ
 لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْتُمُوا مِثْلَ (أَنْتَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ...) ، وَغَيْرَهَا مِنَ الطَّوَاهِرِ الَّتِي قَدْ
 يَتَمَسَّكُ بِهَا مَنْ يَدْعِي إِمَامَتَهُ . وَقَدْ تَلَطَّفَ الْمُصَنِّفُ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى الرَّافِضَةِ بِمَا أَخْرَجَهُ عَنْ
 أَحَدِ أُمَّتِهِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِمَامَتَهُ وَهُوَ مُحَمَّدُ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَوْ كَانَ
 هُنَاكَ شَيْءٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبِيهِ لَكَانَ هُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّ
 عَلِيِّ وَأَشَدُّ النَّاسِ لَهُ لُزُومًا وَإِطْلَاعًا عَلَى حَالِهِ .

(دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ) هُوَ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ . تَابِعِيُّ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيِّ .
 وَلَمْ يَقَعْ لَهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ذِكْرٌ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ . وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ
 الْعِبَادِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا .
 (أَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ) فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ) . (إِلَّا مَا
 بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ) تَشْبِيهُ دَفَّةً ، وَهُوَ اللَّوْحُ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ) . وَلَا يَرُدُّ عَلَى
 هَذَا مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ (مَا عِنْدَنَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ)
 لِأَنَّ عَلِيًّا أَرَادَ الْأَحْكَامَ الَّتِي كَتَبَهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَنْفِ أَنَّ عِنْدَهُ أَشْيَاءَ أُخَرَ
 مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ كَتَبَهَا . وَأَمَّا جَوَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْحَنْفِيَّةِ فَإِنَّمَا أَرَادَا مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي
 يُنَالِي ، أَوْ أَرَادَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامَةِ أَيُّ لَمْ يَتَرَكَ شَيْئًا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْإِمَامَةِ إِلَّا مَا هُوَ بِأَيْدِي
 النَّاسِ . وَوُيِّدُ ذَلِكَ مَا ثَبِتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ ذِكْرِ أَشْيَاءَ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَنُسِخَتْ
 تَلَاوُثَهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا أَوْ لَمْ يَبْقَ ، مِثْلَ حَدِيثِ عُمَرَ (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ)
 وَحَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي بَثْرٍ مَعُونَةَ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ قُرْآنًا (بَلَّغُوا عَنَّا

قَوْمَنَا أَنَا لَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا...) وَكُلُّهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ
الْبَابِ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِمَّا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ .

5020 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ
أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
كَالْأُتْرَاجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْتَمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا
رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ،
وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا » .

5021 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّمَا
أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنْ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ ، وَمَثَلُكُمْ
وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَّالًا ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ
النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى
الْعَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ
قِيرَاطَيْنِ ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَّالًا وَأَقْلُ عَطَاءً ، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ ؟
قَالُوا: لَا . قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ شِئْتُ » .

(بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفُظِ حَدِيثِ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: (مَنْ
شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَعَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى
سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ فِيهِ ضَعْفٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ
عَدِيٍّ مِنْ رِوَايَةِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ
اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ) وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الصَّرْنَسِ أَيْضًا مِنْ

طَرِيقِ الْجَرَّاحِ بْنِ الصَّحَّاحِ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ رَفَعَهُ (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.. ثُمَّ قَالَ: وَفَضَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْهُ) وَحَدِيثُ عُثْمَانَ هَذَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ بَدُونَ هَذِهِ الرَّيَاذَةِ. وَقَدْ بَيَّنَّ الْعَسْكَرِيُّ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فَذَكَرَهُ. وَأَشَارَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى (مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَةِ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ بَيْنَهُمَا مُنْأَنَةً سَاكِنَةً وَآخِرُهُ جِيمٌ ثَقِيلَةٌ. (طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ) قِيلَ حَصَّ صِفَةُ الْإِيمَانِ بِالطَّعْمِ وَصِفَةُ التَّلَاوَةِ بِالرِّيْحِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الزُّمُّ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْقُرْآنِ، إِذْ يُمَكِّنُ حُصُولَ الْإِيمَانِ بِدُونَ الْقِرَاءَةِ، وَكَذَلِكَ الطَّعْمُ الزُّمُّ لِلْجَوْهَرِ مِنَ الرِّيْحِ، فَقَدْ يَذْهَبُ رِيحُ الْجَوْهَرِ وَيَبْقَى طَعْمُهُ. ثُمَّ قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ الْأُتْرُجَةِ بِالتَّمْثِيلِ ذُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْفَاكِهَةِ الَّتِي تَجْمَعُ طِيبَ الطَّعْمِ وَالرِّيْحِ كَالْتَّفَاحَةِ لِأَنَّهُ يُتَدَاوَى بِعَشْرِهَا وَهُوَ مُفْرَحٌ بِالْخَاصِّيَّةِ، وَيُسْتَخْرَجُ مِنْ حَبِّهَا دُهْنٌ لَهُ مَنَافِعُ، وَقِيلَ إِنَّ الْجِنَّ لَا تَقْرُبُ النَّبْتِ الَّذِي فِيهِ الْأُتْرُجُ فَنَاسَبَ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ الْقُرْآنُ الَّذِي لَا تَقْرَبُهُ الشَّيَاطِينُ، وَعِلَافٌ حَبِّهِ أَبْيَضٌ فَيُنَاسِبُ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ، وَفِيهَا أَيْضًا مِنَ الْمَزَايَا كِبَرُ جُرْمِهَا، وَحُسْنُ مَنْظَرِهَا، وَتَفْرِيحُ لَوْنِهَا، وَلَيْنُ مَلَمَسِهَا، وَفِي أَكْلِهَا مَعَ الْإِلْتِذَاذِ طِيبُ نَكْهَتِهَا، وَدِبَاغُ مَعِدَتِهَا، وَجُودَةُ هَضْمِهَا، وَلَهَا مَنَافِعُ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الْمَفْرَدَاتِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابِ (الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ) وَهِيَ زِيَادَةٌ مُفَسَّرَةٌ لِلْمُرَادِ، وَأَنَّ التَّمْثِيلَ وَقَعَ بِالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يُخَالِفُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ وَنَهْيٍ، لَا مُطْلَقَ التَّلَاوَةِ. (وَلَا رِيحَ فِيهَا) فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ (لَهَا). (وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ) فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ (وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ حَامِلِي الْقُرْآنِ. وَضَرْبُ الْمَثَلِ لِلتَّقْرِيبِ لِلْفَهْمِ. وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَمَلُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْمَوَاقِيتِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ ثُبُوتِ فَضْلِ قَارِي الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِهِ فَيَسْتَلْزِمُ فَضْلَ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَمَا فَضْلُ الْأُتْرُجِ عَلَى سَائِرِ الْفَوَاكِهِ. وَمُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ الثَّانِي مِنْ جِهَةِ ثُبُوتِ فَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّمِ وَثُبُوتِ الْفَضْلِ لَهَا بِمَا ثَبَتَ مِنْ فَضْلِ كِتَابِهَا الَّذِي أَمَرَتْ بِالْعَمَلِ بِهِ.

بَابُ الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

5022 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ : لَا . فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ ؟ أَمَرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ . قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .

في رواية الكُشْمِيهَيِّ الْوَصِيَّةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا . وَتَقَدَّمَ فِيهِ حَدِيثُ الْبَابِ مَشْرُوحًا . وَقَوْلُهُ فِيهِ (أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ) بَعْدَ قَوْلِهِ (لَا) حِينَ قَالَ لَهُ : هَلْ أَوْصَى بِشَيْءٍ؟ ظَاهِرُهُمَا التَّخَالُفُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ نَفَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا مُطْلَقَ الْوَصِيَّةِ . وَالْمُرَادُ بِالْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ حِفْظُهُ حَسَنًا وَمَعْنَى ، فَيَكْرُمُ وَيُصَانُ ، وَلَا يُسَافِرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَيَتَّبِعُ مَا فِيهِ فَيَعْمَلُ بِأَمْرِهِ وَيَجْتَنِبُ نَوَاهِيهِ ، وَيُدَاوِمُ تِلَاوَتَهُ وَتَعَلُّمَهُ وَتَعْلِيمَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ) .

5023 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدِنَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » . وَقَالَ صَاحِبُ لَهُ : يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ .

5024 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَا أَدِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » . قَالَ سُفْيَانُ : تَفْسِيرُهُ يَسْتَعْنِي بِهِ .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفْظِ حَدِيثِ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِسَنَدِ حَدِيثِ الْبَابِ بِلَفْظِ (مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَالَيْسَ مِنَّا) وَهُوَ فِي

السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرِهِ. (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْلَمَ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ)) أَشَارَ بِهِدِهِ الْآيَةِ إِلَى تَرْجِيحِ تَفْسِيرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَتَعَنَّى يَسْتَعْنِي كَمَا سَيَأْتِي فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكَيْعٍ جَمِيعًا. وَقَدْ بَيَّنَّ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ اسْتِغْنَاءٌ خَاصٌّ. وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ عَنْ وَكَيْعٍ: يُسْتَعْنَى بِهِ عَنِ أَخْبَارِ الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِكُتُبٍ وَقَدْ كَتَبُوا فِيهَا بَعْضَ مَا سَمِعُوهُ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَفَى بِقَوْمٍ ضَلَالَةً أَنْ يَرْعَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَيْهِمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ غَيْرُهُ إِلَى غَيْرِهِمْ) فَتَنَزَّلَ (أَوْلَمَ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ). وَقَدْ خَفِيَ وَجْهُ مُنَاسَبَةِ تِلَاوَةِ هَذِهِ الْآيَةِ هُنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ كَابْنِ كَثِيرٍ فَتَفَى أَنْ يَكُونَ لِدُرْهَا وَجْهُ عَلَى أَنَّ ابْنَ بَطَّالٍ مَعَ تَقَدُّمِهِ قَدْ أَشَارَ إِلَى الْمُنَاسَبَةِ فَقَالَ: قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَذَكَرَ أَثَرَ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ مُحْتَصِرًا، قَالَ: فَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ أَخْبَارِ الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِسْتِغْنَاءُ الَّذِي هُوَ صِدُّ الْفَقْرِ، قَالَ: وَإِتْبَاعُ الْبُخَارِيِّ التَّرْجِمَةَ بِالْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يُفْهَمُ مِنَ التَّرْجِمَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّعَنَّى الْإِسْتِغْنَاءَ لِكَوْنِهِ أَتْبَعَهُ الْآيَةَ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَعْنِ بِالْقُرْآنِ عَنْ غَيْرِهِ فَحَمَلَهُ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِهِ وَعَدَمِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى غَيْرِهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى صِدِّ الْفَقْرِ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ.

(لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ لِنَبِيِّ) كَذَا لَهُمْ بَنُونَ وَمُوحَّدَةٌ. وَعِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (لِشَيْءٍ) بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٌ، وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ جَمِيعِ طَرَفِهِ. (مَا أَدْنِ لِنَبِيِّ) كَذَا لِلْأَكْفَرِ، وَعِنْدَ أَبِي ذَرٍّ (لِلنَّبِيِّ) بِزِيَادَةِ اللَّامِ. فَإِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَهِيَ لِلْجِنْسِ. وَوَهُمُ مَنْ ظَنُّوا لِلْعَهْدِ وَتَوَهَّمُوا أَنَّ الْمُرَادَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَدْنِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَحَهُ عَلَى ذَلِكَ. (أَنْ يَتَعَنَّى) كَذَا لَهُمْ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِدُونِ أَنْ. (أَدْنِ) أَيِ اسْتَمَعَ. (وَقَالَ) صَاحِبٌ لَهُ: يَجْهَرُ بِهِ) الصَّمِيرُ فِي لَهُ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَالصَّاحِبُ الْمَذْكُورُ هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ الدُّهْلِيُّ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. قُلْتُ: وَهِيَ ثَابِتَةٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (مَا أَدْنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ) كَأَدْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ).

(قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يُسْتَعْنَى بِهِ) كَذَا فَسَّرَهُ سُفْيَانُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَأْنَسَ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ الصُّرَيْسِ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكٍ قَالَ: لَقِيتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَنَا فِي السُّوقِ فَقَالَ: نُجَارَ كَسْبَةً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ). وَقَدْ ارْتَضَى أَبُو عَبْدِ تَفْسِيرِ يَتَعَنَّي وَقَالَ إِنَّهُ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. قَالَ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى مَنْ لَمْ يَسْتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ عَنِ الْإِكْتِنَارِ مِنَ الدُّنْيَا فَلَيْسَ مِنَّا أَيَّ عَلَى طَرِيقَتِنَا. وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ أَيْضًا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَهُوَ غَنِيٌّ) وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ (يَتَعَنَّي) عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، أَحَدُهَا: تَحْسِينُ الصَّوْتِ، وَالثَّانِي: الْإِسْتِعْنَاءُ، وَالثَّلَاثُ: التَّحْزُنُ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَالرَّابِعُ: التَّشَاغُلُ بِهِ. تَقُولُ الْعَرَبُ تَعَنَّي بِالْمَكَانِ أَقَامَ بِهِ. قُلْتُ: وَفِيهِ قَوْلُ آخَرَ حَكَاهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ قَالَ الْمُرَادُ بِهِ التَّلَدُّدُ وَالِاسْتِحْلَاءُ لَهُ كَمَا يَسْتَلِدُّ أَهْلُ الطَّرَبِ بِالْغِنَاءِ، فَاطْلُقْ عَلَيْهِ تَعَنَّيًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُفْعَلُ عِنْدَهُ مَا يُفْعَلُ عِنْدَ الْغِنَاءِ لِأَنَّهُ يُطْرَبُ كَمَا يُطْرَبُ الْغِنَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غِنَاءً حَقِيقَةً. وَسَيَأْتِي حَدِيثٌ إِنَّ أَبَا مُوسَى أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ دَاوُدَ فِي بَابِ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ. وَفِي الْجُمْلَةِ مَا فَسَّرَ بِهِ ابْنُ عِيْنَةَ لَيْسَ بِمَدْفُوعٍ وَإِنْ كَانَتْ ظَوَاهِرُ الْأَخْبَارِ تُرَجِّحُ أَنَّ الْمُرَادَ تَحْسِينِ الصَّوْتِ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ (يَجْهَرُ بِهِ). وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ التَّأْوِيلَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ أَنَّهُ يُحَسِّنُ بِهِ صَوْتَهُ جَاهِرًا بِهِ مُتَرَنِّمًا عَلَى طَرِيقِ التَّحْزُنِ مُسْتَعْنِيًا بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ طَالِبًا بِهِ غِنَى النَّفْسِ رَاجِيًا بِهِ غِنَى الْيَدِ. وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِحُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ فِي تَرْجَمَةِ مُفْرَدَةٍ. وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّفْسَ تَمِيلُ إِلَى سَمَاعِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّرْتُّمِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِهَا لِمَنْ لَا يَتَرْتَّمُ، لِأَنَّ اللَّطْفَ بِتَأْتِيرًا فِي رِقَّةِ الْقَلْبِ وَإِجْرَاءِ الدَّمْعِ. وَكَانَ بَيْنَ السَّلَفِ اخْتِلَافٌ فِي جَوَازِ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ. أَمَّا تَحْسِينُ الصَّوْتِ وَتَقْدِيمُ حُسْنِ الصَّوْتِ عَلَى غَيْرِهِ فَلَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ. فَحَكَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ عَنْ مَالِكٍ تَحْرِيمَ الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ. وَحَكَاهُ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَابْنُ حَمْدَانَ الْحَنْبَلِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ وَعِيَاضُ وَالْقُرْطُبِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَالْبَنْدَيْجِيُّ وَالغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَصَاحِبُ الدَّخِيرَةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، الْكَرَاهَةَ. وَاخْتَارَهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ. وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْجَوَازَ. وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ. وَنَقَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ. وَقَالَ الْفُورَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْإِبَاحَةِ: يَجُوزُ بَلَّ يُسْتَحَبُّ. وَمَحَلُّ هَذَا الْإِخْتِلَافِ إِذَا لَمْ يَخْتَلْ شَيْءٌ مِنَ الْحُرُوفِ عَنْ مَخْرَجِهِ، فَلَوْ تَغَيَّرَ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي التَّبْيَانِ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَفْظُهُ: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ

الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ، فَإِنْ خَرَجَ حَتَّى زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَاهُ حَرْمٌ). وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مَطْلُوبٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا فَلْيُحَسِّنْهُ مَا اسْتَطَاعَ كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَمِنْ جُمْلَةِ تَحْسِينِهِ أَنْ يُرَاعِيَ فِيهِ قَوَائِنَ النِّعَمِ، فَإِنَّ الْحَسْنَ الصَّوْتِ يَزِدُّادُ حُسْنًا بِذَلِكَ وَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا أَثَّرَ ذَلِكَ فِي حُسْنِهِ، وَغَيْرِ الْحَسَنِ رَبَّمَا انْجَبَرَ بِمُرَاعَاتِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ شَرْطِ الْأَدَاءِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ الْقِرَاءَاتِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا لَمْ يَفِ تَحْسِينَ الصَّوْتِ بِقُبْحِ الْأَدَاءِ. وَلَعَلَّ هَذَا مُسْتَنَدٌ مِنْ كَرِهَةِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَنْعَامِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ رَاعَى الْأَنْعَامَ أَنْ لَا يُرَاعِيَ الْأَدَاءَ، فَإِنْ وُجِدَ مَنْ يُرَاعِيهِمَا مَعًا فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالْمَطْلُوبِ مِنْ تَحْسِينِ الصَّوْتِ وَيَجْتَنِبُ الْمَمْنُوعَ مِنْ حُرْمَةِ الْأَدَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ .

5025 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

5026 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ » .

(بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ) تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْعِلْمِ بَابُ الْاِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ. وَذَكَرْتُ هُنَاكَ تَفْسِيرَ الْعِبْطَةِ وَالْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَسَدِ، وَأَنَّ الْحَسَدَ فِي الْحَدِيثِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا

مَجَازًا. وَذَكَرْتُ كَثِيرًا مِنْ مَبَاحِثِ الْمَثَنِ هُنَاكَ. (وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ) كَذَا فِي النُّسخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنَ الْبُخَارِيِّ. وَفِي مُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَنْجُوْبِهِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ (آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ) وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِيَامِ بِهِ الْعَمَلُ بِهِ تِلَاوَةً وَطَاعَةً.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هُوَ الْوَاسِطِيُّ. وَهُوَ ثِقَةٌ مُتَقِنٌ عَاشَرَ بَعْدَ الْبُخَارِيِّ نَحْوَ عَشْرِينَ سَنَةً. (فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ) فِيهِ اخْتِرَاسٌ بَلِيغٌ كَأَنَّهُ لَمَّا أَوْهَمَ الْإِنْفَاقَ فِي التَّبْدِيرِ مِنْ جِهَةِ عُمُومِ الْإِهْلَاكِ قَيَّدَهُ بِالْحَقِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ .

5027 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ». قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ ، قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا .

5028 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ». .

5029 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ ». فَقَالَ رَجُلٌ: رَوَّجِيهَا . قَالَ: « أَعْطَاهَا ثَوْبًا ». قَالَ: لَا أَحِجُّدُ . قَالَ: « أَعْطَاهَا وَلَوْ

خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ « . فَاعْتَلَّ لَهُ . فَقَالَ : « مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » . قَالَ : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(بَابُ خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ) كَذَا تَرْجَمَ بِلَفْظِ الْمَثْنِ . (قَالَ : وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ) أَيُّ حَتَّى وَلِي الْحَجَّاجُ عَلَى الْعِرَاقِ . قُلْتُ : بَيْنَ أَوَّلِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَآخِرِ وِلَايَةِ الْحَجَّاجِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ سَنَةً إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَبَيْنَ آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَأَوَّلِ وِلَايَةِ الْحَجَّاجِ الْعِرَاقِ ثَمَانٍ وَثَلَاثُونَ سَنَةً ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ ابْتِدَاءِ إِقْرَاءِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَآخِرِهِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ . وَيُعْرَفُ مِنَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَقْصَى الْمُدَّةِ وَأَدْنَاهَا . وَالْقَائِلُ (وَأَقْرَأَ... إِنْجِ) ، هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ . وَقَائِلُ (وَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا) هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَيُّ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عُثْمَانُ فِي أَفْضَلِيَّةِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ حَمَلٌ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ قَعْدَ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْقُرْآنَ لِتَحْصِيلِ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ .

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ . وَعَلَقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ طَبَقَةِ الْأَعْمَشِ . وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَآخَرَ فِي الْجَنَائِزِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَيْضًا وَثَلَاثٌ فِي مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَفِي الْحَدِيثِ : الْحَثُّ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ . وَقَدْ سُئِلَ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْجِهَادِ وَإِقْرَاءِ الْقُرْآنِ فَرَجَّحَ الثَّانِي وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ . وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ خَمْسَ آيَاتٍ خَمْسَ آيَاتٍ . وَأَسْنَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَنْزِلُ بِهِ كَذَلِكَ . وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ . وَشَاهِدُهُ مَا قَدَّمْتُهُ فِي تَفْسِيرِ الْمُدَّتْرِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ اقْرَأْ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ النَّبِيِّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا . وَوَجْهٌ إِدْخَالِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَهُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا . وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ مَعَ اسْتِيفَاءِ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ .

بَابُ الْفِرَاءَةِ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ .

5030 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَانظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجِيهَا . فَقَالَ: « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » . فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » . فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . قَالَ: « انظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ » . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » . قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَّهَا ، قَالَ: « أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « اذْهَبِي فَقَدْ مَلَكْتِكُنَّهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ سَهْلٍ فِي الْوَاهِبَةِ مُطَوَّلًا . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ لِقَوْلِهِ فِيهِ ((أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟)) قَالَ: نَعَمْ) فَدَلَّ عَلَى فَضْلِ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ، لِأَنَّهَا أَمَكُنُّ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى التَّعْلِيمِ. وَالْبُخَارِيُّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ (بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ) مَشْرُوعِيَّتَهَا أَوْ اسْتِحْبَابَهَا، وَالْحَدِيثُ مُطَابِقٌ لِمَا تَرَجَّمَ بِهِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِكُونِهَا أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ نَظْرًا. وَقَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مِنَ الْمُصْحَفِ نَظْرًا أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ. وَأُخْرِجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَهُ قَالَ (فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ نَظْرًا عَلَى مَنْ يَقْرَأُهُ ظَهْرًا كَفَضْلِ الْقُرْبِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُؤَفَّوفاً (أَدْبِمُوا النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى

أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ أَسْلَمَ مِنَ الْغَلَطِ لَكِنَّ الْقِرَاءَةَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ أْبَعُدَ مِنَ الرِّبَايَةِ وَأَمْكُنُ
لِلْحُشُوعِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ (أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْرَبْكُمُ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمَعْلَقَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا
يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ).

بَابُ اسْتِدْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ .

5031 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ
الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمَعْقَلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

(بَابُ اسْتِدْكَارِ الْقُرْآنِ) أَي طَلَبِ ذِكْرِهِ بِضَمِّ الدَّالِ. (وَتَعَاهُدِهِ) أَي تَجْدِيدِ الْعَهْدِ بِهِ بِمُلَازِمَةِ
تِلَاوَتِهِ. وَذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: (إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ) أَي مَعَ الْقُرْآنِ، وَالْمُرَادُ بِالصَّاحِبِ الَّذِي أَلْفَهُ. (كَمَثَلِ صَاحِبِ
الْإِبِلِ الْمَعْقَلَةِ) أَي مَعَ الْإِبِلِ الْمَعْقَلَةِ. وَالْمَعْقَلَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ
أَي الْمَشْدُودَةِ بِالْعِقَالِ، وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ فِي رُكْبَةِ الْبَعِيرِ. شَبَّهَ دَرَسَ الْقُرْآنِ وَاسْتِمْرَارَ تِلَاوَتِهِ
بِرَبْطِ الْبَعِيرِ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ الشَّرَادُ. فَمَا زَالَ التَّعَاهُدُ مُوجُودًا فَالْحِفْظُ مُوجُودٌ، كَمَا أَنَّ الْبَعِيرَ مَا
دَامَ مَشْدُودًا بِالْعِقَالِ فَهُوَ مَحْفُوظٌ. وَخَصَّ الْإِبِلَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَشَدُّ الْحَيَوَانَ الْإِنْسِيَّ نُفُورًا، وَفِي
تَحْصِيلِهَا بَعْدَ اسْتِمْكَانِ نُفُورِهَا صُعُوبَةٌ. (إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا) أَي اسْتَمَرَ إِمْسَاكُهَا. (وَإِنْ
أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ) أَي انْفَلَتَتْ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (إِنْ تَعَاهَدَهَا
صَاحِبُهَا فَعَقَلَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَ عُقِلَهَا ذَهَبَتْ). وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ (إِذَا قَامَ
صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ ذَكَرَهُ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ).

5032 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بِنَسْ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيْتُ

آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ بَلِّ نُسِيِّ ، وَاسْتَدَكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ » .

5032 م - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ . تَابَعَهُ بِشْرٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ . وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِةَ عَنْ شَقِيقٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (بَسَّ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: بَسَّ هِيَ أَخْتُ نَعْمَ فَأَلْوَلَى لِلذَّمِّ وَالْأُخْرَى لِلْمَدْحِ. (نَسِيتُ) بَفَتْحِ التَّوْنِ وَتَخْفِيفِ السَّيْنِ اتَّفَاقًا. (آيَةُ كَيْتٍ وَكَيْتٍ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: كَيْتٌ وَكَيْتٌ يُعْبَرُ بِهِمَا عَنِ الْجَمَلِ الْكَثِيرَةِ وَالْحَدِيثِ الطَّوِيلِ. وَعَنِ الدَّوْدِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِثْلُ كَذَا. (بَلِّ هُوَ نُسِيٌّ) بِضَمِّ التَّوْنِ وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَوْقِبَ بِوُفُوعِ التَّسْيَانِ عَلَيْهِ لِتَفْرِيطِهِ فِي مَعَاهِدَتِهِ وَاسْتِدْكَارِهِ. (وَاسْتَدَكِرُوا الْقُرْآنَ) أَيِ وَاظَبُوا عَلَى تِلَاوَتِهِ وَاظَلَبُوا مِنْ أَنْفُسِكُمْ الْمُدَاكِرَةَ بِهِ. (فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا) أَيِ تَفَلُّتًا وَتَخَلُّصًا. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بَلْفِظٍ (تَفَلُّتًا) وَكَذَا وَقَعَتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ثَالِثَ أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ تَشْبِيهَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخَرِ، وَفِي هَذَا أَنَّ هَذَا أَبْلَغُ فِي الثُّغُورِ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِذَا أَفْصَحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ حَيْثُ قَالَ (لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا) لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْإِبِلِ تَطَلُّبَ التَّفَلُّتِ مَا أَمَكْنَهَا فَمَتَى لَمْ يَتَعَاهَدَهَا بِرِبَاطِهَا تَفَلَّتَتْ، فَكَذَلِكَ حَافِظُ الْقُرْآنِ إِنْ لَمْ يَتَعَاهَدْهُ تَفَلَّتَ بَلِّ هُوَ أَشَدُّ فِي ذَلِكَ.

5033 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (عَنْ بُرَيْدٍ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَشَيْخُهُ أَبُو بُرْدَةَ هُوَ جَدُّهُ الْمَذْكُورُ. وَأَبُو مُوسَى هُوَ الْأَشْعَرِيُّ. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: الْحِضُّ عَلَى مُحَافَظَةِ الْقُرْآنِ بِدَوَامِ دِرَاسَتِهِ

وَتَكَرَّرَ تِلَاوَتَهُ. وَصَرَّبِ الْأُمْتَالَ لِإِيضَاحِ الْمَقَاصِدِ. وَفِي الْأَخِيرِ الْقِسْمِ عِنْدَ الْخَبْرِ الْمَقْطُوعِ بِصَدَقِهِ مُبَالِغَةً فِي تَشْبِيهِهِ فِي صُدُورِ سَامِعِيهِ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ .

5034 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ .

(بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ) أَي لِرَاكِبِهَا. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ. وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ. وَتَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَامِ وَعَظِيمِهَا. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا أَرَادَ بِهِدِهِ التَّرْجُمَةَ أَنَّ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ سُنَّةٌ مُوجُودَةٌ، وَأَصْلُ هَذِهِ السُّنَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ... الْآيَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ. وَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ.

بَابُ تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ .

5035 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُفْصَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ ، قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ .

5036 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ ؟ قَالَ: الْمُفْصَلُ .

(بَابُ تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ) كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ. وَقَدْ جَاءَتْ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَأَسْنَدُهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُمَا. وَلَفْظُ إِبْرَاهِيمَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعَلِّمُوا الْغُلَامَ الْقُرْآنَ حَتَّى يَعْقَلَ. وَكَلَامُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ حُصُولِ الْمَالِ لَهُ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا: كَانُوا يُجِبُونَ أَنْ يَكُونَ يَقْرَأُ الصَّبِيُّ بَعْدَ حِينٍ. وَأَخْرَجَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَدَّمَ غُلَامًا صَغِيرًا فَعَابُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا قَدَّمْتُهُ وَلَكِنْ قَدَّمْتُهُ الْقُرْآنَ. وَحُجَّتُهُ مِنْ أَجَارَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَدْعَى إِلَى ثُبُوتِهِ وَرُسُوخِهِ عِنْدَهُ كَمَا يُقَالُ التَّعَلُّمُ فِي الصَّغَرِ كَالْتَّقَشِّ فِي الْحَجَرِ. وَكَلَامُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتْرَكَ الصَّبِيُّ أَوْلًا مُرَفَّهَا ثُمَّ يُؤَخَّذُ بِالْجَدِّ عَلَى التَّدْرِيجِ، وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّيِّ تَدْعُونَهُ الْمُفْصَلَ هُوَ الْمُحَكَّمُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحَكَّمِ) كَذَا فِيهِ تَفْسِيرُ الْمُفْصَلَ بِالْمُحَكَّمِ مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَهُوَ ذَالٌّ عَلَى أَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحَكَّمُ؟) لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَفَاعِلٌ قُلْتُ هُوَ أَبُو بَشْرٍ، بِخِلَافِ مَا يَتَبَادَرُ أَنَّ الصَّمِيرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَفَاعِلٌ قُلْتُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا سَأَلَ شَيْخَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَالْمُرَادُ بِالْمُحَكَّمِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَسُوخٌ. وَيُطْلَقُ الْمُحَكَّمُ عَلَى ضِدِّ الْمُتَشَابِهِ، وَهُوَ اصْطِلَاحُ أَهْلِ الْأَصُولِ. وَالْمُرَادُ بِالْمُفْصَلَ السُّورَ الَّتِي كَثُرَتْ فُصُولُهَا، وَهِيَ مِنَ الْحُجْرَاتِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَعَلَّ الْمُصَنَّفَ أَشَارَ فِي التَّرْجَمَةِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَلُونِي عَنِ التَّفْسِيرِ فَإِنِّي حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَأَنَا صَغِيرٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ عِيَاضُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ (تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ) بِمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ نَاهَزَ الْإِحْتِلَامَ. وَأَجَابَ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ) رَاجِعٌ إِلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ لَا إِلَى وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ تُؤْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ جَمَعْتُ الْمُحَكَّمِ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَفِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ. وَقَدْ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: الصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَهُ عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً قَدْ اسْتَكْمَلَهَا.

بَابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (سُنُّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) .

5037 - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: « يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا » .

(بَابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟) كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ قَوْلِ نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا لَيْسَ لِلزَّجْرِ عَنْ هَذَا اللَّفْظِ بَلْ لِلزَّجْرِ عَنْ تَعَاطِيِ أَسْبَابِ النَّسْيَانِ الْمُفْتَضِيَةِ لِقَوْلِ هَذَا اللَّفْظِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَنْزِلَ الْمَنْعُ وَالْإِبَاحَةُ عَلَى حَالَتَيْنِ عَلَى مَنْشَأِ نِسْيَانِهِ عَنِ اشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ دِينِي كَالْجِهَادِ لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ قَوْلُ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّسْيَانَ لَمْ يَنْشَأْ عَنِ إِهْمَالِ دِينِي وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَسْبَةِ النَّسْيَانِ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ نَشَأَ نِسْيَانَهُ عَنِ اشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ وَلَا سِيَمَا إِنْ كَانَ مَحْظُورًا امْتَنَعَ عَلَيْهِ لِتَعَاطِيهِ أَسْبَابِ النَّسْيَانِ. (وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (سُنُّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ)) هُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى اخْتِيَارِ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَنْ لَا فِي قَوْلِهِ (فَلَا تَنْسَى) نَافِيَةً، وَأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَنْسَى مَا أَقْرَأَهُ إِيَّاهُ.

(سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا) أَيَّ صَوْتِ رَجُلٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ اسْمِهِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ. (لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

5037 م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ: أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ .

(قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (حَدَّثَنَا عِيسَى)) هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ.

5038 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ

بِاللَّيْلِ فَقَالَ: « يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا » .

(قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّالِثَةِ (كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا)) هِيَ مُفَسَّرَةٌ لِقَوْلِهِ (أَسْقَطْتُهَا) فَكَأَنَّهُ قَالَ أَسْقَطْتُهَا نِسْيَانًا لَا عَمْدًا. قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: النَّسْيَانُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَكُونُ عَلَى قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: نِسْيَانُهُ الَّذِي يَتَذَكَّرُهُ عَنْ قُرْبٍ وَذَلِكَ قَائِمٌ بِالطَّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي السَّهْوِ (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ)، وَالثَّانِي: أَنْ يَرْفَعَهُ اللَّهُ عَنْ قَلْبِهِ عَلَى إِزَادَةِ نَسْخٍ تَلَاوْتِهِ وَهُوَ الْمُسَارُ إِلَيْهِ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (سَقَرْنَاكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ). وَفِي الْحَدِيثِ: حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ النَّسْيَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ مُطْلَقًا وَكَذَا فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ لَكِنْ بِشَرَطَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَعْدَ مَا يَقَعُ مِنْهُ تَبْلِيغُهُ. وَالْآخَرُ أَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ عَلَى نِسْيَانِهِ بَلْ يَحْصُلُ لَهُ تَذَكُّرُهُ إِذَا بَنَفْسِهِ وَإِنَّمَا بَغْيَرِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي اللَّيْلِ وَفِي الْمَسْجِدِ، وَالِدُعَاءِ لِمَنْ حَصَلَ لَهُ مِنْ جِهَتِهِ خَيْرٌ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَحْصُولَ مِنْهُ ذَلِكَ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ مَوْفُوفًا قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا بِذَنْبٍ أَحَدَثَهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ) وَنِسْيَانُ الْقُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ، وَاحْتَجَّجُوا أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا (عَرَضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبٌ أُمَّتِي فَلَمْ أَرِ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا...) فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُرْسَلٍ نَحْوَهُ وَلَفْظُهُ (أَعْظَمُ مِنْ حَامِلِ الْقُرْآنِ وَتَارِكِهِ) وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ مَوْفُوفًا (كُنَّا نَعُدُّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنَامُ عَنْهُ حَتَّى يَنْسَاهُ) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي الَّذِي يَنْسَى الْقُرْآنَ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ وَيَقُولُونَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا. وَابْنُ دَاوُدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ) وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا مَقَالٌ.

5039 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ . بَلْ هُوَ نُسْيٍ » .

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ (بَسَّ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ...)، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بِأَسَا أَنْ يَقُولَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ كَذَا وَكَذَا .

5040 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بِأَسَا أَنْ يَقُولَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ كَذَا وَكَذَا) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ لَا يُقَالُ إِلَّا السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَأَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ تَشْهَدُ لِمَا تَرَجَّمَ لَهُ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ فِي الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا.

5041 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُفْرَنْبِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَاَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبِيتُهُ فَقُلْتُ: مَنْ أَفْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ:

أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهَوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقُوذُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقَرِّئْنِيهَا وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ . فَقَالَ: « يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا » . فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « هَكَذَا أَنْزَلْتُ » . ثُمَّ قَالَ: « اقْرَأْ يَا عُمَرُ » . فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأْنِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « هَكَذَا أَنْزَلْتُ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّ الْفُرْقَانَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ » .

الثاني: حديثُ عُمَرَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ أَنْزَلِ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ .

5042 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ أَحْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ أَحْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: « يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً ، أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا » .

الثالث: حديثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ .

بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) وَقَوْلُهُ: (وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ) وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَدَّ كَهَذَا الشَّعْرِ . (يُفْرَقُ) يُفْصَلُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (فَرَقْنَاهُ) فَصَلَّنَاهُ .

5043 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ . فَقَالَ:

هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ، إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم .

(بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ) أَي تَبْيِينُ حُرُوفِهَا وَالتَّائِي فِي أَدَائِهَا لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى فَهْمِ مَعَانِيهَا.
قَوْلُهُ (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا)) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِهَا. فَعِنْدَ
الطَّبْرِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ) قَالَ: بَعْضُهُ إِتْرَ بَعْضٍ عَلَى
تَوَادَّةٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: بَيَّنَّهُ بَيَانًا. وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَجُوبِ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا. (وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: (وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ) سَيَأْتِي تَوْجِيهُهُ. (وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَا كَهَذَا
الشَّعْرِ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اسْتِحْبَابَ التَّرْتِيلِ لَا يَسْتَلْزِمُ كِرَاهَةَ الْإِسْرَاعِ وَإِنَّمَا الَّذِي يُكْرَهُ الْهَذَا وَهُوَ
الْإِسْرَاعُ الْمَفْرُطُ بِحَيْثُ يَخْفَى كَثِيرٌ مِنَ الْحُرُوفِ أَوْ لَا تَخْرُجُ مِنْ مَخَارِجِهَا. وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْبَابِ
إِنْكَارَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى مَنْ يَهْدُ الْقِرَاءَةَ كَهَذَا الشَّعْرِ. وَدَلِيلُ جَوَازِ الْإِسْرَاعِ مَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ
الْأَنْبِيَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (خَفَّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ فَتَسْرِعُ فَيَفْرُغُ
مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ). (فِيهَا يُفْرَقُ) يُفْصَلُ) هُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ. (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
(فَرَقْنَاهُ) فَصَلَّنَاهُ) وَصَلَّهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ. وَعِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ
مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْإِسْرَاعَ وَرَجُلٍ قَرَأَ الْبَقْرَةَ فَقَطَّ قِيَامَهُمَا وَاحِدًا
رُكُوعُهُمَا وَاحِدًا وَسُجُودُهُمَا وَاحِدًا، فَقَالَ: الَّذِي قَرَأَ الْبَقْرَةَ فَقَطَّ أَفْضَلُ ثُمَّ تَلَا (وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ
لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ). وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْرَةَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ وَإِنِّي
لَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ. فَقَالَ: لِأَنَّ أَقْرَأَ الْبَقْرَةَ أُرْتَلُّهَا فَأَتَدَبَّرُهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ كَمَا تَقُولُ.
وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ لِكُلِّ مِنَ الْإِسْرَاعِ وَالتَّرْتِيلِ جِهَةً فَضَّلَ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْمُسْرِعُ لَا يَحُلُّ بِشَيْءٍ مِنَ
الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسُّكُونِ الْوَاجِبَاتِ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَفْضَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَأَنْ يَسْتَوِيَا، فَإِنَّ
مَنْ رَتَّلَ وَتَأَمَّلَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَوْهَرَةٍ وَاحِدَةٍ مُثْمَنَةٍ، وَمَنْ أَسْرَعَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِعِدَّةِ جَوَاهِرٍ لَكِنْ
قِيَمَتِهَا قِيَمَةُ الْوَاحِدَةِ، وَقَدْ تَكُونُ قِيَمَةُ الْوَاحِدَةِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْأُخْرَيَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ،
ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ. (عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، أَي ابْنِ
مَسْعُودٍ فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ...) كَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي
أَخْرَجَهُ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ فَرَادَ فِي أَوَّلِهِ (عَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْعُدَاةَ

فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا فَمَكَّنْنَا بِالْبَابِ هُنَيْهَةً فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ قُلْنَا: ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِأَلِ أُمَّ عَبْدِ غَفَلَةً. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمِفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ. وَلَا أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمِفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: بَلْ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ وَكَثُرَ الدَّقْلُ. وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. (هَذَا) مَعْنَاهُ سُرْعَةُ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ كَمَا يُنْشِدُ الشَّعْرُ. وَأَصْلُ الْهَذَا سُرْعَةُ الدَّفْعِ. (ثَمَانِي عَشْرَةَ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ فَقَالَ فِيهِ عَشْرِينَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمِفْصَلِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الثَّمَانِينَ عَشْرَةَ غَيْرَ سُورَةِ الدُّخَانِ وَالَّتِي مَعَهَا. وَإِطْلَاقُ الْمِفْصَلِ عَلَى الْجَمِيعِ تَغْلِيْبًا. وَإِلَّا فَالدُّخَانُ لَيْسَتْ مِنَ الْمِفْصَلِ عَلَى الْمُرْجَحِ. لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى خِلَافِ تَأْلِيفِ غَيْرِهِ.

5044 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَبْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ: (لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا نَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفَقْتِهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي (لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) (لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ . قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ الْقِيَامَةِ. وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ تَعْجِيلِهِ بِالتَّلَاوَةِ فَإِنَّهُ يَفْتَضِي اسْتِحْبَابَ التَّأَنِّي فِيهِ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلتَّرْتِيلِ. وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي أَنْبَاءِ حَدِيثٍ وَفِيهِ (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْتَلُ السُّورَةُ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي حَدِيثُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ

فَقَالَ: رَتَّلْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَإِنَّهُ زِينَةُ الْقُرْآنِ. وَأَنَّ هَذِهِ الرَّيَادَةُ وَقَعَتْ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَأَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ .

5045 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا

5046 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سِئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا . ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ .

(بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ) الْمَدُّ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أَصْلِيٌّ: وَهُوَ إِشْبَاعُ الْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهُ أَلْفٌ أَوْ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ، وَغَيْرُ أَصْلِيٌّ: وَهُوَ مَا إِذَا أَعْقَبَ الْحَرْفَ الَّذِي هَذِهِ صِفَتُهُ هَمْزَةً، وَهُوَ مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ. فَالْمُتَّصِلُ مَا كَانَ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ، وَالْمُنْفَصِلُ مَا كَانَ بِكَلِمَةٍ أُخْرَى. فَالْأَوَّلُ يُؤْتَى فِيهِ بِالْأَلْفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ مُمَكِّنَاتٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ. وَالثَّانِي يُزَادُ فِي تَمَكِينِ الْأَلْفِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ زِيَادَةً عَلَى الْمَدِّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ النُّطْقَ بِهَا إِلَّا بِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ. وَالْمَذْهَبُ الْأَعْدَلُ أَنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا ضِعْفَيْنِ مَا كَانَ يَمُدُّهُ أَوَّلًا، وَقَدْ يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ قَلِيلًا. وَمَا فُرِطَ فَهُوَ غَيْرُ مَحْمُودٍ. وَالْمُرَادُ مِنَ التَّرْجَمَةِ الضَّرْبُ الْأَوَّلُ.

الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ... إلخ)، يَمُدُّ اللَّامَ الَّتِي قَبْلَ الْهَاءِ مِنَ الْجَلَالَةِ، وَالْمِيمَ الَّتِي قَبْلَ النُّونِ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَالْحَاءَ مِنَ الرَّحِيمِ. وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى (كَانَتْ مَدًّا) أَي كَانَتْ ذَاتَ مَدٍّ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْقَجْرِ قَ فَمَرَّ بِهَذَا الْحَرْفِ (لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ) فَمَدَّ نَضِيدًا). وَهُوَ شَاهِدٌ جَيِّدٌ لِحَدِيثِ أَنَسٍ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالتَّسَائِيٍّ مِنْ حَدِيثِ قُطَيْبَةَ نَفْسِهِ. تَنْبِيْهُ: اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَرَامَ بِذَلِكَ

مُعَارِضَةً حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا الْمُخْرَجِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْرؤها فِي الصَّلَاةِ. وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ لِلذَّكَاءِ بِحَدِيثِ الْبَابِ نَظْرًا.

بَابُ التَّرْجِيحِ .

5047 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ - أَوْ جَمَلِهِ - وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجِعُ .

(بَابُ التَّرْجِيحِ) هُوَ تَقَارُبُ ضُرُوبِ الْحَرَكَاتِ فِي الْقِرَاءَةِ. وَأَصْلُهُ التَّرْدِيدُ. وَتَرْجِيحُ الصَّوْتِ تَرْدِيدُهُ فِي الْحَلْقِ. وَقَدْ فَسَّرَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَلٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ بِقَوْلِهِ أَلَّا بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا أَلِفٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ أُخْرَى. وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ لَقَرَأْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ اللَّحْنِ أَيِ النَّعْمِ. وَقَدْ ثَبَتَ التَّرْجِيحُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّمَائِلِ وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ: (كُنْتُ أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ وَأَنَا نَائِمَةٌ عَلَى فِرَاشِي يُرْجِعُ الْقُرْآنَ). وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فِي التَّرْجِيحِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى التَّرْتِيلِ. فَعِنْدَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَتُّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ فَنَامَ ثُمَّ قَامَ فَكَانَ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ حَيْهَ، لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيُسْمَعُ مِنْ حَوْلِهِ، وَيُرْتَلُ وَلَا يُرْجِعُ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ: مَعْنَى التَّرْجِيحِ تَحْسِينُ التَّلَاوَةِ لَا تَرْجِيحَ الْغِنَاءِ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بِتَرْجِيحِ الْغِنَاءِ تُنَافِي الْخُشُوعَ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ التَّلَاوَةِ، قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ مُلَازِمَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعِبَادَةِ، لِأَنَّهُ حَالَةً رُكُوبَهُ النَّاقَةَ وَهُوَ يَسِيرُ لَمْ يَتْرِكِ الْعِبَادَةَ بِالتَّلَاوَةِ، وَفِي جَهْرِهِ بِذَلِكَ إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالْعِبَادَةِ قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَفْضَلَ مِنَ الْإِسْرَارِ وَهُوَ عِنْدَ التَّعْلِيمِ وَإِبْقَاظِ الْغَافِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ .

5048 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: « يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ نَقْلُ الإِجْمَاعِ عَلَى اسْتِحْبَابِ سَمَاعِ الْقُرْآنِ مِنْ ذِي الصَّوْتِ الْحَسَنِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُسْجَعَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُقَدِّمُ الشَّابَّ الْحَسَنَ الصَّوْتِ لِحُسْنِ صَوْتِهِ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ . (يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ) كَذَا وَقَعَ عِنْدَهُ مُخْتَصَرًا . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِلَفْظٍ (لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ...) الْحَدِيثِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بِزِيَادَةٍ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةَ مَرًّا بِأَبِي مُوسَى وَهُوَ يَقْرَأُ فِي بَيْتِهِ فَقَامَا يَسْتَمِعَانِ لِقِرَاءَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُمَا مَضَيَا فَلَمَّا أَصْبَحَ لَقِيَ أَبُو مُوسَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (يَا أَبَا مُوسَى مَرَرْتُ بِكَ...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكَ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَخْيِيرًا . (آلِ دَاوُدَ) يُرِيدُ دَاوُدَ نَفْسَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِ دَاوُدَ وَلَا مِنْ أَقَارِبِهِ كَانَ أُعْطِيَ مِنْ حُسْنِ الصَّوْتِ مَا أُعْطِيَ . وَالْمُرَادُ بِالْمِزْمَارِ الصَّوْتِ الْحَسَنُ . وَأَصْلُهُ الْآلَةُ أُطْلِقَ اسْمُهُ عَلَى الصَّوْتِ لِلْمُشَابَهَةِ .

بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ .

5049 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اِقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ » . قُلْتُ: آفَرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ: « إِنِّي أَحْبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ) أَوْزَدَهُ مُخْتَصَرًا ثُمَّ أَوْزَدَهُ مُطَوَّلًا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ .

بَابُ قَوْلِ الْمُقَرَّرِ لِلْقَارِي حَسْبُكَ .

5050 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عبيدةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَقْرَأُ عَلَيَّ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) قَالَ: « حَسْبُكَ الْآنَ » . فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِيَكُونَ عَرْضُ الْقُرْآنِ سُنَّةً. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِكَيْ يَتَدَبَّرَهُ وَيَتَفَهَّمَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَمِعَ أَقْوَى عَلَى التَّدَبُّرِ وَنَفْسُهُ أَخْلَى وَأَنْشَطُ لِذَلِكَ مِنَ الْقَارِي لِاشْتِغَالِهِ بِالْقِرَاءَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَهَذَا بِخِلَافِ قِرَاءَتِهِ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَنَاقِبِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُ كَيْفِيَّةَ آدَاءِ الْقِرَاءَةِ وَمَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ بَعْدَ أَبْوَابٍ فِي بَابِ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

بَابُ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ) .

5051 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ لِي ابْنُ شُبْرَمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ .

5051 م - قَالَ عَلِيُّ بْنُ قَالَ سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ عَلَقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَقِيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » .

(بَابُ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)) كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ أَقَلُّ مَا يُجْزِي مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَالْحَنَابِلَةَ، لِأَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) يَشْمَلُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَمَنْ ادَّعَى التَّحْدِيدَ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ: فِي شَهْرٍ... الْحَدِيثُ. وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْمُدْعَى.

(كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ) أَي فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ خَفِيَتْ مُنَاسِبَةُ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ بِالتَّرْجَمَةِ عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ، وَالَّذِي يَطْهَرُ أَنَّهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْآيَةَ الْمُتَرَجِّمَ بِهَا تَنَاسَبَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كَلِمًا مِنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِخِلَافِ مَا قَالَ ابْنُ شُبَيْرَةَ.

5052 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعْبِرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ . فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « الْقِنِي بِهِ » . فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ فَقَالَ: « كَيْفَ تَصُومُ ؟ » . قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ: « وَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟ » . قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ . قَالَ: « صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَقْرَابِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ » . قَالَ قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ » . قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: « أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا » . قَالَ قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: « صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً » . فَالْتَبَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِ السُّبُعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كِرَاهِيَةً أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ .

(أَنَّكَحْنِي أَبِي) أَي زَوْجِي. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الْمُسِيرُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. وَإِلَّا فَعَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَمْرٍو حِينَئِذٍ كَانَ رَجُلًا كَامِلًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَامَ عَنْهُ بِالصَّدَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (كَتَبْتُهُ) يَفْتَحُ الْكَافَ وَتَشْدِيدِ التَّوْنِ، هِيَ زَوْجُ الْوَالِدِ. (لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا) أَي لَمْ يُضَاجِعْنَا حَتَّى يَطَأَ فِرَاشَنَا. (وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا) (كَنَفًا) هُوَ السُّتْرُ وَالْجَانِبُ، وَأَزَادَتْ بِذَلِكَ الْكِنَايَةَ عَنِ عَدَمِ جَمَاعِهِ لَهَا لِأَنَّ عَادَةَ الرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَوَاحِلِ أَمْرِهَا. (فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ) أَي عَلَى عَمْرٍو (ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَكَأَنَّهُ تَأَنَّى فِي شَكْوَاهُ رَجَاءً أَنْ يَتَدَارَكَ، فَلَمَّا تَمَادَى عَلَى خَالِهِ خَشِيَ أَنْ يَلْحَقَهُ إِثْمٌ بِتَضْيِيعِ حَقِّ الزَّوْجَةِ فَشَكَاهُ. (فَقَالَ: (كَيْفَ تَصُومُ؟) قُلْتُ: أَصُومُ كُلَّ يَوْمٍ) تَفَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّوْمِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ مَشْرُوحًا. وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ((صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ) قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ) قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) قَالَ الدَّوْدِيُّ: هَذَا وَهُمْ مِنَ الرَّاويِ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْجُمُعَةِ أَكْثَرَ مِنْ فِطْرِ يَوْمَيْنِ وَصِيَامِ يَوْمٍ، وَهُوَ إِنَّمَا يُدْرَجُهُ مِنَ الصِّيَامِ الْقَلِيلِ إِلَى الصِّيَامِ الْكَثِيرِ. قُلْتُ: وَهُوَ اعْتِرَاضٌ مُتَّجِهٌ فَلَعَلَّهُ وَقَعَ مِنَ الرَّاويِ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ. وَقَدْ سَلِمَتْ رَوَايَةُ هُشَيْمٍ مِنْ ذَلِكَ. (عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ) أَي عَلَى مَنْ تَيْسَّرَ مِنْهُمْ. وَإِنَّمَا كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ لِيَتَذَكَّرَ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ خَشِيَةَ أَنْ يَكُونَ خَفِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ بِالنَّسْيَانِ. (وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا...) (إِلْحُ، يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَوْمَ دَاوُدَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا دَائِمًا، وَيُؤْخَذُ مِنْ صَنِيعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ مِنْ ذَلِكَ وَصَامَ قَدْرًا مَا أَفْطَرَ أَنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ. (وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ثَلَاثٍ أَوْ فِي سَبْعٍ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِهِ (فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ) وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مُصَحَّحًا مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا (لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ). وَشَاهِدُهُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ وَلَا تَقْرُؤُوهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ). وَلِأَبِي عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ) وَهَذَا اخْتِيَارُ أَحْمَدَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَغَيْرِهِمْ. وَتَبَتَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ فِي دُونَ ذَلِكَ. قَالَ التَّوَوِيُّ: وَالْإِخْتِيَارُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ وَتَدْقِيقِ الْفِكْرِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّدْبِيرِ وَاسْتِخْرَاجِ الْمَعَانِي، وَكَذَا مَنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ بِالْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفْتَصِرَ مِنْهُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي لَا يُجَلُّ بِمَا هُوَ فِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

كَذَلِكَ فَالْأُولَى لَهُ الْإِسْتِكْنَارُ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ إِلَى الْمَلَلِ وَلَا يَقْرَأُهُ هَذْرَمَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَعْرَبَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ فَقَالَ يَحْرُمُ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ.

5053 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ » .

5054 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - قَالَ وَأَحْسِنِي قَالَ - سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ » . قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ حَتَّى قَالَ: « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ » .

(فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟) كَذَا افْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِسْنَادِ الْعَالِي عَلَى بَعْضِ الْمَثْنِ ثُمَّ حَوَّلَهُ إِلَى الْإِسْنَادِ الْآخِرِ. تَنْبِيهُ: الْمَرَادُ بِالْقُرْآنِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ جَمِيعُهُ. وَلَا يَزِدُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُدَّةٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ بَعْضُ الْقُرْآنِ الَّذِي تَأَخَّرَ نَزُولُهُ، لِأَنَّا نَقُولُ سَلَمْنَا ذَلِكَ لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِطْلَاقُ وَهُوَ الَّذِي فَهَمَ الصَّحَابِيُّ فَكَانَ يَقُولُ لَيْتَنِي لَوْ قَبِلْتُ الرُّحْصَةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ أَضَافَ الَّذِي نَزَلَ آخِرًا إِلَى مَا نَزَلَ أَوَّلًا، فَالْمَرَادُ بِالْقُرْآنِ جَمِيعُ مَا كَانَ نَزَلَ إِذْ ذَاكَ، وَهُوَ مُعْظَمُهُ. وَوَقَعَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَا نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يُوزَعُ بِقِسْطِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

5055 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْأَعْمَشُ وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَقْرَأُ عَلَيَّ » . قَالَ قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ . قَالَ: « إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » . قَالَ: فَقَرَأْتُ النَّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) . قَالَ لِي: « كُفَّ - أَوْ أَمْسِكَ - » . فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْرِفَانِ .

5056 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَقْرَأُ عَلَيَّ » . قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ . قَالَ: « إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » .

(بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) قَالَ التَّوَوِيُّ: الْبُكَاءُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ صِفَةُ الْعَارِفِينَ وَشِعَارَ الصَّالِحِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَجْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ)، (خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا)، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ. قَالَ الْعَزَلِيُّ: يُسْتَحَبُّ الْبُكَاءُ مَعَ الْقِرَاءَةِ وَعِنْدَهَا، وَطَرِيقُ تَحْصِيلِهِ أَنْ يَحْضُرَ قَلْبُهُ الْحُزْنَ وَالْخَوْفُ بِتَأَمُّلِ مَا فِيهِ مِنَ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَالْوَثَاقِ وَالْعُهُودِ ثُمَّ يَنْظُرُ تَقْصِيرَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ حُزْنٌ فَلْيَبْكْ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ.

بَابُ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ .

5057 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَّتْ أَسْنَانُهُمْ ، سُفِّهَتْ أَعْضَانُهُمْ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ

إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرُهُمْ ، فَإِنَّمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(بَابُ إِثْمِ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رَوَايَةٍ (رَايَا) بِتَحْتَايَةِ بَدَلِ الْهَمْزَةِ. (وَتَأَكَّلَ) أَيِ طَلَبِ الْأَكْلِ. وَقَوْلُهُ (أَوْ فَجَرَ بِهِ) لِلْأَكْثَرِ بِالْجِيمِ، وَحَكَى ابْنُ التِّينِ أَنَّ فِي رَوَايَةٍ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ عَلِيِّ فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ فِي كِتَابِ الْمُحَارِبِينَ. (الْأَخْلَامُ) أَيِ الْعُقُولِ. (يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ) هُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ أَيِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلتَّرْجِمَةِ. (لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ) الَّذِي فَهَمَهُ الْأَيْمَةُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَرَسَخْ فِي قُلُوبِهِمْ، لِأَنَّ مَا وَقَفَ عِنْدَ الْخُلُوفِ فَلَمْ يَتَجَاوِزَهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْقَلْبِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ حَدِيْفَةَ نَحْوِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ (لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ وَلَا تَعْبَهُ قُلُوبُهُمْ).

5058 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ أَيْضًا. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ أَيْضًا فِي اسْتِثَابَةِ الْمُؤْتَدِينَ. وَتَقَدَّمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ. وَمُنَاسِبَةُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لِلتَّرْجِمَةِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ إِذَا كَانَتْ لِعَيْبِرِ اللَّهِ فَهِيَ لِلرِّيَاءِ أَوْ لِلتَّأْكُلِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَلِأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ دَالَّةٌ لِأَرْكَانِ التَّرْجِمَةِ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ رَايَا بِهِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَكَّلَ بِهِ وَهُوَ

مُخَرَّجٌ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا، وَمِنْهُمْ مَنْ فَجَرَ بِهِ وَهُوَ مُخَرَّجٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ رَفَعَهُ (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِهِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَتَعَلَّمُهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ رَجُلٌ يُبَاهِي بِهِ، وَرَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ بِهِ، وَرَجُلٌ يَقْرُؤُهُ لِلَّهِ). وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ رَفَعَهُ (افْرُؤُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَحْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ...) الْحَدِيثِ. وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

5059 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرَجَةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالثَّمَرَةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ ، طَعْمُهَا مُرٌّ - أَوْ حَبِيبٌ - وَرِيحُهَا مُرٌّ . »

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الَّذِي تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا فِي بَابِ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ.

بَابُ (اِفْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ قُلُوبَكُمْ) .

5060 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اِفْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ قُلُوبَكُمْ ، فَإِذَا ائْتَلَفْتُمْ فَقَوْمُوا عَنْهُ . »

5061 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اِفْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبَكُمْ فَإِذَا ائْتَلَفْتُمْ فَقَوْمُوا عَنْهُ . » . تَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانٌ .

وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَوْلَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي
عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ ، وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ .

(بَابُ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتَ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ) أَيِ اجْتَمَعَتْ . (فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ) أَيِ فِي فَهْمِ مَعَانِيهِ
فَقُومُوا عَنْهُ أَيِ تَفَرَّقُوا لِئَلَّا يَتِمَّادَى بِكُمْ الْاِخْتِلَافُ إِلَى الشَّرِّ . يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى اقْرَأُوا
وَالرُّمُومَ الْاِئْتِلَافَ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَقَادَ إِلَيْهِ فَإِذَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ أَوْ عَرَضَ عَارِضٌ شُبْهَةٌ يَفْتَضِي
الْمُنَازَعَةَ الدَّاعِيَةَ إِلَى الْاِفْتِرَاقِ فَاتَرَكُوا الْقِرَاءَةَ وَتَمَسَّكُوا بِالْمُحْكَمِ الْمَوْجِبِ لِلْأُلْفَةِ وَأَعْرَضُوا عَنِ
الْمُتَشَابِهِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى الْفُرْقَةِ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ
مِنْهُ فَاحْذَرُوهُمْ) . وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَنْهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ إِذَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَدَاءِ ، بَأَنَّ يَتَفَرَّقُوا
عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ وَيَسْتَمِرُّ كُلُّ مِنْهُمْ عَلَى قِرَاءَتِهِ ، وَمِثْلُهُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الصَّحَابِيِّينَ الْآخَرِينَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْأَدَاءِ فَتَرَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
(كُلُّكُمْ مُحْسِنٌ) وَبِهَذِهِ التُّكْتَةُ تَظْهَرُ الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عُقِيبَ حَدِيثِ جُنْدَبٍ .

5062 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ
النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً ، سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - خِلَافَهَا ، فَأَخَذَتْ يَدِهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فَقَالَ : « كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَأْ - أَكْبَرُ عِلْمِي قَالَ - فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا
فَأَهْلَكَهُمْ » .

(النَّزَالِ) ابْنِ سَبْرَةَ الْهَلَالِيِّ . تَابِعِيُّ كَبِيرٌ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ الْحَضُّ عَلَى الْجَمَاعَةِ
وَالْأُلْفَةِ ، وَالتَّحْدِيرُ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْاِخْتِلَافِ . وَالتَّهْيُ عَنِ الْمِرَاءِ فِي الْقُرْآنِ بَعِيرٌ حَقٌّ ، وَمَنْ شَرَّ ذَلِكَ
أَنَّ تَظْهَرَ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُ الرَّأْيَ فَيُتَوَسَّلُ بِالنَّظَرِ وَتَدْقِيقِهِ إِلَى تَأْوِيلِهَا وَحَمْلِهَا عَلَى
ذَلِكَ الرَّأْيِ ، وَيَقَعُ اللَّجَاجُ فِي ذَلِكَ وَالْمُنَاصَلَةُ عَلَيْهِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) .

5063 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ زَهَطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ . وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ النِّكَاحِ) فِي اللُّغَةِ الصَّمُّ وَالتَّدَاخُلُ . وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْوَطْءِ وَسُمِّيَ بِهِ الْعَقْدُ لِكَوْنِهِ سَبَبَهُ . وَفِي الشَّرْعِ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ كَثْرَةُ زُرُودِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلْعَقْدِ .

(بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)) وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّهَا صِيغَةٌ أَمْرٌ تَقْتَضِي الطَّلَبَ وَأَقْلُ دَرَجَاتِهِ التَّدْبُ فثَبَّتَ التَّرْغِيبُ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا دَلَالَه فِيهِ لِأَنَّ الْآيَةَ سَبَقَتْ لِبَيَانِ مَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ مِنْ أَعْدَادِ النِّسَاءِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ عِبَادَةٌ وَلِهَذَا لَوْ نَذَرَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ . وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ هُوَ عِبَادَةٌ . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي

يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ تَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ حِينَئِذٍ عِبَادَةً، فَمَنْ نَفَى نَظَرَ إِلَيْهِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، وَمَنْ أَتَبَتَ نَظَرَ إِلَى الصُّورَةِ الْمُخْصُوصَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

الأول: حَدِيثُ أَنَسٍ. (يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ (فِي السَّرِّ). (كَأَنَّهُمْ تَقَالَوْهَا) أَيِ اسْتَقْلَوْهَا، أَيِ رَأَى كُلُّ مِنْهُمْ أَنَّهَا قَلِيلَةٌ.

(إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى رَدِّ مَا بَنَوْا عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ مِنْ أَنَّ الْمَغْفُورَ لَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ فِي الْعِبَادَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ. (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ لَا الَّتِي تُقَابِلُ الْفَرْضَ، وَالرَّغْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَالْمُرَادُ مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي. وَلَمَّحَ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرَّهْبَانِيَّةِ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشَدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ عَابَهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا وَقَّوهُ بِمَا التَّرْمُوهُ. وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ، فَيُفْطِرُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنَامُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَامِ وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ. (فَلَيْسَ مِنِّي) إِنْ كَانَتِ الرَّغْبَةُ بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ يُعْذَرُ صَاحِبُهُ فِيهِ، فَمَعْنَى (فَلَيْسَ مِنِّي) أَيِ عَلَى طَرِيقَتِي، وَلَا يَلْزِمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنْطَعًا يُفْضِي إِلَى اعْتِقَادِ أَرْحَجِيَّةِ عَمَلِهِ فَمَعْنَى (فَلَيْسَ مِنِّي) لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي، لِأَنَّ اعْتِقَادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ النِّكَاحِ وَالرَّغْبِ فِيهِ. وَفِيهِ: تَتَّبِعْ أَحْوَالَ الْأَكَابِرِ لِلتَّاسِي بِأَعْمَالِهِمْ، وَأَنْتَ إِذَا تَعَدَّرْتَ مَعْرِفَتَهُ مِنَ الرِّجَالِ جَارَ اسْتِكْشَافُهُ مِنَ النِّسَاءِ. وَأَنْ مَنْ عَزَمَ عَلَى عَمَلٍ بَرٍّ وَاحْتِاجَ إِلَى إِظْهَارِهِ حَيْثُ يَأْمَنُ الرِّيَاءَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَمْنُوعًا. وَفِيهِ: تَقْدِيمُ الْحَمْدِ وَالشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عِنْدَ الْقَاءِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ. وَبَيَانُ الْأَحْكَامِ لِلْمُكَلِّفِينَ. وَإِزَالَةُ الشُّبْهَةِ عَنِ الْمُحْتَمِلِينَ. وَأَنَّ الْمُبَاحَاتِ قَدْ تَنَقَّلَتْ بِالْقَصْدِ إِلَى الْكِرَاهَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اسْتِعْمَالَ الْحَلَالِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْمَلَابِسِ وَأَثَرِ غَلِيظِ الشَّيْبِ وَخَشِنِ الْمَأْكَلِ. وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرَيْنِ. قُلْتُ: لَا يَدُلُّ ذَلِكَ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ. وَالْحَقُّ أَنَّ مَلَازِمَةَ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبَاتِ تُفْضِي إِلَى التَّرَفِّهِ وَالْبَطْرِ وَلَا يَأْمَنُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبْهَاتِ، لِأَنَّ مَنْ اعْتَادَ ذَلِكَ قَدْ لَا يَجِدُهُ أَحْيَانًا فَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْتِقَالَ عَنْهُ فَيَقَعُ فِي الْمَحْظُورِ. كَمَا أَنَّ مَنْعَ تَنَاوُلِ ذَلِكَ أَحْيَانًا يُفْضِي إِلَى التَّنَطُّعِ الْمُنْهَبِيِّ عَنْهُ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ صَرِيحُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ). كَمَا أَنَّ الْأَخْذَ بِالتَّشَدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ يُفْضِي إِلَى الْمَلَلِ الْقَاطِعِ لِأَصْلِهَا، وَمَلَازِمَةَ الْإِفْتِصَارِ عَلَى الْفَرَائِضِ مَثَلًا

وَتَرَكَ التَّنْفُلَ يُفْضِي إِلَى إِثَارِ الْبَطَالَةِ وَعَدَمِ التَّشَاطُ إِلَى الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسْطُ. وَفِي قَوْلِهِ (إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ) مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَيْهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ. وَفِيهِ أَيْضًا: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِاللَّهِ وَمَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهِ أَعْظَمُ قَدْرًا مِنْ مُجَرَّدِ الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

5064 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَّى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا) . قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي ، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا ، فَيَرْعَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا ، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا ، فَهُوَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيَكْمِلُوا الصَّدَاقَ ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ) لَمْ أَرِ عَلِيًّا هَذَا مَنْسُوبًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ، لَكِنْ جَزَمَ الْمَرْيُ تَبَعًا لِأَبِي مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، لِأَنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ » . وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ ؟

5065 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنَى فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً . فَحَلِيًا فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُزَوِّجَكَ بِكُرًا تُدَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ،
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

(حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ) هُوَ النَّحَعِيُّ. وَهَذَا الْإِسْنَادُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ. وَهِيَ تَرْجَمَةُ الْأَعْمَشِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. (فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هِيَ كُنْيَةُ ابْنِ
مَسْعُودٍ. (فَخَلِيًّا) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ (فَخَلَوْا)، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَهِيَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ
وَإِوَيْي يَغْيِي مِنَ الْخُلُوعِ، مِثْلُ دَعَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَلَمَّا أَتَقَلَّتْ دَعَاَ اللَّهُ). انْتَهَى. (فَقَالَ
عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزُوجَكَ بِكَرًا تُدْكَرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟) لَعَلَّ عُثْمَانَ رَأَى
بِهِ قَشْفًا وَرِثَانَةً هَيْبَةً فَحَمَلَ ذَلِكَ عَلَى فَقْدِهِ الزَّوْجَةَ الَّتِي تُرْفَهُهُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عِنْدَ
أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ (وَلَعَلَّهَا أَنْ تُدْكَرُكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ) وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ مُسْلِمٍ
(لَعَلَّكَ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ) وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّ مَعَاشِرَةَ الزَّوْجَةِ الشَّابَّةِ تَرِيدُ فِي
الْقُوَّةِ وَالنَّشَاطِ، بِخِلَافِ عَكْسِهَا فَبِالْعَكْسِ. (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ) الْمَعْشَرُ جَمَاعَةٌ يَشْمَلُهُمْ وَصْفٌ
مَا، وَالشَّبَابُ جَمْعُ شَابٍّ. وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى شَبَبَةٍ وَشَبَانٍ. وَأَصْلُهُ الْحَرَكَةُ وَالنَّشَاطُ. وَهُوَ اسْمٌ
لِمَنْ بَلَغَ إِلَى أَنْ يُكْمَلَ ثَلَاثِينَ. (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ) خَصَّ الشَّبَابَ بِالْخِطَابِ لِأَنَّ الْغَالِبَ
وُجُودَ قُوَّةِ الدَّاعِي فِيهِمْ إِلَى النِّكَاحِ بِخِلَافِ الشُّيُوخِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مُعْتَبَرًا إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ فِي
الْكُهُولِ وَالشُّيُوخِ أَيْضًا. (الْبَاءَةُ) قَالَ التَّوَوِيُّ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ
يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ أَصْحُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَاهَا اللَّغْوِيُّ وَهُوَ الْجَمَاعُ، فَتَقْدِيرُهُ مَنْ اسْتَطَاعَ
مِنْكُمْ الْجَمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِهِ وَهِيَ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجَمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ
مُؤْنِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ وَيَقْطَعَ شَرَّ مَنِيهِ كَمَا يَقْطَعُهُ الْوِجَاءُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَعَ
الْخِطَابُ مَعَ الشَّبَابِ الَّذِينَ هُمْ مَطْنَةٌ شَهْوَةُ النِّسَاءِ وَلَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا غَالِبًا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ
الْمُرَادَ هُنَا بِالْبَاءَةِ مُؤْنُ النِّكَاحِ سَمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يَلْزِمُهَا، وَتَقْدِيرُهُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤْنُ النِّكَاحِ
فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ، وَالَّذِي حَمَلَ الْقَائِلِينَ بِهِذَا عَلَى مَا قَالُوهُ قَوْلُهُ
(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ) قَالُوا وَالْعَاجِزُ عَنِ الْجَمَاعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الصَّوْمِ لِيُدْفَعَ الشَّهْوَةُ،
فَوَجَبَ تَأْوِيلُ الْبَاءَةِ عَلَى الْمُؤْنِ. وَانْفَصَلَ الْقَائِلُونَ بِالْأَوَّلِ عَنْ ذَلِكَ بِالتَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ. انْتَهَى.
(فَلْيَتَزَوَّجْ) زَادَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ هُنَا (فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ
لِلْفَرْجِ) وَقَوْلُهُ أَعْضٌ أَيُّ أَشَدُّ غَضًّا وَأَحْصَنُ أَيُّ أَشَدُّ إِحْصَانًا لَهُ وَمَنْعًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ.

وَمَا أَلْطَفَ مَا وَقَعَ لِمُسْلِمٍ حَيْثُ ذَكَرَ عَقِبَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا بِسِيرِ حَدِيثِ جَابِرٍ رَفَعَهُ
(إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبْتَهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيُعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَافِقْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي
نَفْسِهِ) فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى الْمُرَادِ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ (بِالصَّوْمِ) عَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ فَعَلَيْهِ بِالْجُوعِ وَقَالَهُ
مَا يُبَيِّرُ الشَّهْوَةَ وَيَسْتَدْعِي طُعْيَانَ الْمَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَى ذِكْرِ الصَّوْمِ إِذْ مَا جَاءَ لِتَحْصِيلِ
عِبَادَةٍ هِيَ بِرَأْسِهَا مَطْلُوبَةٌ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الصَّوْمِ فِي الْأَصْلِ كَسْرُ الشَّهْوَةِ.
(فَإِنَّهُ) أَيِ الصَّوْمِ (لَهُ وَجَاءٌ) أَصْلُهُ الْعُمُرُ، وَمِنْهُ وَجَاءَ فِي عُنُقِهِ إِذَا عَمَّرَهُ دَافِعًا لَهُ، وَوَجَّاهُ بِالسِّيفِ
إِذَا طَعَنَهُ بِهِ، وَوَجَّأَ أُتْنِيَهُ عَمَّرَهُمَا حَتَّى رَضَهُمَا. وَقَعَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانٍ (فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) وَهُوَ
الإِخْصَاءُ، وَهِيَ زِيَادَةُ مُدْرَجَةٍ فِي الْخَبْرِ. وَاسْتَدْلَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجَمَاعَ
فَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ تَرْكُ التَّزْوِيجِ لِأَنَّهُ أَرَشَدَهُ إِلَى مَا يُنَافِيهِ وَيُضْعِفُ دَوَاعِيَهُ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُكْرَهُ
فِي حَقِّهِ. وَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الرَّجُلُ فِي التَّزْوِيجِ إِلَى أَقْسَامٍ، الْأَوَّلُ: التَّائِقُ إِلَيْهِ الْقَادِرُ عَلَى مُؤْنِهِ
الْخَائِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَهَذَا يُنْدَبُ لَهُ النِّكَاحُ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَزَادَ الْحَنَابِلِيُّ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يَجِبُ.
وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْقَادِرِ التَّائِقِ
إِلَّا إِذَا خَشِيَ الْعَنْتَ. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: الَّذِي نَطَقَ بِهِ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ مُنْدُوبٌ وَقَدْ يَجِبُ عِنْدَنَا
فِي حَقِّ مَنْ لَا يَنْكُفُ عَنِ الرِّنَا إِلَّا بِهِ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: قَسَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ النِّكَاحَ إِلَى
الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ وَجَعَلَ الْوُجُوبَ فِيهَا إِذَا خَافَ الْعَنْتَ وَقَدَّرَ عَلَى النِّكَاحِ وَتَعَدَّرَ التَّسْرِي. وَكَذَا
حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِ عُلَمَائِهِمْ وَهُوَ الْمَازِرِيُّ قَالَ: فَالْوُجُوبُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَنْكُفُ عَنِ الرِّنَا
إِلَّا بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ: وَالتَّحْرِيمُ فِي حَقِّ مَنْ يُحِلُّ بِالرَّوْجَةِ فِي الْوَطْءِ وَالْإِنْفَاقِ مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ
وَتَوَقَّانِهِ إِلَيْهِ. وَالْكَرَاهَةُ فِي حَقِّ مِثْلِ هَذَا حَيْثُ لَا إِضْرَارَ بِالرَّوْجَةِ فَإِنَّ انْقِطَاعَ بَدَلِكَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ
أَفْعَالِ الطَّاعَةِ مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ اشْتِغَالٍ بِالْعِلْمِ اشْتَدَّتْ الْكَرَاهَةُ. وَالْإِسْتِحْبَابُ فِيهَا إِذَا حَصَلَ بِهِ مَعْنَى
مَقْصُودًا مِنْ كَسْرِ شَهْوَةٍ وَإِعْقَابِ نَفْسٍ وَتَحْصِينِ فَرْجٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْإِبَاحَةُ فِيهَا انْتَفَتِ
الدَّوَاعِي وَالْمَوَانِعُ. وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَمَرَّ بِدَعْوَى الْإِسْتِحْبَابِ فِيْمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لِلظَّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ فِي
التَّرْغِيبِ فِيهِ. قَالَ عِيَّاضٌ: هُوَ مُنْدُوبٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ يُرْجَى مِنْهُ النَّسْلُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي
الْوَطْءِ شَهْوَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ...) وَلِظَّوَاهِرِ الْحَضِّ عَلَى النِّكَاحِ
وَالْأَمْرِ بِهِ. قُلْتُ: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فَأَمَّا حَدِيثُ (فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ...) فَصَحَّ مِنْ
حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ (تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ. وَفِي
الْبَابِ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ وَسَيَاتِي فِي بَابِ مُفْرَدٍ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: إِشَادَةُ الْعَاجِزِ عَنْ

مُؤْنِ النَّكَاحِ إِلَى الصَّوْمِ لِأَنَّ شَهْوَةَ النَّكَاحِ تَابِعَةٌ لَشَهْوَةِ الْأَكْلِ تَفْوَى بِقُوَّتِهِ وَتَضَعُفُ بِضَعْفِهِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْحَطَّابِيُّ عَلَى جَوَازِ الْمُعَالَجَةِ لِقَطْعِ شَهْوَةِ النَّكَاحِ بِالْأَدْوِيَةِ. وَحَكَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى دَوَاءٍ يُسَكِّنُ الشَّهْوَةَ دُونَ مَا يَقْطَعُهَا أَصَالَةً، لِأَنَّهُ قَدْ يَقْدِرُ بَعْدُ فَيَنْدَمُ لِقَوَاتِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ. وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى غَضِّ الْبَصْرِ وَتَحْصِينِ الْفَرْجِ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ، وَعَدَمُ التَّكْلِيفِ بَعِيرِ الْمُسْتَطَاعِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ حُطُوطَ النَّفُوسِ وَالشَّهَوَاتِ لَا تَتَقَدَّمُ عَلَى أَحْكَامِ الشَّرْعِ بَلْ هِيَ دَائِرَةٌ مَعَهَا. وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْتِمْنَاءِ لِأَنَّهُ أَرْشَدَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ التَّرْوِيجِ إِلَى الصَّوْمِ الَّذِي يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ، فَلَوْ كَانَ الْإِسْتِمْنَاءُ مَبَاحًا لَكَانَ الْإِرْشَادُ إِلَيْهِ أَسْهَلًا، وَتُعَقَّبُ دَعْوَى كَوْنِهِ أَسْهَلًا لِأَنَّ التَّرْكَ أَسْهَلًا مِنَ الْفِعْلِ، وَقَدْ أَبَاحَ الْإِسْتِمْنَاءَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ لِأَجْلِ تَسْكِينِ الشَّهْوَةِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ .

5066 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورَ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحَتُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ كَثْرَةِ النَّسَاءِ .

5067 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسْرِفٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزَعِرْغُوهَا

وَلَا تُزَلُّوهُمَا وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِسْعٌ ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ .

(بَابُ كَثْرَةِ النَّسَاءِ) يَعْنِي لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ . ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَدِيثُ عَطَاءٍ قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ . (بِسْرَفٍ) مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بِظَاهِرِ مَكَّةَ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْحَجِّ . وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ : دَفَنَّا مَيْمُونَةَ بِسْرَفٍ فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ : صَلَّى عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، قُلْتُ وَهِيَ خَالَةُ أَبِيهِ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ ، قُلْتُ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا ، وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قُلْتُ وَهِيَ خَالَتُهُ كَمَا هِيَ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ . (فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا) السَّرِيرُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ . (فَلَا تُرْعِزُوهَا) الرُّعْزَةُ تَحْرِيكُ الشَّيْءِ الَّذِي يُرْفَعُ . (وَلَا تُزَلُّوهُمَا) الزَّلْزَلَةُ الْإِضْطِرَابُ . (وَارْفُقُوا) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُرَادَهُ السَّيْرُ الْوَسْطُ الْمُعْتَدِلُ . وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ بَاقِيَةٌ كَمَا كَانَتْ فِي حَيَاتِهِ ، وَفِيهِ حَدِيثُ (كَسَّرَ عَظْمَ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا كَكَسْرِهِ حَيًّا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسَوَةٍ) أَي عِنْدَ مَوْتِهِ . وَهُنَّ سَوْدَةُ وَعَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَجُودِيَّةُ وَصَفِيَّةُ وَمَيْمُونَةُ . هَذَا تَرْتِيبُ تَزْوِيجِهِ إِيَّاهُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَمَاتَ وَهُنَّ فِي عِصْمَتِهِ . (كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ) الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا سَوْدَةُ ، وَهَبَّتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ . وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مُفْرَدٍ ، وَهُوَ قَبْلَ كِتَابِ الطَّلَاقِ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ بَابًا ، وَيَأْتِي بِسَطِّ الْقِصَّةِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

5068 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَهُ تِسْعُ نِسَوَةٍ .

5068 م - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَمَ لَهُ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ لِلزِّيَادَةِ انْتِهَاءٌ أَوْ لَا؟ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقِسْمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي بَابِهِ.

وَقَوْلُهُ (وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ... إِيح) قَصَدَ بِهِ بَيَانَ تَصْرِيحِ قَتَادَةَ بِتَحْدِيثِ أَنَسٍ لَهُ بِذَلِكَ.

5069 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ) هُوَ الْمُرُوزِيُّ، مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ. الْمَعْنَى خَيْرُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ نِسَاءً مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَتَسَاوَى مَعَهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْفَضَائِلِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْخَيْرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْأُمَّةِ أَحْصَاءُ أَصْحَابِهِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ تَرَكَ التَّزْوِيجِ مَرْجُوحٌ، إِذْ لَوْ كَانَ رَاجِحًا مَا آتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ، وَكَانَ مَعَ كَوْنِهِ أَحْسَى النَّاسِ لِلَّهِ وَأَعْلَمَهُمْ بِهِ يُكْثِرُ التَّزْوِيجَ لِمَصْلَحَةِ تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ وَإِلَّا ظَهَرَ الْمُعْجَزَةُ الْبَالِغَةُ فِي خَرَقِ الْعَادَةِ لِكَوْنِهِ كَانَ لَا يَجِدُ مَا يَشْبَعُ بِهِ مِنَ الْقُوَّةِ غَالِبًا وَإِنْ وَجَدَ كَانَ يُؤَثِّرُ بِأَكْثَرِهِ وَيَصُومُ كَثِيرًا وَيُؤَاصِلُ وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَا يُطَاقُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ قُوَّةِ الْبَدَنِ، وَقُوَّةِ الْبَدَنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ أَحَادِيثِ الْبَابِ تَابِعَةً لِمَا يَقُومُ بِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمُقَوَّيَاتِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ، وَهِيَ عِنْدَهُ نَادِرَةٌ أَوْ مَعْدُومَةٌ. وَوَقَعَ فِي الشِّفَاءِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَمْدُحُ بِكَثْرَةِ النِّكَاحِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الرُّجُولِيَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَمْ تَشْغَلْهُ كَثْرَتُهُنَّ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ بَلْ زَادَهُ ذَلِكَ عِبَادَةً لِنَحْصِينَهُنَّ وَقِيَامِهِ بِحُقُوقِهِنَّ وَاتِّسَابِهِ لِهِنَّ وَهَدَايَتِهِ إِيَّاهُنَّ. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّحْصِينِ قَصْرَ طَرْفِهِنَّ عَلَيْهِ فَلَا يَتَطَلَّعْنَ إِلَى غَيْرِهِ بِخِلَافِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّ الْعَفِيفَةَ تَتَطَلَّعُ بِالنَّحْصِينِ إِلَى التَّزْوِيجِ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَصْفُ اللَّاتِقُ بِهِنَّ. وَالَّذِي تَحْصَلُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِكْمَةِ فِي اسْتِكْنَارِهِ مِنَ النِّسَاءِ عَشْرَةٌ أَوْجِهٌ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا، أَحَدُهَا: أَنَّ يَكْثُرُ مَنْ يُشَاهِدُ أَحْوَالَ الْبَاطِنَةِ فَيَسْتَنْفِي عَنْهُ مَا يَظُنُّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. ثَانِيهَا: لِيَسْتَشْرَفَ بِهِ قَبَائِلُ الْعَرَبِ بِمُصَاهَرَتِهِ فِيهِمْ. ثَالِثُهَا: لِلزِّيَادَةِ فِي تَأْلُفِهِمْ

لِذَلِكَ رَابِعُهَا: لِلزِّيَادَةِ فِي التَّكْلِيفِ حَيْثُ كُفِّفَ أَنْ لَا يَشْغَلَهُ مَا حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّبْلِيغِ. خَامِسُهَا: لِتَكْثُرِ عَشِيرَتُهُ مِنْ جِهَةِ نِسَائِهِ فَتُزَادَ أَعْوَانُهُ عَلَى مَنْ يُحَارِبُهُ. سَادِسُهَا: نَقْلُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَقَعُ مَعَ الزَّوْجَةِ مِمَّا شَأْنُهُ أَنْ يَخْتَفِيَ مِثْلُهُ. سَابِعُهَا: الإِطْلَاقُ عَلَى مَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِ الْبَاطِنَةِ فَقَدْ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأَبُوهَا إِذْ ذَاكَ يُعَادِيهِ وَصَفِيَّةَ بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهَا وَعَمَّهَا وَزَوْجَهَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي خُلُقِهِ لَتَفَرَّنَ مِنْهُ، بَلِ الَّذِي وَقَعَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِنَّ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِهِنَّ. ثَامِنُهَا: مَا تَقَدَّمَ مَبْسُوطًا مِنْ خَرْقِ الْعَادَةِ لَهُ فِي كَثْرَةِ الْجِمَاعِ مَعَ التَّقَلُّبِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَكَثْرَةِ الصِّيَامِ وَالْوِصَالِ، وَقَدْ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُؤْنِ النِّكَاحِ بِالصَّوْمِ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ كَثْرَتَهُ تَكْسِرُ شَهْوَتَهُ، فَانْخَرَقَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تَاسِعُهَا وَعَاشِرُهَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَحْصِينِهِنَّ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَضْرُ عَلَى التَّزْوِيجِ وَتَرْكُ الرَّهْبَانِيَّةِ.

بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى .

5070 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصَيِّبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عُمَرَ بِلَفْظِ (الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى...) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ. وَمَا تَرَجَّمَ بِهِ مِنَ الْهَجْرَةِ مُنْصُوصٌ فِي الْحَدِيثِ. وَمَنْ عَمِلَ الْخَيْرَ مُسْتَنْبِطًا. لِأَنَّ الْهَجْرَةَ مِنْ جُمْلَةِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ. فَكَمَا عَمَّ فِي الْخَيْرِ فِي شِقِّ الْمَطْلُوبِ وَتَمَمَهُ بِلَفْظِ (فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) فَكَذَلِكَ شِقُّ الطَّلَبِ يَشْمَلُ أَعْمَالَ الْخَيْرِ هَجْرَةً أَوْ حَجًّا مَثَلًا أَوْ صَلَاةً أَوْ صَدَقَةً. وَفِصَّةٌ مُهَاجِرٍ أَمْ قَبَسٍ أَوْ رَدَّهَا الطَّبْرَانِيُّ مُسْنَدَةً وَالْأَجْرِيُّ فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ. وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ (أَوْ عَمِلَ خَيْرًا) مَا وَقَعَ مِنْ أُمَّ سَلِيمٍ فِي امْتِنَاعِهَا مِنَ التَّزْوِيجِ بِأَبِي طَلْحَةَ حَتَّى

يُسَلِّم. وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلَكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ وَلِكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَاكَ مَهْرِي فَاسْأَلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا... الْحَدِيثُ. وَوَجْهَ دُخُولِهِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رَغِبَتْ فِي تَزْوِيجِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَنْعَهَا مِنْ ذَلِكَ كُفْرُهُ، فَتَوَصَّلَتْ إِلَى بُلُوغِ غَرَضِهَا بِبَدْلِ نَفْسِهَا فَظَفَرَتْ بِالْخَيْرَيْنِ.

بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ . فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5071 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ .

(فِيهِ سَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعْنِي حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا. وَمَا تَرَجَّمَ بِهِ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ (الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) فَالْتِمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، وَمَعَ ذَلِكَ زَوَّجَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ تَلَطَّفَ الْمُصَنِّفُ فِي اسْتِنْبَاطِهِ الْحُكْمَ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمَّا نَهَاهُمْ عَنِ الْإِخْتِصَاءِ مَعَ اِخْتِيَاجِهِمْ إِلَى النِّسَاءِ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا شَيْءَ لَهُمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي نَفْسِ هَذَا الْخَبَرِ كَمَا سَيَأْتِي تَامًّا بَعْدَ بَابِ وَاحِدٍ، وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ حَفِظَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَعَيَّنَ التَّزْوِيجُ بِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ. فَحِكْمَةُ التَّرْجُمَةِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بِالتَّنْصِيسِ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِالِاسْتِدْلَالِ.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزَلَ لَكَ عَنْهَا . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ .

5072 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ

أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ ، فَآتَى السُّوقَ
فَرِيحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ فَرَأَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ أَيَّامٍ
وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ: « مَهَيْمُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ » . فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً .
قَالَ: « فَمَا سَأَلْتِ ؟ » . قَالَ: وَزَنْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ: « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

(بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزَلَ لَكَ عَنْهَا) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ لِقَوْلِ حَدِيثِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْبَيْعِ . وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِ الْوَلِيْمَةِ . وَفِيهِ: مَا كَانُوا
عَلَيْهِ مِنَ الْإِيثَارِ حَتَّى بِالنَّفْسِ وَالْأَهْلِ . وَفِيهِ: جَوَّازُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ إِرَادَةِ تَزْوِيجِهَا:
وَجَوَّازُ الْمُوَاعَدَةِ بِطَلَاكِ الْمَرْأَةِ وَسُقُوطِ الْغَيْرَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ . وَتَسْرُهُ الرَّجُلِ عَمَّا يُبَدَّلُ لَهُ مِنْ مِثْلِ
ذَلِكَ . وَتَرْجِيحِ الْإِكْتِسَابِ بِنَفْسِهِ بِتِجَارَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ . وَفِيهِ: مُبَاشَرَةُ الْكِبَارِ التِّجَارَةَ بِأَنْفُسِهِمْ مَعَ
وُجُودِ مَنْ يَكْفِيهِمْ ذَلِكَ مِنْ وَكِيْلٍ وَغَيْرِهِ .

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْحِصَاءِ .

5073 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلَ ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا .

5074 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ - يَعْنِي النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - عَلَى عُثْمَانَ ، وَلَوْ أَجَارَ لَهُ التَّبْتُلَ لَأَخْتَصَمْنَا .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْحِصَاءِ) الْمُرَادُ بِالتَّبْتُلِ هُنَا الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنَ الْمَلَادِّ
إِلَى الْعِبَادَةِ . وَأَمَّا الْمَأْمُورُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا) فَقَدْ فَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ فَقَالَ: أَخْلَصَ
لَهُ إِخْلَاصًا . وَهُوَ تَفْسِيرٌ مَعْنَى، وَإِلَّا فَاصِلُ التَّبْتُلِ الْإِنْقِطَاعُ . وَالْمَعْنَى انْقِطَعُ إِلَيْهِ انْقِطَاعًا . لَكِنْ
لَمَّا كَانَتْ حَقِيقَةُ الْإِنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ إِنَّمَا تَقَعُ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ فَسَّرَهَا بِذَلِكَ . وَالْحِصَاءُ هُوَ

الشَّقُّ عَلَى الْأَنْثِيِّينَ وَانْتِزَاعُهُمَا. وَإِنَّمَا قَالَ: (مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ) لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الَّذِي يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ هُوَ الَّذِي يُفْضِي إِلَى التَّنَطُّعِ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَيْسَ التَّبْتُلُ مِنْ أَصْلِهِ مَكْرُوهًا. وَعَطَفَ الْخِصَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ بَعْضَهُ يَجُوزُ فِي الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، أوردَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ إِلَى ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ. (رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ) أَي لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بَلَّ نَهَاهُ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: التَّبْتُلُ الَّذِي أَرَادَهُ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَحْرِيمُ النِّسَاءِ وَالطَّبِيبِ وَكُلِّ مَا يُلْتَذُّ بِهِ فَلِهَذَا أَنْزَلَ فِي حَقِّهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ تَسْمِيَةُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ. وَكَانَ عُثْمَانُ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ قِصَّتُهُ مَعَ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي كِتَابِ الْمُبْعَثِ. وَتَقَدَّمَتْ قِصَّةُ وَفَاتِهِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ. وَكَانَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بِالْبَيْعِ. وَالْحِكْمَةُ فِي مَنْعِهِمْ مِنَ الْإِخْتِصَاءِ إِرَادَةُ تَكْثِيرِ النَّسْلِ لِيَسْتَمِرَّ جِهَادُ الْكُفَّارِ، وَإِلَّا لَوْ أَدِنَ فِي ذَلِكَ لِأَوْشَكَ تَوَارُذُهُمْ عَلَيْهِ فَيَنْقَطِعَ النَّسْلُ فَيَقْلُ الْمُسْلِمُونَ بِانْقِطَاعِهِ وَيَكْثُرَ الْكُفَّارُ فَهُوَ خِلَافُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْبُعْتَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

5075 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَعْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالشُّوْبِ ، ثُمَّ قرَأَ عَلَيْنَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ) هُوَ نَهْيُ تَحْرِيمِ بِلَا خِلَافٍ فِي بَنِي آدَمَ لِمَا تَقَدَّمَ. وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْمَقَاسِدِ تَعْدِيْبُ النَّفْسِ وَالتَّشْوِيْهُ مَعَ إِدْخَالِ الصَّرْرِ الَّذِي قَدْ يُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ، وَفِيهِ إِبْطَالُ مَعْنَى الرُّجُولِيَّةِ وَتَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ وَكُفْرُ التَّعَمَّةِ، لِأَنَّ خَلْقَ الشَّخْصِ رَجُلًا مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيْمَةِ، فَإِذَا أَرَاكَ ذَلِكَ فَقَدْ تَشَبَّهَ بِالْمَرْأَةِ وَاخْتَارَ التَّقْصُّ عَلَى الْكَمَالِ. قَالَ الْفَرُطِيُّ: الْخِصَاءُ فِي غَيْرِ بَنِي آدَمَ مَمْنُوعٌ فِي الْحَيَوَانِ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ حَاصِلَةٍ فِي ذَلِكَ كَتَطْيِيبِ اللَّحْمِ أَوْ قَطْعِ صَرْرِ عَنْهُ. (أَنَّ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالشُّوْبِ) أَي إِلَى أَجْلِ فِي نِكَاحِ الْمُتَمَعَةِ. (ثُمَّ قرَأَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (ثُمَّ قرَأَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ) وَظَاهِرُ اسْتِشْهَادِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُنَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ كَانَ يَرَى بِحَوَازِ الْمُتَمَعَةِ. فَقَالَ

الْقُرْطُبِيُّ: لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ بَلَغَهُ النَّاسِخُ ثُمَّ بَلَغَهُ فَرَجَعَ بَعْدُ. قُلْتُ: يُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (فَفَعَلَهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ). وَسَيَأْتِي مَرِيدُ الْبَحْثِ فِي حُكْمِ الْمُتَعَةِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ بَابًا.

5076 - وَقَالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أَحِدٌ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لِاقٍ ، فَاخْتَصِصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (الْعَنْتَ) هُوَ الرِّثَا هُنَا. وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُجُورِ وَالْأَمْرِ الشَّقِيقِ وَالْمَكْرُوهِ. (وَلَا أَحِدٌ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي) كَذَا وَقَعَ. وَفِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ (وَلَا أَحِدٌ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَانْدَنَ لِي أَحْتَصِي) وَبِهَذَا يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ عَنْ مُطَابَقَةِ الْجَوَابِ لِلسُّؤَالِ. (جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لِاقٍ) أَي نَفَذَ الْمَقْدُورُ بِمَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ فَبَقِيَ الْقَلَمُ الَّذِي كَتَبَ بِهِ جَافًا لَا مَدَادَ فِيهِ لِفِرَاقِ مَا كُتِبَ بِهِ. (فَاخْتَصِصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ) مَعْنَاهُ فَافْعَلْ مَا ذَكَرْتَ أَوْ اتْرُكْهُ وَاتَّبِعْ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ. فَلَيْسَ الْأَمْرُ فِيهِ لِطَلْبِ الْفِعْلِ بَلْ هُوَ لِلتَّهْدِيدِ. وَالْمَعْنَى إِنْ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا بُدَّ مِنْ نُفُوذِ الْقَدْرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَمُّ الْإِحْتِصَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ. وَأَنَّ الْقَدَرَ إِذَا نَفَذَ لَا تَنْفَعُ الْحِيلُ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ سُكُوى الشَّخْصِ مَا يَقَعُ لَهُ لِلْكَبِيرِ وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُسْتَهْجَنُ وَيُسْتَفْبَحُ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الصَّدَاقَ لَا يَتَعَرَّضُ لِلتَّزْوِيجِ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَكَرُّرِ الشُّكُوى إِلَى ثَلَاثٍ. وَالْجَوَابُ لِمَنْ لَا يَنْفَعُ بِالسُّكُوتِ. وَجَوَازُ السُّكُوتِ عَنِ الْجَوَابِ لِمَنْ يَطْنُ بِهِ أَنَّهُ يَفْهَمُ الْمُرَادَ مِنْ مُجَرَّدِ السُّكُوتِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ أَنْ يُقَدَّمَ طَالِبُ الْحَاجَةِ بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِهِ عُذْرُهُ فِي السُّؤَالِ.

بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكَحِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكْرًا غَيْرِكَ .

5077 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَحِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا ، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا ، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ بِعَيْرِكَ ؟ قَالَ: « فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعِ مِنْهَا » . تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًا غَيْرَهَا .

5078 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ » .

(بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ) جَمْعُ بَكْرٍ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ تُوْطَأْ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى حَالِهَا الْأُولَى. (وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا غَيْرَكَ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ.

(تُرْتَعُ) أُرْتَعُ بِعَيْرِهِ إِذَا تَرَكَهُ يَرَعَى مَا شَاءَ. وَرَتَعَ الْبَعِيرُ فِي الْمَرَعَى إِذَا أَكَلَ مَا شَاءَ. (قَالَ: فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعِ مِنْهَا) فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ (فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي) وَهُوَ أَوْضَحُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةٌ صَرَبِ الْمَثَلِ وَتَشْبِيهِ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ بِصِفَةٍ بِمِثْلِهِ مَسْلُوبِ الصِّفَةِ. وَفِيهِ: بَلَاغَةُ عَائِشَةَ وَحُسْنُ تَأْنِيهِهَا فِي الْأُمُورِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَيْضًا (أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ). سَيَأْتِي شَرْحُهُ بَعْدَ سِتَّةِ وَعِشْرِينَ بَابًا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ الْمَلَكَ الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصُورَتِهَا جِبْرِيْلُ.

بَابُ تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ . وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

5079 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَزْوَةِ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي فَطُوفٍ ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي ، فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنْ الْإِبِلِ ، فَإِذَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَا يُعْجَلُكَ ؟ » . قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . قَالَ: « بِكْرًا أَمْ نَيْبًا ؟ » . قُلْتُ: نَيْبٌ . قَالَ: « فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » . قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنُدْخُلَ قَالَ: « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيَّ عِشَاءٍ - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » .

5080 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا تَزَوَّجْتَ ؟ » . قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا . فَقَالَ: « مَا لَكَ وَلِعَدَارِي وَلِعَابِهَا ؟ » . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٍو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » .

(وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَحْوَاتِكُنَّ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَبَاتِي مَوْصُولًا بَعْدَ عَشْرَةِ أَبْوَابٍ. وَاسْتَنْبَطُ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ مِنْ قَوْلِهِ (بَنَاتِكُنَّ) لِأَنَّهُ خَاطَبَ بِذَلِكَ نِسَاءَهُ فَافْتَضَى أَنَّ لَهُنَّ بَنَاتٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَسْتَلْزِمُ أَنَّهُنَّ نَيْبَاتٌ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ بَعِيرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الشَّرُوطِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ. (مَا يُعْجَلُكَ؟) أَيُّ مَا سَبَبَ إِسْرَاعَكَ؟ (كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ) أَيُّ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْدُّخُولِ عَلَى الزَّوْجَةِ. الْعَدَارَى هُوَ جَمْعُ عَدْرَاءَ. (تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) زَادَ فِي رِوَايَةِ التَّفَقَّاتِ (وَتُنْصَاحُهَا وَتُنْصَاحُكَ) وَهُوَ مِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ مِنَ اللَّعِبِ. (وَلِعَابِهَا) ضَبَطَهُ الْأَكْثَرُ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ مِنَ الْمُلَاعَبَةِ أَيْضًا. يُقَالُ لَاعَبَ لِعَابًا وَمُلَاعَبَةً، مِثْلُ قَاتَلَ قِتَالًا وَمُقَاتَلَةً. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي بِضَمِّ اللَّامِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الرِّيقُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَصِّ لِسَانِهَا وَرَشْفِ شَفَتَيْهَا، وَذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ

الْمَلَاعِبَةِ وَالتَّقْبِيلِ، وَلَيْسَ هُوَ بِعَبِيدٍ كَمَا قَالَ الْفَرُطِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ الْآتِيَةِ فِي
 التَّفَقَّاتِ (هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ نِسَاءً، كَرِهْتُ أَنْ أَجِيهِنَّ بِمِثْلِهِنَّ
 فَقَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ) أَوْ قَالَ خَيْرًا). وَفِي رِوَايَةٍ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو فِي الْمَغَازِي (وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ
 كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَفَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ
 وَتَمَشُطُهُنَّ قَالَ: (أَصَبْتُ)). وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الرِّوَايَاتِ فِي عَدَدِ أَخَوَاتِ جَابِرِ
 فِي الْمَغَازِي. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِنَّ. وَأَمَّا امْرَأَةُ جَابِرِ الْمَذْكُورَةُ فَاسْمُهَا سَهْلَةٌ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ
 أَوْسِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ. ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ. (فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: (أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا
 لَيْلًا) أَيِ عِشَاءً) كَذَا هُنَا، وَيُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ الْآتِي قَبْلَ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ (لَا يَطْرُقُ أَحَدُكُمْ
 أَهْلَهُ لَيْلًا) وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ أَيْضًا. وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الَّذِي فِي الْبَابِ لِمَنْ غَلِمَ
 خَيْرٌ مَجِيئِهِ وَالْعِلْمُ بِوُضُوعِهِ، وَالْآتِي لِمَنْ قَدِمَ بَعْتَهُ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْآخَرَى (يَتَخَوُّهُمْ
 بِذَلِكَ). وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَحْثٍ فِيهِ هُنَاكَ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَتُّ عَلَى نِكَاحِ الْبِكْرِ. وَقَدْ وَرَدَ بِأَصْرَحِ
 مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ عَوْمِ بْنِ سَاعِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 جَدِّهِ بَلْفَظٍ (عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهِنَّ أَعْدَبُ أَفْوَها وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا) أَيِ أَكْثَرُ حَرَكَةً. وَالتَّقُّ بِنُونِ
 الْحَرَكَةِ. وَيُقَالُ أَيْضًا لِلرَّمِي. فَالْعَلَّةُ يُرِيدُ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْأَوْلَادِ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
 مَسْعُودٍ نَحْوَهُ وَزَادَ (وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ). وَلَا يُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ (عَلَيْكُمْ بِالْوُلُودِ...) مِنْ جِهَةِ
 أَنَّ كَوْنَهَا بَكْرًا لَا يُعْرَفُ بِهِ كَوْنُهَا كَثِيرَةُ الْوِلَادَةِ، فَإِنَّ الْحَوَابَّ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْبِكْرَ مِظَنَّةٌ، فَيَكُونُ
 الْمُرَادُ بِالْوُلُودِ مَنْ هِيَ كَثِيرَةُ الْوِلَادَةِ بِالتَّجْرِبَةِ أَوْ بِالْمِظَنَّةِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ لِجَابِرٍ لَشَفَقَتِهِ عَلَى أَخَوَاتِهِ
 وَإِبَارِهِ مَصْلَحَتَهُنَّ عَلَى حِظِّ نَفْسِهِ. وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا تَزَاوَجَتْ مَصْلِحَتَانِ قُدِّمَ أَهْمُهُمَا، لِأَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوَّبَ فِعْلَ جَابِرٍ وَدَعَا لَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ. وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ الدُّعَاءُ لِمَنْ فَعَلَ
 خَيْرًا وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالدَّاعِي. وَفِيهِ: سُؤَالُ الْإِمَامِ أَصْحَابَهُ عَنْ أُمُورِهِمْ. وَتَفَقُّدُهُ أَحْوَالَهُمْ. وَإِرْسَادُهُ
 إِلَى مَصَالِحِهِمْ. وَتَنبِيهِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ وَلَوْ كَانَ فِي بَابِ النِّكَاحِ وَفِيمَا يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ.
 وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا وَمَنْ كَانَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ مِنْ وَلَدٍ وَأَخٍ وَعَائِلَةٍ. وَأَنَّهُ لَا خَرَجَ عَلَى
 الرَّجُلِ فِي قَصْدِهِ ذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا، لَكِنْ يُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ
 بِذَلِكَ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ (خَرَفَاءَ) هِيَ
 الَّتِي لَا تَعْمَلُ بِيَدَيْهَا شَيْئًا. وَهِيَ تَأْنِيثُ الْأَخْرَقِ، وَهُوَ الْجَاهِلُ بِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ. (تَمَشَّطَ
 الشَّعْتَهُ) أَطْلَقَ عَلَيْهَا ذَلِكَ لِأَنَّ الَّتِي يَعْيِبُ زَوْجُهَا فِي مِظَنَّةِ عَدَمِ التَّزْوِينِ. (تَسْتَحِدُّ) أَيِ تَسْتَعْمِلُ

الْحَدِيدَةَ وَهِيَ الْمَوْسَى، وَالْمُغِيْبَةُ بِصَمِّ الْمِيمِ أَيِ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَالْمُرَادُ إِزَالَةَ الشَّعْرِ عَنْهَا. وَعَبَّرَ بِالِاسْتِحْدَادِ لِأَنَّهُ الْعَالِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَنَعٌ إِزَالَتِهِ بغيرِ الْمَوْسَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ تَرْوِيحِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ .

5081 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ ، فَقَالَ: « أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ » .

(بَابُ تَرْوِيحِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ) أَيِ فِي السَّنِّ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يَجُوزُ تَرْوِيحُ الصَّغِيرَةِ بِالْكَبِيرِ إِجْمَاعًا وَلَوْ كَانَتْ فِي الْمَهْدِ لَكِنْ لَا يُمَكَّنُ مِنْهَا حَتَّى تَصْلُحَ لِلوُطْءِ. وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَبَّ يُرَوِّجُ الْبَكْرَ الصَّغِيرَةَ بغيرِ اسْتِئْذَانِهَا. قُلْتُ: كَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِهِ، وَلَيْسَ بِوَاضِحِ الدَّلَالَةِ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ وُرُودِ الْأَمْرِ بِاسْتِئْذَانِ الْبَكْرِ وَهُوَ الظَّاهِرُ، فَإِنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكُحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ .

5082 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، أَخْنَاهُ عَلَى وُلْدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

(بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكُحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ) اشْتَمَلَتْ التَّرْجَمَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ وَتَنَاوَلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَاضِحٌ، وَأَنَّ الَّذِي يُرِيدُ التَّرْوِيحَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْكُحَ إِلَى قُرَيْشٍ لِأَنَّ نِسَاءَهُنَّ خَيْرُ النِّسَاءِ وَهُوَ الْحُكْمُ الثَّانِي، وَأَمَّا الثَّلَاثُ

فَبُؤِخِدُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الزُّرُومِ، لِأَنَّ مَنْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ اسْتَحَبَّ تَحْيِيرَهُنَّ لِلأَوْلَادِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحُكْمِ الثَّالِثِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا (تَحْيِرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ أَيْضًا وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَيَقْوَى أَحَدَ الْإِسْنَادَيْنِ بِالْآخَرِ.

(أَحْنَاهُ) أَكْثَرُهُ شَفَقَةٌ. وَالْحَايَةُ عَلَى وَلَدِهَا هِيَ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ يَتِيمِهِمْ فَلَا تَتَزَوَّجُ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَيْسَتْ بِحَايَةٍ، قَالَهُ الْهَرَوِيُّ. (وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ) أَيِ أَحْفَظُ وَأَصُونُ لِمَالِهِ بِالْأَمَانَةِ فِيهِ وَالصِّيَانَةَ لَهُ وَتَرَكَ التَّبْدِيرَ فِي الْإِنْفَاقِ. (فِي ذَاتِ يَدِهِ) أَيِ فِي مَالِهِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْحُثُّ عَلَى نِكَاحِ الْأَشْرَافِ خُصُوصًا الْقُرَشِيَّاتِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ نَسَبُهَا أَعْلَى تَأَكَّدَ الْإِسْتِحْبَابُ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ اعْتِبَارُ الْكِفَاءَةِ فِي النَّسَبِ وَأَنَّ غَيْرَ الْقُرَشِيَّاتِ لَسُنَّ كُفًّا لَهُنَّ. وَفَضْلُ الْحُنُوِّ وَالشَّفَقَةِ وَحُسْنِ التَّرْبِيَةِ وَالْقِيَامِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَحِفْظِ مَالِ الزَّوْجِ وَحُسْنِ التَّبْدِيرِ فِيهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ إِنْفَاقِ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ. وَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ النَّفَقَاتِ بَيَانُ سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ.

بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ . وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا .

5083 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَاحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَدَّبَهَا فَاحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِبِي فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ » . قَالَ الشَّعْبِيُّ خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا » .

(بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ) جَمْعُ سَرِيَّةٍ بِضَمِّ السِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الثَّقِيلَةِ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ ثَقِيلَةٍ، وَقَدْ تُكْسَرُ السِّينُ أَيْضًا. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ السَّرْرِ. وَأَصْلُهُ مِنَ السَّرِّ. وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَمَاعِ.

وَيُقَالُ لَهُ الْإِسْتِسْرَارُ أَيْضًا. أَوْ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ يُكْتَمُ أَمْرُهَا عَنِ الرُّوْحَةِ. وَالْمُرَادُ بِالِاتِّخَاذِ الْإِفْتِنَاءُ. وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا (عَلَيْكُمْ بِالسَّرَائِرِ فَإِنَّهِنَّ مَبَارِكَاتُ الْأَرْحَامِ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ. وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا (أَنْكِحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَإِسْنَادُهُ أَصْلَحُ مِنَ الْأَوَّلِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي التَّسْرِي. (وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا) عَطَفَ هَذَا الْحُكْمَ عَلَى الْإِفْتِنَاءِ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْعُ بَعْدَ التَّسْرِي وَقَبْلَهُ، وَأَوَّلُ أَحَادِيثِ الْبَابِ مُنْطَبِقٌ عَلَى هَذَا الشَّقِّ الثَّانِي. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. (أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَليدَةٌ) أَيُّ أُمَّةٍ. (فَلَهُ أَجْرَانِ) ذَكَرَ مِمَّنْ يَحْصُلُ لَهُمْ تَضْعِيفُ الْأَجْرِ مَرَّتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ، مُتَزَوِّجُ الْأُمَّةِ بَعْدَ عِتْقِهَا، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، وَالْمَمْلُوكُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِتْقِ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى مَزِيدِ فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا سِوَاءَ أَعْتَقَهَا ابْتِدَاءً لِلَّهِ أَوْ لِسَبَبٍ. وَقَدْ بَالَعَ قَوْمٌ فَكْرَهُوهُ فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ الْخَبْرُ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الرَّائِي الْمَذْكُورِ وَفِيهِ: قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: إِنَّ مِنْ قَبْلِنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّكِبِ بَدَنَتُهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ. وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ. وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ لِلَّهِ فَلَا يَجُودُ فِيهَا. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِذَلِكَ بَأْسًا. (عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا)) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّزْوِيجِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنْ يَقَعَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ سِوَى الْعِتْقِ لَا كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، فَاقَادَتْ هَذِهِ الطَّرِيقُ ثُبُوتَ الصِّدَاقِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ، بَلْ ظَاهِرُهَا أَنْ يَكُونَ الْعِتْقُ نَفْسَ الْمَهْرِ.

5084 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ، بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِحَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخَذَ مِنِّي آجَرَ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِتْلِكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ مَوْفُوفًا. وَكَذَا ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا لِلْبُخَارِيِّ مَوْفُوفًا. وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْحُمَيْدِيُّ. وَأَطْنَهُ الصَّوَابُ فِي رِوَايَةِ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ. وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّرُّ فِي إِيْرَادِ رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ مَعَ كَوْنِهَا نَازِلَةً. (لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ) الْحَدِيثُ، سَاقَهُ مُخْتَصِرًا هُنَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: مُطَابَقَةُ حَدِيثِ هَاجَرَ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوْلَدَهَا بَعْدَ أَنْ مَلَكَهَا فَهِيَ سُرِّيَّةٌ.

5085 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليْمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَليْمَتُهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ تَرَدُّدُ الصَّحَابَةِ فِي صَفِيَّةَ هَلْ هِيَ رُؤُوحَةٌ أَوْ سُرِّيَّةٌ، فَيُطَابِقُ أَحَدَ رُكْنَيْ التَّرْجَمَةِ. وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ أَوَّلِ الْحَدِيثِ فِي غُرُورِ خَيْبَرَ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي. وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِتْقِ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا .

5086 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

(بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا) كَذَا أوردَهُ غَيْرَ جَازِمٍ بِالْحُكْمِ . وَقَدْ أَخَذَ بظَاهِرِهِ مِنَ الْقَدَمَاءِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ وَطَاوُسُ وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَنْ فُقِهَاءِ الْأَمْصَارِ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، قَالُوا: إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا صَحَّ الْعَقْدُ وَالْعِتْقُ وَالْمَهْرُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَفِي الْحَدِيثِ: لِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ أَمَتِهِ إِذَا أَعْتَقَهَا مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى وَلِيِّ وَلَا حَاكِمٍ . وَفِيهِ اخْتِلَافٌ يَأْتِي فِي بَابِ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ بَعْدَ نَيْفٍ وَعِشْرِينَ بَابًا .

بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) .

5087 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي . قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ . فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ: « وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » . قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ: « اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا » . فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « انظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ » . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا

طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدَعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » . قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا . فَقَالَ: « تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(بَابُ تَرْوِيجِ الْمُعْسِرِ) تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ النِّكَاحِ بَابُ تَرْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ. وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ أَحْصُ مِنْ تِلْكَ. وَعَلَّقَ هُنَاكَ حَدِيثَ سَهْلِ الَّذِي أُرْوَدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْسُوطًا. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ بَعْدَ ثَلَاثِينَ بَابًا. (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)) هُوَ تَعْلِيلٌ لِحُكْمِ التَّرْجِمَةِ. وَمُحْصَلُهُ أَنَّ الْفَقْرَ فِي الْحَالِ لَا يَمْنَعُ التَّرْوِيجَ لِاحْتِمَالِ حُصُولِ الْمَالِ فِي الْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ . وَقَوْلِهِ: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) .

5088 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبَنَّى سَالِمًا ، وَأُنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْدًا ، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ (اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) إِلَى قَوْلِهِ (وَمَوَالِيكُمْ) فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ - النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ جَمْعُ كُفْفٍ، الْمِثْلُ وَالنَّظِيرُ. وَاعْتِبَارُ الْكَفَاءَةِ فِي الدِّينِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَلَا تَحِلُّ الْمُسْلِمَةُ لِكَافِرٍ أَصْلًا. (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا) الْآيَةُ. قَالَ الْفَرَاءُ: النَّسَبُ مَنْ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُ، وَالصَّهْرُ مَنْ يَحِلُّ نِكَاحُهُ. وَقَدْ جَزَمَ بِأَنَّ اعْتِبَارَ الْكَفَاءَةِ مُخْتَصٌّ بِالدِّينِ مَالِكٌ. وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَاعْتَبَرَ الْكَفَاءَةَ فِي النَّسَبِ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فُرِيشُ أَكْفَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَالْعَرَبُ كَذَلِكَ. وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ كُفًّا لِفُرِيشٍ، كَمَا لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ غَيْرِ الْعَرَبِ كُفًّا لِلْعَرَبِ. وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ. وَالصَّحِيحُ تَقْدِيمُ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلَبِ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ أَكْفَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا نَكَحَ الْمُؤَلَى الْعَرَبِيَّةَ يُفْسَخُ النِّكَاحُ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ. وَتَوَسَّطَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: لَيْسَ نِكَاحُ غَيْرِ الْأَكْفَاءِ حَرَامًا فَأَرُدُّ بِهِ النِّكَاحَ وَإِنَّمَا هُوَ تَقْصِيرٌ بِالْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ فَإِذَا رَضُوا صَحَّ وَيَكُونُ حَقًّا لَهُمْ تَرْكُوهُ فَلَوْ رَضُوا إِلَّا وَاحِدًا فَلَهُ فَسْخُوهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَعْنَى فِي اشْتِرَاطِ الْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ كَيْلًا تُضَيِّعُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فِي غَيْرِ كُفْفٍ. انْتَهَى. وَأَمَّا يَثْبُتُ فِي اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ بِالنَّسَبِ حَدِيثٌ. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبُرَّازُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ رَفَعَهُ (الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ وَالْمَوْلَى بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ) فَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ) اسْمُهُ مَهْشِمٌ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَهُوَ خَالَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. (تَبَنَّى) أَيِ اتَّخَذَهُ وَلَدًا. وَسَالِمٌ هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَلَمْ يَكُنْ مَوْلَاهُ وَإِنَّمَا كَانَ يُلَازِمُهُ بَلْ كَانَ مِنْ خُلَفَائِهِ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ. وَكَانَ اسْتِشْهَادُ أَبِي حُدَيْفَةَ وَسَالِمٍ جَمِيعًا يَوْمَ الْيَمَامَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. (وَأَنْكَحَهُ) أَيِ زَوَّجَهُ هُنَا. وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ أَحَدُ مَنْ قُتِلَ بِبَدْرٍ كَافِرًا. (سَالِمًا وَلَدًا) زَادَ الْبُرْقَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ شَيْخَ الْبُخَارِيِّ فِيهِ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ (فَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ فَيْرَانِي فَضْلًا) وَفَضْلًا أَيِ مُتَبَدِّلَةً فِي ثِيَابِ الْمِهْنَةِ. يُقَالُ تَفَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ. فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهِيَ مُنْكَشِفٌ بَعْضُهَا. (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) سَاقَ بَقِيَّةَ الْبُرْقَانِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ (فَكَيْفَ تَرَى؟) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرْضِعِيهِ) فَأَرْضَعْتَهُ حَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِنَاتِ إِخْوَتِهَا وَبِنَاتِ أَخَوَاتِهَا أَنْ يُرْضَعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا حَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا. وَأَبَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ

حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا رُحْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمِ دُونَ النَّاسِ). وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ (جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ فَقَالَ: (أَرْضِعِيهِ) فَقَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ) وَفِي لَفْظٍ (فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: (أَرْضِعِيهِ تَحْرَمِي عَلَيْهِ) فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ). وَسَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ الرِّضَاعِ وَتَذَكُّرُ هُنَاكَ حُكْمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَعْنِي إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

5089 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: « لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ » . قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً . فَقَالَ لَهَا: « حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » . وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيَّةِ، بِنْتِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي أَبْوَابِ الْمُحْصَرِّ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ. وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ) ظَاهِرٌ سِيَاقِهِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ. وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ الْمِقْدَادَ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو الْكِنْدِيُّ نَسَبَ إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثِ الزُّهْرِيِّ لِكَوْنِهِ تَبْنَاهُ فَكَانَ مِنْ خُلَفَاءِ فُرَيْشٍ وَتَزَوَّجَ ضَبَاعَةَ وَهِيَ هَاشِمِيَّةٌ، فَلَوْلَا أَنَّ الْكِفَاءَةَ لَا تُعْتَبَرُ بِالنَّسَبِ لَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِأَنَّهَا فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ. وَلِلَّذِي يُعْتَبَرُ الْكِفَاءَةَ فِي النَّسَبِ أَنْ يُجِيبَ بِأَنَّهَا رَضِيَتْ هِيَ وَأَوْلِيَاؤُهَا فَسَقَطَ حَقُّهُمْ مِنَ الْكِفَاءَةِ وَهُوَ جَوَابٌ صَحِيحٌ إِنْ ثَبَتَ أَصْلُ اعْتِبَارِ الْكِفَاءَةِ فِي النَّسَبِ.

5090 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « تَنْكَحِ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَظَفَّرَ بَدَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (تُنكَحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ أَي لِأَجْلِ أَرْبَعٍ. لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا) أَي شَرَفِهَا. وَالْحَسَبُ فِي الْأَصْلِ الشَّرْفُ بِالْأَبَاءِ وَبِالْأَقَارِبِ، مَاخُودٌ مِنَ الْحِسَابِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَفَاخَرُوا عَدُّوا مَنَاقِبَهُمْ وَمَآثِرَ آبَائِهِمْ وَقَوْمِهِمْ وَحَسَبُوهَا فَيُحَكَّمُ لِمَنْ زَادَ عَدَدُهُ عَلَى غَيْرِهِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْحَسَبِ هُنَا الْفِعَالُ الْحَسَنَةُ. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَكُونَ الْمَرْأَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ، فَإِنَّ كَانَ مُسْتَنَدًا إِلَى الْخَبَرِ فَلَا أَصْلَ لَهُ، أَوْ إِلَى التَّجَرِبَةِ وَهُوَ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْوَالِدَ بَيْنَ الْقَرِيبِينَ يَكُونُ أَحْمَقَ فَهُوَ مُتَّجِهٌ. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَفَعَهُ (إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ) فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ حَسَبٌ مِنْ لَا حَسَبَ لَهُ، فَيَقُومُ النَّسَبُ الشَّرِيفُ لِصَاحِبِهِ مَقَامَ الْمَالِ لِمَنْ لَا نَسَبَ لَهُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ سَمُرَةَ رَفَعَهُ (الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ تَمَسَّكَ مَنْ اعْتَبَرَ الْكَفَاءَةَ بِالْمَالِ. وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، أَوْ أَنَّ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الدُّنْيَا رِفْعَةً مَنْ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ وَضِيعًا، وَضِعَةٌ مَنْ كَانَ مُفْلًا وَلَوْ كَانَ رَفِيعَ النَّسَبِ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ مُشَاهِدًا. (وَجَمَالِهَا) يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ تَزْوُجِ الْجَمِيلَةِ، إِلَّا أَنْ تُعَارِضَ الْجَمِيلَةَ الْغَيْرَ دِينَةَ الْغَيْرِ جَمِيلَةَ الدِّينَةِ. نَعَمْ لَوْ تَسَاوَتَا فِي الدِّينِ فَالْجَمِيلَةُ أَوْلَى. وَيَلْتَحِقُ بِالْحَسَنَةِ الذَّاتِ الْحَسَنَةُ الصِّفَاتِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ خَفِيفَةَ الصِّدَاقِ. (فَظَفَّرَ بَدَاتِ الدِّينِ) الْمَعْنَى أَنَّ اللَّائِقَ بِذِي الدِّينِ وَالْمَرْوَةَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ مَطْمَحَ نَظَرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا سِيَّمَا فِيمَا تَطُولُ صُحْبَتُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْصِيلِ صَاحِبَةِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْبُعْيَةِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ رَفَعَهُ (لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، أَي يُهْلِكَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْعِمَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأُمَّةٌ سَوْدَاءُ ذَاتِ دِينٍ أَفْضَلُ). (تَرِبَتْ يَدَاكَ) أَي لَصِقْنَا بِالتُّرَابِ، وَهِيَ كِتَابَةٌ عَنِ الْفَقْرِ. وَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ. لَكِنْ لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْحِصَالِ الْأَرْبَعِ هِيَ الَّتِي يُرْعَبُ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِأَجْلِهَا فَهُوَ

خَيْرَ عَمَّا فِي الْوُجُودِ مِنْ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ وَقَعَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، بَلْ ظَاهِرُهُ إِبَاحَةُ النِّكَاحِ لِقَصْدِ كُلِّ مَنْ
ذَلِكَ، لَكِنَّ قَصْدَ الدِّينِ أَوْلَى.

5091 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَرَّ
رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ » .
قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ . قَالَ
ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: « مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ » . قَالُوا:
حَرِيٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ سَهْلِ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ. (حَرِيٌّ) أَي حَقِيقٌ وَجَدِيدٌ. (يُشَفَّعُ) أَي تُقْبَلُ
شَفَاعَتُهُ. (أَنْ لَا يُسْمَعَ) زَادَ فِي رِوَايَةِ الرَّقَاقِ (أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ).

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ ، وَتَرْوِيجِ الْمُقْلِ الْمُثْرِبَةِ .

5092 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (وَإِنْ حِفْمٌ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي
الْيَتَامَى) قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا
وَمَالِهَا ، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا ، فَتُحِبُّوا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا فِي إِكْمَالِ
الصَّدَاقِ ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سَوَاهُنَّ ، قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) إِلَى (وَتَرْغَبُونَ أَنْ
تَنْكِحُوهُنَّ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا
وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا
وَأَحَدُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ
يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ .

(بَابُ الْأُكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَرْوِجِ الْمُقْلِ الْمُثْرِيَةِ) أَمَا اعْتِبَارُ الْكِفَاءَةِ بِالْمَالِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ الْكِفَاءَةَ. وَالْأَشْهُرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ. وَأَمَا الْمُثْرِيَةُ فَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَرَاءٌ، وَهُوَ الْغِنَى. وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي فِي الْبَابِ مِنْ عُمُومِ التَّقْسِيمِ فِيهِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمُثْرِيِّ وَالْمُقْلِ مِنَ الرَّجَالِ، وَالْمُثْرِيَةِ وَالْمُقْلَةَ مِنَ النِّسَاءِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ . وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ) .

5093 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالْفَرَسِ » .

5094 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

5095 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ » .

الشُّؤْمُ هُوَ ضِدُّ الْيَمْنِ. (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ)) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى اخْتِصَاصِ الشُّؤْمِ بِبَعْضِ النِّسَاءِ دُونَ بَعْضِ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنَ التَّعْبِضِ. وَذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَحَدِيثَ سَهْلِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُمَا مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَا لَعَلَّهُ يُفَسِّرُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ مَرْفُوعًا (مِنْ سَعَادَةَ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ وَالْمَسْكَنِ

الصَّالِحِ وَالْمَرْكَبِ الصَّالِحِ وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ الْمَرْأَةُ السُّوءُ وَالْمَسْكُنُ السُّوءُ وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ) وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ (الْمَرْكَبُ الْهَيْبِيُّ وَالْمَسْكُنُ الْوَاسِعُ) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ (وَتَلَاثَةٌ مِنَ الشَّقَاءِ الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوؤُكَ وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ وَالِدَابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا فَإِنْ ضَرَبْتَهَا أَتَعَبْتِكَ وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تَلْحَقْ أَصْحَابَكَ وَالِدَّارُ تَكُونُ ضَيْفَةً قَلِيلَةً الْمَرَاغِقِ) وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ (إِنَّ مِنْ شَقَاءِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا سُوءُ الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَابَّةِ.. وَفِيهِ: سُوءُ الدَّارِ ضَيْقُ سَاحَتِهَا وَحُبْتُ جِيرَانِهَا، وَسُوءُ الدَابَّةِ مَنَعُهَا ظَهْرَهَا وَسُوءُ طَبْعِهَا، وَسُوءُ الْمَرْأَةِ عَقْمُ رَحِمِهَا وَسُوءُ خُلُقِهَا).

5096 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .

(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: فِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ عَقِبَ حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَسَهْلٍ بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَةِ فِي التَّرْجَمَةِ إِشَارَةً إِلَى تَخْصِيصِ الشُّؤْمِ بِمَنْ تَحْصُلُ مِنْهَا الْعَدَاوَةُ وَالْفِتْنَةُ، لَا كَمَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّشَاؤْمِ بِكَعْبِهَا، أَوْ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا سَبَبٌ فِي ذَلِكَ فَهُوَ جَاهِلٌ. وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ عَلَى مَنْ يَنْسُبُ الْمَطْرَ إِلَى النَّوْءِ الْكُفْرَ فَكَيْفَ بِمَنْ يَنْسُبُ مَا يَقَعُ مِنَ الشَّرِّ إِلَى الْمَرْأَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهَا فِيهِ مَدْخَلٌ. وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ مُوَافَقَةً قَضَاءٍ وَقَدْرِ فَتَنْفِرُ النَّفْسُ مِنْ ذَلِكَ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَتْرَكَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ نِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَيْهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْفِتْنَةَ بِالنِّسَاءِ أَشَدُّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِغَيْرِهِنَّ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ...) فَجَعَلَهُنَّ مِنْ حُبِّ الشَّهَوَاتِ وَبَدَأَ بِهِنَّ قَبْلَ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُنَّ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ. وَيَقَعُ فِي الْمُشَاهَدَةِ حُبُّ الرَّجُلِ وَلَدَهُ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي هِيَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ حُبِّهِ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا. وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ قِصَّةُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي الْهَيْبَةِ. وَمَعَ أَنَّهَا نَاقِصَةٌ الْعَقْلِ وَاللِّدِينِ تَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى تَعَاطِي مَا فِيهِ نَقْصُ الْعَقْلِ وَاللِّدِينِ كَشَغْلِهِ عَنِ طَلَبِ أُمُورِ الدِّينِ وَحَمْلِهِ عَلَى التَّهَالُكِ عَلَى طَلَبِ الدُّنْيَا وَذَلِكَ أَشَدُّ الْفُسَادِ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي أَنْتَاءِ حَدِيثِ (وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ).

بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ .

5097 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ
سِنِينَ عَتِقْتُ فَخَيْرَتٌ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ » . وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ
خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: « لَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ » . فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدَّقَ عَلَى بَرِيرَةَ ،
وَأَنْتَ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ ، قَالَ: « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

(بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ) أَي جَوَازُ تَرْوِيجِ الْعَبْدِ الْحُرَّةِ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ . وَأُورِدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ قِصَّةِ
بَرِيرَةَ حَيْثُ خَيْرَتٌ حِينَ عَتِقَتْ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ . وَهُوَ مَصِيرٌ مِنَ
الْمُصَنَّفِ إِلَى أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ حِينَ عَتِقَتْ كَانَ عَبْدًا . وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ . وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (أُولِي
أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ .

5098 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ
لَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) . قَالَتْ: الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا ، فَيَتَزَوَّجُهَا
عَلَى مَالِهَا ، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا ، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا ، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ
سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ .

(بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)) أَمَّا حُكْمُ التَّرْجِمَةِ فَيَا لِمَجْمَاعِ .
وَأَمَّا انْتِزَاعُهُ مِنَ الْآيَةِ فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَعْدَادِ الْمَذْكُورَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ
نَفْسِهَا: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) . ثُمَّ سَاقَ الْمُصَنَّفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَفْسِيرِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) وَقَدْ سَبَقَ قَبْلَ هَذَا بِبَابِ أَنْتُمْ سِيَاقًا مِنَ الَّذِي
هُنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ (وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) . وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

5099 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرَاهُ فَلَانًا » . لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا ، لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ: « نَعَمْ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ » .

(بَابُ (وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) هَذِهِ التَّرْجُمَةُ وَثَلَاثُ تَرَاجِمٍ بَعْدَهَا تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الرَّضَاعَةِ. وَوَقَعَ هُنَا فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ كِتَابُ الرَّضَاعِ، وَلَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ (وَيَحْرُمُ...إِلخ)، أَنَّ الَّذِي فِي الْآيَةِ بَيَانُ بَعْضِ مَنْ يَحْرُمُ بِالرَّضَاعَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ السُّنَّةُ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّل: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (أَرَاهُ) أَيُّ أَطْنُهُ. (الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ) أَيُّ وَتُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ. وَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْرِيمِ التَّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ وَانْتِشَارِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الرَّضِيعِ وَأَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ وَتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ الْأَقَارِبِ فِي جَوَازِ النَّظَرِ وَالْحُلُوءِ وَالْمُسَافِرَةِ. وَلَكِنْ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ بَاقِي أَحْكَامِ الْأُمُومَةِ مِنَ التَّوَارِثِ وَوُجُوبِ الْإِنْفَاقِ وَالْعَتَقِ بِالْمِلْكِ وَالشَّهَادَةِ وَالْعَقْلِ وَإِسْقَاطِ الْقِصَاصِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الرَّضَاعَ يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ بَيْنَ الرَّضِيعِ وَالْمُرْضِعَةِ وَزَوْجِهَا، يَعْنِي الَّذِي وَقَعَ الْإِرْضَاعُ بَيْنَ وَوَلَدِهِ مِنْهَا، أَوْ السَّيِّدِ، فَتَحْرُمُ عَلَى الصَّبِيِّ لِأَنَّهَا تُصِيرُ أُمَّهُ وَأُمَّهَا لِأَنَّهَا جَدَّتُهُ فَصَاعِدًا وَأُخْتَهَا لِأَنَّهَا خَالَتُهَا وَبِنْتَهَا لِأَنَّهَا أُخْتُهُ وَبِنْتُهَا فَتَارِزًا لِأَنَّهَا بِنْتُ أُخْتِهِ، وَبِنْتُ صَاحِبِ اللَّبَنِ لِأَنَّهَا أُخْتُهُ وَبِنْتُ بِنْتِهِ فَتَارِزًا لِأَنَّهَا بِنْتُ أُخْتِهِ وَأُمَّهُ فَصَاعِدًا لِأَنَّهَا جَدَّتُهُ وَأُخْتُهُ لِأَنَّهَا عَمَّتُهُ. وَلَا يَتَعَدَّى التَّحْرِيمُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ قَرَابَةِ الرَّضِيعِ، فَلَيْسَتْ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ أُخْتًا لِأَخِيهِ وَلَا بِنْتًا لِأَبِيهِ إِذْ لَا رِضَاعَ بَيْنَهُمْ. وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ التَّحْرِيمِ مَا يَنْفَصِلُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَرْأَةِ

وَزَوْجَهَا وَهُوَ اللَّبَنُ فَإِذَا اغْتَدَى بِهِ الرَّضِيعُ صَارَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهِمَا فَانْتَشَرَ التَّحْرِيمُ بَيْنَهُمْ، بِخِلَافِ قَرَابَاتِ الرَّضِيعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُرْضِعَةِ وَلَا زَوْجِهَا نَسَبٌ وَلَا سَبَبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

5100 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَلَا تَزَوِّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ ؟ قَالَ : « إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » . وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مَثَلَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. (قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْقَائِلُ لَهُ ذَلِكَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِهِ (قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَتَوَقَّ فِي فُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ قَالَ: (وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قُلْتُ: نَعَمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ ...) الْحَدِيثُ. وَقَوْلُهُ (تَتَوَقَّ) أَي تَخْتَارُ، مُشْتَقٌّ مِنَ النَّيَقَةِ، وَهِيَ الْخِيَارُ مِنَ الشَّيْءِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَشْنَى مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، أَرْبَعُ نِسْوَةٍ يَحْرُمْنَ فِي النَّسَبِ مُطْلَقًا وَفِي الرَّضَاعِ قَدْ لَا يَحْرُمْنَ، الْأُولَى: أُمُّ الْأَخِ فِي النَّسَبِ حَرَامٌ لِأَنَّهَا إِمَّا أُمٌّ وَإِمَّا زَوْجُ أَبِي، وَفِي الرَّضَاعِ قَدْ تَكُونُ أجنبيَّةً فَتَرْضَعُ الْأَخَ فَلَا تَحْرُمُ عَلَى أَخِيهِ. الثَّانِيَةُ: أُمُّ الْحَفِيدِ حَرَامٌ فِي النَّسَبِ لِأَنَّهَا إِمَّا بِنْتُ أَوْ زَوْجُ ابْنٍ، وَفِي الرَّضَاعِ قَدْ تَكُونُ أجنبيَّةً فَتَرْضَعُ الْحَفِيدَ فَلَا تَحْرُمُ عَلَى جَدِّهِ. الثَّلَاثَةُ: جَدَّةُ الْوَلَدِ فِي النَّسَبِ حَرَامٌ لِأَنَّهَا إِمَّا أُمٌّ أَوْ أُمُّ زَوْجَةٍ، وَفِي الرَّضَاعِ قَدْ تَكُونُ أجنبيَّةً أَرْضَعَتِ الْوَلَدَ فَيَجُوزُ لَوَالِدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. الرَّابِعَةُ: أُخْتُ الْوَلَدِ حَرَامٌ فِي النَّسَبِ لِأَنَّهَا بِنْتُ أَوْ رَبِيبَةٌ، وَفِي الرَّضَاعِ قَدْ تَكُونُ أجنبيَّةً فَتَرْضَعُ الْوَلَدَ فَلَا تَحْرُمُ عَلَى الْوَالِدِ. وَهَذِهِ الصُّورُ الْأَرْبَعُ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَسْتَشْنِ الْجُمْهُورُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَفِي التَّحْقِيقِ لَا يُسْتَشْنَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْرُمْنَ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، وَإِنَّمَا حَرُمْنَ مِنْ جِهَةِ الْمَصَاهِرَةِ.

5101 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَنْكَحْتَ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: « أَوْتَحِينِ ذَلِكَ ؟ » . فَقُلْتُ: نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي . فَقَالَ النَّبِيُّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي » . قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ: « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . فَقَالَ: « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لِابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَرْضَعَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيَّبُهُ فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » . قَالَ عُرْوَةُ: وَتُؤَيَّبُهُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتِ ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي تُؤَيَّبَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَهِيَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (انكح أختي) أَي تَزَوَّج. فِي رَوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتَّسَائِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ (انكح أختي عَزَّةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ). (أَوْ تُحَيِّنُ ذَلِكَ) هُوَ اسْتِفْهَامٌ تَعَجُّبٍ مِنْ كَوْنِهَا تَطْلُبُ أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا مَعَ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ النَّسَاءُ مِنَ الْغَيْرَةِ. (لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ) اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ أَخْلَى يُخْلِى أَي لَسْتُ بِمُنْفَرِدَةٍ بِكَ وَلَا خَالِيَةٍ مِنْ ضَرَّةٍ. (فِي خَيْرٍ) الْمُرَادُ بِهِ صُحْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَضَمَّنَةُ لِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ. (بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ) فِي رَوَايَةٍ عَقِيلِ الْآيَةِ (دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ). (لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي...) نَبَّهَ عَلَيَّ أَنَّهَا لَوْ كَانَ بِهَا مَانِعٌ وَاحِدٌ لَكَفَى فِي التَّحْرِيمِ، فَكَيْفَ وَبِهَا مَانِعَانِ؟ وَفِي الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ بِالرَّبِيبَةِ أَشَدُّ مِنَ التَّحْرِيمِ بِالرِّضَاعَةِ. (رَبِيبَتِي) أَي بِنْتُ زَوْجَتِي. مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرَّبِّ وَهُوَ الْإِصْلَاحُ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِأَمْرِهَا. (فِي حَجْرِي) رَاعَى فِيهِ لَفْظَ الْآيَةِ، وَإِلَّا فَلَا مَفْهُومَ لَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي بَابِ مُفْرَدٍ. وَكَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ مِنَ الْأَخَوَاتِ قَرِيبَةٌ زَوْجُ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَقَرِيبَةٌ الصُّغْرَى زَوْجُ عُمَرَ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَزَّةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ زَوْجُ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَلَهَا مِنَ الْبَنَاتِ زَيْنَبُ رَاوِيَةُ الْخَبَرِ وَدُرَّةُ النَّبِيِّ قِيلَ إِنَّهَا مَخْطُوبَةٌ. وَكَانَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ مِنَ الْأَخَوَاتِ هِنْدُ زَوْجُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ وَجُؤَيْبَةُ زَوْجُ السَّائِبِ بْنِ أَبِي حَبِيشٍ وَأُمَيَّةُ زَوْجُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأُمُّ الْحَكَمِ زَوْجُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُنْمَانَ وَصَحْرَةُ زَوْجُ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ وَمَيْمُونَةُ زَوْجُ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَهَا مِنَ الْبَنَاتِ حَبِيبَةُ، وَقَدْ رَوَتْ عَنْهَا الْحَدِيثَ وَلَهَا صُحْبَةٌ. وَكَانَ لِعَبْرَتِهِمَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَخَوَاتِ أُمُّ كُلْثُومٍ وَأُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَتَا زَمْعَةَ أُخْتَا سَوْدَةَ. وَأَسْمَاءُ أُخْتُ عَائِشَةَ. وَزَيْنَبُ بِنْتُ عُمَرَ أُخْتُ حَفْصَةَ. وَغَيْرُهُنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَتُؤَيَّبُهُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ) قُلْتُ ذَكَرَهَا ابْنُ مَسْدُودٍ فِي الصَّحَابَةِ، وَقَالَ اخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِهَا. وَقَالَ

أَبُو نُعَيْمٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ إِسْلَامَهَا غَيْرَهُ. وَالَّذِي فِي السِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْرِمُهَا وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ، وَكَانَ يُرْسَلُ إِلَيْهَا الصَّلَاةُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ مَاتَتْ وَمَاتَ ابْنُهَا مَسْرُوحٌ. (أَرِيهِ) بِضَمِّ الهمزة وكسرِ الرَّاءِ وَفَتْحِ التَّحْتَايَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ. (بَعْضُ أَهْلِهِ) ذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي بَعْدَ حَوْلٍ فِي شَرِّ حَالٍ فَقَالَ: مَا لَقِيتُ بَعْدَكُمْ رَاحَةً إِلَّا أَنَّ الْعَذَابَ يُخَفِّفُ عَنِّي كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَكَانَتْ تُؤَيَّبَةُ بِشَرَتْ أَبَا لَهَبٍ بِمَوْلِدِهِ فَأَعْتَقَهَا. (بِشَرِّ حَيَّةٍ) أَيِ سُوءِ حَالٍ. (لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي) كَذَا فِي الْأَصُولِ بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ (لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ رَاحَةً). (غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ) كَذَا فِي الْأَصُولِ بِالْحَذْفِ أَيْضًا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَذْكُورَةِ: وَأَشَارَ إِلَى الثَّقَرَةِ الَّتِي تَحْتَ إِنْهَامِهِ. وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى حَقَارَةِ مَا سَقِيَ مِنَ الْمَاءِ. (بِعِتَاقِي) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (بِعِتْقِي) وَهُوَ أَوْجَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ قَدْ يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي الْآخِرَةِ، لِكَيْتَهُ مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا) وَأُجِيبَ أَوَّلًا: بِأَنَّ الْخَبَرَ رُؤْيَا مَنَامٍ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَلَعَلَّ الَّذِي رَأَاهَا لَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ أَسْلَمَ بَعْدَ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَثَانِيًا: عَلَى تَقْدِيرِ الْقَبُولِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصُوصًا مِنْ ذَلِكَ بِدَلِيلِ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْهُ فُنُقِلَ مِنَ الْعَمَرَاتِ إِلَى الضَّحْضَاحِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مَا وَرَدَ مِنْ بَطْلَانِ الْخَيْرِ لِلْكَفَّارِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُ لَهُمُ التَّخْلُصُ مِنَ النَّارِ وَلَا دُخُولُ الْجَنَّةِ وَيَجُوزُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي يَسْتَوْجِبُونَهُ عَلَى مَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْجَرَائِمِ سِوَى الْكُفْرِ بِمَا عَمِلُوهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ. وَأَمَّا عِيَاضٌ فَقَالَ: انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَا تَنْفَعُهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَلَا يُثَابُونَ عَلَيْهَا بِنِعِيمٍ وَلَا تُخَفِّفُ عَذَابَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَشَدَّ عَذَابًا مِنْ بَعْضٍ. قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَرُدُّ الْإِحْتِمَالَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فَإِنَّ جَمِيعَ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذَنْبِ الْكُفْرِ، وَأَمَّا ذَنْبٌ غَيْرُ الْكُفْرِ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَخْفِيفِهِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا التَّخْفِيفُ خَاصٌّ بِهَذَا وَبِمَنْ وَرَدَ النَّصُّ فِيهِ.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ) . وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ .

5102 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ، فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَخِي . فَقَالَ : « انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

(وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ) هَذَا مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومِ الْوَارِدِ فِي الْأَخْبَارِ مِثْلَ حَدِيثِ الْبَابِ وَغَيْرِهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّبِيثِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَحْمَدَ . وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ اللَّدِّيَّ يُحَرِّمُ مَا زَادَ عَلَى الرِّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَجَاءَ عَنِ عَائِشَةَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ، وَعَنْ حَفْصَةَ كَذَلِكَ ، وَجَاءَ عَنِ عَائِشَةَ أَيْضًا سَبْعُ رَضَعَاتٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْهَا . وَجَاءَ عَنِ عَائِشَةَ أَيْضًا خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَعِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْهَا (كَانَ فِيهَا نَزَلٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثُمَّ نَسِخَتْ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُؤَيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ) وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهَا قَالَتْ : لَا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَالَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ . وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَدَاوُدُ وَأَتْبَاعُهُ ، إِلَّا ابْنَ حَزْمٍ ، إِلَى أَنَّ الَّذِي يُحَرِّمُ ثَلَاثُ رَضَعَاتٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ وَالرِّضْعَتَانِ) فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ الثَّلَاثَ تُحَرِّمُ . (انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ (مَنْ إِخْوَانُكُنَّ) وَهِيَ أَوْجَهٌ . وَالْمَعْنَى تَأَمَّلْنَ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ هَلْ هُوَ رِضَاعٌ صَحِيحٌ بِشَرْطِهِ مِنْ وَقُوعِهِ فِي زَمَنِ الرِّضَاعَةِ وَمَقْدَارِ الْإِرْتِضَاعِ . فَإِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَنْشَأُ مِنَ الرِّضَاعِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا وَقَعَ الرِّضَاعُ الْمُشْتَرَطُ . (فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) فِيهِ تَعْلِيلُ الْبَاعِثِ عَلَى إِمْعَانِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ ، لِأَنَّ الرِّضَاعَةَ تُثَبِّتُ النَّسَبَ وَتَجْعَلُ الرِّضِيعَ مُحَرَّمًا . وَقَوْلُهُ (مَنْ الْمَجَاعَةِ) أَيِ الرِّضَاعَةِ الَّتِي تُثَبِّتُ بِهَا الْحُرْمَةَ وَتَحِلُّ بِهَا الْخُلُوعُ هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرِّضِيعُ طِفْلًا لِسَدِّ اللَّبَنِ جَوْعَتَهُ لِأَنَّ مَعِدَتَهُ ضَعِيفَةٌ يَكْفِيهَا اللَّبَنُ وَيَنْبُتُ بِذَلِكَ لَحْمُهُ فَيَصِيرُ كَجُزْءٍ مِنَ الْمُرْضِعَةِ فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُرْمَةِ مَعَ أَوْلَادِهَا فَكَانَتْ قَالُ لَا رِضَاعَةَ مُعْتَبَرَةً إِلَّا الْمُغْنِيَةَ عَنِ الْمَجَاعَةِ أَوْ الْمُطْعَمَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ . وَمِنْ شَوَاهِدِهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ (لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعُظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ (لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرِّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُحَرِّمُ لِأَنَّهَا لَا تُغْنِي مِنَ

جوع، وَإِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ فَأَوْلى مَا يُؤْخَذُ بِهِ مَا قَدَرْتَهُ الشَّرِيعَةُ وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ. وَاسْتِدْلٌ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّغْدِيَةَ بِلَبَنِ الْمُرْضِعَةِ يُحَرِّمُ سِوَاءَ مَا كَانَ بِشَرْبٍ أَمْ أَكَلٍ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَ حَتَّى الْوَجُورُ وَالسَّعُوطُ وَالنَّرْدُ وَالطَّبْحُ وَغَيْرُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْعَدَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَطْرُقُ الْجُوعَ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فَيُؤَافِقُ الْخَبَرَ وَالْمَعْنَى. وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ. لَكِنْ اسْتَسْنَى الْحَنَفِيُّهُ الْحُقَنَةَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي قَوْلِهِ (فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) تَشْبِيهُتُ قَاعِدَةَ كَلْبِيَّةِ صَرِيحَةٍ فِي اعْتِبَارِ الرِّضَاعِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي يَسْتَعْنِي بِهِ الرِّضِيعُ عَنِ الطَّعَامِ بِاللَّبَنِ وَيُعْتَصَدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ) فَإِنَّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ أَقْصَى مُدَّةِ الرِّضَاعِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ عَادَةً الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا، فَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَادَةً فَلَا يُعْتَبَرُ شَرْعًا، إِذْ لَا حُكْمَ لِلنَّادِرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ لَا تُفَرِّقُ فِي حُكْمِ الرِّضَاعِ بَيْنَ حَالِ الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَتِهَا وَاحْتَجَّتْ هِيَ بِقِصَّةِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، فَلَعَلَّهَا فَهَمَّتْ مِنْ قَوْلِهِ (إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) اعْتِبَارَ مِقْدَارِ مَا يَسُدُّ الْجُوعَةَ مِنْ لَبَنِ الْمُرْضِعَةِ لِمَنْ يَرْتَضِعُ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَضِعُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ نَصًّا فِي مَنَعِ اعْتِبَارِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اعْتِبَارِ الصَّغَرِ فِي الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ. وَأَجَابُوا عَنْ قِصَّةِ سَالِمٍ بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا دَعَاؤُ الْخُصُوصِيَّةِ بِسَالِمٍ وَامْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُحْصَةً أَرْحَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: جَوَازُ دُخُولِ مَنْ اعْتَرَفَتْ الْمَرْأَةُ بِالرِّضَاعَةِ مَعَهُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ يَصِيرُ أَحَا لَهَا وَقَبُولُ قَوْلِهَا فِيمَنْ اعْتَرَفَتْ بِهِ. وَأَنَّ الزَّوْجَ يَسْأَلُ زَوْجَتَهُ عَنْ سَبَبِ إِدْخَالِ الرَّجَالِ بَيْتَهُ وَالْإِحْتِيَاظَ فِي ذَلِكَ وَالنَّظَرَ فِيهِ. وَفِي قِصَّةِ سَالِمٍ: جَوَازُ الْإِزْشَادِ إِلَى الْحَيْلِ.

بَابُ لَبَنِ الْفَعْلِ .

5103 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ .

(بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ) أَيِ الرَّجُلِ. وَنَسَبُهُ اللَّبْنِ إِلَيْهِ مَجَازِيَةٌ لِكَوْنِهِ السَّبَبِ فِيهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ فَتَنْتَشِرُ الْحُرْمَةُ لِمَنْ ارْتَضَعَ الصَّغِيرَ بِلَبَنِهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِنْتُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ مِنْ غَيْرِهَا مِثْلًا، وَفِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ حُكِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَزَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَمِنَ التَّابِعِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي قِلَابَةَ وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ. أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ. وَعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ وَالصَّحَابَةَ مُتَوَافِرُونَ وَأَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا: الرِّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا. وَقَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ رِبْعَةُ الرَّأْيِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيَّةَ وَابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ وَدَاوُدُ وَأَتْبَاعُهُ. وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) وَلَمْ يَذْكَرِ الْعَمَّةَ وَلَا الْبِنْتَ كَمَا ذَكَرَهُمَا فِي النَّسَبِ، وَأَجِيبُوا بِأَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذَّكَرِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ وَلَا سِيَمًا وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ كَالْأَنْزَاعِيِّ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَالتَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ جُرَيْجٍ فِي أَهْلِ مَكَّةَ وَمَالِكٍ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَتْبَاعِهِمْ إِلَى أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ.

بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْضِعَةِ .

5104 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لِكُنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا . فَاتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فَلَانَ فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ ، فَاتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ . قَالَ: « كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ؟ دَعَهَا عَنْكَ » وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ .

(بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ) أَيَّ وَحْدَهَا . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ .

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) . وَقَالَ أَنَسٌ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرِ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ . وَقَالَ (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهَوَ حَرَامٌ ، كَأَمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ .

5105 - وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : حَرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ . ثُمَّ قَرَأَ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) الْآيَةَ . وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَتِهِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةٍ عَلِيٍّ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِهِ . وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ . وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتِي عَمِّ فِي لَيْلَةٍ ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ ، وَكَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ . وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ ، فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ ، فَلَا يَنْزَوِجَنَّ أُمَّهُ ، وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ ، لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ . وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَصْرِ أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ . وَأَبُو نَصْرِ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالْأَرْضِ يَعْنِي يُجَامِعُ . وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالرُّهْرِيُّ . وَقَالَ الرُّهْرِيُّ قَالَ عَلِيٌّ لَا تَحْرُمُ . وَهَذَا مُرْسَلٌ .

(بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ) وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُحْصَنَاتِ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ يَعْنِي أَنَّهُنَّ حَرَامٌ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) الْمَسْبِيَّاتُ إِذَا كُنَّ مُتَزَوِّجَاتٍ فَإِنَّهُنَّ حَالًا لِمَنْ سَبَّاهُنَّ. (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) أَشَارَ بِهَذَا إِلَى التَّشْبِيهِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْآيَتَيْنِ فَذَكَرَ الْمُشْرِكَةَ وَقَدْ اسْتَشْبَهَتْ الْكِنَانِيَّةُ وَالرَّائِدَةُ عَلَى الرَّابِعَةِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ الَّذِي فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي بَعْدَهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَصْرَ مَا فِي الْآيَتَيْنِ. (وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) هَذَا فِيمَا قِيلَ أَخَذَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَذَكَّرَةِ أَوْ الْإِجَازَةِ. وَالَّذِي ظَهَرَ لِي بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الصِّيغَةَ فِي الْمُؤَقَفَاتِ، وَرَبَّمَا اسْتَعْمَلَهَا فِيمَا فِيهِ فُضُوزٌ مَا عَنْ شَرْطِهِ. وَالَّذِي هُنَا مِنَ الشَّقِّ الْأَوَّلِ. وَلَيْسَ لِلْمُصَنِّفِ فِي هَذَا الْكِتَابِ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَخْرَجَ عَنْهُ فِي آخِرِ الْمَغَازِي حَدِيثًا بِوَأَسْطَةٍ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ عَنْهُ لِأَنَّهُ فِي رِحْلَتِهِ الْقَدِيمَةِ لَقِيَ كَثِيرًا مِنْ مَشَائِخِ أَحْمَدَ فَاسْتَعْنَى بِهِمْ، وَفِي رِحْلَتِهِ الْأَخِيرَةِ كَانَ أَحْمَدُ قَدْ قَطَعَ التَّحْدِيثَ فَكَانَ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا نَادِرًا. فَمِنْ ثَمَّ أَكْثَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ذُونَ أَحْمَدَ. (ثُمَّ قَرَأَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...) (لَايَةٌ) فِي رَوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (قَرَأَ الْآيَتَيْنِ) وَإِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ (إِلَى عَلِيمًا حَكِيمًا) فَإِنَّهَا آخِرُ الْآيَتَيْنِ. وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (ثُمَّ قَرَأَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ.. حَتَّى بَلَغَ.. وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) ثُمَّ قَالَ: هَذَا النَّسَبُ، ثُمَّ قَرَأَ (وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ.. حَتَّى بَلَغَ.. وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) وَقَرَأَ (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) فَقَالَ: هَذَا الصَّهْرُ، انْتَهَى. فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ كَانَتِ الْجُمْلَةُ حَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً. وَفِي تَسْمِيَةِ مَا هُوَ بِالرِّضَاعِ صِهْرًا تَجَوُّزٌ، وَكَذَلِكَ امْرَأَةُ الْغَيْرِ، وَجَمِيعُهُنَّ عَلَى التَّأْيِيدِ إِلَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَامْرَأَةِ الْغَيْرِ. وَيَلْتَحِقُ بِمَنْ ذُكِرَ مَوْطُوءَةُ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَا وَأُمُّ الْأُمِّ وَلَوْ عَلَتْ وَكَذَا أُمُّ الْأَبِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَلَوْ سَفَلَتْ وَكَذَا بِنْتُ الْبِنْتِ وَبِنْتُ بِنْتِ الْأُخْتِ وَلَوْ سَفَلَتْ وَكَذَا بِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ ابْنِ الْأَخِ وَالْأُخْتُ وَعَمَّةُ الْأَبِ وَلَوْ عَلَتْ وَكَذَا عَمَّةُ الْأُمِّ وَخَالَهُ الْأُمُّ وَلَوْ عَلَتْ وَكَذَا خَالَهُ الْأَبُ وَجَدَّةُ الزَّوْجَةِ وَلَوْ عَلَتْ وَبِنْتُ الرَّبِيبَةِ وَلَوْ سَفَلَتْ وَكَذَا بِنْتُ الرَّبِيبِ وَزَوْجَةُ ابْنِ الْإِبْنِ وَابْنِ الْبِنْتِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، وَسَيَاتِي فِي بَابِ مُفْرَدٍ. وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ مُفْرَدٍ. (وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَيِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، بَيْنَ بِنْتِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى دَفْعِ مَنْ يَتَخَيَّلُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَنَعَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْقَطِيعَةِ فَيَطْرُدُهُ إِلَى كُلِّ قَرِيبَتَيْنِ

وَلَوْ بِالصُّهَارَةِ، فَمَنْ ذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبِنْتِ زَوْجِهَا. (وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ)) هَذَا مِنْ تَفَقُّهِ الْمُصَنِّفِ. وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ قَتَادَةُ قَبْلَهُ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْطَلَ هَذَا النَّكَاحَ. وَقَدْ أَشَارَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْعِلَّةِ بِقَوْلِهِ (لِلْقَطِيعَةِ) أَيُّ لِأَجْلِ وَفُوعِ الْقَطِيعَةِ بَيْنَهُمَا لِمَا يُوجِبُهُ التَّنَافُسُ بَيْنَ الصَّرْتَيْنِ فِي الْعَادَةِ. وَسَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، بَلْ جَاءَ ذَلِكَ مَنْصُوصًا فِي جَمِيعِ الْقَرَابَاتِ، فَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مُرْسَلِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى قَرَابَتَيْهَا مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ). (وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمُّهُ وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ) هُوَ ابْنُ قَيْسٍ، رَوَى أَيْضًا عَنْ شُرَيْحٍ وَرَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَشَرِيكَ. فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ أَيُّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ الْعَدَالَةِ، وَإِلَّا فَاسْمُ الْجَهَالَةِ ارْتَفَعَ عَنْهُ بِرِوَايَةِ هَؤُلَاءِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جُزْأً، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ كَعَادَتِهِ فِيمَنْ لَمْ يُجْرَحْ. وَالْقَوْلُ الَّذِي رَوَاهُ يَحْيَى هَذَا قَدْ نَسِبَ إِلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَزَادَ: وَكَذَا لَوْ تَلَوَّطَ بِأَبِي امْرَأَتِهِ أَوْ بِأَخِيهَا أَوْ بِشَخْصٍ ثُمَّ وُلِدَ لِلشَّخْصِ بِنْتُ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُنَّ تَحْرُمُ عَلَى الْوَاتِئِ لِكُونِهَا بِنْتُ أَوْ أُخْتٌ مِنْ نِكَاحِهِ. وَخَالَفَ ذَلِكَ الْجُمْهُورُ فَخَصَّوهُ بِالْمَرْأَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا. وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)، (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) وَالذَّكْرُ لَيْسَ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا أُخْتًا. (وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ) وَصَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بِلَفْظٍ فِي رَجُلٍ غَشِيَ أُمَّ امْرَأَتِهِ قَالَ: تَحْطَى حُرْمَتَيْنِ وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا ثُمَّ يَنْكَحُ ابْنَتَهَا أَوْ ابْنَتُ ثُمَّ يَنْكَحُ أُمَّهَا قَالَ: (لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ إِنَّمَا يُحْرَمُ مَا كَانَ بِنِكَاحِ حَلَالٍ) وَفِي إِسْنَادِهِمَا عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِيُّ وَهُوَ مَشْرُوكٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ طَرَفًا مِنْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ) وَإِسْنَادُهُ أَصْلَحُ مِنَ الْأَوَّلِ. (وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَرَمَهُ) وَصَلَّهُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ مِنْ طَرِيقِهِ وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ أَنَّهُ أَصَابَ أُمَّ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَرَمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ وَكَلَدَتْ مِنْهُ سَبْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ بَلَغَ مَبَالِغِ الرَّجَالِ. (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ) فَلَعَلَّهُ عَنَى بِهِ الثَّوْرِيُّ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَنْظُرُ

اللَّهِ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَبَنَيْهَا. وَمِنْ طَرِيقٍ مُغْيِرَةٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَامِرٍ هُوَ الشَّعْبِيُّ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ قَالَ: حَرَمَتَا عَلَيْهِ كِلْتَاهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. قَالُوا: إِذَا زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَبَنَيْهَا. وَبِهِ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَأَبَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ. وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الشَّرْعِ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا لَا عَلَى مُجَرَّدِ الْوَطْءِ، وَأَيْضًا فَالزَّانَا لَا صِدَاقَ فِيهِ وَلَا عِدَّةَ وَلَا مِيرَاثَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْفَنَوَى مِنَ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الزَّانِي تَرْوُجُ مَنْ زَنَى بِهَا فَنِكَاحُ أُمَّهَا وَابْنَيْهَا أَجُوزٌ. (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُلْرَقَ بِالْأَرْضِ يَعْنِي حَتَّى يُجَامَعَ) وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ. وَكَانَهُ أَشَارَ إِلَى خِلَافِ الْحَنْفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ بِمُجَرَّدِ لَمَسِ أُمَّهَا وَالنَّظَرَ إِلَى فَرْجِهَا. فَالْحَاصِلُ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ إِلَّا إِنْ وَقَعَ الْجِمَاعُ. فَيَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ آرَاءٍ، فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: لَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالْجِمَاعِ مَعَ الْعُقْدِ. وَالْحَنْفِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ تَلْتَحِقُ الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةِ بِالْجِمَاعِ لِكَوْنِهِ اسْتِمْتَاعًا وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمُبَاشَرَةُ بِسَبَبِ مُبَاحِ أَمَّا الْمُحْرَمُ فَلَا يُؤْتَرُ كَالزَّانَا. وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ إِذَا وَقَعَ الْجِمَاعُ حَلَالًا أَوْ زَنَى أُنْثَرُ بِخِلَافِ مُقَدِّمَاتِهِ. (وَجَوَّزَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ) أَيِ أَجَازُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ مَعَ امْرَأَتِهِ وَلَوْ زَنَى بِأُمَّهَا أَوْ أُخِيهَا سِوَاءَ فَعَلِ مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ أَوْ جَامِعَ، وَلِذَلِكَ أَجَازُوا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ أَوْ أُمِّ مَنْ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ. (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عَلِيٌّ: لَا يَحْرُمُ) قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا يَحْرُمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَهَذَا مُرْسَلٌ) أَيِ مُنْقَطِعٌ، فَأُطْلِقَ الْمُرْسَلُ عَلَى الْمُنْقَطِعِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَالْخَطْبِ فِيهِ سَهْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ (وَرَبَائِبِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجِمَاعُ . وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأُمِّ حَبِيبَةَ: « لَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ » . وَكَذَلِكَ حَلَالٌ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَالٌ الْأَبْنَاءِ ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةُ وَإِنْ لَمْ تُكُنْ فِي حَجْرِهِ ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رِبِيبَةَ لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا ، وَسَمَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا .

5106 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ
 أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: « فَأَفْعَلُ
 مَاذَا؟ » . قُلْتُ: تَنْكِحُ . قَالَ: « أَنْحَيِّنَ؟ » . قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ
 مَنْ شَرَكَيْتَ فِيكَ أُخْتِي . قَالَ: « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي » . قُلْتُ: بَلِّغِي أَنَّكَ تَخْطُبُ .
 قَالَ: « ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي ،
 أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوْبَيْهَ ، فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » . وَقَالَ اللَّيْثُ
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ: ذُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ .

(بَابُ (وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نَّسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ
 لِتَفْسِيرِ الرَّبِيبَةِ وَتَفْسِيرِ الْمُرَادِ بِالذُّخُولِ . فَأَمَّا الرَّبِيبَةُ فَهِيَ بِنْتُ امْرَأَةِ الرَّجُلِ . قِيلَ لَهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا
 مَرْبُوبَةٌ . وَعَلِطَ مَنْ قَالَ هُوَ مِنَ التَّرْبِيبَةِ . وَأَمَّا الذُّخُولُ فَفِيهِ قَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجَمَاعُ ،
 وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ ، الْمُرَادُ بِهِ: الْخَلْوَةُ . (وَهَلْ
 تُسَمَّى الرَّبِيبَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ؟) أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ التَّفْقِيدَ بِقَوْلِهِ (فِي حُجُورِكُمْ) هَلْ هُوَ
 لِلْعَالِبِ أَوْ يُعْتَبَرُ فِيهِ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ؟ وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْأَوَّلِ . وَفِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ أَخْرَجَهُ
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَتْ
 عِنْدِي امْرَأَةٌ قَدْ وُلِدَتْ لِي فَمَاتَتْ فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا فَلَقَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِي: مَا لَكَ؟
 فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَلَهَا ابْنَةٌ؟ يَعْنِي مِنْ غَيْرِكَ ، قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: كَانَتْ فِي حِجْرِكَ؟ قُلْتُ: لَا هِيَ فِي
 الطَّائِفِ . قَالَ: فَانْكَحْهَا . قُلْتُ: فَأَيَّنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَرَبَائِكُمْ؟) قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ .
 وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ . وَكَذَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَفْتَى مَنْ سَأَلَهُ إِذْ تَزَوَّجَ بِنْتَ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ
 جَدَّتُهَا وَلَمْ تَكُنْ الْبِنْتُ فِي حِجْرِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ . (وَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِيبَةً لَهُ
 إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْبِرَّازُ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بِنِ
 نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَيْهِ زَيْنَبَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَالَ:
 (إِنَّمَا أَنْتَ ظَنْرِي) قَالَ: فَذَهَبَ بِهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: (مَا فَعَلْتَ الْجَوَابِرِيَّةُ؟) قَالَ: عِنْدَ أُمَّهَا ، يَعْنِي
 مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَجِئْتُ لِتَعَلَّمَنِي .. فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ التَّوْمِ . (وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مُوَصُولًا فِي الْمَنَاقِبِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَفِيهِ
 (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ) يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ . وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا إِلَى تَقْوِيَةِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي

التَّرْجَمَةَ أَنَّ بِنْتَ ابْنِ الزُّوجَةِ فِي حُكْمِ بِنْتِ الزُّوجَةِ. ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟...) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى قَبْلَ هَذَا.

بَابُ (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) .

5107 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ انكِحِ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ . قَالَ: « وَتُحَيِّنُ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ ، لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنكِحَ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ: « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ » . فَقُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيِّبُهُ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ الْمَذْكُورَ لِقَوْلِهِ (فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ) . وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي التَّزْوِيجِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ سِوَاءَ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ أَمْ مِنْ أَبٍ أَمْ مِنْ أُمٍّ وَسِوَاءَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ .

بَابُ لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا .

5108 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَتَيْهَا . وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

5109 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

5110 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْصَةُ بِنْتُ دُوَيْبٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا . فَنَرَى خَالَهَ أَبِيهَا بَيْنَكَ الْمُنْزَلَةَ .

5111 - لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

(بَابُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا) أَيُّ وَلَا عَلَى خَالَتِهَا. وَهَذَا اللَّفْظُ رِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ الْبَابِ. وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ مَنْ ذُكِرَ هُوَ قَوْلٌ مِنْ لَقِيئِهِ مِنَ الْمُفْتِينِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجهُ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَلَا أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: لَسْتُ أَعْلَمُ فِي مَنَعِ ذَلِكَ اخْتِلَافًا الْيَوْمَ وَإِنَّمَا قَالَ بِالْجَوَازِ فِرْقَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَإِذَا تَبَتَّ الْحُكْمُ بِالسُّنَّةِ وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ لَمْ يَضُرَّهُ خِلَافٌ مِنْ خَالَفَهُ. وَكَذَا نَقَلَ الْإِجْمَاعُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنَ حَزْمٍ وَالْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ.

(عَلَى عَمَّتِهَا) ظَاهِرُهُ تَخْصِيصُ الْمَنَعِ بِمَا إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَوُجِدَ مِنْهُ مَنَعٌ تَزْوِيجَهُمَا مَعًا، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِعَقْدٍ بَطَلًا أَوْ مُرْتَبًا بَطَلُ الثَّانِي. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ.

بَابُ الشُّعَارِ .

5112 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الشَّعَارِ ، وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

قَالَ الْخَطِيبُ: تَفْسِيرُ الشَّعَارِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَصَلَ بِالْمَتْنِ الْمَرْفُوعِ. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَالْقَعْنَبِيُّ وَمُحَرِّزُ بْنُ عَوْنٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الشَّعَارِ لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْبُطْلَانِ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى صِحَّتِهِ وَوُجُوبِ مَهْرِ الْمَثَلِ. وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَيْثِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ. تَنْبِيْهُ: ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي تَفْسِيرِ الشَّعَارِ مِثَالَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ذَكَرَ الْأَخْتِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَغَيْرِهِنَّ كَالْبَنَاتِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ ؟

5113 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ حَوْلَهُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ فَلَمَّا نَزَلَتْ (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ . رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

(بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟) أَيِ فَيَحِلُّ لَهَا نِكَاحُهَا بِذَلِكَ. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ صُورَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: مُجَرَّدُ الْهَبَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَهْرٍ، وَالثَّانِي: الْعَقْدُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ. فَالْصُّورَةُ الْأُولَى ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى بُطْلَانِ النَّكَاحِ. وَأَجَارَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَلَكِنْ قَالُوا يَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ تَزَوَّجَ بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَشَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَمْ يَصِحَّ النَّكَاحُ. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) فَعَدُّوا ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ يَنْزَوِجُ بِلَفْظِ الْهَيْبَةِ بِغَيْرِ مَهْرٍ فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمَالِ. وَأَجَابَ الْمُجِيزُونَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْوَاهِبَةَ تَخْتَصُّ بِهِ لَا مُطْلَقُ الْهَيْبَةِ. وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ النِّكَاحِ أَوْ التَّنْزِوِجِ لِأَنَّهُمَا الصَّرِيحَانِ اللَّذَانِ وَرَدَ بِهِمَا الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ. وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ بِالْكِنَايَاتِ. وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لَهُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِصَرَاحِهِ وَبِكِنَايَاتِهِ مَعَ الْقَصْدِ.

(بِنْتُ حَكِيمٍ) أَي ابْنِ أُمِّيَّةَ بْنِ الْأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةِ، وَكَانَتْ زَوْجَ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَهِيَ مِنْ السَّابِقَاتِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأُمُّهَا مِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ. (مِنَ اللَّائِي وَهِنَّ أَنْفُسُهُنَّ) هَذَا يُشْعِرُ بِتَعَدُّدِ الْوَاهِبَاتِ. وَقَدْ تَفَدَّمَ تَفْسِيرُهُنَّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْمُؤَدَّبِ الْآتِي ذِكْرُهَا فِي الْمُعْلَقَاتِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (الَّتِي وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ). وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَأْوِيلِ أَنَّهَا السَّابِقَةُ إِلَى ذَلِكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي لَا تَقْتَضِي الْحَصْرَ الْمَطْلُوقَ. (فَلَمَّا نَزَلَتْ (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ)) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ سَلِيمَانَ (فَأَنْزَلَ اللَّهُ (تُرْجِي...)) وَهَذَا أَظْهَرَ فِي أَنَّ نَزُولَ الْآيَةِ بِهَذَا السَّبَبِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: حَمَلَتْ عَائِشَةَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيحِ الْغَيْرَةِ الَّتِي طُبِعَتْ عَلَيْهَا النَّسَاءُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لِنَبِيِّهِ ذَلِكَ. (مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ) أَي فِي رِضَاكَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا قَوْلٌ أَبْرَزَهُ الدَّلَالُ وَالْغَيْرَةُ. وَإِلَّا فَإِصَافَةُ الْهَوَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى وَلَا يَفْعَلُ بِالْهَوَى. وَلَكِنَّ الْغَيْرَةَ يُغْتَفَرُ لِأَجْلِهَا إِطْلَاقُ مِثْلِ ذَلِكَ.

بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ .

5114 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ .

(بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ) كَأَنَّهُ يَحْتَجُّ إِلَى الْجَوَازِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْبَابِ شَيْئًا غَيْرَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُخْرِجْ حَدِيثَ الْمَنْعِ كَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ عَلَى شَرْطِهِ. (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) تَقَدَّمَ فِي أَوَاحِرِ الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلَفَطَ (تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) وَفِي رِوَايَةٍ عَطَاءٍ الْمَذْكُورَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ) وَتَقَدَّمَ فِي عُمُرَةِ الْقُضَاءِ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ بَلَفَطَ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ وَزَادَ (وَبَنَى بِهَا وَهِيَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ) قَالَ الْأَثَرِيُّ قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ أَبَا ثَوْرٍ يَقُولُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُدْفَعُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ أَيِّ مَعَ صِحِّهِ. قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَيْمُونَةُ تَقُولُ (تَزَوَّجَنِي وَهُوَ حَلَالٌ) .اهـ. وَقَدْ عَارَضَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ عَثْمَانَ (لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَمَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَارَضَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتُهُ كَمَا كَانَتْ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ) قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ نِكَاحِ الْمُتْنَعَةِ آخِرًا .

5115 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمُتْنَعَةِ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ .

(بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نِكَاحِ الْمُتْنَعَةِ آخِرًا) يَعْنِي تَزْوِيجَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَجْلِ فِإَذَا انْقَضَى وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ. وَقَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ آخِرًا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ وَقَعَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ. وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ الَّتِي أَوْرَدَهَا التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ، لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ أَنَّ عَلِيًّا بَيَّنَّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ بِالنَّهْيِ عَنْهَا بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهَا. وَأَقْرَبُ مَا فِيهَا عَهْدًا بِالْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَدَاكَّرْنَا مُتْنَعَةَ النَّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُ رِبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ) وَسَادُّكَرُ الْإِخْتِلَافِ فِي حَدِيثِ سَبْرَةَ هَذَا وَهُوَ ابْنُ مَعْبُدٍ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ:

(أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ) أَيِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَأَبُوهُ مُحَمَّدٌ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ. وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَمَّا الْحَسَنُ فَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ غَيْرَ هَذَا مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي الْغُسْلِ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ جَابِرٍ وَيَأْتِي لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ آخَرُ عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. وَأَمَّا أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فَكُنِّيَتْهُ أَبُو هَاشِمٍ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالْعَجَلِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ كِتَابِ الْمَعَارِي وَتَأْتِي أُخْرَى فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَأُخْرَى فِي تَرْكِ الْحَيْلِ. وَقَرَنَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ بِأَخِيهِ الْحَسَنِ. وَذَكَرَ فِي التَّارِيخِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ الْحَسَنُ أَوْثَقَهُمَا. وَلَا حَمْدَ عَنْ سُفْيَانَ وَكَانَ الْحَسَنُ أَرْضَاهُمَا إِلَى أَنْفُسِنَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَتَّبِعُ السَّبْيِيَّةَ. اهـ. وَالسَّبْيِيَّةُ يُنْسَبُونَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْيٍ، وَهُوَ مِنْ رُؤَسَاءِ الرِّوَافِضِ، وَكَانَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُيَيْدٍ عَلَى رَأْيِهِ، وَلَمَّا غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ وَتَتَبَعَ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ فَقَتَلَهُمْ أَحْبَبَتَهُ الشَّيْعَةُ ثُمَّ فَارَقَهُ أَكْثَرُهُمْ لِمَا ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الْأَكَاذِيبِ، وَكَانَ مِنْ رَأْيِ السَّبْيِيَّةِ مُؤَالَاةَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ الْمُهْدِيُّ وَأَنَّهُ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَخْرُجَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَفَرَّ بِمَوْتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَهُ صَارَ إِلَى ابْنِهِ أَبِي هَاشِمٍ هَذَا. وَمَاتَ أَبُو هَاشِمٍ فِي آخِرِ وِلَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ سَنَةَ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ. (أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ) سَيَأْتِي بَيَانَ تَحْدِيثِهِ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ بَلْفُظٍ (أَنَّ عَلِيًّا قِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُنْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا). (وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ) هَكَذَا لِجَمِيعِ الرُّوَاةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ خَيْبَرَ. إِلَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ حَنِينٌ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَنَبَّهَا عَلَى أَنَّهُ وَهُمْ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ. وَأَعْرَبُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ بَلْفُظٍ نَهَى فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ. وَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَقْتِ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَالْمَشْهُورُ فِي تَحْرِيمِهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَفِي سِيَاقِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى حُرِّمَتْ وَلَفْظُهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَتْحَ فَأَذِنَ لَنَا فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا وَفِي لَفْظٍ لَهُ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَكَانَ

تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَدْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). وَأَمَّا حَجَّةُ الْوُدَّاعِ فَهِيَ اخْتِلَافٌ عَلَى الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ بِأَنَّهَا فِي الْفَتْحِ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ. فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ فَلَيْسَ فِي سِيَاقِ أَبِي دَاوُدَ سِوَى مُجَرَّدِ النَّهْيِ فَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ إِعَادَةَ النَّهْيِ لِشَيْعٍ وَيَسْمَعُهُ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا وَإِبَاحَتَهَا وَقَعَا مَرَّتَيْنِ، فَكَانَتْ مُبَاحَةً قَبْلَ خَيْبَرَ ثُمَّ حُرِّمَتْ فِيهَا، ثُمَّ أُبِيحَتْ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ عَامُ أُوطَاسٍ ثُمَّ حُرِّمَتْ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا. وَالْحِكْمَةُ فِي جَمْعِ عَلِيٍّ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الْحُمْرِ وَالْمُنْعَةِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُرَخِّصُ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا. وَسَيَأْتِي النَّقْلُ عَنْهُ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ. فَردَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا، وَأَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ خَيْبَرَ. فِيمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُمَا وَقَعَ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ الَّذِي وَقَعَ عَامَ الْفَتْحِ لَمْ يَبْلُغْ عَلِيًّا لِقِصْرِ مَدَّةِ الْإِذْنِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

5116 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (فَقَالَ لَهُ مَوْلَى) لَهُ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ صَرِيحًا وَأَطْنَهُ عِكْرَمَةَ. (إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ) فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ وَالنِّسَاءِ قَلِيلًا). وَحَاصِلُهَا أَنَّ الْمُتْعَةَ إِنَّمَا رُخِّصَ فِيهَا بِسَبَبِ الْعُرْبَةِ فِي حَالِ السَّفَرِ. وَهُوَ يُؤَافِقُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَاضِي فِي أَوَائِلِ النَّكَاحِ.

5117 و 5118 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (كُنَّا فِي جَيْشٍ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهِ، لَكِنْ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَمَيْسِ عَنْ إِبَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا). وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى، مِنْهَا عَنْ

أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: (فَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،
 وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: (اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرُ). وَأَخْرَجَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ
 جَابِرًا نَحْوَهُ وَزَادَ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ. وَقِصَّةُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ أَخْرَجَهَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمَ عَمْرٍو بْنُ حُرَيْثٍ الْكُوفَةَ فَاسْتَمْتَعَ بِمَوْلَاةٍ
 فَأَتَيْ بِهَا عُمَرُ وَهِيَ حُبْلَى فَسَأَلَهُ فَاعْتَرَفَ، قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ثَبَتَ
 نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ عَنْ أَبِيهِ بَعْدَ
 الْإِذْنِ فِيهِ، وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ الْإِذْنَ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ، فَنَهَى عُمَرُ مُوَافِقًا لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ. قُلْتُ: وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ لَعَلَّ جَابِرًا وَمَنْ نُقِلَ عَنْهُ اسْتِمْرَارُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ النَّهْيُ. وَمِمَّا يُسْتَفَادُ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا
 اجْتِهَادًا وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا مُسْتَنِدًا إِلَى نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ
 عَنْهُ بِذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ
 خَطَبَ فَقَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا).

5119 - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ
 اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيْمًا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ
 لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَنَارَكَا تَنَارَكَا » . فَمَا أَذْرِي أَشْيَاءَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً أَمْ
 لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيْنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ
 مَنْسُوخٌ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: تَقَدَّمَ لَهْ طَرِيقٌ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. (فَإِنْ أَحَبَّا) أَي بَعْدَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثِ (أَنْ
 يَتَزَايِدَا) أَي فِي الْمُدَّةِ يَعْنِي تَزَايِدًا. (أَنْ يَتَنَارَكَا) أَي يَتَفَارَقَا. (فَمَا أَذْرِي أَشْيَاءَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً أَمْ
 لِلنَّاسِ عَامَّةً؟) وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ التَّصْرِيحُ بِالِاخْتِصَاصِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا
 أَحَلَّتْ لَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَقَدْ بَيَّنَّهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ) يُرِيدُ
 بِذَلِكَ تَصْرِيحَ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهْيِ عَنْهَا بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهَا. وَقَدْ بَسَطْنَاهُ فِي

الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: جَاءَ عَنِ الْأَوَائِلِ الرُّخْصَةُ فِيهَا وَلَا أَعْلَمُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُجِيزُهَا إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ. وَقَالَ عِيَّاضٌ: ثُمَّ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِهَا إِلَّا الرَّوَافِضَ، وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَبَاحَهَا وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: رَوَى أَهْلُ مَكَّةَ وَالْبَيْمَنَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِبَاحَةَ الْمُتْعَةِ وَرُوِيَ عَنْهُ الرَّجُوعُ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ، وَإِجَازَةُ الْمُتْعَةِ عَنْهُ أَصَحُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخَةِ، قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ الْآنَ أُبْطِلُ سِوَاءَ مَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ بَعْدَهُ إِلَّا قَوْلَ زُفَرٍ إِنَّهُ جَعَلَهَا كَالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَيُرَدُّهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا) قُلْتُ: وَهُوَ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ. قَالَ عِيَّاضٌ: وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ شَرْطَ الْبُطْلَانِ التَّصْرِيحُ بِالشَّرْطِ، فَلَوْ نَوَى عِنْدَ الْعَقْدِ أَنْ يُفَارِقَ بَعْدَ مُدَّةٍ صَحَّ نِكَاحُهُ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ فَأَبْطَلَهُ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُحَدُّ نَاكِحُ الْمُتْعَةِ أَوْ يُعَزَّرُ عَلَى قَوْلَيْنِ، مَاخُذُهُمَا أَنَّ الْإِتِّفَاقَ بَعْدَ الْخِلَافِ هَلْ يَرْفَعُ الْخِلَافَ الْمُتَقَدِّمَ؟

بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ .

5120 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَهُ ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ ، فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسْوَأَاتَاهُ وَاسْوَأَاتَاهُ . قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا .

5121 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ: « مَا عِنْدَكَ ؟ » . قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ: « اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ

يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ فَقَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » . فَقَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ يُعَدِّدُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ) قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ فِي الْحَاشِيَةِ : مِنْ لَطَائِفِ الْبُحَارِيِّ أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ الْخُصُوصِيَّةَ فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ اسْتَنْبَطَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا لَا خُصُوصِيَّةَ فِيهِ ، وَهُوَ جَوَازُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ رَغْبَةً فِي صَلَاحِهِ فَيَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ ، وَإِذَا رَغِبَ فِيهَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِهِ . (جَاءَتْ امْرَأَةٌ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهَا وَأَشْبَهُهُ مِنْ رَأَيْتُ بِقِصَّتِهَا مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ اسْمِهَا فِي الْوَاهِبَاتِ لَيْلَى بِنْتُ قَيْسِ بْنِ الْخَطِيمِ . وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ صَاحِبَةَ هَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرُ النَّبِيِّ فِي حَدِيثِ سَهْلِ . (وَاسْوَأَتَاهُ) أَصْلُ السُّوْءَةِ وَهِيَ الْفِعْلَةُ الْقَيْحَةُ . وَالْأَلْفُ لِلتُّدْبَةِ وَالْهَاءُ لِلسُّكُوتِ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ مُطَوَّلًا . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ بَعْدَ سِتَّةِ عَشَرَ بَابًا . وَفِي الْحَدِيثَيْنِ : جَوَازُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ وَتَعْرِيفِهِ رَغْبَتَهَا فِيهِ وَأَنَّ لَا غَضَاضَةَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ . وَأَنَّ الَّذِي تَعْرِضُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ بِالِاخْتِيَارِ .

بَابُ عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ .

5122 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ خُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتُوَفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي . فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا . قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ . فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي

عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ
فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا . قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعِي أَنْ
أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ
تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبَلْتُهَا .

5123 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ
أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ ؟ لَوْ لَمْ أَنْكَحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي ، إِنْ أَبَاهَا
أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

(بَابُ عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أَحْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ) أوردَ عَرَضَ الْبِنْتِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
وَعَرَضَ الْأُخْتِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي. (حِينَ تَأَيَّمْتُ) أَي صَارَتْ أَيَّمًا. وَهِيَ الَّتِي يَمُوتُ زَوْجُهَا، أَوْ
تَبِينُ مِنْهُ وَتَنْقُضِي عِدَّتُهَا، وَأَكْثَرُ مَا تُطَلَّقُ عَلَى مَنْ مَاتَ زَوْجُهَا. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْعَرَبُ تُطَلِّقُ
عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا وَكُلِّ رَجُلٍ لَا امْرَأَةَ لَهُ أَيَّمًا. زَادَ فِي الْمَشَارِقِ: وَإِنْ كَانَ بَكْرًا. (فَتُوْفِي) بِالْمَدِينَةِ
قَالُوا مَاتَ بَعْدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنْ جِرَاحَةٍ أَصَابَتْهُ بِهَا وَقِيلَ بَلْ بَعْدَ بَدْرٍ وَلَعَلَّهُ أَوْلَى. وَكَانَتْ
حَفْصَةَ أَسَنَ مِنْ أَحْيَاهَا عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّهَا وُلِدَتْ قَبْلَ الْبُعْتَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ وَعَبْدُ اللَّهِ وُلِدَ بَعْدَ الْبُعْتَةِ
بِثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. (وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ) أَي أَشَدُّ مُوَحَّدَةً أَي غَضَبًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ غَضَبِي عَلَى
عُثْمَانَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ (كُنْتُ أَشَدَّ غَضَبًا حِينَ سَكَتَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ). وَفِيهِ: فَضَّلْتُ
كَتْمَانَ السَّرِّ، فَإِذَا أَظْهَرَهُ صَاحِبُهُ ارْتَفَعَ الْحَرَجُ عَمَّنْ سَمِعَهُ. وَفِيهِ: عِتَابُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ وَعَتْبُهُ
عَلَيْهِ وَاعْتِدَارُهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ جَبَلَتِ الطَّبَاعُ الْبَشَرِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ. وَيُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّ الصَّغِيرَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
يَخْطُبَ امْرَأَةً أَرَادَ الْكَبِيرُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَوْ لَمْ تَقْعِ الْحِطْبَةُ فَضْلًا عَنِ الرُّكُونِ. وَفِيهِ: عَرَضَ
الْإِنْسَانَ بِنْتَهُ وَغَيْرَهَا مِنْ مَوْلِيَاتِهِ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ خَيْرَهُ وَصَلَاحَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ النُّفْعِ الْعَائِدِ عَلَى

الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا اسْتِحْيَاءَ فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَرَضِهَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُتَزَوِّجًا لِأَنَّ
 أَبَا بَكْرٍ كَانَ حِينَئِذٍ مُتَزَوِّجًا. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يُفْشِي سِرَّ فَلَانٍ فَأَفْشَى فَلَانٌ سِرَّ نَفْسِهِ ثُمَّ
 تَحَدَّثَ بِهِ الْحَالِفُ لَا يَحْتُلُ لِأَنَّ صَاحِبَ السِّرِّ هُوَ الَّذِي أَفْشَاهُ فَلَمْ يَكُنِ الْإِفْشَاءُ مِنْ قِبَلِ
 الْحَالِفِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي قِصَّةِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا وَلَمْ
 يَذْكَرْ فِيهِ هُنَا مَقْصُودَ التَّرْجَمَةِ اسْتِغْنَاءً بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهَا (انكح أختي بنت أبي سفيان)
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ
 أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ ...) الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ (غَفُورٌ حَلِيمٌ) . (أَكْنَنْتُمْ)
 أَضْمَرْتُمْ ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنَّتَهُ فَهَوَّ مَكْنُونٌ .

5124 - وَقَالَ لِي طَلِقْ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (فِيمَا
 عَرَّضْتُمْ) يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ . وَقَالَ
 الْقَاسِمُ يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ ، وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا .
 أَوْ نَحْوَ هَذَا . وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يُبَوِّخُ يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي ، وَأَنْتِ
 بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ . وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ . وَلَا تَعِدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيَّهَا
 بَعِيرٌ عِلْمُهَا ، وَإِنْ وَاَعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ
 الْحَسَنُ (لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) الرَّثَا . وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (الْكِتَابُ أَجَلُهُ) تَنْقِضِي
 الْعِدَّةَ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي
 أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ ... الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ .. غَفُورٌ حَلِيمٌ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: تَضَمَّتِ الْآيَةُ أَرْبَعَةَ أَحْكَامٍ،
 اثْنَانِ مَبَاحٍ: التَّعْرِيفُ وَالْإِكْتَانُ، وَاثْنَانِ مَمْنُوعَانِ: التَّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ وَالْمُوَاعِدَةُ فِيهَا.

(وَقَالَ لِي طَلَّقَ) هُوَ ابْنُ عَنَامٍ. (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (فِيمَا عَرَّضْتُمْ)) أَيَّ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَهَكَذَا افْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُؤَوَّفِ. وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: (إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِي لَفْظٍ (لَا تُفَوِّتِي بِنَفْسِكَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحُكْمِ مَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَدَةِ مِنَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ. وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ فِيهَا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالْخِطْبَةِ حَرَامٌ لِجَمِيعِ الْمُعْتَدَاتِ. وَالتَّعْرِيزُ مُبَاحٌ لِلأُولَى حَرَامٌ فِي الأُخْرَى مُخْتَلَفٌ فِيهِ فِي الْبَائِنِ. وَرَوَى الدَّارِقُطِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ عَنْ عَمَّتِهِ سَكِينَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتِي مِنْ مَهْلِكَ زَوْجِي فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ عَلِيٍّ وَمَوْضِعِي فِي الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أَنْتَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ تَخَطُّبِي فِي عِدَّتِي، قَالَ: إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ عَلِيٍّ. (نَافِقَةٌ) أَيَّ زَانِحَةٌ. (وَإِنْ وَاعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا) أَيَّ تَزَوَّجَهَا (بَعْدَ) أَيَّ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ (لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا) أَيَّ لَمْ يَفْذَحْ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ وَإِنْ وَقَعَ الْإِنْتِمَاءُ. وَاخْتَلَفَ فِي مَنْ صَرَّحَ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ لَكِنْ لَمْ يَعْقِدْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهَا فَقَالَ مَالِكٌ: يُفَارِقُهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: صَحَّ الْعُقْدُ وَإِنْ ارْتَكَبَ النَّهْيَ بِالتَّصْرِيحِ الْمَذْكُورِ لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا لَوْ وَقَعَ الْعُقْدُ فِي الْعِدَّةِ وَدَخَلَ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ، وَقَالَ الْبَاقُونَ: بَلْ يَحِلُّ لَهُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا شَاءَ.

بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرَأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ .

5125 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ . فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ التُّوبَ ، فَإِذَا أَنْتَ هِيَ فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ » .

5126 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي . فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجِيهَا . فَقَالَ: « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » . قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » . فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . قَالَ: « انظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكُ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ » . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » . قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا ، عَدَدَهَا . قَالَ: « أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « اذْهَبِي فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ) اسْتَنْبَطَ الْبُخَارِيُّ جَوَازَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِي الْبَابِ، لِكَوْنِ التَّصْرِيحِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ. وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ أَصْحَحَهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَجُلٌ إِنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (انظُرْتُ إِلَيْهَا؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَاذْهَبِي فَانظُرِي إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي. وَفِي لَفْظٍ لَهُ صَحِيحٌ (أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً...) فَذَكَرَهُ. قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ: اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ شَيْئًا فَقِيلَ عَمَشٌ وَقِيلَ صِغَرٌ. قُلْتُ: الثَّانِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَهَذَا الرَّجُلُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَغِيرَةَ فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِي مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (انظُرِي إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا)

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيُفْعَلْ) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الأول: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (فِي سَرَقَةِ مَنْ حَرِيرٍ) السَّرَقَةُ هِيَ الْقِطْعَةُ.

الحديث الثاني: حَدِيثُ سَهْلِ فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ. وَالشَّاهِدُ مِنْهُ لِلتَّرْجَمَةِ قَوْلُهُ فِيهِ (فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ) وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي بَابِ التَّرْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ. قَالَ الْجُمْهُورُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْخَاطِبُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ قَالُوا: وَلَا يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِهَا وَكَفَيْهَا. وَقَالَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا: يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيْبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ . وَقَالَ: (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) وَقَالَ: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) .

5127 - قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عُنَيْسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ . وَيَعْتَرِلُهَا زَوْجُهَا ، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نِكَاحِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلِّهِمْ يُصَيِّبُهَا . فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ

الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ . تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ . وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهَنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعُوا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَأَطُّ بِهِ ، وَدُعَى ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ .

(بَابٌ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) اسْتَنْبَطَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحُكْمَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا لِكَوْنِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ . وَالْمَشْهُورُ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا بِلَفْظِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ لَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ ، وَأَنَّ مِنْ جُمْلَةٍ مِنْ وَصَلَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَمِنْ جُمْلَةٍ مَنْ أَرْسَلَهُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ لَيْسَ فِيهِ أَبُو مُوسَى رَوَاهُ ، وَمَنْ رَوَاهُ مَوْضُوعًا أَصَحُّ لِأَنَّهُمْ سَمِعُوهُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَشُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَإِنْ كَانَا أَحْفَظَ وَأَثَبَتْ مِنْ جَمِيعِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ لَكِنَّهُمَا سَمِعَاهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . (لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) أَي لَا تَمْنَعُوهُنَّ . وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثٍ مَعْقِلٍ آخَرَ أَحَادِيثِ الْبَابِ بَيَانُ سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَوَجْهُ الْإِحْتِجَاجِ مِنْهَا لِلتَّرْجَمَةِ . (فَدَخَلَ فِيهِ النَّيِّبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ) هُوَ ظَاهِرٌ لِعُمُومِ لَفْظِ النِّسَاءِ . (وَقَالَ: (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) وَوَجْهُ الْإِحْتِجَاجِ مِنَ الْآيَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا أَنَّهُ تَعَالَى خَاطَبٌ بِالْإِنْكَاحِ الرِّجَالَ وَلَمْ يُخَاطَبِ بِهِ النِّسَاءَ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا تُنكِحُوا أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ مَوْلِيَاتِكُمْ لِلْمُشْرِكِينَ . (وَقَالَ: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)) وَالْأَيَامَى جَمْعُ أَيِّمٍ . وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ ،

الأول: حَدِيثُ عَائِشَةَ . (عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ) جَمْعُ نَحْوٍ أَي ضَرْبٍ . وَيُطَلَّقُ النَّحْوُ أَيضًا عَلَى الْجِهَةِ وَالنَّوْعِ ، وَعَلَى الْعِلْمِ الْمَعْرُوفِ اصْطِلَاحًا . (فَيُضَدُّهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا) أَي يُعَيِّنُ صَدَاقَهَا وَيُسَمِّي مِقْدَارَهُ ثُمَّ يَعْقِدُ عَلَيْهَا . (إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ طَمَثِهَا) أَي حَيْضِهَا . وَكَأَنَّ السَّرَّ فِي ذَلِكَ أَنَّ يُسْرِعَ

عُلُوفُهَا مِنْهُ. (فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ) أَيِ اِطْلَبِي مِنْهُ الْمُبَاضِعَةَ وَهُوَ الْجَمَاعُ، مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْبِضْعِ وَهُوَ الْفَرْجُ. (وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ) أَيِ اكْتِسَابًا مِنْ مَاءِ الْعَمَلِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَطْلُبُونَ ذَلِكَ مِنْ أَكَابِرِهِمْ وَرُؤَسَائِهِمْ فِي الشَّجَاعَةِ أَوْ الْكِرَمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. (كُلُّهُمْ يُصَيِّبُهَا) أَيِ يَطُوقُهَا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ رِضَا مِنْهَا وَتَوَاطُؤٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا. (الْقَافَةُ) جَمْعُ قَافٍ، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ شَبَهَ الْوَلَدِ بِالْوَالِدِ بِالْآثَارِ الْخَفِيَّةِ. (فَالْتَاطُ بِهِ) أَيِ اسْتَلْحَقْتَهُ بِهِ. وَأَصْلُ اللَّوْطِ بَفَتْحِ اللَّامِ اللَّصُوقُ. (إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ) أَيِ الَّذِي بَدَأَتْ بِذِكْرِهِ وَهُوَ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَرْوِجُهُ. اخْتَجَّ بِهَذَا عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ عَائِشَةَ وَهِيَ الَّتِي رَوَتْ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَتْ تُجِيرُ النَّكَاحَ بِغَيْرِ وِلْيٍ، كَمَا رَوَى مَالِكٌ أَنَّهَا زَوَّجَتْ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُخِيهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: مِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بِنَاتِهِ؟ وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْخَبَرِ النَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا بَاشَرَتْ الْعَقْدَ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْبِنْتُ الْمَذْكُورَةُ نَيْبًا وَدَعَتْ إِلَى كُفِّءٍ وَأَبُوهَا غَائِبٌ فَانْتَقَلَتْ الْوِلَايَةُ إِلَى الْوَلِيِّ الْأُبْعَدِ أَوْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَنْكَحَتْ رَجُلًا مِنْ بَنِي أُخِيهَا فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمْ بِسِترٍ ثُمَّ تَكَلَّمَتْ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ أَمَرَتْ رَجُلًا فَانْكَحَ ثُمَّ قَالَتْ: لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ نِكَاحٌ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

5128 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (وَمَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) . قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتُهُ فِي مَالِهِ ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا ، فَيَعْضَلُهَا لِمَالِهَا ، وَلَا يَنْكِحَهَا غَيْرَهُ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: سَاقَ الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ.

5129 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ

أَنَّكَحْتُكَ حَفْصَةَ . فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي . فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَقَيْتِي فَقَالَ : بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَنْزُوجَ يَوْمِي هَذَا . قَالَ عُمَرُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا . وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ اعْتِبَارُ الْوَلِيِّ فِي الْجُمْلَةِ .

5130 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ : زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَحْطُبُهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ ، فَطَلَّقْتَهَا ، ثُمَّ جِئْتَ تَحْطُبُهَا ، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا ، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فَقُلْتُ : الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . (زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي) اسْمُهَا جُمَيْلٌ بِنْتُ يَسَارٍ . (مِنْ رَجُلٍ) قِيلَ هُوَ أَبُو الْبَدَاحِ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ . (وَأَفْرَشْتُكَ) أَيِ جَعَلْتُهَا لَكَ فِرَاشًا . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ عِنْدَ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ قَالَ الْحَسَنُ : عَلِمَ اللَّهُ حَاجَةَ الرَّجُلِ إِلَى امْرَأَتِهِ وَحَاجَةَ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ . (فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ)) هَذَا صَرِيحٌ فِي نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَوْنُ ظَاهِرِ الْخِطَابِ فِي السِّيَاقِ لِلزَّوْجِ حَيْثُ وَقَعَ فِيهَا (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) لَكِنَّ قَوْلَهُ فِي بَقِيَّتِهَا (أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعَضْلَ يَتَعَلَّقُ بِالْأَوْلِيَاءِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّفْسِيرِ بَيَانُ الْعَضْلِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْأَوْلِيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فَيَسْتَدَلُّ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : اخْتَلَفُوا فِي الْوَلِيِّ ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ : الْأَوْلِيَاءُ فِي النِّكَاحِ هُمُ الْعَصَبَةُ وَلَيْسَ لِلْخَالِ وَلَا وَالِدِ الْأُمِّ وَلَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ وَلايَةٌ . وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ هُمُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا مَاتَ الْأَبُ فَأَوْصَى رَجُلًا عَلَى أَوْلَادِهِ هَلْ يَكُونُ أَوْلَى مِنَ الْوَلِيِّ الْقَرِيبِ فِي عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ لَا وَلايَةٌ لَهُ؟ فَقَالَ رِبْعَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : الْوَصِيُّ أَوْلَى ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِأَنَّ الْأَبَ لَوْ جَعَلَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ . وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الْوَلَايَةَ انْتَقَلَتْ بِالْمَوْتِ فَلَا

يُقَاسُ بِحَالِ الْحَيَاةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى ذَلِكَ وَقَالُوا: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا أَصْلًا. وَاحْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِنْ أَقْوَامِهَا هَذَا السَّبَبُ الْمَذْكُورُ فِي نَزْوِلِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ أَصْرُحُ دَلِيلٍ عَلَى اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِعِضْلِهِ مَعْنَى، وَإِلَّا لَهَا لَوْ كَانَ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا لَمْ تَحْتَجَّ إِلَى أَحْيَاهَا، وَمَنْ كَانَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ لَا يُقَالُ أَنَّ غَيْرَهُ مَنَعَهُ مِنْهُ. وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْدَرِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ. وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةً أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ شَرِيفَةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْوَلِيُّ أَصْلًا وَيَحُورُ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ كُفْوًا. وَاحْتَجَّ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّهَا تَسْتَقِلُّ بِهِ، وَحَمَلَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَحُصِّصَ بِهَذَا الْقِيَاسِ عُمُومُهَا وَهُوَ عَمَلٌ سَائِعٌ فِي الْأُصُولِ، وَهُوَ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ، لَكِنَّ حَدِيثَ مَعْقِلِ الْمَذْكُورِ رَفَعَ هَذَا الْقِيَاسَ وَيَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ دُونَ غَيْرِهِ لِيَنْدَفِعَ عَنْ مُؤَلِّيَتِهِ الْعَارُ بِاخْتِيَارِ الْكُفَى. وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ: أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا عَصَلَ لَا يُزَوِّجُ السُّلْطَانَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْعِضْلِ، فَإِنْ أَجَابَ فَذَلِكَ، وَإِنْ أَصَرَ زَوَّجَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ . وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَرَزَّجَهُ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَنْتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ . فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتِكِ . وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهَدَ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا . وَقَالَ سَهْلٌ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَهْبُ لَكَ نَفْسِي . فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَزَّجِيهَا .

5131 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قَوْلِهِ: (وَبَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ ، قَدْ شَرِكْتُهُ فِي مَالِهِ ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، فَيَحْسِبُهَا ، فَتَنَاهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .

5132 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « أَعْنَدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » . قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ . قَالَ: « وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . قَالَ: وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النَّصْفَ ، وَآخِذُ النَّصْفَ . قَالَ: « لَا ، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ، أَيْ فِي النِّكَاحِ، هُوَ الْخَاطِبُ) أَي هَلْ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى وَلِيِّ آخَرَ؟ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَرَبِيعَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَاللَّيْثُ: يُزَوِّجُ الْوَلِيُّ نَفْسَهُ. وَوَأَفَقَهُمْ أَبُو ثَوْرٍ. وَعَنْ مَالِكٍ: لَوْ قَالَتِ الشَّيْبُ لَوْلِيَّهَا زَوَّجْنِي بِمَنْ رَأَيْتَ فَرَزَّوَجَهَا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِمَّنِ اخْتَارَ لَرِمَهَا ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ عَيْنَ الرَّوْحِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُزَوِّجُهُمَا السُّلْطَانُ أَوْ وَلِيُّ آخَرَ مِثْلَهُ أَوْ أَقْعَدُ مِنْهُ. وَوَأَفَقَهُ زُفَرٌ وَدَاوُدُ. وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الْوَلِيَّ شَرَطُ فِي الْعَقْدِ فَلَا يَكُونُ النَّكَاحُ مُنْكَحًا كَمَا لَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) أَوْرَدَهُ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي التَّفْسِيرِ. وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ (فَرَعَبَ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا) أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمْرٍ غَيْرِهِ فَيُزَوِّجُهَا. وَبِهِ اخْتِجَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَى الْجَوَازِ. لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا عَاتَبَ الْأَوْلِيَاءَ فِي تَزْوِيجِ مَنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ بِدُونِ سُنَّتِهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَعَاتَبَهُمْ عَلَى تَرْكِ تَزْوِيجِ مَنْ كَانَتْ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ يَصِحُّ مِنْهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ إِذْ لَا يُعَاتَبُ أَحَدٌ عَلَى تَرْكِ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لِأَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُقْسَطَ لَهَا فِي الصَّدَاقِ، وَلَوْ كَانَتْ بِالْعَالِ لَمَّا مَنَعَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِمَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ لَا أَمْرَ لَهَا فِي نَفْسِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الْوَاهِبَةِ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ قَرِيبًا. وَوَجْهَ الْأَخْذِ مِنْهُ الْإِطْلَاقُ أَيْضًا لَكِنْ انْفَصَلَ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَعْدُودٌ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُزَوِّجَ نَفْسَهُ وَبِعَيْرِ وَلِيِّ وَلَا شُهُودٍ وَلَا اسْتِئْذَانٍ وَبِلَفْظِ الْهَبَةِ كَمَا يَأْتِي تَفْرِيهُهُ.

بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ .

5133 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا .

(بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ) وَلَدَهُ اسْمُ جِنْسٍ وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ. (لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ) أَي فَدَلَ عَلَى أَنَّ نِكَاحَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ جَائِزٌ. وَهُوَ اسْتِنْبَاطٌ حَسَنٌ لَكِنْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَخْصِصٌ ذَلِكَ بِالْوَالِدِ وَلَا بِالْبَكْرِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي تَزْوِيجِ أَبِي بَكْرٍ لَهَا وَهِيَ ذُونَ الْبُلُوغِ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ. وَلِهَذَا السَّرُّ أُوْرَدَ حَدِيثُ عَائِشَةَ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: أَجْمَعُوا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَبِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ الْبَكْرِ وَلَوْ كَانَتْ لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّ الطَّحَاوِيَّ حَكَى عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ مَنْعَهُ فِيمَنْ لَا تُوطَأُ، وَحَكَى ابْنُ حَزْمٍ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ مُطْلَقًا أَنَّ الْأَبَ لَا يُزَوِّجُ بِنْتَهُ الْبَكْرَ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْدَنَ، وَرَعِمَ أَنَّ تَزْوِيجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ. وَمُقَابِلُهُ تَجْوِيزُ الْحَسَنِ وَالنَّعِيِّ لِلْأَبِ إِجْبَارَ بِنْتِهِ كَبِيرَةً كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً بَكْرًا كَانَتْ أَوْ نَبِيًّا. تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِدْرَاجٌ يَظْهَرُ مِنَ الطَّرِيقِ النَّبِيِّ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ . وَقَالَ عُمَرُ خَطَبَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ .

5134 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ . قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ .

(بَابُ تَرْوِجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ) فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْوَلِيَّ الْخَاصَّ يُقَدَّمُ عَلَى الْوَلِيِّ الْعَامِّ. (وَقَالَ عُمَرُ... إِنْخ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الَّذِي تَقَدَّمَ مَوْصُولًا قَرِيبًا. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَقَوْلُهُ فِيهِ (قَالَ هِشَامٌ) يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ. وَهُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ. (وَأُنْبِئْتُ... إِنْخ) لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَنْبَاءِ بَدَلِكَ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَهُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدَرِ عَنْ جَدَّتَيْهَا أَسْمَاءَ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: ذَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْأَبَ أَوْلَى فِي تَرْوِجِ ابْنَتِهِ مِنَ الْإِمَامِ، وَأَنَّ السُّلْطَانَ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا، وَأَنَّ الْوَلِيَّ مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ. قُلْتُ: وَلَا دَلَالَهَ فِي الْحَدِيثَيْنِ عَلَى اشْتِرَاطِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا فِيهِمَا وَقُوعُ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَنَعُ مَا عَدَاهُ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَدَلَّةٍ أُخْرَى. وَقَالَ: وَفِيهِ أَنْ التَّهْيِ عَنْ إِنْكَاحِ الْبِكْرِ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ مَخْصُوصًا بِالْبَالِغِ حَتَّى يُتَصَوَّرَ مِنْهَا الْإِذْنُ وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَلَا إِذْنَ لَهَا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ مُفْرَدٍ.

بَابُ ، السُّلْطَانَ وَلِيٌّ يَقُولُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

5135 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَيْتُ مِنْ نَفْسِي . فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . قَالَ: « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا ؟ » . قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي . فَقَالَ: « إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا » . فَقَالَ: مَا أَحَدٌ شَيْئًا . فَقَالَ: « التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . فَلَمْ يَجِدْ . فَقَالَ: « أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا ، لِسُورٍ سَمَّاهَا . فَقَالَ: « زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

سَاقَ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الْوَاهِبَةِ. وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ السُّلْطَانَ وَلِيٌّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَرْفُوعِ (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ بَعِيرٍ إِذْنٌ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ.. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: وَالسُّلْطَانَ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ اسْتَنْبَطَهُ مِنْ قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ.

بَابُ لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا .

5136 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ: « أَنْ تَسْكُتَ » .

(بَابُ لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا) فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَرْبَعُ صُورٍ: تَزْوِيجُ الْأَبِ الْبِكْرَ، وَتَزْوِيجُ الْأَبِ الثَّيْبَ، وَتَزْوِيجُ غَيْرِ الْأَبِ الْبِكْرَ، وَتَزْوِيجُ غَيْرِ الْأَبِ الثَّيْبَ. وَإِذَا عْتَبِرَتْ الْكِبَرُ وَالصَّغَرُ زَادَتْ الصُّورُ. فَالثَّيْبُ الْبَالِغُ لَا يُزَوِّجُهَا الْأَبُ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا اتِّفَاقًا إِلَّا مَنْ شَدَّ. وَالْبِكْرُ الصَّغِيرَةُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا اتِّفَاقًا إِلَّا مَنْ شَدَّ. وَالثَّيْبُ غَيْرُ الْبَالِغِ اخْتِلَافًا فِيهَا، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا كَمَا يُزَوِّجُ الْبِكْرَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يُزَوِّجُهَا إِذَا زَالَتِ الْبِكَارَةُ بِالْوَطْءِ لَا بغيرِهِ. وَالْعِلَّةُ عِنْدَهُمْ أَنَّ إِزَالََةَ الْبِكَارَةِ تُزِيلُ الْحَيَاءَ الَّذِي فِي الْبِكْرِ. وَالْبِكْرُ الْبَالِغُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ. وَاخْتِلَفَ فِي اسْتِمَارِهَا، وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا إِجْبَارَ لِلأَبِ عَلَيْهَا إِذَا امْتَنَعَتْ. وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ. (حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) أَصْلُ الْاسْتِمَارِ طَلَبُ الْأَمْرِ. فَالْمَعْنَى لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَطْلُبَ الْأَمْرَ مِنْهَا. (وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ) كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ الثَّيْبِ وَالْبِكْرِ فَعَبَّرَ لِلثَّيْبِ بِالِاسْتِمَارِ وَلِلْبِكْرِ بِالِاسْتِئْذَانِ. فَيُؤْخَذُ مِنْهُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْاسْتِمَارَ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ الْمَشَاوِرَةِ وَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَى الْمُسْتَأْمَرَةِ، وَلِهَذَا يَحْتَاجُ الْوَلِيُّ إِلَى صَرِيحٍ إِذْنِهَا فِي الْعَقْدِ، فَإِذَا صَرَّحَتْ بِمَنْعِهِ امْتَنَعَ اتِّفَاقًا. وَالْبِكْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَالْإِذْنُ دَائِرٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالسُّكُوتِ بِخِلَافِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْقَوْلِ. وَإِنَّمَا جَعَلَ السُّكُوتَ إِذْنًا فِي حَقِّ الْبِكْرِ لِأَنَّهَا قَدْ تَسْتَحِي أَنْ تُفْصِحَ.

5137 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي . قَالَ: « رَضَاهَا صَمْتُهَا » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: هَكَذَا أوردَهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ مُخْتَصَرًا. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ) قُلْتُ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: يُسْتَحَبُّ إِعْلَامُ الْبِكْرِ أَنَّ سُكُوتَهَا إِذْنٌ، لَكِنْ لَوْ قَالَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ صَمْتِي إِذْنٌ لَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَأَبْطَلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ. وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بَلْ ظَهَرَتْ مِنْهَا قَرِينَةُ السُّخْطِ أَوْ الرِّضَا بِالتَّبَسُّمِ مِثْلًا أَوْ الْبُكَاءِ. فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ نَفَرَتْ أَوْ بَكَتْ أَوْ قَامَتْ أَوْ ظَهَرَ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ لَمْ تُرَوِّجْ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا أَنْتَرِ لَيْسِيءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَنْعِ إِلَّا إِنْ قَرَنْتَ مَعَ الْبُكَاءِ الصِّيَاحَ وَنَحْوَهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَبِ يُرَوِّجُ الْبِكْرَ الْبَالِغَ بغيرِ إِذْنِهَا. فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ وَوَأَقْفَهُمْ أَبُو ثَوْرٍ: يُشْتَرَطُ اسْتِئْذَانُهَا فَلَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا بغيرِ اسْتِئْذَانٍ لَمْ يَصَحَّ. وَقَالَ الْآخَرُونَ: يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُرَوِّجَهَا وَلَوْ كَانَتْ بِالْغَا بغيرِ اسْتِئْذَانٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ إِذَا رَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ .

5138 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خُنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا رَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَدَّ نِكَاحَهُ .

5139 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ . نَحْوَهُ .

(بَابُ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَبَكَاحَهُ مُرْدُودٌ) هَكَذَا أُطْلِقَ فَشِمِلَ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ . لَكِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مُصْرَحٌ فِيهِ بِالثُّيُوبَةِ . فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ كَمَا سَأَبَيْنَهُ . وَرَدُّ التَّكَاحِ إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا فَرُوجَتْ بِغَيْرِ رِضَاهَا إِجْمَاعٌ ، إِلَّا مَا نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَجَارَ إِجْبَارَ الْأَبِ لِلثَّيْبِ وَلَوْ كَرِهَتْ . وَعَنِ النَّحَعِيِّ إِنْ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ جَارَ وَإِلَّا رُدَّ . وَاحْتَلَفُوا إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ إِنْ أَجَارَتْهُ جَارَ . وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ أَجَارَتْهُ عَنْ قُرْبِ جَارَ وَإِلَّا فَلَا . وَرَدُّهُ الْبَاقُونَ مُطْلَقًا .

بَابُ تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ . لِقَوْلِهِ : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا) ، إِذَا قَالَ لِلْوَالِي زَوِّجْنِي فَلَانَّةٌ . فَمَكَتْ سَاعَةً أَوْ قَالَ : مَا مَعَكَ ؟ فَقَالَ : مَعِيَ كَذَا وَكَذَا . أَوْ لَبِثًا ثُمَّ قَالَ زَوِّجْتُكَهَا . فَهُوَ جَائِزٌ . فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5140 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ لَهَا : يَا أُمَّتَاهُ (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى) إِلَى (مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أَخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا ، فَيَرْعَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا ، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا ، فَتُهَوَّ عَنْ نِكَاحِهِنَّ . إِلَّا أَنْ يُفْسِدُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) إِلَى (وَتَرْغَبُونَ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْعُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ، تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ - قَالَتْ - : فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرْتَعِبُونَ عَنْهَا ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يُفْسِدُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي التَّفْسِيرِ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَرْوِيجِ الْوَلِيِّ غَيْرِ الْأَبِ الَّتِي دُونَ الْبُلُوغِ بِكَرًّا كَانَتْ أَوْ نَيْبًا لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْيَتِيمَةِ مَنْ كَانَتْ دُونَ الْبُلُوغِ وَلَا أَبَ لَهَا وَقَدْ أُذِنَ فِي تَرْوِيجِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يُبْحَسَ مِنْ صِدَاقِهَا، فَيُحْتَاجُ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ. (وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ زَوْجِي فَلَانَةَ فَمَكَثَ سَاعَةً أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا أَوْ لَبْنَا ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ)، وَمُرَادُهُ مِنْهُ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ إِذَا كَانَ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَضُرُّ وَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ آخَرُ.

بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوَّجْنِي فَلَانَةَ . فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا . جَازَ النِّكَاحُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ .

5141 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ: « مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ ؟ » . فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا . قَالَ: « مَا عِنْدَكَ ؟ » . قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ: « أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ: « فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » . قَالَ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا . قَالَ: « فَقَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

أُورِدَ الْمُصَنَّفُ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ أَيْضًا. وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِمَسْأَلَةٍ هَلْ يَقُومُ الْإِتِمَاسُ مَقَامَ الْقَبُولِ؟ فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى الْإِيجَابِ، كَأَنَّ يَقُولُ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ عَلَى كَذَا فَيَقُولُ الْوَلِيُّ زَوَّجْتُكَهَا بِذَلِكَ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْقَبُولِ. فَاسْتَنْبَطَ الْمُصَنَّفُ مِنْ قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ. لَكِنْ اعْتَرَضَهُ الْمُهْلَبُ فَقَالَ: بِسَاطِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَعْنَى عَنْ تَوْقِيفِ الْخَاطِبِ عَلَى الْقَبُولِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمُرَاوَضَةِ وَالطَّلَبِ وَالْمُعَاوَدَةِ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ الرَّاغِبِ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى تَصْرِيحٍ مِنْهُ بِالْقَبُولِ لِسُقُوقِ الْعِلْمِ بِرِغْبَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ تَقُمْ الْقُرَائِنُ عَلَى رِضَاهُ. انْتَهَى. وَغَايَتُهُ أَنَّهُ يَسْلَمُ الْإِسْتِدْلَالَ لَكِنْ يَخْصُهُ بِخَاطِبِ دُونَ خَاطِبِ.

بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدَعَ .

5142 - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ .

5143 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَكُونُوا إِخْوَانًا » .

5144 - « وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرُكَ » .

(بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدَعَ) كَذَا أُورِدَهُ بِلَفْظِ (أَوْ يَدَعَ) وَذَكَرَهُ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (أَوْ يَتْرُكَ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِلَفْظِ (حَتَّى يَدَرَ) وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدَعَ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي التَّبْوِغِ. (أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ) أَيِ حَتَّى يَأْذَنَ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي.

(قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ) تَقُولُ أَثَرْتُ الْحَدِيثَ أَثَرُهُ أَثَرًا إِذَا ذَكَرْتَهُ عَنْ غَيْرِكَ. (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ... إلخ) يَأْتِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مَعَ شَرْحِهِ. قَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا النَّهْيُ لِلتَّأْدِيبِ وَلَيْسَ بِنَهْيٍ تَحْرِيمٍ يُبْطِلُ الْعَقْدَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. كَذَا قَالَ وَلَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ كَوْنِهِ لِلتَّحْرِيمِ وَبَيْنَ الْبُطْلَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ لِلتَّحْرِيمِ وَلَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ. بَلْ حَكَى النَّوَوِيُّ أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّحْرِيمِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي شَرْوِطِهِ. (حَتَّى يَنْكَحَ) أَيِ حَتَّى يَتَزَوَّجَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ فَيَحْصُلُ الْيَأْسُ الْمَحْضُ.

بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ .

5145 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ لَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ . فَلَيْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا . تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِنَّ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ . وَفِي آخِرِهِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا) . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى قَبْلَ أَبْوَابٍ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مَا مُلْخِصُهُ: تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ تَفْسِيرُ تَرْكِ الْخِطْبَةِ صَرِيحًا فِي قَوْلِهِ (حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتَرَكَ) وَحَدِيثُ عُمَرَ فِي قِصَّةِ حَفْصَةَ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ تَفْسِيرُ تَرْكِ الْخِطْبَةِ، لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ حَفْصَةَ، قَالَ: وَلَكِنَّهُ قَصَدَ مَعْنَى دَقِيقًا يَدُلُّ عَلَى ثُقُوبِ ذَهْنِهِ وَرُسُوخِهِ فِي الْإِسْتِبْطَاطِ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ إِلَى عُمَرَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّهُ بَلْ يَزْعَبُ فِيهِ وَيَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَامَ عَلِمَ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْحَالِ مَقَامَ الرُّكُونِ وَالتَّرَاضِي، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: كُلُّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُصْرَفُ إِذَا خَطَبَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ .

بَابُ الْخِطْبَةِ .

5146 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِنَ الْبَيَانَ سِحْرًا » .

(بَابُ الْخُطْبَةِ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، أَي عِنْدَ الْعَقْدِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَيِّئِي بِتَمَامِهِ فِي الطَّبِّ مَعَ شَرْحِهِ. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: وَجْهٌ إِذْ خَالَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي النَّكَاحِ إِنَّمَا شَرِعَتْ لِلخَاطِبِ لَيْسَهُلَّ أَمْرُهُ فَشَبَّهَ حُسْنَ التَّوَصُّلِ إِلَى الْحَاجَةِ بِحُسْنِ الْكَلَامِ فِيهَا بِاسْتِنزَالِ الْمَرْغُوبِ إِلَيْهِ بِالْبَيَانِ بِالسَّخْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفُوسَ طَبِعَتْ عَلَى الْأَنْفَعَةِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْلِيَّاتِ فِي أَمْرِ النَّكَاحِ، فَكَانَ حُسْنُ التَّوَصُّلِ لِرَفْعِ تِلْكَ الْأَنْفَعَةِ وَجَهًا مِنْ وَجُوهِ السَّخْرِ الَّذِي يَصْرِفُ الشَّيْءَ إِلَى غَيْرِهِ. وَوَرَدَ فِي تَفْسِيرِ خُطْبَةِ النَّكَاحِ أَحَادِيثٌ مِنْ أَشْهَرِهَا مَا أُخْرِجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ جِبَّانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ...) الْحَدِيثِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَكَلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَجَمَعَهُمَا. قَالَ: وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّ النَّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ.

بَابُ صَرْبِ الدُّفِّ فِي النَّكَاحِ وَالْوَلِيْمَةِ .

5147 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ قَالَتْ الرُّبَيْعُ بِنْتُ مَعُودٍ ابْنِ عَمْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ حِينَ بُنِي عَلِيٍّ ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي ، فَجَعَلَتْ جَوَازِيْرَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي . فَقَالَ: « دَعِي هَذِهِ ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ » .

(بَابُ صَرْبِ الدُّفِّ فِي النَّكَاحِ وَالْوَلِيْمَةِ) وَالْوَلِيْمَةُ مَعْطُوفٌ عَلَى النَّكَاحِ أَي صَرْبُ الدُّفِّ فِي الْوَلِيْمَةِ، وَهُوَ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْوَلِيْمَةَ النَّكَاحَ خَاصَّةً وَأَنَّ صَرْبَ الدُّفِّ يُشْرَعُ فِي النَّكَاحِ عِنْدَ الْعَقْدِ وَعِنْدَ الدُّخُولِ مَثَلًا وَعِنْدَ الْوَلِيْمَةِ كَذَلِكَ.

(جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيَّ) وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ فِي أَوَّلِهِ قِصَّةٌ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ وَاسْمُهُ خَالِدُ الْمَدَنِيُّ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالْدُّفِّ وَيَتَعَنَّيْنَ فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيْعِ بِنْتِ مَعُودٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ...))

الْحَدِيثَ. (حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ) فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ (صَبِيحَةَ عُرْسِي) وَالْبِنَاءُ الدُّخُولُ بِالرَّوْجَةِ. (كَمَجْلِسِكَ) أَي مَكَانِكَ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ أَوْ جَارَ النَّظَرِ لِلْحَاجَةِ أَوْ عِنْدِ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ. اهـ. وَالْأَخِيرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَالَّذِي وَضَحَ لَنَا بِالْأَدَلَّةِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَازُ الْخُلُوةِ بِالْأَجَنَّبِيَّةِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَهُوَ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَنْ قِصَّةِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهَا وَنَوْمِهِ عِنْدَهَا وَتَفْلِيئِهَا رَأْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ وَلَا رَوْجِيَّةٌ. (وَيَسْتَدْبِرُ) مِنَ التُّدْبَةِ وَهِيَ ذِكْرُ أَوْصَافِ الْمَيِّتِ بِالنَّعَاءِ عَلَيْهِ وَتَعْدِيدِ مَحَاسِنِهِ بِالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَنَحْوِهَا. (مَنْ قَتَلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ) تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَغَازِي وَأَنَّ الَّذِي قُتِلَ مِنْ آبَائِهَا إِنَّمَا قُتِلَ بِأُحُدٍ، وَأَبَاؤُهَا الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مُعَوِّذًا وَمُعَادًا وَعَوْفًا، وَأَحَدُهُمْ أَبُوهَا وَالْآخِرَانِ عَمَاهَا، أَطْلَقَتِ الْأَبُوتَةُ عَلَيْهِمَا تَغْلِييًّا. (فَقَالَ: (دَعِيَ هَذِهِ)) أَي انْزَكِي مَا يَتَعَلَّقُ بِمَدْحِي الَّذِي فِيهِ الْإِطْرَاءُ الْمُنْهِي عَنْهُ. زَادَ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ (لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ) فَأَشَارَ إِلَى عِلَّةِ الْمَنْعِ. (وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ سَمَاعِ الْمَدْحِ وَالْمَرْتَبَةِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مُبَالِغَةٌ تُفْضِي إِلَى الْغُلُوفِ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِنِسَاءٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي عُرْسٍ لَهُنَّ وَهُنَّ يُعْتَبِينَ:

وَأَهْدَى لَهَا كَبْشًا تَخَنَحَ فِي الْمَرْبِدِ * * * وَرَزَّجَكَ فِي الْبَادِي وَتَعَلَّمُ مَا فِي غَدِّ

فَقَالَ: (لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ). قَالَ الْمُهَلَّبِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِالْذَّفِّ وَبِالْغِنَاءِ الْمُبَاحِ. وَفِيهِ: إِقْبَالُ الْإِمَامِ إِلَى الْعُرْسِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ لَهْوٌ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْمُبَاحِ. وَفِيهِ: جَوَازُ مَدْحِ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى مَا لَيْسَ فِيهِ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَحْثٍ فِي مَسْأَلَةِ الْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ بَعْدَ اثْنَيْ عَشَرَ بَابًا.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) ، وَكَثْرَةُ الْمَهْرِ ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (أَوْ تَفَرِّصُوا لَهُنَّ) . وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » .

5148 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ ، فَرَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَاشَةِ الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ . وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)، وَكَثْرَةُ الْمَهْرِ. وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (أَوْ تَفَرِّضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَا يَتَقَدَّرُ أَقْلُهُ. وَالْمُخَالَفُ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ. وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِمَّا ذَكَرَهُ الْإِطْلَاقُ مِنْ قَوْلِهِ (صِدْقَاتِهِنَّ) وَمِنْ قَوْلِهِ (فَرِيضَةً) وَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ (وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ). وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَكَثْرَةُ الْمَهْرِ) فَهُوَ بِالْحَجْرِ عُطِفَ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ فِي الْآيَةِ النَّبِيَّ تَالَهَا وَهُوَ قَوْلُهُ (وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا) وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ كَثْرَةِ الْمَهْرِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّتْ بِذَلِكَ الْمَرْأَةُ النَّبِيَّ نَازَعَتْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ: لَا تُعَالُوا فِي مَهْوِرِ النِّسَاءِ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ يَا عُمَرُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا) مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ عُمَرُ: امْرَأَةٌ خَاصَمَتْ عُمَرَ فَخَصَمْتَهُ. وَمُحْصَلُ الْإِخْتِلَافِ أَنَّهُ أَقْلٌ مَا يُتَمَوَّلُ، وَقِيلَ: أَقْلُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَأَقْلٌ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَقِيلَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَقِيلَ خَمْسَةٌ، وَقِيلَ عَشْرَةٌ. (وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَاهِبِيَّةِ وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى بَعْدَ هَذَا. وَيَأْتِي مَرِيدٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ قَلِيلٍ أَيْضًا. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ تَزْوِيجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَفِيهِ (تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ)، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْوَالِيْمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ بَعْدَ بَضْعَةِ عَشْرٍ أَبَا.

بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ .

5149 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِيهَا رَأَيْكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِيهَا رَأَيْكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةُ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِيهَا رَأَيْكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا . قَالَ: « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَقَالَ: « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ » . قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا . قَالَ: « اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكِحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(بَابُ التَّرْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبَعْضِ صَدَاقِ مَالِي عَيْنِي . وَيُحْتَمَلُ غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ .

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ . وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ بَعْدَ هَذَا لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ . وَسَأَذْكَرُ مَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مِنْ فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ) الْمُرَادُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى أَنْ وَقَفَتْ عِنْدَهُمْ لَا أَنَّهَا كَانَتْ جَالِسَةً فِي الْمَجْلِسِ فَقَامَتْ . وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا . (فَرَفِيهَا رَأَيْكَ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بَرَاءً وَاحِدَةً مُفْتُوحَةً بَعْدَ فَاءِ التَّعْقِيبِ . وَهِيَ فِعْلٌ أَمْرٌ مِنَ الرَّأْيِ . (فَصَعَدَ النَّظْرُ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ) الْمُرَادُ أَنَّهُ نَظَرَ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا . (فَقَامَ رَجُلٌ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ . (اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكِحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) فِي رِوَايَةِ زَائِدَةٍ مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِهِ (فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ) . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ أَشْيَاءٌ غَيْرُ مَا تَرَجَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ وَفَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَعِدَّةٍ تَرَاجَمَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالتَّوْحِيدِ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ ، وَفِيهِ أَيْضًا: أَنْ لَا حَدَّ لِأَقْلِ الْمَهْرِ . وَفِيهِ: أَنَّ الْهَبَةَ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ الرَّجُلِ زَوْجِيهَا وَلَمْ يَقُلْ هَبَهَا لِي وَلِقَوْلِهَا هِيَ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ وَسَكَتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ لَهُ خَاصَّةً مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) . وَفِيهِ: جَوَازُ انْعِقَادِ نِكَاحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ الْهَبَةِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ . وَفِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ يُزَوِّجُ مَنْ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ خَاصٌّ لِمَنْ يَرَاهُ كُفُوفًا لَهَا وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا بِذَلِكَ . وَفِيهِ: جَوَازُ تَأْمُلِ

مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ لِإِزَادَةِ تَزْوِيجِهَا وَإِنْ لَمْ تَتَقَدَّمِ الرَّغْبَةُ فِي تَزْوِيجِهَا وَلَا وَقَعَتْ حِطْبُهَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعَدَ فِيهَا النَّظَرُ وَصَوَّبَهُ، وَفِي الصَّيْغَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ رَغْبَةٌ فِيهَا وَلَا حِطْبَةٌ، ثُمَّ قَالَ: (لَا حَاجَةَ لِي فِي النَّسَاءِ) وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ أَنَّهُ إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يُعْجِبُهُ أَنَّهُ يَقْبَلُهَا مَا كَانَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَأْمَلِهَا فَائِدَةٌ. وَيُمْكِنُ الْإِنْفِصَالُ عَنْ ذَلِكَ بِدَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ لَهُ لِمَحَلِّ الْعِصْمَةِ. وَالَّذِي تَحَرَّرَ عِنْدَنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى الْمُؤْمِنَاتِ الْأَجْنَبِيَّاتِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْهَيْبَةَ لَا تَيْمُّ إِلَّا بِالْقَبُولِ، لِأَنَّهَا لَمَّا قَالَتْ وَهَيْبَتْ نَفْسِي لَكَ وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ لَمْ يَتِمَّ مَقْصُودُهَا، وَلَوْ قَبِلَهَا لَصَارَتْ زَوْجًا لَهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى الْقَائِلِ زَوْجِيَّهَا. وَفِيهِ: أَنَّ النِّكَاحَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الصَّدَاقِ لِقَوْلِهِ (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصَدَّقُهَا). وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ فَرْجًا وَهُبَّ لَهُ دُونَ الرِّقَبَةِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. وَفِيهِ: أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَذْكَرَ الصَّدَاقَ فِي الْعَقْدِ لِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ وَأَنْفَعُ لِلْمَرْأَةِ، فَلَوْ عَقَدَ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ صَحَّ وَوَجِبَ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ بِالذُّخُولِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَقِيلَ بِالْعَقْدِ. وَوَجْهٌ كَوْنُهُ أَنْفَعُ لَهَا أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا نِصْفُ الْمُسَمَى أَنْ لَوْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ تَسْلِيمِ الْمَهْرِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافٍ لِلتَّأْكِيدِ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ لِجَوَازِ النِّكَاحِ بِالْخَاتِمِ الْحَدِيدِ وَمَا هُوَ نَظِيرُ قِيمَتِهِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْخَاتِمِ مِنَ الْحَدِيدِ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَلَى وَجُوبِ تَعْجِيلِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِذْ لَوْ سَأَعَ تَأْخِيرُهُ لَسَأَلَهُ هَلْ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ مَا يُمَهِّرُهَا بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَيَتَقَرَّرُ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ، وَيُمْكِنُ الْإِنْفِصَالُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ بِالْأَوْلَى. وَالْحَامِلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ثُبُوتُ جَوَازِ نِكَاحِ الْمُفَوَّضَةِ، وَثُبُوتُ جَوَازِ النِّكَاحِ عَلَى مُسَمَى فِي الذِّمَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ: أَنَّ إِصْدَاقَ مَا يُتَمَوَّلُ يُخْرِجُهُ عَنْ يَدِ مَالِكِهِ. وَأَنَّ صِحَّةَ الْمَيْعِ تَتَوَقَّفُ عَلَى صِحَّةِ تَسْلِيمِهِ. فَلَا يَصِحُّ مَا تَعَدَّرَ إِذَا حَسَّنَا كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَإِنَّمَا شَرَعًا كَالْمَرْهُونِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْمَنْفَعَةِ صَدَاقًا وَلَوْ كَانَ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ. وَفِيهِ: جَوَازُ كَوْنِ الْإِجَارَةِ صَدَاقًا وَلَوْ كَانَتْ الْمَصْدُوقَةُ الْمُسْتَأْجِرَةَ، فَتَقُومُ الْمَنْفَعَةُ مِنَ الْإِجَارَةِ مَقَامَ الصَّدَاقِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ ثُبُوتِ الْعَقْدِ بِدُونِ لَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ، وَخَالَفَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَمَنْ الْمَالِكِيُّ ابْنُ دِينَارٍ وَغَيْرُهُ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيِّ جَوَازُهُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى مَعْنَاهُ إِذَا قُرِنَ بِذِكْرِ الصَّدَاقِ أَوْ قَصِدَ النِّكَاحُ كَالْتِمْلِكِ وَالْهَيْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْبَيْعِ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ وَلَا الْعَارِيَةِ وَلَا الْوَصِيَّةِ، وَاخْتَلَفَ عِنْدَهُمْ فِي الْإِحْلَالِ وَالْإِبَاحَةِ، وَأَجَازَهُ الْحَنْفِيُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ مَعَ الْقَصْدِ.

وَمَوْضِعُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَرُودُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَلَكْتُكُمْهَا) لَكِنْ وَرَدَ أَيْضًا بِلَفْظِ (رَزَوَجْتُكُمْهَا). وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَإِخْدَى الرَّوَابِئِيِّينَ عَنِ أَحْمَدَ، وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِي مَذْهَبِهِ فَأَكْثَرُ نُصُوصِهِ تَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَةِ الْجُمْهُورِ، وَاخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ وَأَتْبَاعُهُ الرَّوَابِيَةَ الأُخْرَى الْمُوَافِقَةَ لِلشَّافِعِيَّةِ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ رَغِبَ فِي تَزْوِيجِ مَنْ هُوَ أَعْلَى قَدْرًا مِنْهُ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ بَصَدِدٌ أَنْ يُجَابَ، إِلَّا إِنْ كَانَ مِمَّا تَقَطَّعَ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ كَالسُّوقِيِّ يَخْطُبُ مِنَ السُّلْطَانِ بِنْتَهُ أَوْ أُخْتَهُ، وَأَنَّ مَنْ رَغِبَتْ فِي تَزْوِيجِ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهَا لَا عَارَ عَلَيْهَا أَصْلًا وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ عَرَضٌ صَحِيحٌ أَوْ قَصْدٌ صَالِحٌ إِمَّا لِفَضْلِ دِينِي فِي الْمَخْطُوبِ أَوْ لِهَوَى فِيهِ يُخْشَى مِنَ السُّكُوتِ عَنْهُ الْوُقُوعُ فِي مَحْدُورٍ. وَفِيهِ: أَنَّ سُكُوتَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَهِيَ سَاكِتَةٌ لَزِمَ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ كَلَامِهَا خَوْفٌ أَوْ حَيَاءٌ أَوْ غَيْرُهُمَا. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ تَقَدُّمُ الْخُطْبَةِ إِذْ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوُقُوعُ حَمْدٍ وَلَا تَشْهَدٍ وَلَا غَيْرِهِمَا مِنْ أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْكِفَاءَةَ فِي الْحُرِّيَّةِ وَفِي الدِّينِ وَفِي النَّسَبِ لَا فِي الْمَالِ لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ لَا شَيْءَ لَهُ وَقَدْ رَضِيَتْ بِهِ، كَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَمَا أَذْرِي مِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ. وَفِيهِ: أَنَّ طَالِبَ الْحَاجَةِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُلِحَّ فِي طَلِبِهَا بَلْ يَطْلُبُهَا بِرَفْقٍ وَتَأَنٍّ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَالِبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ مِنْ مُسْتَفْتٍ وَسَائِلٍ وَبَاحِثٍ عَنْ عِلْمٍ. وَفِيهِ: أَنَّ الْفَقِيرَ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ مَنْ عَلِمَتْ بِحَالِهِ وَرَضِيَتْ بِهِ إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِلْمَهْرِ. وَفِيهِ: نَظَرُ الإِمَامِ فِي مَصَالِحِ رَعِيَّتِهِ وَإِرْشَادُهُ إِلَى مَا يُصْلِحُهُمْ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: الْمُرَاوَضَةُ فِي الصَّدَاقِ، وَخُطْبَةُ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِعْقَابُ الْمُسْلِمِ بِالنِّكَاحِ كَوُجُوبِ إِطْعَامِهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ.

بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ .

5150 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِرَجُلٍ: « تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ » .

الْعُرُوضُ بِصَمِّ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ جَمْعُ عَرَضٍ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ، مَا يُقَابِلُ التَّقْدِيرَ. وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ هُوَ مِنَ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ، فَإِنَّ الْخَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ جُمْلَةِ الْعُرُوضِ، وَالتَّرْجَمَةُ مَأْخُودَةٌ

من حديث الباب للخاتم بالتنصيص، والغرض بالإلحاق. وتقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود (فأرخص لنا أن نُنكح المرأة بالثوب) وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك.

(قال لرجل: تزوج ولو بخاتم من حديد) هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله.

باب الشروط في النكاح . وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط . وقال المسور سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر صهرًا له فأتنى عليه في مصاهرته فأحسن قال: « حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي » .

5151 - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « أحق ما أوفيتهم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

(باب الشروط في النكاح) أي التي تحل وتعتبر. (وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني أجمع لأمري أو لشيئي أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم. (وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرًا له فأتنى عليه...) تقدم موصولاً في المناقب في ذكر أبي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور، وبيئت هناك نسبه والمراد بقوله (حدثني فصدقني) وسياي شرحه مستوفى في أبواب الغيرة في أواخر كتاب النكاح. والغرض منه هنا نداء النبي صلى الله عليه وسلم عليه لأجل وفاته بما شرط له.

(ما استحللتم به الفروج) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أصيق. وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وعليه حمل بعضهم هذا الحديث. ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها. وسياي حكمه في الباب الذي يليه. ومنها ما اختلف فيه كاشتراط

أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَتَسَرَّى أَوْ لَا يَنْقُلَهَا مِنْ مَنْزِلِهَا إِلَى مَنْزِلِهِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَنْ عُمَرَ فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ فَوَضَعَ الشَّرْطَ وَقَالَ: الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: تَضَادَّتِ الرَّوَايَاتُ عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا. وَقَدْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمِنَ التَّابِعِينَ طَاوُسٌ وَأَبُو الشَّعْتَانِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْجُمْهُورُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ صَدَاقٌ مِثْلِهَا مِائَةً مَثَلًا فَرَضِيَتْ بِخَمْسِينَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا فَلَهُ إِخْرَاجُهَا وَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْمُسَمَّى. وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا نَقَصْتَهُ لَهُ مِنَ الصَّدَاقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَلْغُو الشَّرْطُ وَيَلْزَمُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ.

بَابُ الشَّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا تَشْتَرِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا .

5152 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَاءَ - هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا » .

(بَابُ الشَّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ) فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى تَخْصِيصِ الْحَدِيثِ الْمَاضِي فِي عُمُومِ الْحَثِّ عَلَى الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ بِمَا يُبَاحُ لَا بِمَا نُهَى عَنْهُ، لِأَنَّ الشَّرُوطَ الْفَاسِدَةَ لَا يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهَا فَلَا يُنَاسِبُ الْحَثُّ عَلَيْهَا. (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (لَا تَشْتَرِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا) كَذَا أَوْرَدَهُ مُعَلِّقًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَائِبِينَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ بِعَيْنِهِ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَعَلَّهُ لَمَّا لَمْ يَقَعْ لَهُ اللَّفْظُ مَرْفُوعًا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْمُعَلَّقِ إِذْ بَانَ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(لَا يَحِلُّ) ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ يُجَوِّزُ ذَلِكَ كَرِيهَةً فِي الْمَرْأَةِ لَا يَنْبَغِي مَعَهَا أَنْ تَسْتَمِرَّ فِي عِصْمَةِ الزَّوْجِ وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ النَّصِيحَةِ الْمَحْضَةِ أَوْ لِضَرَرٍ يَحْضُلُ لَهَا مِنَ الزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجِ مِنْهَا أَوْ يَكُونُ سَوَالُهَا ذَلِكَ بِعَوَضٍ وَلِلزَّوْجِ رَغْبَةٌ فِي ذَلِكَ فَيَكُونُ كَالْحُلْعِ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمُخْتَلِفَةِ. (أُخْتِهَا) قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى

هَذَا الْحَدِيثِ نَهَى الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ أَنْ تَسْأَلَ رَجُلًا طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ وَأَنْ يَتَزَوَّجَهَا هِيَ فَيَصِيرُ لَهَا مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَعْرُوفِهِ وَمُعَاشَرَتِهِ مَا كَانَ لِلْمُطَلَّقَةِ. وَحَمَلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْأُخْتِ هُنَا عَلَى الصَّرَةِ فَقَالَ: فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا أَنْ يُطَلِّقَ صَرَّتْهَا لِتَنْفَرِدَ بِهِ. وَهَذَا يُمَكِّنُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بِلَفْظِ (لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا) وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا لَفْظُ الشَّرْطِ فَظَاهِرُهَا أَنَّهَا فِي الْأَجْنَبِيَّةِ. (لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا) الصَّحْفَةُ إِنَاءٌ كَالْفَصْعَةِ الْمَبْسُوطَةِ. وَهَذَا مَثَلٌ مَنْ يُرِيدُ الْإِسْتِخَارَ عَلَيْهَا بِحَظِّهَا، فَيَكُونُ كَمَنْ قَلَبَ إِنَاءً غَيْرِهِ فِي إِنَائِهِ.

بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ . وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5153 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: « كَمْ سُئِمْتَ إِلَيْهَا ؟ » . قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

(بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ) كَذَا قَيَّدَهُ بِالْمُتَزَوِّجِ إِشَارَةً إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوُجِ لِلرِّجَالِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ أَبْوَابٍ. (وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الَّذِي تَقَدَّمَ مُؤْصُولًا فِي أَوَّلِ الْبُيُوعِ. وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي هَذَا الْبَابِ مُخْتَصِرَةً، وَسَيَأْتِي شَرْحُهَا فِي بَابِ الْوَلِيْمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابٌ .

5154 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوْلِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَيْتَبٍ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَخَرَجَ - كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ -

فَأَتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ ثُمَّ انصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ لَا أَدْرِي
آخِبَتْهُ أَوْ أَخْبَرَ بِخُرُوجِهِمَا .

(بَابٌ) كَذَا لَهُمْ بَعِيرٌ تَرْجَمَةٌ . لَكِنَّهُ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ كَمَا تَقَرَّرَ غَيْرَ مَرَّةٍ . وَالْحَدِيثُ
الْمَذْكُورُ هُنَا حَدِيثُ أَنَسٍ (أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبَ) يَعْنِي بِنْتَ جَحْشٍ . أَوْزَدَهُ
مُخْتَصِرًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ مَعَ شَرْحِهِ . وَمُنَاسَبَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ
لَمْ يَقَعْ فِي قِصَّةِ تَزْوِيجِ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ذِكْرٌ لِلصُّفْرَةِ ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ الصُّفْرَةُ لِلْمُتَزَوِّجِ مِنَ الْجَائِزِ
لَا مِنَ الْمَشْرُوطِ لِكُلِّ مُتَزَوِّجٍ .

بَابٌ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ .

5155 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى عَلَى عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ: « مَا هَذَا ؟ » . قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ
نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ: « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةُ تَزْوِيجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مُخْتَصِرَةً . وَفِيهِ (قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ) . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ:
إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ رَدَّ قَوْلِ الْعَامَّةِ عِنْدَ الْعُرْسِ بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ ، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى
تَضَعِيفِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ إِمْلَاكَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْكَحَ الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: (عَلَى الْأُلْفَةِ وَالْخَيْرِ وَالْبِرْكَةِ وَالطَّبِيرِ الْمِيمُونِ
وَالسَّعَةِ فِي الرَّزْقِ...) الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو
الْبَرْقَانِيُّ فِي كِتَابِ مَعَاشِرَةِ الْأَهْلِيْنَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَزَادَ فِيهِ (وَالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ) وَفِي سَنَدِهِ أَبَانُ
الْعَبْدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا قَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ) . وَقَوْلُهُ (رَفَأَ)
مَعْنَاهُ دَعَا لَهُ فِي مَوْضِعِ قَوْلِهِمْ بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ . وَكَانَتْ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَوَرَدَ النَّهْيُ
عَنْهَا كَمَا رَوَى بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ طَرِيقِ غَالِبٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ عَلَّمَنَا نَبِينَا قَالَ: (قُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ فِيكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ). وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْبَصْرَةَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالُوا لَهُ: بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَقُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ) وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَقِيلٍ فِيمَا يُقَالُ. وَذَلَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ غَالِبًا حَتَّى سُمِّيَ كُلُّ دُعَاءٍ لِلْمُتَزَوِّجِ تَرْفِئَةً. وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِأَنَّهُ لَا حَمْدَ فِيهِ وَلَا ثَنَاءً وَلَا ذِكْرَ لِلَّهِ. وَقِيلَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى بُغْضِ النِّبَاتِ لِتَخْصِصِ الْبَيْنِ بِالذِّكْرِ. وَذَلَّ صَنِيعُ الْمُؤَلِّفِ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمُتَزَوِّجِ بِالْبَرَكَةِ هُوَ الْمَشْرُوعُ. وَلَا شَكَّ أَنَّهَا لَفْظَةٌ جَامِعَةٌ يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مَقْصُودٍ مِنْ وَلَدٍ وَغَيْرِهِ وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ لَهُ تَزَوَّجَتْ بِكَرًا أَوْ ثَبِيًّا قَالَ لَهُ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ) وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعُرُوسَ ، وَلِلْعُرُوسِ .

5156 - حَدَّثَنَا فَرُوهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدَخَلْتَنِي الدَّارَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي بَابِ تَزْوِيجِ عَائِشَةَ قُبَيْلِ أَبْوَابِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ .

5157 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « غَرَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا » .

(بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ) أَيِ بَرُوجَتِهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا (قَبْلَ الْغَزْوِ) أَيِ إِذَا حَصَرَ الْجِهَادُ لِيَكُونَ فِكْرُهُ مُجْتَمِعًا. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَاضِي فِي كِتَابِ الْجِهَادِ ثُمَّ فِي فَرَضِ الْخُمْسِ وَقَدْ شَرَحْتُهُ فِيهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى الْعَامَّةِ فِي تَقْدِيمِهِمُ الْحَجَّ عَلَى الرِّوَاجِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ التَّعَفُّفَ إِنَّمَا يَتَأَكَّدُ بَعْدَ الْحَجِّ، بَلِ الْأَوْلَى أَنْ يَتَعَفَّفَ ثُمَّ يَحُجَّ.

بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .

5158 - حَدَّثَنَا فَيْصَةُ بِنُ عُبَيْةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي مَنَاقِبِهَا.

بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ .

5159 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَحْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَوِلِيمَتُهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ النَّكَاحِ. (ثَلَاثًا يُنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ) أَيِ تُجَلَّى عَلَيْهِ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ سُنَّةَ الْإِقَامَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ لَا تَخْتَصُّ بِالْحَضَرِ، وَلَا تَتَّقِيْدُ بِمَنْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا. وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ جَوَازُ تَأْخِيرِ الْأَشْغَالِ الْعَامَّةِ لِلشُّغْلِ الْخَاصِّ إِذَا كَانَ لَا

يُفَوِّتُ بِهِ غَرَضٌ. وَالْإِهْتِمَامُ بِوَلِيمَةِ الْغُرْسِ. وَإِقَامَةُ سُنَّةِ النِّكَاحِ بِإِعْلَامِهِ، وَعَبِيرُ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ
وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ .

5160 - حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَنِي
أُمِّي فَأَدْخَلَنِي الدَّارَ ، فَلَمْ يَرْعُنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَحَى .

ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ بِالنَّهَارِ
إِلَى أَنَّ الدُّخُولَ عَلَى الزَّوْجَةِ لَا يَخْتَصُّ بِاللَّيْلِ، وَبِقَوْلِهِ وَبِعَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بِنْتُ رُوَيْمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
قَرْظٍ التَّمَالِيَّ، وَكَانَ عَامِلَ عَمَرَ عَلَى حِمَصَ، مَرَّتْ بِهِ عُرُوسٌ وَهُمْ يُوقِدُونَ النَّيْرَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا
فَضَرَبَتْهُمْ بِدِرَّتِهِ حَتَّى تَفَرَّقُوا عَنْ عُرُوسِهِمْ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ عُرُوسَكُمْ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ وَتَشَبَّهُوا
بِالْكَفَرَةِ وَاللَّهُ مُطْفِئُ نُورِهِمْ.

بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ .

5161 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا ؟ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ:
« إِنَّهَا سَتُكُونُ » .

(بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهِ لِلنِّسَاءِ) أَيِ مِنَ الْكِلَالِ وَالْأَسْتَارِ وَالْفُرُشِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ. وَالْأَنْمَاطُ جَمْعُ
نَمَطٍ. تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي عِلْمَاتِ التَّبَوُّةِ. وَتَقَدَّمَ بَيَانُ وَجْهِهِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.
وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَنَشَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكِرَاهَةَ فِي

وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ) قَالَتْ: فَقَطَعْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ فَلَمْ يِعْبَ ذَلِكَ عَلَيَّ) فَيُوحَدُ مِنْهُ أَنَّ الْأَنْمَاطَ لَا يُكْرَهُ اتِّخَاذُهَا لِذَاتِهَا بَلْ لِمَا يُصْنَعُ بِهَا. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي سِتْرِ الْجُدْرِ فِي بَابِ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا مِنْ أَبْوَابِ الْوَلِيمَةِ.

بَابُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا .

5162 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ » .

(أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) لَمْ أَفِفْ عَلَى اسْمِهَا صَرِيحًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ عَائِشَةَ. (مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ) فِي رِوَايَةِ شَرِيكِ (فَقَالَ: (فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ بِالْدَفِّ وَتُغْنِي؟) قُلْتُ: تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: (تَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ * * *

وَلَوْلَا الدَّهْبُ الْأَحْمَرُ * * * مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ

وَلَوْلَا الْحِنِطَةُ السَّمْرَاءُ * * * مَا سَمِنَتْ عَدَارِيكُمْ)

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ بَعْضُهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوَّلُهُ إِلَى قَوْلِهِ (وَحَيَّاكُمْ). وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ قَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: (إِنَّهُ رُحِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ) الْحَدِيثُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (أَعْلَبُوا النَّكَاحَ) زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (وَاضْرَبُوا عَلَيْهِ بِالْدَفِّ) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. وَلَا أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ (فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الضَّرْبُ بِالْدَفِّ) وَاسْتَدْلَلَ بِقَوْلِهِ (وَاضْرَبُوا) عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ،

لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالْأَحَادِيثُ الْقَوِيَّةُ فِيهَا الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِنَّ الرَّجَالُ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبُهِ بِهِنَّ.

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ .

5163 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَاسْمُهُ الْجَعْدُ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتٍ أُمَّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُرُوسًا يَزِيَّتَب فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي . فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ ، فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ ، فَأَرَسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: « ضَعُهَا » . ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: « ادْعُ لِي رَجَالًا - سَمَاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ » . قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ ، يَاكُلُونَ مِنْهُ ، وَيَقُولُ لَهُمْ: « اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ » . قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا ، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ: وَجَعَلْتُ أَعْتَمُّ ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَ الْحُجْرَاتِ ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا . فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ، وَأَرْحَى السِّتْرَ ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ ، وَهُوَ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) . قَالَ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ سِنِينَ .

(بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ) أَي صَبِيحَةَ بِنَائِهِ بِأَهْلِهِ. الْجَنَابَاتُ جَمْعُ جَنَابَةٍ وَهِيَ النَّاحِيَةُ. (وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ) تَقَدَّمَ بَيَانُ عِدَّتِهِمْ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ. (وَجَعَلْتُ أُعْتَمُّ) هُوَ مِنَ الْعَمِّ، وَسَبَبُهُ مَا فَهَمَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيَاتِهِ مِنْ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالْقِيَامِ وَمِنْ غَفْلَتِهِمْ بِالتَّحَدُّثِ عَنِ الْعَمَلِ عَمَّا يَلِيقُ مِنَ التَّخْفِيفِ حِينَئِذٍ.

بَابُ اسْتِعَارَةِ الشَّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا .

5164 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً ، فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا ، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَانزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ ، إِلَّا جَعَلَ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَتًا .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّيْمُمِ. وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى الْجَامِعِ بَيْنَ الْقِلَادَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَلْبُوسِ الَّذِي يُتَزَيَّنُ بِهِ لِلزَّوْجِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْعُرْسِ أَوْ بَعْدَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْهَيْبَةِ لِعَائِشَةَ حَدِيثٌ أَخْصُ مِنْ هَذَا وَهُوَ قَوْلُهَا (كَانَ لِي مِنْهُنَّ، أَي مِنَ الدُّرُوعِ الْقَطِينِيَّةِ، دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تَقِينُ بِالْمَدِينَةِ، أَي تَتَزَيَّنُ، إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ). وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْإِسْتِعَارَةُ لِلْعُرْسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ. وَيَنْبَغِي اسْتِحْضَارُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَحَدِيثِهَا هُنَا.

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ .

5165 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَا لَوْ أَنَّ

أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، ثُمَّ قُدِّرْ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ، أَوْ قُضِيَ وَوَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا .

(بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَيَّ جَامِعٍ . ثُمَّ قُدِّرْ بَيْنَهُمَا وَوَلَدٌ أَوْ قُضِيَ وَوَلَدٌ) كَذَا بِالشَّكِّ . وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الكُشْمِيهَيِّ (ثُمَّ قُدِّرْ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ، أَيَّ الْحَالِ ، وَوَلَدٌ) . وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ أَيْضًا : اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ وَاللُّدْعَاءِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى فِي حَالَةِ الْمَلَادِ كَالْوَقَاعِ . وَقَدْ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ . وَفِيهِ : الْإِعْتِصَامُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ مِنَ الشَّيْطَانَ وَالتَّبَرُّكُ بِاسْمِهِ وَالِاسْتِعَاذَةُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْوَاءِ . وَفِيهِ : الْإِسْتِشْعَارُ بِأَنَّهُ الْمَيْسِرُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ وَالْمَعِينُ عَلَيْهِ . وَفِيهِ : إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ مُلَازِمٌ لِابْنِ آدَمَ لَا يَنْطَرِدُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ . وَفِيهِ : رَدٌّ عَلَى مَنْعِ الْمُحَدِّثِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ .

بَابُ ، الْوَلِيمَةُ حَقٌّ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

5166 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرٍ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاطِنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ ، وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً ، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِزَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَا عَرُوسًا ، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَطَالُوا الْمُكُثَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا ، فَمَشَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَشَيْتُ ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا

هُم جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَبْتَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، وَظَنَّ أَنَّهَا خَرَجُوا ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَضَرَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ ، وَأُنزِلَ الْحِجَابُ .

(بابُ ، الْوَلِيمَةُ حَقٌّ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَفَعَهُ (الْوَلِيمَةُ حَقٌّ وَالتَّائِيَةُ مَعْرُوفٌ وَالتَّالِثَةُ فَخْرٌ) . وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى الْغَنِيُّ وَيُتْرَكُ الْمِسْكِينُ وَهِيَ حَقٌّ ...) الْحَدِيثُ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : قَوْلُهُ الْوَلِيمَةُ حَقٌّ أَي لَيْسَتْ بِبَاطِلٍ بَلْ يُنْدَبُ إِلَيْهَا وَهِيَ سُنَّةٌ فَضِيلَةٌ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَقِّ الْوُجُوبُ ، ثُمَّ قَالَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَهَا . كَذَا قَالَ وَعَقَلَ عَنْ رِوَايَةٍ فِي مَذْهَبِهِ بِوُجُوبِهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ . وَأَمَّا سَائِرُ الدَّعَوَاتِ غَيْرِهَا فَسَيَّأَتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ . (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ وَصَلَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ الْبُيُوعِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ نَفْسِهِ وَمَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا وَسَادَّكُرُ شَرْحَهُ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ . وَالْمُرَادُ مِنْهُ وُرُودُ صِغَةِ الْأَمْرِ بِالْوَلِيمَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ رَحَّصَ فِي تَرْكِهَا لَمَا وَقَعَ الْأَمْرُ بِاسْتِدْرَاكِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الدُّخُولِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وَفْقِهَا هَلْ هُوَ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عَقِبَهُ أَوْ عِنْدَ الدُّخُولِ أَوْ عَقِبَهُ أَوْ مُوسَّعٌ مِنْ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ إِلَى انْتِهَاءِ الدُّخُولِ عَلَى أَقْوَالٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ : اخْتَلَفُوا فَحَكَى عِيَاضٌ أَنَّ الْأَصْحَحَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ اسْتِحْبَابُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ عِنْدَ الْعَقْدِ . وَعِنْدَ ابْنِ حَبِيبٍ عِنْدَ الْعَقْدِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يَجُوزُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ . وَذَكَرَ ابْنُ السُّبُكِيِّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَمْ أَرَ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ تَعْيِينَ وَفَتْيَاهَا . (فَكُنْ أَمَّهَاتِي) يَعْنِي أُمَّهُ وَحَالَتُهُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا ، وَإِنْ ثَبَتَ كَوْنُ مُلَيْكَةَ جَدَّتِهِ فِيهَا مُرَادَةً هُنَا لَا مَحَالَةَ . (يُوَاظِنَنِي) مِنَ الْمُواظَبَةِ . (وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ) تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ وَبَسَطُ شَرْحِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ .

بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ .

5167 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: « كَمْ أَصَدَقْتَهَا ؟ » . قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . وَعَنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: أَقَاسِمُكَ مَالِي وَأَنْزِلَ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتِي . قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ . فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ فَتَزَوَّجَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

(بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ) أَي لِمَنْ كَانَ مُوسِرًا كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ كُلُّهَا عَنْ أَنَسٍ . الْأَوَّلُ وَالثَّانِي قِصَّةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَطَعَهَا قِطْعَتَيْنِ .

(لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ) أَي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ . (فَتَزَوَّجَ) زَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (ثُمَّ تَابَعَ الْعُدْوُ) يَعْنِي إِلَى السُّوقِ . فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ (فَمَكَّنْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ وَضُرَّ صُفْرَةٌ) . وَالْوَضْرُ الْأَثَرُ ، وَالْمُرَادُ بِالصُّفْرَةِ صُفْرَةُ الْخَلْقِ . وَالْخَلْقُ طِيبٌ يُصْنَعُ مِنْ زَعْفَرَانٍ وَغَيْرِهِ . (وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ) اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ نَوَاةٍ فَقِيلَ الْمُرَادُ وَاحِدَةٌ نَوَى التَّمْرِ ، وَأَنَّ الْقِيَمَةَ عَنْهَا يَوْمئِذٍ كَانَتْ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَقِيلَ كَانَ قَدْرُهَا يَوْمئِذٍ رُبْعُ دِينَارٍ . وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَوْكِيدِ أَمْرِ الْوَلِيمَةِ ، وَعَلَى أَنَّ الشَّاةَ أَقْلُ مَا تُجْزَى عَنِ الْمُوسِرِ . وَلَوْلَا ثُبُوتُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ كَمَا سَيَأْتِي بِأَقْلٍ مِنَ الشَّاةِ لَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ أَقْلُ مَا تُجْزَى فِي الْوَلِيمَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْقَادِرِ عَلَيْهَا . وَأَيْضًا فَيُعَكِّرُ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُ خِطَابٌ وَاحِدٍ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ هَلْ يَسْتَلْزِمُ الْعُمُومَ أَوْ لَا؟ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ أَمْرَ بِذَلِكَ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَا أَعْلَمُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوَلِيمَةَ فَجَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَنَّدًا فِي كَوْنِ الْوَلِيمَةِ لَيْسَتْ بِحَتْمٍ ، وَيُسْتَفَادُ مِنَ السِّيَاقِ طَلَبُ تَكْثِيرِ الْوَلِيمَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ . قَالَ عِيَاضٌ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا ، وَأَمَّا أَقْلُهَا فَكَذَلِكَ ، وَمَهْمَا تَيْسَّرَ أَجْزَأُ ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنَّهَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الرُّوجِ ، وَقَدْ تَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ الشَّاةُ فَمَا فَوْقَهَا . وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: مَنْقَبَةٌ لِسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي إِتْيَانِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا ذَكَرَ ،

وَلَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي تَنْزُهِهِ عَنْ شَيْءٍ يَسْتَلْزِمُ الْحَيَاءَ وَالْمُرُوءَةَ اجْتِنَابَهُ وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْمُوَاخَاةِ وَحُسْنِ الْإِيثَارِ مِنَ الْعَيْبِ لِلْفَقِيرِ حَتَّى يَأْخُذَ زَوْجَتَيْهِ، وَاسْتِحْبَابُ رَدِّ مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ آثَرَ بِهِ لِمَا يَغْلِبُ فِي الْعَادَةِ مِنْ تَكْلُفٍ مِثْلِ ذَلِكَ فَلَوْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّفْ جَارًا. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ بِقَصْدٍ صَحِيحٍ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّكْسِبِ وَأَنَّ لَا نَقْصَ عَلَى مَنْ يَتَعَاطَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِمُرُوءَةٍ مِثْلِهِ. وَكَرَاهَةُ قَبُولِ مَا يَتَوَقَّعُ مِنْهُ الدُّلُّ مِنْ هِبَةٍ وَغَيْرِهَا. وَأَنَّ الْعَيْشَ مِنْ عَمَلِ الْمَرْءِ بِتِجَارَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْلَى لِنِزَاهَةِ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْعَيْشِ بِالْهَبَةِ وَنَحْوِهَا. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ. وَسُؤَالُ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ أَصْحَابَهُ وَأَتْبَاعَهُ عَنِ أَحْوَالِهِمْ وَلَا سِيَّمَا إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا لَمْ يَعْهَدُ. وَجَوَازُ خُرُوجِ الْعُرُوسِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْعُرْسِ مِنْ خُلُوقٍ وَغَيْرِهِ. وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّرَعُّفِ لِلْعُرُوسِ وَخُصَّ بِهِ عُمُومَ النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ. وَتُعَقَّبُ بِاحْتِمَالٍ أَنَّ تَكُونَ تِلْكَ الصُّفْرَةَ كَانَتْ فِي نِيَابِهِ دُونَ جَسَدِهِ وَهَذَا الْجَوَابُ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي جَوَازِهِ فِي الثُّوبِ دُونَ الْبَدَنِ. وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ مَالِكٌ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ. وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خُلُوقٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ مَا عَدَا الْجَسَدَ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْوَعِيدُ. وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا فِي الثُّوبِ أَيْضًا. وَتَمَسَّكُوا بِالْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَفِيهَا مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْمُدْعَى. وَعَلَى هَذَا فَأَجِيبَ عَنْ قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِأَجْوِبَةٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ. ثَانِيهَا: أَنَّ أَثَرَ الصُّفْرَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَعَلَّقَتْ بِهِ مِنْ جِهَةِ زَوْجَتِهِ فَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَقْصُودٍ لَهُ وَرَجَحَهُ النَّوَوِيُّ وَعَزَاهُ لِلْمُحَقِّقِينَ. وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ صَدَاقٍ لِاسْتِفْهَامِهِ عَلَى الْكَمِيَّةِ وَلَمْ يَقُلْ هَلْ أَصْدَقْتَهَا أَوْ لَا؟

5168 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ (مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ...) هِيَ بِنْتُ جَحْشٍ.

5169 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي بَابِ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأُمَةِ صَدَاقَهَا.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْحَيْسُ يُؤْخَذُ التَّمْرَ فَيُنزَعُ نَوَاهُ وَيُخْلَطُ بِالْأَقِطِ أَوْ الدَّقِيقِ أَوْ السَّوِيقِ. اهـ. وَلَوْ جُعِلَ فِيهِ السَّمْنُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ حَيْسًا.

5170 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بِيَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (بِامْرَأَةٍ) يَعْلَبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ لِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي رِوَايَةِ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ يَدْعُو رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ. ثُمَّ تَبَيَّنَ ذَلِكَ وَاضِحًا مِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ تَامًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ بِيَانِ بْنِ بِشْرِ فَرَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: إِلَى الطَّعَامِ فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ.. فَذَكَرَ قِصَّةَ نَزُولِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...) (الآيَةَ. وَهَذَا فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ لَا مَحَالَةَ كَمَا تَقَدَّمَ سِيَأْفُهُ مُطَوَّلًا وَشَرَّحَهُ فِي تَفْسِيرِ الْأَحْزَابِ.

بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ .

5171 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ ذَكَرَ تَزْوِيجَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ أَوْلَمَ عَلَيْهَا بِشَاةٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لِمَا يَفْتَضِيهِ سِيَأْفُهُ. وَأَشَارَ ابْنُ بَطَّالٍ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ قَصْدًا لِتَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضِ بَلْ بِاعْتِبَارِ

مَا اتَّفَقَ وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ الشَّاةَ فِي كُلِّ مِنْهِنَّ لِأَوْلَمَ بِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يُبَالِغُ
فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا فِي التَّائِقِ .

بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ .

5172 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ
صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ بَعْضِ نِسَائِهِ
بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ .

(بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ وَإِنْ كَانَ حُكْمُهَا مُسْتَفَادًا مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا لَكِنَّ الَّذِي
وَقَعَ فِي هَذِهِ بِالتَّنْصِيصِ. (أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بَعْضِ نِسَائِهِ) لَمْ أَقِفْ عَلَيَّ
تَعْيِينَ اسْمِهَا صَرِيحًا وَأَقْرَبُ مَا يُفَسَّرُ بِهِ أُمُّ سَلَمَةَ.

بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ . وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ . وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ .

5173 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا دُعِيَ
أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » .

(بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ) كَذَا عَطَفَ الدَّعْوَةَ عَلَى الْوَلِيمَةِ، فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْوَلِيمَةَ
مُخْتَصَّةٌ بِطَعَامِ الْعُرْسِ، وَيَكُونُ عَطْفُ الدَّعْوَةِ عَلَيْهَا مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ، وَاخْتِصَاصُ اسْمِ
الْوَلِيمَةِ بِهِ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: تَقَعُ
الْوَلِيمَةُ عَلَى كُلِّ دَعْوَةٍ تَتَّخِذُ لِسُرُورِ حَدِيثٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ خِتَانٍ وَغَيْرِهِمَا لَكِنَّ الْأَشْهَرَ اسْتِعْمَالُهَا
عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي النِّكَاحِ وَتَقْيِيدُ فِي غَيْرِهِ فَيُقَالُ وَلِيمَةُ الْخِتَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الدَّعْوَةُ فَهِيَ أَعْمٌ
مِنَ الْوَلِيمَةِ. وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِعِيَاضٍ أَنَّ الْوَلَانَ مِ ثَمَانِيَّةٍ، الْإِعْدَارُ لِلْخِتَانِ، وَالْعَقِيمَةُ لِلْوَلَادَةِ،
وَالْخُرْسُ لِسَلَامَةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الطَّلَقِ، وَالتَّقِيعةُ لِقُدُومِ الْمُسَافِرِ، وَالْوَكِيرَةُ لِلسَّكَنِ الْمُتَّحِدِ،

وَالْوَضِيمَةُ لِمَا يُتَّخَذُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَالْمَأْدُبَةُ لِمَا يُتَّخَذُ بِلا سَبَبٍ. وَقَدْ فَاتَهُمْ ذِكْرُ الْحَدَاقِ بِكَسْرِ
 الْمُهْمَلَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُتَّخَذُ عِنْدَ حِدْقِ الصَّبِيِّ. ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الشَّامِلِ، وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ
 هُوَ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ الْخْتَمِ أَيْ خْتَمِ الْقُرْآنِ. كَذَا قَبْدَهُ، وَيَحْتَمِلُ خْتَمَ قَدْرِ مَقْصُودٍ مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ
 أَنْ يَطْرُدَ ذَلِكَ فِي حِدْقِهِ لِكُلِّ صِنَاعَةٍ. وَقَدْ وَقَعَ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أَوْلَهُ الْوَلِيمَةَ
 حَقًّا وَسُنَّةً كَمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ فِي بَابِ الْوَلِيمَةِ حَقًّا قَالَ: (وَالْخُرْسُ وَالْإِعْدَارُ وَالتَّوَكُّيرُ أَنْتَ فِيهِ
 بِالْخِيَارِ) وَفِيهِ تَفْسِيرُ ذَلِكَ. وَظَاهِرُ سِيَاقِهِ الرَّفْعُ وَيَحْتَمِلُ الْوَقْفَ. وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ
 عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فِي وَليمةِ الْخِتَانِ لَمْ يَكُنْ يُدْعَى لَهَا. وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ (حَقًّا إِجَابَةً)
 فَيُشِيرُ إِلَى وُجُوبِ الْإِجَابَةِ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ثُمَّ عِيَاضٌ ثُمَّ النَّوَوِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى الْقَوْلِ
 بِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ لِوَلِيمَةِ الْعُرْسِ. وَفِيهِ نَظَرٌ. نَعَمَ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْوُجُوبُ. وَصَرَّحَ
 جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ، وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ. وَعَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ
 أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ. وَذَكَرَ اللَّحْمِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ. وَكَلَامُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ
 مَعَ تَصْرِيحِهِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا وَجِبَتْ بِالسُّنَّةِ وَلَيْسَتْ فَرَضًا كَمَا عُرِفَ مِنْ قَاعِدَتِهِمْ.
 وَعَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ هِيَ فَرَضٌ كِفَايَةً. وَحَكَى ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي شَرْحِ الْإِلْمَامِ أَنَّ
 مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا عَمَّتِ الدَّعْوَةُ، أَمَا لَوْ خُصَّ كُلُّ وَاحِدٍ بِالدَّعْوَةِ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ تَتَّعَيْنُ. وَشَرَطُ وُجُوبِهَا
 أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُكَلَّفًا خَرًّا رَشِيدًا، وَأَنْ لَا يَخُصَّ الْأَغْنِيَاءَ دُونَ الْفُقَرَاءِ، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ قَصْدُ
 التَّوَدُّدِ لِشَخْصٍ بَعْضِهِ لِرَغْبَةٍ فِيهِ أَوْ رَهْبَةٍ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا عَلَى الْأَصَحِّ، وَأَنْ يَخْتَصَّ
 بِاليَوْمِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَنْ لَا يُسَبِّقَ فَمَنْ سَبَقَ تَعَيَّنَتِ الْإِجَابَةُ لَهُ دُونَ الثَّانِي وَإِنْ جَاءَ مَعًا
 قَدَّمَ الْأَقْرَبَ رَحْمًا عَلَى الْأَقْرَبِ جَوَارًا عَلَى الْأَصَحِّ فَإِنْ اسْتَوَيَا أَفْرَعُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ
 يَتَأَدَّى بِحُضُورِهِ مِنْ مُنْكَرٍ وَغَيْرِهِ. وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ. وَضَبَطَهُ الْمَاوَرِدِيُّ بِمَا يُرْخِصُ بِهِ فِي تَرْكِ
 الْجَمَاعَةِ. هَذَا كُلُّهُ فِي وَليمةِ الْعُرْسِ، فَأَمَّا الدَّعْوَةُ فِي غَيْرِ الْعُرْسِ فَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهَا بَعْدَ بَابَيْنِ.
 (وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ) يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ
 قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ أَبِي دَعَا الصَّحَابَةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَنْصَارِ دَعَا أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَرَبْدَ بْنَ
 ثَابِتٍ وَغَيْرَهُمَا فَكَانَ أَبِي صَائِمًا فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا أَبِي وَأَثْنَى. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّ
 سِيَاقًا مِنْهُ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ إِلَى حَفْصَةَ وَقَالَ فِيهِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ
 الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ وَنَحْوَهُ، لِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً. وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ لَكِنَّهُ جَنَحَ إِلَى تَرْجِيحِهِ
 لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ بغيرِ تَفْصِيلٍ. (وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ)

أَي لَمْ يَجْعَلِ لِلْوَلِيمَةِ وَقْتًا مُعَيَّنًا يَخْتَصُّ بِهِ الْإِيجَابُ أَوْ الْإِسْتِحْبَابُ. وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْإِطْلَاقِ. وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا وَجَعَلَ الْوَلِيمَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...) الْحَدِيثُ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ (طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ) وَقَالَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِبِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ (طَعَامُ يَوْمٍ فِي الْعُرْسِ سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمَيْنِ فَضْلٌ وَطَعَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهَا لَا يَخْلُو عَنْ مَقَالٍ فَمَجْمُوعُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا. وَقَدْ عَمِلَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا أَوْلِمَ ثَلَاثًا فَالْإِجَابَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مَكْرُوهَةٌ وَفِي الثَّانِي لَا تَجِبُ قَطْعًا وَلَا يَكُونُ اسْتِحْبَابُهَا فِيهِ كَاسْتِحْبَابِهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ الْعُمَرَانِيُّ: إِنَّمَا تُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْمَدْعُوُّ فِي الثَّلَاثِ هُوَ الْمَدْعُوُّ فِي الْأَوَّلِ. وَإِلَى مَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ قَالَ عِيَّاضٌ: اسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا لِأَهْلِ السَّعَةِ كَوْنَهَا أُسْبُوعًا. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَحَلُّهُ إِذَا دَعَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَبْلَهُ وَلَمْ يُكْرَرْ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ بَابَيْنِ.

5174 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فُكُّوا الْعَانِي ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ » .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. أَوْرَدَهُ لِقَوْلِهِ فِيهِ (وَأَجِيبُوا الدَّاعِي) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قَوْلُهُ (وَأَجِيبُوا الدَّاعِي) يُرِيدُ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ، يَعْنِي فِي تَخْصِيصِ الْأَمْرِ بِالْإِتْيَانِ بِالْدَّعَاءِ إِلَى الْوَلِيمَةِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قَوْلُهُ (الدَّاعِي) عَامٌّ وَقَدْ قَالَ الْجُمْهُورُ تَجِبُ فِي وَلِيمَةِ النِّكَاحِ وَتُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِهَا.

5175 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ ، وَالْقَسِيَّةِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالِدِّيَاخِ . تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

5176 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عُرْسِهِ ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ .

رَابِعُهَا: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. سَيَاتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ.

بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

5177 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُشْرِكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثِ مُوقُوفٌ وَلَكِنَّ آخِرَهُ يَفْتَضِي رَفْعَهُ. (يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ) أَيَّ أَنَّهَا تَكُونُ شَرَّ الطَّعَامِ إِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا خُصَّ

الْغِنَى وَتَرَكَ الْفَقِيرُ أَمْرًا أَنْ لَا نُجِيبَ. فَلَوْ دَعَا الدَّاعِي عَامًّا لَمْ يَكُنْ طَعَامُهُ شَرَّ الطَّعَامِ. (فَقَدَّ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ) هَذَا دَلِيلٌ وَجُوبِ الإِجَابَةِ لِأَنَّ الْعِصْيَانَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ.

بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ .

5178 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لِأَجْبْتُ ، وَلَوْ أَهْدِيَتْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ » .

(بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ) هُوَ مُسْتَدَقُّ السَّاقِ مِنَ الرَّجْلِ، وَمِنْ حَدِّ الرُّسْعِ مِنَ الْيَدِ، وَهُوَ مِنَ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْوُطَيْفِ مِنَ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ.

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا (لَوْ أَهْدِيَتْ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ لِمِثْلِهِ لِأَجْبْتُ). وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَادِعٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْرَهُ الْهَدِيَّةَ؟ فَقَالَ: (مَا أَفْبَحَ رَدِّ الْهَدِيَّةِ...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَيُسْتَفَادُ سَبَبُهُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَاضَعِهِ وَجَبْرِهِ لِقُلُوبِ النَّاسِ وَعَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ مَنْ يَدْعُو الرَّجُلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَيْهِ شَيْءٌ قَلِيلٌ. وَفِيهِ: الْحِصُّ عَلَى الْمُوَاصَلَةِ وَالتَّحَابِّ وَالتَّأَلُّفِ.

بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا .

5179 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا » . قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. (قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ) الْقَائِلُ هُوَ نَافِعٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ بَلْفَظٍ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وِلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُوْبَ عَنْ نَافِعٍ بَلْفَظٍ (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ نَافِعٍ بَلْفَظٍ (مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ) وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا فَهَمَهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِجَابَةِ لَا يَخْتَصُّ بِطَعَامِ الْعُرْسِ. وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ بِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ إِلَى الدَّعْوَةِ مُطْلَقًا عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ بِشَرْطِهِ. وَرَوَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَهُوَ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ فِي وِلِيمَةِ الْخِتَانِ لَمْ يَكُنْ يُدْعَى لَهَا. وَجَزَمَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ فِي غَيْرِ وِلِيمَةِ النِّكَاحِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ وَجُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ. (فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ) وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ (فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ). وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ)، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ فِي آخِرِهِ (وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ) وَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ هِشَامِ رَاوِيهِ. وَعِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دُعِيَ أَجَابَ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَكَلَ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا لَهُمْ وَتَرَكَ ثُمَّ انصَرَفَ. وَفِي الْحُضُورِ فَوَائِدُ أُخْرَى كَالْتَبَرُّكِ بِالْمَدْعُوِّ وَالتَّجْمُلِ بِهِ وَالاِنْتِفَاعِ بِإِشَارَتِهِ وَالصِّيَانَةِ عَمَّا لَا يَحْصُلُ لَهُ الصِّيَانَةُ لَوْ لَمْ يَحْضُرْ، وَفِي الْإِخْلَالِ بِالْإِجَابَةِ تَفْوِيطُ ذَلِكَ. وَلَا يَحْتَمِي مَا يَقَعُ لِلدَّاعِي مِنْ ذَلِكَ مِنَ التَّشْوِيشِ. وَعُرِفَ مِنْ قَوْلِهِ (فَلْيَدْعُ لَهُمْ) حُصُولُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْإِجَابَةِ بِذَلِكَ وَأَنَّ الْمَدْعُوَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ. وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا؟ قَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِنْ كَانَ يَشْتَقُّ عَلَى صَاحِبِ الدَّعْوَةِ صَوْمُهُ فَالْأَفْضَلُ الْفِطْرُ، وَإِلَّا فَالصَّوْمُ. وَيُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ عُذْرًا فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ وَلَا سِيَّمَا مَعَ وُرُودِ الْأَمْرِ لِلصَّائِمِ بِالْحُضُورِ وَالدُّعَاءِ نَعَمْ لَوْ اعْتَدَرَ بِهِ الْمَدْعُوُّ فَقَبِلَ الدَّاعِي عُذْرَهُ لِكَوْنِهِ يَشْتَقُّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِذَا حَضَرَ أَوْ لِعَبْرِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ فِي التَّأَخُّرِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمُفْطَرَ وَلَوْ حَضَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ.

بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ .

5180 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءً وَصَبِيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ ، فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ: « اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ » .

(بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ إِلَى الْعُرْسِ) كَأَنَّهُ تَرَجَّمَ بِهِذَا لَمَّا يَتَخَيَّلُ أَحَدٌ كِرَاهَةَ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِغَيْرِ كِرَاهَةٍ. (فَقَامَ مُمْتَنًّا) أَي قَامَ قِيَامًا قَوِيًّا مَأْخُودٌ مِنَ الْمُتَّةِ بِصَمِّ الْمِيمِ وَهِيَ الْقُوَّةُ أَي قَامَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعًا مُشْتَدًّا فِي ذَلِكَ فَرِحًا بِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ بْنُ سِرَاجٍ وَرَجَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهُ مِنَ الْإِمْتِنَانِ لِأَنَّ مَنْ قَامَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْرَمَهُ بِذَلِكَ فَقَدِ امْتَنَّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ لَا أَعْظَمَ مِنْهُ.

بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ ؟ وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ . وَدَعَا ابْنُ عَمْرٍو أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النَّسَاءُ ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا ، فَرَجَعَ .

5181 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، مَاذَا أَدْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » . قَالَتْ: فَقُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَدُّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » . وَقَالَ: « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » .

(بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟) هَكَذَا أُوْرَدَ التَّرْجَمَةُ بِصُورَةِ الإِسْتِفْهَامِ وَلَمْ يَبْتِ
الْحُكْمَ لِمَا فِيهَا مِنَ الإِحْتِمَالِ. (وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ) كَذَا فِي رِوَايَةِ
الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْأَصِيلِيِّ وَالْقَابِسِيِّ وَعَنْدُوسٍ وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِيْنَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَالْأَوَّلُ تَضْعِيفٌ فِيمَا
أُظُنُّ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ الأَنْثَرَ المُعْلَقَ إِلاَّ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ عُنْبَةَ بْنِ عَمْرٍو. ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ حَدِيثَ
عَائِشَةَ فِي الصُّورِ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ وَبَيَانُ حُكْمِ الصُّورِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ. وَمَوْضِعُ
التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهَا (قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي
الدَّعْوَةِ يَكُونُ فِيهَا مُنْكَرٌ مِمَّا نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِطْهَارِ الرِّضَا بِهَا. وَنَقَلَ
مَدَاهِبَ القُدَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَحَاصِلُهُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَرَّمٌ وَقَدَّرَ عَلَى إِزَالَتِهِ فَأَزَالَهُ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ
يَقْدِرْ فَلْيَرْجِعْ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُكْرَهُ كِرَاهَةً تَنْزِيهِه فَلاَ يَحْفَى الوَرْعُ. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ
ابْنِ عُمَرَ مِنْ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي دُخُولِ البَيْتِ الَّذِي سِتْرَتْ جُدْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا قَعَدَ
الَّذِينَ قَعَدُوا وَلَا فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَيُحْتَمَلُ فِعْلُ أَبِي أَيُّوبَ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَ المُعْلَيْنِ.
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو أَيُّوبَ كَانَ يَرَى التَّحْرِيمَ، وَالَّذِينَ لَمْ يُنْكَرُوا كَانُوا يَرَوْنَ الإِبَاحَةَ. وَيُؤَيِّدُ مَنَعَ
الْحَضُورِ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِجَابَةِ طَعَامِ
الْفَاسِقِينَ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَعَ وَجُودِ الأَمْرِ المُحَرَّمِ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ
حَدِيثِ جَابِرِ مَرْفُوعًا (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَقْعُدُ عَلَى مَايِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا الحَمْرُ)
وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَأَمَّا حُكْمُ سِتْرِ البُيُوتِ وَالجُدْرَانِ فَفِي جَوَازِهِ اخْتِلَافٌ قَدِيمٌ، وَجَزَمَ جُمْهُورُ
الشَّافِعِيَّةِ بِالكِرَاهَةِ، وَصَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ المُقَدِسِيُّ مِنْهُمْ بِالتَّحْرِيمِ وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللهُ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينَ) وَجَذَبَ السُّنَنَ
حَتَّى هَتَكَهُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ .

5182 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ
سَهْلِ قَالَ: لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَأَصْحَابَهُ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي

تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الطَّعَامِ
أَمَانْتُهُ لَهُ فَسَقَتُهُ ، تُحِفُّهُ بِذَلِكَ .

(بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ) أَيُّ بِنَفْسِهَا. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ عُرْسِ أَبِي أُسَيْدٍ. وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ فِي الَّذِي بَعْدَهُ النَّقِيعَ وَالشَّرَابَ الَّذِي لَا
يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ. وَتَقَدَّمَ قَبْلَ أَبْوَابٍ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ.

(بَلَّتْ تَمْرَاتٍ) أَيُّ أَنْقَعَتْ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا. (فِي تَوْرٍ) إِنَاءٌ يَكُونُ مِنْ نُحَاسٍ وَغَيْرِهِ،
وَقَدْ بَيَّنَّ هُنَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ. (أَمَانْتُهُ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: كَذَا وَقَعَ رُبَاعِيًّا وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَهُ
ثَلَاثِيًّا مَانْتُهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ أَيُّ مَرَسْتَهُ بِيَدِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَمَنْ يَدْعُوهُ، وَلَا
يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَمُرَاعَاةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ السُّتْرِ، وَجَوَازُ اسْتِخْدَامِ الرَّجُلِ
امْرَأَتَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَشُرْبِ مَا لَا يُسْكِرُ فِي الْوَلِيمَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ إِتْيَانِ كَبِيرِ الْقَوْمِ فِي الْوَلِيمَةِ
بِشَيْءٍ دُونَ مَنْ مَعَهُ.

بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ .

5183 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - لِعُرْسِهِ ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ ، فَقَالَتْ أَوْ قَالَ:
أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنْ
اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ .

تَقَدَّمَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَوْلُهُ (الَّذِي لَا يُسْكِرُ) اسْتَنْبَطَهُ مِنْ قُرْبِ الْعَهْدِ بِالنَّقِيعِ، لِقَوْلِهِ (أَنْقَعْتُهُ مِنْ
اللَّيْلِ) لِأَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ مِنْ أَتْنَاءِ اللَّيْلِ إِلَى أَتْنَاءِ النَّهَارِ لَا يَتَخَمَّرُ وَإِذَا لَمْ يَتَخَمَّرْ لَمْ
يُسْكِرْ.

بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّسَاءِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ » .

5184 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ ، إِنْ أَقْتَمْتَهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ » .

(بَابُ الْمُدَارَاةِ) بِمَعْنَى الْمُجَامَلَةِ وَالْمَلَايَنَةِ. (وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ)) أُرْوَدُهُ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ) وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ (إِنَّمَا فِي أَوَّلِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِلَفْظِ (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ...)).

بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ .

5185 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ » .

5186 - « وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » .

(بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ) هِيَ لُغَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْوَصَايَةُ.

(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا...) (الْحَدِيثُ. هُمَا حَدِيثَانِ يَأْتِي شَرْحُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفِيِّ شَيْخِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَلَمْ يَذْكَرِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَذَكَرَ بَدَلَهُ (مَنْ

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ امْرُؤٌ فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا أَحَادِيثُ كَانَتْ عِنْدَ حُسَيْنِ الْجَعْفِيِّ عَنِ زَائِدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَرُبَّمَا جَمَعَ وَرُبَّمَا أَفْرَدَ، وَرُبَّمَا اسْتَوْعَبَ وَرُبَّمَا اقْتَصَرَ. (فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ) بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَقَدْ تُسَكَّنُ. وَكَأَنَّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمُبْتَدَأِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (إِنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ الْأَفْصَرِ الْأَيْسَرِ وَهُوَ نَائِمٌ). (فَإِنَّ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسْرَتُهُ) الْمُرَادُ بِكَسْرِهِ الطَّلَاقَ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنِ أَبِي الزَّنَادِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَإِنَّ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسْرَتُهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا). (فَاسْتَوْصُوا) أَي أَوْصِيكُمْ بِهِنَّ خَيْرًا فَاقْبَلُوا وَصِيَّتِي فِيهِنَّ وَاعْمَلُوا بِهَا. (بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) كَأَنَّ فِيهِ رَمْزًا إِلَى التَّقْوِيمِ بِرَفْقٍ بِحَيْثُ لَا يَبَالُغُ فِيهِ فَيْكِسُرُ وَلَا يَتْرُكُهُ فَيَسْتَمِرُّ عَلَى عَوْجِهِ. وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِاتِّبَاعِهِ بِاللُّزُجْمَةِ الَّتِي بَعْدَهُ بَابُ (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) فَيُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّ لَا يَتْرُكُهَا عَلَى الْإِعْوَاجِ إِذَا تَعَدَّتْ مَا طَبَعَتْ عَلَيْهِ مِنَ النِّقْصِ إِلَى تَعَاطِي الْمَعْصِيَةِ بِمُبَاشَرَتِهَا أَوْ تَرَكَ الْوَاجِبِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ يَتْرُكُهَا عَلَى اعْوَاجِهَا فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: النَّدْبُ إِلَى الْمُدَارَاةِ لِاسْتِمَالَةِ النَّفُوسِ وَتَأَلُّفِ الْقُلُوبِ. وَفِيهِ: سِيَاسَةُ النَّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ وَالصَّبْرِ عَلَى عَوْجِهِنَّ وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمَهُنَّ فَاتَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِنَّ مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاشِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا.

5187 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا نَتَقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسِاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَيْبَةٌ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا شَيْءٌ فَلَمَّا تُوفِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا .

(كُنَّا نَتَقِي) أَي نَتَجَنَّبُ. (فَلَمَّا تُوفِّي) يُشْعِرُ بِأَنَّ الَّذِي كَانُوا يَتْرُكُونَهُ كَانَ مِنَ الْمُبَاحِ، لَكِنَّ الَّذِي يَدْخُلُ تَحْتَ الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَكَانُوا يَخَافُونَ أَنْ يَنْزَلَ فِي ذَلِكَ مَنَعٌ أَوْ تَحْرِيمٌ، وَبَعْدَ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ أَمِنُوا ذَلِكَ فَفَعَلُوهُ تَمَسُّكًا بِالْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

بَابُ (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) .

5188 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ ، فَأَلِامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ » .

(بَابُ (فُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)) تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّحْرِيمِ . وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . وَمُطَابَقَتُهُ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَرْءِ وَنَفْسَهُ مِنْ جُمْلَةِ رِعْيَتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، لِأَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى وَقَايَتِهِمْ مِنَ النَّارِ وَامْتِنَالِ أَوْامِرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابِ مَنَاهِيهِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَحْكَامِ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ .

5189 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا . قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ ، عَثُّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ ، لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى ، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ . قَالَتْ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرُهُ ، إِنْ أَدَّكَرُهُ أَدَّكَرُ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ . قَالَتْ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْتَقُ ، إِنْ أَنْطَقَ أُطْلِقَ وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقُ . قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ ، لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ . قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَّ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ . قَالَتْ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ . قَالَتْ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ، شَجَكٌ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لِكَ . قَالَتْ الثَّمَانِيَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ زَرْزَبٍ . قَالَتْ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ النَّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ،

قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ . قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبْلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمَرْهَرِ أَيَقِنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ . قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ ؟ أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَصُدِي ، وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتِ إِلَيَّ نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةِ بَشِقٍ ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ ، وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبَحُ ، وَأَشْرَبُ فَاتَّفَتَّحُ ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ؟ عَكُومُهَا رَدَاخُ ، وَبَيْتُهَا فَسَاخُ ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجُفْرَةِ ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا ، وَطَوْعُ أُمِّهَا ، وَمِلْءُ كِسَائِهَا ، وَغَيْظُ جَارَتِهَا ، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْشِيئًا ، وَلَا تُنَقِّتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيئًا ، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيئًا ، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَحَضُ ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرِمَانَتَيْنِ ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا ، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا ، رَكِبَ سَرِيًّا ، وَأَخَذَ خَطِيئًا ، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا ، وَقَالَ: كُلِّي أُمُّ زَرْعٍ ، وَمِيرِي أَهْلِكِ . قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيئًا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعْضُهُمْ فَاتَّقَمَّحُ . بِالْمِيمِ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

الْمَرْفُوعُ مِنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ) وَبَاقِيهِ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ . وَجَاءَ خَارِجَ الصَّحِيحِ مَرْفُوعًا كُلُّهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَعِنْدَ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ . (قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَتٌّ) الْعَتُّ الْهَرَبِلُ الَّذِي يُسْتَعْتُّ مِنْ هُزَالِهِ أَيُّ يُسْتَشْرَكُ وَيُسْتَكْرَهُ ، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ غَتُّ الْجُرْحُ غَتًّا وَغَثِيئًا إِذَا سَالَ مِنْهُ الْقَيْحُ . وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي مُقَابَلَةِ السَّمِينِ . (عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ) فِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ وَالتَّرْمِذِيِّ وَعَرٍ . شَبَّهَتْ زَوْجَهَا بِاللَّحْمِ الْعَتِّ وَشَبَّهَتْ سُوءَ خُلُقِهِ بِالْجَبَلِ الْوَعْرِ ثُمَّ فَسَّرَتْ مَا أَجْمَلَتْ فَكَانَتْهَا قَالَتْ لَا الْجَبَلُ سَهْلًا فَلَا يَشُقُّ ارْتِقَاؤُهُ لِأَخْذِ اللَّحْمِ

وَلَوْ كَانَ هَزِيلاً، لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمَزْهُودَ فِيهِ أَنْ يُؤْخَذَ إِذَا وُجِدَ بَعِيرٌ نَصَبٍ، ثُمَّ قَالَتْ وَلَا اللَّحْمُ
سَمِينٌ فَيَتَحَمَّلُ الْمَشَقَّةَ فِي صُعُودِ الْجَبَلِ لِأَجْلِ تَحْصِيلِهِ. (فِيْرْتَقَى) أَي فَيَصْعَدُ فِيهِ، وَهُوَ وَصْفٌ
لِلْجَبَلِ. (وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقِلُ) وَهَذَا وَصْفُ اللَّحْمِ، مِنَ الْإِنْتِقَالِ أَي أَنَّهُ لِهَزَالِهِ لَا يَرْغَبُ أَحَدٌ فِيهِ
فَيُنْتَقِلُ إِلَيْهِ. قَالَ عِيَاضٌ: شَبَّهَتْ وُعُورَةَ خُلُقِهِ بِالْجَبَلِ، وَبَعْدَ خَيْرِهِ بَعْدَ اللَّحْمِ عَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ،
وَالرُّهْدَ فِيمَا يُرْجَى مِنْهُ مَعَ قَلْبِهِ وَتَعَدُّهُ بِالرُّهْدِ فِي لَحْمِ الْجَمَلِ الْهَزِيلِ. (قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا
أَبْتُ خَيْرَهُ) أَي لَا أَظْهَرُ حَدِيثَهُ. (إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ) أَي أَخَافُ أَنْ لَا أَتْرُكَ مِنْ خَيْرِهِ شَيْئًا.
فَالضَّمِيرُ لِلْخَيْرِ أَي أَنَّهُ لَطَوِيلُهُ وَكَثْرَتِهِ إِنْ بَدَأْتَهُ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى تَكْمِيلِهِ فَانْكَنَفْتُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى مَعَايِهِ
خَشِيَةً أَنْ يَطُولَ الْخَطْبُ بِإِيرَادِ جَمِيعِهَا. وَقِيلَ الضَّمِيرُ لِرُؤُوسِهَا وَعَلَيْهِ يَعُودُ ضَمِيرُ عَجْرِهِ وَبُجْرَهُ
بِلا شَكِّ، كَأَنَّهَا خَشِيَتْ إِذَا ذَكَرَتْ مَا فِيهِ أَنْ يَبْلُغَهُ فَيُفَارِقَهَا فَكَانَتْهَا قَالَتْ أَخَافُ أَنْ لَا أَقْدِرَ
عَلَى تَرْكِهِ لِعِلَاقَتِي بِهِ وَأَوْلَادِي مِنْهُ وَأَدْرَهُ بِمَعْنَى أَفَارِقُهُ فَانْكَنَفْتُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَهُ مَعَايِبٌ وَفَاءٌ
بِمَا التَّزَمْتُهُ مِنَ الصَّدَقِ وَسَكَتَتْ عَنْ تَفْسِيرِهَا لِلْمَعْنَى الَّذِي اعْتَدَرْتُ بِهِ. (عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ) بِضَمِّ
أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْجِيمِ فِيهِمَا، جَمْعُ عَجْرَةٍ وَبُجْرَةٍ بِضَمِّ ثُمَّ سُكُونِ. فَالْعُجْرُ تَعَقُّدُ الْعَصَبِ وَالْعُرُوقِ فِي
الْجَسَدِ حَتَّى تَصِيرَ نَاتِنَةً. وَالبُجْرُ مِثْلُهَا إِلَّا أَنَّهَا مُحْتَصَّةٌ بِأَلْتِي تَكُونُ فِي الْبَطْنِ. هَذَا أَصْلُهُمَا
ثُمَّ اسْتَعْمِلَا فِي الْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ وَالْمَعَايِبِ. أَرَادَتْ غُيُوبَهُ الظَّاهِرَةَ وَأَسْرَارَهُ الْكَامِنَةَ، وَلَعَلَّهُ
كَانَ مَسْتُورَ الظَّاهِرِ رَدِيءَ الْبَاطِنِ. أَوْ عَنَتْ أَنْ زَوْجَهَا كَثِيرُ الْمَعَايِبِ مُتَعَقِّدُ النَّفْسِ عَنِ الْمَكَارِمِ.
(قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشِيقُ) هُوَ الطَّوِيلُ الْمَدْمُومُ الطُّوْلُ. (إِنْ أَنْطِقُ أَطْلُقُ وَإِنْ أَسْكُتُ أَعْلَقُ)
أَي إِنْ ذَكَرْتُ غُيُوبَهُ فَيَبْلُغُهُ طَلْقِي، وَإِنْ سَكَتُ عَنْهَا فَأَنَا عِنْدَهُ مُعَلِّقَةٌ لَا ذَاتَ زَوْجٍ وَلَا أَيْمٍ.
(قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ) وَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَلَا بَرْدٌ
بَدَلٌ وَلَا قُرٌّ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا وَلَا مَخَافَةَ أَي أَنَّ أَهْلَ تِهَامَةَ لَا يَخَافُونَ لِتَحْصِينِهِمْ
بِجِبَالِهَا أَوْ أَرَادَتْ وَصْفَ زَوْجِهَا بِأَنَّهُ حَامِي الدَّمَارِ مَانِعٌ لِدَارِهِ وَجَارِهِ وَلَا مَخَافَةَ عِنْدَ مَنْ يَأْوِي إِلَيْهِ
ثُمَّ وَصَفْتَهُ بِالْجُودِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَدْ ضَرَبُوا الْمَثَلَ بِلَيْلِ تِهَامَةَ فِي الطَّيِّبِ لِأَنَّهَا بِلَادٌ حَارَّةٌ فِي غَالِبِ
الرَّيَّانِ وَلَيْسَ فِيهَا رِيَّاحٌ بَارِدَةٌ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ كَانَ وَهَجَ الْحَرِّ سَاكِئًا فَيَطِيبُ اللَّيْلُ لِأَهْلِهَا بِالنَّسْبَةِ
لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنْ أَدَى حَرِّ النَّهَارِ فَوَصَفَتْ زَوْجَهَا بِجَمِيلِ الْعِشْرَةِ وَاعْتِدَالِ الْحَالِ وَسَلَامَةِ الْبَاطِنِ
فَكَانَتْهَا قَالَتْ لَا أَدَى عِنْدَهُ وَلَا مَكْرُوهٌ وَأَنَا آمِنَةٌ مِنْهُ فَلَا أَخَافُ مِنْ شَرِّهِ وَلَا مَلَلٌ عِنْدَهُ فَيَسْأَمُ مِنْ
عِشْرَتِي أَوْ لَيْسَ بِسَيِّءِ الْخُلُقِ فَاسْأَمُ مِنْ عِشْرَتِهِ فَأَنَا لَدِيدَةٌ الْعَيْشِ عِنْدَهُ كَلْدَةٌ أَهْلُ تِهَامَةَ بِلَيْلِهِمْ
الْمُعْتَدِلِ. (قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدٍ وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ) فَهَدٍ بِفَتْحِ

الْفَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفَهْدِ، وَصَفْتُهُ بِالْغَفْلَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ الْمَدْحِ لَهُ، وَشَبَّهْتُهُ فِي لِينِهِ وَغَفْلَتِهِ بِالْفَهْدِ لِأَنَّهُ يُوصَفُ بِالْحَيَاءِ وَقِلَّةِ الشَّرِّ وَكَثْرَةِ النَّوْمِ. (أَسَدٌ) بَفَتْحِ الْأَلِفِ وَكَسْرِ السِّينِ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَسَدِ أَيْ يَصِيرُ بَيْنَ النَّاسِ مِثْلَ الْأَسَدِ. تَصِفُهُ بِالنَّشَاطِ فِي الْعَزْوِ. (وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ) بِمَعْنَى أَنَّهُ شَدِيدُ الْكُرَمِ كَثِيرُ التَّعَاضِي لَا يَتَفَقَّدُ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ وَإِذَا جَاءَ بِشَيْءٍ لِيَبْتِئَهُ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا يَرَى فِي الْبَيْتِ مِنَ الْمَعَايِبِ بَلْ يُسَامِحُ وَيُغْضِي. (قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ) الْمُرَادُ بِاللَّفِّ الْإِكْتَارُ مِنْهُ وَاسْتِقْصَاؤُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْئًا. فَارَادَتْ أَنَّهُ يَخْلِطُ صُنُوفَ الطَّعَامِ مِنْ نَهْمَتِهِ وَشَرِّهِ ثُمَّ لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْئًا. وَالِاشْتِفَافُ فِي الشُّرْبِ اسْتِغْصَاؤُهُ مَأْخُودٌ مِنَ الشَّفَافَةِ بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ وَهِيَ الْبَقِيَّةُ تَبْقَى فِي الْإِنَاءِ فَإِذَا شَرِبَهَا الَّذِي شَرِبَ الْإِنَاءَ قِيلَ اشْتَفَّهَا. (التَّفَّ) أَيْ رَفَدَ نَاحِيَةً وَتَلَفَّفَ بِكَسَائِهِ وَحَدَّهُ وَانْقَبَضَ عَنْ أَهْلِهِ إِعْرَاضًا فَهِيَ كَثِيْبَةٌ حَزِيْنَةٌ لِذَلِكَ وَلِذَلِكَ قَالَتْ وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ أَيْ لَا يَمُدُّ يَدَهُ لِيَعْلَمَ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ الْحُزْنِ فَيُرِيْلَهُ، أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ تَرْكِ الْمَلَاعِبَةِ أَوْ عَنِ تَرْكِ الْجَمَاعِ. (قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ) هُوَ شَكٌّ مِنْ رَاوِي الْخَبْرِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. وَوَقَعَ عِنْدَ النِّسَائِيِّ غَيَايَاءُ بِغَيْرِ شَكِّ. وَالْغَيَايَاءُ الطَّبَاقَاءُ الْأَحْمَقُ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ. (كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ) أَيْ كُلُّ شَيْءٍ تَفَرَّقَ فِي النَّاسِ مِنْ الْمَعَايِبِ مَوْجُودٌ فِيهِ. (سَجَّكَ) أَيْ جَرَّحَكَ فِي رَأْسِكَ. (أَوْ فَلَّكَ) أَيْ جَرَّحَ جَسَدَكَ. (أَوْ جَمَعَ كُلًّا لِكَ) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ آرَادَتْ أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلنِّسَاءِ فَإِذَا ضَرَبَ إِمَّا أَنْ يَكْسِرَ عَظْمًا أَوْ يَشْجُرَ رَأْسَهَا أَوْ يَجْمَعُهُمَا. (قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْزَبٍ) الْأَرْزَبُ دُوْبِيَّةٌ لِيِنَّهُ الْمَسُّ نَاعِمَةٌ الْوَبَرِ جَدًّا. وَالزَّرْزَبُ هُوَ نَبْتُ طَيْبِ الرَّيْحِ. (قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ) وَصَفْتُهُ بِطُولِ الْبَيْتِ وَعُلُوِّهِ فَإِنَّ بُيُوتَ الْأَشْرَافِ كَذَلِكَ يُعْلَوْنَهَا وَيَضْرِبُونَهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُرْتَفِعَةِ لِيَقْصِدَهُمُ الطَّارِقُونَ وَالْوَافِدُونَ فَطُولُ بُيُوتِهِمْ إِمَّا لِيَزِيَادَةَ شَرَفِهِمْ أَوْ لِطُولِ قَامَتِهِمْ وَبُيُوتَ غَيْرِهِمْ قِصَارًا. وَمِنْ لَزَامِ طُولِ الْبَيْتِ أَنْ يَكُونَ مُتَسَعًّا فَيَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْحَاشِيَةِ وَالْعَاشِيَةِ. وَقِيلَ كُنْتُ بِذَلِكَ عَنْ شَرَفِهِ وَرَفْعَةِ قَدْرِهِ. وَالنَّجَادُ حَمَالَةُ السِّيفِ تُرِيدُ أَنَّهُ طَوِيلُ الْقَامَةِ يَحْتَاجُ إِلَى طُولِ نِجَادِهِ وَفِي ضَمَنِ كَلَامِهَا أَنَّهُ صَاحِبُ سَيْفٍ فَأَشَارَتْ إِلَى شَجَاعَتِهِ. (عَظِيمُ الرَّمَادِ) تَعْنِي أَنَّ نَارَ قِرَاهِ لِلْأَضْيَافِ لَا تُطْفَأُ لِتَهْتَدِيَ الصِّيفَانُ إِلَيْهَا فَيَصِيرُ رَمَادُ النَّارِ كَثِيرًا لِذَلِكَ. (قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ) وَالنَّادِي مَجْلِسُ الْقَوْمِ. وَصَفْتُهُ بِالشَّرَفِ فِي قَوْمِهِ فَهُمْ إِذَا تَفَاوَضُوا وَتَشَاوَرُوا فِي أَمْرِ أَتَوْا فَجَلَسُوا قَرِيبًا مِنْ بَيْتِهِ فَاعْتَمَدُوا عَلَى رَأْيِهِ

وَامْتَشَلُوا أَمْرَهُ أَوْ أَنَّهُ وَصَعَ بَيْتَهُ فِي وَسْطِ النَّاسِ لَيْسَهُلَ لِقَاؤُهُ وَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْوَارِدِ وَطَالِبِ الْقِرَى. (قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ). (الْمَبَارِكُ) جَمْعُ مَبْرَكٍ، وَهُوَ مَوْضِعٌ نُزُولِ الْإِبِلِ. وَالْمَسَارِحُ جَمْعُ مَسْرَحٍ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُطْلَقُ لِتَرْعَى فِيهِ. وَالْمِزْهَرُ آلَةٌ مِنَ آلَاتِ اللَّهْوِ. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ فَيُزْهِرُهَا لِلصَّيْفِ فَإِذَا سَمِعَتِ الْإِبِلُ صَوْتَهُ وَمَعْمَعَانَ النَّارِ عَرَفَتْ أَنَّ صَيْفًا طَرَقَ فَتَيَقَّنَتِ الْهَلَكَ. وَمَعْنَى قَوْلِهَا قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ أَنَّهُ لَا سَعِيدَإِدِهِ لِلصَّيْفَانِ بِهَا لَا يُوجِّهُ مِنْهُنَّ إِلَى الْمَسَارِحِ إِلَّا قَلِيلًا وَيَتْرُكُ سَائِرَهُنَّ بِفَنَائِهِ فَإِنْ فَاجَأَهُ صَيْفٌ وَجَدَ عِنْدَهُ مَا يَقْرِئُهُ بِهِ مِنْ لُحُومِهَا وَأَلْبَانِهَا. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِكَثْرَةِ الْمَبَارِكِ أَنَّهَا كَثِيرًا مَا تُنْقَازُ فَتَحْلَبُ ثُمَّ تُتْرَكُ فَتَكْثُرُ مَبَارِكُهَا لِذَلِكَ. (قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: (أَنَاسٌ) أَي حَرَكَ. (مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي) الْمُرَادُ أَنَّهُ مَلَأَ أُذُنَيْهَا بِمَا جَرَتْ عَادَةُ النِّسَاءِ مِنَ التَّحْلِيِّ بِهِ مِنْ فُرْطٍ وَشَنْفٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقِيلَ (أَنَاسٌ) أَي أَنْقَلَ حَتَّى تَدَلَّى وَاضْطَرَبَ. وَالنُّوسُ حَرَكَهُ كُلُّ شَيْءٍ مُتَدَلٍّ. (وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ لَمْ تَرِدِ الْعَضُدَ وَحَدَّهُ وَإِنَّمَا أَرَادَتِ الْجَسَدَ كُلَّهُ لِأَنَّ الْعَضُدَ إِذَا سَمِنَتْ سَمِنَ سَائِرُ الْجَسَدِ وَحَصَّتِ الْعَضُدُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَلِي بَصَرَ الْإِنْسَانِ مِنْ جَسَدِهِ. (وَبَجَحْنِي) الْمَعْنَى أَنَّهُ عَظَمَنِي فَعَظَمْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، وَوَسَّعَ عَلَيَّ وَتَرَفَّى. (بِشِقِّ) وَالْمُرَادُ شِقُّ جَبَلٍ كَانُوا فِيهِ، لِقَلْبَتِهِمْ وَسَعُهُمْ سَكَنَى شِقُّ الْجَبَلِ أَي نَاحِيَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ فُتَيْبَةَ: الْمَعْنَى بِالِشِقِّ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي شَطْفٍ مِنَ الْعَيْشِ يُقَالُ هُوَ بِشِقِّ مِنَ الْعَيْشِ أَي بِشَطْفٍ وَجُهْدٍ. وَمِنْهُ (لَمْ تَكُونُوا بِالْعِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ). (فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهْلٍ) أَي حَيْلٍ (وَأَطِيطُ) أَي إِبِلٍ. (وَدَائِسٍ) اسْمٌ فَاعِلٍ مِنَ الدَّوَسِ، الَّذِي يَدُوسُ الطَّعَامَ. فَكَأَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُرَادُ أَنَّ عِنْدَهُمْ طَعَامًا مُنْتَقَى. (وَمُنَقَّ) الْغُرْبَالُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ نَقَلَهَا مِنْ شَطْفٍ عَيْشِ أَهْلِهَا إِلَى الثَّرْوَةِ الْوَاسِعَةِ مِنَ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالزَّرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (فَلَا أَفْبَحُ) أَي فَلَا يُقَالُ لِي قَبْحُكَ اللَّهُ، أَوْ لَا يُعْتَبَحُ قَوْلِي وَلَا يُرَدُّ عَلَيَّ أَي لِكَثْرَةِ إِكْرَامِهِ لَهَا وَتَدَلُّلِهَا عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ لَهَا قَوْلًا وَلَا يُعْتَبَحُ عَلَيْهَا مَا تَأْتِي بِهِ. (وَأَرْفُدُ فَاتَّصَبَحُ) أَي أَنَا مِ الصُّبْحَةِ وَهِيَ نَوْمٌ أَوَّلُ النَّهَارِ فَلَا أُوقِظُ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ لَهَا مَنْ يَكْفِيهَا مُؤَنَةً بَيْنَهَا وَمَهَنَةً أَهْلِهَا. (وَأَشْرَبُ فَاتَّقَمَّحُ) نَقَلَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِالْمِيمِ. أَتَقَمَّحُ أَي أُرْوَى حَتَّى لَا أَحِبَّ الشَّرْبَ، مَأْخُودٌ مِنَ النَّاقَةِ الْقَامِحِ وَهِيَ الَّتِي تَرُدُّ الْحَوْصَ فَلَا تَشْرَبُ وَتَرْفَعُ رَأْسَهَا رِيًّا. وَأَثَبَتْ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَعْنَى أَنْتَقَمَّحُ بِمَعْنَى أَنْتَقَمَّحُ، لِأَنَّ الثَّوْنَ وَالْمِيمَ يَتَعَاقَبَانِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: الرَّيُّ بَعْدَ الرَّيِّ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: هُوَ الشَّرْبُ عَلَى مَهَلٍ لِكَثْرَةِ اللَّبَنِ

لِأَنَّهَا كَانَتْ آمِنَةً مِنْ قَائِتِهِ فَلَا تُبَادِرُ إِلَيْهِ مَخَافَةَ عَجْزِهِ. (أُمُّ أَبِي زَنْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَنْعٍ؟ عُوْمُهَا رَدَاخٌ وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ) الْعُوْمُ جَمْعُ عِكْمٍ هِيَ الْأَعْدَالُ وَالْأَحْمَالُ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الْأُمَيْعَةُ، وَقِيلَ هِيَ نَمَطٌ تَجْعَلُ الْمَرْأَةُ فِيهَا ذَخِيرَتَهَا. وَرَدَاخٌ أَيُّ عِظَامٍ كَثِيرَةٌ الْحَشْوِ. وَفَسَاخٌ أَيُّ وَاسِعٌ. يُقَالُ بَيْتٌ فَسِيحٌ وَفَسَاخٌ. وَالْمَعْنَى أَنَّهَا وَصَفَتْ وَالِدَةَ زَوْجِهَا بِأَنَّهَا كَثِيرَةُ الْأَلَاتِ وَالْأَثَانِ وَالْقَمَاشِ وَاسِعَةُ الْمَالِ كَبِيرَةُ الْبَيْتِ، إِمَّا حَقِيقَةً فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى عِظَمِ الثَّرْوَةِ، وَإِمَّا كِنَايَةً عَنْ كَثْرَةِ الْخَيْرِ وَرَعْدِ الْعَيْشِ وَالْبِرِّ بِمَنْ يَنْزِلُ بِهِمْ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فَلَانَّ رَحْبَ الْمَنْزِلِ أَيُّ يَكْرِمُ مَنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ. وَأَشَارَتْ بِوَصْفِ وَالِدَةِ زَوْجِهَا إِلَى أَنَّ زَوْجَهَا كَثِيرُ الْبِرِّ لِأُمِّهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَطْعُنْ فِي السِّنِّ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْغَالِبُ مِمَّنْ يَكُونُ لَهُ وَالِدَةٌ تُوصَفُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. (ابْنُ أَبِي زَنْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَنْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كِمَسَلٍ شَطْبَةٌ وَبُشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ) فَأَمَّا مَسَلُ الشَّطْبَةِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَصْلُ الشَّطْبَةِ مَا شُطِبَ مِنَ الْجَرِيدِ وَهُوَ سَعْفُهُ فَيَشْقُ مِنْهُ فُضْبَانٌ رِقَاقٌ تُنْسَجُ مِنْهُ الْحُصُرُ. فَمَضْجَعُهُ الَّذِي يَنَامُ فِيهِ فِي الصَّغَرِ كَقَدْرِ مَسَلٍ شَطْبَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى قَدْرِ مَا يُسَلُّ مِنَ الْحَصِيرِ فَيَبْقَى مَكَانَهُ فَارِغًا. وَأَمَّا الْجَفْرَةُ فَهِيَ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْرِزِ إِذَا كَانَ ابْنُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَفُضِلَ عَنْ أُمِّهِ وَأَخَذَ فِي الرَّعْيِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا وَصَفَتْهُ بِهَيْفِ الْقَدِّ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ وَلَا جَافٌ قَلِيلُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَأَنَّهُ خَفِيفُ الْوَطْأَةِ عَلَيْهَا لِأَنَّ زَوْجَ الْأَبِ غَالِبًا يَسْتَنْقِلُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا فَكَانَ هَذَا يُخَفِّفُ عَنْهَا. (بِنْتُ أَبِي زَنْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَنْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا) أَيُّ أَنَّهَا بَارَةٌ بِهِمَا. (وَمِلْءُ كِسَائِهَا) كِنَايَةٌ عَنْ كَمَالِ شَخْصِهَا وَنِعْمَةِ جِسْمِهَا. (جَارِيَةُ أَبِي زَنْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَنْعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَنْبِيْثًا) بَثُّ الْحَدِيثِ أَظْهَرُهُ. (وَلَا تُنْقِثُ) أَيُّ تُسْرِعُ فِيهِ بِالْحَيَاةِ وَتُدْهِبُهُ بِالسَّرِيقَةِ. وَالْمِيرَةُ الرَّادُّ. (وَلَا تَمْلَأُ بَيْنَنَا تَعَشِيشًا) أَيُّ أَنَّهَا مُصْلِحَةٌ لِلْبَيْتِ مُهْتَمَّةٌ بِتَنْظِيفِهِ وَالْفَاءُ كُنَاسَتِهِ وَإِبْعَادُهَا مِنْهُ، وَأَنَّهَا لَا تَكْتَفِي بِقَمِّ كُنَاسَتِهِ وَتَرْكُهَا فِي جَوَانِبِهِ كَأَنَّهَا الْأَعْمَاشُ. (قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَنْعٍ وَالْأَوْطَابُ ثُمَّ خَضَ) الْأَوْطَابُ جَمْعٌ وَطَبٌّ بِفَتْحٍ أَوْلَاهُ وَهُوَ وَعَاءُ اللَّبَنِ. أَرَادَتْ أَنَّهُ يَبْكُرُ بِخُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهَا غُدْوَةً وَقَتَ قِيَامِ الْخَدَمِ وَالْعَبِيدِ لِأَشْغَالِهِمْ، وَأَنْطَوَى فِي خَبَرِهَا كَثْرَةُ خَيْرِ دَارِهِ وَعِزُّ لَبْنِهِ وَأَنَّ عِنْدَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ وَيَفْضَلُ حَتَّى يَمْخَضُوهُ وَيَسْتَخْرِجُوا زَبْدَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ كَانَ فِي زَمَنِ الْحَصْبِ وَطَيْبِ الرَّبِيعِ. قُلْتُ: وَكَأَنَّ سَبَبَ ذِكْرِ ذَلِكَ تَوَطُّعٌ لِلْبَاعِثِ عَلَى رُؤْيَةِ أَبِي زَنْعٍ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي رَأَاهَا عَلَيْهَا أَيُّ أَنَّهَا مِنْ مَخْضِ اللَّبَنِ تَعَبَتْ فَاسْتَلْقَتْ تَسْتَرِيحَ فَرَأَاهَا أَبُو زَنْعٍ عَلَى ذَلِكَ. (فَلَقِيَّ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ) فَائِدَةٌ وَصَفِهَا لَهَا التَّنْبِيْهُ عَلَى أَسْبَابِ تَرْوِيحِ أَبِي زَنْعٍ لَهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْغَبُونَ فِي أَنْ تَكُونَ أَوْلَادُهُمْ مِنَ النِّسَاءِ الْمُنْجَبَاتِ فَلِذَلِكَ

حَرَصَ أَبُو زَرْعٍ عَلَيْهَا لَمَّا رَأَاهَا. (يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرُمَانَتَيْنِ) يُرِيدُ التَّدْبِينَ. وَفِي تَشْبِيهِ
 النَّهْدَيْنِ بِالرُّمَانَتَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى صِغَرِ سِنَّهَا وَأَنَّهَا لَمْ تَتَرَهَّلْ حَتَّى تَنْكَسِرَ ثَدْيَاهَا وَتَتَدَلَّى. (فَطَلَّقَنِي
 وَنَكَحَهَا) فِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ (فَأَعَجَبْتُهُ فَطَلَّقَنِي). (فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا) أَي مِنْ سَرَاةِ النَّاسِ
 وَهُمْ كُبْرَاؤُهُمْ فِي حُسْنِ الصُّورَةِ وَالْهَيْئَةِ. وَالسَّرِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ. (رَكِبَ شَرِيًّا) تَعْبِي فَرَسًا
 خِيَارًا فَائِقًا. وَالسَّرِيُّ الَّذِي يَسْتَشْرِي فِي سِيرِهِ أَي يَمْضِي فِيهِ بِلا فُتُورٍ، وَشَرَى الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ
 إِذَا لَجَّ فِيهِ وَتَمَادَى، وَشَرَى الْبُرْقُ إِذَا كَثُرَ لِمَعَانُهُ. (وَأَخَذَ حَطِيًّا) نِسْبَةً إِلَى الْحَطِّ وَهُوَ الرُّمْحُ.
 وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ (وَأَخَذَ رُمْحًا حَطِيًّا) وَالْحَطُّ مَوْضِعٌ بِنَوَاحِي الْبَحْرَيْنِ تُجْلَبُ مِنْهُ الرَّمَاخُ،
 وَيُقَالُ أَصْلُهَا مِنَ الْهَنْدِ تُحْمَلُ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَطِّ الْمَكَانِ الْمَذْكُورِ. (وَأَرَاخَ) مِنَ الرُّوَاخِ، وَمَعْنَاهُ
 أَتَى بِهَا إِلَى الْمَرَاخِ وَهُوَ مَوْضِعٌ مَبِيتِ الْمَاشِيَةِ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ غَزَا فَعِغَمَ فَأَتَى بِالنِّعَمِ الْكَثِيرَةِ. (نَعْمًا)
 وَهُوَ الْإِبِلُ خَاصَّةً، وَيُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ الْمَوَاشِي إِذَا كَانَ فِيهَا إِبِلٌ. (ثَرِيًّا) أَي كَثِيرَةً. وَالثَّرِيُّ الْمَالُ
 الْكَثِيرُ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا. (وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ) الرَّائِحَةُ الْآيَةُ وَقَتِ الرُّوَاخِ وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ.
 (زَوْجًا) أَي اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ الَّذِي يَرَعَى. أَرَادَتْ بِذَلِكَ كَثْرَةَ مَا أَعْطَاهَا وَأَنَّه لَمْ
 يَفْتَصِرْ عَلَى الْفَرْدِ مِنْ ذَلِكَ. (وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ) أَي صِلِيهِمْ وَأَوْسِعِي عَلَيْهِمْ
 بِالْمِيرَةِ وَهِيَ الطَّعَامُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا وَصَفَتْهُ بِالسُّؤْدُدِ فِي ذَاتِهِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْفَضْلِ وَالْجُودِ بِكَوْنِهِ
 أَبَاحَ لَهَا أَنْ تَأْكُلَ مَا شَاءَتْ مِنْ مَالِهِ وَتُهْدِي مِنْهُ مَا شَاءَتْ لِأَهْلِهَا مُبَالَغَةً فِي إِكْرَامِهَا. وَمَعَ ذَلِكَ
 فَكَانَتْ أَحْوَالُهُ عِنْدَهَا مُحْتَفَرَةً بِالنِّسْبَةِ لِأَبِي زَرْعٍ. وَكَانَ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا زَرْعٍ كَانَ أَوَّلَ أَزْوَاجِهَا
 فَسَكَنْتْ مَحَبَّتَهُ فِي قَلْبِهَا كَمَا قِيلَ: مَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ. (قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ
 أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ) فِي رِوَايَةِ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَصْبَتْهُ مِنْهُ فَجَعَلْتُهُ فِي أَصْغَرِ
 وَعَاءٍ مِنْ أَوْعِيَةِ أَبِي زَرْعٍ مَا مَلَأَهُ. (قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُنْتُ لَكَ
 كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ) زَادَ الرَّبِيبُ فِي آخِرِهِ (إِلَّا أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَإِنِّي لَا أُطْلِقُكَ). وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةِ
 لَهُ وَالطَّبْرَانِيُّ (قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي زَرْعٍ). وَكَانَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ تَطْيِيبًا لَهَا وَطُمَأْنِينَةً لِقَلْبِهَا وَدَفْعًا لِإِيْهَامِ عُمُومِ التَّشْبِيهِ بِجُمْلَةِ أَحْوَالِ أَبِي زَرْعٍ إِذْ
 لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَذُمَّهُ النِّسَاءُ سِوَى ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِفْصَاحُ بِذَلِكَ، وَأَجَابَتْ هِيَ عَنْ ذَلِكَ جَوَابَ
 مِثْلِهَا فِي فَضْلِهَا وَعِلْمِهَا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرٌ مَا تَقَدَّمَ: حُسْنُ عِشْرَةِ الْمَرْءِ أَهْلُهُ
 بِالتَّائِبِيسِ وَالْمَحَادَثَةِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مَا لَمْ يُفْضَ ذَلِكَ إِلَى مَا يُمْتَنَعُ. وَفِيهِ: الْمَرْحُ أَحْيَانًا وَسَطُ
 النَّفْسِ بِهِ. وَمُدَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ. وَإِعْلَامُهُ بِمَحَبَّتِهِ لَهَا مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى مَفْسَدَةٍ تَتَرْتَّبُ عَلَى

ذَلِكَ مِنْ تَجَنُّبِهَا عَلَيْهِ وَإِعْرَاضِهَا عَنْهُ. وَفِيهِ: مَنْعُ الْفَخْرِ بِالْمَالِ. وَبَيَانُ جَوَازِ ذِكْرِ الْفَضْلِ بِأُمُورِ
 الدِّينِ. وَإِخْبَارُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ بِصُورَةِ حَالِهِ مَعَهُمْ وَتَذْكِيرُهُمْ بِذَلِكَ لَا سِيَّمَا عِنْدَ وُجُودِ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ
 مِنْ كُفْرِ الإِحْسَانِ. وَفِيهِ: ذِكْرُ الْمَرْأَةِ إِحْسَانِ زَوْجِهَا. وَفِيهِ: إِكْرَامُ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ بِحُضُورِ
 ضَرَائِرِهَا بِمَا يَحْضُرُهَا بِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَمَحَلُّهُ عِنْدَ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَيْلِ الْمُنْفِضِي إِلَى الْجَوْرِ. وَقَدْ
 تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْهَيْبَةِ جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ الرُّوْحَاتِ بِالْتَّحَفِ وَاللُّطْفِ إِذَا اسْتَوْفَى لِلْأُخْرَى
 حَقَّهَا. وَفِيهِ: جَوَازُ تَحَدُّثِ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي غَيْرِ نَوْتِهَا. وَفِيهِ: الْحَدِيثُ عَنِ الْأَمَمِ الْخَالِيَةِ
 وَضَرْبِ الْأَمْثَالِ بِهِمْ اعْتِبَارًا. وَجَوَازُ الْإِنْسِاطِ بِذِكْرِ طَرْفِ الْأَخْبَارِ وَمُسْتَطَابَاتِ التَّوَادِرِ تَنْشِيطًا
 لِلنُّفُوسِ. وَفِيهِ: حُضُّ النِّسَاءِ عَلَى الْوَفَاءِ لِبُعُولَتِهِنَّ وَقَصْرُ الطَّرْفِ عَلَيْهِمْ وَالشُّكْرُ لِحَمِيلِهِمْ.
 وَوَصْفُ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا بِمَا تَعْرِفُهُ مِنْ حُسْنٍ وَسُوءٍ. وَجَوَازُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْأَوْصَافِ وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ
 يَصِرْ ذَلِكَ دَيْدِنًا لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى حَرَمِ الْمُرُوءَةِ. وَفِيهِ: تَفْسِيرُ مَا يُجْمَلُهُ الْمُخْبِرُ مِنَ الْخَبَرِ إِمَّا
 بِالسُّؤَالِ عَنْهُ وَإِمَّا ابْتِدَاءً مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ ذِكْرَ الْمَرْءِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ جَائِزٌ إِذَا قُصِدَ
 التَّنْفِيْرُ عَنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ غِيْبَةً. قَالَ بَعْضُهُمْ: ذَكَرَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةَ أَرْوَاجَهُنَّ بِمَا
 يَكْرَهُونَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غِيْبَةً لِكُونِهِمْ لَا يُعْرَفُونَ بِأَعْيَانِهِمْ وَأَسْمَائِهِمْ. ذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ حَكَّتْ قِصَّةً
 عَنْ نِسَاءٍ مَجْهُولَاتٍ غَائِبَاتٍ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً وَصَفَتْ زَوْجَهَا بِمَا يَكْرَهُهُ لَكَانَ غِيْبَةً مُحْرَمَةً عَلَى مَنْ
 يَقُولُهَا وَيَسْمَعُهَا إِلَّا إِنْ كَانَتْ فِي مَقَامِ الشُّكُوى مِنْهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، فَأَمَّا
 الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فَلَا حَرَجَ فِي سَمَاعِ الْكَلَامِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَدَّى إِلَّا إِذَا عَرَفَ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ
 عِنْدَهُ يَعْرِفُهُ، ثُمَّ إِنْ هَؤُلَاءِ الرَّجَالِ مَجْهُولُونَ لَا تُعْرَفُ أَسْمَاؤُهُمْ وَلَا أَعْيَانُهُمْ فَضَلًّا عَنْ أَسْمَائِهِمْ.
 وَفِيهِ: تَقْوِيَةٌ لِمَنْ كَرِهَ نِكَاحَ مَنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ لِمَا ظَهَرَ مِنْ اعْتِرَافِ أُمَّ زَنْعٍ بِإِكْرَامِ زَوْجِهَا الثَّانِي لَهَا
 بِقَدْرِ طَاقَتِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَحَقَّرَتْهُ وَصَغَّرَتْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْحُبَّ يَسْتُرُ الْإِسَاءَةَ
 لِأَنَّ أَبَا زَنْعٍ مَعَ إِسَاءَتِهِ لَهَا بِتَطْلِيْقِهَا لَمْ يَمْنَعَهَا ذَلِكَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي وَصْفِهِ إِلَى أَنْ بَلَغَتْ حَدَّ
 الْإِفْرَاطِ وَالْعُلُوِّ. وَفِيهِ: جَوَازُ وَصْفِ النِّسَاءِ وَمَخَاسِنِهِنَّ لِلرَّجُلِ لِكِنَّ مَحَلَّهُ إِذَا كُنَّ مَجْهُولَاتٍ،
 وَالَّذِي يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَصْفُ الْمَرْأَةِ الْمُعَيَّنَةِ بِحُضْرَةِ الرَّجُلِ أَوْ أَنْ يُذْكَرَ مِنْ وَصْفِهَا مَا لَا يَجُوزُ
 لِلرَّجَالِ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَيْهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ التَّأْسِيِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ لِأَنَّ أُمَّ زَنْعٍ أَخْبَرَتْ عَنْ
 أَبِي زَنْعٍ بِجَمِيلِ عِشْرَتِهِ فَاِمْتَثَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ: مَدْحُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ إِذَا عَلِمَ
 أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفْسِدُهُ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْكَلَامِ بِالْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ وَاسْتِعْمَالِ السَّجْعِ فِي الْكَلَامِ إِذَا لَمْ
 يَكُنْ مُكَلَّفًا.

5190 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشِيُّ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ ، فَسْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَنْظُرُ ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ .

(قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ) أَيِ الْقَرِيبَةِ الْعَهْدِ بِالصَّغَرِ . وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي شَرْحِ الْمُنَنِ فِي الْعِيدَيْنِ أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمئِذٍ بِنْتُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَزِيدَ .

بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا .

5191 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، وَعَدَلَّ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ ، فَتَبَرَّزَ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) ؟ قَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ . ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، وَكُنَّا نَتَنَاقَبُ التُّرُوقَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَارْجَعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أَرَاكِ عَاكِفَةً

فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ
الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ . فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ . ثُمَّ
جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ أَتَغَاضِبُ
إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ . فَقُلْتُ:
قَدْ خَبِتِ وَخَسِرَتْ ، أَفَتَأْمِينِ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ لِعَضَبِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَتَهْلِكِي ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي
شَيْءٍ ، وَلَا تَهْجُرِيهِ ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ ، وَلَا يَعْزَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ ،
وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ
تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِعَزْوِنَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَرَجَعَ
إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ:
قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرَ عَظِيمٍ . قُلْتُ: مَا هُوَ ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ
ذَلِكَ وَأَهْوَلُ ، طَلَّقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءَهُ . فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ
وَخَسِرَتْ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ
الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
مَشْرُبَةً لَهُ ، فَأَعْتَزَلَ فِيهَا ، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ ؟
أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا ؟ أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَتْ: لَا
أَدْرِي ، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٍ فِي الْمَشْرُبَةِ . فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلُهُ رَهْطٌ
يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ لَهُ أَسْوَدُ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ . فَدَخَلَ الْغُلَامُ
فَكَلَّمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَذَكَرْتُكَ لَهُ ، فَصَمَّتْ . فَانصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ
الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ . فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ
فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ . فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ

عَلَيَّ مَا أَحَدٌ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ . فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ : قَدْ
 ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ . فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا - قَالَ - إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ
 لَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، قَدْ أَثَرَ
 الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا
 قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ فَقَالَ: « لَا » . فَقُلْتُ: اللَّهُ
 أَكْبَرُ . ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنَسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ
 نَعْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَتَبَسَّمْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا:
 لَا يَغْرُزُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبَسُّمَةً أُخْرَى ، فَجَلَسْتُ حِينَ
 رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ
 أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ
 قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ . فَجَلَسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ مُتَّكِنًا . فَقَالَ: « أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ ؟ إِنْ أَوْلَيْتُكَ
 قَوْمٌ عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي . فَاعْتَزَلَ
 النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ
 إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ قَالَ: « مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا » . مِنْ شِدَّةِ
 مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ
 فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا
 شَهْرًا ، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدُّهَا عَدًّا . فَقَالَ: « الشَّهْرُ تِسْعٌ
 وَعِشْرُونَ » . فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً . قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ

تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءِهَا كُلَّهِنَّ فَقُلْتُ
مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

(بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا) أَيُّ لِأَجْلِ زَوْجِهَا. (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَرُلْ حَرِيصًا
عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ) فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ الْمَاضِيَةِ فِي تَفْسِيرِ التَّحْرِيمِ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ). (وَعَدَلْتُ) أَيُّ عَنِ الطَّرِيقِ الْجَادَةِ الْمَسْلُوكَةِ إِلَى طَرِيقٍ لَا يُسَلِّكُ
غَالِبًا لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدٍ (فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بَعْضُ الطَّرِيقِ عَدَلْتُ
إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ) وَيَبَيِّنُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ الْمَكَانَ الْمَذْكُورَ هُوَ مَرُّ الظَّهْرَانِ.
(وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِذَاوَةِ فَتَبَرَّرَ) أَيُّ قَضَى حَاجَتَهُ. (وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْعِلْمِ
وَأَنَّ عُمَرَ تَعَجَّبَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ شُهْرَتِهِ بِعِلْمِ التَّفْسِيرِ كَيْفَ خَفِيَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَدْرُ مَعَ شُهْرَتِهِ
وَعَظَمَتِهِ فِي نَفْسِ عُمَرَ وَتَقَدُّمِهِ فِي الْعِلْمِ عَلَى غَيْرِهِ. (ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ) أَيُّ
الْقِصَّةَ الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا. (وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ) أَيُّ السُّكَّانِ،
وَالْعَوَالِي جَمْعُ عَالِيَةٍ، وَهِيَ قُرَى بَقْرَبِ الْمَدِينَةِ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ، وَكَانَتْ مَنَارِلَ الْأَوْسِ. وَاسْمُ
الْجَارِ الْمَذْكُورِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ. (وَكَُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ
النِّسَاءَ) أَيُّ نَحْكُمُ عَلَيْهِنَّ وَلَا يَحْكُمُنَّ عَلَيْنَا بِخِلَافِ الْأَنْصَارِ فَكَانُوا بِالْعُكْسِ مِنْ ذَلِكَ. (فَطَفِقَ)
أَيُّ جَعَلَ أَوْ أَخَذَ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ أَخَذُوا فِي تَعَلُّمِ ذَلِكَ. (مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ) أَيُّ مِنْ سِيرَتِهِنَّ
وَطَرِيقَتِهِنَّ. (فَصَحَبْتُ) وَالصَّحْبُ وَالسَّحْبُ الرَّجُزُ مِنَ الْعَضْبِ. (فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي) أَيُّ
تُرَادِدَنِي فِي الْقَوْلِ وَتُنَاطِرَنِي فِيهِ. وَسَيَّأَتِي فِي اللَّبَاسِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ (فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ
وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَ لَهُنَّ بِذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ
أَمْرَاتِي كَلَامٌ فَأَغْلَطْتُ لِي). (ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي) أَيُّ لَبِسْتُهَا جَمِيعَهَا، فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْعَادَةَ
أَنَّ الشَّخْصَ يَضَعُ فِي الْبَيْتِ بَعْضَ ثِيَابِهِ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى النَّاسِ لَبِسَهَا. (لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ لَا تَطْلُبِي مِنْهُ الْكَثِيرَ. (وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ) أَيُّ لَا تُرَادِدِيهِ فِي الْكَلَامِ وَلَا
تُرَدِّي عَلَيْهِ قَوْلَهُ. (وَلَا تَهْجُرِيهِ) أَيُّ وَلَوْ هَجَرَكِ. (مَا بَدَأَ لَكَ) أَيُّ ظَهَرَ لَكَ. (أَوْضَاءٌ) مِنَ الْوَضَاءَةِ.
وَالْمُرَادُ أَجْمَلٌ. (وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْمَعْنَى لَا تَغْتَرِّي بِكَوْنِ عَائِشَةَ تَفْعَلُ مَا
نَهَيْتُكَ عَنْهُ فَلَا يُؤَاخِذُهَا بِذَلِكَ فَإِنَّهَا تَدُلُّ بِجَمَالِهَا وَمَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَلَا
تَغْتَرِّي أَنْتِ بِذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا تُكُونِي عِنْدَهُ فِي تِلْكَ الْمُنْزِلَةِ فَلَا يَكُونُ لَكَ مِنَ الْإِذْلَالِ مِثْلُ

الَّذِي لَهَا. (قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ) أَيِ يَقْرُبُ، وَذَلِكَ لِمَا كَانَ تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ أَنْ مُرَاجَعَتَهُنَّ قَدْ تَفْضِي إِلَى الْعَصَبِ الْمُفْضِي إِلَى الْفَرْقَةِ. (هَا هُوَ ذَا مُعْتَرِلٍ فِي الْمَشْرُوبَةِ تَقَدَّمَ صَبْطُ الْمَشْرُوبَةِ وَتَفْسِيرُهَا فِي كِتَابِ الْمَطَالِمِ). (فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ) وَفِي رِوَايَةٍ مَعْمَرٍ (عَلَى رَمْلٍ) وَالْمُرَادُ بِهِ النَّسْجُ تَقُولُ رَمَلْتُ الْحَصِيرَ وَأَرْمَلْتُهُ إِذَا نَسَجْتَهُ، وَحَصِيرٌ مَرْمُولٌ أَيِ مَنْسُوجٌ. وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ سَرِيرَهُ كَانَ مَرْمُولًا بِمَا يُرْمَلُ بِهِ الْحَصِيرُ. (فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ) أَيِ نَظَرْتُ فِيهِ. (غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةَ) وَهُوَ جَمْعُ إِهَابٍ عَلَى غَيْرِ قِيَّاسٍ، وَهُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدَّبَاغِ، وَقِيلَ هُوَ الْجِلْدُ مُطْلَقًا دُبْعٌ أَوْ لَمْ يُدْبَعْ. (فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مُتَكِّمًا فَقَالَ: أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْحَطَابِ؟) فِي رِوَايَةٍ مَعْمَرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (أَوْ فِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْحَطَابِ؟) وَكَذَا فِي رِوَايَةٍ غَفِيلٍ الْمَاضِيَةِ فِي كِتَابِ الْمَطَالِمِ، وَالْمَعْنَى أَنَّكَ فِي شَكِّ فِي أَنَّ التَّوَسُّعَ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الدُّنْيَا؟ (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي) أَيِ عَنِ جِرَاعَتِي بِهَذَا الْقَوْلِ بِحَضْرَتِكَ، أَوْ عَنِ اعْتِقَادِي أَنَّ التَّجَمُّلَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ مَرْغُوبٌ فِيهَا، أَوْ عَنِ إِزَادَتِي مَا فِيهِ مُشَابَهَةُ الْكُفَّارِ فِي مَلَابِسِهِمْ وَمَعَابِسِهِمْ. (قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي الْحَدِيثِ: سُؤَالَ الْعَالِمِ عَنْ بَعْضِ أُمُورِ أَهْلِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاصَةٌ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ تُنْفَعُ وَمَسْأَلَةٌ تُحْفَظُ. وَفِيهِ: تَوْقِيرُ الْعَالِمِ وَمَهَابَتُهُ عَنِ اسْتِفْسَارِ مَا يَخْشَى مِنْ تَغْيِيرِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَتَرْقُبُ خَلَوَاتِ الْعَالِمِ لِيَسْأَلَ عَمَّا لَعَلَّهُ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ أَنْكَرَهُ عَلَى السَّائِلِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مُرَاعَاةَ الْمُرُوءَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ شِدَّةَ الْوُطَاةِ عَلَى النَّسَاءِ مَذْمُومٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِسِيرَةِ الْأَنْصَارِ فِي نِسَائِهِمْ وَتَرَكَ سِيرَةَ قَوْمِهِ. وَفِيهِ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ وَقَرَابَتَهُ بِالْقَوْلِ لِأَجْلِ إِصْلَاحِهَا لِرُؤُوحِهَا. وَفِيهِ: سِيَاقُ الْقِصَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَإِنْ لَمْ يَسْأَلِ السَّائِلُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ مِنْ زِيَادَةِ شَرْحِ وَبَيَانِ وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ الْعَالِمُ يَعْلَمُ أَنَّ الطَّالِبَ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ. وَفِيهِ: مَهَابَةُ الطَّالِبِ لِلْعَالِمِ وَتَوَاضُعُ الْعَالِمِ لَهُ وَصَبْرُهُ عَلَى مُسَاءَلَتِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَضَاصَةٌ. وَفِيهِ: جَوَازُ ضَرْبِ الْبَابِ وَدَقِّهِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الدَّخِلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَدُخُولُ الْأَبَاءِ عَلَى الْبَنَاتِ وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ الرُّوْحِ. وَالتَّثْقِيلُ عَنِ أَحْوَالِهِنَّ لَا سِيَّمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُنْتَرِجَاتِ. وَفِيهِ: حُسْنُ تَلَطُّفِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَشِدَّةَ حِرْصِهِ عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى فُنُونِ التَّفْسِيرِ. وَفِيهِ: طَلَبُ غُلُوِّ الْإِسْنَادِ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَقَامَ مُدَّةً طَوِيلَةً يَنْتَظِرُ خَلْوَةَ عَمْرٍ لِيَأْخُذَ عَنْهُ وَكَانَ يُمَكِّنُهُ أَخْذَ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ عَنْهُ مِمَّنْ لَا يَهَابُ سُؤَالَ كَمَا كَانَ يَهَابُ عَمْرًا. وَفِيهِ: حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالصَّبْطُ بِأَحْوَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِيهِ: أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ وَقْتًا يَتَفَرَّغُ فِيهِ لِأَمْرِ مَعَاشِهِ وَحَالِ أَهْلِهِ. وَفِيهِ: الْبَحْثُ فِي الْعِلْمِ فِي الطَّرِيقِ وَالْخَلُواتِ وَفِي حَالِ الْقُعودِ وَالْمَسْئِي. وَفِيهِ: إِشَارُ الْإِسْتِجْمَارِ فِي الْأَسْفَارِ وَإِبْقَاءِ الْمَاءِ لِلْوُضوءِ. وَفِيهِ: ذِكْرُ الْعَالِمِ مَا يَقَعُ مِنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ دِينِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ حِكَايَةُ مَا يُسْتَهْجَنُ. وَجَوَازُ ذِكْرِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِسِيَاقِ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. وَبَيَانُ ذِكْرِ وَقْتِ التَّحْمُلِ. وَفِيهِ: الصَّبْرُ عَلَى الرُّوْجَاتِ وَالْإِغْضَاءِ عَنِ خِطَابِهِنَّ وَالصَّفْحُ عَمَّا يَقَعُ مِنْهُنَّ مِنْ زَلَلٍ فِي حَقِّ الْمَرْءِ دُونَ مَا يَكُونُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِيهِ: جَوَازُ اتِّخَاذِ الْحَاكِمِ عِنْدَ الْخَلُوةِ بَوَآبًا يَمْنَعُ مَنْ يَدْخُلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَيَكُونُ قَوْلُ أَنْسِ الْمَاضِي فِي كِتَابِ الْحَنَائِزِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي وَعَظَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَعْرِفْهُ ثُمَّ جَاءَتْ إِلَيْهِ فَلَمْ تَجِدْ لَهُ بَوَائِينَ مَحْمُولًا عَلَى الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَجْلِسُ فِيهَا لِلنَّاسِ. وَفِيهِ: أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْتَجِبَ عَنِ بَطَانَتِهِ وَخَاصَّتِهِ عِنْدَ الْأَمْرِ يَطْرُقُهُ مِنْ جِهَةِ أَهْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ غَيْظُهُ وَيَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْكَبِيرَ إِذَا احْتَجَبَ لَمْ يَحْسُنِ الدُّخُولَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ جَلِيلَ الْقَدْرِ عَظِيمَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُ. وَفِيهِ: الرَّفْقُ بِالْأَصْهَارِ وَالْحَبَاءِ مِنْهُمْ إِذَا وَقَعَ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ مَا يَقْتَضِي مُعَانَتَهُمْ. وَفِيهِ: أَنَّ السُّكُوتَ قَدْ يَكُونُ أَبْلَغَ مِنَ الْكَلَامِ وَأَفْضَلَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْ أَمَرَ غَلَامُهُ بِرَدِّ عُمَرَ لَمْ يَجْزُ لِعُمَرَ الْعُودُ إِلَى الْإِسْتِئْذَانِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَلَمَّا سَكَتَ فَهَمَّ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْتِرْ رَدَّهُ مُطْلَقًا. وَفِيهِ: أَنَّ الْحَاجِبَ إِذَا عَلِمَ مَنَعَ الْإِذْنَ بِسُكُوتِ الْمُحْجُوبِ لَمْ يَأْذَنْ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِئْذَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَلَى خَالَةٍ يَكْرَهُ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهَا. وَفِيهِ: جَوَازُ تَكَرُّرِ الْإِسْتِئْذَانِ لِمَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ إِذَا رَجَا حُصُولَ الْإِذْنِ وَأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا سَيَأْتِي إِيْضَا حُهُ فِي كِتَابِ الْإِسْتِئْذَانِ فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى مَعَ عُمَرَ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا رَأَى صَاحِبَهُ مَهْمُومًا اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ بِمَا يُزِيلُ هَمَّهُ وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ لِقَوْلِ شَيْئًا يُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِئْذَانِ الْكَبِيرِ فِي ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِسْتِغَاةِ فِي الْوُضُوءِ بِالصَّبِّ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ. وَخِدْمَةُ الصَّغِيرِ الْكَبِيرِ وَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ أَشْرَفَ نَسَبًا مِنَ الْكَبِيرِ. وَفِيهِ: التَّجَمُّلُ بِالثُّوبِ وَالْعِمَامَةِ عِنْدَ لِقَاءِ الْأَكَابِرِ. وَفِيهِ: تَذْكِيرُ الْحَالِفِ بِبَيْمِنِهِ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا ظَاهَرَهُ نِسْيَانُهَا لَا سِيَّمَا مِمَّنْ لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ لِأَنَّ عَائِشَةَ خَشِيَتْ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسِيَ مِقْدَارَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ شَهْرٌ وَالشَّهْرُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا فَلَمَّا نَزَلَ فِي تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ ظَنَّتْ أَنَّهُ ذَهَلَ عَنِ الْقَدْرِ أَوْ أَنَّ الشَّهْرَ لَمْ يَهَلَّ فَاعْلَمَهَا أَنَّ الشَّهْرَ اسْتَهَلَّ فَإِنَّ الَّذِي كَانَ الْحَالِفَ

وَقَعَ فِيهِ جَاءَ تَسْعًا وَعَشْرِينَ يَوْمًا. وَفِيهِ: تَقْوِيَةٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ يَمِينَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتْفَقَ
أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَلِهَذَا افْتَصَرَ عَلَى تِسْعَةٍ وَعَشْرِينَ، وَإِلَّا فَلَوْ اتَّفَقَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ
الشَّهْرِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْبُرُّ إِلَّا بِثَلَاثِينَ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِتِسْعَةٍ وَعَشْرِينَ
أَخَذًا بِأَقْلٍ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ. وَفِيهِ: سُكْنَى الْعُرْفَةِ ذَاتِ الدَّرَجِ. وَاتَّخَذَ الْخِزَانَةَ لِأَثَاثِ الْبَيْتِ
وَالْأَمْنَةِ. وَفِيهِ: التَّنَاوُبُ فِي مَجْلِسِ الْعَالَمِ إِذَا لَمْ تَتَيَسَّرِ الْمُواظَبَةُ عَلَى حُضُورِهِ لِشَاغِلِ شَرْعِيٍّ
مِنْ أَمْرِ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ. وَفِيهِ: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَوْ كَانَ الْأَخِذُ فَاصِلًا وَالْمَأْخُودُ عَنْهُ مَفْضُولًا.
وَرَوَايَةُ الْكَبِيرِ عَنِ الصَّغِيرِ. وَأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تُشَاعُ وَلَوْ كَثُرَ نَاقِلُوهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرَجِعُهَا إِلَى أَمْرِ
حَسِّيٍّ مِنْ مُشَاهِدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا تَسْتَلْزِمُ الصَّدَقَ فَإِنَّ جَزْمَ الْأَنْصَارِيِّ فِي رَوَايَةِ بُوْفُوعِ التَّطْلِيْقِ وَكَذَا
جَزْمَ النَّاسِ الَّذِينَ رَأَوْهُمْ عُمَرَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ بِذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ شَاعَ بَيْنَهُمْ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ
بِنَاءً عَلَى التَّوَهُّمِ الَّذِي تَوَهَّمَهُ مِنْ اعْتِرَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَظَنَّ لِكَوْنِهِ لَمْ تَجْرُ
عَادَتُهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ فَشَاعَ ذَلِكَ فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِ وَأَخْلَقَ بِهَذَا الَّذِي ابْتَدَأَ
بِإِشَاعَةِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. وَفِيهِ: الْإِكْتِفَاءُ بِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ بِأَخِذِهِ عَنِ الْقَرِينِ مَعَ إِمْكَانِ
أَخِذِهِ عَالِيًا عَمَّنْ أَخَذَهُ عَنْهُ الْقَرِينُ، وَأَنَّ الرُّغْبَةَ فِي الْعُلُوِّ حَيْثُ لَا يَعُوقُ عَنْهُ عَائِقُ شَرْعِيٍّ، وَيُمْكِنُ
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ أَصُولٌ مَا يَقَعُ فِي غَيْبَتِهِ ثُمَّ يَسْأَلُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُشَافَهَةً.
وَهَذَا أَخَذَ فَوَائِدِ كِتَابَةِ أَطْرَافِ الْحَدِيثِ. وَفِيهِ: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ مَحَبَّةِ الْإِطْلَاعِ عَلَى
أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَّتْ أَوْ قَلَّتْ وَاهْتِمَامُهُمْ بِمَا يَهْتَمُّ لَهُ لِإِطْلَاقِ الْأَنْصَارِيِّ
اعْتِرَالَهُ نِسَاءَهُ الَّذِي أَشْعَرَ عِنْدَهُ بِأَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ الْمُقْتَضِيَّ وَفُوعَ غَمِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ
أَعْظَمُ مِنْ طُرُوقِ مَلِكِ الشَّامِ الْعَسَانِيِّ بِجُيُوشِهِ الْمَدِينَةَ لِعَزْوِ مَنْ بِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ
الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَتَحَقَّقُ أَنَّ عَدُوَّهُمْ وَلَوْ طَرَفَهُمْ مَغْلُوبٌ وَمَهْزُومٌ، وَاحْتِمَالِ خِلَافِ ذَلِكَ ضَعِيفٌ،
بِخِلَافِ الَّذِي وَقَعَ بِمَا تَوَهَّمَهُ مِنَ التَّطْلِيْقِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ مَعَهُ حُصُولُ الْعَمِّ، وَكَانُوا فِي الطَّرْفِ
الْأَفْصَى مِنْ رِعَايَةِ خَاطِرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ تَشْوِيْشٌ وَلَوْ قَلَّ وَالْقَلْقُ لِمَا يُقْلِقُهُ
وَالْعَضْبُ لِمَا يُغْضِبُهُ وَالْهَمُّ لِمَا يَهْتَمُّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَفِيهِ: أَنَّ الْعَضْبَ وَالْحُزْنَ يَحْمِلُ الرَّجُلُ
الْوَقُورَ عَلَى تَرْكِ التَّائِيِّ الْمَأْلُوفِ مِنْهُ لِقَوْلِ عُمَرَ ثُمَّ عَلَيِّ مَا أَجَدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَفِيهِ: شِدَّةُ الْفِرْعِ
وَالْجَزَعِ لِلْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ. وَجَوَازُ نَظَرِ الْإِنْسَانِ إِلَى نَوَاحِي بَيْتِ صَاحِبِهِ وَمَا فِيهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ
ذَلِكَ. وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَا وَقَعَ لِعَمَرٍ وَبَيْنَ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ فُضُولِ النَّظَرِ. وَفِيهِ: كَرَاهَةُ
سُخْطِ النَّعْمَةِ وَاحْتِقَارِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا. وَالِاسْتِعْفَارُ مِنْ وَفُوعِ ذَلِكَ. وَطَلَبُ

الإِسْتِغْفَارِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ. وَإِنْتِزَارُ الْقَنَاعَةِ. وَعَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى مَا خُصَّ بِهِ الْغَيْرُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا
الْفَانِيَةِ. وَفِيهِ: الْمُعَاقِبَةُ عَلَى إِفْسَاءِ السَّرِّ بِمَا يَلِيْقُ بِمَنْ أَفْسَأَهُ.

بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا .

5192 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ
إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

سَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى بَعْدَ بَابٍ وَاحِدٍ.

بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا .

5193 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ: « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى
تُصْبِحَ » .

5194 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا
لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ » .

(بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا) أَيِ بَغَيْرِ سَبَبٍ لَمْ يَجْزُ لَهَا ذَلِكَ. (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ
امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْفِرَاشَ كِتَابَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ دُعَاةِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ
خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ لِكُونِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوْفٌ بِذَلِكَ. وَفِيهِ: الْإِرْشَادُ إِلَى مُسَاعَدَةِ الزَّوْجِ وَطَلَبِ
مَرْضَاتِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ صَبْرَ الرَّجُلِ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعِ أضعفُ مِنْ صَبْرِ الْمَرْأَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ أَقْوَى
التَّشْوِيشَاتِ عَلَى الرَّجُلِ دَاعِيَةُ النِّكَاحِ وَلِذَلِكَ حَصَّ الشَّارِعُ النِّسَاءَ عَلَى مُسَاعَدَةِ الرَّجَالِ فِي

ذَلِكَ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى مُلَازِمَةِ طَاعَةِ اللَّهِ وَالصَّبْرِ عَلَى عِبَادَتِهِ جَزَاءً عَلَى مُرَاعَاتِهِ لِعَبْدِهِ حَيْثُ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنْ حُقُوقِهِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ حَتَّى جَعَلَ مَلَائِكَتَهُ تَلْعُنُ مَنْ أَعْصَبَ عَبْدَهُ بِمَنْعِ شَهْوَةٍ مِنْ شَهَوَاتِهِ، فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُوقِيَ حُقُوقَ رَبِّهِ الَّتِي طَلَبَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَمَا أَفْصَحَ الْجَفَاءَ مِنَ الْفَقِيرِ الْمُحْتَاجِ إِلَى الْغَنِيِّ الْكَثِيرِ الْإِحْسَانِ.

بَابُ لَا تَأْذُنُ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

5195 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ » . وَرَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ .

(شَاهِدٌ) أَي حَاضِرٌ. (إِلَّا بِإِذْنِهِ) يَعْنِي فِي غَيْرِ صِيَامِ أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَكَذَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْوَاجِبِ إِذَا تَصَبَّقَ الْوَقْتُ. وَقَدْ خَصَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ الْمَاصِيَةِ قَبْلَ بَابِ التَّلَطُّوعِ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ (وَمَنْ حَقَّ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا). وَذَكَرْتُ رِوَايَةَ الْبَابِ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّوْمِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَسَبَبُ هَذَا التَّحْرِيمِ أَنَّ لِلزَّوْجِ حَقَّ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَحَقُّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ فَلَا يَقُوتُهُ بِتَطَوُّعٍ وَلَا بِوَاجِبٍ عَلَى التَّرَاخِي فَإِنْ قِيلَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهَا الصَّوْمُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنْ أَرَادَ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَيُفْسِدُ صَوْمَهَا، فَالْجَوَابُ أَنَّ صَوْمَهَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ فِي الْعَادَةِ لِأَنَّهُ يَهَابُ انْتِهَاكَ الصَّوْمِ بِالْإِفْسَادِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوْلَى لَهُ خِلَافٌ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلُ كِرَاهِيَتِهِ. نَعَمْ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ فِي تَقْيِيدِهِ بِالشَّاهِدِ يَفْتَضِي جَوَازَ التَّلَطُّوعِ لَهَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا مُسَافِرًا فَلَوْ صَامَتْ وَقَدِمَ فِي أَثْنَاءِ الصِّيَامِ فَلَهُ إِفْسَادُ صَوْمِهَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كِرَاهِيَةٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ آكُدُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ التَّلَطُّوعِ بِالْخَيْرِ، لِأَنَّ حَقَّهُ وَاجِبٌ، وَالْقِيَامُ بِالْوَجِبِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَامِ بِالتَّلَطُّوعِ. (وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) أَي الصَّرِيحِ. وَهَلْ يَقُومُ مَا يَقْتَرِنُ بِهِ عَلَامَةٌ رِضَاهُ مَقَامَ التَّصْرِيحِ بِالرِّضَا؟

فِيهِ نَظْرٌ. (وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ) أَيِ نِصْفِهِ. وَالْمَرَادُ نِصْفُ الْأَجْرِ، كَمَا جَاءَ وَاضِحًا فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبُيُوعِ. وَيَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ بِلَفْظِ (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ).

بَابٌ .

5196 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قُئِمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُئِمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ » .

(بَابٌ) كَذَا لَهُمْ بَعِيرٌ تَرْجَمَةٌ. وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أُسَامَةَ. لِقَوْلِهِ فِيهِ (وَقُئِمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ) وَسَقَطَ لِلنَّسْفِيِّ لَفْظُ بَابٍ فَصَارَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ مِنْ جُمْلَةِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمُنَاسَبَتُهُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ النِّسَاءَ غَالِبًا يَرْتَكِبْنَ التَّهْيَةَ الْمَذْكُورَ وَمِنْ ثَمَّ كُنَّ أَكْثَرَ مَنْ دَخَلَ النَّارَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ . وَهُوَ الرُّوْحُ ، وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ . فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5197 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ

رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ . فَقَالَ: « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَحَدْتُه لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » . قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « بِكُفْرِهِنَّ » . قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ: « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

5198 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » . تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلَّمَ بْنُ زُرَيْرٍ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ بِطَوِيلِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي آخِرِ أَبْوَابِ الْكُسُوفِ. (لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ...) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وُجُودِ سَبَبِ التَّعْذِيبِ، لِأَنَّهَا بِذَلِكَ كَالْمَصْرَةِ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مِنْ أَسْبَابِ الْعَذَابِ. وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ أُسَامَةَ الْمَاضِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. وَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ مَعَ حَدِيثِ أُسَامَةَ فِي بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ . قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5199 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ

أُخْبِرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » . قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرُؤُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

(بَابُ لِرُؤُوحِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ . قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ فِي قِصَّةِ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ . وَقَدْ مَضَى مُؤْصِلًا مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ . ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي ذَلِكَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَيْضًا . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمَّا ذَكَرَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ حَقَّ الرُّوجِ عَلَى الرُّوْحَةِ ذَكَرَ فِي هَذَا عَكْسَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُجْهَدَ نَفْسَهُ فِي الْعِبَادَةِ حَتَّى يَضْعَفَ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا مِنْ جَمَاعٍ وَآكِسَابٍ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ كَفَّ عَنْ جَمَاعِ زَوْجَتِهِ ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ بغيرِ ضَرُورَةٍ الرِّيمَ بِهِ أَوْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا . وَنَحْوُهُ عَنْ أَحْمَدَ . وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ . وَقِيلَ يَجِبُ مَرَّةً . وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيْلَةٍ . وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً .

بَابُ ، الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا .

5200 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) إِلَى قَوْلِهِ: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا) .

5201 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: آتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا

وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ .
قَالَ: « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ » .

بِسِيَاقِ الْآيَةِ تَظْهَرُ مُطَابَقَةُ التَّرْجَمَةِ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (فِعْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) فَهُوَ الَّذِي يُطَابِقُ قَوْلَهُ (أَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا) لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ هَجَرَهُنَّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ أَنَسِ الْمَذْكُورِ قَرِيبًا فِي آخِرِ حَدِيثِ عَمْرِ الطَّوِيلِ . (فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) قَائِلٌ ذَلِكَ عَائِشَةُ كَمَا تَقَدَّمَ وَاضِحًا فِي آخِرِ حَدِيثِ عَمْرِ الْمَذْكُورِ .

بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ . وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: « غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

5202 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، قَالَ: « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا » .

5203 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُورٍ قَالَ تَدَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْكِينَ ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا هُوَ مَلَأَنَ مِنَ النَّاسِ فَجَاءَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، فَتَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: « لَا وَلَكِنَّ أَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا ». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ .

(بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) لَا مَفْهُومَ لَهُ، وَأَنَّهُ تَجُوزُ الْهَجْرَةُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا وَقَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَجْرِهِ لِأَزْوَاجِهِ فِي الْمَشْرُوبَةِ. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ أَذْكَرُهُ بَعْدُ. (وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ) وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْخَرَائِطِيُّ وَابْنُ مَنْدَةَ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَزَعَةَ سُؤَيْدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ فِيهِ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ؟ قَالَ: (يُطْعَمُهَا إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا يُفَبِّحُ وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ). (وَالأَوَّلُ أَصَحُّ) يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا كَمَا سَأَذْكَرُهُ. وَاقْتَضَى صَنِيعُهُ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ تَصْلُحُ لِلِاخْتِجَاجِ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ ذُونَ غَيْرِهَا فِي الصَّحَّةِ، وَإِنَّمَا صَدَّرَهَا بِصِغَةِ التَّمْرِيبِ إِشَارَةً إِلَى انْحِطَاطِ رُتَبَتِهَا. قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْهَجْرِ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ رَفَقًا بِالنِّسَاءِ لِأَنَّ هِجْرَانَهُنَّ مَعَ الْإِقَامَةِ مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَلَمٌ لِأَنْفُسِهِنَّ وَأَوْجَعٌ لِقُلُوبِهِنَّ بِمَا يَقَعُ مِنَ الْأِعْرَاضِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَلِمَا فِي الْعَيْبَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ مِنَ التَّسْلِيَةِ عَنِ الرِّجَالِ قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ بِهِجْرَانِهِنَّ فِي الْمَضَاجِعِ فَضْلًا عَنِ الْبُيُوتِ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنَيَّرِ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُرِدْ مَا فَهَمَهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْهَجْرَانَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبُيُوتِ وَفِي غَيْرِ الْبُيُوتِ، وَأَنَّ الْحَصَرَ الْمَذْكَورَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ غَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ، بَلْ يَجُوزُ الْهَجْرُ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ. وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَرُبَّمَا كَانَ الْهَجْرَانُ فِي الْبُيُوتِ أَشَدَّ مِنَ الْهَجْرَانِ فِي غَيْرِهَا وَبِالْعَكْسِ، بَلِ الْغَالِبُ أَنَّ الْهَجْرَانَ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ أَلَمٌ لِلنُّفُوسِ وَخُصُوصًا النَّسَاءِ لِضَعْفِ نَفُوسِهِنَّ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي الْمُرَادِ بِالْهَجْرَانِ. فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ الدُّخُولَ عَلَيْهِنَّ وَالْإِقَامَةَ عِنْدَهُنَّ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ وَهُوَ مِنَ الْهَجْرَانِ وَهُوَ الْبُعْدُ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُضَاجِعُهَا. وَقِيلَ الْمَعْنَى يُضَاجِعُهَا وَيُؤَلِّبُهَا ظَهْرَهُ. وَقِيلَ يَمْتَنِعُ مِنْ جَمَاعِهَا. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ، الْأَوَّلُ: حَدِيثٌ أُمَّ سَلَمَةَ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي شَرْحِ حَدِيثِ عُمَرَ الْمُطَوَّلِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ . وَقَوْلِهِ: (وَاضْرِبُوهُنَّ) ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ .

5204 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ » .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ضَرْبَهُنَّ لَا يُبَاحُ مُطْلَقًا بَلْ فِيهِ مَا يُكْرَهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهِهِ أَوْ تَحْرِيمِ عَلَى مَا سَنَفَصَّلُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَأْدِيبِ الرَّقِيقِ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ، وَالْإِيمَاءِ إِلَى جَوَازِ ضَرْبِ النِّسَاءِ دُونَ ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَفِي سِيَاقِهِ اسْتِبْعَادُ وَفُوعِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْعَاقِلِ أَنْ يُبَالِغَ فِي ضَرْبِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا مِنْ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ، وَالْمُجَامَعَةُ أَوْ الْمُضَاجَعَةُ إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ مَعَ مِيلِ النَّفْسِ وَالرَّغْبَةِ فِي الْعِشْرَةِ، وَالْمَجْلُودُ غَالِبًا يَنْفِرُ مِمَّنْ جَلَدَهُ فَوَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَمِّ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَلْيَكُنِ التَّأْدِيبُ بِالضَّرْبِ الْيَسِيرِ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ التُّفُورُ التَّامُّ، فَلَا يُفْرَطُ فِي الضَّرْبِ وَلَا يُفْرَطُ فِي التَّأْدِيبِ. وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ مُطْلَقًا فَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ (لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ) فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: قَدْ ذَرَبَ النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُمْ فَضَرْبُوهُنَّ فَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ فَقَالَ: (لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْكِينَ أَرْوَاجَهُنَّ وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكُمْ حِيَارَكُمْ). وَقَوْلُهُ (ذَرِبَ) أَي نَشَرَ. وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي الْبَابِ حَدِيثَ عَائِشَةَ (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً لَهُ وَلَا خَادِمًا قَطُّ وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تَنْتَهَاكُ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ) وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ .

5205 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَطَتْ شَعْرَ

رَأْسَهَا ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا . فَقَالَ : « لَا إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصِلَاتُ » .

(بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) لَمَّا كَانَ الَّذِي قَبْلَهُ يُشْعِرُ بِنَدَبِ الْمَرْأَةِ إِلَى طَاعَةِ زَوْجِهَا فِي كُلِّ مَا يَرُومُهُ خُصَّصَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَكُونُ فِيهِ مَعْصِيَةُ اللَّهِ، فَلَوْ دَعَاها الزَّوْجُ إِلَى مَعْصِيَةِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَمْتَنِعَ، فَإِنْ أَدَبَهَا عَلَى ذَلِكَ كَانَ الْإِثْمُ عَلَيْهِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ شَعْرَ ابْنَتِهَا. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا) .

5206 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا ، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا ، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي ، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) .

(بَابُ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا) تَقَدَّمَ الْبَابُ وَحَدِيثُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ. وَسَيَأْتِي هُنَا أَتَمُّ، وَذَكَرْتُ هُنَاكَ سَبَبَ نُزُولِهَا وَفِيمَنْ نَزَلَتْ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهَا إِذَا تَرَاضِيَ عَلَى أَنْ لَا قِسْمَةَ لَهَا هَلْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيِّ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو وَإِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمْ: إِنْ رَجَعَتْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا وَإِنْ شَاءَ فَارْقَهَا. وَعَنِ الْحَسَنِ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ. وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْإِنظَارِ وَالْعَارِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْعَزْلِ .

5207 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5208 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يَنْزُلُ .

5209 - وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقُرْآنُ يَنْزُلُ .

5210 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعَزُّ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَوَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْهُ » .

(بَابُ الْعَزْلِ) أَيِ التَّرْعِ بَعْدَ الْإِيْلَاجِ لِئِنْزَلِ خَارِجِ الْفَرْجِ . وَالْمُرَادُ هُنَا بَيَانُ حُكْمِهِ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ جَابِرٍ . (كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يَنْزُلُ) كَأَنَّهُ يَقُولُ فَعَلْنَاهُ فِي زَمَنِ التَّشْرِيعِ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ نَقَرَّ عَلَيْهِ .

الحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ . وَالْفِرَارُ مِنْ حُصُولِ الْوَلَدِ يَكُونُ لِأَسْبَابٍ مِنْهَا خَشْيَةُ غُلُوقِ الرِّجَّةِ الْأَمَةِ لِنَلَا يَصِيرَ الْوَلَدُ رَقِيقًا ، أَوْ خَشْيَةُ دُخُولِ الضَّرْرِ عَلَى الْوَلَدِ الْمُرْضِعِ إِذَا كَانَتْ الْمَوْطُوءَةُ تُرْضِعُهُ ، أَوْ فِرَارًا مِنْ كَثْرَةِ الْعِيَالِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُقْلًا فَيَرْغَبُ عَنْ قَلَّةِ الْوَلَدِ لِنَلَا يَتَضَرَّرَ بِتَحْصِيلِ الْكَسْبِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُغْنِي شَيْئًا . وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِدَلِيلِكَ فِي كِتَابِ الْقَدَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَيْسَ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ الَّتِي يَقَعُ الْعَزْلُ بِسَبَبِهَا مَا يَكُونُ الْعَزْلُ فِيهِ رَاجِحًا سِوَى الصُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهِيَ خَشْيَةُ أَنْ يَضُرَّ الْحَمْلُ بِالْوَلَدِ الْمُرْضِعِ ، لِأَنَّهُ مِمَّا جَرَّبَ فَضَرَ غَالِبًا ، لَكِنْ وَقَعَ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ الْعَزْلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقَعَ الْحَمْلُ بِغَيْرِ الْإِخْتِيَارِ . وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعَزُّ عَنْ امْرَأَتِي شَفَقَةً عَلَى وَلَدِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا ، مَا ضَرَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ) . وَفِي الْعَزْلِ أَيْضًا إِدْخَالُ

ضَرَرٍ عَلَى الْمَرْأَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيْتٍ لَدَّتْهَا. وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي حُكْمِ الْعَزْلِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُعْزَلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا لِأَنَّ الْجَمَاعَ مِنْ حَقِّهَا وَلَهَا
الْمُطَابَقَةُ بِهِ، وَلَيْسَ الْجَمَاعُ الْمَعْرُوفُ إِلَّا مَا لَا يَلْحَقُهُ عَزْلٌ. وَوَافِقُهُ فِي نَقْلِ هَذَا الْجَمَاعِ ابْنُ
هُبَيْرَةَ. وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا حَقَّ لَهَا فِي الْجَمَاعِ أَصْلًا. ثُمَّ فِي
خُصُوصِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ فِي جَوَازِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.
وَاجْتَنَحَ الْجُمْهُورُ لِدَلَالَةِ بَحْدِيثٍ عَنْ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِلَفْظٍ (نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ
الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا) وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ. وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْحُرَّةِ. وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَإِنَّ كَانَتْ زَوْجَةً فَهِيَ
مُرْتَبَةٌ عَلَى الْحُرَّةِ إِنْ جَازَ فِيهَا فَعَلَى الْأُمَّةِ أَوْلَى، وَإِنْ اِمْتَنَعَ فَوَجَّهَانَ أَصْحَهُمَا الْجَوَازُ تَحْرُجًا مِنْ
إِرْقَاقِ الْوَالِدِ. هَذَا وَاتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الثَّلَاثَةُ عَلَى أَنَّ الْحُرَّةَ لَا يُعْزَلُ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَأَنَّ الْأُمَّةَ
يُعْزَلُ عَنْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا. وَجَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ بِوُجُوبِ الْوَطْءِ وَبِتَحْرِيمِ الْعَزْلِ، وَاسْتَنَدَ إِلَى حَدِيثِ جُدَامَةَ
بِنْتِ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: (ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ) أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ. وَهَذَا مُعَارَضٌ بِحَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
(كَانَتْ لَنَا جَوَارِي وَكُنَّا نَعْزِلُ فَقَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّ تِلْكَ الْمُؤُودَةُ الصُّغْرَى، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (كَذَبَتِ الْيَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ رَدَّهُ). وَالْحَدِيثُ
الثَّانِي فِي النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذِهِ طُرُقٌ يَفْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَجَمْعٌ بَيْنَهَا وَيَبِينُ حَدِيثُ
جُدَامَةَ بِحَمَلِ حَدِيثِ جُدَامَةَ عَلَى التَّنْزِيهِ. وَيُنْتَرَعُ مِنْ حُكْمِ الْعَزْلِ حُكْمُ مُعَالَجَةِ الْمَرْأَةِ إِسْقَاطَ
النُّطْفَةِ قَبْلَ نُفْخِ الرُّوحِ، فَمَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ هُنَاكَ فَفِي هَذِهِ أَوْلَى. وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ يُمَكِّنُ أَنْ
يَلْتَحِقَ بِهِ هَذَا وَيُمَكِّنُ أَنْ يُفْرَقَ بَإَنَّهُ أَشَدُّ، لِأَنَّ الْعَزْلَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ تَعَاطِي السَّبَبِ، وَمُعَالَجَةُ السَّقَطِ
تَقَعُ بَعْدَ تَعَاطِي السَّبَبِ. وَيَلْتَحِقُ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَعَاطِي الْمَرْأَةِ مَا يَقْطَعُ الْحَبْلَ مِنْ أَصْلِهِ. وَقَدْ
أَفْتَى بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الشَّافِعِيَّةِ بِالْمَنْعِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَى قَوْلِهِمْ بِإِبَاحَةِ الْعَزْلِ مُطْلَقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْفُرْعَةِ بَيْنَ النَّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا .

5211 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا خَرَجَ أَفْرَعًا بَيْنَ
نِسَائِهِ ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا

كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَ كَيْبِنَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي ، فَقَالَتْ: بَلَى فَرَكَبْتُ فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَعُنِي ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا .

(بَابُ الْفُرْعَةِ بَيْنَ النَّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا) تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ فِي التَّفْسِيرِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا. وَسَاقَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ قِصَّةً أُخْرَى، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ أَيْضًا فِي تِلْكَ السَّفَرَةِ، وَلَكِنْ بَيَّنْتُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الإِفْكِ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي غُرُورِ الْمُرَيْسِعِ إِلاَّ عَائِشَةُ. وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْفُرْعَةِ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الشَّهَادَاتِ. وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْفُرْعَةِ. (فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ..). كَأَنَّهَا لَمَّا عَرَفَتْ أَنَّهَا الْجَانِيَةُ فِيمَا أَجَابَتْ إِلَيْهِ حَفْصَةَ عَاتَبَتْ نَفْسَهَا عَلَى تِلْكَ الْجِنَايَةِ. وَالِإِذْخِرُ نَبْتُ مَعْرُوفٌ تُوجَدُ فِيهِ الْهُوَامُ غَالِبًا فِي الْبَرِّيَّةِ.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِصَرَّتِهَا وَكَيْفَ يُقْسَمُ ذَلِكَ .

5212 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِصَرَّتِهَا قَسَمَ الزَّوْجُ لَهَا يَوْمَ صَرَّتِهَا فَإِنْ كَانَ تَالِيًا لِيَوْمِهَا فَذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ يُقَدِّمَهُ عَنْ رُتْبَتِهِ فِي الْقِسْمِ إِلاَّ بِرِضَا مَنْ بَقِيَ. وَقَالُوا: إِذَا وَهَبَتْ الْمَرْأَةُ يَوْمَهَا لِصَرَّتِهَا فَإِنْ قَبِلَ الزَّوْجُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْهُوبَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَكُرْهُ عَلَى ذَلِكَ. وَإِذَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِزَوْجِهَا وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلصَّرَّةِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَخْصَّ وَاحِدَةً إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ أَوْ يُوزَعُهُ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ؟ وَلِلْوَاهِبَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ الرَّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ مَتَى أَحَبَّتْ لَكِنْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ لَا فِيمَا مَضَى.

(أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ) هِيَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ تَزْوُجَهَا وَهُوَ بِمَكَّةَ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ وَدَخَلَ عَلَيْهَا بِهَا وَهَاجَرَتْ مَعَهُ. وَوَقَعَ لِمُسْلِمٍ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزْوُجَهَا بَعْدِي. وَمَعْنَاهُ عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ عَقَدَ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَمَّا دُخُولُهُ عَلَيْهَا فَكَانَ قَبْلَ دُخُولِهِ عَلَى عَائِشَةَ بِالِاتِّفَاقِ. (وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ) تَقَدَّمَ فِي الْهَبَةِ بِلَفْظِ (يَوْمَهَا وَلَيْلَتِهَا) وَزَادَ فِي آخِرِهِ (تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ هِشَامٍ: لَمَّا أَنْ كَبِرَتْ سَوْدَةُ وَهَبَتْ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ بَيَانٌ سَبَّيْهِ أَوْضَحَ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَخَافَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَفِيهَا وَأَشْبَاهُهَا نَزَلَتْ (وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْطَلِهَا نُشُوزًا...) الْآيَةَ. فَتَوَارَدَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّهَا خَشِيتُ الطَّلَاقَ فَوَهَبَتْ.

بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ . (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَاسِعًا حَكِيمًا) .

بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ .

5213 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَكِنْ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا .

بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ .

5214 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو

قَالَابَةٌ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنْسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(قَوْلُهُ بَابُ الْعُدْلِ بَيْنَ النَّسَاءِ. (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النَّسَاءِ) أَشَارَ بِذِكْرِ الْآيَةِ إِلَى أَنَّ الْمُتَنَهَى فِيهَا الْعُدْلُ بَيْنَهُنَّ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَبِالْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُدْلِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ بِمَا يَلِيْقُ بِكُلِّ مَنْهَنْ فَإِذَا وَفَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كِسْوَتَهَا وَنَفَقَتَهَا وَالْإِيوَاءَ إِلَيْهَا لَمْ يَضُرَّهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مِثْلِ قَلْبٍ أَوْ تَبْرُجٍ بِتُحْفَةٍ. وَقَدْ رَوَى الْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيُعِدِلُ وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ). قَالَ التِّرْمِذِيُّ يَعْنِي بِهِ الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ كَذَلِكَ فَسَرَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

(بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ عَلَى الْبِكْرِ) أَيُّ أَوْ عَكْسَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ (قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ) أَيُّ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى النَّبِيِّ) أَيُّ يَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةً فَيَتَزَوَّجُ مَعَهَا بِكْرًا. (قَالَ أَبُو قَالَابَةٌ: (وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ أَنَّ أَنْسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ صَرَخَ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ صَادِقًا، وَيَكُونُ رُؤْيِي بِالْمَعْنَى وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ رَأَى أَنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى اللَّفْظِ أَوْلَى. وَخُصَّ مِنْ عُمُومِ حَدِيثِ الْبَابِ مَا لَوْ أَرَادَتِ النَّبِيُّ أَنْ يُكْمَلَ لَهَا السَّبْعُ فَإِنَّهُ إِذَا أَجَابَهَا سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الثَّلَاثِ وَقَضَى السَّبْعَ لغيرِهَا لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتُ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (إِنْ شِئْتُ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ) قَالَتْ: ثَلَّثْتُ.

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ .

5215 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمَانِ تَسْعُ نِسْوَةٌ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ سَنَدًا وَمَتْنًا فِي كِتَابِ الْغُسْلِ مَعَ شَرْحِهِ وَفَوَائِدِهِ.

بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ .

5216 - حَدَّثَنَا فَرُوهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ .

ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَسَيَأْتِي بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا فِي بَابِ (لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ.

بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ ، فَأَذِنَ لَهُ .

5217 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: « أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ ». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي ، فَقَبَضَهُ اللَّهُ ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيِّنَ نَحْرِي وَسَحْرِي ، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ فِي آخِرِ الْمَغَازِي. وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا أَنَّ الْقِسْمَ لَهُنَّ يَسْقُطُ بِأَذْنِهِنَّ فِي ذَلِكَ فَكَانَتْهُنَّ وَهَبْنَ أَيَّامَهُنَّ تِلْكَ لِتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا.

بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ .

5218 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بَنِيَّةَ لَا يَغُرَّتْكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَبَسَّمَ .

ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تُرْجَمُ لَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ.

بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلِ ، وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ .

5219 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ » .

(بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلِ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ) الْمُتَشَبِّعُ أَيِ الْمُتَزَيِّنُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ يَتَكَبَّرُ بِذَلِكَ وَيَتَزَيَّنُ بِالْبَاطِلِ كَالْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَلَهَا ضَرَّةٌ فَتَدْعِي مِنَ الْحَطْوَةِ عِنْدَ زَوْجِهَا أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَهُ تُرِيدُ بِذَلِكَ غِيْظَ ضَرَّتَيْهَا. (كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ) الرَّجُلُ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَشْبَهَةَ لِثِيَابِ الزُّهَادِ يُوْهِمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَيُظْهِرُ مِنَ التَّخَشُّعِ وَالتَّقَشُّفِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي قَلْبِهِ مِنْهُ. وَأَرَادَ بِذَلِكَ تَنْفِيرَ الْمَرْأَةِ عَمَّا ذَكَرَتْ خَوْفًا مِنَ الْفَسَادِ بَيْنَ زَوْجِهَا وَضَرَّتَيْهَا وَيُورِثُ بَيْنَهُمَا الْبَغْضَاءَ. (إِنَّ امْرَأَةً قَالَتْ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَلَا عَلَى تَعْيِينِ زَوْجِهَا. (إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي).

بَابُ الْغَيْرَةِ . وَقَالَ وَرَادٌ عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي » .

(بَابُ الْغَيْرَةِ) هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ تَغْيِيرِ الْقَلْبِ وَهَيَجَانِ الْعُضْبِ بِسَبَبِ الْمَشَارَكَةِ فِيمَا بِهِ الْإِخْتِصَاصُ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الرُّوَجَيْنِ . وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ تِسْعَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (وَقَالَ وَرَادٌ) هُوَ كَاتِبُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَمَوْلَاهُ. وَحَدِيثُهُ هَذَا الْمَعْلُوقُ عَنِ الْمُغِيرَةَ سَيَأْتِي مَوْضُولًا فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، وَيَأْتِي أَيْضًا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا سَيَأْتِي. (قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ) هُوَ سَيِّدُ الْخَزْجِ وَأَحَدُ نَقَبَائِهِمْ. (لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ...) عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَقَطَهُ (قَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا أُمَهْلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ قَالَ: (نَعَمْ). وَرَادٌ فِي رِوَايَةٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...) الْآيَةَ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَهَكَذَا أَنْزَلْتُ فَلَوْ وَجَدْتُ لِكَاعٍ مُتَفَحِّخُهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أُحْرِكُهُ وَلَا أُهَيِّجُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَوَاللَّهِ لَا آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَلْمُهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ، وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا عَذْرَاءَ وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا أَنْ يَنْتَزِجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ. فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهَا لِحَقِّ وَأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَكِنِّي عَجِزْتُ. (غَيْرَ مُصَفِّحٍ) هُوَ مَنْ صَفَّحَ السَّيْفَ أَيِ عَرَّضَهُ وَحَدَّهُ. وَأَرَادَ أَنَّهُ يَضْرِبُهُ بِحَدِّهِ لَا بِعَرَضِهِ. وَالَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَدِّ يَقْصِدُ إِلَى الْقَتْلِ بِخِلَافِ الَّذِي يَضْرِبُ بِالصَّفْحِ فَإِنَّهُ يَقْصِدُ التَّأْدِيبَ.

5220 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: شَرَحَ الْحَدِيثَ يَأْتِي فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

5221 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي) كَذَا وَقَعَ عِنْدَهُ هُنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَهُوَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَقَعَ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ أَوْ تَزْنِي أُمَّتَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْكُصُوفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ هَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَالْجَمَاعَةِ، فَيُظْهِرُ أَنَّهُ مِنْ سَبْقِ الْقَلَمِ هُنَا. وَهَذَا الْقَدْرُ الَّذِي أوردَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْخُطْبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ الْكُصُوفِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

5222 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا شَيْءَ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ) هِيَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ.

5223 - وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ) هَكَذَا أوردَهُ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى السَّنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ فَهُوَ مُؤْصَلٌ.

5224 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ ، وَلَا مَمْلُوكٍ ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرٍ نَاصِحٍ ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعِجُنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ النَّبِيِّ أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: « إِخْ إِخْ » . لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ ، وَكَانَ أَعْيَرَ النَّاسِ ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاحَ لِأَرْكَبَ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ . فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ زُكُوبِكَ مَعَهُ . قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ) زَادَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (وَأَكْفِيهِ مُؤْنَتَهُ وَأُسُوسَهُ وَأَذُقُ النَّوَى لِنَاصِحِهِ وَأَعْلِفُهُ)، وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ (كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أُسُوسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ خِدْمَتِهِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ كُنْتُ أَحْسُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ). (وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ) هُوَ الدَّلْوُ. (فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: (إِخْ إِخْ)) كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلْبَعِيرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيحَهُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الشَّرِيفَةَ إِذَا تَطَوَّعَتْ بِخِدْمَةِ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ لَا يَلْزُمُهَا لَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهَا ذَلِكَ أَبٌ وَلَا سُلْطَانٌ. وَفِيهِ: جَوَازُ ارْتِدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ فِي مَوْكِبِ الرَّجَالِ. وَفِيهِ: غَيْرَةُ الرَّجُلِ عِنْدَ ابْتِدَالِ أَهْلِهِ فِيمَا يَشْتَقُّ مِنَ الْخِدْمَةِ وَأَنْفَعَهُ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ حَسَبٍ. وَفِيهِ: مَنْقَبَةُ لِأَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ.

5225 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَقَّ الصَّحْفَةَ ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: « غَارَتْ أُمَّكُمْ » ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا ، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا ، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسَرَتْ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: تَقَدَّمَ فِي الْمَطَالِمِ تَسْمِيَةُ الْمَرَاتِينِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ كَانَتْ فِي بَيْتِهَا هِيَ عَائِشَةُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ هِيَ أَرْسَلَتْ الطَّعَامَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ. (غَارَتْ أُمَّكُمْ) الْخِطَابُ لِمَنْ حَضَرَ. وَالْمُرَادُ بِالْأَمِّ هِيَ النَّبِيُّ كَسَرَتْ الصَّحْفَةَ. وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ جَمِيعٌ مَنْ شَرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالُوا: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ مُوَاحَدَةِ الْغَيْرَاءِ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهَا لِأَنَّهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَكُونُ عَقْلُهَا مَحْجُوبًا بِشِدَّةِ الْغَضَبِ الَّذِي أَثَارَتْهُ الْغَيْرَةُ.

5226 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ - فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عَلِيٌّ بِغَيْرَتِكَ » . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْعَلَيْكَ أَغَارُ؟

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ مُطَوَّلًا فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ مَعَ شَرْحِهِ.

5227 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

جُلُوسٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَصْرِ ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا لِعُمَرَ . فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا » . فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ ؟

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: (فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ) اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْحُورَ فِي الْجَنَّةِ يَتَوَضَّأْنَ وَيُصَلِّينَ. وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ عِلِمَ مِنْ صَاحِبِهِ خُلُقًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَا يُنَافِرُهُ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ نَسَبَ إِلَى مَنْ اتَّصَفَ بِصِفَةٍ صَالِحٍ مَا يُغَايِرُ ذَلِكَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْجَنَّةَ مَوْجُودَةٌ وَكَذَلِكَ الْحُورُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْهِيمُ ذَلِكَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَسَائِرِ فَوَائِدِهِ تَقَدَّمَتْ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ.

بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ .

5228 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبَى » . قَالَتْ: فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ: « أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتُ غَضْبَى قُلْتُ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ » . قَالَتْ: قُلْتُ أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ .

5229 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتِ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ .

(بَابُ غَيْرَةِ النَّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَحْصُ مِنْ الَّتِي قَبْلَهَا. وَالْوَجْدُ الْغَضَبُ. وَلَمْ يَبْتِ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ التَّرْجَمَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ. وَأَصْلُ الْغَيْرَةِ غَيْرٌ مُكْتَسَبٌ لِلنِّسَاءِ لَكِنْ إِذَا أَفْرَطَتْ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ زَائِدٍ عَلَيْهِ تَلَامٌ. وَضَابِطُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ (أَنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُغَضُّ اللَّهُ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيَّةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُغَضُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيَّةٍ) وَهَذَا التَّفْصِيلُ يَتِمَّحْضُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ لِضُرُورَةِ امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ زَوْجَيْنِ لِلْمَرْأَةِ بِطَرِيقِ الْحِلِّ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَحَيْثُ غَارَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ إِمَّا بِالرَّنَا مَثَلًا وَإِمَّا بِنَقْصِ حَقِّهَا وَجَوْرِهِ عَلَيْهَا لِضَرَّتِهَا وَإِيَارِهَا عَلَيْهَا فَإِذَا تَحَقَّقَتْ ذَلِكَ أَوْ ظَهَرَتْ الْقَرَائِنُ فِيهِ فَهِيَ غَيْرَةٌ مَشْرُوعَةٌ، فَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ التَّوَهُّمِ عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فَهِيَ الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيَّةٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الرُّوْحُ مُقْسَطًا عَادِلًا وَأَدَّى لِكُلِّ مِنَ الضَّرَّتَيْنِ حَقَّهَا فَالْغَيْرَةُ مِنْهُمَا إِنْ كَانَتْ لِمَا فِي الطَّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَسَلِّمْ مِنْهَا أَحَدٌ مِنَ النَّسَاءِ فَتَعُدُّ فِيهَا مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ النَّسَاءِ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ عَنِ عَائِشَةَ،

أَحَدُهُمَا: (إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً... إلخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِفْرَاءُ الرَّجُلِ حَالَ الْمَرْأَةِ مِنْ فِعْلِهَا وَقَوْلِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَعَدَمِهِ. وَالْحُكْمُ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْقَرَائِنُ فِي ذَلِكَ. لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزَمَ بِرِضَا عَائِشَةَ وَغَضَبِهَا بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهَا لِاسْمِهِ وَسُكُوتِهَا، فَبَنَى عَلَى تَغْيِيرِ الْحَالَتَيْنِ مِنَ الذِّكْرِ وَالسُّكُوتِ تَغْيِيرَ الْحَالَتَيْنِ مِنَ الرِّضَا وَالغَضَبِ. وَقَوْلُ عَائِشَةَ (أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ) هَذَا الْحَصْرُ لَطِيفٌ جَدًّا لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي حَالِ الْغَضَبِ الَّذِي يَسْلُبُ الْعَاقِلَ اخْتِيَارَهُ لَا تَتَغَيَّرُ عَنِ الْمَحَبَّةِ الْمُسْتَقَرَّةِ، فَهُوَ كَمَا قِيلَ:

إِنِّي لَأَمْنُحُكَ الصُّدُودَ وَإِنِّي * * * قَسَمًا إِلَيْكَ مَعَ الصُّدُودِ لِأَمِيلُ

وقيل: مُرَادُهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَشْرُكُ التَّسْمِيَةَ اللَّفْظِيَّةَ وَلَا يَشْرُكُ قَلْبُهَا التَّعَلُّقَ بِذَاتِهِ الْكَرِيمَةَ مَوْدَّةً وَمَحَبَّةً. وَفِي اخْتِيَارِ عَائِشَةَ ذِكْرُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ دَلَالَةٌ عَلَى مَرِيدِ فِطْنَتِهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ

لَهَا بُدٌّ مِنْ هَجْرِ الْإِسْمِ الشَّرِيفِ أَبْدَلْتُهُ بِمَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ حَتَّى لَا تَخْرُجَ عَنْ دَائِرَةِ التَّلَعُّقِ فِي الْجُمْلَةِ.

ثَانِيهِمَا: (مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ) بَيَّنْتَ سَبَبَ ذَلِكَ، وَأَنَّ كَثْرَةَ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا. وَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً وَقَدْ أَمَنْتَ مُشَارَكَتَهَا لَهَا فِيهِ لَكِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَرْجِيحَهَا عِنْدَهُ فَهُوَ الَّذِي هَيَّجَ الْعُضْبَ الَّذِي يُثِيرُ الْغَيْرَةَ بِحَيْثُ قَالَتْ مَا تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ خَدِيجَةَ: أَبْدَلْتَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا فَقَالَ: (مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا) وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ وَاخَذَ عَائِشَةَ لِقِيَامِ مَعْدَرَتِهَا بِالْغَيْرَةِ النَّبِيِّ جَبَلٍ عَلَيْهَا النَّسَاءُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ مُسْتَوْفَاءً.

بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ .

5230 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: « إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنَ ، ثُمَّ لَا آذَنَ ، ثُمَّ لَا آذَنَ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي ، يُرِيْبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا » . هَكَذَا قَالَ .

(بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ) أَي فِي دَفْعِ الْغَيْرَةِ عَنْهَا وَطَلَبِ الْإِنْصَافِ لَهَا. (اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ سَبَبَ الْخُطْبَةِ اسْتِئْذَانُ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، وَفِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِسَبَبِ آخَرَ وَلَفْظُهُ (أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ...) كَذَا فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْهُ فِي صَحِيحِ ابْنِ جَبَانَ (فَبَلَغَ ذَلِكَ فَاطِمَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تَعْضُبُ لِبِنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ) هَكَذَا أَطْلَقَتْ عَلَيْهِ اسْمَ فَاعِلٍ مَجَازًا لِكُونِهِ أَرَادَ ذَلِكَ وَصَمَّمَ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْهُ مَنَزَلَةٌ مِنْ فَعَلُهُ. وَاسْمُ الْمَخْطُوبَةِ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ ذِكْرِ أَصْحَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ وَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَتَابُ بْنُ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَيْصِ لَمَّا تَرَكَهَا عَلِيًّا. (فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الصَّادِ الْمُعْجَمَةِ أَي قِطْعَةً. (يُرِيْبُنِي مَا أَرَابَهَا) كَذَا

هَذَا مِنْ أَرْبَابِ رُبَاعِيًّا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (مَا زَابَهَا) مِنْ زَابٍ ثَلَاثِيًّا، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ (وَأَنَا أَنْخَوْفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا) يَعْنِي أَنَّهَا لَا تُصْبِرُ عَلَى الْغَيْبَةِ فَيَقَعُ مِنْهَا فِي حَقِّ زَوْجِهَا فِي حَالِ الْغَضَبِ مَا لَا يَلِيقُ بِحَالِهَا فِي الدِّينِ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ أَدَى مَنْ يَتَأَدَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَأَدِّيهِ، لِأَنَّ أَدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامٌ اتِّفَاقًا قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَقَدْ جَزَمَ بِأَنَّهُ يُؤْذِيهِ مَا يُؤْذِي فَاطِمَةَ. فَكُلُّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ فِي حَقِّ فَاطِمَةَ شَيْءٌ فَتَأَدَّتْ بِهِ فَهُوَ يُؤْذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهَادَةِ هَذَا الْخَبَرِ الصَّحِيحِ. وَلَا شَيْءٌ أَعْظَمُ فِي إِدْخَالِ الْأَدَى عَلَيْهَا مِنْ قَتْلِ وَلَدِهَا. وَلِهَذَا عُرِفَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مُعَاجَلَةُ مَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَشَدُّ. وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ بِسَدِّ الدَّرَبَةِ لِأَنَّ تَزْوِيجَ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ حَلَالٌ لِلرِّجَالِ مَا لَمْ يُجَاوِزِ الْأَرْبَعَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَالِ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرْرِ فِي الْمَالِ. وَفِيهِ: بَقَاءُ عَارِ الْأَبَاءِ فِي أَعْقَابِهِمْ لِقَوْلِهِ (بُنْتُ عَدُوَّ اللَّهِ) فَإِنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِأَنَّ لِلْوَصْفِ تَأْثِيرًا فِي الْمَنْعِ مَعَ أَنَّهَا هِيَ كَانَتْ مُسْلِمَةً حَسَنَةً الْإِسْلَامِ. وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ إِكْرَامُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ أَوْ الدِّيَانَةِ.

بَابُ يَقُولُ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ . وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً ، يُلْذَنُ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

5231 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَكْثَرَ الْجَهْلُ وَيَكْثَرَ الزِّنَا ، وَيَكْثَرَ شُرْبُ الْخَمْرِ ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ ، وَيَكْثَرَ النِّسَاءُ حَتَّى يُكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ » .

(بَابُ يَقُولُ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ) أَي فِي آخِرِ الزَّمَانِ. (يُلْذَنُ بِهِ) قِيلَ لِكُونِهِنَّ نِسَاءَهُ وَسَرَائِيَهُ أَوْ لِكُونِهِنَّ قَرَابَاتِهِ أَوْ مِنَ الْجَمِيعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مُؤْصَلًا فِي بَابِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ أَوَّلِهِ (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ...) الْحَدِيثِ.

(إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ...) الْحَدِيثِ. (الْقَيْمُ الْوَاحِدُ) أَي الَّذِي يَقُومُ بِأُمُورِهِنَّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُكْنَى بِهِ عَنْ اتِّبَاعِهِنَّ لَهُ لِيَطْلُبَ النِّكَاحَ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ.

بَابُ لَا يَخْلُونُ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ ، وَالِدُخُولِ عَلَى الْمُغِيبَةِ .

5232 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ» . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ ؟ قَالَ: «الْحَمُوُ الْمَوْتُ» .

5233 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا . قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ» .

(بَابُ لَا يَخْلُونُ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ. وَالِدُخُولِ عَلَى الْمُغِيبَةِ) أَحَدُ زَكْنِي التَّرْجَمَةِ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ صَرِيحًا فِي الْبَابِ، وَالثَّانِي يُؤَخِّدُ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ صَرِيحًا عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ (لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ) وَرِجَالُهُ مُؤْتَفُونَ، لَكِنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا (لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ) ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ. وَالْمُغِيبَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ مَنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، يُقَالُ غَابَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا غَابَ زَوْجُهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: (إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ) بِالنَّصْبِ عَلَى التَّحْدِيرِ، وَهُوَ تَنْبِيهُ الْمُخَاطَبِ عَلَى مَحْدُورٍ لِيَحْتَرِزَ عَنْهُ كَمَا قِيلَ إِيَّاكَ وَالْأَسَدَ. وَقَوْلُهُ إِيَّاكُمْ مَفْعُولٌ بِفِعْلِ مُضَمَّرٍ تَقْدِيرُهُ اتَّقُوا وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: اتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْكُمْ. وَتَضَمَّنَ مَنَعَ الدُّخُولَ مَنَعَ الْخُلُوةِ بِهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى. (أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ) زَادَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمُوَ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ كَابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ (لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ) وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. (الْحَمُوَ الْمَوْتُ) قِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ الْخُلُوةَ بِالْحَمُوِ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى هَلَكَ الدِّينِ إِنْ وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ أَوْ إِلَى الْمَوْتِ إِنْ وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ وَوَجَبَ الرَّجْمُ أَوْ إِلَى هَلَكَ الْمَرْأَةِ بِفِرَاقِ زَوْجِهَا إِذَا حَمَلَتْهُ الْعَيْرَةُ عَلَى تَطْلِقِهَا. وَالْمَعْنَى اخْذَرُوهُ كَمَا تَحْذَرُونَ الْمَوْتَ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْخُلُوةَ بِقَرِيبِ الزَّوْجِ أَكْثَرُ مِنَ الْخُلُوةِ بِغَيْرِهِ وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ وَالْفِتْنَةُ بِهِ أَمَكُنْ لِمَتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخُلُوةَ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَجَنَبِيِّ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مُسْتَوْفَاةً فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ، وَسَيَأْتِيهِ هُنَاكَ أَيْضًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ .

5234 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَلَا بِهَا فَقَالَ: « وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » .

(بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ) أَيُّ لَا يَخْلُوَ بِهَا بِحَيْثُ تَحْتَجِبُ أَشْخَاصُهُمَا عَنْهُمَا بَلْ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمَا إِذَا كَانَ بِمَا يُخَافُتُ بِهِ كَالشَّيْءِ الَّذِي تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةُ مِنْ ذِكْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ.

فَحَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ. (فَقَالَ: (وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ)) فِي الْحَدِيثِ: مَنْقَبَةٌ لِلْأَنْصَارِ. وَفِيهِ: سَعَةُ حِلْمِهِ وَتَوَاضَعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَبْرُهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَفِيهِ: أَنَّ مُفَاوِضَةَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ سِرًّا لَا يَفْدُخُ فِي الدِّينِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ .

5235 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِشِمَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ » .

(مُخَنَّثٌ) تَقَدَّمَ فِي غُرُورَةَ الطَّائِفِ أَنَّ اسْمَهُ هَيْتٌ. وَالْمُخَنَّثُ مَنْ يُشْبِهُ خَلْقَهُ النِّسَاءِ فِي حَرَكَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ لَوْمٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّفَ إِزَالَةَ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ بِقَصْدٍ مِنْهُ وَتَكَلَّفَ لَهُ فَهُوَ الْمُدْمُومُ. وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مُخَنَّثٍ سِوَاءِ فَعَلِ الْفَاحِشَةَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ. (فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ) تَقَدَّمَ شَرْحُ حَالِهِ فِي غُرُورَةَ الطَّائِفِ. وَوَقَعَ فِي مُرْسَلِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَيُحْمَلُ عَلَى تَعَدُّدِ الْقَوْلِ مِنْهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا لِأَخِي عَائِشَةَ وَلِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ لَمْ يُقَدَّرْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَوْصُوفَةَ حَصَلَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِأَنَّ الطَّائِفَ لَمْ يُفْتَحْ حِينَئِذٍ وَقَبِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فِي حَالِ الْحِصَارِ. وَلَمَّا أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَسْلَمَتْ بِنْتُهُ بِأَدِيئِهِ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَدَّرَ أَنَّهَا اسْتَحِيصَتْ عِنْدَهُ وَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُسْتَحَاصَةِ. وَتَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَيْلَى بِنْتَ الْجُودِيِّ وَقِصَّتُهُ مَعَهَا مَشْهُورَةٌ. وَغَيْلَانُ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ مُعْتَبِ بْنِ مَالِكِ الثَّقَفِيِّ. وَهُوَ الَّذِي أَسْلَمَ وَتَحَنَّنَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعًا. وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ ثَقِيفٍ وَعَاشَ إِلَى أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِشِمَانٍ) قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ مَعْنَاهُ أَنَّ أَعْكَانَهَا يَنْعَطِفُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَهِيَ فِي بَطْنِهَا أَرْبَعُ طَرَائِقَ وَتَبْلُغُ أَطْرَافَهَا إِلَى خَاصِرَتَيْهَا فِي

كُلِّ جَانِبٍ أَرْبَعٌ وَلَا زَادَةَ الْعُكْنِ ذَكَرَ الْأَرْبَعِ وَالثَّمَانِ. فَلَوْ أَرَادَ الْأَطْرَافَ لَقَالَ بِشِمَانِيَّةٍ. وَتُفْسِرُ مَالِكٌ الْمَذْكُورُ تَبَعُهُ فِيهِ الْجُمْهُورُ. وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ وَصَفَهَا بِأَنَّهَا مَمْلُوءَةٌ الْبَدَنِ بِحَيْثُ يَكُونُ لِبَطْنِهَا عُكْنٌ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلسَّمِينَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَجَرَتْ عَادَةُ الرِّجَالِ غَالِبًا فِي الرَّغْبَةِ فَيَمَنُّ تَكُونَ بَيْنَكَ الصَّفَةِ. (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ) زَادَ أَبُو يَعْلَى فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي آخِرِهِ (وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةً يَسْتَطْعِمُ). وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ حُجُبُ النِّسَاءِ عَمَّنْ يَفْطِنُ لِمَحَاسِنِهِنَّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِبْعَادِ مَنْ يُسْتَرَابُ بِهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ. وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَارَ لِمَنْ بَاعَ الْعَيْنَ الْمَوْصُوفَةَ بِدُونِ الرُّؤْيَةِ لِقِيَامِ الصَّفَةِ مَقَامَ الرُّؤْيَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَتُعَقَّبُ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: تَعْرِيزٌ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ بِالإِخْرَاجِ مِنَ الْبُيُوتِ وَالنَّفْيِ إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِرُدْعِهِ. وَظَاهِرُ الْأَمْرِ وَجُوبُ ذَلِكَ. وَتَشَبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ مِنْ قَاصِدٍ مُخْتَارٍ حَرَامٌ اتِّفَاقًا. وَسَيَأْتِي لَعْنُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ.

بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبْسِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ .

5236 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْسَةِ يَلْعُبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ ، فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِوِ .

(بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبْسَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ) وَظَاهِرُ التَّرْجِمَةِ أَنَّ الْمُصَنِّفَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ بِخِلَافِ عَكْسِهِ. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ شَهِيرَةٌ. وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِيهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. وَحَدِيثُ الْبَابِ يُسَاعِدُ مِنْ أَجَازٍ. وَحُجَّةٌ مِنْ مَنَعَ حَدِيثٌ أَمْ سَلَمَةٌ، الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ، (أَفْعَمِيَاوَانِ أَنْتَمَا؟) وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهَا. وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ اِحْتِمَالٌ تَقَدُّمِ الْوَاقِعَةِ أَوْ أَنَّ يَكُونُ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ نَبْهَانَ شَيْءٌ يَمْنَعُ النِّسَاءَ مِنْ رُؤْيَتِهِ لِكَوْنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ أَعْمَى فَلَعَلَّهُ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ يَنْكَشِفُ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ. وَيُقَوِّي الْجَوَازَ اسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْفَارِ مُنْتَقِبَاتٍ لِنَلَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ وَلَمْ يُؤْمَرِ الرِّجَالُ قَطُّ بِالِانْتِقَابِ لِنَلَا

يَرَاهُمْ النِّسَاءُ، فَدَلَّ عَلَى تَغَايُرِ الْحُكْمِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ. وَتَقَدَّمَتْ سَائِرُ مَبَاحِثِ حَدِيثِ الْبَابِ فِي أَبْوَابِ الْعِيدَيْنِ.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ .

5237 - حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَتْ سُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لِيَلَّا فَرَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سُودَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى ، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْفًا ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: « قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ » .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ عَائِشَةَ (خَرَجَتْ سُودَةُ لِحَاجَتِهَا...) . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَتَوَجِيهُهُ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِهَا الْآخَرَ فِي نُزُولِ الْحِجَابِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ .

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ .

5238 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا » .

(بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ) تَرْجَمَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ وَاقْتَصَرَ فِي الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ الْمَسْجِدِ . وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ قَاسَهُ عَلَيْهِ . وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ . وَبُشِّرْتُ فِي الْجَمِيعِ أَمْنُ الْفِتْنَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ .

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ .

5239 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: « إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي لَهُ » قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » . قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ . قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ مُسْتَوْفَاةً فِي أَوَائِلِ النَّكَاحِ . وَهُوَ أَصْلٌ فِي أَنَّ لِلرِّضَاعِ حُكْمَ النَّسَبِ مِنْ إِبَاحَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ .

بَابُ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا .

5240 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا ، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » .

5241 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » .

ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهَيْنِ . (فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ الْقَابِسِيُّ: هَذَا أَصْلٌ لِمَالِكٍ فِي سَدِّ الدَّرَائِعِ . فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا التَّهْمِي حَشِيَّةٌ أَنْ يُعْجَبَ الزَّوْجُ الْوَصْفَ الْمَذْكُورَ فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى تَطْلِيقِ الْوَاصِفَةِ أَوْ الْإِفْتِسَانِ بِالْمَوْصُوفَةِ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظٍ (لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ) وَهَذِهِ الرِّيَازَةُ ثَبَتَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عِنْدَهُ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِإِسْطٍ مِنْ هَذَا وَلَفْظُهُ (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ) قَالَ التَّوَوِيُّ: فِيهِ تَحْرِيمٌ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ. وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَكَذَا الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَتَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَيُسْتَشْنَى الزَّوْجَانِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنَّ فِي السُّوَاةِ اخْتِلَافًا وَالْأَصْحَحُ الْجَوَازُ، لَكِنْ يُكْرَهُ حَيْثُ لَا سَبَبَ. وَأَمَّا الْمَحَارِمُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُبَاحُ نَظَرُ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ لِمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرِّكْبَةِ. قَالَ: وَجَمِيعٌ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّحْرِيمِ حَيْثُ لَا حَاجَةَ، وَمِنَ الْجَوَازِ حَيْثُ لَا شَهْوَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَحْرِيمٌ مُلَاقَاةِ بَشَرَتِي الرَّجُلَيْنِ بَعِيرٍ حَائِلٍ إِلَّا عِنْدَ ضَرُورَةٍ، وَيُسْتَشْنَى الْمُصَافِحَةُ. وَيَحْرُمُ لَمَسُ عَوْرَةِ غَيْرِهِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ كَانَ بِالِاتِّفَاقِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: وَمِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوى وَيَتَسَاهَلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْإِجْتِمَاعُ فِي الْحَمَامِ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ فِيهِ أَنْ يَصُونَ نَظْرَهُ وَيَدَهُ وَغَيْرَهُمَا عَنِ عَوْرَةِ غَيْرِهِ وَأَنْ يَصُونَ عَوْرَتَهُ عَنِ بَصَرِ غَيْرِهِ وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْقُطُ الْإِنْكَارُ بِظَنِّ عَدَمِ الْقَبُولِ إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِتْنَةً. وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ .

5242 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا ، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ ، فَأَطَافَ بِهِنَّ ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ » . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ ، وَكَانَ أَرْحَى لِحَاجَتِهِ » .

رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ شَيْخُهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فَقَالَا تَسْعِينَ امْرَأَةً. وَتَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ بَيَانَ الْإِخْتِلَافِ فِي

ذَلِكَ مُسْتَوْفَى، وَكَيْفِيَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلَفِ مَعَ شَرْحِ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ. وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ
الِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ تَحَلُّلِ الْكَلَامِ الْيَسِيرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ سَيَّاتِي إِيضَاحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنُّدُورِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَشْرَاتِهِمْ .

5243 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ
الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا .

5244 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُليْمَانَ عَنِ
الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
« إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » .

(بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَشْرَاتِهِمْ) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ
لَفُظِ الْحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ فِي الْبَابِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي إِدْرَاجِهِ، فَأَقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ
عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَى رَفْعِهِ، وَاسْتَعْمَلَ بَقِيَّتَهُ فِي التَّرْجِمَةِ. فَقَدْ جَاءَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَشْرَاتِهِمْ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بِهِ لَكِنْ
قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا يَعْنِي يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَشْرَاتِهِمْ. ثُمَّ
سَافَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبٍ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَرْفُوعِ كَرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ. (عَشْرَاتِهِمْ) جَمْعُ
عَشْرَةٍ وَهِيَ الرَّأْيَةُ. وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ فِي رِوَايَةٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ
بِلَفْظِ (لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ).

(يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا
يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الطُّرُوقُ بِالضَّمِّ
الْمَجِيءُ بِاللَّيْلِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى غَفْلَةٍ. وَيُقَالُ لِكُلِّ آتٍ بِاللَّيْلِ طَارِقٌ.

(إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا) التَّفْقِيدُ فِيهِ بِطُولِ الْعَيْبَةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ التَّهْيِ
 إِنَّمَا تُوجَدُ حِينَئِذٍ، فَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا. فَلَمَّا كَانَ الَّذِي يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ مَثَلًا
 نَهَارًا وَيَرْجِعُ لَيْلًا لَا يَأْتِي لَهُ مَا يَحْذَرُ مِنَ الَّذِي يُطِيلُ الْعَيْبَةَ كَانَ طُولُ الْعَيْبَةِ مَظَنَّةَ الْأَمْنِ مِنَ
 الْهَجُومِ فَيَقَعُ لِلَّذِي يَهْجُمُ بَعْدَ طُولِ الْعَيْبَةِ غَالِبًا مَا يَكْرَهُ. إِمَّا أَنْ يَجِدَ أَهْلَهُ عَلَى غَيْرِ أَهْبَةٍ مِنَ
 التَّنْظُفِ وَالتَّرْتِيبِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ التَّفَرَّةِ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ
 فِي حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ (كَيْ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ)، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ كِرَاهَةُ
 مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا غَيْرَ مُنْتَظَفَةٍ لَيْلًا يَطَّلِعُ مِنْهَا عَلَى مَا يَكُونُ سَبَبًا لِتَفَرُّتِهِ
 مِنْهَا، وَإِمَّا أَنْ يَجِدَهَا عَلَى حَالَةٍ غَيْرِ مَرْضِيَّةٍ، وَالشَّرْعُ مُحَرِّضٌ عَلَى السُّتْرِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ
 بِقَوْلِهِ (أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ وَيَتَطَلَّبَ عَشْرَاتِهِمْ). فَعَلَى هَذَا مِنْ أَعْلَمَ أَهْلَهُ بِوُصُولِهِ وَأَنَّهُ يَقْدُمُ فِي وَقْتِ كَذَا
 مَثَلًا لَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا التَّهْيِ. وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ ثُمَّ سَأَلَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
 عَمْرٍو قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوِهِ فَقَالَ: (لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ) وَأَرْسَلَ مَنْ يُؤَدُّ
 النَّاسَ أَنَّهُمْ قَادِمُونَ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى التَّوَادُّ وَالتَّحَابِّ خُصُوصًا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، لِأَنَّ
 الشَّارِعَ رَاعَى ذَلِكَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ إِطْلَاعِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِسُتْرِهِ، حَتَّى إِنْ كَلَّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَخْفَى عَنْهُ مِنْ غُيُوبِ الْآخَرِ شَيْءٌ فِي الْغَالِبِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَهَيَّ عَنِ الطَّرُوقِ لَيْلًا
 يَطَّلِعُ عَلَى مَا تَنْفِرُ نَفْسُهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ مَرَاعَاةً ذَلِكَ فِي غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ
 أَنَّ الْإِسْتِحْدَادَ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَتَرْتَّبُ بِهِ الْمَرْأَةُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي التَّهْيِ عَنِ تَغْيِيرِ الْخِلْقَةِ. وَفِيهِ:
 التَّحْرِيبُ عَلَى تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَا يُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ.

بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ .

5245 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ
 قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا يُعْجَلُكَ ؟ » . قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ . قَالَ: « فَبِكْرًا
 تَزَوَّجْتَ أَمْ نَيْبًا ؟ » . قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا . قَالَ: « فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » .
 قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيَّ عِشَاءَ -

لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ » . قَالَ وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ » . يَعْنِي الْوَلَدَ .

5246 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ » . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « فَعَلَيْكَ بِالْكَيسِ الْكَيْسِ » . تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْكَيْسِ .

(بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ) أَيِ بِالِاسْتِكْثَارِ مِنْ جَمَاعِ الرُّوْحَةِ أَوْ الْمُرَادِ الْحَثِّ عَلَى قَصْدِ الْاسْتِيْلَادِ بِالْجَمَاعِ لَا الْإِقْتِصَارِ عَلَى مُجَرَّدِ اللَّذَّةِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ صَرِيحًا لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى تَفْسِيرِ الْكَيْسِ كَمَا سَأَدَّكَرُهُ. (قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ رَجَعْنَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ تَرْوِيجِ الثِّيَابِ. (حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيِ عِشَاءً -) هَذَا التَّفْسِيرُ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْأَمْرِ بِالدُّخُولِ لَيْلًا وَالتَّهَيُّيِّ عَنِ الطُّرُوقِ لَيْلًا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالأَمْرِ الدُّخُولُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَبِالتَّهَيُّيِّ الدُّخُولُ فِي آتِنَائِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالدُّخُولِ لَيْلًا لِمَنْ أَعْلَمَ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ فَاسْتَعَدُّوا لَهُ، وَالتَّهَيُّيِّ عَمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

(إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ) مَعْنَى الدُّخُولِ الْأَوَّلِ الْقُدُومِ أَيِ إِذَا دَخَلْتَ الْبَلَدَ فَلَا تَدْخُلِ الْبَيْتَ. (الْكَيْسِ) بِالْفَتْحِ فِيهِمَا عَلَى الْإِعْرَاءِ. وَقِيلَ عَلَى السَّحْذِ مِنْ تَرْكِ الْجَمَاعِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْكَيْسُ هُنَا بِمَعْنَى الْحَدَرِ وَقَدْ يَكُونُ الْكَيْسُ بِمَعْنَى الرَّفْقِ وَحُسْنِ التَّأْنِي. قُلْتُ: جَزَمَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بَعْدَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْكَيْسَ الْجَمَاعَ. وَتَوَجَّهْتُ عَلَى مَا ذُكِرَ. وَأَصْلُ الْكَيْسِ الْعَقْلُ. وَمِنْهُ حَدِيثُ (الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْأَحْمَقُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا...). وَأَمَّا حَدِيثُ (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ) فَالْمُرَادُ بِهِ الْفِطْنَةُ.

بَابُ تَسْتَحِدِّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ .

5247 - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَحَسَ بَعِيرِي بَعِزَّةً كَانَتْ مَعَهُ ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَانْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . قَالَ: « أَتَزَوَّجَتَ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « أَبِكْرًا أَمْ ثَبِيًّا ؟ » . قَالَ: قُلْتُ بَلْ ثَبِيًّا . قَالَ: « فَهَلَّا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » . قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ: « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ ، وَتَسْتَحِدِّ الْمُغِيبَةَ » .

تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) إِلَى قَوْلِهِ (لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) .

5248 - حَدَّثَنَا فَتْيِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ ذُووِي جُرْحٍ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى ثُرْسِهِ ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ ، فَحَرَّقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ .

(اِخْتَلَفَ النَّاسُ...إِلخ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ أَحْوَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي مِثْلِ هَذَا، فَإِنَّ الَّذِي يُدَاوِي بِهِ الْجُرْحَ لَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَرَدُّدُوا فِيهِ حَتَّى سَأَلُوا مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ غَزْوَةِ أُحُدٍ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا كَوْنُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بَاشَرَتْ ذَلِكَ مِنْ أَبِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُطَابِقُ الْآيَةَ، وَهِيَ جَوَازُ إِبْدَاءِ الْمَرْأَةِ زِينَتَهَا لِأَبِيهَا وَسَائِرِ مَنْ ذُكِرَ فِي الْآيَةِ. فَإِنَّ قِيلَ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْآيَةِ الْعَمَّ وَالْحَالَ، فَالْجَوَابُ أَنَّهُ اسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِهِمَا بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِمَا لِأَنَّ الْعَمَّ مُنْزَلٌ مُنْزِلَةَ الْأَبِ وَالْحَالَ مُنْزِلَةَ الْأُمِّ.

بَابُ (وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ) .

5249 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَدَانًا وَلَا إِقَامَةً ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ .

(بَابُ) (وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ) كَذَا لِلْجَمِيعِ. وَالْمُرَادُ بَيَانُ حُكْمِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ وَرُؤْيِيهِمْ إِيَّاهُنَّ. (وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ) أَيِ مَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ. وَالْحُجَّةُ مِنْهُ هُنَا مُشَاهَدَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا وَقَعَ مِنَ النِّسَاءِ حِينَئِذٍ وَكَانَ صَغِيرًا فَلَمْ يَحْتَجِبْنَ مِنْهُ.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟ وَطَعَنَ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ .

5250 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَأْسُهُ عَلَيَّ فَخَذِي .

الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَخْلَى بِيَاضًا لِيَكْتُبَ فِيهِ الْحَدِيثَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ وَهُوَ (هَلْ أَعْرَسْتُمْ) أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ أَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سَلِيمٍ عِنْدَ مَوْتِ وَلَدَيْهِمَا وَكْتَمَهَا ذَلِكَ عَنْهُ حَتَّى تَعَشَّى وَبَاتَ مَعَهَا فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟) قَالَ: نَعَمْ. وَسَيَأْتِي بِهَذَا اللَّفْظِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْعَقِيقَةِ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْخُدُودِ فِي بَابِ مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ دُونَ السُّلْطَانِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) . (أَحْصَيْنَاهُ) حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ ، وَطَّلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ .

5251 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مُرُّهُ فَلْيِرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

الطَّلَاقُ فِي اللُّغَةِ حَلُّ الْوَتَاقِ . مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ الْإِرْسَالُ وَالتَّرُكُ . وَفِي الشَّرْعِ: حَلُّ عَقْدَةِ التَّرْوِيجِ فَقَطْ . ثُمَّ الطَّلَاقُ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ جَائِزًا . أَمَّا الْأَوَّلُ: فَفِيمَا إِذَا كَانَ بَدْعِيًّا وَلَهُ صُورٌ . وَأَمَّا الثَّانِي: فَفِيمَا إِذَا وَقَعَ بِغَيْرِ سَبَبٍ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ . وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَفِي صُورٍ مِنْهَا الشَّقَاقُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ الْحُكَمَانَ . وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَفِيمَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ عَفِيفَةٍ . وَأَمَّا الْخَامِسُ: فَتَفَاهُ التَّوَوُّيُّ وَصَوْرُهُ غَيْرُهُ بِمَا إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُهَا وَلَا تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَحَمَّلَ مُؤْنَتَهَا مِنْ غَيْرِ حُصُولِ غَرَضِ الْإِسْتِمْتَاعِ ، فَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُكْرَهُ . (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ) خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ تَعْظِيمًا أَوْ عَلَى إِرَادَةِ ضَمِّ أُمَّتِهِ إِلَيْهِ . فَحَصَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالتَّدَايِ لِأَنَّهُ إِمَامٌ أُمَّتِهِ اعْتِبَارًا بِتَقْدِيمِهِ ، وَعَمَّ بِالْخِطَابِ ، كَمَا يُقَالُ لِأَمِيرِ الْقَوْمِ يَا فَلَانُ افْعَلُوا كَذَا . وَقَوْلُهُ: (إِذَا طَلَّقْتُمُ) أَيُّ إِذَا أَرَدْتُمُ التَّطْلِيقَ

جَزْمًا. وَقَوْلُهُ: (لِعِدَّتِهِنَّ) أَي عِنْدَ ابْتِدَاءِ شُرُوعِهِنَّ فِي الْعِدَّةِ. وَاللَّامُ لِلتَّوْقِيتِ كَمَا يُقَالُ لَقَيْتُهُ لِلنِّيلَةِ بَقَيْتَ مِنَ الشَّهْرِ. قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ قَرَأَهَا كَذَلِكَ. وَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ) وَنُقِلَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ أَيْضًا عَنْ أَبِي وَعُثْمَانَ وَجَابِرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِمْ. ((أَحْصِيانَهَا حَفِظْنَاهَا)) هُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ. وَالْمُرَادُ الْأَمْرُ بِحِفْظِ ابْتِدَاءِ وَقْتِ الْعِدَّةِ لِئَلَّا يَلْتَمِسَ الْأَمْرُ بِطُولِ الْعِدَّةِ فَتَتَأَدَّى بِذَلِكَ الْمَرْأَةُ. (وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ) رَوَى الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) قَالَ: فِي الطَّهْرِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. وَأَخْرَجَهُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَذَلِكَ وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا. (وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ) مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ) وَهُوَ وَاضِحٌ. وَكَأَنَّهُ لَمَّحٌ بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُودِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُطَلَّقُونَ لِعِزِّ عِدَّةٍ وَيُرَاجِعُونَ بَعِيرٍ شُهُودٍ فَتَرَكْتُ. وَقَدْ قَسَمَ الْقَفَّهَاءُ الطَّلَاقَ إِلَى سُنِّيٍّ وَيَدْعِيٍّ وَإِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ لَا وَصْفَ لَهُ، فَالْأَوَّلُ مَا تَقَدَّمَ. وَالثَّانِي: أَنْ يُطَلَّقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعَهَا فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهَا أَحْمَلَتْ أَمْ لَا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَضَافَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى طَلْقِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَضَافَ لَهُ الْخُلْعَ. وَالثَّلَاثُ: تَطْلِيقُ الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ وَالْحَامِلِ الَّتِي قَرُبَتْ وَلَا دَثُّهَا، وَكَذَا إِذَا وَقَعَ السُّؤَالُ مِنْهَا فِي وَجْهِ بَشْرٍ أَنْ تَكُونَ عَالِمَةً بِالْأَمْرِ، وَكَذَا إِذَا وَقَعَ الْخُلْعُ بِسُؤَالِهَا وَقُلْنَا إِنَّهُ طَلَاقٌ. وَيُسْتَشْنَى مِنْ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ صُورٌ مِنْهَا مَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا وَرَأَتْ الدَّمَ وَقُلْنَا الْحَامِلُ تَحِيضٌ فَلَا يَكُونُ طَلَاقًا بِدَعْيَا وَلَا سِيْمَا إِنْ وَقَعَ بِقُرْبِ الْوِلَادَةِ. وَمِنْهَا إِذَا طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَى الْمُوَلِيِّ وَاتَّفَقَ وَفُوعٌ ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ. وَكَذَا فِي صُورَةِ الْحَكَمَيْنِ إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِرَفْعِ الشَّفَاقِ. وَكَذَلِكَ الْخُلْعُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا) اخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ الْمَرَّاجَعَةِ. فَذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ. وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ لَا يَجِبُ، فَاسْتِدَامَتُهُ كَذَلِكَ. لَكِنْ صَحَّحَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ. وَالْحُجَّةُ لِمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ وَرُودُ الْأَمْرِ بِهَا، وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ لَمَّا كَانَ مُحَرَّمًا فِي الْحَيْضِ كَانَتْ اسْتِدَامَةُ النِّكَاحِ فِيهِ وَاجِبَةً، فَلَوْ تَمَادَى الَّذِي طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ حَتَّى طَهَّرَتْ قَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ: يُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ أَيْضًا. وَقَالَ أَشْهَبُ مِنْهُمْ: إِذَا طَهَّرَتْ انْتَهَى الْأَمْرُ بِالرَّجْعَةِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْ لَا رَجْعَةَ. وَأَنَّ

لَوْ طَلَّقَ فِي طَهْرٍ قَدْ مَسَّهَا فِيهِ لَا يُؤْمَرُ بِمَرَاَجَعَتِهَا. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَرَاَجَعَةِ. (ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا) أَيَّ يَسْتَمِرُّ بِهَا فِي عِصْمَتِهِ. (حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ نَافِعٍ (ثُمَّ لِيَدْعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ حِيضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا) وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَأَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَكَذَا عِنْدَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ سَالِمٍ بِلَفْظٍ (مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا). قَالَ الشَّافِعِيُّ: غَيْرُ نَافِعٍ إِنَّمَا رَوَى حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الْحِيضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَالِمٌ. قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ لَكِنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ نَافِعٍ. وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالرِّيَّادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ حَافِظًا. وَقَدْ ائْتَلَفَ فِي الْحُكْمَةِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ، أَيَّ بِمَا فِي رِوَايَةِ نَافِعٍ، أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ الْحِيضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا بِطَهْرٍ تَامٍ ثُمَّ حِيضٍ تَامٍ لِيَكُونَ تَطْلِيقُهَا وَهِيَ تَعْلَمُ عِدَّتَهَا إِمَّا بِحَمْلٍ أَوْ بِحِيضٍ، أَوْ لِيَكُونَ تَطْلِيقُهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْحَمْلِ وَهُوَ غَيْرُ جَاهِلٍ بِمَا صَنَعَ إِذْ يَرْعُبُ فَيُمْسِكُ لِلْحَمْلِ، أَوْ لِيَكُونَ إِنْ كَانَتْ سَأَلَتْ الطَّلَاقَ غَيْرَ حَامِلٍ أَنْ تَكْفَى عَنْهُ. وَقِيلَ الْحُكْمَةُ فِيهِ أَنْ لَا تَصِيرَ الرَّجْعَةُ لِعَرَضِ الطَّلَاقِ فَإِذَا أَمْسَكَهَا زَمَانًا يَحِلُّ لَهُ فِيهِ طَلَّاقُهَا ظَهَرَتْ فَائِدَةُ الرَّجْعَةِ لِأَنَّهُ قَدْ يَطُولُ مَقَامُهُ مَعَهَا فَقَدْ يُجَامِعُهَا فَيَذْهَبُ مَا فِي نَفْسِهِ مِنْ سَبَبِ طَلَّاقِهَا فَيُمْسِكُهَا. وَقِيلَ إِنَّ الطَّهْرَ الَّذِي يَلِي الْحِيضَ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ كَقَرَّةٍ وَاحِدٍ فَلَوْ طَلَّقَهَا فِيهِ لَكَانَ كَمَنْ طَلَّقَ فِي الْحِيضِ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْحِيضِ فَلَزِمَ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى الطَّهْرِ الثَّانِي. وَائْتَلَفَ فِي جَوَازِ تَطْلِيقِهَا فِي الطَّهْرِ الَّذِي يَلِي الْحِيضَةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ. وَفِيهِ لِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ أَحْسَنُهُمَا الْمَنْعُ. وَكَلَامُ الْمَالِكِيَّةِ يَقْتَضِي أَنَّ التَّأخِيرَ مُسْتَحَبٌّ. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمُحَرَّرِ: وَلَا يُطَلِّقُهَا فِي الطَّهْرِ الْمُتَعَقِّبِ لَهُ فَإِنَّهُ بَدْعَةٌ. وَعَنْهُ أَيُّ عَنِ أَحْمَدَ جَوَازُ ذَلِكَ. وَفِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ الْجَوَازُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ الْمَنْعُ. وَوَجْهُ الْجَوَازِ أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الْحِيضِ فَإِذَا ظَهَرَتْ زَالَ مُوجِبُ التَّحْرِيمِ فَجَازَ طَلَّاقُهَا فِي هَذَا الطَّهْرِ كَمَا يَجُوزُ فِي الطَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ وَكَمَا يَجُوزُ طَلَّاقُهَا فِي الطَّهْرِ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ طَلَّاقٌ فِي الْحِيضِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَجَ الْمَانِعِينَ وَمِنْهَا أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا عَقِبَ تِلْكَ الْحِيضَةِ كَانَ قَدْ رَاجَعَهَا لِيُطَلِّقَهَا وَهَذَا عَكْسُ مَقْصُودِ الرَّجْعَةِ فَإِنَّهَا شَرَعَتْ لِإِيْوَاءِ الْمَرْأَةِ وَلِهَذَا سَمَّاها إِمْسَاكًا فَأَمْرُهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ وَأَنْ لَا يُطَلِّقَ فِيهِ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهَرَ لَتَكُونَ الرَّجْعَةُ لِلْإمْسَاكِ لَا لِلطَّلَاقِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ

الشَّارِعَ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى حَيْثُ أَمَرَ بِأَنْ يُمَسِّكَهَا فِي الطُّهْرِ الَّذِي يَلِي الْحَيْضَ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ (مُرُهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ أَمْسَكَهَا حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ أُخْرَى فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا) فَإِذَا كَانَ قَدْ أَمَرَهُ بِأَنْ يُمَسِّكَهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَكَيْفَ يُبِيحُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِيهِ؟ وَقَدْ تَبَتَّ النَّهْيُ عَنِ الطَّلَاقِ فِي طُّهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ. (ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ) وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ (ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا) وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا طَهَّرَ الْحَمْلَ فَقَدْ أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى بَصِيرَةٍ فَلَا يَنْدُمُ عَلَى الطَّلَاقِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ زَمَانَ الْحَمْلِ زَمَانَ الرَّغْبَةِ فِي الْوَطْءِ فَإِقْدَامُهُ عَلَى الطَّلَاقِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى رَغْبَتِهِ عَنَّا. وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ (قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ) عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِي طُّهْرِ جَامِعٍ فِيهِ حَرَامٌ، وَبِهِ صَرَخَ الْجُمْهُورُ. فَلَوْ طَلَّقَ هَلْ يُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ؟ طَرَدَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِيهِمَا وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ إِجْبَارُهُ فِي الْحَائِضِ دُونَ الطَّاهِرِ.

وَتَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ (ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا) مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ سُنِّيٌّ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنِّيٍّ وَلَا بِدُعْيٍ. (فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) أَيِ أَدْنِ. وَسَادَّكَرُ بَقِيَّةَ فَوَائِدِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضَ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ .

5252 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لِيُرَاجِعَهَا » . قُلْتُ: تُحْتَسَبُ ؟ قَالَ: « فَمَهْ » . وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « مُرُهُ فَلِيُرَاجِعَهَا » . قُلْتُ: تُحْتَسَبُ ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَرَ وَاسْتَحْمَقَ .

5253 - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ .

(بَابُ إِذَا طَلَّقَ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ) كَذَا بَتَّ الْحُكْمَ بِالسَّأَلَةِ. وَفِيهَا خِلَافٌ قَدِيمٌ عَنْ طَاوُسٍ وَعَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَا يَقَعُ، وَمِنْ ثَمَّ نَشَأَ سُؤَالُ مَنْ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ. (قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ) الْقَائِلُ قُلْتُ هُوَ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَالْمَقُولُ لَهُ ابْنُ عُمَرَ. وَقَوْلُهُ (فَمَهْ) أَصْلُهُ فَمَا وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ فِيهِ اكْتِفَاءٌ أَيْ فَمَا يَكُونُ إِنْ لَمْ تُحْتَسَبْ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ أَصْلِيَّةً وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلرَّجْرِ أَيْ كُفَّ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فَمَهْ مَعْنَاهُ فَأَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ إِذَا لَمْ يُعْتَدَ بِهَا؟ إِنْكَارًا لِقَوْلِ السَّائِلِ أَيْعَتَدُ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَهَلْ مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ؟ وَقَوْلُهُ (أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ) أَيْ إِنْ عَجَزَ عَنْ فَرْضٍ فَلَمْ يَقِمْهُ أَوْ اسْتَحَمَقَ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَيْكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ؟ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي الْكَلَامِ حَذَفَ أَيْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ أَيْسَقَطَ عَنْهُ الطَّلَاقُ حُمُقُهُ أَوْ يُبْطَلُهُ عَجْزُهُ، وَحَذَفَ الْجَوَابَ لِلدَّلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ) قَالَ النَّوَوِيُّ: شَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الْحَائِضَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْدُونٍ فِيهِ فَاشْتَبَهَ طَلَاقَ الْأَجْنَبِيَّةِ. وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْخَوَارِجِ وَالرُّوَافِضِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا يُخَالَفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالصَّلَالِ. يَعْنِي الْآنَ. قَالَ وَرَوَى مِنْهُ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَهُوَ شُدُوذٌ. وَعِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقِصَّةِ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَحْتَسَبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيْقَةِ؟ قَالَ: (نَعَمْ). وَرَجَلَهُ إِلَى شُعْبَةَ ثِقَاتٌ. وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يَرْاجِعَ امْرَأَتَهُ قَالَ: إِنَّهُ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يَرْاجِعَهَا بِطَلَاقٍ بَقِيَ لَهُ وَأَنْتَ لَمْ تُبْقِ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ.

بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ ؟

5254 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعَادَتْ مِنْهُ ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ لَهَا: « لَقَدْ عُذْتُ بِعَظِيمٍ ،

الْحَقِي بِأَهْلِكَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ .

(بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟) كَذَا لِلْجَمِيعِ . وَحَدَفَ ابْنُ بَطَّالٍ مِنَ التَّرْجَمَةِ قَوْلَهُ مَنْ طَلَّقَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَجْهُهُ . وَأَطْرُقَ الْمُصَنِّفَ فَصَدَّابَتْ مَشْرُوعِيَّةٌ جَوَازِ الطَّلَاقِ وَحَمَلَ حَدِيثَ (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقِ) عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ . وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَيْبَرُهُ وَأُعْلِلَ بِالْإِرْسَالِ . وَأَمَّا الْمُوَاجَهَةُ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا خِلَافُ الْأُولَى لِأَنَّ تَرَكَ الْمُوَاجَهَةَ أَرْفَقُ وَأَلْطَفُ إِلَّا إِنْ اِحْتِيجَ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ . (إِنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ) الصَّحِيحُ أَنَّ اسْمَهَا أُمَيْمَةُ بِنْتُ الثُّعْمَانِ بْنِ شَرَاخِيلَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ . وَقَالَ مَرَّةً أُمَيْمَةُ بِنْتُ شَرَاخِيلَ فَانْسَبَتْ لِحَدَّهَا .

5255 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اجْلِسُوا هَا هُنَا » . وَدَخَلَ وَقَدَّ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتُ الثُّعْمَانِ بْنِ شَرَاخِيلَ وَمَعَهَا دَائِئُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « هَبِي نَفْسِكَ لِي » . قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَكَهَ نَفْسَهَا لِلشُّوقَةِ ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ: « قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ » . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ: « يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ وَالْحَقَّهَا بِأَهْلِهَا » .

5256 - وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَيْمَةَ بِنْتُ

شَرَا حِيلَ ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَيْنِ .

5257 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِدَا .

ثَانِيهَا: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مِ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ بْنِ الْعَسِيلِ وَهُوَ أَوْجَهُ. وَلَعَلَّهَا كَانَتْ بِنْتُ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ فَسَقَطَ لَفْظُ الْمَلَائِكَةِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ. وَحَنْظَلَةُ هُوَ غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ اسْتَشْهَدَ بِأُحْدٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَعَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَقَصَتْهُ مَشْهُورَةٌ. (إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ) هُوَ بُسْتَانٌ فِي الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ. وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ سَعْدٍ: أَنَّ الثُّعْمَانَ بْنَ الْجَوْنَ الْكِنْدِيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمًا فَقَالَ: أَلَا أَرَوْجُكَ أَجْمَلَ أَيْمٍ فِي الْعَرَبِ؟ فَتَرَوَّجَهَا وَبَعَثَ مَعَهُ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: فَأَنْزَلْتُهَا فِي بَيْتِي سَاعِدَةً فَدَخَلَ عَلَيْهَا نِسَاءُ الْحَيِّ فَرَحِينَ بِهَا وَخَرَجْنَ فَذَكَرْنَ مِنْ جَمَالِهَا. (فَأَنْزَلْتُ فِي بَيْتِي فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتُ الثُّعْمَانَ بْنِ شَرَا حِيلِ) هُوَ بِالتَّنْوِينِ فِي الْكُلِّ. وَأُمَيْمَةُ بِالرَّفْعِ إِمَّا بَدَلًا عَنِ الْحَوْنِيَّةِ وَإِمَّا عَطْفٌ بَيَانٍ. (وَمَعَهَا ذَائِبَتُهَا حَاصِنَةٌ لَهَا) الدَّايَةُ الظُّرُّ الْمُرْضِعُ. (هِيَ نَفْسُكَ لِي...إِلْح) السُّوقَةُ يُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنَ الرِّعِيَّةِ وَالْجَمْعِ، قِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلِكَ يَسُوقُهُمْ فَيَسَافُونَ إِلَيْهِ وَيَصْرِفُهُمْ عَلَى مُرَادِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ مَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ. وَالسُّوقَةُ عِنْدَهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمَلِكٍ كَانَتْ مِنْ كَانَ، فَكَأَنَّهَا اسْتَبَعَدَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَلِكَةُ مَنْ لَيْسَ بِمَلِكٍ. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَبِرَ أَنْ يَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا تَوَاضَعًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبِّهِ. وَلَمْ يُؤَاخِذْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلَامِهَا مَعْدِرَةً لَهَا لِقُرْبِ عَهْدِهَا بِجَاهِلِيَّتِهَا. (فَأَهْوَى بِيَدِهِ) أَيَّ أَمَالِهَا إِلَيْهَا. وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ سَعْدٍ: فَدَخَلَ عَلَيْهَا دَاخِلًا مِنَ النِّسَاءِ وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلَ النِّسَاءِ فَقَالَتْ: إِنَّكَ مِنَ الْمُلُوكِ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدِينَ أَنْ تَحْطِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا جَاءَكَ فَاسْتَعِيدِي مِنْهُ. وَوَقَعَ عِنْدَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَسِيلِ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ الْبَابِ: إِنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ دَخَلْنَا عَلَيْهَا أَوَّلَ مَا قَدِمَتْ فَمَشَّطَتَاهَا وَحَصَّبَتَاهَا وَقَالَتْ لَهَا إِحْدَاهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا

دَخَلَ عَلَيْهَا أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. (ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيْنِ))
 الرَّازِقِيَّةُ ثِيَابٌ مِنْ كَتَانٍ بَيْضٌ طَوَالٌ. وَالرَّازِقِيُّ الصَّفِيقُ. (وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِابْنِ سَعْدٍ
 عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: فَأَمَرَنِي فَرَدَدْتُهَا إِلَى قَوْمِهَا، وَفِي أُخْرَى لَهُ: فَلَمَّا وَصَلْتُ بِهَا تَصَايْحُوا وَقَالُوا:
 إِنَّكَ لَعَيْرٌ مُبَارَكَةٌ فَمَا دَهَاكَ؟ قَالَتْ: خُدِعْتُ. قَالَ: فَتُوفِّيَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ.

5258 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَابٍ
 يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ
 ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا ،
 قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى قَبْلُ. (أَتَعْرِفُ ابْنَ
 عُمَرَ) إِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَعْرِفُهُ وَهُوَ الَّذِي يُخَاطِبُهُ لِيَقْرَرَهُ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَعَلَى
 الْقَبُولِ مِنْ نَاقِلِهَا وَأَنَّهُ يَلْزِمُ الْعَامَّةَ الْإِقْتِدَاءَ بِمَشَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، فَقَرَّرَهُ عَلَى مَا يَلْزِمُهُ مِنْ ذَلِكَ، لَا
 أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ.

بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
 تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) . وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ لَا أَرَى أَنْ تَرْتِ مَبْتُوتَتُهُ . وَقَالَ
 الشَّعْبِيُّ تَرْتُهُ . وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: أَرَأَيْتَ
 إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرَ . فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ .

5259 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ
 السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُؤَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ:
 يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ
 لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ
 ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَسَلَّمَ - الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُؤَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . قَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقَنْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَاتِ بِهَا » . قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

(بَابُ مَنْ جَوَزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِلْأَكْثَرِ مَنْ أَجَازَ. وَفِي التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنَ السَّلْفِ مَنْ لَمْ يُجْزِ وَفُوعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْمَنْعِ مِنْ كَرِهَةِ الْبَيْسُونَةِ الْكُبْرَى وَهِيَ بِإِقْبَاعِ الثَّلَاثِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ مَجْمُوعَةً أَوْ مُفْرَقَةً، وَيُمْكِنُ أَنْ يُتِمَّسَكَ لَهُ بِحَدِيثِ (أَبْغَضُ الْحَلَائِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقِ). وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَتَى بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَوْجَعَ ظَهْرَهُ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بَعْدَمِ الْجَوَازِ مَنْ قَالَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِذَا أَوْقَعَهَا مَجْمُوعَةً لِلنَّهْيِ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّيْخَةِ وَبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى وَفُوعِهِ مَعَ مَنْعِ جَوَازِهِ. وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَالَ: (أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ فَلِأَجْلِ الرُّؤْيَةِ. وَعَلَى تَفْدِيرِ صِحَّةِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ فَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ هَلْ أَمْضَى عَلَيْهِ الثَّلَاثَ مَعَ إِنكَارِهِ عَلَيْهِ إِيقَاعَهَا مَجْمُوعَةً أَوْ لَا؟ فَاقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَإِنْ لَزِمَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَّلَاقِ الْحَائِضِ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتَ

مِنْكَ امْرَأَتِكَ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَرُدُّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ: يُنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْأُحْمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا) وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَا أَحَدٌ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ. وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ وَاللُّزُومِ مَنْ قَالَ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةً وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْمَغَازِي وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ زَكَانَةَ بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟) قَالَ: ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ) فَارْتَجَعَهَا. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ الَّذِي فِي غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَايَاتِ الْآتِي دِكْرُهَا. وَيُقَوِّي حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ). (لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ)) مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) فِيمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ أَيُّ أَكْثَرِ الطَّلَاقِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ الْإِمْسَاكُ أَوْ التَّسْرِيحُ مَرَّتَانِ ثُمَّ حِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَخْتَارَ اسْتِمْرَارَ الْعِصْمَةِ فَيُمْسِكَ الزَّوْجَةَ أَوْ الْمَفَارِقَةَ فَيُسْرِخُهَا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ نَقَلَهُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْجُمْهُورِ. أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَأَيْنَ الثَّلَاثَةُ؟ قَالَ: (إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ لِأَنَّ أَبَا رَزِينٍ لَا صُحْبَةَ لَهُ. وَالْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ أَوْلَى فَإِنَّهُ يَعْتَصِدُ بِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الثَّلَاثَةِ فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَهَا فَيُحْسِنُ صُحْبَتَهَا أَوْ يُسْرِخَهَا فَلَا يَظْلِمُهَا مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا. (وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ قَاضِي الْكُوفَةِ (تَرْوِجٌ) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَصَمَّ آخِرَهُ وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ مَحْدُوفٌ الْأَدَاةِ. (إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ) هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ الْخِطَابَ دَارَ بَيْنَ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ شُبْرَمَةَ، لَكِنِ الَّذِي رَأَيْتُ فِي سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ فَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَرِثَتْهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شُبْرَمَةَ: أَرَأَيْتَ إِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ...

(قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرَ فَرَجَعَ عَن ذَلِكَ) هَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرًا. وَالَّذِي فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمَدْكُورَةِ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: أَتَنْزَّوْجُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنْ مَاتَ هَذَا وَمَاتَ الْأَوَّلُ أَتَرِثُ زَوْجِيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَرَجَعَ إِلَى الْعِدَّةِ فَقَالَ: تَرِثُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَلَعَلَّهُ سَقَطَ ذِكْرُ الشَّعْبِيِّ مِنَ الرَّوَايَةِ. وَالْمَبْنُوتَةُ مِنْ قِيلِ لَهَا أَنْتِ طَالِقُ الْبَيْتَةِ، وَتُطَلَّقُ عَلَى مَنْ أُبَيِّنَتْ بِالثَّلَاثِ. ثُمَّ أُورِدَ الْمُصَنَّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ اللَّعَانِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) الْحَدِيثُ. وَقَدْ تُعَقَّبُ بِأَنَّ الْمَفَارِقَةَ فِي الْمُلَاعَنَةِ وَقَعَتْ بِنَفْسِ اللَّعَانِ فَلَمْ يُصَادَفْ تَطْلِيقُهُ إِيَّاهَا ثَلَاثًا مُوقِعًا. وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ مِنْ كَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ إِفْقَاعُ الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً، فَلَوْ كَانَ مَمْنُوعًا لِأَنْكَرَهُ وَلَوْ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بِنَفْسِ اللَّعَانِ.

5260 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْفُرْطَيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَّاقِي ، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْفُرْطَيِّ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ ، لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ رِفَاعَةَ الْفُرْطَيِّ وَامْرَأَتِهِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا. وَشَاهِدُ التَّرْجِمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَبَتَّ طَلَّاقِي) فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقُ الْبَيْتَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا طَلَّاقًا حَصَلَ بِهِ قَطْعُ عِصْمَتِهَا مِنْهُ وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً أَوْ مُفْرَقَةً، وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي أَنَّهُ سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهَا قَالَتْ طَلَّقَنِي آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَهَذَا يُرْجَّحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّرْجِمَةِ بَيَانُ مَنْ أَجَازَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَلَمْ يَكْرَهُهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ التَّرْجِمَةِ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ فَرَدَّ مِنْ ذَلِكَ.

5261 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ: « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَيْضًا. وَهُوَ إِنْ كَانَ مُخْتَصِرًا مِنْ قِصَّةِ رِفَاعَةَ فَقَدْ ذَكَرْتُ تَوْجِيهَ الْمُرَادِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي قِصَّةِ أُخْرَى فَالْتَّمَسْتُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ (طَلَّقَهَا ثَلَاثًا) فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهَا مَجْمُوعَةً. وَسَيَأْتِي فِي شَرْحِ قِصَّةِ رِفَاعَةَ أَنَّ غَيْرَهُ وَقَعَ لَهُ مَعَ امْرَأَةٍ نَظِيرُ مَا وَقَعَ لِرِفَاعَةَ، فَلَيْسَ التَّعَدُّدُ فِي ذَلِكَ بِعَبِيدٍ.

بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعْكُمْ وَأَسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا) .

5262 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا .

5263 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ ، فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفَكَانَ طَلَاقًا ؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَحْيَرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي .

تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الأَحْزَابِ بَيَانُ سَبَبِ التَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ، وَفِيمَاذَا وَقَعَ التَّخْيِيرُ، وَمَتَى كَانَ التَّخْيِيرُ. وَأَذْكَرُ هُنَا بَيَانُ حُكْمِ مَنْ خَيْرَ امْرَأَتِهِ، مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِ حَدِيثِ البَابِ.

(فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا).

(سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرِ) بِمَعْنَى الْخِيَارِ. (أَفَكَانَ طَلَاقًا؟) هُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ. وَبِقَوْلِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ يَقُولُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْأُمَّصَارِ. وَهُوَ أَنَّ مَنْ خَيْرَ زَوْجَتِهِ فَاخْتَارَتْهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ طَلَاقٌ. لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا هَلْ يَقَعُ طَلَقٌ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ؟ أَوْ بَاطِنًا؟ أَوْ يَقَعُ ثَلَاثًا؟ وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ. وَعَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ وَعَنْهُمَا رَجْعِيَّةٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءٌ. وَبُيُودُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ التَّخْيِيرَ تَرْدِيدٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَلَوْ كَانَ اخْتِيَارُهَا لِزَوْجِهَا طَلَاقًا لَاتَّحَدَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اخْتِيَارَهَا لِنَفْسِهَا بِمَعْنَى الْفِرَاقِ وَاخْتِيَارُهَا لِزَوْجِهَا بِمَعْنَى الْبِقَاءِ فِي الْعِصْمَةِ. وَأَخَذَ مَالِكٌ بِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ لَكُونِهَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا يَقَعُ ثَلَاثًا بِأَنَّ مَعْنَى الْخِيَارِ بَتُّ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا الْأَخْذُ وَإِمَّا التَّرْكَ فَلَوْ قُلْنَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا تَكُونُ طَلَقَةً رَجْعِيَّةً لَمْ يُعْمَلْ بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ لِأَنَّهَا تَكُونُ بَعْدَ فِي أَسْرِ الزَّوْجِ وَتَكُونُ كَمَنْ خَيْرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَاخْتَارَ غَيْرَهُمَا. وَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الْإِيرَادُ السَّابِقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّخْيِيرُ كِنَايَةٌ فَإِذَا خَيْرَ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ وَأَرَادَ بِذَلِكَ تَخْيِيرَهَا بَيْنَ أَنْ تُطَلَّقَ مِنْهُ وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَمِرَّ فِي عِصْمَتِهِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَأَرَادَتْ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ طَلَّقَتْ، فَلَوْ قَالَتْ لَمْ أُرِدْ بِاخْتِيَارِ نَفْسِي الطَّلَاقَ صَدَّقَتْ.

بَابُ إِذَا قَالَ فَارَقْتُكَ أَوْ سَرَّحْتُكَ أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) وَقَالَ: (وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) وَقَالَ: (فِيمَاسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) وَقَالَ: (أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ أَبِي يَلْمِ بِمَعْرُوفٍ .

(بَابُ إِذَا قَالَ فَارَقْتُكَ أَوْ سَرَّحْتُكَ أَوْ الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ) هَكَذَا بَتَّ الْمُصَنِّفُ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَاقْتَضَى أَنْ لَا صَرِيحٌ عِنْدَهُ إِلَّا لَفْظُ الطَّلَاقِ أَوْ مَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَنَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى أَنَّ الصَّرِيحَ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ لُزُودِ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الطَّلَاقِ. وَحُجَّتُهُ الْقَدِيمِ أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ الْفِرَاقِ

وَالسَّرَاحِ لِعَبْرِ الطَّلَاقِ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا لِلطَّلَاقِ. وَقَدْ رَجَّحَ جَمَاعَةٌ الْقَدِيمَ كَالطَّبْرِيِّ وَالْمَحَامِلِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ. وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَحَكَى الدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ خَبِيرٍ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا الطَّلَاقَ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي حَقِّهِ فَقَطْ وَهُوَ تَفْصِيلٌ قَوِيٌّ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ صَرِيحٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ وَلَمْ يُرِدِ الْفِرَاقَ بَلْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. اهـ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَشَرَطُوا مَعَ النُّطْقِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ تَعَمُّدَ ذَلِكَ اخْتِرَارًا عَمَّا يَسْبِقُ بِهِ اللِّسَانُ، وَالِاخْتِيَارَ لِيُخْرِجَ الْمُكْرَهَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ بِأَسَانِيدٍ يَعْضُدُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَأَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَغَيْرُهُمَا قَالَ: الْبَرِيَّةُ وَالْخَلِيَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ وَالْبَتُّ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْأَوْزَاعِيُّ لَكِنْ قَالَ فِي الْخَلِيَّةِ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَنَقَلَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ وَالْحَرَامِ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ ثَلَاثٌ. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَمِثْلُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْبَرِيَّةِ فَقَطْ. وَاجْتَجَّحَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ بَائِنٌ وَبَتَّةٌ وَبَتْلَةٌ وَخَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ يَتَضَمَّنُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْتِ طَالِقٌ مِنِّي طَلِاقًا تَبِينِينَ بِهِ مِنِّي أَوْ تَبَّتْ أَيُّ يَفْطَعُ عِصْمَتَكَ مِنِّي وَالْبَتْلَةُ بِمَعْنَاهُ أَوْ تَخْلِينَ بِهِ مِنْ زَوْجِي أَوْ تَبْرِينَ مِنْهَا، قَالَ وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا إِلَّا ثَلَاثًا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خُلْعٌ. فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَذْكُورَاتِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا كِنَايَاتٌ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهَا إِلَّا مَعَ الْقَصْدِ إِلَيْهِ. وَهَذَا تَخْرِيْرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ قَبْلَهُ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَغَيْرُهُمْ وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: نَبِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ. فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَّعَامِ الْحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

5264 - وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ: لَوْ طَلَّقَتْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

5265 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا ، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرُبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ ، فَأَحِلُّ لِرَوْجِي الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَحْلِينَ لِرَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرَ عُسَيْلَتِكَ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » .

(بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: نَيْتُهُ.) أَيُّ يُحْمَلُ عَلَى نَيْتِهِ. وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَوَقَعَ لَنَا عَالِيًا فِي جُزْءِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَرَامِ إِنْ نَوَى يَمِينًا فَيَمِينٌ وَإِنْ طَلَّاقًا فَطَلَّاقٌ. وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ غَمَرٍ وَطَاوُسٍ، وَقَالَ الْحَنْفِيُّ مِثْلَهُ لَكِنْ قَالُوا إِنْ نَوَى نَيْتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَاتِنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَّاقًا فَهِيَ يَمِينٌ وَيَصِيرُ مُوَلِيًّا. وَهُوَ عَجِيبٌ، وَالْأَوَّلُ أَعْجَبُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ يَمِينُ الْحَرَامِ تُكْفَرُ. وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ. وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ غَمَرٍ وَالْحَكَمِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْحَرَامِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَلَا يُسْأَلُ عَنْ نَيْتِهِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَعَنْ مَسْرُوقٍ وَالشَّعْبِيِّ وَرَبِيعَةَ لَا شَيْءَ فِيهِ. وَبِهِ قَالَ أَصْبَغُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ عَنِ السَّلَفِ بَلَّغَهَا الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ قَوْلًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ وَلَمْ يَقْصِدِ الطَّلَاقَ وَلَا الظَّهَارَ وَلَا الْعِنُقَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَإِنْ حَرَّمَ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا فَلَعْنٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

(وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا...) هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ مِنْ قِصَّةِ تَطْلِيقِ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ الطَّلَاقِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ امْرَأَةٍ رَفَاعَةَ لِقَوْلِهِ فِيهِ (لَا تَحْلِينَ لِرُؤُوجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتِكَ) وَسَيَّاتِي شَرْحُهُ قَرِيبًا. وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (فَلَمْ يَثْرِبْنِي إِلَّا هَنَّةً وَاحِدَةً) مَعْنَاهُ لَمْ يَطَّأْنِي إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

بَابُ (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) .

5266 - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) .

5267 - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ ، وَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلْتَقُلْ لِي إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ . فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ: « لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » . فَتَنَزَلْتُ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ (وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ) لِقَوْلِهِ « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا » .

5268 - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ ، وَكَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ ، فَيَدْنُونِي مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَغَرِثْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ ،

فَسَقَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ شَرْبَةً ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ .
فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي أَكَلْتُ مَعَاظِيرَ فَإِنَّهُ
سَيَقُولُ لَكَ : لَا . فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَحَدُ مِنْكَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : سَقَتَنِي
حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ . فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطُ . وَسَأَقُولُ ذَلِكَ ، وَقُولِي أَنْتِ
يَا صَفِيَّةُ ذَاكَ . قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى البَابِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ
أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ
مَعَاظِيرَ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَتْ : فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَحَدُ مِنْكَ ؟ قَالَ : « سَقَتَنِي
حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » . فَقَالَتْ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطُ . فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوُ
ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : « لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ » . قَالَتْ : تَقُولُ سُودَةُ وَاللَّهِ
لَقَدْ حَرَمْنَاهُ . قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي .

(قَوْلُهُ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ) كَذَا لِلْكَشْمِيهَيَّ ، وَلِلْأَكْثَرِ لَيْسَتْ ، أَيِ الْكَلِمَةُ ، وَهِيَ قَوْلُهُ أَنْتِ
عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ مُحَرَّمَةٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ . (وَقَالَ) أَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُسْتَدَلًّا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قِصَّةِ التَّحْرِيمِ . وَقَدْ وَقَعَ بَسْطُ
ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّحْرِيمِ . وَقَوْلُهُ (لَيْسَ بِشَيْءٍ) يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالنَّفْيِ التَّطْلِيقَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يُرِيدَ بِهِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ . وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ شُرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَسَلِ عِنْدَ بَعْضِ
نِسَائِهِ فَأَوْرَدَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ عَائِشَةَ وَفِيهِ أَنَّ شُرْبَ العَسَلِ كَانَ
عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ وَفِيهِ أَنَّ شُرْبَ
العَسَلِ كَانَ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . فَهَذَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ .

(فَتَوَاصَيْتُ) كَذَا هُنَا بِالصَّادِ مِنَ الْمُوَاصَاةِ . وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ (فَتَوَاطَيْتُ) بِالطَّاءِ مِنَ الْمُوَاطَاةِ .
وَالْمَعَاظِيرُ جَمْعُ مُغْفُورٍ بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، صَمْعٌ حُلُوُّ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ . (وَلَنْ أَعُودَ لَهُ) زَادَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ

(وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا) وَبِهَذِهِ الرِّيَادَةِ تَطَهَّرُ مُنَاسِبَةً قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَنَزَلَتْ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ).

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَى) قَدْ أَفْرَدَ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ وَفِي الْأَشْرِبَةِ وَفِي غَيْرِهِمَا. وَوَقَعَتِ الْحُلُوءَاتُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِالْمَدِّ وَفِي بَعْضِهَا بِالْقَصْرِ. وَذَكَرَتْ عَائِشَةُ هَذَا الْقَدْرَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ تَمْهِيدًا لِمَا سَتَذْكُرُهُ مِنْ قِصَّةِ الْعَسَلِ. وَسَادَّكُرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلْوَى وَالْعَسَلِ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَيَدْنُو مِنْهُنَّ) أَيِ فَيَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى. (فَاحْتَبَسَ) أَيِ أَقَامَ. (جَرَسَتْ) أَيِ رَعَتْ نَحْلُ هَذَا الْعَسَلِ الَّذِي شَرِبْتَهُ الشَّجَرُ الْمَعْرُوفُ بِالْعُرْفُطِ. وَلَا يُقَالُ جَرَسَ بِمَعْنَى رَعَى إِلَّا لِلنَّحْلِ. (الْعُرْفُطُ) هُوَ الشَّجَرُ الَّذِي صَمَّغُهُ الْمَغَافِيرُ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: هُوَ نَبَاتٌ مُرٌّ لَهُ وَرَقَةٌ عَرِيضَةٌ تُفْرَشُ بِالْأَرْضِ وَلَهُ شَوْكَةٌ وَتَمْرَةٌ بِيضَاءُ كَالْقَطَنِ مِثْلُ زَرِّ الْقَمِيصِ وَهُوَ حَيْثُ الرَّائِحَةِ. (فَرَقًا مِنْكَ) أَيِ خَوْفًا. (وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا) أَيِ مَنَعْنَاهُ. (قُلْتُ لَهَا: اسْكُنِي) كَأَنَّهَا خَشِيَتْ أَنْ يَنْفُسُو ذَلِكَ فَيُظْهِرَ مَا دَبَّرْتَهُ مِنْ كَيْدِهَا لِحَفْصَةٍ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: مَا جُبِلَ عَلَيْهِ النَّسَاءُ مِنَ الْغَيْبَةِ. وَأَنَّ الْغَيْبَاءَ تُعَذَّرُ فِيمَا يَقَعُ مِنْهَا مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِيمَا يَدْفَعُ عَنْهَا تَرْفَعُ ضَرَّتُهَا عَلَيْهَا بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ. وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ فِي كِتَابِ تَرْكِ الْحَيْلِ مَا يُكْرَهُ مِنَ إِحْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرُّوجِ وَالضَّرَائِرِ. وَفِيهِ: الْأَخْذُ بِالْحَرَمِ فِي الْأُمُورِ. وَتَرَكُ مَا يَشْتَبِهُ الْأَمْرَ فِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ خَشِيَةً مِنَ الْوُفُوعِ فِي الْمَحْدُورِ. وَفِيهِ: مَا يَشْهَدُ بَعْلُو مَرْتَبَةٍ عَائِشَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَتْ ضَرَّتُهَا تَهَابُهَا وَتَطْبِعُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ تَأْمُرُهَا بِهِ حَتَّى فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ مَعَ الرُّوجِ الَّذِي هُوَ أَرْفَعُ النَّاسِ قَدْرًا. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى وَرَعِ سَوْدَةَ لِمَا ظَهَرَ مِنْهَا مِنَ التَّنَدُّمِ عَلَى مَا فَعَلَتْ لِأَنَّهَا وَافَقَتْ أَوْلًا عَلَى دَفْعِ تَرْفَعِ حَفْصَةَ عَلَيْهِنَّ بِمَزِيدِ الْجُلُوسِ عِنْدَهَا بِسَبَبِ الْعَسَلِ وَرَأَتْ أَنَّ التَّوَصُّلَ إِلَى بُلُوغِ الْمُرَادِ مِنْ ذَلِكَ لِحَسْمِ مَادَّةِ شُرْبِ الْعَسَلِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْإِقَامَةِ، لَكِنْ أَنْكَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَنَعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرٍ كَانَ يَشْتَبِهُهُ وَهُوَ شُرْبُ الْعَسَلِ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اعْتِرَافِ عَائِشَةَ الْأَمْرَةَ لَهَا بِذَلِكَ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ فَأَخَذَتْ سَوْدَةَ تَتَعَجَّبُ مِمَّا وَقَعَ مِنْهُنَّ فِي ذَلِكَ وَلَمْ تَجْسُرْ عَلَى التَّصْرِيحِ بِالْإِنْكَارِ وَلَا رَاجَعَتْ عَائِشَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا قَالَتْ لَهَا اسْكُنِي بَلْ أَطَاعْتَهَا وَسَكَتَتْ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اعْتِدَارِهَا فِي أَنَّهَا كَانَتْ تَهَابُهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَهَابُهَا لِمَا تَعَلَّمَ مِنْ مَزِيدِ حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْهُنَّ فَخَشِيَتْ إِذَا خَالَفَتْهَا أَنْ تُغَضِبَهَا وَإِذَا أَعْضَبَتْهَا لَا تَأْمَنُ أَنْ تُعَيَّرَ عَلَيْهَا خَاطِرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا

تَحْتَمِلُ ذَلِكَ، فَهَذَا مَعْنَى خَوْفِهَا مِنْهَا. وَفِيهِ: أَنَّ عِمَادَ الْقَسَمِ اللَّيْلُ وَأَنَّ النَّهَارَ يَجُوزُ الْاجْتِمَاعَ فِيهِ بِالْجَمِيعِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَقَعَ الْمُجَامَعَةُ إِلَّا مَعَ التِّي هُوَ فِي نَوْتِهَا. وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ الْكِنَايَاتِ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذِكْرِهِ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (فَيَدْنُو مِنْهُنَّ) وَالْمَرَادُ فَيَقْبَلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

بَابُ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النَّكَاحِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النَّكَاحِ . وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَطَاوُسِ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءَ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ .

(بَابُ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحِ) الْمُحْتَجُّ بِالْآيَةِ لِذَلِكَ قَبْلَ الْبُخَارِيِّ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَدُّكَرُهُ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النَّكَاحِ) هَذَا التَّعْلِيْقُ طَرْفٌ مِنْ أَثَرٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ حَرْبٌ مِنْ مَسَائِلِهِ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ، وَقَالَ سَنَدُهُ جَيِّدٌ. وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَالَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، وَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا فَرْزَلَةٌ مِنْ عَالِمٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ) وَلَمْ يَقُلْ إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ. وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَا مَلَكَ. قَالُوا: فَا بِنُ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا وَقَّتْ وَقْتًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَقَالَ اللَّهُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ. قُلْتُ: اِقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى الْأَثَرِ الَّتِي سَاقَهَا فِيهِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ خَبْرًا مَرْفُوعًا صَرِيحًا. قُلْتُ: وَقَدْ تَحَوَّرَ الْبُخَارِيُّ فِي نِسْبَةِ جَمِيعِ مَنْ ذَكَرَ عَنْهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بَعْدَمِ الْوُفُوعِ مُطْلَقًا مَعَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يُفْصَلُ وَبَعْضُهُمْ يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ. وَلَعَلَّ ذَلِكَ هُوَ النُّكْتَةُ فِي تَصْدِيرِهِ التَّنْقُلَ عَنْهُمْ بِصِيغَةِ التَّمْرِيصِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْخِلَافِيَّاتِ الشَّهِيرَةِ

وَاللُّغَلَمَاءِ فِيهَا مَذَاهِبٌ: الْوُفُوعُ مُطْلَقًا. وَعَدَمُ الْوُفُوعِ مُطْلَقًا. وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا إِذَا عَيَّنَ أَوْ عَمَّمَ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ. فَقَالَ بَعْدَ الْوُفُوعِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ مَهْدِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَاتَّبَاعَهُمْ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ بِالْوُفُوعِ مُطْلَقًا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ بِالتَّفْصِيلِ رِيعَةُ وَالتَّوْرِيُّ وَالثَّيْتُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَاتَّبَاعُهُ، وَمَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ.

بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ هَذِهِ أُخْتِي . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ هَذِهِ أُخْتِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

(بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ هَذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ هَذِهِ أُخْتِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَرَادَ بِذَلِكَ رَدًّا مِنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتِي . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِي فَرَجَرَهُ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَمَنْ ثَمَّ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَصِيرُ بِذَلِكَ مُظَاهِرًا إِذَا قَصَدَ ذَلِكَ، فَأَرَشَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اجْتِنَابِ اللَّفْظِ الْمُشْكِلِ، قَالَ: وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ مُعَارَضَةً، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا أُخْتَهُ فِي الدِّينِ فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ وَنَوَى أُخُوَّةَ الدِّينِ لَمْ يَضُرَّهُ. قُلْتُ: حَدِيثُ أَبِي تَمِيمَةَ مُرْسَلٌ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُرْسَلَةٍ وَفِي بَعْضِهَا عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا مُتَّصِلٌ. وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ قَبْلَهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَسَارَةَ. فَكَانَتْهُ وَافَقَ الْبُخَارِيُّ. وَقَدْ قَيَّدَ الْبُخَارِيُّ بِكَوْنِ قَائِلِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُكْرَهُا لَمْ يَضُرَّهُ. وَتَعَقَّبَهُ بَعْضُ الشُّرَاحِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِكْرَاهٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ لَا تَعَقَّبَ عَلَى الْبُخَارِيِّ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِذِكْرِ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ لَا يَضُرُّهُ قِيَاسًا عَلَى مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ الْمَلِكِ أَنْ يَغْلِبَهُ عَلَى سَارَةَ، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ لَا يَقْرُبُوا الْخَلِيَّةَ إِلَّا بِخَطْبَةٍ وَرِضًا، بِخِلَافِ الْمُتَزَوِّجَةِ فَكَانُوا يَغْتَصِبُونَهَا مِنْ زَوْجِهَا إِذَا أَحْبَبُوا ذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ تَفْرِيضُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ فِي الْمَنَاقِبِ، فَلِخَوْفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى سَارَةَ قَالَ إِنَّهَا أُخْتُهُ وَتَأَوَّلَ أُخُوَّةَ الدِّينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالْكَرْهِ ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا ، وَالْغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ
 فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الأَعْمَالُ
 بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » . وَتَلَا الشَّعْبِيُّ (لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) وَمَا
 لَا يَجُوزُ مِنْ إِفْرَارِ الْمُؤَسَّوسِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلَّذِي أَقْرَرَ عَلَى
 نَفْسِهِ : « أَيْكَ جُنُونَ ؟ » . وَقَالَ عَلِيُّ : بَقَرَ حَمْرَةً خَوَاصِرَ شَارِفِي ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ
 - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلُومُ حَمْرَةَ ، فَإِذَا حَمْرَةٌ قَدْ نَمِلَ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ
 حَمْرَةٌ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَدْ
 نَمِلَ ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، وَقَالَ عُثْمَانُ : لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَّكْرَانَ طَلَّاقٌ . وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلَّاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ . وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : لَا يَجُوزُ
 طَلَّاقُ الْمُؤَسَّوسِ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ . وَقَالَ نَافِعٌ : طَلَّقَ رَجُلٌ
 امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ
 فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَاْمُرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا :
 يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ ، فَإِنْ سَمِيَ أَجَلًا أَرَادَهُ
 وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنْ قَالَ لَا
 حَاجَةَ لِي فِيكَ ، نِيَّتُهُ ، وَطَلَّاقٌ كُلُّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ . وَقَالَ قَتَادَةُ : إِذَا قَالَ إِذَا حَمَلتِ
 فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَتِ . وَقَالَ
 الْحَسَنُ : إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ ، نِيَّتُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الطَّلَاقُ عَن وَطَرٍ ، وَالْعَتَاقُ
 مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِنْ قَالَ مَا أَنْتِ بِأَمْرَأَتِي ، نِيَّتُهُ ، وَإِنْ نَوَى طَلَّاقًا
 فَهُوَ مَا نَوَى . وَقَالَ عَلِيُّ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَن ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى
 يُفِيقَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ . وَقَالَ عَلِيُّ : وَكُلُّ
 الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ .

5269 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » . قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

(بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالْكَرْهِ، وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْعَلَطِ وَالنَّسِيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى)) اشْتَمَلَتْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ عَلَى أَحْكَامٍ يَجْمَعُهَا أَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ الْعَامِدِ الذَّاكِرِ، وَشَمَلَ ذَلِكَ الإِسْتِدْلَالَ بِالْحَدِيثِ. لِأَنَّ غَيْرَ الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ لَا نِيَّةَ لَهُ فِيمَا يَقُولُ أَوْ يَفْعَلُ، وَكَذَلِكَ الْعَالِطُ وَالنَّاسِي وَالَّذِي يُكْرَهُ عَلَى الشَّيْءِ. وَحَدِيثُ الأَعْمَالِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ أَوَّلَ الْكِتَابِ، وَوَصَلَهُ بِالْفَاطِ أُخْرَى فِي أَمَّاكِنَ أُخْرَى. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ. (الإِغْلَاقُ) الإِكْرَاهُ عَلَى الْمَشْهُورِ. قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ يَتَغَلَّقُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ وَيَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ تَصْرُفُهُ. وَقِيلَ هُوَ الْعَمَلُ فِي الْغَضَبِ. وَبِالأَوَّلِ جَزَمَ أَبُو عُبَيْدٍ وَجَمَاعَةٌ، وَإِلَى الثَّانِي أَسَارَ أَبُو دَاوُدَ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَائِشَةَ (لَا طَلَاقَ وَلَا إِعْتِاقَ فِي غِلَاقٍ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْغِلَاقُ أَطْنَةُ الْغَضَبِ، وَتَرَجَمَ عَلَى الْحَدِيثِ الطَّلَاقَ عَلَى غَيْظٍ. وَوَقَعَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ أَلْفٍ فِي أَوَّلِهِ، وَحَكَى السِّبْهَقِيُّ أَنَّهُ رُوِيَ عَلَى الْوُجْهِينِ. وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الإِغْلَاقَ بِالأَلْفِ وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ.

فَإِنْ كَانَتْ الرِّوَايَةُ بِغَيْرِ أَلْفٍ هِيَ الرَّاجِحَةُ فَهِيَ غَيْرُ الإِغْلَاقِ. قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ قَوْلُهُمْ إِيَّاكَ وَالْعَلَقُ أَي الصَّجَرَ وَالْغَضَبَ. وَرَدَّ الْفَارِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْغَرَابِيبِ عَلَى مَنْ قَالَ الإِغْلَاقَ الْغَضَبَ وَغَلَطَهُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ طَلَاقَ النَّاسِ غَالِبًا إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْغَضَبِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُرَابِطِ: الإِغْلَاقُ حَرْجُ النَّفْسِ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ وَقَعَ لَهُ فَارَقَ عَقْلَهُ وَلَوْ جَارَ عَدَمَ وَفُوعَ طَلَاقِ الْغَضَبِ لَكَانَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِيمَا جَنَاهُ كُنْتُ غَضَبَانًا. اهـ. وَأَرَادَ بِذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْغَضَبِ لَا يَقَعُ. وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ بَعْضِ مُتَأَخَّرِي الْحَنَابِلَةِ وَلَمْ يُوجَدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ إِلَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ.

وَالكُرْهُ هُوَ فِي التُّسَخِ بِضَمِّ الكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ. وَفِي عَطْفِهِ عَلَى الإِغْلَاقِ نَظْرٌ، إِلاَّ إِنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الإِغْلَاقَ العَصَبُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الكَافِ مِيمٌ لِأَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهِ السُّكْرَانَ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ بَابِ حُكْمِ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَحُكْمِ المُكْرَهِ وَالسُّكْرَانَ وَالْمَجْنُونِ... إلخ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي طَّلَاقِ المُكْرَهِ. فَرَوَى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يَقَعُ قَالَ لِأَنَّهُ شَيْءٌ افْتَدَى بِهِ نَفْسَهُ. وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنْ أَكْرَهَهُ اللُّصُوصُ وَقَعَ وَإِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ فَلَا. أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَوَجَّهَ بِأَنَّ اللُّصُوصَ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يَقْتُلُوا مَنْ يُحَالِفُهُمْ غَالِبًا بِخِلَافِ السُّلْطَانِ. وَذَهَبَ الجُمهُورُ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ مَا يَقَعُ فِيهِ. وَاحْتَجَّ عَطَاءٌ بِآيَةِ النَّحْلِ (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) قَالَ عَطَاءٌ: الشَّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ الطَّلَاقِ. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَقَرَّرَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا وَضَعَ الكُفْرَ عَمَّنْ تَلَفَّظَ بِهِ حَالَ الإِكْرَاهِ وَأَسْقَطَ عَنْهُ أَحْكَامَ الكُفْرِ فَكَذَلِكَ يَسْقُطُ عَنِ المُكْرَهِ مَا دُونَ الكُفْرِ، لِأَنَّ الأَعْظَمَ إِذَا سَقَطَ سَقَطَ مَا هُوَ دُونَهُ بِطَرِيقِ الأُولَى. وَإِلَى هَذِهِ التُّكْنَةُ أَشَارَ البُخَارِيُّ بِعَطْفِ الشَّرْكَ عَلَى الطَّلَاقِ فِي التَّرْجَمَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ وَالسُّكْرَانَ فَسَيَأْتِي ذِكْرُ حُكْمِهِ فِي الكَلَامِ عَلَى أَثَرِ عُثْمَانَ فِي هَذَا البَابِ. وَقَدْ يَأْتِي السُّكْرَانُ فِي كَلَامِهِ وَفِعْلِهِ بِمَا لَا يَأْتِي بِهِ وَهُوَ صَاحٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) فَإِنَّ فِيهَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ مَنْ عَلِمَ مَا يَقُولُ لَا يَكُونُ سَكْرَانًا. وَأَمَّا المَجْنُونُ فَسَيَأْتِي فِي أَثَرِ عَلِيِّ مَعَ عُمَرَ. (وَأَمْرِهِمَا) مَعْنَاهُ هَلْ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ أَوْ يَخْتَلِفُ؟ (وَالعَلَطُ وَالنَّسِيَانُ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكَ وَغَيْرِهِ) أَيِ إِذَا وَقَعَ مِنَ المُكْلَفِ مَا يَفْتَضِي الشَّرْكَ غَلَطًا أَوْ نَسِيَانًا هَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهِ؟ وَإِذَا كَانَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهِ فَلْيَكُنِ الطَّلَاقُ كَذَلِكَ. وَقَوْلُهُ (وَغَيْرِهِ) أَيِ وَغَيْرِ الشَّرْكَ مِمَّا هُوَ دُونَهُ.

وَإِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي طَّلَاقِ النَّاسِي فَكَانَ الحَسَنُ يَرَاهُ كَالعَمْدِ إِلاَّ إِنْ اشْتَرَطَ فَقَالَ إِلاَّ أَنْ أُنْسِيَ. أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا وَيَحْتَجُّ بِالحَدِيثِ المَرْفُوعِ الآتِي كَمَا سَأَقْرُرُهُ بَعْدُ وَهُوَ قَوْلُ الجُمهُورِ.

وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفَ فِي طَّلَاقِ المُخْطِئِ فَذَهَبَ الجُمهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ. وَعَنِ الحَنْفِيَّةِ مِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لِأَمْرَاتِهِ شَيْئًا فَسَبَقَهُ لِسَانُهُ فَقَالَ أَنْتِ طَلَّقْتِ يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ. وَأَشَارَ البُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ العَلَطُ وَالنَّسِيَانُ إِلَى الحَدِيثِ الوَارِدِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ) فَإِنَّهُ سَوَى بَيْنَ الثَّلَاثَةِ فِي التَّجَاوُزِ. فَمَنْ حَمَلَ التَّجَاوُزَ عَلَى رَفْعِ الإِثْمِ خَاصَّةً

دُونَ الْوُفُوعِ فِي الْإِكْرَاهِ لَزِمَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي النَّسِيَانِ. وَالْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَاجْتِئِلَفَ أَيْضًا فِي طَلَاقِ الْمُشْرِكِ فَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَرَبِيعَةَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ وَنُسِبَ إِلَى مَالِكٍ وَذَاوُدَ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ كَمَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ وَعَتَقُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ.

(وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: (أَبِكَ جُنُونٌ؟)) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ بِلَفْظِ (هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟) وَأُورِدَهُ فِي الْحُدُودِ وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وَقَالَ عَلِيُّ: بَقَرَ حَمْرَهُ خَوَاصِرَ شَارِفِيَّ...) الْحَدِيثُ. هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ الشَّارِفِيِّنَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي غَزْوَةِ بَدْرِ مِنْ كِتَابِ الْمَعَاذِي. وَبَقَرَ أَيَّ شَقَّ. وَالْخَوَاصِرُ جَمْعُ خَاصِرَةٍ. (ثُمَّ) أَيَّ سَكْرَانَ. وَهُوَ مِنْ أَقْوَى أُدْلَةٍ مَنْ لَمْ يُؤَاخِذِ السَّكْرَانَ بِمَا يَقَعُ مِنْهُ فِي حَالِ سُكْرِهِ مِنْ طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ.

(وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ) ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ عُثْمَانَ ثُمَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَظْهَرَا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ حَمْرَةَ. وَذَهَبَ إِلَى عَدَمِ وُفُوعِ طَلَاقِ السَّكْرَانَ أَيْضًا أَبُو الشَّعْتَاءِ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ وَالْقَاسِمُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ. وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَاللَيْثُ وَإِسْحَاقُ وَالْمَزْنِيُّ وَاجْتِئِلَفَ الطَّحَاوِيُّ، وَاجْتِئِلَفَ بِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ لَا يَقَعُ قَالَ وَالسَّكْرَانَ مَعْتُوهُ بِسُكْرِهِ. وَقَالَ بِوُفُوعِهِ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَالزُّهْرِيَّ وَالشَّعْبِيَّ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ الْمُصَحَّحِ مِنْهُمَا وَوُفُوعُهُ. وَالْخِلَافُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَكِنَّ التَّرْجِيحَ بِالْعَكْسِ. وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِوُفُوعِهِ مُطْلَقًا بِأَنَّهُ عَاصٍ بِفِعْلِهِ لَمْ يَزَلْ عَنْهُ الْخِطَابُ بِذَلِكَ وَلَا الْإِثْمُ لِأَنَّهُ يُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ وُفُوعِهِ فِي السُّكْرِ أَوْ فِيهِ.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكْرَانَ وَالْمُسْتَكْرَهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ). (لَيْسَ بِجَائِزٍ) أَيُّ بِوَاقِعٍ، إِذْ لَا عَقْلَ لِلْسَّكْرَانَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَلَا اخْتِيَارَ لِلْمُسْتَكْرَهُ.

(وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوسُوسِ) أَي لَا يَقَعُ لِأَنَّ الْوَسْوَسةَ حَدِيثُ النَّفْسِ، وَلَا مُوَاحَدَةً بِمَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ.

(وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ) تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا فِي بَابِ الشَّرْطِ فِي الطَّلَاقِ. وَتَقَدَّمَ عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَبَيَّنْتُ مَنْ وَصَلَهُ عَنْهُمْ وَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ. (وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ إِذْ خَرَجَتْ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ). (الْبَيْتَةُ) الْقَطْعُ. وَمُنَاسِبَةٌ ذَكَرَ هَذَا هُنَا وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَائِلُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْبَيْتَةِ تَقَدَّمَتْ مُوَافَقَةً ابْنِ عُمَرَ لِلْجُمْهُورِ فِي أَنَّ لَا فَرْقَ فِي الشَّرْطِ بَيْنَ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُنَاسِبَةُ أَثَرِ عَطَاءٍ وَكَذَا مَا بَعْدَ هَذَا.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ) أَي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ كَالنَّشُوزِ، بِخِلَافِ الْعِتْقِ فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ دَائِمًا. وَالْوَطَرُ الْحَاجَةُ.

(وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ) وَصَلَهُ الْبَغَوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى فَأَرَادَ أَنْ يُرْجِمَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ وُضِعَ عَنِ ثَلَاثَةٍ... فَذَكَرَهُ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوفًا لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِمَا ابْنَ عَبَّاسٍ. جَعَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ. وَرَجَّحَ الْمَوْفُوفَ عَلَى الْمَرْفُوعِ. وَأَخَذَ بِمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ الْجُمْهُورُ.

(وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ) وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَادَ فِي آخِرِهِ (الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ). وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. وَالْمَرَادُ بِالْمَعْتُوهِ النَّاقِصُ الْعَقْلِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّكْرَانُ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ.

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَهَشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ. (عَنْ زُرَّارَةَ) تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي أَوَائِلِ الْعِتْقِ، وَذَكَرْتُ فِيهِ بَعْضَ فَوَائِدِهِ، وَيَأْتِي بِقِيَّتِهَا فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ. وَقَدْ أَسْنَدَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: لَيْسَ عِنْدَ قِتَادَةَ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْمُوسُوسَ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، وَالْمَعْتُوهُ وَالْمَجْنُونُ أَوْلَى مِنْهُ بِذَلِكَ. وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ بِهَذَا

الْحَدِيثِ لِلْجُمْهُورِ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ وَنَوَى فِي نَفْسِهِ ثَلَاثًا أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ قَالَ: لِأَنَّ الْخَبَرَ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَفُوعُ الطَّلَاقِ بِنِيَّةٍ لَا لَفْظًا مَعَهَا. وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّهُ لَفْظٌ بِالطَّلَاقِ وَنَوَى الْفُرْقَةَ التَّامَّةَ فَهِيَ نِيَّةٌ صَحَبَهَا لَفْظٌ. وَاسْتُدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَتَبَ الطَّلَاقَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ لِأَنَّهُ عَزَمَ بِقَلْبِهِ وَعَمَلَ بِكِتَابَتِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَشَرَطَ مَالِكٌ فِيهِ الْإِشْهَادَ عَلَى ذَلِكَ.

5270 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: « هَلْ بِكَ جُنُونٌ ؟ هَلْ أَحْصَيْتَ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ . فَقَتِلَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ الَّذِي أَقْرَبَ بِالزَّنى فُرْجَمَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْخُدُودِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ (هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟) فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَجْنُونًا لَمْ يُعْمَلْ بِإِقْرَارِهِ. وَمَعْنَى الْاسْتِفْهَامِ هَلْ كَانَ بِكَ جُنُونٌ؟ أَوْ هَلْ تُجْنُ تَارَةً وَتُفِيقُ تَارَةً؟ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ حِينَ الْمُخَاطَبَةِ مُفِيحًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَجَّهَ لَهُ الْخِطَابَ وَالْمُرَادُ اسْتِفْهَامٌ مَنْ حَضَرَ مِمَّنْ يَعْرِفُ حَالَهُ.

5271 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخْرَجَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخْرَجَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

دَعَاهُ فَقَالَ: « هَلْ بِكَ جُنُونٌ ؟ » . قَالَ: لَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » . وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ. وَسَيَاتِي شَرَحَهَا أَيْضًا فِي الْحُدُودِ. (إِنَّ الْأَخَرَ قَدْ زَنَى) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَكَسَرَ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةَ، أَيِ الْمُتَأَخَّرِ عَنِ السَّعَادَةِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْأَزْدَلُ.

5272 - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمَنَاهُ حَتَّى مَاتَ .

(وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ... إلخ. (أَذْلَقْتُهُ) أَيِ أَصَابْتَهُ بِحَدِّهَا. (جَمَزَ) أَيِ أَسْرَعَ هَارِبًا.

بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) إِلَى قَوْلِهِ (الظَّالِمُونَ) . وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا . وَقَالَ طَاوُسٌ (إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ .

5273 - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَتُرَدِّدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ » . قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً » .

5274 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَا ، وَقَالَ: « تَرُدِّينَ حَدِيثَهُ » . قَالَتْ: نَعَمْ . فَرَدَّدْتُهَا وَأَمْرَهُ يُطَلَّقُهَا . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَطَلَّقَهَا .

5275 - وَعَنْ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ » . قَالَتْ: نَعَمْ .

(بَابُ الْخُلْعِ) هُوَ فِي اللُّغَةِ فِرَاقُ الزَّوْجَةِ عَلَى مَالٍ . مَأْخُودٌ مِنْ خَلَعَ الثَّوْبَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لِبَاسُ الرَّجُلِ مَعْنَى . وَصُمُّ مَصْدَرُهُ تَفْرِقَةٌ بَيْنَ الْحَسْبِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ ذَرِيْدٍ فِي أَمَالِيهِ أَنَّ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِي الدُّنْيَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ الظَّرْبِ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ ابْنِ أُخِيهِ عَامِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الظَّرْبِ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ نَفَرَتْ مِنْهُ فَشَكَاَ إِلَى أَبِيهَا فَقَالَ: لَا أَجْمَعُ عَلَيْكَ فِرَاقَ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَقَدْ خَلَعْتَهَا مِنْكَ بِمَا أُعْطِيَتْهَا . قَالَ فَرَزَعَمُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ هَذَا كَانَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْعَرَبِ . اهـ . وَأَمَّا أَوَّلُ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ فَسَيَاتِي ذَكَرَهُ بَعْدَ قَلِيلٍ . وَيُسَمَّى أَيْضًا فِدْيَةً وَافْتِدَاءً . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ . وَضَابِطُهُ شَرْعًا: فِرَاقُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِبَدَلٍ قَابِلٍ لِلْعَوْضِ يَحْصُلُ لِجِهَةِ الزَّوْجِ . وَهُوَ مَكْرُوهٌ إِلَّا فِي حَالِ مَخَافَةٍ أَنْ لَا يُقِيمَا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَا أَمْرٌ بِهِ . وَقَدْ يَنْشَأُ ذَلِكَ عَنْ كَرَاهَةِ الْعِشْرَةِ إِمَّا لِسُوءِ خُلُقٍ أَوْ خَلْقٍ . (وَكَيفَ الطَّلَاقُ فِيهِ) أَي هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِهِ أَوْ لَا يَقَعُ حَتَّى يَذْكَرَ الطَّلَاقُ إِمَّا بِاللَّفْظِ وَإِمَّا بِالنِّيَّةِ . وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا إِذَا وَقَعَ الْخُلْعُ مُجَرَّدًا عَنِ الطَّلَاقِ لَفْظًا وَنِيَّةً ثَلَاثَةُ آرَاءٍ ، وَهِيَ أَقْوَالٌ لِلشَّافِعِيِّ ، أَحَدُهَا: مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، فَإِذَا وَقَعَ بِالْفِظِ الْخُلْعُ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ نَقَصَ الْعِدَّةُ ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ بِغَيْرِ لَفْظِهِ مَقْرُونًا بِنِيَّتِهِ . وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ صَرَاحِ الطَّلَاقِ . وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَفْظٌ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا الزَّوْجُ فَكَانَ طَلَاقًا وَلَوْ كَانَ فَسَخًا لَمَا جَازَ عَلَى غَيْرِ الصَّدَاقِ كَالِإِقَالَةِ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى جَوَازِهِ بِمَا قَالُوا وَكَثُرَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ . وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ذَكَرَهُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ مِنَ الْجَدِيدِ: أَنَّهُ فَسَخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ . وَصَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعِكْرِمَةَ وَطَاوُسٍ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَسَادُّكُرٌّ فِي الْكَلَامِ عَلَى شَرْحِ حَدِيثِ الْبَابِ مَا يُقْوِيهِ. وَالثَّالِثُ: إِذَا لَمْ يَنْوَ الطَّلَاقَ لَا يَفْعُ بِهِ فِرْقَةً أَصْلًا. وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمَّمِ وَقَوَاهُ الشُّبْكِيُّ مِنَ الْمَتَّاحِرِينَ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْزُوقِيُّ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ آخِرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

(وَأَجَارَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانَ) أَي بَعِيرٍ إِذْنِهِ. (وَأَجَارَ عَثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا) الْعِقَاصُ جَمْعُ عِقْصَةٍ وَهُوَ مَا يُرْبَطُ بِهِ شَعْرُ الرَّأْسِ بَعْدَ جَمْعِهِ. وَأَثَرُ عَثْمَانَ هَذَا رُوِيَنَاهُ مَوْصُولًا فِي أَمَالِي أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَشْرَانَ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوَدٍ قَالَتْ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي بِمَا دُونَ عِقَاصِ رَأْسِي فَأَجَارَ ذَلِكَ عَثْمَانُ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ مُطَوَّلًا وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى دُونَ سِوَى أَي أَجَارَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي الْخُلْعِ مَا سِوَى عِقَاصِ رَأْسِهَا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْخُلْعِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ لَمْ أَرِ أَحَدًا مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ يَمْنَعُ ذَلِكَ لِكِنَّةٍ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ حُجَّةِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الزِّيَادَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ.

(وَقَالَ طَاوُسٌ (إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) فِيْمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ) أَشَارَ ابْنُ طَاوُسٍ بِذَلِكَ إِلَى مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِ طَاوُسٍ وَأَنَّ الْفِدَاءَ لَا يَجُوزُ حَتَّى تَعْصِيَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِيْمَا يَرُومُهُ مِنْهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ. وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ. وَعَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ (إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) قَالَ ذَلِكَ فِي الْخُلْعِ إِذَا قَالَتْ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَطِيبُ الْخُلْعُ إِذَا قَالَتْ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ مَا هُوَ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ وَلَا يَتَعَيَّنُ شَرْطًا فِي جَوَازِ الْخُلْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ) هُوَ بَصْرِيُّ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ. وَلَمْ يُخْرِجْ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ غَيْرَ هَذَا الْمَوْضِعِ. (أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ) أَي ابْنِ شِمَّاسٍ خَطِيبِ الْأَنْصَارِ. تَفَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْمَنَاقِبِ. وَأَبَهُمْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ اسْمُ الْمَرْأَةِ وَفِي الطَّرِيقِ النَّبِيِّ

بَعْدَهَا وَسُمِّيَتْ فِي آخِرِ الْبَابِ جَمِيلَةً. وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي) يَعْنِي كَبِيرَ الْخَزْرَجِ وَرَأْسَ التَّفَاقِ الَّذِي تَقَدَّمَ خَبْرُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةٍ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ. فَظَاهِرُهُ أَنَّهَا جَمِيلَةٌ بِنْتُ أَبِي. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي رَوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتُ سَلُولَ جَاءَتْ...) الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتُ مَعُوذٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الْحَدِيثِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي اسْمِهَا أَنَّهَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ قَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟) قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ. قَالَ: (مَا شَأْنُكِ؟) قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لَزُوجِهَا.. الْحَدِيثِ. وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: اخْتَلَفَ فِي امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَذَكَرَ الْبَصْرِيُّونَ أَنَّهَا جَمِيلَةُ بِنْتُ أَبِي، وَذَكَرَ الْمَدَنِيُّونَ أَنَّهَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو قَالَ: أَوَّلُ مُخْتَلَعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ... الْحَدِيثِ. (مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ) مِنَ الْعِتَابِ. (فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ) أَي لَا أُرِيدُ مُفَارَقَتَهُ لِسُوءِ خُلُقِهِ وَلَا لِنُقْصَانِ دِينِهِ. زَادَ فِي رَوَايَةِ أَيُّوبَ (وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ) كَذَا فِيهِ لَمْ يَذْكُرْ مُمَيَّرَ عَدَمِ الطَّاقَةِ وَبَيَّنَّهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رَوَايَتِهِ ثُمَّ النَّبْهَقِيُّ بِلَفْظِ (لَا أُطِيقُهُ بَعْضًا). وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ بِهَا شَيْئًا يَفْتَضِي الشُّكُورَى مِنْهُ بِسَبَبِهِ لَكِنْ تَقَدَّمَ مِنْ رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ كَسَرَ يَدَهَا فَيَحْتَمِلُ عَلَى أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُ سَيِّءُ الْخُلُقِ لَكِنَّهَا مَا تَعَيَّبَهُ بِذَلِكَ بَلْ بِشَيْءٍ آخَرَ. وَكَذَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ ضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا لَكِنْ لَمْ تَشْكُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِسَبَبِ ذَلِكَ، بَلْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَبَبِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ دَمِيمَ الْخِلْقَةِ. فَفِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَفْتُ فِي وَجْهِهِ). وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى وَثَابِتُ رَجُلٌ دَمِيمٌ. وَفِي رَوَايَةِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ رَأْسِي وَرَأْسُ ثَابِتٍ أَبَدًا إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الْحِجَابِ فَرَأَيْتُهُ أَقْبَلَ فِي عِدَّةٍ فَإِذَا هُوَ أَشَدُّهُمْ

سَوَادًا وَأَقْصَرُهُمْ قَامَةً وَأَقْبَحُهُمْ وَجْهًا. فَقَالَ: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ وَإِنْ شَاءَ زِدْتُهُ. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. (وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ) أَيِ أَكْرَهُ إِنْ أَقَمْتُ عِنْدَهُ أَنْ أَقَعَ فِيمَا يَفْتَضِي الْكُفْرَ. وَوَحْتَمَلُ أَنْ تُرِيدَ بِالْكَفْرِ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ إِذْ هُوَ تَقْصِيرُ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الرَّوْحِ. وَقَالَ الطَّبِيُّ: الْمَعْنَى أَخَافُ عَلَى نَفْسِي فِي الْإِسْلَامِ مَا يُنَافِي حُكْمَهُ مِنْ نُسُوزٍ وَفَرْكِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُتَوَقَّعُ مِنَ الشَّابَّةِ الْجَمِيلَةِ الْمُغِصَّةِ لِرُؤُوسِهَا إِذَا كَانَ بِالضَّدِّ مِنْهَا، فَأَطْلَقْتُ عَلَى مَا يُنَافِي مُفْتَضَى الْإِسْلَامِ الْكُفْرَ. (حَدِيثَهُ) أَيِ بُسْتَانَهُ.

5276 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ حَدَّثَنَا فَرَادُ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقَمُ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ » . فَقَالَتْ: نَعَمْ . فَرَدَّتْ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا .

5277 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(حَدَّثَنَا فَرَادُ) هُوَ لَقَبٌ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَزْوَانَ. وَأَبُو نُوحٍ كُنْيَتُهُ. وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْحَفَاطِ. وَثَقُوهُ وَلَكِنْ خَطَّوهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ حَدَّثَ بِهِ عَنِ اللَّيْثِ خَوْلَفَ فِيهِ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ.

ثُمَّ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي يُونُسَ أَيْضًا فِي وَصْلِ الْخَبَرِ وَإِرْسَالِهِ، فَاتَّفَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَلَى وَصْلِهِ وَخَالَفَهُمَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا. وَيُؤْخَذُ مِنْ إِخْرَاجِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الصَّحِيحِ فَوَائِدُ مِنْهَا: أَنَّ الْأَكْثَرَ إِذَا وَصَلُوا وَأُرْسِلَ الْأَقْلُ قُدَّمَ الْوَاصِلُ وَلَوْ كَانَ الَّذِي أُرْسِلَ أَحْفَظًا. وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ تُقَدَّمُ رَوَايَةُ الْوَاصِلِ عَلَى الْمُرْسَلِ دَائِمًا. وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّاويَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الضَّبْطِ وَوَافَقَهُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ اعْتَصَدَ

وَقَاوَمَتِ الرَّوَاتِبَاتِ رِوَايَةَ الصَّابِطِ الْمُثَقِّنِ. وَمِنْهَا: أَنَّ أَحَادِيثَ الصَّحِيحِ مُتَّفَاوِتُهُ الْمَرْتَبَةِ إِلَى صَحِيحٍ وَأَصَحِّ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الشَّقَاقَ إِذَا حَصَلَ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ فَقَطَّ جَارَ الْخُلْعِ وَالْفِدْيَةَ. وَلَا يَتَّقَبَدُ ذَلِكَ بِوُجُودِهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَأَنَّ ذَلِكَ يُشْرَعُ إِذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَشْرَةَ الرَّجُلِ وَلَوْ لَمْ يَكْرَهْهَا وَلَمْ يَرَ مِنْهَا مَا يَفْتَضِي فِرَاقَهَا. وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ عَلَى مَالٍ فَطَلَّقَهَا وَقَعَ الطَّلَاقُ. فَإِنْ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ صَرِيحًا وَلَا نَوْيًا فَفِيهِ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ قَبْلُ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَيْنًا أَوْ قَدْرَهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟) وَفِي مُرْسَلِ أَبِي الزُّبَيْرِ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ (أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أُعْطَاكَ؟) قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنْ حَدِيثَهُ) قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَ مَالَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا. وَرَجَالَ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الشَّرْطِ فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ الْإِشَارَةِ رَفْقًا بِهَا. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا فَوْقَ مَا أُعْطَاهَا، وَعَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَرَلْ أَسْمَعُ أَنَّ الْفِدْيَةَ تَجُوزُ بِالصَّدَاقِ وَبِأَكْثَرِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) وَلِحَدِيثِ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ. فَإِذَا كَانَ التُّشَوُّرُ مِنْ قِبَلِهَا حَلٌّ لِلزَّوْجِ مَا أَخَذَ مِنْهَا بِرِضَاهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَتَرُدُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَ وَتَمَضَى الْفُرْقَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُؤَدِّيَةٍ لِحَقِّهِ كَارِهَةً لَهُ حَلٌّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسًا بِغَيْرِ سَبَبٍ، فَبِالسَّبَبِ أَوْلَى. وَفِيهِ: أَنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي تَرْهِيْبِ الْمَرْأَةِ مِنْ طَلَبِ طَلَاقِ زَوْجِهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِسَبَبٍ يَفْتَضِي ذَلِكَ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَبَدَّلَ عَلَى تَخْصِيصِهِ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ (مَنْ غَيْرَ مَا بَأْسٍ). وَفِيهِ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا أَفْتَى بِخِلَافِ مَا رَوَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مَا رَوَاهُ لَا مَا رَأَاهُ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى قِصَّةَ امْرَأَةٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ، وَكَانَ يُفْتِي بِأَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

بَابُ الشَّقَاقِ . وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ؟ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَنِيهَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ) إِلَى قَوْلِهِ (خَيْرًا) .

5278 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ ، فَلَا آذَنَ . »

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا) الْحُكَّامُ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا) الْحُكَّامَانِ، وَأَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةِ الرَّجُلِ وَالْآخَرُ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنْ لَا يُوْجَدُ مِنْ أَهْلِهِمَا مَنْ يَصْلُحُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَجَانِبِ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِدَلِكِ، وَأَنْهُمَا إِذَا اخْتَلَفَا لَمْ يَنْفُذْ قَوْلُهُمَا، وَإِنْ اتَّفَقَا نَفَذَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَوْكِيلٍ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْفُرْقَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ: يَنْفُذُ بغيرِ تَوْكِيلٍ وَلَا إِذْنَ مِنَ الرَّوْحَيْنِ. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَحْتَاجَانِ إِلَى الْإِذْنِ. فَأَمَّا مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ فَالْحَقْفُوهُ بِالْعَيْنِ وَالْمَوْلِيُّ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِمَا فَكَذَلِكَ هَذَا، وَأَيْضًا فَلَمَّا كَانَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ الْحُكَّامِ وَأَنَّ الْإِرْسَالَ إِلَيْهِمْ دَلٌّ عَلَى أَنَّ بُلُوغَ الْغَايَةِ مِنَ الْجَمْعِ أَوْ التَّفْرِيقِ إِلَيْهِمْ. وَجَرَى الْبَاقُونَ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الرَّوْحِ فَإِنْ آذَنَ فِي ذَلِكَ وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

ثُمَّ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ فِي خِطْبَةِ عَلِيٍّ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي النِّكَاحِ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: تُؤْخَذُ مُطَابَقَةُ التَّرْجَمَةِ مِنْ كَوْنِ فَاطِمَةَ مَا كَانَتْ تَرْضَى بِذَلِكَ فَكَانَ الشَّقَاقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَلِيٍّ مُتَوَقِّعًا، فَأَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفْعَ وَقُوعِهِ بِمَنْعِ عَلِيٍّ مِنْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْإِبْمَاءِ وَالْإِشَارَةِ. وَهِيَ مُنَاسِبَةٌ جَيِّدَةٌ.

بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا .

5279 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ ، إِحْدَى السِّنِّينِ أَنَّهَا أُعْتِمَتْ ، فَخَيْرْتُ فِي زَوْجِهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْوَلَاءُ لِمَنْ

أَعْتَقَ . وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: « أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ ؟ » . قَالُوا: بَلَى ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . قَالَ: « عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

أوردَ فِيهِ فَصَّةَ بَرِيرَةَ . فَإِنَّ التَّرْجَمَةَ مُطَابِقَةٌ، فَإِنَّ الْعَتَقَ إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمِ الطَّلَاقَ فَالْبَيْعُ بِطَرِيقِ الْأُولَى . وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّخْيِيرَ الَّذِي جَرَّ إِلَى الْفِرَاقِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِسَبَبِ الْعَتَقِ لَا بِسَبَبِ الْبَيْعِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ هَلْ يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَكُونُ بَيْعُهَا طَلَاقًا . وَزُوي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: يَكُونُ طَلَاقًا وَتَمَسَّكُوا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) . وَحِجَّتْ الْجُمْهُورُ حَدِيثُ الْبَابِ، وَهُوَ أَنَّ بَرِيرَةَ عُتِقَتْ فَخِيَّرَتْ فِي زَوْجِهَا، فَلَوْ كَانَ طَلَاقًا يَقَعُ بِمُجَرَّدِ الْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْيِيرِ مَعْنَى . وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرُ أَنَّهُ عُقِدَ عَلَى مَنْفَعَةٍ فَلَا يُبْطَلُ بِبَيْعِ الرَّقَبَةِ كَمَا فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْمَسِيَّاتِ فَهِنَّ الْمُرَادُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ عَلَى مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ سَبَبِ نُزُولِهَا . اهـ مُلَخَّصًا .

بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ .

5280 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ .

5281 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُعِيثُ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ - يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، يَبْكِي عَلَيْهَا .

5282 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُعِيثٌ ، عَبْدًا لِبْنِي فَلَانٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ .

(بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ) يَعْنِي إِذَا عُتِقَتْ. وَهَذَا مَصِيرٌ مِنَ الْبُحَارِيِّ إِلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا. وَقَدْ تَرَجَّمَ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ بَابُ الْخُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ وَهُوَ جَزْمٌ مِنْهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ كَانَ عَبْدًا. وَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ هُنَاكَ ابْنُ الْمُنْزِيرِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا. وَإِثْبَاتُ الْخِيَارِ لَهَا لَا يَدُلُّ لِأَنَّ الْمُخَالَفَ يَدْعِي أَنْ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْخُرِّ وَالْعَبْدِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْبُحَارِيَّ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى مَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُورِدُهُ وَلَا شَكَّ أَنَّ قِصَّةَ بَرِيرَةَ لَمْ تَتَعَدَّدْ وَقَدْ رَجَحَ عِنْدَهُ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا فَلِذَلِكَ جَزَمَ بِهِ. وَاقْتَضَتْ التَّرْجِمَةُ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ فَعُتِقَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى ذَلِكَ. وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى إِثْبَاتِ الْخِيَارِ لِمَنْ عُتِقَتْ سِوَاءَ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ أَمْ عَبْدٍ. وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى رَاوِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ الْأَسْوَدِ أَوْ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ هُوَ قَوْلُ غَيْرِهِ؟ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا عَنِ الْأَسْوَدِ وَحْدَهُ، وَمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِذَلِكَ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا، وَرَوَاهُ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ. وَإِذَا رَوَى عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ شَيْئًا وَعَمَلُوا بِهِ فَهُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ. وَإِذَا عُتِقَتْ الْأَمَةُ تَحْتَ الْخُرِّ فَعَقْدُهَا الْمُتَّفِقُ عَلَى صِحَّتِهِ لَا يُفْسَخُ بِأَمْرِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ. اهـ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا عُتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَإِنَّ لَهَا الْخِيَارَ، وَالْمَعْنَى فِيهِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْعَبْدَ غَيْرُ مُكَافِيٍّ لِلْحُرَّةِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا عُتِقَتْ ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ مِنَ الْبَقَاءِ فِي عِصْمَتِهِ أَوْ الْمَفَارِقَةِ، لِأَنَّهَا فِي وَقْتِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ. وَاخْتَلَفَ فِي النَّبِيِّ تَحْتَ الْفِرَاقِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا أَوْ فِسْحًا؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ: تَكُونُ طَلَقًا بَاطِنًا. وَثَبَتَ مِثْلُهُ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: يَكُونُ فِسْحًا لَا طَلَاقًا.

بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ .

5283 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَبَّاسٍ: « يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعَجَبُ مِنْ حُبِّ مُعِيثِ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُعِيثًا ». فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ رَاجَعْتَهُ ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ: « إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ .

(بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ) أَي عِنْدَ بَرِيرَةَ لِيَرْجِعَ إِلَى عِصْمَتِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: مَوْقِعُ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ مِنَ الْفِقْهِ تَسْوِيعُ الشَّفَاعَةِ لِلْحَاكِمِ عِنْدَ الْخِصْمِ فِي خِصْمِهِ أَنْ يَحْطُ عَنْهُ أَوْ يُسْقِطَ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

بَابٌ .

5284 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». وَآتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلَحْمٍ فَقِيلَ إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ: « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ ». حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ فَخَيْرَتْ مِنْ زَوْجِهَا .

(بَابٌ) كَذَا لَهُمْ بَعْضُ تَرْجِمَةٍ. وَهُوَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتٍ مَا قَبْلَهُ. وَأُورِدَ فِيهِ قِصَّةُ بَرِيرَةَ، (عَنِ الْأَسْوَدِ) وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ: (أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ...) فَسَاقَ الْقِصَّةَ مُخْتَصِرَةً. وَأُورِدَهُ فِي الْفَرَائِضِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَمْرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِي آخِرِهِ قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. ثُمَّ أُرْوَدَهُ بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقٍ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ فَسَاقَ نَحْوَ سِيَاقِ الْبَابِ وَزَادَ فِيهِ: وَخَيْرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ، قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصْحَحُ. وَقَالَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ

فِي قَوْلِ الْحَكَمِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي
 الرِّكَاتِ وَالْكَثِيرِ مِنْهَا فِي الْعَتَقِ: جَوَازُ الْمَكَاتِبِ بِالسُّنَّةِ تَقْرِيرًا لِحُكْمِ الْكِتَابِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ
 نُجُومِ الْكِتَابَةِ الْبَيْعِ إِلَى أَجْلِ وَالِاسْتِقْرَاضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَفِيهِ: إِحْقَاقُ الْإِمَاءِ بِالْعَيْدِ لِأَنَّ الْآيَةَ
 ظَاهِرَةٌ فِي الدُّكُورِ. وَفِيهِ: جَوَازُ كِتَابَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الرَّقِيقَيْنِ. وَيُلْحَقُ بِهِ جَوَازُ بَيْعِ أَحَدِهِمَا دُونَ
 الْآخَرِ. وَجَوَازُ كِتَابَةِ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا حِرْفَةَ. وَفِيهِ: جَوَازُ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ وَلَمْ يُعَجِّزْ
 نَفْسَهُ إِذَا وَقَعَ التَّرَاضِي بِذَلِكَ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَفِيهِ: جَوَازُ بَيْعِ
 الْمَكَاتِبِ وَالرَّقِيقِ بِشَرَطِ الْعَتَقِ. وَأَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ الْمَرْوُجَةِ لَيْسَ طَلَاقًا كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ قَرِيبًا. وَأَنَّ
 عِتْقَهَا لَيْسَ طَلَاقًا وَلَا فَسْخًا لِثُبُوتِ التَّخْيِيرِ. فَلَوْ طَلَّقَتْ بِذَلِكَ وَاحِدَةً لَكَانَ لِرُؤُوجِهَا الرَّجْعَةُ وَلَمْ
 يَتَوَقَّفْ عَلَى إِذْنِهَا أَوْ ثَلَاثًا لَمْ يَقُلْ لَهَا (لَوْ رَاجَعْتِ) لِأَنَّهَا مَا كَانَتْ تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ.
 وَأَنَّ بَيْعَهَا لَا يَبِيحُ لِمُشْتَرِيهَا وَطَاهَا لِأَنَّ تَخْيِيرَهَا يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ عُلُقَةِ الْعِصْمَةِ. وَأَنَّ سَيِّدَ الْمَكَاتِبِ
 لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْاِحْتِسَابِ وَأَنَّ اِحْتِسَابَهُ مِنْ حِينِ الْكِتَابَةِ يَكُونُ لَهُ. وَجَوَازُ سُؤَالِ الْمَكَاتِبِ مَنْ يُعِينُهُ
 عَلَى بَعْضِ نُجُومِهِ وَإِنْ لَمْ تَحِلَّ. وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي تَعْجِيزَهُ. وَجَوَازُ سُؤَالِ مَا لَا يُضْطَرُّ السَّائِلُ
 إِلَيْهِ فِي الْحَالِ. وَجَوَازُ اِلْتِمَاعَةِ بِالْمَرْأَةِ الْمَرْوُجَةِ. وَجَوَازُ تَصَرُّفِهَا فِي مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا،
 وَتَذَلُّ الْمَالِ فِي طَلَبِ الْأَجْرِ حَتَّى فِي الشَّرَاءِ بِالرِّيَاذَةِ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ بِالْعَتَقِ.
 وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: جَوَازُ شِرَاءِ مَنْ يَكُونُ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ السَّلْعَةَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَمِهَا. لِأَنَّ عَائِشَةَ بَدَلَتْ
 نَفْسَهَا مَا جَعَلُوهُ نَيْسَبَةً فِي تِسْعِ سِنِينَ لِحُصُولِ الرَّغْبَةِ فِي التَّقَدُّ أَكْثَرَ مِنَ النَّسَبَةِ. وَجَوَازُ السُّؤَالِ
 فِي الْجُمْلَةِ لِمَنْ يَتَوَقَّعُ اِلْتِمَاعَ إِلَيْهِ. فَتَحْمَلُ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةَ فِي الرَّجْرِ عَنِ السُّؤَالِ عَلَى
 الْأَوْلَوِيَّةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ سَعْيِ الْمَرْفُوقِ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِهِ وَلَوْ كَانَ بِسُّؤَالِ مَنْ يَشْتَرِي لِعَتَقِ وَإِنْ أَضَرَّ
 ذَلِكَ بِسَيِّدِهِ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى الْعَتَقِ. وَفِيهِ: بَطْلَانُ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَصِحَّتُهَا
 الشُّرُوطِ الْمَشْرُوعَةِ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)
 وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُهُ فِي الشُّرُوطِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ اسْتَشَى خِدْمَةَ الْمَرْفُوقِ عِنْدَ بَيْعِهِ لَمْ يَصِحَّ
 شَرَطُهُ. وَأَنَّ مَنْ شَرَطَ شَرْطًا فَاسِدًا لَمْ يَسْتَحِقَّ الْعُقُوبَةَ إِلَّا إِنْ عَلِمَ بِتَحْرِيمِهِ وَأَصَرَ عَلَيْهِ. وَأَنَّ سَيِّدَ
 الْمَكَاتِبِ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ السَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ مَالِ الْكِتَابَةِ وَلَوْ كَانَ حَقُّهُ فِي الْخِدْمَةِ ثَابِتًا. وَأَنَّ
 الْمَكَاتِبَ إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ لَمْ يَزِدْهَا السَيِّدُ. وَإِذَا أَدَّى نُجُومَهُ قَبْلَ حُلُولِهَا كَذَلِكَ.
 وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّهُ يُعْتَقُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ مَوَالِي بَرِيرَةَ (إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ) فَإِنَّ ظَاهِرَهُ فِي
 قَبُولِ تَعْجِيلِ مَا اتَّفَقُوا عَلَى تَأْجِيلِهِ، وَمِنْ لَزِمِهِ حُصُولُ الْعَتَقِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ تَبَرَّعَ عَنِ

الْمَكَاتِبِ بِمَا عَلَيْهِ عَتَقَ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْوَضْعِ عَنِ الْمَكَاتِبِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ أَعْدَهَا
 لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يُنْكَرْ. وَأُجِيبَ بِجَوَازِ قَصْدِ دَفْعِهِمْ لَهَا بَعْدَ الْقُبْضِ. وَفِيهِ: جَوَازُ إِبْطَالِ
 الْكِتَابَةِ وَفَسْخِ عَقْدِهَا إِذَا تَرَاضَى السَّيِّدُ وَالْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِبْطَالُ التَّحْرِيرِ لِتَقْرِيرِ بَرِيرَةَ عَلَى
 السَّعْيِ بَيْنَ عَائِشَةَ وَمَوَالِيهَا فِي فَسْخِ كِتَابَتِهَا لِتَشْتَرِيَهَا عَائِشَةُ. وَفِيهِ: ثُبُوتُ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ. وَفِيهِ:
 مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ فِي الْأَمْرِ الْمُهْمِّ وَالْقِيَامُ فِيهَا وَتَقْدِمَةُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَقَوْلُ أَمَّا بَعْدُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ
 الْكَلَامِ فِي الْحَاجَةِ. وَأَنْ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ مَا يُنْكَرُ اسْتَحْبَبَ عَدَمَ تَعْيِينِهِ. وَأَنْ اسْتِعْمَالَ السَّجْعِ فِي
 الْكَلَامِ لَا يُكْرَهُ إِلَّا إِذَا قَصَدَ إِلَيْهِ وَوَقَعَ مُتَكَلِّفًا. وَفِيهِ: جَوَازُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا تَحِبُّ فِيهِ وَلَا سِيَّمَا
 عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ. وَأَنْ لَعَوَ الْيَمِينِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، لِأَنَّ عَائِشَةَ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ ثُمَّ
 قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اشْتَرِطِي) وَلَمْ يُنْقَلْ كَفَّارَةٌ. وَفِيهِ: مُنَاجَاةُ الْإِنْسَانِ بِحَضْرَةِ
 الثَّلَاثِ فِي الْأَمْرِ يَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمُنَاجِي وَيَعْلَمُ أَنَّ مَنْ نَاجَاهُ يُعْلِمُ الثَّلَاثَ بِهِ، وَيُسْتَسْتَنَى ذَلِكَ مِنَ
 النَّهْيِ الْوَارِدِ فِيهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ سُؤَالِ الثَّلَاثِ عَنِ الْمُنَاجَاةِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا ظَنَّ أَنَّ لَهُ تَعَلُّقًا بِهِ. وَجَوَازُ
 إِظْهَارِ السَّرِّ فِي ذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُنَاجِي. وَفِيهِ: جَوَازُ الْمُسَاوَمَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ
 وَالتَّوَكُّيلِ فِيهَا وَلَوْ لِلرَّقِيقِ. وَاسْتِحْدَامُ الرَّقِيقِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِمَوَالِيهِ وَإِنْ لَمْ يَأْذُنُوا فِي
 ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ. وَفِيهِ: ثُبُوتُ الْوَلَاءِ لِلْمَرْأَةِ الْمُعْتِقَةِ، فَيُسْتَسْتَنَى مِنْ عُمُومِ (الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ
 النَّسَبِ) فَإِنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَرْأَةِ بِالْإِزْثِ بِخِلَافِ النَّسَبِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُ وِلَاءَ
 عَتِيقِهِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ لَا يَرِثُ قَرِيبَهُ الْمُسْلِمِ. وَأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ
 مُفْرَدٍ فِي الْعَتَقِ. وَيُؤَخَذُ مِنْهُ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ) أَنَّ
 الْمُرَادَ بِالْمُعْطَى الْمَالِكِ لَا مَنْ بَاشَرَ الْأَعْطَاءَ مُطْلَقًا فَلَا يَدْخُلُ الْوَكِيلُ. وَفِيهِ: ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِلْأَمَةِ
 إِذَا عَتَقَتْ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ. وَأَنَّ خِيَارَهَا يَكُونُ عَلَى الْقَوْرِ لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ إِنَّهَا
 عَتَقَتْ فَدَعَاهَا فَخَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ، أَحَدُهَا: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ،
 أَنَّهُ عَلَى الْقَوْرِ. وَعَنْهُ يَمْتَدُّ خِيَارُهَا ثَلَاثًا. وَقِيلَ بِقِيَامِهَا مِنْ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ وَقِيلَ مِنْ مَجْلِسِهَا،
 وَهُمَا عَنْ أَهْلِ الرَّأْيِ. وَقِيلَ يَمْتَدُّ أَبَدًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدُ وَأَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ.
 وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَكَّنْتَهُ مِنْ وَطَنِهَا سَقَطَ خِيَارُهَا. وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ بِهِ بِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ
 وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِأَسَانِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي
 آخِرِهِ (إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ). وَرَوَى مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا أَفْتَتْ بِذَلِكَ. وَأَخْرَجَ
 سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْلَمُ لَهُمَا مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ

بِهِ جَمْعٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ. وَاخْتَلَفَ فِيمَا لَوْ وَطَّهَا قَبْلَ عِلْمِهَا بِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ
 هَلْ يَسْقُطُ أَوْ لَا عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ أَصْحَهُمَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَا فَرَقَ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تُعَدُّرُ
 بِالْجَهْلِ. وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطَنِيِّ (إِنْ وَطَّكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ) وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الرِّيَازَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا
 وَجَدَتْ بِرُوحِهَا عَيِّبًا ثُمَّ مَكَّنَتْهُ مِنَ الْوَطْءِ بَطَلَ خِيَارُهَا. وَفِيهِ: أَنَّ الْخِيَارَ فَسَخُ لَا يَمْلِكُ الرَّوْحُ فِيهِ
 رَجْعَةً. وَفِيهِ: إِبْطَالُ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ اسْتِحَالَةَ أَنْ يُحِبَّ أَحَدَ الشَّخْصَيْنِ الْآخَرَ وَالْآخَرَ يُبْغِضُهُ لِقَوْلِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا) نَعَمْ يُؤْخَذُ
 مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَكْثَرُ الْأَغْلَبُ، وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ التَّعَجُّبُ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرْءَ
 إِذَا خَيْرَ بَيْنَ مُبَاحِينَ فَاتَرَ مَا يَنْفَعُهُ لَمْ يَلْمَ وَلَوْ أَضَرَ ذَلِكَ بِرَفِيقِهِ. وَفِيهِ: اغْتِبَارُ الْكِفَاءَةِ فِي
 الْحُرِّيَّةِ. وَفِيهِ: سُقُوطُ الْكِفَاءَةِ بِرِضَا الْمَرْأَةِ النَّبِيِّ لَا وَلِيِّ لَهَا. وَأَنَّ مَنْ خَيْرَ امْرَأَتِهِ فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ
 وَقَعَ وَانْفَسَخَ التَّكَاحُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَأَنَّهَا لَوْ اخْتَارَتْ الْبَقَاءَ مَعَهُ لَمْ يَنْقُصْ عَدَدُ الطَّلَاقِ.
 وَفِيهِ: جَوَازُ دُخُولِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ بَيْتَ الرَّجُلِ سِوَاءَ كَانَ فِيهِ أَمٌّ لَا. وَفِيهِ: أَنَّ الْمَكَاتِبَةَ لَا
 يَلْحَقُهَا فِي الْعِتْقِ وَلَدُهَا وَلَا زَوْجُهَا. وَفِيهِ: تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُطْلَقًا. وَجَوَازُ التَّلَطُّوعِ مِنْهَا عَلَى مَا يَلْحَقُ بِهِ فِي تَحْرِيمِ صَدَقَةِ الْفُرْضِ كَأَزْوَاجِهِ وَمَوَالِيهِ. وَأَنَّ
 مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الصَّدَقَةَ وَإِنْ حُرِّمَتْ عَلَى الْأَزْوَاجِ.
 وَجَوَازُ أَكْلِ الْغَنِيِّ مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفَقِيرِ إِذَا أَهْدَاهُ لَهُ وَيَالْبَيْعِ أُولَى. وَجَوَازُ قَبُولِ الْغَنِيِّ هَدِيَّةً
 الْفَقِيرِ. وَفِيهِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ فِي الْحُكْمِ. وَفِيهِ: نُصْحُ أَهْلِ الرَّجُلِ لَهُ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا.
 وَجَوَازُ أَكْلِ الْإِنْسَانِ مِنْ طَعَامٍ مَنْ يُسْرِ بِأَكْلِهِ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ بِخُصُوصِهِ. وَبِأَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا
 عَتَقَتْ جَارَ لَهَا التَّصَرَّفُ بِنَفْسِهَا فِي أُمُورِهَا وَلَا حَجْرَ لِمُعْتَقِهَا عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً. وَأَنَّهَا
 تَتَصَرَّفُ فِي كَسْبِهَا ذُونَ إِذِنْ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ. وَفِيهِ: جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَمُونُهُ غَيْرُهُ
 لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمُونُ بَرِيرَةَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا قَبُولُهَا الصَّدَقَةَ. وَأَنَّ لِمَنْ أَهْدَى لِأَهْلِهِ شَيْءً أَنْ
 يُشْرِكَ نَفْسَهُ مَعَهُمْ فِي الْإِخْبَارِ عَنِ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ (وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ). وَأَنَّ مَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ
 جَارَ لَهُ أَكْلُ عَيْنِهَا إِذَا تَغَيَّرَ حُكْمُهَا. وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُدْخَلَ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا مَا لَا يَمْلِكُهَا
 بغيرِ عِلْمِهِ. وَأَنَّ تَتَصَرَّفَ فِي بَيْتِهِ بِالطَّبْخِ وَغَيْرِهِ بِآلَاتِهِ وَوَقُودِهِ. وَجَوَازُ أَكْلِ الْمَرْءِ مَا يَجِدُهُ فِي
 بَيْتِهِ إِذَا غَلَبَ الْحَلُّ فِي الْعَادَةِ. وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَعْرِيفُهُ بِمَا يَخْشَى تَوَقُّفَهُ عَنْهُ. وَاسْتِحْبَابُ السُّؤَالِ
 عَمَّا يُسْتَفَادُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ آدَبٌ أَوْ بَيَانٌ حُكْمٍ أَوْ رَفْعٌ شُبْهَةٍ، وَقَدْ يَجِبُ. وَسُؤَالُ الرَّجُلِ عَمَّا لَمْ
 يَعْهَدْهُ فِي بَيْتِهِ. وَأَنَّ هَدِيَّةَ الْأَدْنَى لِلْأَعْلَى لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِثَابَةَ مُطْلَقًا. وَقَبُولُ الْهَدِيَّةِ وَإِنْ نَزَرَ قَدْرُهَا

جَبْرٌ لِلْمُهْدِي. وَأَنَّ الْهَدْيَةَ تُنَلِّكُ بَوْضِعَهَا فِي بَيْتِ الْمُهْدَى لَهُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّصْرِيحِ بِالْقَبُولِ. وَأَنَّ لِمَنْ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِمَا شَاءَ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرَ الْمُتَصَدِّقِ. وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ السُّؤَالُ عَنِ أَصْلِ الْمَالِ الْوَاصِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَلَا عَنِ الذَّبِيحَةِ إِذَا ذُبِحَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَنَّ مَنْ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ قَلِيلٌ لَا يَتَسَخَّطُهُ. وَفِيهِ: مُشَاوَرَةُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي التَّصَرُّفَاتِ. وَسُؤَالُ الْعَالِمِ عَنِ الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ. وَإِعْلَامُ الْعَالِمِ بِالْحُكْمِ لِمَنْ رَأَاهُ يَتَعَاطَى أَسْبَابَهُ وَلَوْ لَمْ يَسْأَلْ. وَمُشَاوَرَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَبَتَ لَهَا حُكْمُ التَّخْيِيرِ فِي فِرَاقِ زَوْجِهَا أَوْ الْإِقَامَةِ عِنْدَهُ. وَأَنَّ عَلَى الَّذِي يُشَاوَرُ بَدَلَ التَّصِيحَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ مُخَالَفَةِ الْمُشِيرِ فِيمَا يُشِيرُ بِهِ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ. وَاسْتِحْبَابُ شَفَاعَةِ الْحَاكِمِ فِي الرَّفْقِ بِالْخَصْمِ حَيْثُ لَا ضَرَرَ وَلَا إِزْرَامَ وَلَا لُؤْمَ عَلَى مَنْ خَالَفَ وَلَا غَضَبَ وَلَوْ عَظَّمَ قَدْرَ الشَّافِعِ. وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ الْقَبُولُ. وَيُؤَخَذُ مِنْهُ: أَنَّ التَّصْمِيمَ فِي الشَّفَاعَةِ لَا يَسُوغُ فِيمَا تَشَقُّ الْإِجَابَةُ فِيهِ عَلَى الْمَسْئُولِ، بَلْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْعَرْضِ وَالتَّرْغِيبِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الشَّفَاعَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا الْمَشْفُوعُ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ أَنَّ مُعِينًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ. وَيُؤَخَذُ مِنْهُ: اسْتِحْبَابُ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ: فِيهِ أَنَّ الشَّافِعَ يُوجِزُ وَلَوْ لَمْ تَحْضُرْ إِجَابَتُهُ، وَأَنَّ الْمَشْفُوعَ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ دُونَ قَدْرِ الشَّافِعِ لَمْ تَمْتَنِعِ الشَّفَاعَةُ، قَالَ: وَفِيهِ تَنْبِيهُ الصَّاحِبِ صَاحِبَهُ عَلَى الْإِعْتِبَارِ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ لِتَعْجِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبَّاسَ مِنْ حُبِّ مُعِيثِ بَرَبْرَةَ. قَالَ: وَيُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّ نَظْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كُلُّهُ بِحُضُورِ وَفِكْرٍ، وَأَنَّ كُلَّ مَا خَالَفَ الْعَادَةَ يُتَعَجَّبُ مِنْهُ وَيُعْتَبَرُ بِهِ. وَفِيهِ: حُسْنُ أَدَبِ بَرَبْرَةَ لِأَنَّهَا لَمْ تُفْصِحْ بِرَدِّ الشَّفَاعَةِ وَإِنَّمَا قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. وَفِيهِ: أَنَّ فَرْطَ الْحُبِّ يَذْهَبُ الْحَيَاءَ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ حَالِ مُعِيثِ وَغَلَبَةَ الْوَجْدِ عَلَيْهِ حَتَّى لَمْ يَسْتَطِعْ كِتْمَانَ حَبِّهَا. وَفِي تَرْكِ التَّكْبِيرِ عَلَيْهِ بَيَانُ جَوَازِ قَبُولِ عُذْرٍ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ خَالِهِ مِمَّنْ يَقَعُ مِنْهُ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ إِذَا وَقَعَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَنَافِرِينَ سِوَاءَ كَانَا زَوْجَيْنِ أَمْ لَا. وَتَأْكِيدُ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ. وَيُؤَخَذُ مِنْهُ: أَنَّ الشَّافِعَ يَدُكِّرُ لِلْمَشْفُوعِ عِنْدَهُ مَا يَبْعَثُ عَلَى قَبُولِهِ مِنْ مُقْتَضَى الشَّفَاعَةِ وَالْحَامِلِ عَلَيْهَا. وَفِيهِ: جَوَازُ شِرَاءِ الْأَمَةِ دُونَ وَلَدِهَا. وَأَنَّ الْوَلَدَ يُغْتَبُ بِالْفِرَاشِ وَالْحُكْمُ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ: جَوَازُ نَسَبَةِ الْوَلَدِ إِلَى أُمِّهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الشَّيْبَ لَا إِجْبَارَ عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ مَعْتُوقَةً. وَجَوَازُ خِطْبَةِ الْكَبِيرِ وَالشَّرِيفِ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ. وَفِيهِ: حُسْنُ الْأَدَبِ فِي الْمُخَاطَبَةِ حَتَّى مِنَ الْأَعْلَى مَعَ الْأَدْنَى. وَحُسْنُ التَّلَطُّفِ فِي الشَّفَاعَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْطُبَ

مُطَلَّقَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ. وَأَنَّ حِطْبَةَ الْمُعْتَدَّةِ لَا تَحْرُمُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ إِذَا حَطَبَهَا لِمُطَلَّقَتِهَا. وَأَنَّ فَسْحَ النِّكَاحِ لَا رَجْعَةَ فِيهِ إِلَّا بِنِكَاحِ جَدِيدٍ. وَأَنَّ الْحُبَّ وَالْبُغْضَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لَا لَوْمَ فِيهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ بَغَيْرِ اخْتِيَارٍ. وَجَوَازُ بُكَاءِ الْمُحَبَّبِ عَلَى فِرَاقِ حَبِيبِهِ وَعَلَى مَا يَفُوتُهُ مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَمِنَ الدِّيْنِيَّةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَأَنَّهُ لَا عَارَ عَلَى الرَّجُلِ فِي إِظْهَارِ حُبِّهِ لَزَوْجَتِهِ. وَأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَبْغَضَتِ الزَّوْجَ لَمْ يَكُنْ لَوْلِيَّهَا إِكْرَاهُهَا عَلَى عَشْرَتِهِ، وَإِذَا أَحَبَّتْهُ لَمْ يَكُنْ لَوْلِيَّهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا. وَجَوَازُ مِيلِ الرَّجُلِ إِلَى امْرَأَةٍ يَطْمَعُ فِي تَزْوِيجِهَا أَوْ رَجْعَتِهَا. وَجَوَازُ كَلَامِ الرَّجُلِ لِمُطَلَّقَتِهِ فِي الطَّرِيقِ وَاسْتِعْطَافِهِ لَهَا وَتَابَعِهَا أَيْنَ سَلَكَتْ كَذَلِكَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحِلَّ الْجَوَازِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ. وَجَوَازُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ مِنْ حَالِ الْمَرْءِ وَإِنْ لَمْ تُفْصِحْ بِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَّعَاسِ مَا قَالَ. وَفِيهِ: أَنَّ كَلَامَ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي مَشُورَةٍ وَشَفَاعَةٍ وَنَحْوِهِمَا لَيْسَ حُكْمًا. وَفِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ سُئِلَ قَضَاءَ حَاجَةٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الطَّالِبِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ لِأَنَّ عَائِشَةَ شَرَطَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا الْوَلَاءُ إِذَا آدَتِ الثَّمَنَ دَفْعَةً وَاحِدَةً. وَفِيهِ: جَوَازُ آدَاءِ الدَّيْنِ عَلَى الْمَدِينِ وَأَنَّهُ يَبْرَأُ بِآدَاءِ غَيْرِهِ عَنْهُ. وَآفْتَاءُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ فِيمَا لَهَا فِيهِ حِطٌّ وَغَرَضٌ إِذَا كَانَ حَقًّا. وَجَوَازُ حُكْمِ الْحَاكِمِ لَزَوْجَتِهِ بِالْحَقِّ. وَجَوَازُ قَوْلِ مُشْتَرِي الرِّقِيقِ اشْتَرَيْتُهُ لِأَعْتَقَهُ تَرْغِيْبًا لِلْبَّاعِ فِي تَسْهِيلِ الْبَيْعِ. وَجَوَازُ الْمُعَامَلَةِ بِالْأَرْهَامِ وَالذَّنَابِيرِ عَدَدًا إِذَا كَانَ قَدْرُهَا بِالْكِتَابَةِ مَعْلُومًا لِقَوْلِهَا أَعْدُهَا وَلِقَوْلِهَا تِسْعُ أَوْاقٍ. وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ جَوَازُ بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ عَقْدِ الْبَيْعِ بِالْكِتَابَةِ لِقَوْلِهِ (حُدَيْبِهَا) وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ (قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ). وَفِيهِ: أَنَّ حَقَّ اللَّهِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْآدَمِيِّ لِقَوْلِهِ (شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْفَقُ) وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ (ذَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى). وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الرِّقِيقِ لِتَكَرُّرِ ذِكْرِ أَهْلِ بَرِيْرَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي رِوَايَةٍ كَانَتْ لِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَيُحْتَمَلُ مَعَ ذَلِكَ الْوَحْدَةَ وَإِطْلَاقُ مَا فِي الْخَبْرِ عَلَى الْمَجَازِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْأَيْدِيَّ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَلِكِ. وَأَنَّ مُشْتَرِي السَّلْعَةِ لَا يَسْأَلُ عَنْ أَصْلِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ رِبِيَّةً. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ إِظْهَارِ أَحْكَامِ الْعَقْدِ لِلْعَالَمِ بِهَا إِذَا كَانَ الْعَاقِدُ يَجْهَلُهَا. وَفِيهِ: أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فَلَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا عَكْسَهُ. وَفِيهِ: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الثَّقَّةِ وَخَبَرِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَرِوَايَتِهِمَا. وَفِيهِ: أَنَّ الْبَيَانَ بِالْفِعْلِ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ. وَجَوَازُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ وَالْمُبَادَرَةَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْحَاجَةَ إِذَا افْتَضَتْ بَيَانَ حُكْمٍ عَامٍّ وَجَبَ إِعْلَانُهُ أَوْ نُدْبُ بِحَسَبِ الْحَالِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَالْإِخْتِصَارِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالْإِفْتِصَارِ عَلَى بَعْضِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ وَاحِدَةٌ وَقَدْ رُوِيَتْ بِالْفَاطِطِ مُخْتَلِفَةً، وَزَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يَذْكَرِ الْآخَرُ، وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي

صَحِيحِهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ، وَلَوْ كَانَ بِالرِّجَالِ لِأُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِعِدَّةِ الْإِمَاءِ. وَفِيهِ: أَنَّ عِدَّةَ الْأُمَّةِ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ. وَفِيهِ: تَسْمِيَةُ الْأَحْكَامِ سُنْنَا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا وَاجِبًا. وَأَنَّ تَسْمِيَةَ مَا دُونَ الْوَالِجِ سُنَّةٌ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ. وَفِيهِ: جَوَازُ جَبْرِ السَّيِّدِ أُمَّتَهُ عَلَى تَرْوِيجٍ مَنْ لَا تَخْتَارُهُ إِمَّا لِسُوءِ خُلُقِهِ أَوْ خَلْقِهِ وَهِيَ بِالضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ قِيلَ إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ جَمِيلَةً غَيْرَ سَوْدَاءَ بِخِلَافِ زَوْجِهَا وَقَدْ زُوِّجَتْ مِنْهُ وَظَهَرَ عَدَمُ اخْتِيَارِهَا لِذَلِكَ بَعْدَ عَتَقِهَا. وَفِيهِ: أَنَّ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ قَدْ يُبْغِضُ الْآخَرَ وَلَا يُظْهِرُ لَهُ ذَلِكَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ بَرِيرَةُ مَعَ بَعْضِهَا مُغَيَّبًا كَانَتْ تَصْبِرُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَلَا تَعَامَلُهُ بِمَا يَفْتَضِيهِ الْبُغْضُ إِلَى أَنْ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهَا. وَفِيهِ: تَنْبِيهُ صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى مَا وَجَبَ لَهُ إِذَا جَهَلَهُ. وَاسْتِفْهَالُ الْمُكَاتِبِ بِتَعْجِيزِ نَفْسِهِ. وَإِطْلَاقُ الْأَهْلِ عَلَى السَّادَةِ. وَإِطْلَاقُ الْعَبْدِ عَلَى الْأَرْقَاءِ. وَجَوَازُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ مُغَيَّبًا. وَأَنَّ مَالَ الْكِتَابَةِ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ. وَأَنَّ لِلْمُعْتِقِ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ مُعْتَقِهِ وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي ثَوَابِ الْعَتَقِ. وَجَوَازُ الْهَدِيَّةِ لِأَهْلِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانِهِ. وَقَبُولُ الْمَرْأَةِ ذَلِكَ حَيْثُ لَا رَيْبَةَ. وَفِيهِ: سُؤَالُ الرَّجُلِ عَمَّا لَمْ يَعْهَدْهُ فِي بَيْتِهِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) .

5285 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عَيْسَى ، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ)) لَمْ يَبَيِّنِ الْبُخَارِيُّ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ لِإِقْبَامِ الْإِحْتِمَالِ عِنْدَهُ فِي تَأْوِيلِهَا، فَالْأَكْثَرُ أَنَّهَا عَلَى الْعُمُومِ، وَأَنَّهَا خُصَّتْ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ. وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُشْرِكَاتِ هُنَا عِدَّةُ الْأَوْثَانِ وَالْمَجُوسِ. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَعَبْرُهُ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ فِي نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ (وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عَيْسَى) وَهَذَا مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى اسْتِمْرَارِ حُكْمِ عُمُومِ آيَةِ الْبَقَرَةِ، فَكَانَهُ يَرَى أَنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ مَنْسُوخَةٌ. وَبِهِ جَزَمَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ وَرَدَّهُ النَّحَّاسُ فَحَمَلَهُ عَلَى التَّوَرُوعِ كَمَا سَيَأْتِي. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ عُمُومَ آيَةِ الْبَقَرَةِ خُصَّ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ) فَبَقِيَ سَائِرُ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ. وَأَطْلَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ آيَةَ الْبَقْرَةِ مَسْخُوحَةٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ. وَقَدْ قِيلَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ شَدَّ بِذَلِكَ. فَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ: لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَوَائِلِ أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ. اهـ. لَكِنْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ حَسَنِ أَنَّ عَطَاءً كَرِهَ نِكَاحَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ وَقَالَ كَانَ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمَاتِ قَلِيلًا. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ خَصَّ الْإِبَاحَةَ بِحَالِ دُونَ حَالِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ عَلَى الرُّخْصَةِ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالتَّنْزِهِ عَنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُنَّ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى تَحْرِيمِ النِّسَاءِ الْمَجُوسِيَّاتِ. وَجَاءَ عَنْ خُذَيْفَةَ أَنَّهُ تَسَرَّى بِمَجُوسِيَّةٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأُورِدَهُ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَطَائِفَةٍ وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هُوَ مَخْجُوحٌ بِالْجَمَاعَةِ وَالتَّنْزِيلِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ مَعَ ثُبُوتِ الْخِلَافِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَأَمَّا التَّنْزِيلُ فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَجُوسَ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا) لَكِنْ لَمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ بِقِيَّةِ أَحْكَامِ الْكِتَابِيِّينَ. لَكِنْ أُجِيبَ عَنْ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ أَنَّهُمْ اتَّبَعُوا فِيهِمْ الْخَبَرَ وَلَمْ يَرِدْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ وَالدَّبَائِحِ. وَسَيَأْتِي تَعَرُّضٌ لَذَلِكَ فِي كِتَابِ الدَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ .

5286 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُؤْمِنِينَ ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكَحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ . ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا ، وَرُدَّتْ أُمَّتُهُمْ .

5287 - وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قَرِيبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي
سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَّاضِ بْنِ غَنَمٍ الْفَهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ .

(بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ) أَي قَدَرَهَا . وَالْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ
الْحُرَّةِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَكْفِي أَنْ تُسْتَبْرَأَ بِحَبِضَةٍ .

(لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ) تَمَسَّكَ بِظَاهِرِهِ الْحَنْفِيَّةُ . وَأَجَابَ الْجُمُهُورُ بِأَنَّ الْمُرَادَ تَحِيضُ
ثَلَاثَ حِيضٍ ، لِأَنَّهَا صَارَتْ بِإِسْلَامِهَا وَهَجْرَتِهَا مِنَ الْحَرَائِرِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَيَّتْ . (فَإِنْ هَاجَرَ
زَوْجُهَا مَعَهَا) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ . (وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ) أَي مِنْ أَهْلِ
الْحَرْبِ . (ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَعْنِي بِحَدِيثِ مُجَاهِدٍ الَّذِي
وَصَفَهُ بِالْمِثْلِيَّةِ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ بَعْدَ هَذَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ (وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ ... إلخ) ،
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ كَلَامًا آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِنِسَاءِ أَهْلِ الْعَهْدِ وَهُوَ أَوْلَى . لِأَنَّهُ قَسَمَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى
قِسْمَيْنِ أَهْلِ حَرْبٍ وَأَهْلِ عَهْدٍ ، وَذَكَرَ حُكْمَ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ ثُمَّ حُكْمَ أَرْقَائِهِمْ ، فَكَانَتْ أَحَالَ
بِحُكْمِ نِسَاءِ أَهْلِ الْعَهْدِ عَلَى حَدِيثِ مُجَاهِدٍ ثُمَّ عَقَّبَهُ بِذِكْرِ حُكْمِ أَرْقَائِهِمْ ، وَحَدِيثِ مُجَاهِدٍ فِي
ذَلِكَ وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ
إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ) أَي إِنْ أَصَبْتُمْ مَعْنَمًا مِنْ فُرُشٍ فَأَعْطُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا
عَوَضًا . وَسَيَأْتِي بَسْطُ هَذَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ .

(وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ أَوْلًا . (كَانَتْ قَرِيبَةٌ) بِالتَّصْغِيرِ وَقَدْ
تَفْتَحُ . (ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ) أَي ابْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ . وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ أَسْلَمَتْ فِي هَذَا الْوَقْتِ . وَهُوَ مَا بَيْنَ
عُمَرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ وَفَتْحِ مَكَّةَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ ثَبِتَ فِي النَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي قِصَّةِ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا
فَفِيهِ : وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُرْضِعُ زَيْنَبَ بِنْتَهَا فَجَاءَ عَمَّارٌ فَأَخَذَهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَيْنَ زُنَابُ فَقَالَتْ قَرِيبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ صَادَفَهَا عِنْدَهَا : أَخَذَهَا عَمَّارٌ ... الْحَدِيثُ . فَهَذَا
يَقْتَضِي أَنَّهَا هَاجَرَتْ قَدِيمًا لِأَنَّ تَزْوِيجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ كَانَ بَعْدَ أُخْدِ وَقَبْلَ

الْحُدَيْبِيَّةَ بِثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ. لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ جَاءَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ زَائِرَةً لِأَخِيهَا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ أَوْ كَانَتْ مُقِيمَةً عِنْدَ زَوْجِهَا عُمَرَ عَلَى دِينِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْآيَةُ. وَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ كَوْنِهَا كَانَتْ حَاضِرَةً عِنْدَ تَزْوِيجِ أُخِيهَا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ مُسَلِّمَةً. لَكِنْ يَرُدُّهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ) فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَفِيهَا فَطَّقَ عُمَرُ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ بِمَكَّةَ فَهَذَا يَرُدُّ أَنَّهَا كَانَتْ مُقِيمَةً وَلَا يَرُدُّ أَنَّهَا جَاءَتْ زَائِرَةً. وَاخْتَلَفَ فِي تَرْكِ رَدِّ النِّسَاءِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ مَعَ وَفُوعِ الصُّلْحِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ رَدُّوهُ وَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَرُدُّوهُ هَلْ نُسِخَ حُكْمُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ فَتَمَنَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ رَدِّهِنَّ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي أَصْلِ الصُّلْحِ، أَوْ هُوَ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ عِنْدَ نَزْوِلِ الْآيَةِ؟

بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ .

5287 م - وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ . وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سَأَلَ عَطَاءً عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِبِنِكَاحِ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَنْزَوِّجُهَا . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيِّينَ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرَ بَانَتْ ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْعَاوُضُ زَوْجِهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا) ؟ قَالَ: لَا ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحِ بَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ قُرَيْشٍ .

5288 - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . وَقَالَ
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ
 الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ:
 كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ
 اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ) إِلَى
 آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِخْنَةِ ،
 فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَقَرَّرَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ » ، لَا وَاللَّهِ مَا
 مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ
 بِالْكَلامِ ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا
 أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ « قَدْ بَايَعْتُنَّ » ، كَلَامًا .

(بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الدَّمِيِّ أَوْ الْحَرَبِيِّ) كَذَا افْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ النَّصْرَانِيَّةِ
 وَهُوَ مِثَالٌ وَإِلَّا فَأَلِيَهُودِيَّةٌ كَذَلِكَ فَلَوْ عَبَّرَ بِالْكِتَابِيَّةِ لَكَانَ أَشْمَلًا . وَكَأَنَّهُ رَاعَى لَفْظَ الْأَثَرِ الْمُنْقُولِ
 فِي ذَلِكَ . وَلَمْ يَجْزِمَ بِالْحُكْمِ لِإِشْكَالِهِ . بَلْ أوردَ التَّرْجَمَةَ مُوردَ السُّؤَالِ فَقَطُّ؟ وَقَدْ جَرَتْ عَادَتُهُ أَنَّ
 دَلِيلَ الْحُكْمِ إِذَا كَانَ مُحْتَمَلًا لَا يَجْزِمُ بِالْحُكْمِ . وَالْمُرَادُ بِالتَّرْجَمَةِ بَيَانُ حُكْمِ إِسْلَامِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ
 زَوْجِهَا هَلْ تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِهَا؟ أَوْ يَثْبُتُ لَهَا الْحَيْزُ؟ أَوْ يُوقَفُ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّ
 أَسْلَمَ اسْتَمَرَ النِّكَاحُ وَإِلَّا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا؟ وَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَتَفَاصِيلُ يَطُولُ شَرْحُهَا،
 وَمِثْلُ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ بِمُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ كَمَا سَأَبَّيْنُهُ .

(إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ) وَهُوَ عَامٌّ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا،
 وَلَكِنْ قَوْلُهُ حَرَمَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْمُرَادِ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (فَهِيَ أَمْلِكُ
 بِنَفْسِهَا) وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ أُبَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ
 تَكُونُ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ فَقَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ.
 وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

(سُئِلَ عَطَاءٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَمَّا امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ) هُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ بِإِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَلَا تَنْتَظِرُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ.

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا) وَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْهُ (وَقَالَ اللَّهُ...إِلخ) هَذَا ظَاهِرٌ فِي اخْتِيَارِهِ الْقَوْلَ الْمَاضِي، فَإِنَّهُ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ مِنْهُ لِتَقْوِيَةِ قَوْلِ عَطَاءٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ مُعَارِضٌ فِي الظَّاهِرِ لِرِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهِيَ قَوْلُهُ (لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ) وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ (لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ) انْتِظَارَ إِسْلَامِ زَوْجِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا يُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ تَأْخِيرَ الْحُطْبَةَ إِنَّمَا هُوَ لِكُونِ الْمُعْتَدَةِ لَا تُخْطَبُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَعَلَى هَذَا الثَّانِي لَا يَبْقَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَعَارُضٌ. وَبِظَاهِرِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا وَعَطَاءٍ قَالَ طَاوُسٌ وَالثَّوْرِيُّ وَفَقَّهَاءُ الْكُوفَةِ وَوَأَفَقَهُمْ أَبُو ثَوْرٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَإِلَيْهِ جَنَحَ الْبُخَارِيُّ. وَشَرَطَ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى زَوْجِهَا الْإِسْلَامُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ فَيَمْتَنِعَ إِنْ كَانَ مَعًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَيَقُولُ مُجَاهِدٌ قَالَ قَتَادَةُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقِصَّةِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فِي لَيْلَةِ ذُخُولِ الْمُسْلِمِينَ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَغَازِي، فَإِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَخَذَتْ امْرَأَتُهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بِلِحْيَتِهِ وَأَنْكَرَتْ عَلَيْهِ إِسْلَامَهُ فَأَشَارَ عَلَيْهَا بِالْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَتْ بَعْدَ وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا وَلَا ذَكَرَ تَجْدِيدَ عَقْدٍ، وَكَذَا وَقَعَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَسْلَمَتْ نِسَاؤُهُمْ قَبْلَهُمْ كَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَعَكْرِمَةَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْرِهِمَا، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَدَّدَتْ عُقُودَ أَنْكَاحِهِمْ. وَذَلِكَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ. إِلَّا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عَلَى أَنَّ إِسْلَامَ الرَّجُلِ وَقَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ وَزَوْجُهَا مُقِيمٌ بِدَارِ الْحَرْبِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا فَهَذَا مُحْتَمَلٌ لِلْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ قَاطِعَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُؤَقِفَةً. وَأَخْرَجَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفَيْهِمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ فَخَيَّرَهَا عُمَرُ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ.

تَنْبِيْهُ: اسْتَطْرَدَ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَصْلِ تَرْجَمَةِ الْبَابِ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِ آيَةِ الْإِمْتِحَانِ فَذَكَرَ
أَثَرَ عَطَاءٍ فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَاوَضَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ
أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ) ثُمَّ ذَكَرَ أَثَرَ مُجَاهِدِ الْمُقَوِّي لِدَعْوَى عَطَاءٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا
بِذَلِكَ الْعَهْدِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ انْقَطَعَ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ
بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ تَقْرِيرِ الْمُسْلِمَةِ تَحْتَ الْمُشْرِكِ لِإِنْتِظَارِ إِسْلَامِهِ مَا
دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ مَنْسُوحٌ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَثَارُ مِنْ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِأَوْلِيكِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ بَعْدَ
ذَلِكَ فِيْمَنْ أَسْلَمَتْ أَنْ لَا تُقَرَّرَ تَحْتَ زَوْجِهَا الْمُشْرِكِ أَصْلًا وَلَوْ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ. وَقَدْ وَرَدَ
فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ، أَحَدُهُمَا: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ
حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ
ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النَّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ
يُحْدِثْ شَيْئًا). وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَفِي أُخْرَى بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ اخْتِلَافٌ جُمِعَ بَيْنَهُ عَلَى
أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّتِّ مَا بَيْنَ هَجْرَةِ زَيْنَبَ وَإِسْلَامِهِ، وَهُوَ بَيْنَ فِي الْمَعَارِي فَإِنَّهُ أُسِرَ بِبَدْرٍ فَأُرْسِلَتْ
زَيْنَبُ مِنْ مَكَّةَ فِي فِدَائِهِ فَأُطْلِقَ لَهَا بِغَيْرِ فِدَاءٍ، وَشَرَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَ
لَهُ زَيْنَبُ فَوْقَى لَهُ بِذَلِكَ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
حَقِّهِ (حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوْقَى لِي) وَالْمُرَادُ بِالسَّتِّينِ أَوْ الثَّلَاثِ مَا بَيْنَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
(لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ) وَقُدُومِهِ مُسْلِمًا فَإِنَّ بَيْنَهُمَا سَنَتَيْنِ وَأَشْهُرًا. الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ
وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالَ. ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ أَنَّهُ حَدَّثَ بِالْحَدِيثَيْنِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَعَنْ
حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ثُمَّ قَالَ يَزِيدُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَقْوَى إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ
شُعَيْبٍ، يُرِيدُ عَمَلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يُعْرَفُ وَجْهُهُ. وَأَشَارَ
بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ بَعْدَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مُشْكِلٌ، لِاسْتِعْجَادِ أَنْ تَبْقَى فِي
الْعِدَّةِ هَذِهِ الْمُدَّةَ، وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى جَوَازِ تَقْرِيرِ الْمُسْلِمَةِ تَحْتَ الْمُشْرِكِ إِذَا تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ عَنْ
إِسْلَامِهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ بَعْضَ
أَهْلِ الظَّاهِرِ قَالَ بِجَوَازِهِ وَرَدَّهُ بِالْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ. وَتُعَقَّبُ بِشُبُوتِ الْخِلَافِ فِيهِ قَدِيمًا. وَهُوَ مَنْقُولٌ

عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ قَوِيَّةٍ، وَبِهِ أَفْتَى حَمَادٌ شَيْخُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَجَابَ الْحَطَّابِيُّ عَنِ الْإِشْكَالِ بِأَنَّ بَقَاءَ الْعِدَّةِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ مُمَكِّنٌ وَإِنْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ غَالِبًا بِهِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ الْمُدَّةُ إِنَّمَا هِيَ سِتْنَانٌ وَأَشْهُرٌ، فَإِنَّ الْحَبِصَ قَدْ يُبْطِئُ عَنْ ذَوَاتِ الْأَفْرَاءِ لِعَارِضِ عِلَّةٍ أحيانًا. وَبِخَاصِلِ هَذَا أَجَابَ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ أَوْلَى مَا يُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ. وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْمُفْرَدِ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعِلَّتُهُ تَدْلِيلُ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلَهُ عِلَّةٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ التَّكَاحِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ أَنَّ حَجَّاجًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ، وَالْعَزْرَمِيُّ ضَعِيفٌ جَدًّا. وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ قَالَ: وَالْعَزْرَمِيُّ لَا يُسَاوِي حَدِيثَهُ شَيْئًا، قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا أَقْرَأَ عَلَى التَّكَاحِ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ الْإِمْتِحَانِ وَبَيَانِهِ لَشِدَّةِ تَعَلُّقِهِ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ. (كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ) أَيٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ عَامِ الْفَتْحِ. (يُمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) أَيٌ يَخْتَبِرُهُنَّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِيمَانِ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى ظَاهِرِ الْحَالِ دُونَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ). (فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحْتَمَةِ) يُشِيرُ إِلَى شَرْطِ الْإِيمَانِ وَأَوْضَحَ مِنْ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ امْتِحَانُهُنَّ أَنْ يَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا وَالْبَزَّازُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَصْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يُمْتَحِنُهُنَّ، وَاللَّهُ مَا خَرَجَتْ مِنْ بَعْضِ زَوْجٍ، وَاللَّهُ مَا خَرَجَتْ رَغْبَةً عَنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَاللَّهُ مَا خَرَجَتْ التَّمَّاسَ دُنْيَا، وَاللَّهُ مَا خَرَجَتْ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي رِوَايَةَ الْعَوْفِيِّ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى زِيَادَةِ لَمْ يَذْكُرْهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُتَحَنَّةِ. وَاخْتَلَفَ فِي اسْتِمْرَارِ حُكْمِ امْتِحَانِ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقِيلَ مَنْسُوخٌ، بَلِ ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى نَسْخِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) إِلَى قَوْلِهِ (سَمِعَ عَلِيمٌ) (فَإِنْ فَاءُوا) رَجَعُوا .

5289 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ

نِسَائِهِ ، وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ فَاقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا . فَقَالَ: « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

5290 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يَعْرِمَ بِالطَّلَاقِ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

5291 - وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ . وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَابْنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)) وَوَقَعَ فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ بَابُ الْإِبْلَاءِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى... إلخ. وَالْإِبْلَاءُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَلْيَةِ بِالتَّشْدِيدِ وَهِيَ الْبَيْمِنُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَنَسٍ. وَإِذْخَالُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى طَرِيقَةٍ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْإِبْلَاءِ ذِكْرَ الْجَمَاعِ. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ، يَعْنِي مِنَ الْمَرْفُوعِ، سِوَى هَذِهِ الْآيَةِ وَهَذَا الْحَدِيثِ. اهـ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ قَوْلِهِ (أَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا) وَشَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْكَلَامِ عَلَى شَرْحِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْمُتَطَاهِرَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ زِيَادَةً قِصَّةً مَشْهُورَةً: سَقُوطُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَسِ وَصَلَاتُهُ بِأَصْحَابِهِ جَالِسًا وَتَقَدَّمَ شَرْحَ الزِّيَادَةِ هُنَاكَ.

وَمِنْ أَحْكَامِ الْإِبْلَاءِ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَنْقَصَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ مُؤَلِيًا.

(أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ الَّذِي يَحْلِفُ عَلَيْهِ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْرِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي أَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا انْقَضَتْ يُخَيَّرُ الْحَالِفُ فِيمَا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ. وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ فَاءَ بِالْجَمَاعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ اسْتَمَرَّتْ عِصْمَتُهُ وَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَقَعَ الطَّلَاقُ بِنَفْسِ مُضِيِّ الْمُدَّةِ قِيَاسًا عَلَى الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ لَا تَرْتُصَ عَلَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ انْقِضَائِهَا. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ التَّفْصِيلُ فِي الْإِبْلَاءِ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، بِخِلَافِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا شُرِعَتْ فِي الْأَصْلِ لِلْبَائِنَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ عِصْمَتِهَا لِإِرَاءَةِ الرَّحِمِ فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ تَفْصِيلٌ.

(وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْمَدْكُورُ قَبْلُ. وَأَخْرَجَ إِسْمَاعِيلُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَذْرَكُنَا النَّاسَ يَقْفُونَ الْإِبْلَاءَ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَسَاتِرِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ تَفَارِيغٌ يَطُولُ شَرْحُهَا.

بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ أَمْرَأَتَهُ سَنَةً . وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ فَإِنَّ أَبِي فُلَانٍ فَلِي وَعَلَيَّ . وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ . وَقَالَ الرَّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَنْزَوِجْ أَمْرَأَتَهُ ، وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسُنَّتُهُ سَنَةً الْمَفْقُودِ .

5292 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: « خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ » . وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ ، وَقَالَ: « مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ ، تَشْرَبُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » . وَسُئِلَ عَنِ اللُّقْطَةِ فَقَالَ: « اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِقَاصَهَا ، وَعَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا ، وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ » . قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَيْبَعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا - فَقُلْتُ:

أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ يَحْيَى وَيَقُولُ رَبِيعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ . قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ .

(بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ) كَذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يُفْصَحْ بِالْحُكْمِ ، وَدُخُولِ حُكْمِ الْأَهْلِ يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الطَّلَاقِ بِخِلَافِ الْمَالِ لَكِنْ ذَكَرَهُ مَعَهُ اسْتِطْرَافًا .

(وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ أَمْرَاتُهُ سَنَةً) وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أْتَمَّ مِنْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْهُ قَالَ : إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ تَرَبَّصْتَ أَمْرَاتُهُ سَنَةً وَإِذَا فُقِدَ فِي غَيْرِ الصَّفِّ فَأَرْبَعِ سِنِينَ . وَقَوْلُهُ فِي الْأَصْلِ (تَرَبَّصْ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ . وَإِلَى قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا ذَهَبَ مَالُكَ لَكِنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا إِذَا وَقَعَ الْقِتَالُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

(وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً فَالْتَمَسَ صَاحِبَتَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالِدِ الدَّرْهَمَيْنِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ فَإِنِ اتَى فُلَانٌ فَلِي وَعَلَيَّ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ (أَتَى) بِالْمُثَنَّةِ بِمَعْنَى جَاءَ ، وَلِلْكَشْمِيهِيِّ بِالْمَوْحَدَةِ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ . وَقَدْ وَصَلَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ رِوَايَةً سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ بِسَنَدٍ لَهُ جَيِّدٌ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِيمَا غَابَ صَاحِبُهَا وَإِمَّا تَرَكَهَا فَنَشَدَهُ حَوْلًا فَلَمْ يَجِدْهُ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى مَسَاكِينٍ عِنْدَ سُدَّةِ بَابِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُ وَيُعْطِي وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَنْ صَاحِبَتِهَا فَإِنِ اتَى فِيمَنِي وَعَلَيَّ الْغُرْمُ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا وَفِيهِ (أَبَى) بِالْمَوْحَدَةِ . (وَقَالَ : هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ انْتَزَعَ فَعْلُهُ فِي ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ اللَّقْطَةِ لِلْأَمْرِ بِتَعْرِيفِهَا سَنَةً وَالتَّصْرُفِ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنِ جَاءَ صَاحِبُهَا غَرَمَهَا لَهُ فَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ يَجْعَلَ التَّصْرُفَ صَدَقَةً فَإِنِ أَجَارَهَا صَاحِبُهَا إِذَا جَاءَ حَصَلَ لَهُ أَجْرُهَا وَإِنِ لَمْ يُجْزَها كَانَ الْأَجْرُ لِلْمُتَّصِدِّقِ وَعَلَيْهِ الْغُرْمُ لِصَاحِبِهَا . وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (فَلِي وَعَلَيَّ) أَيِّ فَلِي الثَّوَابُ وَعَلَيَّ الْغَرَامَةُ .

(وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتَهُ وَلَا يُقَسِّمُ مَالَهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَيْرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ) أَمَا قَوْلُهُ (فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ) فَإِنَّ مَذْهَبَ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ أَنَّهَا تَرْتَبُصُ أَرْبَعَ سِنِينَ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْ عُمَرَ، مِنْهَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا بِذَلِكَ. وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: تَنْتَظِرُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ. وَتَبَتَ أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي رِوَايَةٍ، وَعَنْ جَمْعٍ مِنَ التَّابِعِينَ كَالثَّعْلَبِيِّ وَعَطَاءِ وَالزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ وَالشَّعْبِيِّ. وَاتَّفَقَ أَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّ التَّأْجِيلَ مِنْ يَوْمٍ تَرَفَعَ أَمْرُهَا لِلْحَاكِمِ، وَعَلَى أَنَّهَا تُعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَرْبَعِ سِنِينَ. وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا إِنْ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ خَيْرَ بَيْنِ زَوْجَيْهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ إِذَا اخْتَارَ الْأَوَّلُ الصَّدَاقَ غَرَمَهُ لَهُ الثَّانِي. وَلَمْ يُفَرِّقْ أَكْثَرُهُمْ بَيْنَ أَحْوَالِ الْفَقْدِ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ مَنْ فُقِدَ فِي الْحَرْبِ فَتَوَجَّلَ الْأَجَلَ الْمَذْكُورَ، وَبَيْنَ مَنْ فُقِدَ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ فَلَا تُوجَلُ بَلْ تَنْتَظِرُ مُضِيَّ الْعُمَرِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَنْ غَابَ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ لَا تَأْجِيلَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُوجَلُ مَنْ فُقِدَ فِي الْحَرْبِ أَوْ فِي الْبَحْرِ أَوْ فِي نَحْوِ ذَلِكَ. وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ: إِذَا فَقَدْتَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّى يَقْدَمَ أَوْ يَمُوتَ. أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَافَقَ عَلِيًّا فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ أَنَّهَا تَنْتَظِرُهُ أَبَدًا. وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ أَيْضًا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ لَوْ تَزَوَّجَتْ فَهِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَلَبَغَهَا أَنَّ الْأَوَّلَ حَتَّى فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّانِي وَاعْتَدَّتْ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ الْأَوَّلُ اعْتَدَّتْ مِنْهُ أَيْضًا وَوَرِثَتْهُ، وَمِنْ طَرِيقِ النَّخَعِيِّ: لَا تُزَوَّجُ حَتَّى يَسْتَبِينَ أَمْرُهُ. وَهُوَ قَوْلُ فَهْقَاهِ الْكُوفَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ التَّأْجِيلَ لِاتِّفَاقِ خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ اللَّفْطَةِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِهَا. وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِذِكْرِهِ هَاهُنَا الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ التَّصْرُفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ إِذَا غَابَ جَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ الْمَالُ مِمَّا لَا يُحْشَى ضَيَاعُهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْأَيْلِ وَالْغَنَمِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: لَمَّا تَعَارَضَتِ الْآثَارُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، فَكَانَ فِيهِ أَنَّ صَالَةَ الْغَنَمِ يَجُوزُ التَّصْرُفُ فِيهَا قَبْلَ تَحَقُّقِ وَفَاةِ صَاحِبِهَا

فَكَانَ إِحْقَاقَ الْمَالِ الْمَفْقُودِ بِهَا مُتَّحِجًا، وَفِيهِ: أَنَّ ضَالَّةَ الْإِبِلِ لَا يُتَعَرَّضُ لَهَا لِاسْتِقْلَالِهَا بِأَمْرِ نَفْسِهَا فَافْتَضَى أَنَّ الزَّوْجَةَ كَذَلِكَ لَا يُتَعَرَّضُ لَهَا حَتَّى يَتَحَقَّقَ خَبْرُ وَقَاتِهِ. فَالضَّابِطُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُخْشَى ضَيَاعَهُ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ صَوْنًا لَهُ عَنِ الضَّيَاعِ، وَمَا لَا فَالَا. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ ضَالَّةِ الْغَنَمِ حُكْمُ الْمَالِ فِي وُجُوبِ تَعْوِيضِهِ لِصَاحِبِهِ إِذَا خَضَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الظَّهَارِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) إِلَى قَوْلِهِ (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا) . وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ ظَهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ . قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءً . وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ (لِمَا قَالُوا) أَي فِيمَا قَالُوا ، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا ، وَهَذَا أَوْلَى ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ .

(بَابُ الظَّهَارِ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. وَإِنَّمَا خُصَّ الظَّهْرُ بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الرُّكُوبِ غَالِبًا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَرْكُوبُ ظَهْرًا، فَشَبَّهَتْ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَرْكُوبُ الرَّجُلِ. فَلَوْ أَضَافَ لِعَبْرِ الظَّهْرِ كَالْبَطْنِ مَثَلًا كَانَ ظَهْرًا عَلَى الْأَظْهَرِ عِنْدِ الشَّافِعِيَّةِ. وَاخْتَلَفَ فِيمَا إِذَا لَمْ يُعَيَّنِ الْأُمُّ كَأَنَّ قَالَ كَظْهَرِ أُخْتِي مَثَلًا فَعِنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ لَا يَكُونُ ظَهْرًا. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ يَكُونُ ظَهْرًا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَيَبْقَى الظَّهَارُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ لَكِنْ بِشَرْطِ اقْتِرَانِهِ بِالنِّبْيَةِ. وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى قَائِلِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَكِنْ بِشَرْطِ الْعُدُودِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَعِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَرُويَ عَنْ مُجَاهِدٍ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِمُجَرَّدِ الظَّهَارِ.

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا .. إِلَى قَوْلِهِ .. فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا) وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) عَلَى أَنَّ الظَّهَارَ حَرَامٌ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ آثَارًا أَقْتَصَرَ عَلَى الْآيَةِ وَعَلَيْهَا. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذِكْرِ الْآيَةِ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الْوَارِدِ فِي سَبَبِ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ طُرُقِهِ تَعْلِيلًا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ

التَّوْحِيدِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَسَيَّأَتِي ذِكْرُهُ. وَفِيهِ تَسْمِيَةُ الْمُظَاهِرِ وَتَسْمِيَةُ الْمُجَادِلَةِ وَهِيَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا وَأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهَا خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ. وَأَنَّهُ أَوَّلُ ظَهَارٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الظَّهَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحْرَمُ النِّسَاءَ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَوْلَةَ... الْحَدِيثِ. وَحُكْمُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ مَنْصُوصٌ بِالْقُرْآنِ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَحْكَامِهِ فِي مَوَاضِعَ أَلَمَ الْبُخَارِيُّ بِبَعْضِهَا فِي الْآثَارِ الَّتِي أوردَهَا فِي الْبَابِ. وَاسْتَدَلَّ بِآيَةِ الظَّهَارِ وَبِآيَةِ اللِّعَانِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعُمُومِ وَلَوْ وَرَدَ فِي سَبَبٍ خَاصٍّ. وَاتَّفَقُوا عَلَى دُخُولِ السَّبَبِ وَأَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ شَمَلَهُ حُكْمُ الظَّهَارِ.

(وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرَّ...) وَقَعَ لَنَا الْكَلَامُ الْمَذْكُورُ مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مُعْجَمِهِ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ سِئَلِ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ سُرَيْتِهِ فَقَالَ: قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مِثْلُ ظَهَارِ الْحَرَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَرَبِيعَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ فَرَجٌ حَلَالٌ فَيَحْرُمُ بِالتَّحْرِيمِ. (وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ) جَاءَ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ. وَبِقَوْلِ عِكْرِمَةَ قَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَنْ نَسَاهُمْ) وَلَيْسَتْ الْأُمَّةُ مِنَ النِّسَاءِ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ الظَّهَارَ كَانَ طَلَاقًا ثُمَّ أُحِلَّ بِالْكَفَّارَةِ فَكَمَا لَا حَظَّ لِلْأُمَّةِ فِي الطَّلَاقِ لَا حَظَّ لَهَا فِي الظَّهَارِ.

(وَفِي الْعَرَبِيَّةِ (لِمَا قَالُوا) أَيْ فِيمَا قَالُوا) أَيْ يُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَادَ لِكَذَا بِمَعْنَى عَادَ فِيهِ وَأَبْطَلَهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُشْتَرَطُ الْفِعْلُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطُوعًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُكْفَرَ أَوْ يَكْفِي الْعَزْمُ عَلَى وَطئِهَا أَوْ الْعَزْمُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَتَرْكِ فِرَاقِهَا؟ وَالْأَوَّلُ قَوْلُ اللَّيْثِ. وَالثَّانِي قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَمَالِكٍ. وَحُكْمِي عَنْهُ أَنَّهُ الْوَطْءُ بِعَيْنِهِ بِشَرَطِ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَحُكْمِي عَنْهُ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْسَاكِ وَالْوَطْءِ مَعًا. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ. وَالثَّلَاثُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ.

(وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ) هَذَا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ. وَمُرَادُهُ الرُّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ شَرَطَ الْعُودِ هُنَا أَنْ يَقَعَ بِالْقَوْلِ، وَهُوَ إِعَادَةُ لَفْظِ الظَّهَارِ. فَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ وَجَزَمَ بِأَنَّهُ مَرْجُوحٌ وَإِنْ كَانَ هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَاخْتَلَفَ الْمُعْرَبُونَ فِي مَعْنَى اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: (لِمَا قَالُوا) فَقِيلَ مَعْنَاهَا ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى الْجِمَاعِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ لِمَا قَالُوا أَيْ فَعَلِيهِمْ

تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ أَجْلِ مَا قَالُوا، فَادْعُوا أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ (لَمَّا قَالُوا) مُتَعَلِّقٌ بِالْمَحْذُوفِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِمْ قَالَهُ الْأَخْفَشُ.

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يُعَدُّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَدُّبُ بِهِدَا » . فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ .

(بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ) أَيِ الْحُكْمِيَّةِ وَغَيْرِهَا. وَذَكَرَ فِيهِ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ مُعَلَّقَةٍ وَمَوْصُولَةٍ،

أَوَّلُهَا: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي الْجَنَائِزِ. وَفِيهِ قِصَّةٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. وَفِيهَا (وَلَكِنْ يُعَدُّبُ بِهِدَا) وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَشَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيَّ أَيُّ خُذِ النَّصْفَ .

ثَانِيهَا: (وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ) هُوَ أَيْضًا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي الْمُلَازِمَةِ. وَفِيهَا وَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ خُذِ النَّصْفَ.

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْكُسُوفِ ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ .

ثَالِثُهَا: (وَقَالَتْ أَسْمَاءُ) هِيَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ (صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ) الْحَدِيثِ. تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بِلَفْظِ (فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ) وَفِيهِ (فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا) أَيُّ نَعَمْ، وَفِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِمَعْنَاهُ، وَفِي صَلَاةِ السُّهُوِّ بِاخْتِصَارِ.

وَقَالَ أَنَسُ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ .

رَابِعُهَا: (وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ لَا حَرَاجَ .

خَامِسُهَا: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مُؤْصُولًا فِي الْعِلْمِ فِي بَابِ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ.

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: « آخِذْ مِنْكُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » . قَالُوا: لَا . قَالَ: « فَكُلُوا » .

سَادِسُهَا: (وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ) هُوَ أَيْضًا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مُؤْصُولًا فِي بَابِ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ.

5293 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَعِيرِهِ ، وَكَانَ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَكَبَّرَ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

5293 م - وَقَالَتْ زَيْنَبُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فُتِحَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ » . وَعَقَدَ تِسْعِينَ .

الثَّامِنُ: تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَامَاتِ التُّبُوَّةِ مُؤْصُولًا، وَيَأْتِي فِي الْفِتَنِ. وَوَجْهُ إِدْخَالِهِ فِي التَّرْجَمَةِ أَنَّ الْعُقْدَ عَلَى صِفَةٍ مَحْضُوصَةٍ لِإِرَادَةِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ، فَإِذَا اكْتَفَى بِهَا عَنِ النُّطْقِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِشَارَةِ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

5294 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ » . وَقَالَ بِيَدِهِ ، وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْحَنْصَرِ . قُلْنَا يُزْهَدُهَا .

التَّاسِعُ: (وَقَالَ بِيَدِهِ) أَي أَشَارَ بِهَا. وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ. (وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْحَنْصَرِ. قُلْنَا يُزْهَدُهَا) أَي يُقَلِّلُهَا. بَيَّنَّ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَلْبِيُّ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ مُسَدَّدِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ هُوَ بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ رَاوِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ. فَعَلَى هَذَا فِي سِيَاقِ الْبُخَارِيِّ إِدْرَاجٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ الْأَقَاوِيلِ فِي تَعْيِينِ وَقْفِهَا فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ.

5295 - وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جَارِيَةٍ ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا ، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ ، وَقَدْ أُصِمَتَتْ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ قَتَلَكَ ؟ فُلَانٌ ؟ » . لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، قَالَ فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا ، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا ، فَقَالَ: « فُلَانٌ ؟ » . لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: يَأْتِي فِي الدِّيَاتِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ مَعَ شَرْحِهِ. (أَوْضَاحًا) جَمْعُ وَضَحٍ، هُوَ الْبَيَاضُ. وَالْمُرَادُ هُنَا حُلِيِّ مِنْ فِصَّةٍ. (رَضَخَ) أَي كَسَرَ رَأْسَهَا. (وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ) أَي نَفْسٍ. (أُصِمَتَتْ) أَي وَقَعَ بِهَا الصَّمْتُ أَي خَرَسَ فِي لِسَانِهَا مَعَ حُضُورِ ذَهْنِهَا. وَفِيهِ (فَأَشَارَتْ أَنْ لَا) وَفِيهِ (فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ).

5296 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا ». وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذِكْرِ الْفِتَنِ . يَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْفِتَنِ . وَفِيهِ (وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ).

5297 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: « انزِلْ فَاجِدْ لِي ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ . ثُمَّ قَالَ: « انزِلْ فَاجِدْ ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . ثُمَّ قَالَ: « انزِلْ فَاجِدْ ». فَانزَلَ فَاجِدَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى . (فَاجِدْ لِي) أَي حَرَكِ السَّوْبِقَ بِعُودٍ لِيَذُوبَ فِي الْمَاءِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ).

5298 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ أَدَانُهُ - مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّمَا يُنَادِي أَوْ قَالَ يُؤَدِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ » . وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ ، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدِيهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى .

الثَّالِثَ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي عُثْمَانَ، وَهُوَ النَّهْدِيُّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. (ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى) تَقَدَّمَ فِي الْأَذَانِ عَلَى كَيْفِيَّةِ أُخْرَى. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ (لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضَ وَلَكِنَّ الْمُسْتَطِيلَ) وَبِهِ يَظْهَرُ الْمُرَادُ مِنَ الْإِشَارَةِ الْمَذْكُورَةِ.

5299 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، مِنْ لَدُنْ تَدْيِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجَحْنَ بَنَانُهُ وَتَعْفُوَ أَثَرُهُ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا ، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ » . وَبُشَيْرٌ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ .

الحديث الرابع عشر: تقدم التنبؤ على إسناده في أوائل الزكاة مع شرحه. وموضع الترجمة منه قوله فيه (ويشير بإصبعه إلى حلقه).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ إِذَا كَانَتْ مُفْهَمَةً تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ النُّطْقِ. وَحَالَفَهُ الْحَنْفِيَّةُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ. وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَعَلَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِشَارَةَ قَائِمَةً مَقَامَ النُّطْقِ. وَإِذَا جازتْ الْإِشَارَةُ فِي أَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الدِّيَانَةِ فَهِيَ لِمَنْ لَا يُمَكِّنُهُ النُّطْقُ أَجْوَزُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِشَارَةِ الْمَفْهَمَةِ، فَأَمَّا فِي حُقُوقِ اللَّهِ فَقَالُوا يَكْفِي وَلَوْ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ. وَأَمَّا فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ كَالْعُقُودِ وَالْإِفْرَارِ وَالْوَصِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ مَأْيُوسًا مِنْ نَطْقِهِ، وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ إِنْ اتَّصَلَ بِالْمَوْتِ. وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى النُّطْقِ فَلَا تَقُومُ إِشَارَتُهُ مَقَامَ نَطْقِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

بَابُ اللَّعَانِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (مِنَ الصَّادِقِينَ) ، فَإِذَا قَدَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيْمَاءٍ مَعْرُوفٍ ، فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَجَازَ

الإشارة في الفرائض ، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم ، وقال الله تعالى :
 (فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا) . وقال الضحاك (إِلَّا
 رَمَزًا) إشارة . وقال بعض الناس : لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ . ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ
 إِشَارَةٍ أَوْ إيماءٍ جَائِزٍ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ ، فَإِنْ قَالَ الْقَذْفُ لَا يَكُونُ
 إِلَّا بِكَلَامٍ . قِيلَ لَهُ كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ ،
 وَكَذَلِكَ الْعِنُقُ ، وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يَلَاعِنُ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ : إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ .
 فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ ، تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ
 لَزِمَهُ . وَقَالَ حَمَّادٌ : الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ .

5300 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ
 الْأَنْصَارِ ؟ » . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو
 عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو
 سَاعِدَةَ » . ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ ، فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : « وَفِي
 كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » .

(بَابُ اللَّعَانِ) هُوَ مَاخُوذٌ مِنَ اللَّعْنِ . لِأَنَّ الْمُلَاعِنَ يَقُولُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .
 وَاخْتِيَرَ لَفْظَ اللَّعْنِ دُونَ الْغَضَبِ فِي التَّسْمِيَةِ لِأَنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ وَهُوَ الَّذِي بُدِيَ بِهِ فِي الْآيَةِ . وَقِيلَ
 سُمِّيَ لِعَانًا لِأَنَّ اللَّعْنَ الطَّرْدُ وَالْإِنْعَادُ وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا خُصَّتِ الْمَرْأَةُ بِلَفْظِ الْغَضَبِ
 لِعِظَمِ الذَّنْبِ بِالتَّسْمِيَةِ إِلَيْهَا لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَصِلْ ذَنْبُهُ إِلَى أَكْثَرِ مِنَ الْقَذْفِ ، وَإِنْ
 كَانَتْ هِيَ كَاذِبَةً فَذَنْبُهَا أَعْظَمُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَلْوِيثِ الْفِرَاشِ وَالتَّعَرُّضِ لِإِلْحَاقِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الرَّوْحِ
 بِهِ فَتَنْتَشِرُ الْمَحْرَمِيَّةُ وَتَثْبُتُ الْوَلَايَةُ وَالْمِيرَاثُ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُمَا . وَاللَّعَانُ وَالْإِلْعَانُ وَالْمُلَاعِنَةُ
 بِمَعْنَى . وَيُقَالُ تَلَاعَنَّا وَالتَّعْنَاءُ ، وَلَا عَنَ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا . وَالرَّجُلُ مُلَاعِنٌ وَالْمَرْأَةُ مُلَاعِنَةٌ لَوْفُوعِهِ عَالِبًا
 مِنَ الْجَانِبِينَ . وَأَجْمَعُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اللَّعَانِ ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ التَّحَقُّقِ ، وَاخْتَلَفَ فِي
 وَجُوبِهِ عَلَى الرَّوْحِ ، لَكِنْ لَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ قَوِي الْوَجُوبِ .

(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ.. إِلَى قَوْلِهِ.. إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)) وَكَانَ الْبُخَارِيُّ تَمَسَّكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَرْمُونَ) لِأَنَّهُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ. وَقَدْ تَمَسَّكَ غَيْرُهُ لِلجُمُهورِ بِهَا فِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الإِلْتِغَانِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ رَأَيْتُهَا تَزْنِي وَلَا أَنْ يَنْفِي حَمَلَهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ وَلَدَهَا إِنْ كَانَتْ وَصَعَتْ خِلَافًا لِمَالِكٍ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ إِنَّهَا زَانِيَةٌ أَوْ زَنْتَ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ حَدَّ القُدْفِ عَلَى الأَجْنَبِيِّ بِرَمِيِ الْمُحْصَنَةِ، ثُمَّ شَرَعَ اللِّعَانَ بِرَمِيِ الزَّوْجَةِ. فَلَوْ أَنَّ أَجْنَبِيًّا قَالَ يَا زَانِيَةُ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ القُدْفِ، فَكَذَلِكَ حُكْمُ اللِّعَانِ. وَأُورِدُوا عَلَى المَالِكِيَّةِ الإِتِّفَاقَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اللِّعَانِ لِلأَعْمَى. ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ فِي البَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ تَتَعَلَّقُ بِالإِشَارَةِ أَيْضًا،

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ مِنْهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي فَضْلِ دُورِ الأَنْصَارِ. وَقَدْ تَفَدَّمَ شَرْحُهُ فِي المُنَاقِبِ. وَالمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِيثِ هُنَا قَوْلُهُ (ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِيِ بِيَدِهِ) فَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ مَقْرُونَةً بِالنُّطْقِ. وَقَوْلُهُ (كَالرَّامِيِ بِيَدِهِ) أَي كَالَّذِي يَكُونُ بِيَدِهِ الشَّيْءُ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ رَمَاهُ فَانْتَشَرَتْ.

5301 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ ». وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالمُوسَطَى .

الثَّانِي: حَدِيثُ سَهْلِ. سَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

5302 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ». يَعْنِي ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ قَالَ: « وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ». يَعْنِي تِسْعًا وَعَشْرِينَ يَقُولُ ، مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعَشْرِينَ .

الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الشَّهْرُ (هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا). تَفَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

5303 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: « الْإِيمَانُ هَاهُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رِبِيعَةً وَمُضَرَ ». .

وَالرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ. وَهُوَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي ذِكْرِ الْجَنِّ فِي بَدءِ الْخَلْقِ، وَبَقِيَّةُ شَرْحِهِ فِي أَوَّلِ الْمَنَاقِبِ.

5304 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا ». وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

الخَامِسُ: حَدِيثُ سَهْلِ فِي فَضْلِ كَافِلِ الْيَتِيمِ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ .

5305 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ . فَقَالَ: « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « مَا أُلْوَانُهَا ؟ » . قَالَ: حُمْرٌ . قَالَ: « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « فَأَنَّى ذَلِكَ ؟ » . قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ: « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ » .

(بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، مِنَ التَّعْرِيفِ، وَهُوَ ذَكَرَ شَيْءٍ يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرَ لَمْ يُذَكَّرْ. وَقَدْ اعْتَرَضَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ فَقَالَ: ذَكَرَ تَرْجَمَةَ التَّعْرِيفِ عَقِبَ تَرْجَمَةِ الْإِشَارَةِ لِاسْتِرَاكِهِمَا فِي إِفْهَامِ الْمَقْصُودِ، لَكِنَّ كَلَامَهُ يُشْعِرُ بِالْغَاءِ حُكْمِ التَّعْرِيفِ، فَبِتَنَاقُضِ مَذْهَبِهِ فِي الْإِشَارَةِ. وَالْجَوَابُ

أَنَّ الْإِشَارَةَ الْمُعْتَبَرَةَ هِيَ الَّتِي لَا يُفْهَمُ مِنْهَا إِلَّا الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ، بِخِلَافِ التَّعْرِيفِ فَإِنَّ الْإِحْتِمَالَ فِيهِ إِمَّا رَاجِحٌ وَإِمَّا مُسَاوٍ فَافْتَرَقَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ: ظَاهِرُ قَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ اتَّهَمَ امْرَأَتَهُ لَكِنْ لَمَّا كَانَ لِقَوْلِهِ وَجْهٌ غَيْرُ الْقَذْفِ لَمْ يَحْكَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِحُكْمِ الْقَذْفِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدٌّ فِي التَّعْرِيفِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْرِيفَ لَا يُعْطَى حُكْمَ التَّصْرِيحِ الْإِذْنُ بِخَطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ بِالتَّعْرِيفِ لَا بِالتَّصْرِيحِ فَلَا يَجُوزُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ زَادَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ (وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ) أَيِ اسْتَنْكَرْتُهُ بِقَلْبِي، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ أَنْكَرَ كَوْنَهُ ابْنَهُ بِلِسَانِهِ وَإِلَّا لَكَانَ تَصْرِيحًا بِالنَّفْيِ لَا تَعْرِيفًا. وَوَجْهُ التَّعْرِيفِ أَنَّهُ قَالَ غُلَامًا أَسْوَدَ أَيِ وَأَنَا أَبْيَضُ فَكَيْفَ يَكُونُ مَيِّ؟ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْزِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَهُوَ حِينِيذٍ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيهِ). وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْقَذْفِ لَيْسَ قَذْفًا. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِذَلِكَ. وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ مَفْهُومًا. وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي آخِرِ شَرْحِهِ.

(فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟) الْأَوْزُقُ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ لَيْسَ بِخَالِكٍ بَلْ يَمِيلُ إِلَى الْعَبْرَةِ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَمَامَةِ وَرَقَاءً. (فَأَتَى ذَلِكَ؟) أَيِ مِنْ أَيْنَ أَتَاهَا اللَّوْنُ الَّذِي خَالَفَهَا؟ هَلْ هُوَ بِسَبَبِ فَحْلِ مِنْ غَيْرِ لَوْنِهَا طَرًّا عَلَيْهَا أَوْ لِأَمْرِ آخَرَ؟ (لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ) الْمَعْنَى يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَصُولِهَا مَا هُوَ بِاللَّوْنِ الْمَذْكُورِ فَاجْتَذَبَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى لَوْنِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْعِرْقِ الْأَصْلُ مِنَ النَّسَبِ، شَبَّهَ بِعِرْقِ الشَّجَرَةِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فَلَانَ عَرِيقٌ فِي الْأَصَالَةِ أَيِ أَنْ أَصْلَهُ مُتَنَاسَبٌ. وَأَصْلُ النَّزْعِ الْجَذْبُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَيْلِ. وَمِنْهُ مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ حِينَ سَأَلَ عَنْ شَبِّهِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ أَوْ بِأُمِّهِ نَزَعَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: ضَرَبَ الْمَثَلُ. وَتَشْبِيهُ الْمَجْهُولِ بِالْمَعْلُومِ تَفْرِيقًا لِفَهْمِ السَّائِلِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ لِصِحَّةِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ. وَفِيهِ: أَنَّ الرَّوْجَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِفَاءُ مِنْ وَلَدِهِ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ وَأَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِهِ وَلَوْ خَالَفَ لَوْنُهُ لَوْنُ أُمِّهِ. وَفِيهِ: تَقْدِيمُ حُكْمِ الْفِرَاشِ عَلَى مَا يُشْعُرُ بِهِ مُخَالَفَةُ الشَّبِّهِ. وَفِيهِ: الْإِحْتِيَاطُ لِلْإِنْسَابِ وَإِنْقَائِهَا مَعَ الْإِمْكَانِ. وَالرَّجْرُ عَنْ تَحْقِيقِ ظَنِّ السُّوءِ. وَفِيهِ: أَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْقَذْفِ لَا يُثْبِتُ حُكْمَ الْقَذْفِ حَتَّى يَقَعَ التَّصْرِيحُ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ.

بَابُ إِخْلَافِ الْمَلَاعِنِ .

5306 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ (فَأَخْلَفَهُمَا). وَالْمُرَادُ بِالْإِخْلَافِ هُنَا التُّطْقُ بِكَلِمَاتِ اللَّعَانِ. وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّعَانَ يَمِينٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ اللَّعَانُ شَهَادَةٌ. وَابْنُ عَسَى عَلَى الْإِخْلَافِ أَنَّ اللَّعَانَ يُشْرَعُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ، حُرِّينَ أَوْ عَبْدَيْنِ، عَدْلَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَمِينٌ، فَمَنْ صَحَّ يَمِينُهُ صَحَّ لِعَانُهُ. وَقِيلَ لَا يَصِحُّ اللَّعَانُ إِلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ حُرِّينِ مُسْلِمَيْنِ لِأَنَّ اللَّعَانَ شَهَادَةٌ.

بَابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعِنِ .

5307 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » . ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ مُخْتَصَرًا. وَكَأَنَّهُ أَخَذَ التَّرْجَمَةَ مِنْ قَوْلِهِ (ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ) فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الرَّجُلَ يُقَدِّمُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ فِي الْمَلَاعِنَةِ. وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ كَمَا سَأَدَّكُرُهُ فِي بَابِ صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَأَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ ابْتَدَأَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ صَحَّ وَاعْتَدَّ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ اللَّهَ عَطَفَهُ بِالْوَاوِ وَهِيَ لَا تَفْتَضِي التَّرْتِيبَ. وَاحْتَجَّ لِلأَوَّلِينَ بِأَنَّ اللَّعَانَ شُرِعَ لِذَمِّ الْحَدِّ عَنِ الرَّجُلِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَلَالَ (الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) فَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْأَةِ لَكَانَ دَفْعًا لِأَمْرٍ لَمْ يَنْبُتْ، وَبِأَنَّ الرَّجُلَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ أَنْ يَلْتَعِنَ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَنْدَفِعُ عَنِ الْمَرْأَةِ بِإِخْلَافٍ مَا لَوْ بَدَأَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ.

(أَنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فِجَاءً فَشَهِدَ) كَذَا أوردَهُ هُنَا مُخْتَصِرًا. وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الثُّورِ مُطَوَّلًا. وَفِيهِ شَرْحُ قَوْلِهِ (الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) وَفِيهِ قَوْلُ هِلَالٍ (لَيُنَزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْجِلْدِ) فَنَزَلَتْ. وَوَقَعَ فِيهِ أَنَّهُ اتَّهَمَهَا بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ.

بَابُ اللَّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ .

5308 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُؤَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَأَلَ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ . فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُؤَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُؤَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا » . قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

(بَابُ اللَّعَانِ) تَقَدَّمَ مَعْنَى اللَّعَانِ قَبْلُ. وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ وَمَكْرُوهٍ وَحَرَامٍ. فَالْأَوَّلُ: أَنْ يَرَاهَا تَزْنِي أَوْ أَقْرَبَتْ بِالرَّثَا فَصَدَّقَهَا وَذَلِكَ فِي ظَهْرِ لَمْ يُجَامِعَهَا فِيهِ ثُمَّ اعْتَزَلَهَا مَدَّةَ الْعِدَّةِ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ

لَزِمَهُ قَدْفُهَا لِنْفِي الْوَلَدِ لِنَلَا يَلْحَقَهُ فَيَتَرْتَبَ عَلَيْهِ الْمَفَاسِدُ. الثَّانِي: أَنْ يَرَى أَجْنَبِيًّا يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِحَيْثُ يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لَكِنْ لَوْ تَرَكَ لَكَانَ أَوْلَى لِلسُّتْرِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ فِرَاقَهَا بِالطَّلَاقِ. الثَّالِثُ: مَا عَدَا ذَلِكَ. (وَمَنْ طَلَّقَ) أَي بَعْدَ أَنْ لَاعَنَ، فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الْجِلَافِ هَلْ تَقَعُ الْفُرْقَةُ فِي اللَّعَانِ بِنَفْسِ اللَّعَانِ أَوْ بِإِقْبَاعِ الْحَاكِمِ بَعْدَ الْفِرَاقِ أَوْ بِإِقْبَاعِ الرَّوْحِ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ بِنَفْسِ اللَّعَانِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَتْبَاعُهُمَا: لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ حَتَّى يُوقِعَهَا عَلَيْهِمَا الْحَاكِمُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيْمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَحَقَّقَ الْأَمْرَ فَقَتَلَهُ هَلْ يُقْتَلُ بِهِ؟ فَمَنَعَ الْجُمْهُورُ الْإِفْدَامَ، وَقَالُوا يُقْتَصُّ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةِ الزَّوْنِ أَوْ عَلَى الْمَقْتُولِ بِالْإِعْتِرَافِ أَوْ يَعْتَرِفَ بِهِ وَرَثَتُهُ فَلَا يُقْتَلُ الْقَاتِلُ بِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مُحْصَنًا. وَقِيلَ بَلْ يُقْتَلُ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: بَلْ لَا يُقْتَلُ أَصْلًا وَبُعُورٌ فِيْمَا فَعَلَهُ إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ صِدْقِهِ. وَشَرَطَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَمَنْ تَبِعَهُمَا أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَوَافَقَهُمُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لَكِنْ زَادَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ قَدْ أَحْصَنَ. (فَتَلَاعَنَا) فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ فَذَهَبَ فَأَتَى بِهَا فَسَأَلَهَا فَأَنْكَرَتْ فَأَمَرَ بِاللَّعَانِ فَتَلَاعَنَا. (وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ (فِي الْمَسْجِدِ) وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَعْدَ الْعَصْرِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمُنْبَرِ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. وَاسْتَدِلُّ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّعَانَ يَكُونُ بِخُضْرَةِ الْحُكَّامِ وَبِمَجْمَعِ مِنَ النَّاسِ. وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ التَّغْلِيظِ. ثَانِيهَا: الزَّمَانُ. ثَالِثُهَا: الْمَكَانُ. وَهَذَا التَّغْلِيظُ مُسْتَحَبٌّ وَقِيلَ وَاجِبٌ. (كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا) هُوَ كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ. وَقَوْلُهُ (فَطَلَّقَهَا) أَي نَمَّ عَقَبَ قَوْلُهُ ذَلِكَ بِطَلَّاقِهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ اللَّعَانَ لَا يُحْرِمُهَا عَلَيْهِ فَأَرَادَ تَحْرِيمَهَا بِالطَّلَاقِ فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا) أَي لَا مَلِكَ لَكَ عَلَيْهَا فَلَا يَقَعُ طَلَّاقُكَ.

بَابُ التَّلَاعَنِ فِي الْمَسْجِدِ .

5309 - حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَحْيَى بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا

مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ » . قَالَ فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ فَرَعَا مِنَ التَّلَاعِنِ ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ » . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَكَانَتْ حَامِلًا ، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ ، قَالَ ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرْتُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا » . فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ .

(بَابُ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ) أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى خِلَافِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ اللَّعَانَ لَا يَتَّعِنُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ كَانَ الْإِمَامُ أَوْ حَيْثُ شَاءَ.

(إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ) الْمُرَادُ بِالْأَحْمَرِ الْأَبْيَضُ لِأَنَّ الْحُمْرَةَ إِنَّمَا تَبْدُو فِي الْبَيَاضِ. (قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ) بَفَتْحِ الْوَاوِ وَالْمُهْمَلَةِ، دُوْبِيَّةٌ تَتْرَامِي عَلَى الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ فَتُفْسِدُهُ، وَهِيَ مِنْ نَوْعِ الْوَرِغِ. (وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ) أَيِ عَظِيمَتَيْنِ. وَالْأَعْيُنُ الْكَبِيرُ الْعَيْنِ. (فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ) فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ (فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرِ).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ كُنْتُ رَاحِمًا بَعِيرٍ بَيْنَةَ » .

5310 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدَلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ بَيِّنْ » . فَجَاءَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمَا . قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ » . فَقَالَ: لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوَاءَ . قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ خَدَلًا .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ)) أَي مَنْ أَنْكَرَ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَرِفُ أَيْضًا يُرْجَمُ.

(مُصَفَّرًا) أَي قَوِيَّ الصُّفْرَةِ. (قَلِيلَ اللَّحْمِ) أَي نَحِيفَ الْجِسْمِ. (سَبَطَ الشَّعْرَ) هُوَ صِدُّ الْجُعُودَةِ. (وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ) بِالْمَدِّ أَي لَوْنُهُ قَرِيبٌ مِنَ السَّوَادِ. (خَدَلًا) أَي مُمْتَلِئًا السَّاقَيْنِ. (كَثِيرَ اللَّحْمِ) أَي فِي جَمِيعِ جَسَدِهِ. (فَلَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا) هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَلَاعِنَةَ بَيْنَهُمَا تَأَخَّرَتْ حَتَّى وَضَعَتْ.

بَابُ صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ .

5311 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ فَرَّقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ: « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » ، فَأَبَيَا . وَقَالَ: « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » ، فَأَبَيَا . فَقَالَ: « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » فَأَبَيَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ ، قَالَ قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي . قَالَ قِيلَ: لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهَوَّ أَبْعَدُ مِنْكَ .

(بَابُ صَدَاقِ الْمُتَلَاعِنَةِ) أَيُّ بَيَانِ الْحُكْمِ فِيهِ . وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمُدْخُولَ بِهَا تَسْتَحِقُّ جَمِيعَهُ . وَاخْتَلَفَ فِي غَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ لَهَا النِّصْفَ كغَيْرِهَا مِنَ الْمُتَلَاعِنَاتِ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَقِيلَ بَلْ لَهَا جَمِيعُهُ .

(قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ) أَيُّ مَا الْحُكْمُ فِيهِ؟ وَقَدْ أوردَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَرَادَ فِي أَوَّلِهِ قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ ، بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَيُّ حَيْثُ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْعِرَاقِ . قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَمْرٍو . (مَالِي) كَأَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ (لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا) قَالَ أَيُّذْهَبُ مَالِي؟ وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّدَاقُ . فَأُجِيبَ بِأَنَّكَ اسْتَوْفَيْتَهُ بِدُخُولِكَ عَلَيْهَا وَتَمَكِّيْنَهَا لَكَ مِنْ نَفْسِهَا . ثُمَّ أَوْضَحَ لَهُ ذَلِكَ بِتَقْسِيمِ مُسْتَوْعِبٍ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا ادَّعَيْتَهُ عَلَيْهَا فَقَدْ اسْتَوْفَيْتَ حَقَّكَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْ مُطَالَبَتِهَا لِنَلَا تَجْمَعُ عَلَيْهَا الظَّلْمَ فِي عَرْضِهَا وَمُطَالَبَتِهَا بِمَالٍ قَبَضْتَهُ مِنْكَ قَبْضًا صَحِيحًا تَسْتَحِقُّهُ .

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ .

5312 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ ، فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْمُتَلَاعِنِينَ: « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » . قَالَ: مَالِي ، قَالَ: « لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا ، فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ

مِنْ فَرَجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ » . قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو . وَقَالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ بِاصْبَعِيهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ اصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى - فَرَّقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ: « اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبُ كَمَا أَخْبَرْتُكَ .

بَيَّنْتُ مَا فِيهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

5313 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا ، وَأَخْلَفَهُمَا .

5314 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ. لَفْظُ الْأَوَّلِ (فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا فَأَخْلَفَهُمَا) وَلَفْظُ الثَّانِي (لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَأَخْلَفَهُمَا). تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ (فَكَانَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا). اسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ (لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) عَلَى أَنَّ فُرْقَةَ اللَّعَانِ عَلَى التَّأْيِيدِ. وَأَنَّ الْمُلَاعِنَ لَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنَّمَا يَقَعُ بِاللَّعَانِ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، هَذَا قَوْلُ حَمَادٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ وَصَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالُوا وَيَكُونُ الْمُلَاعِنُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

بَابُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَاعِنَةِ .

5315 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

(بَابُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَاعِنَةِ) أَي إِذَا انْتَفَى الرَّوْحُ مِنْهُ قَبْلَ الْوَضْعِ أَوْ بَعْدَهُ. (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا) تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي تَفْسِيرِ النَّوْرِ بِلَفْظِ (أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَّا) فَوَضِحَ أَنَّ الْإِنْتِفَاءَ سَبَبُ الْمَلَاعِنَةِ لَا الْعَكْسُ. وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اللَّعَانِ لِنَفْيِ الْوَلَدِ. وَعَنْ أَحْمَدَ يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِمُجَرَّدِ اللَّعَانِ وَلَوْ لَمْ يَتَعَرَّضِ الرَّجُلُ لِدِكْرِهِ فِي اللَّعَانِ. وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَلْحَقَهُ لِحَقِّهِ، وَإِنَّمَا يُؤْتَرُ لِعَانَ الرَّجُلِ دَفْعَ حَدِّ الْقَذْفِ عَنْهُ وَثُبُوتَ زِنَا الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَرْتَفِعُ عَنْهَا الْحَدُّ بِالْتِعَانِهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَفَى الْوَلَدَ فِي الْمَلَاعِنَةِ انْتَفَى، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ اللَّعَانَ لِإِنْتِفَائِهِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَإِنْ أَمَكْنَهُ الرَّفْعُ إِلَى الْحَاكِمِ فَأَخْرَجَ بَعْضُ عُدْرٍ حَتَّى وَكَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ كَمَا فِي الشُّفْعَةِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي نَفْيِ الْحَمَلِ تَصْرِيحُ الرَّجُلِ بِأَنَّهَا وَكَلَتْ مِنْ زِنَا وَلَا أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ. وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ.

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ اللَّهُمَّ بَيْنَ .

5316 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ، ثُمَّ انصَرَفَ فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي . فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ حَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا

قَطَطًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ بَيِّنْ » . فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ : هِيَ النَّبِيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ .

(بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ اللَّهُمَّ بَيِّنْ) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الدُّعَاءِ طَلَبُ ثُبُوتِ صِدْقِ أَحَدِهِمَا فَقَطُّ بَلْ مَعْنَاهُ أَنْ تَلِدَ لِيُظْهِرَ الشَّبَهَ وَلَا يَمْتَنِعَ دَلَالَتُهَا بِمَوْتِ الْوَالِدِ مَثَلًا فَلَا يَظْهَرُ الْبَيِّنَاتُ ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ رَدُّ مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ عَنِ التَّلْبِيسِ بِمِثْلِ مَا وَقَعَ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفُجْحِ وَلَوْ أَنْدَرًا الْحَدُّ .

(فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ) هَذَا السَّائِلُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ . (كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ) أَي كَانَتْ تُعْلِنُ بِالْفَاحِشَةِ وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ وَلَا اعْتِرَافٍ . وَقَدْ مَضَى فِي التَّفْسِيرِ فِي رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ) أَي لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ أَي أَنَّ اللَّعَانَ يَدْفَعُ الْحَدَّ عَنِ الْمَرْأَةِ لِأَقَمْتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ مِنْ أَجْلِ الشَّبَهِ الظَّاهِرِ بِالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ . وَبُسْتَفَادَ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْكُمُ بِالْإِجْتِهَادِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهِ وَحْيٌ خَاصٌّ فَإِذَا أَنْزَلَ الْوَحْيَ بِالْحُكْمِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ قَطَعَ النَّظَرَ وَعَمِلَ بِمَا نَزَلَ وَأَجْرَى الْأَمْرَ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي خِلَافَ الظَّاهِرِ . وَفِي أَحَادِيثِ اللَّعَانِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ : أَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا سُئِلَ عَنِ وَاقِعَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ حُكْمَهَا وَرَجَا أَنْ يَجِدَ فِيهَا نَصًّا لَا يُبَادِرُ إِلَى الْإِجْتِهَادِ فِيهَا . وَفِيهِ : الرَّحْلَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَحَلَ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَةِ الْمُلَاعَنَةِ . وَفِيهِ : إِتْيَانُ الْعَالِمِ فِي مَنْزِلِهِ وَلَوْ كَانَ فِي قَائِلَتِهِ إِذَا عَرَفَ الْآتِي أَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ . وَفِيهِ : تَعْظِيمُ الْعَالِمِ وَمُخَاطَبَتُهُ بِكُنْيَتِهِ . وَفِيهِ : التَّسْيِيحُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ . وَإِشْعَارٌ بِسَعَةِ عِلْمِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَجِبَ مِنْ خَفَاءِ مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ عَلَيْهِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَعَجُّبُهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ كَانَ مَشْهُورًا مِنْ قَبْلُ فَتَعَجَّبَ كَيْفَ خَفِيَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ . وَفِيهِ : بَيَانُ أَوْلِيَّاتِ الْأَشْيَاءِ وَالْعِنَايَةِ بِمَعْرِفَتِهَا لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانٌ ، وَقَوْلُ أَنَسٍ : أَوَّلُ لِعَانِ كَانَ . وَفِيهِ :

أَنَّ الْحَاكِمَ يَرَدُّ الْخَصْمَ عَنِ التَّمَادِي عَلَى الْبَاطِلِ بِالْمَوْعِظَةِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّخْذِيرِ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ
 لِيَكُونَ أْبْلَغَ. وَفِيهِ: ارْتِكَابُ أَحْفَ الْمُفْسِدَتَيْنِ بِتَرْكِ أَنْقَلِبَهُمَا لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الصَّبْرِ عَلَى خِلَافِ مَا
 تُوجِبُهُ الْعَبْرَةُ مَعَ فُجْحِهِ وَشِدَّتِهِ أَسْهَلُ مِنَ الْإِفْدَامِ عَلَى الْقَتْلِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْإِقْتِصَاصِ مِنَ
 الْقَاتِلِ. وَقَدْ نَهَجَ لَهُ الشَّارِعُ سَبِيلًا إِلَى الرَّاحَةِ مِنْهَا إِمَّا بِالطَّلَاقِ وَإِمَّا بِاللَّعَانِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِسْتِفْهَامَ
 بِأَرَأَيْتَ كَانَ قَدِيمًا. وَأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُعْمَلُ بِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً. وَأَنَّهُ يُسْنُّ لِلْحَاكِمِ وَعِظَ الْمُتَلَاعِنِينَ
 عِنْدَ إِزَادَةِ التَّلَاعُنِ وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ. وَفِيهِ: ذَكَرُ الدَّلِيلِ مَعَ بَيَانِ الْحُكْمِ. وَفِيهِ: كَرَاهَةُ
 الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا هَتُّكَ الْمُسْلِمِ أَوْ التَّوَصُّلُ إِلَى أَدِيَّتِهِ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ. وَفِي كَلَامِ
 الشَّافِعِيِّ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ كَانَتْ خَاصَّةً بِزَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ نَزُولِ الْوَحْيِ
 لِئَلَّا تَفْعَ الْمَسْأَلَةُ عَنْ شَيْءٍ مُبَاحٍ فَيَقَعُ التَّحْرِيمُ بِسَبَبِ الْمَسْأَلَةِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ (أَعْظَمُ
 الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمَ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ) وَقَدْ اسْتَمَرَّ جَمَاعَةٌ مِنَ
 السَّلَفِ عَلَى كَرَاهَةِ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، لَكِنْ عَمِلَ الْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ، فَلَا يُحْصَى مَا فَرَعَهُ
 الْفُقَهَاءُ مِنَ الْمَسَائِلِ قَبْلَ وَقُوعِهَا. وَفِيهِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي لَمْ يَنْزَلِ فِيهِ
 وَحْيٌ. وَفِيهِ: أَنَّ لِلْعَالِمِ إِذَا كَرِهَ السُّؤَالَ أَنْ يَعْيبَهُ وَيُهْجَنَهُ. وَأَنَّ مَنْ لَقِيَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهِ بِسَبَبِ
 غَيْرِهِ يُعَاتِبُهُ عَلَيْهِ. وَأَنَّ الْمُحْتَاجَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ لَا يَزِدُّهُ كَرَاهَةُ الْعَالِمِ لِمَا سَأَلَ عَنْهُ وَلَا غَضَبُهُ
 عَلَيْهِ وَلَا جَفَاؤُهُ لَهُ بَلْ يُعَاوِذُ مُلَاطَفَتَهُ إِلَى أَنْ يَفْضِي حَاجَتَهُ. وَأَنَّ السُّؤَالَ عَمَّا يَلْزَمُ مِنْ أُمُورِ
 الدِّينِ مَشْرُوعٌ سِرًّا وَجَهْرًا وَأَنَّ لَا عَيْبَ فِي ذَلِكَ عَلَى السَّائِلِ وَلَوْ كَانَ مِمَّا يُسْتَفْتَى بِهِ. وَفِيهِ:
 التَّحْرِيبُ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْعَمَلُ بِالسُّرْرِ. وَانْحِصَارُ الْحَقِّ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوَاسِطَةِ
 لِقَوْلِهِ (إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ). وَأَنَّ الْخَصْمَيْنِ الْمُتَكَادِبَيْنِ لَا يُعَاقَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَإِنْ أَحَاطَ الْعُلَمُ
 بِكَذِبِ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنَهُ. وَفِيهِ: أَنَّ اللَّعَانَ إِذَا وَقَعَ سَقَطَ حُدُّ الْقَذْفِ عَنِ الْمُتَلَاعِنِ لِلْمَرْأَةِ وَلِلَّذِي
 رُمِيَتْ بِهِ، لِأَنَّهُ صَرَخَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِتَسْمِيَةِ الْمُقْدُوفِ. وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلَنَّ أَنَّ الْقَاذِفَ حُدُّ. قَالَ
 الدَّوْدِيُّ: لَمْ يُقَلَّ بِهِ مَالِكٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ وَلَوْ بَلَغَهُ لَقَالَ بِهِ. وَأَجَابَ بَعْضُ مَنْ قَالَ يُحَدُّ
 مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّ الْمُقْدُوفَ لَمْ يَطْلُبْ وَهُوَ حَقُّهُ فَلِذَلِكَ لَمْ يُنْقَلَنَّ أَنَّ الْقَاذِفَ حُدُّ لِأَنَّ
 الْحَدَّ سَقَطَ مِنْ أَصْلِهِ بِاللَّعَانِ. وَفِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْلِمَ الْمُقْدُوفَ بِمَا وَقَعَ مِنْ قَاذِفِهِ.
 وَفِيهِ: أَنَّ الْحَامِلَ تَلَاعَنُ قَبْلَ الْوَضْعِ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ... إلخ) كَمَا تَقَدَّمَ
 فِي حَدِيثِ سَهْلِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (فَجَاءَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ
 فَتَلَاعَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدُ جَعْدًا) فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدُ

جَعْدًا). وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ خِلَافًا لِمَنْ أَبِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، مُعْتَلًا بِأَنَّ الْحَمْلَ لَا يُعْلَمُ لِأَنَّهُ قَدْ
 يَكُونُ نَفْحَةً. وَحُجَّتُهُ الْجُمْهُورُ أَنَّ اللَّعَانَ شُرِعَ لِدَفْعِ حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ الرَّجُلِ وَدَفْعِ حَدِّ الرَّجْمِ عَنِ
 الْمَرْأَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا، وَلِذَلِكَ يُشْرَعُ اللَّعَانُ مَعَ الْإِيسَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي
 الصَّغِيرَةِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَهَا فَلَهُ أَنْ يَلْتَعِنَ لِدَفْعِ حَدِّ الْقَذْفِ عَنْهُ دُونَهَا. وَفِي
 قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَادِفَ لَوْ عَجَزَ عَنِ الْبَيِّنَةِ فَطَلَبَ
 تَخْلِيفَ الْمُقْدُوفِ لَا يُجَابُ لِأَنَّ الْحَصْرَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ إِلَّا زِيَادَةُ مَشْرُوعِيَّةِ اللَّعَانِ. وَفِيهِ:
 جَوَازُ ذِكْرِ الْأَوْصَافِ الْمَذْمُومَةِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْغَيْبَةِ
 الْمُحَرَّمَةِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ اللَّعَانَ لَا يُشْرَعُ إِلَّا لِمَنْ لَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَطَاعَ
 إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى زِنَاهَا سَاعَ لَهُ أَنْ يَلَاعِنَهَا لِنَفْيِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ فِي الزَّانَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ
 وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا. وَفِيهِ: أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالظَّاهِرِ وَأَمْرُ السَّرَائِرِ مَوْكُوفٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
 وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَكْتَفِي بِالْمُظَنَّةِ وَالْإِشَارَةِ فِي الْحُدُودِ إِذَا خَالَفتِ الْحُكْمَ الظَّاهِرَ
 كَيَمِينِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ. وَفِيهِ: أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا بَدَّلَ وَسَعَهُ وَاسْتَوْفَى الشَّرَائِطَ لَا
 يَنْقُضُ حُكْمَهُ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ إِخْلَالُ شَرْطٍ أَوْ تَفْرِيطٌ فِي سَبَبٍ. وَفِيهِ: أَنَّ اللَّعَانَ يُشْرَعُ فِي كُلِّ
 امْرَأَةٍ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. وَنَقَلَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِلْتِعَانَ يَنْتَفِي
 بِهِ الْحَمْلُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ لِقَوْلِهِ (انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ... إلخ) فَإِنَّ الْحَدِيثَ
 ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا وَقَدْ أُلْحِقَ الْوَلَدَ مَعَ ذَلِكَ بِأُمَّه. وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَلْفِ عَلَى مَا يَغْلِبُ
 عَلَى الظَّنِّ وَيَكُونُ الْمُسْتَنْدُ التَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ أَوْ قُوَّةَ الرَّجَاءِ مِنَ اللَّهِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الصِّدْقِ لِقَوْلِ مَنْ
 سَأَلَهُ هَلَالٌ: وَاللَّهُ لَيَجْلِدَنَّكَ وَلِقَوْلِ هَلَالٍ: وَاللَّهُ لَا يَضْرِبُنِي وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَفْتَيْتُ.
 وَفِيهِ: أَنَّ الْيَمِينَ الَّتِي يُعْتَدُّ بِهَا فِي الْحُكْمِ مَا يَقَعُ بَعْدَ إِذْنِ الْحَاكِمِ لِأَنَّ هَلَالًا قَالَ: وَاللَّهُ إِنِّي
 لَصَادِقٌ ثُمَّ لَمْ يَحْتَسِبْ بِهَا مِنْ كَلِمَاتِ اللَّعَانِ الْخَمْسِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِدَّةِ

بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا .

5317 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ فَقَالَ : « لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » .

(بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا) أَي هَل تَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِي بِغَيْرِ مَسِّيسٍ؟ تَنْبِيهُ: لَمْ يُفْرَدِ كِتَابُ الْعِدَّةِ عَنِ كِتَابِ اللِّعَانِ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ النُّسخِ. وَوَقَعَ فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ قَبْلَ البَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا وَهُوَ بَابُ (وَاللَّائِي يَبْسَنَ مِنَ المَحِيضِ) كِتَابُ الْعِدَّةِ، وَبَعْضُهُمْ أَبْوَابُ الْعِدَّةِ، وَالأَوَّلَى إِثْبَاتُ ذَلِكَ هُنَا، فَإِنَّ هَذَا البَابَ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِاللِّعَانِ، لِأَنَّ المُلَاعَنَةَ لَا تَعُودُ لِلَّذِي لَاعَنَ مِنْهَا وَلَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ سَوَاءً جَامِعَهَا أَمْ لَمْ يُجَامِعْ.

(أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ) هُوَ رِفَاعَةُ الْقُرْظِيَّ بْنُ سَمَوَّالٍ. (تَزَوَّجَ امْرَأَةً) فِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ عِنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ (امْرَأَةً مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ) وَسَمَّاهَا مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَفْسَهُ كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَالتَّبَرَانِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي الغَرَائِبِ مُؤْصَلًا وَهُوَ فِي المُوَطَّأِ مُرْسَلٌ (تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ) وَهِيَ بِمُثَنَّاةٍ وَاخْتِلَافَ هَلْ هِيَ بِفَتْحِهَا أَوْ بِالتَّصْغِيرِ وَالثَّانِي أَرْجَحُ. (ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ) سَمَّاهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَأَبُوهُ بِفَتْحِ الرَّايِ. وَاتَّفَقَتْ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ رِفَاعَةَ وَالثَّانِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ. (فَدَكَرْتُ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ (فَلَمْ يَقْرُبْنِي إِلَّا هَنَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ) وَالْهَنَةُ الْمَرْءُ الْوَاحِدَةُ الْحَقِيرَةُ. (وَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ) هُوَ طَرَفُ الثَّوْبِ الَّذِي لَمْ يُنْسَجْ مَأْخُودٌ مِنْ هُدْبِ الْعَيْنِ وَهُوَ شَعْرُ الْجَفْنِ، وَأَرَادَتْ أَنْ ذَكَرَهُ يُشَبِّهُ الْهُدْبَةَ فِي الْإِسْتِرْحَاءِ وَعَدَمِ الْإِنْتِشَارِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ وَطْءَ الزَّوْجِ الثَّانِي لَا يَكُونُ مُحَلَّلًا أَرَبَجَاعَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا إِنْ كَانَ حَالٌ وَطْئِهِ مُنْتَشِرًا فَلَوْ كَانَ ذَكَرَهُ أَشَلَّ أَوْ كَانَ هُوَ عَيْنًا أَوْ طِفْلًا لَمْ يَكْفِ عَلَى أَصْحَحِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَسَيَأْتِي فِي اللَّبَاسِ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ وَعَلَيْهَا حِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتَ إِلَيْهَا أَيُّ إِلَى عَائِشَةَ مِنْ زَوْجِهَا وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بَجِلْدِهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتِ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا، وَسَمِعَ زَوْجُهَا فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا. فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِرَةٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ، قَالَ: (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ...) الْحَدِيثِ. وَكَأَنَّ هَذِهِ الْمُرَاجَعَةَ بَيْنَهُمَا هِيَ الَّتِي حَمَلَتْ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ عَلَى قَوْلِهِ الَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ فَإِنَّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنْهُ قَالَ: فَسَمِعَ خَالِدُ ابْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ. وَفِيهِ: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ سُلُوكِ الْأَدَبِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنكَارُهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ، لِقَوْلِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ وَهُوَ جَالِسٌ: أَلَا تَنْهَى هَذِهِ... وَإِنَّمَا قَالَ خَالِدٌ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ خَارِجَ الْحُجْرَةِ، فَاحْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ مُبَاشَرَةِ نَهْيِهَا بِنَفْسِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبَا بَكْرٍ لِكُونِهِ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشَاهِدًا لِصُورَةِ الْحَالِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَقَالَتِهَا لَمْ يَزْجُرْهَا. وَتَبَسُّمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَعَجُّبًا مِنْهَا إِمَّا لِتَصْرِيحِهَا بِمَا يَسْتَحْيِي النَّسَاءُ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ غَالِبًا، وَإِمَّا لِضَعْفِ عَقْلِ النَّسَاءِ لِكُونَ الْحَامِلِ لَهَا عَلَى ذَلِكَ شِدَّةَ بُغْضِهَا فِي الزَّوْجِ الثَّانِي وَمَحَبَّتِهَا فِي الرَّجُوعِ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: جَوَازُ وَفُوقَ ذَلِكَ. وَتَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي الشَّهَادَاتِ مَعَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِكَلَامِ خَالِدٍ هَذَا لِجَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الصَّوْتِ. (حَتَّى تَدُوقِي عَسِيْلَتَهُ وَيَدُوقَ عَسِيْلَتَكَ)

كَذَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِالتَّصْغِيرِ. وَاحْتِلْفَ فِي تَوْجِيهِهِ فَقِيلَ هِيَ تَصْغِيرُ الْعَسَلِ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ذَوْقُ الْعُسَيْلَةِ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُجَامَعَةِ وَهُوَ تَغْيِيبُ حَشْفَةِ الرَّجُلِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْجَمَاعِ لِتَحَلِّ لِلْأَوَّلِ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ. وَهَذَا الْقَوْلُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقَهُ عَلَيْهِ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَسْلُغْهُ الْحَدِيثَ فَأَخَذَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: سِيَاقُ كَلَامِهِ يُشْعِرُ بِذَلِكَ. (لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ) ظَاهِرٌ فِي تَعَدُّرِ الْجَمَاعِ الْمُشْتَرِطِ. وَأَنَّهَا شَكَّتْ مِنْهُ عَدَمَ الْإِنْتِشَارِ. وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حَتَّى تَدُوقِي...) لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى الْإِمْكَانِ وَهُوَ جَائِزُ الْوُقُوعِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: اصْبِرِي حَتَّى يَنَاقِي مِنْهُ ذَلِكَ. وَإِنْ تَفَارَقَا فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ إِرَادَةِ الرَّجُوعِ إِلَى رِفَاعَةِ مَنْ زَوْجٍ آخَرَ يَحْصُلُ لَهَا مِنْهُ ذَلِكَ. وَاسْتِدْلٌ بِإِطْلَاقِ وُجُودِ الذَّوْقِ مِنْهُمَا لِاشْتِرَاطِ عِلْمِ الزَّوْجَيْنِ بِهِ حَتَّى لَوْ وَطَّئَهَا نَائِمَةً أَوْ مُغْمًى عَلَيْهَا لَمْ يَكْفِ وَلَوْ أَنْزَلَ هُوَ. وَبَالَغَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فَنَقَلَهُ عَنْ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ وَتَغَقَّبَ. وَاسْتِدْلٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ رُجُوعِهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِذَا حَصَلَ الْجَمَاعُ مِنَ الثَّانِي لَكِنْ شَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ وَنُقِلَ عَنْ عُثْمَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُخَادَعَةٌ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي وَلَا إِزَادَةٌ تَحْلِيلُهَا لِلْأَوَّلِ. وَقَالَ الْأَكْثَرُ إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْعُقْدِ فَسَدَ وَإِلَّا فَلَا. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يُحَلَّلْ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ تُطَالِبُ الرَّجُلَ بِالْجَمَاعِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُ إِنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يُوجِبْ أَجَلَ الْعَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ تَرَكَ جَمَاعَهَا لِعَلَّةٍ أُجِّلَ لَهُ سَنَةٌ وَإِنْ كَانَ لِعَبْرِ عِلَّةٍ فَلَا تَأْجِيلَ. وَقَالَ عِيَّاضٌ: اتَّفَقَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ حَقًّا فِي الْجَمَاعِ فَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَجْبُوبَ وَالْمَمْسُوحَ جَاهِلَةً بِهِمَا وَيُضْرَبُ لِلْعَيْنِ أَجَلُ سَنَةٍ لِاحْتِمَالِ زَوَالِ مَا بِهِ.

بَابُ (وَاللَّائِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ) . قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ وَاللَّائِي قَعْدَنُ عَنِ الْحَيْضِ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

بَابُ (وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

5318 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزُ الْأَعْرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا ، تُؤْفَى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَحَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلِينَ . فَمَكُنْتُ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « انكِحِي » .

5319 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أُنْكِحَ .

5320 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا ، بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَانْكِحَتْ .

(بَابُ (وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ)) سَقَطَ لَفْظُ بَابِ لِأَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ وَتَبَتْ لِلْبَاقِينَ وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ بَطَّالٍ : كِتَابُ الْعِدَّةِ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ... إلخ. وَالْعِدَّةُ اسْمٌ لِمُدَّةِ تَتَرَبَّصُ بِهَا الْمَرْأَةُ عَنِ التَّرْوِيجِ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا أَوْ فِرَاقِهِ لَهَا، إِمَّا بِالْوِلَادَةِ أَوْ بِالْأَفْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ .

(قَالَ مُجَاهِدٌ : إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضُّنَ أَوْ لَا يَحِضُّنَ) أَي فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى : (إِنْ ارْتَبْتُمْ) أَي لَمْ تَعْلَمُوا. وَأَثَرُ مُجَاهِدٍ هَذَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الطَّلَاقِ. وَمَنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَذَهَبَ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهَا تَنْتَظِرُ الْحَيْضَ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ فِي السَّنِّ الَّذِي لَا يَحِيضُ فِيهِ مِثْلَهَا فَتَعْتَدُ حِينَئِذٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. وَعَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ تَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلَّا اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ. وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ إِنْ كَانَتْ شَابَّةً فَسَنَةٌ. وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ ظَاهِرُ

الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ لِلْأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ، وَأَمَّا الَّتِي تَحِيضُ وَيَتَأَخَّرُ حَيْضُهَا فَلَيْسَتْ آيَسَةً، لَكِنْ لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ سَلَفٌ وَهُوَ عَمْرٌ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ (إِنْ ارْتَبْتُمْ) أَيُّ فِي الْحُكْمِ لَا فِي الْيَأْسِ.

(أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرْتَهُ) تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي تَفْسِيرِ الطَّلَاقِ. وَتَقَدَّمَ مَشْرُوحًا هُنَاكَ. وَأُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا مُخْتَصِرًا، وَأُورِدَ الْقِصَّةَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ بِاخْتِصَارٍ أَيْضًا.

(عَنْ أَبِيهِ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ. (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ) جَزَمَ جَمْعٌ مِنَ الشَّرْحِ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ وَوَهْمُوا فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَلَدُهُ عَمْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كَذَلِكَ وَقَعَ وَاضِحًا مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةِ يُونُسَ، وَلَيْسَ لِعَمْرِ الْمَذْكُورِ فِي الصَّحِيحَيْنِ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. (كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا) تَقَدَّمَ فِي غُرُورِ بَدْرِ تَسْمِيئُهُ سَعْدٌ بْنُ خَوْلَةَ. (فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ) اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ عَمْرُو، وَقِيلَ عَامِرٌ. وَقَدْ أَفَادَ مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ أَنَّ اسْمَ الشَّابِّ الَّذِي خَطَبَ سُبَيْعَةَ هُوَ وَأَبُو السَّنَابِلِ فَاتَّرَتْهُ عَلَى أَبِي السَّنَابِلِ: أَبُو الْبَشْرِ بْنُ الْحَارِثِ. وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ قِصَّةَ سُبَيْعَةَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ أَبِي السَّنَابِلِ بِسَنَدٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ إِلَى الْأَسْوَدِ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يُوصَفْ بِالتَّدْلِيْسِ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ وَلَوْ مَرَّةً فَلِهَذَا قَالَ مَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ. (فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُوطَّأِ: فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَكَهْلٌ، فَخَطَبَتْ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِي، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا، فَرَجَا أَنْ يُؤْتِرُوهُ بِهَا. (فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ). فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (انْكحِي). قَالَ عِيَّاضٌ: وَالْحَدِيثُ مَبْتُورٌ نَقَصَ مِنْهُ قَوْلُهَا (فَنَفِسَتْ بَعْدَ لَيَالٍ فَخَطَبَتْ...إِلْخ). قُلْتُ: قَدْ تَبَتَ الْمَحْدُوفُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مِلْحَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ وَلَفْظُهُ (فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَفِسَتْ). وَقَدْ وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ اخْتِصَارُ الْمُتَنِّ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ بِأَبْلَغٍ مِنْ هَذَا. وَقَدْ وَقَعَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي تَفْسِيرِ الطَّلَاقِ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِيهِ: فَكَتَبَ عَمْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتَوَفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحَطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ: مَالِي أَرَاكَ تَجَمَّلْتِ

لِلْخَطَابِ تَرْجِيحِ النِّكَاحِ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالْتَّرْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

(أَنَّ سُبَيْعَةَ نَفِسَتْ) أَيِ وَلَدَتْ. قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَأَبِيَّةُ الْفُتُوَى فِي الْأَمْصَارِ: إِنَّ الْحَامِلَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا تَحَلُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَتَنْقِضِي عِدَّةَ الْوَفَاةِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ عَلِيٌّ فَقَالَ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا إِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ تَرَبَّصْتَ إِلَى انْقِضَائِهَا وَلَا تَحَلُّ بِمُجَرَّدِ الْوَضْعِ، وَإِنْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ قَبْلَ الْوَضْعِ تَرَبَّصْتَ إِلَى الْوَضْعِ. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَقَدْ وَافَقَ سَحْنُونُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَلِيًّا نَقْلَهُ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ شُدُودٌ مَرْدُودٌ لِأَنَّهُ إِحْدَاثٌ خِلَافٍ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْإِجْمَاعِ. وَالسَّبَبُ الْحَامِلُ لَهُ الْحِرْصُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَعَارَضَ عُمُومُهُمَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَشْمَلُ الْحَامِلَ وَغَيْرَهَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) عَامٌّ أَيْضًا يَشْمَلُ الْمُطَلَّقَةَ وَالْمَتَّوْفَى عَنْهَا. فَجَمَعَ أُولَئِكَ بَيْنَ الْعُمُومَيْنِ بِقِصْرِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ عِدَدِ الْمُطَلَّقاتِ كَالْآيَةِ وَالصَّغِيرَةِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ لَمْ يُهْمَلُوا مَا تَنَاوَلَتْهُ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْعُمُومِ لَكِنْ قَصَرُوهُ عَلَى مَنْ مَضَتْ عَلَيْهَا الْمُدَّةُ وَلَمْ تَضَعْ فَكَانَ تَخْصِيسُ بَعْضِ الْعُمُومِ أَوْلَى وَأَقْرَبَ إِلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الْآيَتَيْنِ مِنَ الْإِعَاءِ أَحَدَهُمَا فِي حَقِّ بَعْضٍ مِنْ شِمْلِهِ الْعُمُومِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا نَظَرٌ حَسَنٌ، فَإِنَّ الْجَمْعَ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْأَصُولِ، لَكِنَّ حَدِيثَ سُبَيْعَةَ نَصٌّ بِأَنَّهَا تَحَلُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ فَكَانَ فِيهِ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) أَنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَضَعْ وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ: إِنَّ آيَةَ الطَّلَاقِ نَزَلَتْ بَعْدَ آيَةِ الْبُقْرَةِ. وَفَهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْهُ أَنَّهُ يَرَى نَسْخَ الْأَوْلَى بِالْآخِرَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهَا مُخَصَّصَةٌ لَهَا فَإِنَّهَا أَخْرَجَتْ مِنْهَا بَعْضَ مُتَنَاوَلَاتِهَا. وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ (فَأَقْتَانِي بِأَنِّي حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي) بِأَنَّهُ يَجُوزُ الْعُقْدُ عَلَيْهَا إِذَا وَضَعَتْ وَلَوْ لَمْ تَطْهُرْ مِنْ دَمِ النَّفَاسِ. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ وَالتَّحْمِيُّ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: لَا تَنْكُحُ حَتَّى تَطْهُرَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَحَدِيثُ سُبَيْعَةَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. وَفِي قِصَّةِ سُبَيْعَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُفْتَنُونَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا كَانَ لَهُ مِثْلٌ إِلَى الشَّيْءِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِيهِ لِئَلَّا يَحْمِلَهُ الْمِثْلُ إِلَيْهِ عَلَى تَرْجِيحِ مَا هُوَ مُرْجُوحٌ، كَمَا وَقَعَ لِأَبِي السَّنَابِلِ حَيْثُ أَفْتَى سُبَيْعَةَ أَنَّهَا لَا

تَحِلُّ بِالْوَضْعِ لِكَوْنِهِ كَانَ خَطْبَهَا فَمَنْعَتْهُ وَرَجَا أَنَّهَا إِذَا قَبِلَتْ ذَلِكَ مِنْهُ وَأَنْتَظَرْتُ مُضِيَّ الْمُدَّةِ حَصَرَ أَهْلِهَا فَرَعَّبُوهَا فِي زَوَاجِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وفيه: مَا كَانَ فِي سُبُعَةِ مِنَ الشَّهَامَةِ وَالْفِطْنَةِ حَيْثُ تَرَدَّدَتْ فِيمَا أَفْتَاهَا بِهِ حَتَّى حَمَلَهَا ذَلِكَ عَلَى اسْتِيضَاحِ الْحُكْمِ مِنَ الشَّارِعِ. وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ ارْتَابَ فِي فِتْنَى الْمُفْتَى أَوْ حُكْمِ الْحَاكِمِ فِي مَوَاضِعِ الْإِجْتِهَادِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ النَّصِّ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ. وفيه: الرَّجُوعُ فِي الْوَقَائِعِ إِلَى الْأَعْلَمِ. وَمُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ السُّؤَالَ عَمَّا يَنْزِلُ بِهَا وَلَوْ كَانَ مِمَّا يَسْتَحْيِي النِّسَاءَ مِنْ مِثْلِهِ، لَكِنْ خُرُوجُهَا مِنْ مَنْزِلِهَا لِيَلَا يَكُونُ أَسْتَرٌ لَهَا كَمَا فَعَلَتْ سُبُعَةُ. وفيه: أَنَّ الْحَامِلَ تَنْقِضِي عِدَّتَهَا بِالْوَضْعِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ مُضْغَةٍ أَوْ مِنْ عِلْقَةٍ سِوَاءِ اسْتِيَابِ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ أَمْ لَا، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَّبَ الْجِلَّ عَلَى الْوَضْعِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ. وفيه: جَوَازُ تَجْمُلِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لِمَنْ يَخْطُبُهَا. وَاسْتِدْلٌ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ لِقَوْلِهَا فِي الْخَبَرِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ (وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي). وفيه: أَنَّ الشَّيْبَ لَا تَزُوجُ إِلَّا بِرِضَاهَا مِنْ تَرْضَاهُ وَلَا إِجْبَارَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزُوجُ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ تَحْتَسِبُ . وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ ، يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ مَعْمَرٌ يَقُولُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا ، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا ، وَيُقَالُ مَا قَرَأَتْ بِسَلَى قَطُ ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَكَدًا فِي بَطْنِهَا .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) الْمُرَادُ بِالْمُطَلَّقَاتِ هُنَا ذَوَاتُ الْحَيْضِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ سُورَةِ الطَّلَاقِ الْمَذْكُورَةُ قَبْلُ. وَالْمُرَادُ بِالتَّرَبُّصِ الْإِنْتِظَارُ وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ. (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ تَحْتَسِبُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِمَّنْ قَالَ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ يَقُولُ هَذَا غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ لَا تَحِلُّ حَتَّى تَدْخُلَ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ. وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَكَذَا الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَاتَّبَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهَا إِذَا طَعَنْتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ طَهَّرَتْ بِشَرْطِ أَنْ يَقَعَ طَلْفُهَا فِي الطُّهْرِ. وَأَمَّا لَوْ وَقَعَ فِي الْحَيْضِ لَمْ تَعْتَدْ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّتَانِ أَنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ يَكْفِي لَهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ كَقَوْلِ الزُّهْرِيِّ. وَاللَّهُ

أَعْلَمُ. (بِسَلَى) السَّلَى هُوَ غِشَاءُ الْوَلَدِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْأَقْرَاءِ فِيهَا، وَتَرَجَّحَ قَوْلُ مَنْ قَالَ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْأَطْهَارُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْلَقَ فِي الطُّهْرِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ (فَبِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَقْرَاءِ الْأَطْهَارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . وَقَوْلُهُ: (وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) ، (أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) إِلَى قَوْلِهِ (بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا) .

5321 و 5322 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْذُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا . قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ . فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

(قِصَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ) وَفَاطِمَةُ هِيَ بِنْتُ قَيْسِ بْنِ خَالِدٍ مِنْ بَنِي مُحَارِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ. وَهِيَ أُخْتُ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسِ الَّذِي وَلِيَ الْعِرَاقَ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَقَتْلَ بَيْرُجِ رَاهِطٍ، وَهُوَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ. وَهِيَ أَسُّ مِنْهُ. وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى. وَكَانَ لَهَا عَقْلٌ وَجَمَالٌ. وَتَزَوَّجَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ. وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فَخَرَجَ مَعَ عَلِيٍّ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِقَةٍ ثَالِثَةٍ بَقِيَتْ لَهَا وَأَمَرَ ابْنِي عَمِّيهِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ أَنْ يَدْفَعَا لَهَا تَمْرًا وَشَعِيرًا فَاسْتَقَلَّتْ ذَلِكَ وَشَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا: (لَيْسَ لَكَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ) هَكَذَا أَخْرَجَ

مُسْلِمٌ قِصَّتَهَا مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْهَا، وَلَمْ أَرَهَا فِي الْبُخَارِيِّ. وَإِنَّمَا تَرَجَّمْ لَهَا كَمَا تَرَى، وَأُورِدَ أَشْيَاءَ مِنْ قِصَّتِهَا بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا.

(يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ) أَي ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ. وَكَانَ أَبُوهُ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ لِمُعَاوِيَةَ. وَيَحْيَى هُوَ أَخُو عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَشْدُقِ. (طَلَّقَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ) هِيَ بِنْتُ أَخِي مَرْوَانَ الَّذِي كَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ أَيْضًا لِمُعَاوِيَةَ حِينَئِذٍ، وَوَلِيَّ الْخِلَافَةِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَاسْمُهَا عَمْرَةُ فِيمَا قِيلَ. وَسَيَاتِي فِي الْخَبَرِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْبِنْتَ. (إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي) أَي لَمْ يُطْعِمَنِي فِي رَدِّهَا إِلَى بَيْتِهَا. وَقِيلَ مُرَادُهُ غَلَبَنِي بِالْحُجَّةِ لِأَنَّهُ احْتَجَّ بِالشَّرِّ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا. (قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ) أَي لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِعُجُوزِ انْتِقَالِ الْمُطَلَّعَةِ مِنْ مَنْزِلِهَا بِغَيْرِ سَبَبٍ. (فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ، أَي إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَنْ سَبَبَ خُرُوجِ فَاطِمَةَ مَا وَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَقْرَابِ زَوْجِهَا مِنَ الشَّرِّ، فَهَذَا السَّبَبُ مُؤَخَّرٌ وَلِذَلِكَ قَالَ: فَحَسْبِكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. وَهَذَا مَصِيرٌ مِنْ مَرْوَانَ إِلَى الرَّجُوعِ عَنْ رَدِّ خَبَرِ فَاطِمَةَ، فَقَدْ كَانَ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ طَلَّقَ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ الْبِنْتِ وَأُمُّهَا حُزْمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالْإِنْتِقَالِ فَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ فَأَنْكَرَ، فَذَكَرَتْ أَنَّ خَالَتَهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَاهَا بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ دُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ دُونَ مَا فِي أَوَّلِهِ وَزَادَ: فَقَالَ مَرْوَانَ: لَمْ يُسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، فَسَأَخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا عَلَيْهَا النَّاسَ. فَكَانَ مَرْوَانَ أَنْكَرَ الْخُرُوجَ مُطْلَقًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْعُجُوزِ بِشَرْطِ وُجُودِ عَارِضٍ يَفْتَضِي عُجُوزَ خُرُوجِهَا مِنْ مَنْزِلِ الطَّلَاقِ كَمَا سَيَاتِي.

5323 و 5324 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ .

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) كَذَا فِي الرَّوَايَاتِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا مِنْ طَرِيقِ الْفَرَبْرِجِيِّ. (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ (مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكَرَ هَذَا) كَانَتْهَا تُشِيرُ إِلَى أَنَّ سَبَبَ الْإِذْنِ فِي انْتِقَالِ فَاطِمَةَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْخَبَرِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ.

5325 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْنِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ . فَقَالَتْ: بِنْسَ مَا صَنَعْتَ . قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

(سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ. (قَالَ عُرْوَةُ، أَبِي ابْنِ الزُّبَيْرِ، لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ) نَسَبَهَا إِلَى جَدِّهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ كَمَا فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى. (فَقَالَتْ: بِنْسَ مَا صَنَعْتَ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ (مَا صَنَعَ) أَيَّ زَوْجِهَا فِي تَمَكِينِهَا مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَبُوهَا فِي مُوَافَقَتِهَا. وَلِهَذَا أَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى مَرْوَانَ عَمَّهَا وَهُوَ الْأَمِيرُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِ الطَّلَاقِ. (أَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلَ فَاطِمَةَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ قَالَ هُوَ عُرْوَةُ. (قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَطَلَّقَهَا وَأَخْرَجَهَا، فَاتَّبَعَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكَرَ هَذَا الْحَدِيثِ. كَانَتْهَا تُشِيرُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذْكَرَ شَيْئًا عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاظَةٌ.

5326 - وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَتِهَا ، فَلِدَلِكِ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هِشَامِ...) وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ. (وَحْشٍ) أَيَّ خَالٍ لَا أُنَيْسَ بِهِ. وَلِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ هَذِهِ شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ لَكِنْ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا فَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. وَقَدْ أَحَدَ الْبُخَارِيُّ التَّرْجَمَةَ مِنْ مَجْمُوعٍ مَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ فَرَتَّبَ الْجَوَازَ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ:

إِمَا حَشِيَّةَ الْإِفْتِحَامِ عَلَيْهَا، وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ مِنْهَا عَلَى أَهْلِ مُطَلَّقِهَا فُحْشٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَمْ يَرَّ بَيْنَ
 الْأَمْرَيْنِ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ مُعَارَضَةً لِاحْتِمَالِ وُقُوعِهَا مَعًا فِي شَأْنِهَا. قُلْتُ: الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ
 طُرُقِهِ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ كَانَ فِي النَّفَقَةِ ثُمَّ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ، فَفِي بَعْضِهَا فَقَالَ: (لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا
 سُكْنَى)، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهَا لَا نَفَقَةَ لَكَ اسْتَأْذَنْتَهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا. وَكُلُّهَا فِي
 صَحِيحِ مُسْلِمٍ. فَإِذَا جُمِعَتْ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ خَرَجَ مِنْهَا أَنَّ سَبَبَ اسْتِئْذَانِهَا فِي
 الْإِنْتِقَالِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَيْهَا وَمِنْهَا، وَاسْتِقَامَ الْإِسْتِدْلَالُ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّ السُّكْنَى لَمْ تَسْقُطْ
 لِذَاتِهَا وَإِنَّمَا سَقَطَتْ لِلْسَّبَبِ الْمَذْكُورِ. نَعَمْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَحْرِمُ بِإِسْقَاطِ سُكْنَى الْبَائِنِ
 وَنَفَقَتِهَا وَتَسْتَدِلُّ لِذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ. وَلِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُنَكِّرُ عَلَيْهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ
 فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّغَةِ الْبَائِنِ وَسُكْنَاهَا، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَهَا السُّكْنَى. وَاحْتَجُّوا لِإِبْنَاتِ
 السُّكْنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ) وَلَا سِقَاطِ النَّفَقَةِ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ غَيْرَ الْحَامِلِ لَا
 نَفَقَةَ لَهَا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهَا بِالذِّكْرِ مَعْنَى، وَالسِّيَاقُ يُفْهِمُ أَنَّهَا فِي غَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ، لِأَنَّ نَفَقَةَ
 الرَّجْعِيَّةِ وَاجِبَةٌ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا. وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو نُوَيْرٍ إِلَى أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا
 سُكْنَى عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ. وَنَازَعُوا فِي تَنَاوُلِ الْآيَةِ الْأُولَى الْمُطَلَّغَةِ الْبَائِنِ. وَقَدْ
 احْتَجَّتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ صَاحِبَةَ الْقِصَّةِ عَلَى مَرْوَانَ حِينَ بَلَغَهَا إِنْكَارُهُ بِقَوْلِهَا: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ
 كِتَابُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَا تُخْرَجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ.. إِلَى قَوْلِهِ.. يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)
 قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَيْسَتْ
 حَامِلًا، فَعَلَامٌ يَحْسُونَهَا؟ وَقَدْ وَافَقَ فَاطِمَةَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)
 الْمُرَاجَعَةُ فَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَالسُّدِّيُّ وَالصَّخَّاءُ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْهُمْ وَلَمْ يَحْكِ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِهِمْ
 خِلَافَهُ. وَحَكَى غَيْرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ مَا يَأْتِي مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَسْخٍ أَوْ تَخْصِيصٍ أَوْ نَحْوِ
 ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَصِرْ ذَلِكَ فِي الْمُرَاجَعَةِ. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ فِي
 آخِرِ حَدِيثِهَا مَرْفُوعًا (إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ) فَهِيَ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ مَوْقُوفٌ
 عَلَيْهَا. وَأَمَّا قَوْلُهَا (إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ فَعَلَامٌ يَحْسُونَهَا؟) فَأَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْهُ بِأَنَّ
 السُّكْنَى الَّتِي تَتْبَعُهَا النَّفَقَةُ هِيَ حَالُ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي يُمَكِّنُ مَعَهُ الْإِسْتِمْتَاعَ وَلَوْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً، وَأَمَّا
 السُّكْنَى بَعْدَ الْبَيْئُونَةِ فَهِيَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى بِدَلِيلِ أَنَّ الزَّوْجِينَ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى إِسْقَاطِ الْعِدَّةِ لَمْ تَسْقُطْ
 بِخِلَافِ الرَّجْعِيَّةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ. وَقَدْ قَالَ بِمِثْلِ قَوْلِ فَاطِمَةَ أَحْمَدُ

وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَأَتْبَاعُهُمْ. وَذَهَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ وَالْكِسْفَةَ وَأَجَابُوا عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا قَيَّدَ النَّفَقَةَ بِحَالَةِ الْحَمْلِ لِيَدُلَّ عَلَى إِجَابَتِهَا فِي غَيْرِ حَالَةِ الْحَمْلِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى لِأَنَّ مَدَّةَ الْحَمْلِ تَطُولُ غَالِبًا. وَرَدَّهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ بِمَنْعِ الْعِلَّةِ فِي طُولِ مَدَّةِ الْحَمْلِ بَلْ تَكُونُ مَدَّةُ الْحَمْلِ أَقْصَرَ مِنْ غَيْرِهَا تَارَةً وَأَطْوَلُ أُخْرَى فَلَا أَوْلُوِيَّةَ، وَبِأَنَّ قِيَاسَ الْحَائِلِ عَلَى الْحَامِلِ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ تَقْيِيدِ وَرَدِّ بِهِ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ أَنْكَرَهُ السَّلْفُ عَلَيْهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ وَكَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ وَبِئْسَ مَا تَحَدَّثُ بِهَذَا قَالَ عُمَرُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ). فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ قَالَ: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ (وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا) غَيْرُ مُحْفُوظٍ، وَالْمُحْفُوظُ لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَكَأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ لَيْسَتْ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ رِوَايَةَ النَّفَقَةِ.

بَابُ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيْهَا ، أَوْ تَبَدُّوْا عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ .

5327 و 5328 - وَحَدَّثَنِي حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ .

الِافْتِحَامِ الْهُجُومِ عَلَى الشَّخْصِ بغيرِ إِذْنٍ. وَالبَدَاءُ الْقَوْلُ الْفَاحِشُ.

(أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ) كَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا. وَأوردَهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) مِنْ الْحَيْضِ وَالْحَمَلِ .

5329 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّتْ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَيْبَةً ، فَقَالَ لَهَا: « عَفْرَى - أَوْ حَلْقَى - إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا ، أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » . قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ: « فَاَنْفِرِي إِذَا » .

(مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمَلِ) هُوَ تَفْسِيرٌ مُجَاهِدٍ. وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ أَمْرَ الْعِدَّةِ لَمَّا دَارَ عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَالْإِطْلَاقُ عَلَى ذَلِكَ يَقَعُ مِنْ جِهَةِ النَّسَاءِ عَالِبًا، جُعِلَتِ الْمَرْأَةُ مُؤْتَمَنَةً عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي دَلَّتِ الْآيَةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُعْتَدَّةَ مُؤْتَمَنَةً عَلَى رَحِمِهَا مِنَ الْحَمَلِ وَالْحَيْضِ، إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ مِنْ ذَلِكَ بِمَا يُعْرَفُ كَذِبُهَا فِيهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (إِنَّ مِنَ الْأَمَانَةِ أَنْ ائْتُمِنَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا) هَكَذَا أَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ. وَرِجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مُدَّةِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقْلَهُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَفِيَّةَ لَمَّا حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مَنِي (إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ. قَالَ الْمَهَلَّبُ: فِيهِ شَاهِدٌ لِتَصْدِيقِ النَّسَاءِ فِيمَا يَدَّعِيَنَّهُ مِنَ الْحَيْضِ لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّفَرُ وَيَحْسِنَ مِنْ مَعَهُ لِأَجْلِ حَيْضِ صَفِيَّةَ وَلَمْ يَمْتَحِنَهَا فِي ذَلِكَ وَلَا أَكْذَبَهَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: لَمَّا رَتَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِ صَفِيَّةَ إِنَّهَا حَائِضٌ تَأْخِيرَهُ السَّفَرُ أَخَذَ مِنْهُ تَعَدِّي الْحُكْمِ إِلَى الزَّوْجِ، فَتَصَدَّقَ الْمَرْأَةُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمَلِ بِإِعْتِبَارِ رَجْعَةِ الزَّوْجِ وَسُقُوطِهَا وَإِلْحَاقِ الْحَمَلِ بِهِ.

بَابُ (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) فِي الْعِدَّةِ ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ نِثْتَيْنِ .

5330 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: رَوَّحَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً .

5331 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، ثُمَّ خَلَى عَلَيْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ خَطَبَهَا فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا فَقَالَ: خَلَى عَلَيْهَا وَهُوَ يَفْدِرُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ .

(في العدة) إشارة إلى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَحْقِيَّةِ الرَّجْعَةِ مَنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي تَزْوِيجِ أُخْتِهِ. أُوْرِدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَشَرَحَهُ فِي بَابِ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مِنْ كِتَابِ التَّكَاحِ. (أَنْفًا) أَي تَرَكَ الْفِعْلَ غَيْظًا وَتَرْفُوعًا. (وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ) أَي أَعْطَى مَقَادَتَهُ، وَالْمَعْنَى أَطَاعَ وَامْتَسَلَّ.

5332 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمَهِّلُهَا حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حَيْضِهَا ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَنِي بِهِذَا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي طَلَاقِ الْحَائِضِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّلَاقِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مَا مُلْحَصُهُ: الْمُرَاجَعَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ إِمَّا فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِمُرَاجَعَتِهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ احتَاجَ إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ، وَإِمَّا بَعْدَ الْعِدَّةِ فَعَلَى مَا فِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحُرَّ إِذَا طَلَّقَ الْحُرَّةَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَهُوَ أَحَقُّ بِرُجْعَتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَتَصِيرُ أجنبيةً فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ مُسْتَأْنَفٍ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيمَا يَكُونُ بِهِ الرَّجُلُ مُرَاجِعًا. فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا جَامَعَهَا فَقَدْ رَاجَعَهَا. وَجَاءَ ذَلِكَ عَن بَعْضِ التَّابِعِينَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الرَّجْعَةَ. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ كَالْأَوْزَاعِيِّ وَزَادُوا: وَلَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَكُونُ الرَّجْعَةُ إِلَّا بِالْكَلامِ.

بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ .

5333 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا ، قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تُرْجَمُ لَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ الطَّلَاقِ.

بَابُ تَحْدِثِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّيِّئَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيِّبُ ، لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ .

5334 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَن حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَن زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ تُؤْفَى أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ ، خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنْتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

5335 - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُؤْفَى أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

5336 - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفْتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا » . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: « لَا » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » .

5337 - قَالَ حُمَيْدٌ فُئِلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ . سِئَلُ مَالِكٌ: مَا تَفْتَضُّ بِهِ. قَالَ: تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا .

(بَابُ تُحَدُّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ مِنَ الرُّبَاعِيِّ. وَيَجُوزُ بَفَتْحِهِ ثُمَّ صَمَّةٍ مِنَ الثَّلَاثِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي بَابِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَصْلُ الإِحْدَادِ الْمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْعُقُوبَةُ حَدًّا لِأَنَّهَا تَزْدَعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. وَقَالَ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ: مَعْنَى الإِحْدَادِ مَنْعُ الْمُعْتَدَةِ نَفْسَهَا الرِّبَةَ وَبَدَنَهَا الطَّيِّبَ وَمَنْعُ الْخُطَّابِ حِطْبَتَهَا وَالطَّمَعِ فِيهَا كَمَا مَنَعَ الْحَدُّ الْمَعْصِيَةَ. (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّيِّئَةَ الطَّيِّبَ) أَي إِذَا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ فَمَاتَ عَنْهَا. (لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ) أَظْنَهُ مِنْ تَصَرُّفِ الْمُصَنِّفِ، فَإِنَّ أَثَرَ الزُّهْرِيِّ وَصَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوطَّأِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُ بِدُونِهَا. وَفِي التَّعْلِيلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ سَبَبَ إِلْحَاقِ الصَّيِّئَةِ بِالْبَالِغِ فِي الإِحْدَادِ وَجُوبُ الْعِدَّةِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا اتِّفَاقًا. وَبِذَلِكَ احْتِجَّ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا. وَاحْتِجَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ يَحْرُمُ الْعُقْدُ عَلَيْهَا بَلْ حِطْبَتُهَا فِي الْعِدَّةِ.

(عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ) أَي ابْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَهِيَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ رَبِيبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَزَعَمَ ابْنُ التَّيْنِ أَنَّهَا لَا رَوَايَةَ لَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَذَا قَالَ. وَقَدْ أَخْرَجَ لَهَا مُسْلِمٌ حَدِيثَهَا (كَانَ اسْمِي بَرَّةَ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْنَبُ) الْحَدِيثُ. وَأَخْرَجَ لَهَا الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ. (أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ) تَقَدَّمَ مِنْهَا الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مَعَ كَثِيرٍ مِنْ شَرَحِهِمَا. (لَا يَحِلُّ) اسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَعَلَى وَجُوبِ الإِحْدَادِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الزَّوْجِ. (لِامْرَأَةِ) تَمَسَّكَ بِمَفْهُومِهِ الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا: لَا يَجِبُ الإِحْدَادُ عَلَى الصَّغِيرَةِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وَجُوبِ الإِحْدَادِ عَلَيْهَا كَمَا تَجِبُ الْعِدَّةُ. وَأَجَابُوا عَنْ التَّقْيِيدِ بِالْمَرْأَةِ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَعَنْ كَوْنِهَا غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ بِأَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِمَنْعِهَا مِمَّا تُمْنَعُ مِنْهُ الْمُعْتَدَةُ. وَدَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ (امْرَأَةً) الْمُدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُ الْمُدْخُولِ بِهَا حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَةً، وَلَوْ كَانَتْ مُبْعُضَةً أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ أُمًّا وَلَدًا، إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا سَيِّدَهَا لِتَقْيِيدِهِ بِالزَّوْجِ فِي الْخَبَرِ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ. (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) اسْتَدْلَلَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّ لَا إِحْدَادَ عَلَى الذَّمِّيَّةِ لِلتَّقْيِيدِ بِالْإِيمَانِ. وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَتَرَجَّمَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ بِذَلِكَ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ ذِكْرُ تَأَكِيدًا لِلْمُبَالَغَةِ فِي الرَّجْرِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، كَمَا يُقَالُ: هَذَا طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ يَسْلُكُهُ غَيْرُهُمْ، وَأَيْضًا فَالإِحْدَادُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ وَهُوَ مُلْتَحِقٌ بِالْعِدَّةِ فِي حِفْظِ النَّسَبِ فَتَدْخُلُ الْكَافِرَةُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْنَى كَمَا دَخَلَ الْكَافِرُ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ،

وَلَأَنَّهُ حَقٌّ لِلزَّوْجِيَّةِ فَأَشْبَهَ التَّفَقَّةَ وَالسُّكْنَى. (عَلَى مَيْتٍ) اسْتَدِلَّ بِهِ لِمَنْ قَالَ لَا إِحْدَادَ عَلَى امْرَأَةٍ الْمَفْقُودِ لِأَنَّهُ لَمْ تَتَحَقَّقْ وَقَاتَهُ خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ. (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ) أُخِذَ مِنْ هَذَا الْحَصْرِ أَنْ لَا يَزَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي غَيْرِ الزَّوْجِ أَبَا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ لِلأَصَحِّحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَنْ لَا إِحْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ. فَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَلَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا إِجْمَاعًا. وَإِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ فِي الْبَائِنِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا إِحْدَادَ وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ قِيَّاسًا عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا. وَاحْتَجَّ الْأَوْلُونَ بِأَنَّ الْإِحْدَادَ شُرِعَ لِأَنَّ تَرْكَهُ، مِنَ التَّطْيِبِ وَاللُّبْسِ وَالتَّرْتِيبِ يَدْعُو إِلَى الْجَمَاعِ، فَمُنِعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُ زَجْرًا لَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ ذَلِكَ ظَاهِرًا فِي حَقِّ الْمَيْتِ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُ الْمَوْتُ عَنْ مَنَعِ الْمُعْتَدَةِ مِنْهُ عَنِ التَّزْوِيجِ، وَلَا تُرَاعِيهِ هِيَ وَلَا تَخَافُ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْمُطَلَّقِ الْحَيِّ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ عَلَى كُلِّ مُتَوَفَّى عَنْهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا، بِخِلَافِ الْمُطَلَّغَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا اتِّفَاقًا، وَبِأَنَّ الْمُطَلَّغَةَ الْبَائِنَةَ يُمَكِّنُهَا الْعَوْدُ إِلَى الزَّوْجِ بَعِيْنِهِ بَعْقِدٍ جَدِيدٍ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِحْدَادِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ مِنْ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَمَا دُونَهَا وَتَحْرِيْمُهُ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا. وَكَأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ أُبِيحَ لِأَجْلِ حِطِّ النَّفْسِ وَمُرَاعَاتِهَا وَغَلْبَةِ الطَّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ، وَلِهَذَا تَنَاوَلَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطَّيِّبُ لِتَخْرُجَا عَنْ عَهْدَةِ الْإِحْدَادِ، وَصَرَّحَتْ كُلُّ مِنْهُمَا بِأَنَّهَا لَمْ تَتَطَيَّبْ لِحَاجَةٍ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ آثَارَ الْحُزْنِ بَاقِيَةٌ عِنْدَهَا لَكِنَّهَا لَمْ يَسْعَهَا إِلَّا امْتِنَالُ الْأَمْرِ. (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) قِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْوَلَدَ يَتَكَامَلُ تَخْلِيْفُهُ وَتُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدَ مَضِيِّ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَهِيَ زِيَادَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِنُقْصَانِ الْأَهْلَةِ، فَجَبَرَ الْكُسْرُ إِلَى الْعُقْدِ عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِيَاطِ. وَاسْتَشْبِهَتِ الْحَامِلُ كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُ حَالِهَا قَبْلَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ قَوِيٍّ الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: (لَا تُحْدِي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا) لَفْظُ أَحْمَدَ. قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بَعْدَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ كَانَتْ زَوْجَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْإِتِّفَاقِ. وَهِيَ وَالِدَةُ أَوْلَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ وَعَوْنٍ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ بَلْ ظَاهِرُ النَّهْيِ أَنَّ الْإِحْدَادَ لَا يَجُوزُ. وَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِهِ.

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ هُوَ مُوَصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ. وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ. (جَاءَتْ امْرَأَةٌ) سَمَّاهَا ابْنُ وَهْبٍ عَاتِكَةَ بِنْتَ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. (لَا) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: (لَا)

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِكْتِحَالِ عَلَى الْحَادَّةِ سِوَاءَ احتِاجَتْ إِلَيْهِ أَمْ لَا. وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْمَوَاطِنِ وَغَيْرِهِ (اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ) وَوَجْهَ الْجَمْعِ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ لَا يَحِلُّ، وَإِذَا احتِاجَتْ لَمْ يَحْزُ بِالنَّهَارِ وَيَحْجُزُ بِاللَّيْلِ مَعَ أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ، فَإِنَّ فَعَلَتْ مَسَحَتْهُ بِالنَّهَارِ. (فَقُلْتُ لِرِزْبِ، هِيَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ؟) أَيُّ بَيْتِي لِي الْمُرَادَ بِهِذَا الْكَلَامِ الَّذِي حُوِّبَتْ بِهِ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ (كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا... إلخ) هَكَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمْ تُسْنِدْهُ رِزْبُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ مَرْفُوعًا كُلُّهُ لَكِنَّهُ بِاخْتِصَارٍ وَلَفْظُهُ (فَقَالَ: لَا تَكْتَحِلْ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)). وَالْحَفْشُ فَسْرُهُ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ الْبَيْتِ الصَّغِيرِ. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ بِنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ الْحَفْشِ الْخَصُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحَفْشُ الْبَيْتُ الدَّلِيلُ الشَّعْتُ الْبِنَاءِ. وَالْأَحْلَاسُ جَمْعُ حَلَسٍ وَهُوَ الثَّوْبُ أَوْ الْكِسَاءُ الرَّقِيقُ يَكُونُ تَحْتَ الْبُرْدَعَةِ. وَالْمُرَادُ أَنَّ الرَّاويَ شَكَ فِي أَيِّ اللَّفْظَيْنِ وَقَعَ وَصَفُ ثِيَابِهَا أَوْ وَصَفُ مَكَانِهَا وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعًا فِي رِوَايَةِ الْبَابِ. (فَتَفْتَضُّ) فَسْرُهُ مَالِكٌ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَقَالَ تَمَسَّحَ بِهِ جِلْدَهَا. وَأَصْلُ الْفَضِّ الْكُسْرُ أَيُّ تَكْسُرُ مَا كَانَتْ فِيهِ وَتَخْرُجُ مِنْهُ بِمَا تَفْعَلُهُ بِالْدَّائِيَةِ. (ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً) فِي رِوَايَةِ مُطَرِّفِ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ تَرْمِي بِبَعْرَةٍ مِنْ بَعْرِ الْعَنَمِ أَوْ الْإِبِلِ فَتَرْمِي بِهَا أَمَامَهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ إِحْلَالًا لَهَا.

بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ .

5338 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ رِزْبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفَى زَوْجُهَا فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ ، فَقَالَ: « لَا تَكْتَحِلْ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا ، فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

5339 - وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

5340 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهَيْتَا أَنْ نُحَدِّدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلَّا بِزَوْجٍ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَاضِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. وَكَذَا حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ. أَوْرَدَهُمَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِاخْتِصَارٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ قَبْلُ. ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ مُخْتَصِرًا. وَفِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ مُطَوَّلًا.

بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ .

5341 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلَ ، وَلَا نَطِيبَ ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا ، إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُنْتِ أَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ .

(بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ) أَيُّ عِنْدَ طَهْرِهَا مِنَ الْمَحِيضِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ. (وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ) وَهِيَ بُرُودُ الْيَمَنِ يُعْصَبُ غَزْلُهَا أَيُّ يُرْبَطُ ثُمَّ يُصْبَغُ ثُمَّ يُنْسَجُ مَعْصُوبًا، فَيُخْرَجُ مُوشَى لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ بِهِ أَبْيَضَ لَمْ يَنْصَبْ، وَإِنَّمَا يُعْصَبُ السَّدَى دُونَ اللَّحْمَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَادَّةِ لُبْسُ الشِّيَابِ الْمَعْصُفَرَةِ وَلَا الْمَصْبَغَةِ. إِلَّا مَا صُبَّغَ بِسَوَادٍ فَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِكَوْنِهِ لَا يُتَّخَذُ لِلزَّيْنَةِ بَلْ هُوَ مِنْ لِبَاسِ الْحُزْنِ. وَكَرِهَ عَزْرَةَ الْعَصَبِ أَيْضًا وَكَرِهَ مَالِكٌ غَلِيظَهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَصْحَحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا. وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَهُ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ جَوَازُ

مَا لَيْسَ بِمَصْبُوعٍ وَهِيَ الثِّيَابُ الْبَيْضُ. وَمَنْعَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ الْمُرْتَفَعِ مِنْهَا الَّذِي يُتَزَيَّنُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْأَسْوَدُ إِذَا كَانَ مِمَّا يُتَزَيَّنُ بِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَرَخَّصَ أَصْحَابُنَا فِيمَا لَا يُتَزَيَّنُ بِهِ وَلَوْ كَانَ مَصْبُوعًا. وَاخْتَلَفَ فِي الْحَرِيرِ فَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَنْعُهُ مُطْلَقًا مَصْبُوعًا أَوْ غَيْرَ مَصْبُوعٍ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ لِلتَّزْيِينِ بِهِ وَالْحَادَّةُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ التَّزْيِينِ فَكَانَ فِي حَقِّهَا كَالرِّجَالِ. وَفِي التَّحْلِيِّ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَبِاللُّؤْلُؤِ وَنَحْوِهِ وَجِهَانِ الْأَصْحَحِ جَوَازُهُ. وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فِي الْمَقْصُودِ بِلُبْسِهِ وَفِي الْمَقْصُودِ بِالْإِحْدَادِ فَإِنَّهُ عِنْدَ تَأْمُلِهَا يَتَرَجَّحُ الْمَنْعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فِي نُبْدَةٍ) أَيِ قِطْعَةٍ. وَتُطْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ. (مَنْ كَسَتْ أَظْفَارًا) كَذَا فِيهِ بِالْكَافِ وَبِالْإِضَافَةِ، وَفِي الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ بِقَافٍ وَوَاوٍ عَاطِفَةٍ، وَهُوَ أَوْجَةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: الْقُسْطُ وَالْأَظْفَارُ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ الْبُخُورِ، وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطَّيِّبِ، رُخِّصَ فِيهِ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ تَتَّبِعُ بِهِ أَثَرَ الدَّمِ لَا لِلتَّطْيِبِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مَا فِيهِ مِنْفَعَةٌ لَهَا مِنْ جِنْسٍ مَا مِيعَتْ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّزْيِينِ أَوْ التَّطْيِبِ كَالْتَدَهْنِ بِالزَّيْتِ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ.

بَابُ تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ .

5342 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ » .

5343 - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرَتْ ، نُبْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أُمُّ عَطِيَّةَ مُصَرِّحًا بِرَفْعِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى شَيْخُ الْبَحَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ الْكَثِيرُ بِوَاسِطَةٍ وَبِلَا وَاسِطَةٍ. وَهِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ (وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا...) كَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا. وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَدْ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ بِلَفْظِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُحْدَ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحْدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تُكْتَجِلُ وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا). (إِلَّا أَدْنَى طُهْرَهَا) أَيِ عِنْدَ قُرْبِ طُهْرَهَا أَوْ أَقَلَّ طُهْرَهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَبْلُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ أَيْضًا.

بَابُ (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) إِلَى قَوْلِهِ (بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) .

5344 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ) قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ ، وَاجِبٌ عَلَيْهَا ، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (غَيْرِ إِخْرَاجٍ) . وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ) . قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى ، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَلَا سُكْنَى لَهَا .

5345 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا دَعَتْ بِطَيْبٍ ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ

حَاجَةٌ . لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

(حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْبَقَرَةِ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ، وَبَيَّنْتُ هُنَاكَ مَا قِيلَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيلٍ وَغَيْرِهِ . (كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ رُؤُوسِهَا وَاجِبًا) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ مُجَاهِدٌ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) نَزَلَتْ قَبْلَ الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا (وَصِيَّةٌ لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ) كَمَا هِيَ قَبْلَهَا فِي الثَّلَاوَةِ، وَكَانَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ اسْتِشْكَالٌ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ قَبْلَ الْمُنْسُوخِ، فَرَأَى أَنَّ اسْتِعْمَالَهَا مُمَكِّنٌ بِحُكْمِ غَيْرِ مُتَدَاوِعٍ، لِجَوَازِ أَنْ يُوجِبَ اللَّهُ عَلَى الْمُعْتَدَةِ تَرْبُصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَيُوجِبُ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ تَبْقَى عِنْدَهُمْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً تَمَامَ الْحَوْلِ إِنْ أَقَامَتْ عِنْدَهُمْ. اهـ مُلَخَّصًا. قَالَ: وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ غَيْرُهُ وَلَا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَحَدٌ وَأَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ آيَةَ الْحَوْلِ مَنْسُوخَةٌ، وَأَنَّ السُّكْنَى تَبَعٌ لِلْعِدَّةِ، فَلَمَّا نَسَخَ الْحَوْلُ فِي الْعِدَّةِ بِالْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ نُسِخَتِ السُّكْنَى أَيْضًا. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعِدَّةَ بِالْحَوْلِ نُسِخَتْ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: (غَيْرِ إِخْرَاجٍ) فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ نُسِخَ أَيْضًا.

بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَرَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ . ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا .

5346 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ .

5347 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَأْسِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ ، وَنَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ .

5348 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ .

(الْبَغِيُّ) مِنَ الْبِغَاءِ وَهُوَ الزَّانَا. وَالتَّقْدِيرُ وَمَهْرٌ مَنْ نَكَحَتْ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدَ أَيْ بِشِبْهِهِ مِنْ إِخْلَالِ شَرْطٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. (وَقَالَ الْحَسَنُ، هُوَ الْبَصْرِيُّ، إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ...) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَهَا الْمُسَمَّى، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ، وَهُمْ الْأَكْثَرُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ. وَهُوَ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ. الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ. الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ فِي آخِرِ الْبُيُوعِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَالَ الْجُمْهُورُ مَنْ عَقَدَ عَلَى مُحْرَمٍ وَهُوَ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ الْعُقْدِ فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شِبْهَةً يُدْرَأُ بِهَا الْحَدُّ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْعُقْدُ شِبْهَةٌ.

بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا . وَكَيْفَ الدُّخُولُ ؟ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيَسِ .

5349 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ: رَجُلٌ قَدَفَ امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » ، فَأَبَيَا ، فَقَالَ: « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » ، فَأَبَيَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي . قَالَ: « لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ » .

(بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا) أَيُّ وَجُوبُهُ أَوْ اسْتِحْقَاقُهُ. (وَكَيفَ الدُّخُولُ؟) يُشِيرُ إِلَى الْخِلَافِ فِيهِ. وَقَدْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ (فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا) عَلَى أَنَّ مَنْ أَعْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَدْ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَبِذَلِكَ قَالَ اللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَأَخْمَدُ. وَجَاءَ ذَلِكَ عَنْ عَمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَابْنِ عَمَرَ. قَالَ الْكُوفِيُّونَ:

الْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ يَجِبُ مَعَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا سَوَاءً وَطِئَ أَمْ لَمْ يَطَأْ إِلَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَرِيضًا أَوْ صَانِمًا أَوْ مُحْرَمًا أَوْ كَانَتْ حَائِضًا فَلَهَا النِّصْفُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الْعَالِبَ عِنْدَ إِغْلَاقِ الْبَابِ وَإِرْحَاءِ السِّتْرِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَقُوْعُ الْجَمَاعِ فَأَقِيَمَتِ الْمَطْنَةُ مَقَامَ الْمَنِيَّةِ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ التُّفُوسُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مِنْ عَدَمِ الصَّبْرِ عَنِ الْوَقَاعِ غَالِبًا لِعَلْبَةِ الشَّهْوَةِ وَتَوَفُّرِ الدَّاعِيَةِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَهْرَ لَا يَجِبُ كَامِلًا إِلَّا بِالْجَمَاعِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) وَقَالَ: (ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) وَجَاءَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَشُرَيْحٍ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ. وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي حَدِيثِ الْبَابِ (فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا) فَلَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ (دَخَلَتْ عَلَيْهَا) حُجَّةً لِمَنْ قَالَ إِنَّ مُجَرَّدَ الدُّخُولِ يَكْفِي. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهِ صَدَقَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فِي بَيْتِهَا صَدَّقَ عَلَيْهَا. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الْمَلَاعِنَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِ اللَّعَانِ.

بَابُ الْمُنْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ) إِلَى قَوْلِهِ: (إِنْ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) وَقَوْلِهِ: (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) وَلَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَلَاعِنَةِ مُنْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا رُؤُوسًا .

5350 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: « حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي . قَالَ: « لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَاكَ أَبَعْدُ وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا » .

(بَابُ الْمُنْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) إِلَى قَوْلِهِ (بَصِيرٌ)). تَفْسِيْرُهُ فِي التَّرْجَمَةِ بِالنَّبِيِّ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا قَدِ اسْتَدَلَّ لَهُ

يَقُولُ فِي الْآيَةِ (أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنْ أَوْ لِلتَّنْوِيعِ، فَنَقَى الْجُنَاحَ عَمَّنْ
 طَلَّقَتْ قَبْلَ الْمَسِيَسِ فَلَا مُتْعَةَ لَهَا لِأَنَّهَا نَقَصَتْ عَنِ الْمُسَمَّى فَكَيْفَ يَثْبُتُ لَهَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَمَّنْ
 فُرِضَ لَهَا قَدْرٌ مَعْلُومٌ مَعَ وُجُودِ الْمَسِيَسِ؟ وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ أَيْضًا.
 وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَخْتَصُّ الْمُتْعَةُ بِمَنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا. وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا
 تَجِبُ الْمُتْعَةُ أَصْلًا. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ بِأَنَّهَا لَمْ تُقَدَّرْ وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ عَدَمَ
 التَّقْدِيرِ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُتْعَةً مِنْ
 غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُهُ وَهُوَ الرَّاجِحُ. وَكَذَا تَجِبُ فِي كُلِّ فُرْقَةٍ إِلَّا فِي فُرْقَةٍ وَقَعَتْ
 بِسَبَبِ مِنْهَا. (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلِلْمُطَلَّغَاتِ مِمَّا عَمِلْنَ بِالْمَعْرُوفِ) تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ بِالْعُمُومِ. وَخَصَّهُ
 مَنْ فَصَلَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى. (وَلَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَلَاعِنَةِ مُتْعَةً
 حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا) قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ اللَّعَانِ مُسْتَوْفَاةَ الطَّرِيقِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لِلْمُتْعَةِ
 ذِكْرٌ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي فِصَّةِ الْمَلَاعِنِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ . (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) . وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوَ الْفَضْلُ .

5351 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .

(وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوَ الْفَضْلُ) وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الرَّهْدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَزَادَ: وَلَا لَوْمَ عَلَى الْكُفَّافِ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَنْ لَا تُجْهِدَ مَالَكَ ثُمَّ تَفْعُدَ تَسْأَلُ النَّاسِ . فَعُرِفَ بِهَذَا الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ الْفَضْلُ أَيُّ مَا لَا يُؤْتَرُ فِي الْمَالِ فَيَمْحَقُهُ . وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ مُرْسَلٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَتَعْلَبَةَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا: إِنَّ لَنَا أَرْقَاءً وَأَهْلِيْنَ فَمَا نُنْفِقُ مِنْ أَمْوَالِنَا؟ فَنَزَلَتْ . وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ مِنْ إِبْرَادِهَا فِي هَذَا الْبَابِ . وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَفْوِ مَا فَضَلَ عَنِ الْأَهْلِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا . فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كَانَ مَا جَاءَ مِنَ السَّبَبِ فِي نُزُولِهَا أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ وَلَوْ كَانَ مُرْسَلًا . ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ . (فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْقَائِلُ فَقُلْتُ هُوَ شُعْبَةُ .

وَذَكَرَ الْمَنُّنَ مُخْتَصَرًا لَيْسَ فِيهِ (وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا) وَهَذَا مُقَيَّدٌ لِمُطْلَقِ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الْأَهْلِ صَدَقَةٌ كَحَدِيثِ سَعْدٍ رَاحَ أَحَادِيثِ الْبَابِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ (وَمَهُمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ) وَالْمُرَادُ بِالِاحْتِسَابِ الْقَصْدُ إِلَى طَلَبِ الْأَجْرِ، وَالْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ الثَّوَابِ. وَإِطْلَاقُهَا عَلَيْهِ مَجَازٌ، وَقَرِيبَتُهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الزَّوْجَةِ الْهَاشِمِيَّةِ مَثَلًا وَهُوَ مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَصْلُ الثَّوَابِ لَا فِي كَمِّيَّتِهِ وَلَا كَيْفِيَّتِهِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْأَجْرَ لَا يَحْصُلُ بِالْعَمَلِ إِلَّا مَقْرُونًا بِالنِّيَّةِ. وَلِهَذَا أَذْخَلَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ الْمَدْكُورَ فِي بَابِ مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ. وَحَذَفَ الْمُقَدَّرَ مِنْ قَوْلِهِ (إِذَا أَنْفَقَ) لِإِرَادَةِ التَّعْمِيمِ لِيَشْمَلَ الْكَثِيرَ وَالْقَلِيلَ. وَقَوْلُهُ (عَلَى أَهْلِهِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَشْمَلَ الزَّوْجَةَ وَالْأَقْرَابَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَحْتَصَّ الزَّوْجَةَ وَيَلْحَقَ بِهِ مَنْ عَدَاهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، لِأَنَّ الثَّوَابَ إِذَا ثَبَتَ فِيمَا هُوَ وَاجِبٌ فَثَبُوتُهُ فِيمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَوْلَى. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ مَا مُلْخَصُهُ: الْإِنْفَاقُ عَلَى الْأَهْلِ وَاجِبٌ وَالَّذِي يُعْطِيهِ يُوجِرُ عَلَى ذَلِكَ بِحَسَبِ قَصْدِهِ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهَا وَاجِبَةً وَبَيْنَ تَسْمِيَّتِهَا صَدَقَةً بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: النَّفَقَةُ عَلَى الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا الشَّارِعُ صَدَقَةً خَشْيَةَ أَنْ يَطْنُوا أَنْ قِيَامَهُمْ بِالْوَجِبِ لَا أَجْرَ لَهُمْ فِيهِ، وَقَدْ عَرَفُوا مَا فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَجْرِ فَعَرَفَهُمْ أَنَّهَا لَهُمْ صَدَقَةٌ حَتَّى لَا يُخْرِجُوهَا إِلَى غَيْرِ الْأَهْلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكْفُوهُمْ، تَرْغِيْبًا لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ قَبْلَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

5352 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ) هُوَ وَعَدٌ بِالْخُلْفِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ هُودٍ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ وَلَفْظُهُ (قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ وَقَالَ يَدُ اللَّهِ مَلَأَى...) الْحَدِيثِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ حَدِيثِ شُعَيْبٍ مَبْسُوطًا فِي التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

5353 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: مَعْنَى السَّاعِي الَّذِي يَذْهَبُ وَيَجِيءُ فِي تَحْصِيلِ مَا يَنْفَعُ الْأَرْمَلَةَ وَالْمَسْكِينِ. وَالْأَرْمَلَةُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا. وَالْمَسْكِينُ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ. وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ جِهَةِ امْتِنَانِ اتِّصَافِ الْأَهْلِ، أَيْ الْأَقْرَابِ، بِالصَّفَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْفَضْلُ لِمَنْ يُنْفِقُ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ بِقَرِيبٍ مِمَّنْ اتَّصَفَ بِالْوَصْفَيْنِ فَالْمُنْفِقُ عَلَى الْمُتَّصِفِ أَوْلَى.

5354 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ: « لَا » . قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ ؟ قَالَ: « لَا » . قُلْتُ: فَالْثُلُثُ ؟ قَالَ: « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ ، يَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضْرَبُ بِكَ آخَرُونَ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْوَصَايَا. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ). وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (دِينَارًا أَعْطَيْتُهُ مَسْكِينًا وَدِينَارًا أَعْطَيْتُهُ فِي رِقَبَةٍ وَدِينَارًا أَعْطَيْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارًا أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ قَالَ الدَّيْنَارُ الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُ أَجْرًا). قَالَ الطَّبْرِيُّ: الْبِدَاءُ فِي الْإِنْفَاقِ بِالْعِيَالِ يَتَنَاوَلُ النَّفْسَ لِأَنَّ نَفْسَ الْمَرْءِ مِنْ جُمْلَةِ عِيَالِهِ بَلْ هِيَ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ عِيَالِهِ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ إِحْيَاءٌ غَيْرِهِ بِإِتْلَافٍ نَفْسِهِ ثُمَّ الْإِنْفَاقُ عَلَى عِيَالِهِ كَذَلِكَ.

بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ .

5355 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » . تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي . وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي . وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي ، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ: لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

5356 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » .

(بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَهْلِ فِي التَّرْجَمَةِ الزَّوْجَةُ. وَعَطْفُ الْعِيَالِ عَلَيْهَا مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ، أَوْ الْمُرَادُ بِالْأَهْلِ الزَّوْجَةُ وَالْأَقَارِبُ وَالْمُرَادُ بِالْعِيَالِ الزَّوْجَةُ وَالْخَدَمُ، فَتَكُونُ الزَّوْجَةُ ذِكْرَتَيْنِ تَأْكِيدًا لِحَقِّهَا. وَوُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ تَقَدَّمَ دَلِيلُهُ أَوَّلَ النَّفَقَاتِ. وَمِنَ السُّنَنِ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَنِ التَّكْسِبِ لِحَقِّ الزَّوْجِ. وَانْتَعَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْوُجُوبِ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهَا، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا بِالْكَفَايَةِ، وَالشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهَا بِالْأَمْدَادِ. وَوَافَقَ الْجُمْهُورُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ كَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْدَرِ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَالرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْكَفَايَةَ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ الْإِجْمَاعَ الْفِعْلِيَّ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى ذَلِكَ. وَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافَهُ.

(أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ الزَّكَاةِ. وَكَذَا قَوْلُهُ (وَالْيَدُ الْعُلْيَا) وَقَوْلُهُ (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) أَيِّ بِمَنْ يَجِبُ عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ. يُقَالُ عَالَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ إِذَا مَا نَهَمُ أَيِّ قَامَ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ قُوَّةٍ وَكِسْوَةٍ. وَهُوَ أَمْرٌ بِتَقْدِيمِ مَا يَجِبُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: اخْتَلَفَ فِي نَفَقَةِ مَنْ بَلَغَ مِنَ الْأَوْلَادِ وَلَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ، فَأَوْجَبَتْ طَائِفَةٌ النَّفَقَةَ لِجَمِيعِ الْأَوْلَادِ أَطْفَالًا كَانُوا

أَوْ بِالْعَيْنِ إِنَاءً وَذُكْرَانًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ يَسْتَعْنُونَ بِهَا. وَذَهَبَ الْجُمُهورُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَبْلُغَ الذَّكَرُ أَوْ تَتَزَوَّجَ الْأُنثَى ثُمَّ لَا نَفَقَةَ عَلَى الْأَبِ، إِلَّا إِنْ كَانُوا زَمَنِي، فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ فَلَا وُجُوبَ عَلَى الْأَبِ.

(لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مِنْ اسْتِنْبَاطِهِ مِمَّا فَهَمَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ مَعَ الْوَاقِعِ. (الابْنُ أَطْعَمَنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنَ الْأَوْلَادِ لَهُ مَالٌ أَوْ حِرْفَةٌ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى الْأَبِ، لِأَنَّ الَّذِي يَقُولُ إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ إِنَّمَا هُوَ مَنْ لَا يَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ سِوَى نَفَقَةِ الْأَبِ، وَمَنْ لَهُ حِرْفَةٌ أَوْ مَالٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِ ذَلِكَ. وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ (إِنَّمَا أَنْ تَطْعَمَنِي وَإِنَّمَا أَنْ تُطَلِّقَنِي) مَنْ قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِذَا أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ وَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ. وَهُوَ قَوْلُ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: يَلْزِمُهَا الصَّبْرُ وَتَتَعَلَّقُ النَّفَقَةُ بِدَمَتِهِ. وَاسْتَدَلَّ الْجُمُهورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا).

بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتِ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ ، وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ .

5357 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ قَالَ لِي مَعْمَرٌ قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضَ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي ، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ .

5358 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَالِكُ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ - قَالَ - فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا ، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ .

فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا . فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا ، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ . فَقَالَ عُمَرُ : اتَّيَدُوا أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » . يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَفْسَهُ . قَالَ الرَّهْطُ : قَدْ قَالَ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالَا : قَدْ قَالَ ذَلِكَ . قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، قَالَ اللَّهُ : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ) إِلَى قَوْلِهِ (قَدِيرٌ) . فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْتَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَشَّهَا فِيكُمْ ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيَاتِهِ ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَبِضْهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَبًا وَكَذًا ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ ، فَقَبِضْهَا سَتَتِينَ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْ وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، حِجَّتِي تَسْأَلُنِي نَصِييَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِييبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ :

إِنْ شِئْتُمَْا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَْا عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا ، مُنْذُ وُلِّيْتُهَا ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا فَقُلْتُمَا اذْفَعُهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ . فَدَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَْا بِذَلِكَ ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ . قَالَ: فَأَقْبَلْ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَْا بِذَلِكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَوَالَّذِي يَأْذِيهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَإِنَا أَكْفِيكُمَْاهَا .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عُمَرَ . وَهُوَ مُطَابِقٌ لِرُكْنِ التَّرْجَمَةِ الْأَوَّلِ . وَأَمَّا الرُّكْنُ الثَّانِي وَهُوَ كَيْفِيَّةُ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَلَمْ يَظْهَرْ لِي أَوْلَا وَجْهٌ أَخْذُهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا رَأْيْتُ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ دَلِيلُ التَّقْدِيرِ، لِأَنَّ مَقْدَارَ نَفَقَةِ السَّنَةِ إِذَا عُرِفَ عُرِفَ مِنْهُ تَوَزُّعُهَا عَلَى أَيَّامِ السَّنَةِ فَيَعْرِفُ حِصَّةَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْمَعْلُومِ الْمَذْكُورِ وَالْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ التَّسْوِيَةُ.

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) (قَالَ لِي مَعْمَرٌ قَالَ لِي التَّوْرِيُّ) هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا قَاتَ ابْنُ عُيَيْنَةَ سَمَاعَهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ فَرَوَاهُ عَنْهُ بِوَاسِطَةِ مَعْمَرٍ . وَتَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ . وَقَدْ أَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ رَوَايَةَ مَعْمَرٍ مُنْفَرَدَةً عَنْ سُفْيَانَ عَنْهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِلَفْظٍ (كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ) . وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ مُطَوَّلًا مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْمَذَاكِرَةُ بِالْعِلْمِ . وَالْقَاءُ الْعَالِمِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى نَظِيرِهِ لَيْسَتْ خَرَجَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْحِفْظِ . وَتَثَبَّتْ مَعْمَرٌ وَإِنْصَافُهُ لِكُونِهِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحْضِرُ إِذْ ذَاكَ فِي الْمَسْأَلَةِ شَيْئًا ثُمَّ لَمَّا تَذَكَّرَهَا أَخْبَرَ بِالْوَاقِعَةِ كَمَا هِيَ وَلَمْ يَأْنَفْ مِمَّا تَقَدَّمَ . (كَانَ يَبِيعُ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ) كَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا، ثُمَّ سَاقَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ مِنْ طَرِيقِ عَقِيلِ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الرَّهْرِيِّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ فَرَضِ الْخُمْسِ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِدْخَارِ لِلْأَهْلِ قُوتَ سَنَةٍ . وَفِي السِّيَاقِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ (كَانَ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِعَدِّ) فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِدْخَارِ لِنَفْسِهِ،

وَحَدِيثُ الْبَابِ عَلَى الْإِدَّخَارِ لِعَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُشَارَكَةٌ، لَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ الْمَقْصِدُ بِالْإِدَّخَارِ دُونَهُ حَتَّى لَوْ لَمْ يُوْجَدُوا لَمْ يَدَّخِرْ. وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ ادَّخَارِ الْقَوْتِ لِمَنْ يَشْتَرِيهِ مِنَ السُّوقِ، قَالَ عِيَّاضٌ: أَجَازَهُ قَوْمٌ وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ مُغَلِّ الْأَرْضِ. وَمَنَعَهُ قَوْمٌ إِلَّا إِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِالسَّعْرِ وَهُوَ مُتَّجِهَةٌ إِزْفَاقًا بِالنَّاسِ. ثُمَّ مَجَلُّ هَذَا الْإِخْتِلَافِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حَالِ الصِّيقِ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ الْإِدَّخَارُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَصْلًا.

بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ .

5359 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ اللَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ: « لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ » .

5360 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ هِنْدِ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ مَرَّ شَرْحُهُ فِي أَوَاحِرِ التَّكَاحِ. تَنْبِيْهُ: وَقَعَتْ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ وَحَدِيثُهَا مُتَأَخَّرَةٌ عَنِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ عِنْدَ النَّسْفِيِّ.

بَابُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ) إِلَى قَوْلِهِ (بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا) . وَقَالَ: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) . وَقَالَ: (وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَضِعْ لَهُ أُخْرَى ، لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) إِلَى قَوْلِهِ (بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) . وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ . وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً ،

وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ ، وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ ، فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرْضِي مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرْضِي مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ، (فَصَالُهُ) فَطَامُهُ .

(بَابُ) (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.. إِلَى قَوْلِهِ.. بِصِيرٍ)) قِيلَ دَلَّتِ الْآيَةُ الْأُولَى عَلَى إِبْجَابِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمُرْضِعَةِ مِنْ أَجْلِ إِرْضَاعِهَا الْوَلَدَ كَانَتْ فِي الْعِصْمَةِ أَمْ لَا، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى قَدْرِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَجِبُ ذَلِكَ فِيهَا، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى مِقْدَارِ الْإِنْفَاقِ وَأَنَّهُ بِالنَّظَرِ لِحَالِ الْمُنْفِقِ، وَفِيهَا أَيْضًا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْإِرْضَاعَ لَا يَتَحَمُّ عَلَى الْأُمِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ النَّكَاحِ فِي بَابِ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ الْبَحْثُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا). وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِرْضَاعَ الْحَوْلَيْنِ مُحْتَصٌّ بِمَنْ وَضَعَتْ لِسِنَّةِ أَشْهُرٍ فَمَهْمَا وَضَعَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ سِنَةٍ أَشْهُرٍ نَقَصَ مِنْ مُدَّةِ الْحَوْلَيْنِ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) وَتُعْتَمَدُ بِمَنْ زَادَ حَمْلُهَا عَلَى ثَلَاثِينَ شَهْرًا فَإِنَّهُ يَلْزِمُ إِسْقَاطُ مُدَّةِ الرِّضَاعَةِ وَلَا قَائِلَ بِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْغَالِبِ. وَأَخَذَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ أَنَّ مَنْ وُلِدَ لِسِنَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا فَوْقَهَا التَّحَقُّقُ بِالزَّوْجِ. ((فِصَالُهُ) فَطَامُهُ) هُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَالِدَاتِ هُنَا الْمَبْتُوتَاتُ الْمُطَلَّقَاتُ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أُجْرَةَ الرِّضَاعِ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا خَرَجَتِ الْمُطَلَّغَةُ مِنَ الْعِدَّةِ، وَالْأُمُّ بَعْدَ الْبَيْتُونَةِ أَوْلَى بِالرِّضَاعَةِ إِلَّا إِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُ لَهُ بَدُونَ مَا سَأَلَتْ، إِلَّا أَنْ لَا يَقْبَلَ الْوَلَدُ غَيْرَهَا فَتُجَبَّرُ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَنْقُولِ هُنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُنْزَوِّجَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْكُوفِيِّينَ: لَا يَلْزَمُهَا إِرْضَاعُ وَلَدِهَا. وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنَ الْكُوفِيِّينَ: تُجَبَّرُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مَا دَامَتْ مُنْزَوِّجَةً بِوَالِدِهِ.

بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا .

5361 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى ، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ - قَالَ - فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَصَاحِجَنَا ، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: « عَلَى مَكَانِكُمَا » . فَجَاءَ فَفَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ: « أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاحِجَكُمَا - أَوْ أُوَيْسْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ » .

(بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عَلِيٍّ فِي طَلَبِ فَاطِمَةَ الْخَادِمِ. وَالْحُجَّةُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي أَوَائِلِ فَرْضِ الْخُمْسِ، وَأَنَّ شَرْحَهُ يَأْتِي فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَسَادَّكُرُ شَيْئًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْبَابِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ (أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا) أَنَّ الَّذِي يُلَارِمُ ذَكَرَ اللَّهُ يُعْطَى قُوَّةَ أَعْظَمَ مِنَ الْقُوَّةِ الَّتِي يَعْمَلُهَا لَهُ الْخَادِمُ أَوْ تَسْهُلُ الْأُمُورَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ تَعَاطِيهِ أُمُورُهُ أَسْهَلًا مِنْ تَعَاطِيِ الْخَادِمِ لَهَا. هَكَذَا اسْتَبْطَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ نَفْعَ التَّسْبِيحِ مُخْتَصٌّ بِالْدَّارِ الْآخِرَةِ، وَنَفْعُ الْخَادِمِ مُخْتَصٌّ بِالْدَّارِ الدُّنْيَا. وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى.

بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ .

5362 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ: « أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ ، تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » . - ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ - فَمَا تَرَكْتَهَا بَعْدُ ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينِ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينِ .

(بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ) أَي هَلْ يُشْرَعُ وَيَلْزَمُ الزَّوْجُ إِخْدَامَهَا. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ عَلِيُّ الْمَدْكُورِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. وَسَيَافُهُ أَحْصَرُ مِنْهُ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَتْ لَهَا طَاقَةٌ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى خِدْمَةِ بَيْتِهَا فِي خَبْزٍ أَوْ طَحْنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّ مِثْلَهَا يَلِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ. وَوَجْهُ الْأَخْذِ أَنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا سَأَلَتْ أَبَاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَادِمَ لَمْ يَأْمُرْ زَوْجَهَا بِأَنْ يَكْفِيَهَا ذَلِكَ إِمَّا بِإِخْدَامِهَا خَادِمًا أَوْ بِاسْتِئْجَارِ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ أَوْ بِتَعَاطِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ. وَلَوْ كَانَتْ كِفَايَةُ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ لَأَمَرَهُ بِهِ كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَسْئَلَ إِيَّهَا صَدَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ مَعَ أَنَّ سَوَاقِ الصَّدَاقِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا رَضِيََتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُؤَحَّرَهُ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَيَشْرِكُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْوَاجِبِ؟ وَحَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَغِ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ خِدْمَةَ الْبَيْتِ تَلْزَمُ الْمَرْأَةَ وَلَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ ذَاتَ قَدْرٍ وَشَرَفٍ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا. قَالَ: وَلِذَلِكَ أَلْزَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ وَعَلِيًّا بِالْخِدْمَةِ الظَّاهِرَةِ. وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ بَعْضَ الشُّيُوخِ قَالَ: لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَثَارِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى عَلَى فَاطِمَةَ بِالْخِدْمَةِ الْبَاطِنَةِ وَإِنَّمَا جَرَى الْأَمْرُ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا تَعَارَفُوهُ مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَجَمِيلِ الْأَخْلَاقِ، وَأَمَّا أَنْ تُجْبَرَ الْمَرْأَةُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخِدْمَةِ فَلَا أَصْلَ لَهُ. بَلِ الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ مِثْلَ الْزَّوْجَةِ كُلِّهَا. وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْخَادِمِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ: يُفْرَضُ لَهَا وَلِخَادِمِهَا النَّفَقَةُ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ تُخْدَمُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يُفْرَضُ لَهَا وَلِخَادِمِهَا إِذَا كَانَتْ خَطِيرَةً. وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْبَابِ فِي بَابِ الْغَيْرَةِ مِنْ أَوَاخِرِ النَّكَاحِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ.

بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ .

5363 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ .

(بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ) أَيِ بِنَفْسِهِ. (كَانَ يَكُونُ) سَقَطَ لَفْظُ (يَكُونُ) مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالسَّرْحَسِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ صَبْطُ الْمُهَنَّةِ وَأَنَّهُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. (فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ حَرَجَ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مَعَ شَرْحِ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ .

5364 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ: « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

(بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ) أَخَذَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ لِتَكْمِلَةِ النَّفَقَةِ فَكَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ جَمِيعِ النَّفَقَةِ عِنْدَ الْإِمْتِنَاعِ. (رَجُلٌ شَحِيحٌ) تَقَدَّمَ قَبْلُ بِثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ (رَجُلٌ مَسِيكٌ). وَالشُّحُّ الْبُخْلُ مَعَ حَرْصٍ. وَالشُّحُّ أَعْمٌ مِنَ الْبُخْلِ، لِأَنَّ الْبُخْلَ يَخْتَصُّ بِمَنْعِ الْمَالِ وَالشُّحُّ بِكُلِّ شَيْءٍ. وَقِيلَ الشُّحُّ لَأَرْمَ كَالطَّبْعِ وَالْبُخْلُ غَيْرُ لَأَرْمَ. (فَقَالَ: (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ)) فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي الْمِظَالِمِ (لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَوْلُهُ (خُذِي) أَمْرٌ إِبَاحَةٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (لَا حَرَجَ) وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ الْقَدْرُ الَّذِي عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ الْكِفَايَةُ. قَالَ: وَهَذِهِ الْإِبَاحَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً لَفْظًا لَكِنَّهَا مُقَيَّدَةٌ مَعْنَى، كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ صَحَّ مَا ذَكَرْتَ. وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَا يُعْجِبُهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِفْتَاءِ وَالِاشْتِكَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُبَاحُ فِيهَا الْغَيْبَةُ. وَفِيهِ مِنَ الْقَوَائِدِ: جَوَازُ اسْتِمَاعِ كَلَامِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ نَسَبَ إِلَى نَفْسِهِ أَمْرًا عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاصَةٌ فَلْيَقْرُنْهُ بِمَا يُقِيمُ عُذْرَهُ فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ: جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجَنِبَةِ عِنْدَ الْحُكْمِ وَالْإِفْتَاءِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ وَيَقُولُ جَارَ هُنَا لِلضَّرُورَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجَةِ فِي قَبْضِ النَّفَقَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الزَّوْجِ إِنَّهُ مُنْفِقٌ لَكُلِّمَتْ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى إِثْبَاتِ عَدَمِ الْكِفَايَةِ. وَفِيهِ: وَجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ. وَأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْكَفَايَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ. وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَدَّرَهَا بِالْأَمْدَادِ، فَعَلَى الْمَوْسِرِ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّانٍ وَالْمَتَوَسِّطُ مَدٌّ وَنِصْفٌ وَالْمُعْسِرُ مَدٌّ. وَفِيهِ: اعْتِبَارُ النَّفَقَةِ بِحَالِ الزَّوْجَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ. وَاخْتَارَ الْخِصَافُ مِنْهُمْ أَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجِينَ مَعًا. قَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَالْحُجَّةُ فِيهِ صَمُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ... الْآيَةَ، إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَذَهَبَتْ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى اعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ تَمَسُّكًا بِالْآيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ. وَفِيهِ: وَجُوبُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ بِشَرْطِ الْحَاجَةِ. وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اعْتِبَارُ الصَّغَرِ أَوْ الرِّمَانَةِ. وَفِيهِ: وَجُوبُ نَفَقَةِ خَادِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِيفَانِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَقِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ. وَتُسَمَّى مَسْأَلَةَ الظَّفَرِ. وَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ لَا يَأْخُذُ غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ جِنْسُ حَقِّهِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمُنْعُ. وَعَنْهُ يَأْخُذُ جِنْسَ حَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ إِلَّا أَحَدُ النَّقْدَيْنِ بَدَلَ الْآخَرِ. وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ كَهَذِهِ الْآرَاءِ. وَعَنْ أَحْمَدَ الْمُنْعُ مُطْلَقًا. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَدْخَلَ فِي الْقِيَامِ عَلَى أَوْلَادِهَا وَكَفَالَتِهِمْ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ. وَفِيهِ: اعْتِمَادُ الْعُرْفِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَحْدِيدَ فِيهَا مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ عَلَى جَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ. وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ أَنَّ الْبَحَارِيَّ تَرَجَّمَ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ وَأُورِدَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ جَمْعًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ غَيْرِهِمْ اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ لِذَلِكَ حَتَّى قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ احْتِجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى الْحَنَفِيَّةِ فِي مَنْعِهِمُ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ بِقِصَّةِ هِنْدٍ وَكَانَ ذَلِكَ قَضَاءً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى زَوْجِهَا وَهُوَ غَائِبٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ وَلَا يَصِحُّ الْاسْتِدْلَالُ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِمَكَّةَ وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ حَاضِرًا بِهَا وَشَرْطُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ أَوْ مُسْتَتِرًا لَا يَفْدُرُ عَلَيْهِ أَوْ مُتَعَرِّزًا، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْطُ فِي أَبِي سُفْيَانَ مَوْجُودًا فَلَا يَكُونُ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ بَلْ هُوَ إِفْتَاءً. وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْمَذَاهِبِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ .

5365 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

« خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنِ الْإِبِلِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَقَالَ الْآخَرُ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » . وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالتَّفَقُّهُ) الْمُرَادُ بِذَاتِ الْيَدِ الْمَالُ، وَعَطْفُ التَّفَقُّهِ عَلَيْهِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ. وَوَقَعَ فِي أَوَّلِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَيَانُ سَبَبِ الْحَدِيثِ وَلَفْظُهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَبَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَلِي عِيَالٌ...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (أَحْنَاهُ) مِنَ الْحُنُوءِ، وَهُوَ الْعَطْفُ وَالشَّفَقَةُ. (وَأَرْعَاهُ) مِنَ الرَّعَايَةِ. وَالْمُرَادُ بِذَاتِ يَدِهِ مَالُهُ وَمَكْسَبُهُ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْمَتْنِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ كِتَابِ النِّكَاحِ.

بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ .

5366 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُلَّةً سِيرَاءً فَلَبِسْتُهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

(بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْمُطَوَّلِ فِي صِفَةِ الْحَجِّ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ). وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ أَشَارَ إِلَيْهِ وَاسْتَنْبَطَ الْحُكْمَ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ عَلَى شَرْطِهِ فَأُورِدَ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ فِي الْحُلَّةِ السِّيَرَاءِ. وَقَوْلُهُ (فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَجْهُ الْمَطَابَقَةِ أَنَّ الَّذِي حَصَلَ لِرُزُوجِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنَ الْحُلَّةِ قِطْعَةً، فَرَضِيَتْ بِهَا أَفْتِصَادًا بِحَسَبِ الْحَالِ لَا إِسْرَافًا. وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَعَ التَّفَقُّهِ عَلَى الزَّوْجِ كِسْوَتَهَا وَجُوبًا. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَكْسُوَهَا مِنَ الثِّيَابِ كَذَا، وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنَّ لَا يُحْمَلُ أَهْلُ الْبُلْدَانِ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ

كُلِّ بَلَدٍ مَا يَجْرِي فِي عَادَتِهِمْ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُهُ الرَّوْجُ عَلَى قَدْرِ الْكِفَايَةِ لَهَا وَعَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ. اهـ. وَحَدِيثٌ عَلِيِّ سَيِّئِي شَرُّهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْمَدِّ أَيْ أُعْطِيَ ثُمَّ ضَمَّنَ أُعْطِيَ مَعْنَى أَهْدَى أَوْ أَرْسَلَ لِذَلِكَ عَدَاهُ بِأَلْيِّ. (بَيْنَ نِسَائِي) يُوْهُمُ زَوْجَاتِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِينِيذٍ زَوْجَةً إِلَّا فَاطِمَةَ، فَالْمُرَادُ بِنِسَائِهِ زَوْجَتُهُ مَعَ أَقَارِبِهِ وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ (بَيْنَ الْفَوَاطِمِ).

بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وِلْدِهِ .

5367 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَزَوَّجْتِ يَا جَابِرُ ؟ » . فَقُلْتُ: نَعَمْ . فَقَالَ: « بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » . قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ: « فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » . قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَلِّحُهُنَّ . فَقَالَ: « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ » . أَوْ قَالَ خَيْرًا .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي تَرْوِيحِهِ الثَّيِّبَ لِتَقُومَ عَلَى أَخَوَاتِهِ وَتُضَلِّحُهُنَّ. وَكَأَنَّهُ اسْتَنْبَطَ قِيَامَ الْمَرْأَةِ عَلَى وِلْدِ زَوْجِهَا مِنْ قِيَامِ امْرَأَةِ جَابِرٍ عَلَى أَخَوَاتِهِ. وَوَجْهٌ ذَلِكَ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَعَوْنُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وِلْدِهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جَمِيلِ الْعِشْرَةِ وَمِنْ شِيمَةِ صَالِحَاتِ النِّسَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا هَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قَرِيبًا.

بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ .

5368 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ . قَالَ: « وَلَمْ ؟ » . قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي

فِي رَمَضَانَ . قَالَ : « فَأَعْتِقْ رَقَبَةً » . قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي . قَالَ : « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : « فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا » . قَالَ : لَا أَجِدُ . فَاتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » . قَالَ : هَا أَنَا ذَا . قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » . قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ : « فَأَنْتُمْ إِذَا » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ اللَّيْلِ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الصِّيَامِ .

بَابُ (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) . وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ) إِلَى قَوْلِهِ (صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) .

5369 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرِ فِي بَيْتِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ بِتَارِكِيهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي . قَالَ : « نَعَمْ لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ » .

5370 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ هِنْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي ؟ قَالَ : « خُذِي بِالْمَعْرُوفِ » .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مَا مُلَحَّصُهُ : اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَلَيْهِ أَنْ لَا يُضَارَّ . وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَالْجُمْهُورُ قَالُوا : وَلَا غَرَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْوَارِثَةِ وَلَا يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ وَلَدِ الْمُرُوثِ . وَقَالَ آخَرُونَ : عَلَى مَنْ يَرِثُ الْأَبَ مِثْلُ مَا كَانَ عَلَى الْأَبِ مِنْ أَجْرِ الرِّضَاعِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ لَا مَالَ لَهُ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْوَارِثِ ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَالنَّحَعِيُّ : هُوَ كُلُّ

مَنْ يَرِثُ الْأَبَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: هُوَ مَنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لِلْمَوْلُودِ دُونَ غَيْرِهِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا خَلَفَ أُمًّا وَعَمًّا فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا إِرْضَاعُ الْوَلَدِ بِقَدْرِ مَا يَرِثُ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى رَدِّهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُكُمُ) فَتَرَلَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْوَارِثِ مَنْرَلَةً الْأَبِكُمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ. اهـ.

ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ فِي سُؤْلِهَا هَلْ لَهَا أَجْرٌ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى أَوْلَادِهَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ فَأَخْبَرَهَا أَنَّ لَهَا أَجْرًا، فَدَلَّ عَنْ أَنَّ نَفَقَةَ بَيْتِهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهَا، إِذْ لَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهَا لَبَيَّنَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. وَكَذَا قِصَّةُ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ فَإِنَّهُ أَدِنَ لَهَا فِي أَخْذِ نَفَقَةِ بَيْتِهَا مِنْ مَالِ الْأَبِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ دُونَهَا. فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَلْزِمِ الْأُمَّهَاتُ نَفَقَةَ الْأَوْلَادِ فِي حَيَاةِ الْآبَاءِ فَالْحُكْمُ بِذَلِكَ مُسْتَمِرٌّ بَعْدَ الْآبَاءِ، وَيُقَوِّبُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ) أَي رِزْقُ الْأُمَّهَاتِ وَكِسْوَتُهُنَّ مِنْ أَجْلِ الرِّضَاعِ لِلْأَبْنَاءِ، فَكَيْفَ يَجِبُ لَهُنَّ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَتَجِبُ عَلَيْهِنَّ نَفَقَةُ الْأَبْنَاءِ فِي آخِرِهَا؟

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ » .

5371 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا ؟ » . فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ قِضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي الْكِفَالَةِ وَفِي تَفْسِيرِ الْأَحْزَابِ، وَيَأْتِي بِقِيَّتِهِ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِإِدْخَالِهِ فِي أَبْوَابِ النَّفَقَاتِ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَهُ أَوْلَادٌ وَلَمْ يَتَرَكَ لَهُمْ شَيْئًا فَإِنَّ نَفَقَتَهُمْ تَجِبُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ .

5372 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ انكِحِ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ . قَالَ: « وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي . فَقَالَ: « إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي » . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ . فَقَالَ: « ابْنَةُ أُمَّ سَلَمَةَ ؟ » . فَقُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَحِي مِنْ الرِّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ ، فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » . وَقَالَ شَعِيبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ .

(بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ) الْمَوَالِيَاتُ هُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ . جَمْعُ مَوْلَى جَمْعُ التَّكْسِيرِ ، ثُمَّ جَمْعُ مَوَالِي جَمْعُ السَّلَامَةِ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ فَصَارَ مَوَالِيَاتٍ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أُمَّ حَبِيبَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ النِّكَاحِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

بَابُ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) . وَقَوْلِهِ: (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) . وَقَوْلِهِ: (كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) .

5373 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ» . قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ .

الطَّيِّبَاتُ جَمْعُ طَيِّبَةٍ. وَهِيَ تُطْلَقُ عَلَى الْمُسْتَلَدِّ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَعَلَى النَّطِيفِ، وَعَلَى مَا لَا أَدَى فِيهِ، وَعَلَى الْحَلَالِ. فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي تَفْسِيرِهَا، إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْحَلَالَ لَمْ يَزِدِ الْحَوَابُّ عَلَى السُّؤَالِ. وَمِنَ الثَّانِي (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا). وَمِنَ الثَّلَاثِ هَذَا يَوْمٌ طَيِّبٌ وَهَذِهِ لَيْلَةٌ طَيِّبَةٌ. وَمِنَ الرَّابِعِ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فِي التَّرْجَمَةِ. فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِهَا فِي الرُّكَاةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّجَارَةِ الْحَلَالَ. وَجَاءَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْجَيِّدَ لِاقْتِرَانِهَا بِالتَّهْيِ عَنِ الْإِنْفَاقِ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْمُرَادُ بِهِ الرَّدِيءُ، كَذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ذَكَرَهُ فِي بَابِ تَعْلِيْقِ الْقِنُوِّ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَائِلِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. وَأَوْضَحَ مِنْهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبُرَاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُوِّ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ بَعْضُ مَنْ لَا يَرْعُبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي بِالْقِنُوِّ مِنَ الْحَشْفِ وَالشَّيْصِ فَيُعَلِّقُهُ فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَجِيءُ الرَّجُلُ بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ. وَكَانَ الْمُصَنِّفُ حَيْثُ أَوْرَدَ هَذِهِ الْآيَاتِ لَمَحَّ بِالْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا

أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا) وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...) الْحَدِيثُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ لَدَيْدَ الطَّعَامِ وَاللَّذَاتِ الْمُبَاحَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ تَتَعَلَّقُ بِالْجُوعِ وَالشَّبَعِ،

الأول: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. تَقَدَّمَ فِي الْوَلِيمَةِ مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْأَمْرُ هُنَا لِلنَّدْبِ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. اهـ. وَيُؤْخَذُ مِنَ الْأَمْرِ بِطَّعَامِ الْجَائِعِ جَوَازُ الشَّبَعِ لِأَنَّهُ مَا دَامَ قَبْلَ الشَّبَعِ فَصَفَةُ الْجُوعِ قَائِمَةٌ بِهِ وَالْأَمْرُ بِطَّعَامِهِ مُسْتَمِرٌّ. (وَفُكُّوا الْعَانِي) أَيِ خَلَّصُوا الْأَسِيرَ، مِنْ فَكَّثِ الشَّيْءِ فَانْفَكَّ. (قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ) قِيلَ لِلْأَسِيرِ عَانٍ مِنْ عَنَا يَعْنُو إِذَا خَضَعَ.

5374 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى فُيْضَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى فُيْضَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ (مَا شَبِعَ مُحَمَّدٌ وَأَهْلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا) أَيِ مُتَوَالِيَةً. وَسَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ التَّقْيِيدُ أَيْضًا بِثَلَاثٍ لَكِنَّ فِيهِ مِنْ خُبْرِ الْبُرِّ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ سَبَبَ عَدَمِ شَبْعِهِمْ غَالِبًا كَانَ بِسَبَبِ قِلَّةِ الشَّيْءِ عِنْدَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ يَجِدُونَ وَلَكِنْ يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا وَفِي الرَّقَاقِ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبِعْ مِنْ خُبْرِ الشَّعِيرِ) وَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِي شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

5375 - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَخَرَرْتُ لَوَجْهِهِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ » . فَقُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ

وَسَعْدَيْكَ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي ، وَعَرَفَ الَّذِي بِي ، فَانطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرٍ » . فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ قَالَ : « عُدْ » . فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقَدْحِ - قَالَ - فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ : تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ . قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : (وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ) هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ . (أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ) أَي مِنَ الْجُوعِ . وَالْجَهْدُ الْمُرَادُ بِهِ الْمَشَقَّةُ . وَهُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ . (فَاسْتَفْرَأْتُهُ آيَةً) أَي سَأَلْتُهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ مُعَيَّنَةً عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِعَاذَةِ . (فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ) أَي قَرَأَهَا عَلَيَّ وَأَفْهَمَنِي بِهَا . (فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ) هُوَ الْقَدْحُ الْكَبِيرُ . (حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي) أَي اسْتَقَامَ مِنْ امْتِلَانِهِ مِنَ اللَّبَنِ . (كَالْقَدْحِ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الدَّالِ هُوَ السَّهْمُ الَّذِي لَا رِيشَ لَهُ . وَسَيَاتِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ قِصَّةٌ فِي شُرْبِ اللَّبَنِ مَطْوَلَةٌ فِي كِتَابِ الرَّفَاقِ وَفِيهَا أَنَّهُ قَالَ : (اشْرَبْ) فَقَالَ : لَا أَحَدٌ لَهُ مَسَاعَا . وَوُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ الشَّبَعِ .

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ .

5376 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » . فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ .

(بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ) الْمُرَادُ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَكْلِ . وَأَصْرَحَ مَا وَرَدَ فِي صِفَةِ التَّسْمِيَةِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ)

فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ). وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ) فَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ. وَهُوَ يَتَنَاوَلُ مَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَكَذَا بغيرِهِ بَأَن يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يُلْقِمَهُ غَيْرُهُ وَلَكِنَّهُ بِيَمِينِهِ لَا بِشِمَالِهِ.

(عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) أَيِ ابْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هَلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ. وَاسْمُ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ. وَأُمُّ عُمَرَ الْمَذْكُورِ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ رَبِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (كُنْتُ غُلَامًا) أَيِ دُونَ الْبُلُوغِ. يُقَالُ لِلصَّبِيِّ مِنْ حِينِ يُوَلَّدُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْحُلُمَ غُلَامًا. (فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونِ الْجِيمِ أَيِ فِي تَرْبِيَّتِهِ وَتَحْتَ نَظَرِهِ، وَأَنَّهُ يُرَبِّيه فِي حِضْنِهِ تَرْبِيَّةَ الْوَلَدِ. (وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ) أَيِ عِنْدَ الْأَكْلِ. وَمَعْنَى تَطِيشُ تَتَحَرَّكُ فَتَمِيلُ إِلَى نَوَاحِي الْقِصْعَةِ وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ بِلَفْظِ (أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ) وَهُوَ يُفَسِّرُ الْمَرَادَ. وَالصَّحْفَةُ مَا تُشْبِعُ خَمْسَةً وَنَحْوَهَا، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْقِصْعَةِ. (يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ) قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي أَوَّلِهِ. (وَكُلَّ بِيَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ) قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ حَمَلَهُ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى التَّدْبِ. وَبِهِ جَزَمَ الْغَزَالِيُّ ثُمَّ النَّوَوِيُّ. لَكِنْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْأُمَّ عَلَى الْوُجُوبِ. قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَرُودُ الْوَعِيدِ فِي الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: (كُلَّ بِيَمِينِكَ) قَالَ: لَا اسْتَطِيعُ قَالَ: (لَا اسْتَطَعْتُ) فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ بَعْدُ. وَثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ وَأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْيَمِينِ وَكَرَاهَةُ ذَلِكَ بِالشَّمَالِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ أَخَذٍ وَعَطَاءٍ كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جِرَاحَةٍ فَإِنْ كَانَ فَلَا كَرَاهَةَ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَوْلُهُ (كُلَّ مِمَّا يَلِيكَ) مَحِلُّهُ مَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ كَالْحَاثِرِ لِمَا يَلِيهِ مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذَ الْغَيْرَ لَهُ تَعَدُّ عَلَيْهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَقَدُّرِ النَّفْسِ مِمَّا خَاصَتْ فِيهِ الْأَيْدِي، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْحِرْصِ وَالنَّهْمِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ سُوءُ أَدَبٍ بغيرِ فَائِدَةٍ. أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَنْوَاعُ فَقَدْ أَبَاحَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ. (فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ أَيِ صِفَةُ أَكْلِي أَيِ لَزِمْتُ ذَلِكَ وَصَارَ عَادَةً لِي. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِالضَّمِّ. وَالْمَرَادُ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِنْبَاءِ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَالْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي اجْتِنَابُ

الأعمال التي تُشبه أعمال الشياطين والكفار. وأن للشيطان يدين. وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي. وفيه: جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي. وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل. وفيه: استحباب تعليم أدب الأكل والشرب. وفيه: منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتناله الأمر ومواطبة على مقتضاه.

باب الأكل مما يليه . وَقَالَ أَنَسُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ » .

5377 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

5378 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: « سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

(وَقَالَ أَنَسُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ)) هَذَا التَّعْلِيقُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْوَلِيمَةِ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْهَدْيَةِ لِلْعُرُوسِ فِي أَوَائِلِ النَّكَاحِ مُعَلَّقًا. وَقَدْ ذَكَرْتُ هُنَاكَ مِنْ وَصَلِهِ. وَسَيَأْتِي أَصْلُهُ مَوْضُوعًا بَعْدَ بَابَيْنِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ. (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ الْمَدَنِيِّ.

باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه ، إذا لم يعرف منه كراهية .

5379 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ - قَالَ أَنَسُ - فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ - قَالَ - فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ .

(حَوَالِي) أَي جَوَانِبَ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي تَتَبُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّبَاءَ مِنَ الصَّخْفَةِ. وَهَذَا ظَاهِرُهُ يُعَارِضُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ. فَجَمَعَ الْبُخَارِيُّ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْجَوَارِ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ رِضًا مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ، وَرَمَزَ بِذَلِكَ إِلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ عِكْرَاشِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ حَيْثُ جَاءَ فِيهِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ لَوْثًا وَاحِدًا فَلَا يَتَعَدَّى مَا يَلِيهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ لَوْثٍ فَيَجُوزُ. وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ الشُّرَاحِ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَمَلًا عَلَى مَرَقٍ وَدُبَاءٍ وَقَدِيدٍ فَكَانَ يَأْكُلُ مِمَّا يُعْجِبُهُ وَهُوَ الدُّبَاءُ، وَيَتْرُكُ مَا لَا يُعْجِبُهُ وَهُوَ الْقَدِيدُ.

(أَنَّ خِيَّاطًا) لَمْ أَفِ عَلَى اسْمِهِ. لَكِنْ فِي رِوَايَةِ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ غُلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي لَفْظٍ (أَنَّ مَوْلَى لَهُ خِيَّاطًا دَعَاهُ). (لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ) كَانَ الطَّعَامُ الْمَذْكُورُ ثَرِيدًا. قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ هَكَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ بِتَمَامِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبُيُوعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ بِالزِّيَادَةِ وَلَفْظُهُ (فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُزْبًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ). وَقَدْ أَفْرَدَ الْبُخَارِيُّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تَرْجَمَةً وَهِيَ الْمَرَقُ وَالِدُّبَاءُ وَالثَّرِيدُ وَالْقَدِيدُ. (الدُّبَاءُ) هُوَ الْقُرْغُ. وَقِيلَ خَاصًّا بِالْمُسْتَدِيرِ مِنْهُ. وَهُوَ الْبِقْطِينُ أَيْضًا. وَاحِدُهُ دُبَاءَةٌ وَدُبَّةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ أَكْلِ الشَّرِيفِ طَعَامٍ مِنْ دُونِهِ مِنْ مُخْتَرَفٍ وَغَيْرِهِ، وَاجَابَةُ دَعْوَتِهِ، وَمُؤَاكَلَةُ الْخَادِمِ. وَبَيَانُ مَا كَانَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّوَاضُعِ وَاللُّطْفِ بِأَصْحَابِهِ وَتَعَاهُدِهِمْ بِالْمَجِيءِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ. وَفِيهِ: الْإِجَابَةُ إِلَى الطَّعَامِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا. وَمُنَاوَلَةُ الصِّيفَانِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا مِمَّا وَضَعَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ مَنْ يَأْخُذُ مِنْ قُدَامِ الْآخَرِ شَيْئًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِعَيْرِهِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي بَابِ مُفْرَدٍ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَرْكِ الْمُضَيِّفِ الْأَكْلَ مَعَ الصِّيفِ، لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْخِيَّاطَ قَدَّمَ لَهُمُ الطَّعَامَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، فَيُؤَخِّدُ جَوَازَ ذَلِكَ مِنْ تَقْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَوُحِّتَمَلْ أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ كَانَ قَلِيلًا فَاتَّرَهُمْ بِهِ. وَفِيهِ: الْحِرْصُ عَلَى التَّشْبُهِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ
وَالِافْتِدَاءِ بِهِمْ فِي الْمَطَاعِمِ وَغَيْرِهَا. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ ظَاهِرَةِ لِأَنْسٍ لِافْتِنَانِهِ أَنْزَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى فِي الْأَشْيَاءِ الْجِلْبِيَّةِ وَكَانَ يَأْخُذُ نَفْسَهُ بِاتِّبَاعِهِ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ .

5380 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنْعُلِهِ وَتَرَجُّلِهِ . وَكَانَ قَالَ بِوَأَسِطٍ قَبْلَ هَذَا فِي
شَأْنِهِ كُلِّهِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ. (وَكَانَ قَالَ بِوَأَسِطٍ قَبْلَ هَذَا: (فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)
الْقَائِلُ هُوَ شُعْبَةُ وَالْمَقُولُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بِوَأَسِطٍ هُوَ أَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعَثَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ
ذَلِكَ مَعَ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ التَّيْمُنِ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ .

5381 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ
فَأَخْرَجَتْ أَفْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْرَ بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتْهُ
تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتَنِي بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ: فَدَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ
النَّاسُ ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرْسَلْتُكَ
أَبُو طَلْحَةَ ؟ » . فَقُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « بَطْعَامٍ ؟ » . قَالَ: فَقُلْتُ نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ مَعَهُ: « قُومُوا » . فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا ، وَفَضَلَ فِي الْقِصْعَتَيْنِ ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ . أَوْ كَمَا قَالَ .

الثَّانِي: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي إِطْعَامِ الْقَوْمِ مِنْ سَوَادِ بَطْنِ الشَّأَةِ، وَكَانُوا ثَلَاثِينَ وَمِائَةً رَجُلٍ. وَفِيهِ (فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْهَيْتَةِ.

5383 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : تُوْفِّي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ التَّمْرَ وَالْمَاءَ .

الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ: تُوْفِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ التَّمْرَ وَالْمَاءَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ الشَّبَعِ، وَأَنَّ تَرْكُهُ أَحْيَانًا أَفْضَلُ. وَقَدْ وَرَدَ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبِعَا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا فِي الْأَخِرَةِ). قَالَ الطَّرِيفِيُّ: غَيْرَ أَنَّ الشَّبَعِ وَإِنْ كَانَ مَبَاحًا فَإِنَّ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ سَرَفٌ، وَالْمُطْلَقُ مِنْهُ مَا أَعَانَ الْأَكْلَ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ وَلَمْ يَشْغَلْهُ ثِقَلُهُ عَنْ أَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ. اهـ. وَحَدِيثُ سَلْمَانَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ لَيْسَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهِمِ لَمَّا ذَكَرَ قِصَّةَ أَبِي الْهَيْثَمِ إِذْ ذَبَحَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِصَاحِبِيهِ الشَّأَةَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الشَّبَعِ، وَمَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّبَعِ الَّذِي يُثْقَلُ الْمَعِدَةُ وَيُثَبِّطُ صَاحِبَهُ عَنِ الْقِيَامِ لِلْعِبَادَةِ وَيُفْضِي إِلَى الْبَطْرِ وَالْأَشْرِ وَالنُّوْمِ وَالْكَسَلِ، وَقَدْ تَنْتَهَى كِرَاهَتُهُ إِلَى التَّحْرِيمِ بِحَسَبِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ. وَوَرَدَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِ حَسْبِ ابْنِ آدَمَ لَقِيَمَاتٍ يَقْمَنُ صُلْبَهُ فَإِنَّ غَلَبَ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَثَلُثَ لِلطَّعَامِ وَثَلُثَ لِلشَّرَابِ وَثَلُثَ لِلنَّفْسِ).

بَابُ (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ) إِلَى قَوْلِهِ (لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) .

5384 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِطَعَامٍ ، فَمَا أَنِّي إِلَّا بِسَوِيْقٍ ، فَلَكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدَأًا .

(بَابُ (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ) أَرَادَ بِقِيَّةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ التَّوْرَةِ لَا الَّتِي فِي الْفَتْحِ ، لِأَنَّهَا الْمُنَاسِبَةُ لِأَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ. ذَكَرَ حَدِيثَ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ. وَمُنَاسِبَتُهُ لِأَصْلِ التَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى لَوْكِ السَّوِيْقِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ بَيْنَ أَعْمَى وَبَصِيرٍ وَبَيْنَ صَحِيحٍ وَمَرِيضٍ. وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِحَدِيثِ سُؤَيْدٍ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا لِلْأَكْلِ عَزَلَ الْأَعْمَى عَلَى حِدَةٍ وَالْأَعْرَجُ عَلَى حِدَةٍ وَالْمَرِيضُ عَلَى حِدَةٍ لِتَقْصِيرِهِمْ عَنْ أَكْلِ الْأَصْحَاءِ فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَتَفَضَّلُوا عَلَيْهِمْ. وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ يَرِيدٍ: كَانَ الْأَعْمَى يَتَحَرَّجُ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامَ غَيْرِهِ لِجَعْلِهِ يَدَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَالْأَعْرَجُ كَذَلِكَ لِاتِّسَاعِهِ فِي مَوْضِعِ الْأَكْلِ، وَالْمَرِيضُ لِزَيْدِ حَيْثِهِ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَأَبَاحَ لَهُمْ الْأَكْلَ مَعَ غَيْرِهِمْ. وَفِي حَدِيثِ سُؤَيْدٍ مَعْنَى الْآيَةِ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا أَيْدِيَهُمْ فِيمَا حَضَرَ مِنَ الزَّادِ سَوَاءً مَعَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُمْ بِالسَّوَاءِ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ سَوَّغَ لَهُمُ الشَّارِعُ ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فَكَانَ مُبَاحًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ كَلَامُهُ.

بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ .

5385 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاءَ مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

(بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخَوَانِ وَالسُّفْرَةِ) الْخُبْزُ الْمُرَقَّقُ الرَّقِيقُ الْمَوْسَعُ. هَذَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ. وَهُوَ الرَّغِيفُ الْوَاسِعُ الرَّقِيقُ. وَالْخَوَانُ الْمَانِدَةُ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا طَعَامٌ. وَأَمَّا السُّفْرَةُ فَاشْتَهَرَتْ لِمَا يُوَضَعُ عَلَيْهَا الطَّعَامُ.

(كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ. (مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاءَ مَسْمُوطَةً) الْمَسْمُوطُ الَّذِي أُزِيلَ شَعْرُهُ بِالْمَاءِ الْمُسْحَنِ وَشَوِي بِجِلْدِهِ أَوْ يُطْبَخُ. وَإِنَّمَا يُصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّغِيرِ السَّنِّ الطَّرِيِّ. وَهُوَ مِنْ فِعْلِ الْمُتَرَفِّينِ.

5386 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيُّ هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ عَلَى سُكَّرَجَةٍ قَطُّ ، وَلَا خُبْزٍ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ . قِيلَ لِقَتَادَةَ فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى السُّفْرِ .

(عَنْ يُونُسَ قَالَ عَنْ عَلِيٍّ هُوَ الْإِسْكَافُ) عَلِيُّ هُوَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ، وَهُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ. وَمُرَادُهُ أَنَّ يُونُسَ وَقَعَ فِي السَّنَدِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ فَتَسَبَّهَ عَلِيُّ لِيَتَمَيَّزَ. وَلَيْسَ لِيُونُسَ هَذَا فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ. وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَتَقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا. (عَلَى سُكَّرَجَةٍ) قَالَ ابْنُ مَكِّيٍّ: وَهِيَ صِحَافٌ صِعَارٌ يُؤْكَلُ فِيهَا. وَمِنْهَا الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ.

5387 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْنِي بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيَمَّتِهِ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطَتْ فَأَلْقَيْ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ . وَقَالَ عَمْرُو عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ. فَسَاقَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ سَاقَهُ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي أوردَهُ هُنَا بِعَيْنِهِ أَمَّ مِنْ سِيَاقِهِ هُنَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ.

5388 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الرُّبَيْرِ يَقُولُونَ يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ . فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقِينَ ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَفَقْتُهُ نِصْفَيْنِ ، فَأَوْكَيْتُ قَرِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَحَدِهِمَا ، وَجَعَلْتُ فِي سَفَرْتِهِ آخَرَ ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقِينَ يَقُولُ: إِيهَا وَالْإِلَهِ . تِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارِهَا .

(يُعَيِّرُونَ) مِنَ الْعَارِ . وَابْنُ الرُّبَيْرِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ . وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الشَّامِ عَسْكَرُ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ حَيْثُ كَانُوا يُقَاتِلُونَهُ مِنْ قِبَلِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، أَوْ عَسْكَرُ الْحُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرِ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ . (إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَفَقْتُهُ نِصْفَيْنِ فَأَوْكَيْتُ...) تَقَدَّمَ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِذَلِكَ لَمَّا هَاجَرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ . (يَقُولُ: إِيهَا) مَعْنَاهَا الْإِعْتِرَافُ بِمَا كَانُوا يَقُولُونَهُ وَالتَّقْرِيرُ لَهُ . (تِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارِهَا) شِكَاةٌ مَعْنَاهُ رَفَعُ الصَّوْتِ بِالْقَوْلِ الْقَبِيحِ . وَهُوَ مَصْدَرٌ شَكَوْ شِكَايَةً وَشَكْوَى وَشِكَاةٌ . وَظَاهِرٌ أَي زَائِلٌ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَي ارْتَفَعَ عَنْكَ فَلَمْ يَعْلُقْ بِكَ . قَالَ: وَتَمَثَّلَ ابْنُ الرُّبَيْرِ بِمِصْرَاعِ بَيْتٍ لِأَبِي ذُوَيْبِ الْهُذَلِيِّ وَأَوَّلُهُ: وَعَيَّرَهَا الْوَأَشُونَ أَنِّي أَجْبُهَا .

5389 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حَفِيدَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ - خَالََةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا ، فَدَعَا بِهِنَّ فَأَكَلْنَ عَلَى مَا نَدَّتِهِ ، وَتَرَكَهِنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَالْمُسْتَقْدِرِ لَهُنَّ ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَا نَدَّتَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ .

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَكْلِ خَالِدِ الصُّبِّ عَلَى مَا نَدَّتَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَسَيَاتِي شَرْحُهُ بَعْدَ فِي كِتَابِ الصَّيِّدِ وَالذَّبَائِحِ . (عَلَى مَا نَدَّتِهِ) أَي الشَّيْءِ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الْأَرْضِ صَيَانَةً لِلطَّعَامِ كَالْمِنْدِيلِ وَالطَّبَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَلَا يُعَارِضُ هَذَا حَدِيثَ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكَلَ عَلَى الْخَوَانِ، لِأَنَّ الْخَوَانَ أَحْصُ مِنَ الْمَائِدَةِ، وَنَفِي الْأَخْصِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفِي الْأَعْمِ.

بَابُ السُّوْبِقِ .

5390 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالصُّهْبَاءِ - وَهِيَ عَلَى رُوحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيْقًا، فَلَاكَ مِنْهُ فَلَكُنَّا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(بَابُ السُّوْبِقِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ سُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ .

5391 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالَدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، فَدَمَتْ بِهِ أُخْتَهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لَطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالَدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ

قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» . قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْظُرُ إِلَيَّ .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الصَّبِّ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ. (فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الْخُصُورِ) هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا مَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحُمٌ صَبَّبَ فَكَفَّ يَدَهُ.

بَابُ ، طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ .

5392 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ » .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَنُقِلَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يُشْبِعُ الْوَاحِدَ يَكْفِي ثَوْتَ الْإِثْنَيْنِ، وَيُشْبِعُ الْإِثْنَيْنِ ثَوْتَ الْأَرْبَعَةِ. وَالْمُرَادُ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ الْحِصُّ عَلَى الْمَكَارِمِ وَالْتَقَنُّ بِالْكَفَايَةِ، يَعْنِي وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْحَصْرَ فِي مِقْدَارِ الْكَفَايَةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْمُوَاسَاةَ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِثْنَيْنِ إِدْخَالَ ثَالِثٍ لَطَعَامِهِمَا وَإِدْخَالَ رَابِعٍ أَيْضًا بِحَسَبِ مَنْ يَحْضُرُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بَلْفِظًا: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَأَنَّ طَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَأَنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَّةَ. وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُرْشِدُ إِلَى الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ، وَأَوَّلُهُ (كُلُّوْا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ...) الْحَدِيثِ. فَيُؤَوِّدُ مِنْهُ أَنَّ الْكَفَايَةَ تَنْشَأُ عَنِ بَرَكَةِ الْاجْتِمَاعِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ كُلَّمَا كَثُرَ أَزْدَادَتِ الْبَرَكَةُ. اسْتِحْبَابُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ وَأَنَّ لَا يَأْكُلُ الْمَرْءُ وَحْدَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْمُوَاسَاةَ إِذَا حَصَلَتْ حَصَلَتْ مَعَهَا الْبَرَكَةُ فَتَعْمُ الْحَاضِرِينَ. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَحَقِرَ مَا عِنْدَهُ فَيَمْتَنِعَ مِنْ تَقْدِيمِهِ فَإِنَّ الْقَلِيلَ قَدْ يَحْصُلُ بِهِ الْإِكْتِفَاءُ بِمَعْنَى حُصُولِ سَدِّ الرَّمَقِ وَقِيَامِ النِّبْيَةِ لَا حَقِيقَةَ الشَّبَعِ.

بَابُ ، الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ .

5393 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا فَقَالَ: يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

5394 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوْ الْمُنَافِقَ فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

5394 م - وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِثْلِهِ .

5395 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهْيِكٍ رَجُلًا أَكُولًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » . فَقَالَ: فَأَنَا أَوْ مِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .

5396 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

5397 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمَّعَاءِ » .

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. (فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا) لَعَلَّهُ أَبُو نَهَيْكِ الْمَذْكُورُ بَعْدَ قَلِيلٍ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا). (لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ) هَكَذَا حَمَلَ ابْنُ عُمَرَ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَلَعَلَّهُ كَرِهَ دُخُولَهُ عَلَيْهِ لِمَا رَأَاهُ مُتَّصِفًا بِصِفَةٍ وَصِفَ بِهَا الْكَافِرُ.

(عَبْدَةُ) هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ. (وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوْ الْمُتَأَفِّقَ فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ) هَذَا الشُّكُّ مِنْ عَبْدَةَ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ الْكَافِرِ بغيرِ شَكِّ.

(سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ. (فَقَالَ: فَأَنَا أَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) وَمِنْ ثَمَّ أَطْبَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَمَلِ الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ كَمَا سَبَّأَتِي بِضَاحِهِ.

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) هُوَ سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ. (إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ...) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَافَهُ صَافَهُ صَيفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حَلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى ثُمَّ أُخْرَى حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ سِنَعِ شِيَاهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حَلَابَهَا ثُمَّ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمْتَمَهَا...) الْحَدِيثُ. وَهَذَا الرَّجُلُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ جَهْجَاهَ الْغَفَارِيِّ. فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبُرَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ: أَنَّهُ قَدِمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ فَحَضَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِيَدِ جَلِيسِهِ فَلَمْ يَبْقَ غَيْرِي فَكُنْتُ رَجُلًا عَظِيمًا طَوِيلًا لَا يُقَدِّمُ عَلَيَّ أَحَدٌ فَذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَحَلَبَ لِي عَنَزًا فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ حَلَبَ لِي آخَرَ حَتَّى حَلَبَ لِي سَبْعَةَ أَعْنَزٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَيْتُ بِصَنِيعِ بُرْمَةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أُمُّ أَيْمَنَ أَجَاعَ اللَّهُ مَنْ أَجَاعَ رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: (مَهْ يَا أُمُّ أَيْمَنَ أَكَلِ رِزْقَهُ وَرَزَقْنَا عَلَى اللَّهِ). فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ وَصَلَيْنَا الْمَغْرِبَ صَنَعَ مَا صَنَعَ فِي اللَّيْلِ قَبْلَهَا فَحَلَبَ لِي عَنَزًا وَرُوَيْتُ وَشِعْتُ

فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: أَلَيْسَ هَذَا ضَيَّفْنَا؟ قَالَ: (إِنَّهُ أَكَلَ فِي مَعَى وَاحِدٍ اللَّيْلَةَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَأَكَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ) وَفِي إِسْنَادِ الْجَمِيعِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقِيلَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ وَإِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ ضَرَبَ لِلْمُؤْمِنِ وَزُهِدِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْكَافِرِ وَحِرْصِهِ عَلَيْهَا فَكَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَتَقَلُّهُ مِنَ الدُّنْيَا يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ لِشِدَّةِ رَغْبَتِهِ فِيهَا وَاسْتِكْنَارِهِ مِنْهَا يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ . فَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْأَمْعَاءِ وَلَا خُصُوصَ الْأَكْلِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ التَّقَلُّلُ مِنَ الدُّنْيَا وَالِاسْتِكْنَارُ مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ عَبَّرَ عَنْ تَنَازُلِ الدُّنْيَا بِالْأَكْلِ، وَعَنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ بِالْأَمْعَاءِ. وَوَجْهُ الْعَلَاقَةِ ظَاهِرٌ. وَقِيلَ: بَلْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ. وَيَدُلُّ عَلَى تَفَاوُتِ الْأَمْعَاءِ مَا ذَكَرَهُ عِيَاضٌ عَنْ أَهْلِ التَّشْرِيحِ أَنَّ أَمْعَاءَ الْإِنْسَانِ سَبْعَةٌ: الْمَعْدَةُ ثُمَّ ثَلَاثَةُ أَمْعَاءٍ بَعْدَهَا مُتَّصِلَةٌ بِهَا الْبَوَابُ ثُمَّ الصَّائِمُ ثُمَّ الرَّفِيقُ وَالثَّلَاثَةُ رِفَاقٌ ثُمَّ الْأَعْوُرُ وَالْقَوْلُونَ وَالْمُسْتَقِيمُ وَكُلُّهَا غِلَاطٌ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الْكَافِرَ لِكُونِهِ يَأْكُلُ بِشِرَاهَةٍ لَا يُشْبِعُهُ إِلَّا مِلءُ أَمْعَائِهِ السَّبْعَةِ، وَالْمُؤْمِنُ يُشْبِعُهُ مِلءُ مَعَى وَاحِدٍ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ الْحَضُّ عَلَى التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا وَالْحَثُّ عَلَى الزُّهْدِ فِيهَا وَالْفَنَاعَةُ بِمَا تَيْسَّرَ مِنْهَا. وَقَدْ كَانَ الْعُقَلَاءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ يَتَمَدَّحُونَ بِقِلَّةِ الْأَكْلِ وَيَذْمُونَ كَثْرَةَ الْأَكْلِ.

بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا .

5398 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا آكُلُ مُتَّكِنًا » .

5399 - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: « لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِنٌ » .

(بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا) أَيُّ مَا حُكْمُهُ؟ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِمَ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَهْيٌ صَرِيحٌ.

(إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَكِنًا) ذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي بَعْدَهَا لَهُ سَبَبٌ مُخْتَصِرًا وَلَفْظُهُ (فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكِنٌ)) وَكَانَ سَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْأَعْرَابِيِّ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ وَالطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا غَيِّدًا). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكٌ لَمْ يَأْتِهِ قَبْلَهَا فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يُحَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا نَبِيًّا، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى جَبْرِيلَ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ تَوَاضَعَ، فَقَالَ: (بَلْ عَبْدًا نَبِيًّا) قَالَ: فَمَا أَكُلُ مُتَكِنًا. اهـ. وَهَذَا مُرْسَلٌ أَوْ مُعْضَلٌ. وَاخْتَلَفَ فِي صِفَةِ الْإِتِّكَاءِ، فَقِيلَ أَنْ يَتِمَّكَنَ فِي الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، وَقِيلَ أَنْ يَمِيلَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ، وَقِيلَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: تَخَسَّبَ الْعَامَّةُ أَنَّ الْمُتَكِنَ هُوَ الْآكِلُ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ الْمُعْتَمِدُ عَلَى الْوِطَاءِ الَّذِي تَحْتَهُ. قَالَ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ إِنِّي لَا أَقْعُدُ مُتَكِنًا عَلَى الْوِطَاءِ عِنْدَ الْأَكْلِ فِعْلٌ مَنْ يَسْتَكْتِرُ مِنَ الطَّعَامِ، فَإِنِّي لَا أَكُلُ إِلَّا الْبُلْعَةَ مِنَ الزَّادِ فَلِذَلِكَ أَقْعُدُ مُسْتَوْفِرًا. وَحَكَى ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ أَنَّ مَنْ فَسَّرَ الْإِتِّكَاءَ بِالْمِيلِ عَلَى أَحَدِ الشَّقَيْنِ تَأَوَّلَهُ عَلَى مَذْهَبِ الطَّبِّ بِأَنَّهُ لَا يَنْحَدِرُ فِي مَجَارِي الطَّعَامِ سَهْلًا وَلَا يُسْبِغُهُ هَبِيئًا وَرُبَّمَا تَأَدَّى بِهِ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي حُكْمِ الْأَكْلِ مُتَكِنًا، فَرَعَمَ ابْنُ الْقَاصِّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ وَتَعَقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ قَدْ يُكْرَهُ لِغَيْرِهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمُتَعَطِّمِينَ وَأَصْلُهُ مَاخُودٌ مِنْ مَلُوكِ الْعَجَمِ. قَالَ فَإِنْ كَانَ بِالْمَرْءِ مَانِعٌ لَا يَتِمَّكَنُ مَعَهُ مِنَ الْأَكْلِ إِلَّا مُتَكِنًا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ كِرَاهَةً. ثُمَّ سَاقَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ أَكَلُوا كَذَلِكَ وَأَشَارَ إِلَى حَمَلِ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَى الصَّرُورَةِ. وَفِي الْحَمَلِ نَظَرٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَالزُّهْرِيِّ جَوَازَ ذَلِكَ مُطْلَقًا. وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مَكْرُوهًا أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى، فَالْمُسْتَحَبُّ فِي صِفَةِ الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ أَنْ يَكُونَ جَانِبًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَظُهُورِ قَدَمَيْهِ أَوْ يَنْصِبَ الرَّجْلَ الْيُمْنَى وَيَجْلِسُ عَلَى الْيُسْرَى. وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ الْكِرَاهَةِ. وَأَفْوَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يُكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا اتِّكَاءَةً مَخَافَةَ أَنْ تَعْظُمَ بُطُونُهُمْ. وَكَذَلِكَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْأَثِيرِ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الشَّوَاءِ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ) أَيِ مَشْوِيٍّ .

5400 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِضَبِّ مَشْوِيِّ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ ضَبٌّ ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ « لَا ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » . فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْظُرُ . قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِضَبِّ مَحْنُودٍ .

(أَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٍ) أَي مَحْنُودٍ وَهُوَ الْمَشْوِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخَصُّ مِنْهُ قَالَ حَنِيدٌ أَي نَضِيجٌ. وَمِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ قَالَ الْحَنِيدُ الْمَشْوِيُّ فِي الرَّضْفِ أَي الْحِجَارَةِ الْمُحْمَاةِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي الضَّبِّ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهَا فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْخَزِيرَةِ . وَقَالَ النَّصْرُ الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ .

5401 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي ، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ، فَاتَّخِذْهُ مُصَلًى . فَقَالَ: « سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ لِي: « أَيَنْ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » . فَأَشْرْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَبَّرَ ، فَصَفَّفْنَا ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَحَبَسَنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ ،

فَنَابَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَقُلْ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ » . قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: قُلْنَا فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ . فَقَالَ: « فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ » . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ .

(بَابُ الْخَزِيرَةِ) بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مُفْتُوحَةٍ ثُمَّ زَايٍ مَكْسُورَةٍ وَبَعْدَ التَّحْتَانِيَّةِ السَّاكِنَةِ رَاءً، هِيَ مَا يَتَّخِذُ مِنَ الدَّقِيقِ عَلَى هَيْئَةِ الْعَصِيدَةِ لِكِنَّهُ أَرْقُ مِنْهَا. وَقِيلَ حِسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ وَدَسَمٍ. (قَالَ النَّضْرُ) هُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ التَّحَوِيُّ اللَّغَوِيُّ الْمُحَدَّثُ الْمَشْهُورُ. (الْخَزِيرَةُ، يَعْنِي بِالْأَعْجَامِ، مِنَ التُّخَالَةِ، وَالْخَزِيرَةُ، يَعْنِي بِالْإِهْمَالِ، مِنَ اللَّبَنِ) وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ النَّضْرُ وَافَقَهُ عَلَيْهِ أَبُو الْهَيْثَمِ لَكِنْ قَالَ مِنَ الدَّقِيقِ بَدَلَ اللَّبَنِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى اللَّبَنِ أَنَّهَا تُشْبِهُ اللَّبْنَ فِي الْبِيَاضِ لِشِدَّةِ تَصْفِيَّتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ) أَيَّ مَنَعْنَاهُ مِنَ الرُّجُوعِ عَنْ مَنْزِلِنَا لِأَجْلِ خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ لِيَأْكُلَ مِنْهُ.

بَابُ الْأَقِطِ ، وَقَالَ حُمَيْدٌ سَمِعْتُ أَنَسًا: بَنَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِصَفِيَّةَ ، فَأَلْقَى التَّمَرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْسًا .

5402 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَهَدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - ضِبَابًا وَأَقْطًا وَلَبَنًا ، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ
وَشَرِبَ اللَّبَنَ ، وَأَكَلَ الْأَقْطَ .

(بَابُ الْأَقْطِ) وَهُوَ جُبْنُ اللَّبَنِ الْمُسْتَحْرَجِ زُبْدُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الضَّبِّ.
وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي الذَّبَائِحِ.

بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ .

5403 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا نَنْفَرُحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ
السَّلْقِ ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا ، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا
فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا ، وَكُنَّا نَفْرُحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا
بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ .

(بَابُ السَّلْقِ) بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، نَوْعٌ مِنَ الْبَقْلِ مَعْرُوفٌ، فِيهِ تَحْلِيلٌ لِسَدَدِ الْكَبِدِ. ثُمَّ ذَكَرَ
الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْعَجُوزِ الَّتِي كَانَتْ تَصْنَعُ لَهُمْ أَصُولَ السَّلْقِ فِي قَدْرِ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ. (شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ) وَهُوَ يَفْتَحُ الْوَاوَ وَالْمُهْمَلَةَ
بَعْدَهَا كَافٌ. وَهُوَ الدَّسَمُ. وَعَطْفُهُ عَلَى الشَّحْمِ مِنْ عَطْفِ الْأَعْمِ عَلَى الْأَخْصِ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَا
كَانَ السَّلْفُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْتِصَادِ وَالصَّبْرِ عَلَى قَلَّةِ الشَّيْءِ إِلَى أَنْ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمُ الْفُتُوحَ
الْعَظِيمَةَ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَبَسَّطَ فِي الْمُبَاحَاتِ مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ افْتَصَرَ عَلَى الدُّونِ مَعَ الْقُدْرَةِ زُهْدًا
وَوَرَعًا.

بَابُ النَّهْشِ وَإِنْتِشَالِ اللَّحْمِ .

5404 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
كِتِفًا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

5405 - وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرَقًا مِنْ قِدْرِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(بَابُ النَّهْشِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ) النَّهْشُ يَفْتَحُ التُّونَ وَسُكُونِ الْهَاءِ بَعْدَهَا شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ أَوْ مُهْمَلَةٌ وَهُمَا بِمَعْنَى، وَهُوَ الْقَبْضُ عَلَى اللَّحْمِ بِالْفَمِ وَإِزَالَتُهُ عَنِ الْعَظْمِ وَعَبْرُهُ. قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: الْأُمْرُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِرْشَادِ فَإِنَّهُ عَلَّلَهُ بِكَوْنِهِ أَهْنًا وَأَمْرًا أَيْ أَشَدَّ هَنَاءً وَمَرَاءَةً. وَيُقَالُ هَنَيْ صَارَ هَنِئًا وَمَرِي صَارَ مَرِيئًا. وَهُوَ أَنْ لَا يَثْقُلَ عَلَى الْمَعْدَةِ وَيَنْهَضَمَ عَنْهَا. قَالَ: وَلَمْ يَثْبُتِ النَّهْيُ عَنِ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ، بَلْ ثَبَتَ الْحَزُّ مِنَ الْكَيْفِ، فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اللَّحْمِ كَمَا إِذَا عَسَرَ نَهْشُهُ بِالسِّنِّ قَطَعَ بِالسَّكِينِ، وَكَذَا إِذَا لَمْ تَحْضُرِ السَّكِينُ، وَكَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْعَجَلَةِ وَالتَّأَنِّي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْإِنْشِئَالُ بِالْمُعْجَمَةِ التَّنَاوُلُ وَالْقَطْعُ وَالْإِفْتِيلَاعُ، يُقَالُ نَشَلْتُ اللَّحْمَ مِنَ الْمَرْقِ أَخْرَجْتُهُ مِنْهُ. فَحَاصِلُهُ أَنَّ النَّهْشَ بَعْدَ الْإِنْشِئَالِ. وَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ سَاقَهُمَا الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ النَّهْشِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى حَيْثُ قَالَ (تَعَرَّقَ كَيْفًا) أَيْ تَنَاوَلَ اللَّحْمَ الَّذِي عَلَيْهِ بِقَمِهِ، وَهَذَا هُوَ النَّهْشُ. وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ الَّذِي سَأَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ الَّذِي بَعْدَ هَذَا فِي النَّهْيِ عَنِ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ. وَمُقَادُ الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ وَهُوَ تَرَكُّ إِجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

بَابُ تَعَرَّقِ الْعَصْدِ .

5406 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَ مَكَّةَ .

5407 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَازِلٌ أَمَامَنَا ، وَالْقَوْمُ مُخْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُخْرِمٍ ، فَأَبْصَرُوا

حِمَارًا وَحَشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَحْصِفُ نَعْلِي ، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ ، وَأَحْبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ، فَالْتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ . ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ . فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ . فَغَضِبْتُ فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ ، فَرَحْنَا وَخَبَأْتُ الْعُضْدَ مَعِي ، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: « مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ » . فَنَاوَلْتُهُ الْعُضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ .

(بَابُ تَعْرِقِ الْعُضْدِ) مَضَى تَفْسِيرُ التَّعْرِقِ . وَأَمَّا الْعُضْدُ فَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي بَيْنَ الْكَيْفِ وَالْمِرْفَقِ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ . وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ .

بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ .

5408 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمِيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْفَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ... الْحَدِيثِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ . وَمَعْنَى يَحْتَزُّ يَقَطُّعُ . وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعَيْبَةَ: بَتُّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَحْتَزُّ لِي مِنْ جَنْبِ حَتَّى أَذَّنَ بِلَالٌ فَطَرَحَ السَّكِينَ وَقَالَ: (مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ؟) . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ حَدِيثَ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَتْهُ (لَا

تَقَطَّعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَانْهَشُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَدْ وَقَعَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ الْمَاضِي فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمِ الذَّرَاعِ فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً... الْحَدِيثِ.

بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا .

5409 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا قَطُّ ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ: مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ الْمُتَأَكَّدَةِ أَنْ لَا يُعَابَ كَقَوْلِهِ مَالِحٌ حَامِضٌ قَلِيلُ الْمَلْحِ غَلِيظٌ رَقِيقٌ غَيْرُ نَاصِحٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ. (وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ) يَعْنِي مِثْلَ مَا وَقَعَ لَهُ فِي الصَّبِّ. هَذَا مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ لَا يَشْتَهِي الشَّيْءَ وَيَشْتَهِيهِ غَيْرُهُ، وَكُلُّ مَا دُونَ فِي أَكْلِهِ مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ لَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ.

بَابُ التَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ .

5410 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّقِيَّ ؟ قَالَ: لَا . فَقُلْتُ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ .

(بَابُ التَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ) أَيُّ بَعْدَ طَخْنِهِ لِتَطْيِيرِ مِنْهُ فُشُوزُهُ. وَكَأَنَّهُ نَبَهَ بِهِدِهِ التَّرْجَمَةَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّفْخِ فِي الطَّعَامِ خَاصٌّ بِالطَّعَامِ الْمَطْبُوخِ. (النَّقِيُّ) أَيُّ خُبْزُ الدَّقِيقِ الْخُورَارِي، وَهُوَ التَّنْظِيفُ الْأَبْيَضُ.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ .

5411 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا ، شَدَّتْ فِي مِصَاغِي .

(بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ) أَي فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَكَرَ فِيهِ سِتَّةُ أَحَادِيثَ ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِسْمَةِ التَّمْرِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي بَابِ بَعْدَ بَابِ الْقَنَاءِ وَالرُّطْبِ. (شَدَّتْ مِنْ مِصَاغِي) هُوَ مَا يَمْضَعُ أَوْ هُوَ الْمَضْعُ نَفْسُهُ. وَمُرَادُهُ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا قُوَّةٌ عِنْدَ مَضْغِهَا فَطَالَ مَضْغُهُ لَهَا كَالْعَلِكِ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابِ بِلْفِظِ (هِيَ أَشْدُّهُنَّ لِضَرْبِي).

5412 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ - أَوْ الْحَبْلَةِ - حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، خَسِرْتُ إِذَا وَصَلَ سَعْيِي .

الثَّانِي: حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. مَضَى الْحَدِيثُ فِي مَنَاقِبِ سَعْدٍ. (رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَدَمِ إِسْلَامِهِ. وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ أَنَّ السَّبْعَةَ الْمَذْكُورِينَ: أَبُو بَكْرٍ وَعَثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. وَكَانَ إِسْلَامُ الْأَرْبَعَةِ بِدَعَاءِ أَبِي بَكْرٍ لَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي أَوَائِلِ الْبُعْثَةِ. وَأَمَّا عَلِيُّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَاسْلَمَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا بُعِثَ. (وَرَقُ الْحُبْلَةِ أَوْ الْحَبْلَةِ) الْمُرَادُ بِهِ تَمْرُ الْعِضَاهِ وَتَمْرُ السَّمْرِ، وَهُوَ يُشْبِهُ اللَّوْبِيَا. وَسَيَأْتِي بَسْطُهُ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

5413 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ:

مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّعِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ . قَالَ فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنَاحِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنَاحِلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ . قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْحُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ ، وَمَا بَقِيَ تَرَيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ .

الثَّالِثُ: حَدِيثُ سَهْلِ فِي النَّعِيِّ وَالْمَنَاحِلِ . تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ . (وَمَا بَقِيَ تَرَيْنَاهُ) أَيِ بَلَلْنَاهُ بِالْمَاءِ .

5414 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ ، فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعِ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ .

الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ أَيِ مَشْوِيَّةٌ . وَالصَّلَاءُ بِالْكَسْرِ وَالْمَدُّ الشَّيْءُ . (فَدَعَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ) لَيْسَ هَذَا مِنْ تَرْكِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ لِأَنَّهُ فِي الْوَلِيْمَةِ لَا فِي كُلِّ الطَّعَامِ . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ اسْتَحْضَرَ حِينَئِذٍ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْعَيْشِ فَزَهَّدَ فِي أَكْلِ الشَّاةِ وَلِذَلِكَ قَالَ خَرَجَ وَلَمْ يَشْبَعِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ .

5415 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى خِوَانٍ ، وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ ، وَلَا خُبْزٍ لَهُ مُرَقَّقٌ . قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى الشُّفْرِ .

الخَامِسُ: حَدِيثُ أَنَسِ فِي الْخِوَانِ وَالسُّكْرُجَةِ . تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا .

5416 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا ، حَتَّى قُبِضَ .

السَّادِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي طَعَامِ الْبُرِّ. تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْأُطْعِمَةِ، وَيَأْتِي فِي الرَّفَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ التَّلْبِينَةِ .

5417 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ ، إِلَّا أَهْلَهَا وَحَاصَّتْهَا ، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « التَّلْبِينَةُ مَجْمَةٌ لِفُقُودِ الْمَرِيضِ ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ » .

(بَابُ التَّلْبِينَةِ) طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهَا عَسَلٌ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِشَبْهِهَا بِاللَّبَنِ فِي الْبَيَاضِ وَالرَّفَقَةِ. وَالنَّافِعُ مِنْهُ مَا كَانَ رَقِيقًا نَضِيجًا لَا غَلِيظًا نِيًّا. (مَجْمَةٌ) أَي مَكَانُ الْإِسْتِرَاحَةِ. وَرُوِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ أَي مُرِيحَةٌ. وَالْجَمَامُ بِكَسْرِ الْجِيمِ الرَّاحَةُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي كِتَابِ الطَّبِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الثَّرِيدِ .

5418 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - قَالَ: « كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمٌ بِنْتُ عِمْرَانَ
وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الشَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

5419 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَنْ أَنَسٍ
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الشَّرِيدِ
عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

(بَابُ الشَّرِيدِ) مَعْرُوفٌ، وَهُوَ أَنْ يُشْرَدَ الْخَبْرُ بِمَرِقِ اللَّحْمِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ اللَّحْمُ. وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ:
الشَّرِيدُ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ. وَرُبَّمَا كَانَ أَنْفَعُ وَأَقْوَى مِنْ نَفْسِ اللَّحْمِ النَّصِيحِ إِذَا تُرِدَ بِمَرَقَتِهِ. وَذَكَرَ
الْمُصَنِّفُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ والثَّانِي: عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَنَسٍ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَنَاقِبِ وَفِي أَحَادِيثِ
الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرْجَمَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذِكْرِ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَفِي تَرْجَمَةِ مَرِيْمَ.

5420 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمِ الْأَشْهَلِ بْنَ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ
عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ ، فَقَدَّمْ إِلَيْهِ قِصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ - قَالَ - وَأَقْبَلَ عَلَيَّ
عَمَلِهِ - قَالَ - فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَبَعُ الدُّبَاءَ - قَالَ -
فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - قَالَ - فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْخِيَاطِ. تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي بَابِ مَنْ تَتَّبَعُ حَوَالِي الْقِصْعَةِ.

بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَنِيفِ وَالْجَنْبِ .

5421 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ قَالَ: كُلُوا ، فَمَا أَعْلَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطَةً بِعَيْنِهِ قَطُّ .

5422 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْتَزُّ مِنْ كَنِفِ شَاةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِّينَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَسٍ . وَفِيهِ (وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطَةً) وَحَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ (يَحْتَزُّ مِنْ كَنِفِ شَاةٍ) . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيْبًا . وَأَمَّا الْجَنْبُ فَأَشَارَ بِهِ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: (أَنَّهَا قَرَّتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ .
وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً .

5423 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنْهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَصْحَابِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ . قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ ؟ فَضَحِكَتْ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا .

5424 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَنْزَوُدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى

الْمَدِينَةِ . تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : لَا .

(بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ) لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ لِلطَّعَامِ ذِكْرٌ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِطَرِيقِ الْإِلْحَاقِ أَوْ مِنْ مُفْتَضَلِ قَوْلِ عَائِشَةَ (مَا شَبِعَ مِنْ خُبْرِ الْبُرِّ الْمَأْدُومِ ثَلَاثًا) فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ كَوْنِهِ مَأْدُومًا نَفْيَ كَوْنِهِ مُطْلَقًا ، وَفِي وُجُودِ ذَلِكَ ثَلَاثًا مُطْلَقًا دَلَالَةً عَلَى جَوَازِ تَنَاوُلِهِ وَإِنْقَائِهِ فِي الْبُيُوتِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالطَّعَامِ مَا يُطْعَمُ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ إِدَامٍ . (وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ : صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً...) تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ مَوْضُوعًا فِي بَابِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ مُطَوَّلًا ، وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ وَسَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ قَرِيبًا . ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ،

أَحَدُهُمَا : عَنْ عَائِشَةَ . (قَالَتْ : مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعَبِيَّ الْفَقِيرَ) بَيَّنَّتْ عَائِشَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ نُسُخٍ ، وَأَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ كَانَ خَاصًّا بِذَلِكَ الْعَامِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا . وَسَيَأْتِي بَسْطُ هَذَا فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَعَرَضُ الْبُخَارِيِّ مِنْهُ قَوْلُهَا (وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ... إلخ) فَإِنَّ فِيهِ بَيَانَ جَوَازِ ادِّخَارِ اللَّحْمِ ، وَأَكْلِ الْقَدِيدِ . وَثَبَتَ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ قِلَّةُ اللَّحْمِ عِنْدَهُمْ بِحَيْثُ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْبَعُونَ مِنْ خُبْرِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً .

(كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ إِلَى الْمَدِينَةِ) أَي لِنَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بَقَاؤُهَا مَعَهُمْ حَتَّى يَصِلُوا الْمَدِينَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . لَكِنْ قَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ثُوْبَانَ قَالَ : (ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ لِي : يَا ثُوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ) فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

بَابُ الْحَيْسِ .

5425 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي طَلْحَةَ: « التَّمَسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ ، يُرِدْفُنِي وَرَاءَهُ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّمَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْتِرُ أَنْ يَقُولَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَصَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ قَدْ حَارَها ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بَعَاءَةً أَوْ بِكَسَاءٍ ، ثُمَّ يُرِدْفُها وَرَاءَهُ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ ». .

(بَابُ الْحَيْسِ) تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ مَعَ شَرْحِ حَدِيثِ الْبَابِ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي. وَأَصْلُ الْحَيْسِ مَا يُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَفِطِ وَالسَّمْنِ، وَقَدْ يُجْعَلُ عَوْضَ الْأَقِطِ الْفَيْتِ أَوْ الدَّقِيقِ. (وَصَلَعِ الدِّينِ) أَي ثِقَلِهِ. وَيَأْتِي مَزِيدٌ لِشَرْحِ هَذَا الدُّعَاءِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (يُحَوِّي) أَي يُجْعَلُ لَهَا حَوِيَّةً، وَهُوَ كِسَاءٌ مَحْشُوٌّ يُدَارُ حَوْلَ سَنَامِ الرَّاحِلَةِ يَحْفَظُ رَاكِبَهَا مِنَ السَّقُوطِ وَيَسْتَرِيحُ بِالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ.

بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضِّضٍ .

5426 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيًّا . فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ . كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِيحَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ ». .

(بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضِّضٍ) أَيِ الَّذِي جُعِلَتْ فِيهِ الْفِضَّةُ. كَذَا افْتَصَرَ مِنَ الْآيَةِ عَلَى هَذَا. وَالْأَكْلُ فِي جَمِيعِ الْآيَةِ مُبَاحٌ إِلَّا إِنَاءَ الذَّهَبِ وَإِنَاءَ الْفِضَّةِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِمَّا بِالتَّضْيِيبِ وَإِمَّا بِالْحَلَطِ وَإِمَّا بِالطَّلَاءِ. وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ الَّذِي سَأَفَهُ فِي الْبَابِ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْأَكْلُ بِطَرِيقِ الْإِلْحَاقِ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ. وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ ذَكَرَ الْأَكْلَ فَيَكُونُ الْمَنْعُ مِنْهُ بِالنَّصِّ أَيْضًا. وَهَذَا فِي الَّذِي جَمِعَهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. أَمَّا الْمَخْلُوطُ أَوْ الْمُضَيَّبُ أَوْ الْمُمَوَّهُ وَهُوَ الْمَطْلِيُّ فَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ (مَنْ شَرِبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ. وَفِي الْأَوْسَطِ لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَفْضِيزِ الْأَفْدَاحِ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهِ لِلنِّسَاءِ).

بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ .

5427 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَنْزَجَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » .

(بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ) ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ تَكَرُّرُ ذِكْرِ الطَّعْمِ فِيهِ. وَالطَّعَامُ يُطْلَقُ بِمَعْنَى الطَّعْمِ.

5428 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضِلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ. وَقَدْ مَضَى التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ قَرِيبًا وَذَكَرَ فِيهِ الطَّعَامُ.

5429 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ...) . ذَكَرَهُ لِقَوْلِهِ فِيهِ (يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ) . وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ كِتَابِ الْحَجِّ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَعْنَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِبَاحَةُ أَكْلِ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ وَأَنَّ الزُّهْدَ لَيْسَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ فِي تَشْبِيهِ الْمُؤْمِنِ بِمَا طَعَّمَهُ طَيِّبٌ وَتَشْبِيهِ الْكَافِرِ بِمَا طَعَّمَهُ مُرٌّ تَرْغِيْبًا فِي أَكْلِ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ وَالْحُلُوِّ ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَرِهَ السَّلَفُ الْإِدْمَانَ عَلَى أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ خَشْيَةَ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ عَادَةً فَلَا تَصْبِرُ النَّفْسُ عَلَى فَقْدِهَا . قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْآدَمِيَّ لَا بُدَّ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ طَعَامٍ يُقِيمُ بِهِ جَسَدَهُ وَيَقْوَى بِهِ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَبَلَ النَّفْسَ عَلَى ذَلِكَ لِقَوَامِ الْحَيَاةِ ، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ إِيْثَارِهِ أَمْرَ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا .

بَابُ الْأُدْمِ .

5430 - حَدَّثَنَا فَتْيَبِيُّ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ ، أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيهَا فَتَعْتِقَهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . قَالَ: وَأُعْتِقْتُ فَخَيْرْتُ فِي أَنْ تَقَرَّرَ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَسَلَّمَ - يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةً تَفُورُ ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ
أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: « أَلَمْ أَرْ لَحْمًا ؟ » . قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدَّقُ
بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا . فَقَالَ: « هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا ، وَهَدِيَّةٌ لَنَا » .

(بَابُ الْأُدْمِ) جَمْعُ إِدَامٍ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ. وَفِيهِ (فَأُتِيَ بِأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ)،
وَفِيهِ ذِكْرُ اللَّحْمِ الَّذِي تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْكَلَامِ عَلَى قِصَّةِ
بَرِيرَةَ فِي الطَّلَاقِ. وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الطَّبْرِيِّ قَالَ: دَلَّتِ الْقِصَّةُ عَلَى إِبَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ اللَّحْمَ إِذَا وَجِدَ إِلَيْهِ السَّبِيلَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ بَرِيرَةَ رَفَعَهُ (سَيِّدُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
اللَّحْمُ). وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ مِنْ إِبَارِ أَكْلِ غَيْرِ اللَّحْمِ عَلَى اللَّحْمِ، فِيمَا لَقِمَعَ
النَّفْسِ عَنْ تَعَاطِي الشَّهَوَاتِ وَالْإِدْمَانِ عَلَيْهَا، وَإِمَّا لِكِرَاهَةِ الْإِسْرَافِ وَالْإِسْرَاعِ فِي تَبْدِيرِ الْمَالِ
لِقِلَّةِ الشَّيْءِ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ لَمَّا أَصَافَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَبَحَ
لَهُ الشَّاةَ فَلَمَّا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ: (كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَّنَا لِلْحَمِّ) وَكَانَ ذَلِكَ لِقِلَّةِ الشَّيْءِ عِنْدَهُمْ
فَكَانَ حُبُّهُمْ لَهُ لِذَلِكَ. اهـ مُلَخَّصًا. وَحَدِيثُ بَرِيرَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
مُطَوَّلًا مِنْ طَرِيقِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ بِدُونِ الزِّيَادَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي
الْأُدْمِ، فَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ مَا يُؤْكَلُ بِهِ الْخُبْزُ بِمَا يُطَيَّبُهُ سِوَاءَ كَانَ مَرَقًا أَمْ لَا. وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو
يُوسُفَ الْإِصْطِنَاعَ. وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْحُلْوَاءِ وَالْعَسَلِ .

5431 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يُحِبُّ الْحُلْوَاءَ وَالْعَسَلَ .

(بَابُ الْحُلْوَى وَالْعَسَلِ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ مَقْصُورٌ، وَلِغَيْرِهِ مَمْدُودٌ، وَهُمَا لُعْتَانٌ. وَهُوَ كُلُّ حُلْوٍ يُؤْكَلُ.
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: اسْمُ الْحُلْوَى لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَا دَخَلَتْهُ الصَّنَعَةُ.

(يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَل) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ التَّخْيِيرِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْحَلْوَى وَالْعَسَلُ مِنْ جُمْلَةِ الطَّيِّبَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ) وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُسْتَلَذُّ مِنَ الْمُبَاحَاتِ. وَدَخَلَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّ مَا يُشَابَهُ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَأْكَلِ اللَّذِيذَةِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَتَبِعَهُ ابْنُ التَّيْنِ: لَمْ يَكُنْ حُبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا عَلَى مَعْنَى كَثْرَةِ التَّشَهِّيِّ لَهَا وَشِدَّةِ نِزَاجِ النَّفْسِ إِلَيْهَا وَإِنَّمَا كَانَ يَنَالُ مِنْهَا إِذَا أُحْضِرَتْ إِلَيْهِ نِيْلًا صَالِحًا فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تُعْجِبُهُ. وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ: جَوَازُ اتِّخَاذِ الْأَطْعِمَةِ مِنْ أَنْوَاعِ شَيْءٍ. وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْوَرَعِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يُرْحِصُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْحَلَاوَةِ إِلَّا مَا كَانَ حُلُوهُ بِطَبْعِهِ كَالْتَمَرِ وَالْعَسَلِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَوَرَّعَ عَنْ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ آثَرَ تَأْخِيرَ تَنَاوُلِ الطَّيِّبَاتِ إِلَى الْآخِرَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تَوَاضِعًا لَا شَحًا. وَوَقَعَ فِي كِتَابِ فَهْمِ اللَّغَةِ لِلتَّعَالِيِيِّ أَنَّ حَلْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ يُحِبُّهَا هِيَ الْمَجِيعُ، وَهُوَ ثَمَرٌ يُعْجَنُ بِلَبَنِ. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ ذِكْرٌ مَنْ رَوَى حَدِيثًا أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ. وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَلْوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ قَدَحَ عَسَلٍ يُمَزَّجُ بِالْمَاءِ، وَأَمَّا الْحَلْوَى الْمَصْنُوعَةُ فَمَا كَانَ يَعْرِفُهَا. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَلْوَى الْفَالُودَجُ لَا الْمَعْقُودَةُ عَلَى النَّارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

5432 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ الزُّمَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَشَبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا أَكُلُ الْحَمِيرَ ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ ، وَأَسْتَفْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيَطْعِمَنِي ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيَطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا .

(كُنْتُ الزُّمَّ...) تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَنَاقِبِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَأَوَّلُهُ (يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ...) الْحَدِيثِ. (وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ) كَذَا هُنَا لِلْجَمِيعِ وَتَقَدَّمَ فِي الْمَنَاقِبِ بِلَفْظِ (الْحَبِيرِ) بِالْمُؤَخَّدَةِ بَدَلِ الرَّاءِ الْأُولَى. وَرَجَّحَ عِيَاضُ الرَّوَايَةِ بِالْمُؤَخَّدَةِ وَقَالَ: هُوَ الثُّوبُ الْمُحَبَّرُ وَهُوَ الْمُرَيُّنُ الْمَلَوْنُ، مَاخُودٌ مِنَ التَّخْيِيرِ وَهُوَ التَّحْسِينُ. وَقِيلَ الْحَبِيرُ ثُوبٌ وَشَيْءٌ مُخَطَّطٌ. وَقِيلَ هُوَ

الجدید. وَإِنَّمَا كَانَتْ رِوَايَةُ الْحَرِيرِ مَرْجُوحَةً لِأَنَّ السِّيَاقَ يُشْعِرُ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ، وَهُوَ كَانَ لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ لَا أَوَّلًا وَلَا آخِرًا، بِخِلَافِ أَكْلِهِ الْخَمِيرِ وَلِبْسِهِ الْحَبِيرِ فَإِنَّهُ صَارَ يَفْعَلُهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ لَا يَجِدُهُ. (وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَفْرٌ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمَنَاقِبِ. (فَنَشْتَقُّهَا) فَيَدُهُ عِيَاضٌ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ. وَرَجَّحَ ابْنُ التَّيْنِ أَنَّهُ بِالْقَافِ، لِأَنَّ مَعْنَى الَّذِي بِالْفَاءِ أَنْ يَشْرَبَ مَا فِي الْإِنَاءِ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّهُمْ لَعَقُوا مَا فِي الْعُكَّةِ بَعْدَ أَنْ قَطَعُوهَا لِيَتَمَكَّنُوا مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ الدُّبَاءِ .

5433 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى مَوْلَى لَهُ خِيَّاطًا ، فَأَتَيْ بِدُبَّاءٍ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ ، فَلَمْ أَرَلْ أَحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُهُ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْخِيَّاطِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَضَبَطُهُ وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَوْضِعِ شَرْحِهِ قَرِيبًا. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ هَذَا الدُّبَاءُ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: (الْقُرْغُ وَهُوَ الدُّبَاءُ نُكِّرُ بِهِ طَعَامَنَا).

بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ .

5434 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ

فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتُ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ » . قَالَ : بَلْ أَذِنْتُ لَهُ .

(بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَجَهُ التَّكَلُّفِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ حَصَرَ الْعَدَدَ بِقَوْلِهِ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَلَوْلَا تَكَلُّفُهُ لَمَا حَصَرَ.

(وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَاثٍ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبُيُوعِ بِلَفْظِ (فَصَابٌ). (فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا عَلَى اسْمِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ الْإِحْتِسَابِ بِصَنْعَةِ الْجَزَارَةِ، وَاسْتِعْمَالِ الْعَبْدِ فِيمَا يُطَبَّقُ مِنَ الصَّنَائِعِ، وَانْتِفَاعِهِ بِكَسْبِهِ مِنْهَا. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الصِّيَافَةِ وَتَأَكُّدُ اسْتِحْبَابِهَا لِمَنْ غَلَبَتْ حَاجَتُهُ لِذَلِكَ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ صَنَعَ طَعَامًا لِغَيْرِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُرْسَلَهُ إِلَيْهِ أَوْ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَأَنَّ مَنْ دَعَا أَحَدًا اسْتِحْبَابًا أَنْ يَدْعُوَ مَعَهُ مَنْ يَرَى مِنْ أَحْصَانِهِ وَأَهْلِ مُجَالَسَتِهِ. وَفِيهِ: الْحُكْمُ بِالذَّلِيلِ لِقَوْلِهِ (إِنِّي عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ) وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُدِيمُونَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ تَبَرُّكًا بِهِ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُطِيلُ النَّظَرَ فِي وَجْهِهِ حَيَاءً مِنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِيهِ: أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُوعُ أحيانًا. وَفِيهِ: إِجَابَةُ الْإِمَامِ وَالشَّرِيفِ وَالْكَبِيرِ دَعْوَةَ مَنْ دُونَهُمْ. وَأَكْلُهُمْ طَعَامَ ذِي الْحِرْفَةِ غَيْرِ الرَّبِيعَةِ كَالْجَزَارِ. وَأَنَّ تَعَاطِيَّ مِثْلِ تِلْكَ الْحِرْفَةِ لَا يَضَعُ قَدْرَ مَنْ يَتَوَقَّى فِيهَا مَا يُكْرَهُ، وَلَا تَسْفُطُ بِمُجَرَّدِ تَعَاطِيَّهَا شَهَادَتُهُ. وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ طَعَامًا لِجَمَاعَةٍ فَلْيُكُنْ عَلَى قَدْرِهِمْ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَكْثَرِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِهِمْ مُسْتَبَدًّا إِلَى أَنْ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ دَعَا قَوْمًا مُتَّصِفِينَ بِصِفَةٍ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَئِذٍ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الدَّعْوَةِ، وَإِنْ قَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْهَدْيَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ جُلَسَاءَ الْمَرْءِ شُرَكَاءُ فِيهِمَا يُهْدَى إِلَيْهِ. وَأَنَّ مَنْ تَطَقَّلَ فِي الدَّعْوَةِ كَانَ لِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ الْإِحْتِيَارُ فِي حِرْمَانِهِ، فَإِنْ دَخَلَ بغيرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ إِخْرَاجُهُ. وَأَنَّ مَنْ قَصَدَ التَّطْفِيلَ لَمْ يُنْتَهَ إِبتداءً لِأَنَّ الرَّجُلَ تَبِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزِدْهُ لِإِحْتِمَالِ أَنْ تَطْيِبَ نَفْسُ صَاحِبِ الدَّعْوَةِ بِالْإِذْنِ لَهُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلًا فِي جَوَازِ التَّطْفِيلِ لَكِنْ يُقَيَّدُ بِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ اسْتِئْجَاعِ الْمَدْعُوِّ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الدَّاعِي الرِّضَا بِذَلِكَ. وَأَنَّ الطَّفِيلِيَّ يَأْكُلُ حَرَامًا. وَفِيهِ: أَنَّ الْمَدْعُوَّ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِجَابَةِ إِذَا امْتَنَعَ الدَّاعِي مِنَ الْإِذْنِ لِبَعْضِ مَنْ صَحِبَهُ. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرِّقِ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا ثُمَّ دَعَا

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَهَذِهِ لِعَائِشَةَ) قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا). فَيَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الدَّعْوَةَ لَمْ تَكُنْ لَوْلِيمَةٍ وَإِنَّمَا صَنَعَ الْفَارِسِيُّ طَعَامًا بِقَدْرِ مَا يَكْفِي الْوَاحِدَ فَخَشِيَ إِنْ أَذِنَ لِعَائِشَةَ أَنْ لَا يَكْفِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْقُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ حَاضِرَةً عِنْدَ الدَّعْوَةِ بِخِلَافِ الرَّجُلِ، وَأَيْضًا فَالْمُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي أَنْ يَدْعُوَ خَوَاصَّ الْمَدْعُوِّ مَعَهُ كَمَا فَعَلَ اللَّحَامُ بِخِلَافِ الْفَارِسِيِّ، فَلِذَلِكَ امْتَنَعَ مِنَ الْإِجَابَةِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَهَا، أَوْ عِلْمَ حَاجَةِ عَائِشَةَ لِذَلِكَ الطَّعَامِ بِعَيْنِهِ، أَوْ أَحَبَّ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْصُوفًا بِالْحُودَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ مِثْلَهُ فِي قِصَّةِ اللَّحَامِ. وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي طَلْحَةَ حَيْثُ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعَصِيدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي عِلْمَاتِ التَّبَوُّةِ فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: (قُومُوا) فَأَجَابَ عَنْهُ الْمَازِرِيُّ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِلْمَ رِضَا أَبِي طَلْحَةَ فَلَمْ يَسْتَأْذِنَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ رِضَا أَبِي شُعَيْبٍ فَاسْتَأْذَنَهُ، وَلِأَنَّ الَّذِي أَكَلَهُ الْقَوْمُ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ مِمَّا خَرَقَ اللَّهُ فِيهِ الْعَادَةَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ جُلًّا مَا أَكَلُوهُ مِنَ الْبَرَكَةِ الَّتِي لَا صَنِيعَ لِأَبِي طَلْحَةَ فِيهَا فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى اسْتِئْذَانِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِصَابِ مِنَ الْمَوْدَّةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ، أَوْ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ صَنَعَ الطَّعَامَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَصَرَّفَ فِيهِ كَيْفَ أَرَادَ، وَأَبُو شُعَيْبٍ صَنَعَهُ لَهُ وَلِنَفْسِهِ وَلِذَلِكَ حَدَّدَ بَعْدَهُ مُعَيَّنٍ لِيَكُونَ مَا يَفْضَلُ عَنْهُمْ لَهُ وَلِعِيَالِهِ مَثَلًا وَاطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَاسْتَأْذَنَهُ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا يُصْلِحُ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ. وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ اسْتُؤْذِنَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ يَأْذَنَ لِلطَّارِئِ كَمَا فَعَلَ أَبُو شُعَيْبٍ. وَذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ .

5435 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى غُلَامٍ لَهُ حَيَاطٌ ، فَأَتَاهُ بِقِصَّةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَبِيعُ الدُّبَاءَ - قَالَ - فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - قَالَ - فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ . قَالَ أَنَسٌ: لَا أَرَأُلُ أَحَبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَنَعَ مَا صَنَعَ .

(بَابُ مَنْ أَصَافَ رَجُلًا وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ) أَشَارَ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحْتَمُ عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَأْكُلَ مَعَ الْمَدْعُوِّ. وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْخَيْطِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: لَا أَعْلَمُ فِي اسْتِرَاطِ أَكْلِ الدَّاعِي مَعَ الضَّيْفِ إِلَّا أَنَّهُ أَبْسَطَ لَوَجْهِهِ وَأَذْهَبَ لِاحْتِشَامِهِ، فَمَنْ فَعَلَ فَهُوَ أَبْلَغُ فِي قِرَى الضَّيْفِ، وَمَنْ تَرَكَ فَجَائِزٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ أَصِيافِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ امْتَنَعُوا أَنْ يَأْكُلُوا حَتَّى يَأْكُلَ مَعَهُمْ وَأَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ.

بَابُ الْمَرَقِ .

5436 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ خَيْطًا دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَطَعَامٍ صَنَعَهُ ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسِ الْمَذْكُورِ قَبْلُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَمَ لَهُ. وَفِي خُصُوصِ التَّنْصِيصِ عَلَى الْمَرَقِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَفَعَهُ وَفِيهِ: (..أَوْ طَبَخَتْ قِدْرًا فَأَكْبِرُ مَرَقَتَهُ وَاعْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ). وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ الْحَجِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ (ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً وَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ وَطَبَخَتْ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا).

بَابُ الْقَدِيدِ .

5437 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُنِي بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا .

5438 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ ، وَمَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَسِ الْمَذْكُورَ . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِهَا الْمَاضِي فِي بَابِ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدَّخِرُونَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا ، وَأَوَّلُهُ سُؤَالُ التَّابِعِيِّ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْأَصَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ ثَلَاثٍ فَاجَابَتْ بِذَلِكَ فَيُعْرَفُ مِنْهُ أَنَّ مَرْجِعَ الصَّمِيرِ فِي قَوْلِهَا (مَا فَعَلَهُ) إِلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ .

بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا . قَالَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَلَا يُنَاوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى .

5439 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَطْعَمَ صَنَعَهُ - قَالَ أَنَسٌ - فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَفَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ - قَالَ أَنَسٌ - فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ . وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسِ ، فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَسِ فِي قِصَّةِ الْخِيَاطِ . وَفِيهِ (فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ) . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا جَازَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي مَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ قُدِّمَ لَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ فَلَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهُ كُلَّهُ وَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَمْرُ بِأَكْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا يَلِيهِ ، فَمَنْ نَاوَلَ صَاحِبَهُ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَكَأَنَّهُ أَثَرَهُ بِنَصِيْبِهِ مَعَ مَا لَهُ فِيهِ مَعَهُ مِنَ الْمُشَارَكَةِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ كَانَ عَلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لِلْمُنَاوِلِ حَقٌّ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْهِ لَكِنْ لَا حَقٌّ لِلْآخِرِ فِي تَنَاوُلِهِ مِنْهُ إِذْ لَا شَرَكَةَ لَهُ فِيهِ .

بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِتَاءِ .

5440 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِتَاءِ .

(بَابُ الْقِتَاءِ بِالرُّطْبِ) أَيِ أَكَلِهِمَا مَعًا. وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّوْنَيْنِ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فِي الْحَدِيثِ أَكَلُ الرُّطْبِ بِالْقِتَاءِ، وَالتَّرْجَمَةُ بِالْعَكْسِ. وَأَجَابَ بِأَنَّ الْبَاءَ لِلْمَصَاحِبَةِ أَوْ لِلْمُلَاصِقَةِ فَكُلُّ مِنْهُمَا مُصَاحِبٌ لِلْآخِرِ أَوْ مُلَاصِقٌ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّوْنَيْنِ.

بَابٌ .

5441 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَصَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا ، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا ، يُصَلِّي هَذَا ، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا ، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ .

5441 م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لَضِرْسِي .

(بَابٌ) كَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الْجَمْعِ بَعْدَ تَرْجَمَةٍ. وَالَّذِي أَطْنَهُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُتْرَجَمَ بِهِ لِلتَّمْرِ وَخَدَهُ أَوْ لِنَوْعٍ مِنْهُ وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ بَشْمَانِيَةِ أَبْوَابٍ. (تَصَيَّفْتُ) أَيِ نَزَلْتُ بِهِ صَيْفًا. (سَبْعًا) أَيِ سَبْعَ لَيَالٍ. (يَعْتَقِبُونَ) أَيِ يَسْتَأْوُونَ قِيَامَ اللَّيْلِ. (أَثْلَاثًا) أَيِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ، فَمَنْ بَدَأَ إِذَا فَرَعَ مِنْ ثُلُثِهِ أَيْقَظَ الْآخَرَ. (إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ) زَادَ فِي الرَّوَايَةِ الْمَاصِيَةَ (فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا...) الْحَدِيثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ. وَحَشْفَةٌ أَي رَدِيئَةٌ. وَالْحَشْفُ رَدِيءُ التَّمْرِ. وَذَلِكَ أَنْ تَبَسَّ الرُّطْبَةُ فِي النَّخْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ طَيْبُهَا. وَقِيلَ لَهَا حَشْفَةٌ لِيِسِّهَا.

بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهَزِّي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تَسَاقُطُ عَلَيْكَ رُطْبًا حَنِئًا) .

5442 - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرَ وَالْمَاءَ .

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهَزِّي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ...) الْآيَةُ) وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ شَيْئًا لِلنَّفْسَاءِ خَيْرٌ مِنَ الرُّطْبِ لِأَمْرِ مَرْيَمَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: لَيْسَ لِلنَّفْسَاءِ خَيْرٌ مِنَ الرُّطْبِ أَوْ التَّمْرِ. وَمِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ خَنِيْمٍ قَالَ: لَيْسَ لِلنَّفْسَاءِ مِثْلُ الرُّطْبِ وَلَا لِلْمَرِيضِ مِثْلُ الْعَسَلِ. أَسَانِيدُهَا صَحِيحَةٌ. وَقَدْ قَرَأَ الْجُمْهُورُ (تَسَاقُطُ) بِتَشْدِيدِ السِّينِ وَأَصْلُهُ تَسَاقَطُ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ وَشَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ الْأَطْعِمَةِ.

5443 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ ، وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسْتُ ، فَخَلَا عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَادِ ، وَلَمْ أَحَدِّ مِنْهَا شَيْئًا ، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: « امشُوا نَسْتَنْظِرْ لِحَابِرِ مِنْ

الْيَهُودِيَّ « . فَبَجَاءُونِي فِي نَخْلِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكَلِّمُ
الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ . فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى فَحَمَّتْ بِقَلِيلِ رُطْبٍ فَوَضَعَتْهُ
بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: « أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا
جَابِرُ ؟ » . فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: « أَفْرُشٌ لِي فِيهِ » . فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ
فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةِ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَامَ فِي الرُّطَابِ
فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ: « يَا جَابِرُ جُدَّ وَاقْضِ » . فَوَقَفَ فِي الْجِدَادِ فَجَدَدَتْ
مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ: « أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ » .

الثَّانِي: حَدِيثُ جَابِرٍ . (وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَيَجُوزُ فَتَحَهَا، وَالذَّالُ
مُعْجَمَةٌ وَيَجُوزُ إِهْمَالُهَا، أَيْ زَمَنَ قَطَعَ تَمْرَ النَّخْلِ وَهُوَ الصَّرَامُ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ذَلِكَ
وَأَشَارَ إِلَى شُدُودِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَقَالَ: هَذِهِ الْقِصَّةُ، يَعْنِي دُعَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
النَّخْلِ بِالْبَرَكَةِ، رَوَاهَا الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ فِيمَا كَانَ عَلَى وَالِدِ جَابِرٍ مِنَ الدِّينِ. وَالشُّدُودُ الَّذِي
أَشَارَ إِلَيْهِ يَنْدَفِعُ بِالْتَعَدُّدِ، فَإِنَّ فِي السِّيَاقِ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَرَكَ فِي النَّخْلِ الْمُخَلَّفِ عَنَ وَالِدِ جَابِرٍ حَتَّى وَفَى مَا كَانَ عَلَى أَبِيهِ مِنَ التَّمْرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي
عَلَامَاتِ التُّبُوءِ، ثُمَّ بَرَكَ أَيْضًا فِي النَّخْلِ الْمُخْتَصِّ بِجَابِرٍ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ مِنَ الدِّينِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. وَرُومَةٌ هِيَ الْبُرْتُ الَّتِي اشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَبَّلَهَا، وَهِيَ فِي نَفْسِ الْمَدِينَةِ.
(فَجَلَسَتْ) أَيْ تَأَخَّرَتْ عَنِ الْقَضَاءِ. (أَيْنَ عَرِيشُكَ..) أَيْ الْمَكَانُ الَّذِي اتَّخَذْتَهُ فِي الْبُسْتَانِ
لِتَسْتِظِلَّ بِهِ وَتَقِيلَ فِيهِ. (فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ) قَالَ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فِيهِ
مِنْ خَرَقِ الْعَادَةِ الظَّاهِرِ مِنْ إِبْعَاءِ الْكَثِيرِ مِنَ الْقَلِيلِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يُظَنُّ أَنَّهُ يُوفِّي مِنْهُ الْبَعْضَ
فَضَلًا عَنِ الْكُلِّ فَضَلًا عَنِ أَنْ تَفْضَلَ فَضْلُهُ فَضَلًا عَنِ أَنْ يَفْضَلَ قَدْرُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ.

بَابُ أَكْلِ الْجُمَارِ .

5444 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةِ الْمُسْلِمِ ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ التَّفْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةِ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « هِيَ النَّخْلَةُ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّخْلَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مُسْتَوْفَى. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى خُصُوصِ التَّرْجَمَةِ بِأَكْلِ الْجُمَارِ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ.

بَابُ الْعَجْوَةِ .

5445 - حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ » .

(بَابُ الْعَجْوَةِ) يَفْتَحُ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونِ الْجِيمِ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ مَعْرُوفٌ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ حَدِيثِ الْعَجْوَةِ فِي كِتَابِ الطَّبِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ .

5446 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٌ مَعَ ابْنِ الرَّبِيعِ فَرَزَقْنَا تَمْرًا ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْقِرَانِ . ثُمَّ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ . قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

(بَابُ الْقِرَانِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، أَيِ ضَمِّ تَمْرَةٍ إِلَى تَمْرَةٍ لِمَنْ أَكَلَ مَعَ جَمَاعَةٍ). (أَصَابِنَا عَامَ سَنَةِ) بِالْإِضَافَةِ أَيِ عَامِ فَحَطِّ. وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (أَصَابِنَا مَحْمَصَةً). (مَعَ ابْنِ الرُّبَيْرِ) يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ لَمَّا كَانَ خَلِيفَةً. (الْإِذْنَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ) الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي أَنْ لَا إِذْرَاجَ فِيهِ، وَقَدْ اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَتَرَجَّمَ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الْمَطَالِمِ وَفِي الشَّرْكِهَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَا النَّهْيِ هَلْ هُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ الْكِرَاهَةِ؟ وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ فَالْقِرَانُ حَرَامٌ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، وَيَحْضَلُ بِتَضَرُّيهِمْ أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ قَرِيبَةٍ حَالٍ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِغَيْرِهِمْ حَرْمٌ. وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ وَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْأَكْلِ اشْتَرَطَ رِضَاهُ، وَيَحْرُمُ لِغَيْرِهِ وَيَجُوزُ لَهُ هُوَ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْأَكْلِينَ مَعَهُ، وَحَسَنٌ لِلْمُضَيَّفِ أَنْ لَا يَقْرُنَ لِيَسَاوِيَ ضَيْفَهُ إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّيْءُ كَثِيرًا يَفْضَلُ عَنْهُمْ، مَعَ أَنَّ الْأَدَبَ فِي الْأَكْلِ مُطْلَقًا تَرَكَ مَا يَقْتَضِي الشَّرْهَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْجَلًا يُرِيدُ الْإِسْرَاعَ لِشُغْلٍ آخَرَ. وَذَكَرَ الْحَطَّابِيُّ: أَنَّ شَرْطَ هَذَا الْإِسْتِذَانِ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَانِهِمْ حَيْثُ كَانُوا فِي قَلَّةٍ مِنَ الشَّيْءِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ مَعَ اتِّسَاعِ الْحَالِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِذَانٍ. تَنْبِيهُ: فِي مَعْنَى التَّمْرِ الرُّطْبِ وَكَذَا الزَّبِيبِ وَالْعَنْبِ وَنَحْوَهُمَا لَوْضُوحِ الْعِلَّةِ الْجَمَاعَةِ.

بَابُ الْفِتَاءِ .

5447 - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْفِتَاءِ .

يَأْتِي شَرْحُ حَدِيثِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ .

5448 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ ، وَهِيَ النَّخْلَةُ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ قَرِيبًا وَأَنَّهُ مَرَّ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ.

بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ .

5449 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِتَاءِ .

(بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ) أَي فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. (يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِتَاءِ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ كَيْفِيَّةُ أَكْلِهِ لَهُمَا فَأَخْرَجَ فِي الأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِتَاءً وَفِي شِمَالِهِ رُطْبًا وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ ذَا مَرَّةٍ وَمِنْ ذَا مَرَّةٍ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. وَأَخْرَجَ فِيهِ وَهُوَ فِي الطَّبِّ لأبي نَعِيمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: كَانَ يَأْخُذُ الرُّطَبَ بِيَمِينِهِ وَالبَطِيخَ بِيسَارِهِ فَيَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالبَطِيخِ وَكَانَ أَحَبَّ الفَاكِهَةِ إِلَيْهِ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالخَرْبِزِ. وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ البَطِيخِ الأَصْفَرِ، وَقَدْ تَكَبَّرَ القِتَاءُ فَتَصَغُرُ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فَتَصِيرُ كَالخَرْبِزِ كَمَا شَاهَدْتُهُ كَذَلِكَ بِالحِجَازِ. وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ المُرَادَ بِالبَطِيخِ فِي الحَدِيثِ الأَخْضَرَ وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فِي الأَصْفَرِ حَرَارَةً كَمَا فِي الرُّطَبِ وَقَدْ وَرَدَ التَّعْلِيلُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُطْفِئُ حَرَارَةَ الأُخْرَى. وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي الأَصْفَرِ بِالنِّسْبَةِ لِلرُّطَبِ بُرُودَةٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ لِحِلَاوَتِهِ طَرَفٌ حَرَارَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَائِشَةَ: أَرَادَتْ أُمِّي تَعَالِجُنِي لِلسُّمْنَةِ لِتُدْخِلَنِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الرُّطَبَ بِالقِتَاءِ فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سُمَّنَةٍ. وَلاِبْنِ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِي بُسْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الرُّيْدَ وَالتَّمْرَ... الحَدِيثَ. وَالأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجَّعُ لَبَنًا بِتَمْرٍ فَقَالَ: اذُنْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُمَا الأَطْيَبَيْنِ. وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي حَدِيثِ البَابِ جَوَازُ أَكْلِ الشَّيْئَيْنِ مِنَ الفَاكِهَةِ وَغَيْرِهَا مَعًا. وَجَوَازُ أَكْلِ طَعَامَيْنِ مَعًا. وَتُؤْخَذُ مِنْهُ: جَوَازُ التَّوَسُّعِ فِي المَطَاعِمِ. وَلاَ خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ. وَمَا نَفَعَلَ عَنِ السَّلَفِ مِنْ خِلَافٍ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الكِرَاهَةِ مَنَعًا لِاعْتِيَادِ التَّوَسُّعِ وَالتَّنَرُّفِ

وَالْإِكْتَارِ لِعَبْرِ مَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ مُرَاعَاةِ صِفَاتِ الْأَطْعَمَةِ وَطِبَائِعِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهَا عَلَى قَاعِدَةِ الطَّبِّ، لِأَنَّ فِي الرُّطْبِ حَرَارَةً وَفِي الْقِثَاءِ بُرُودَةً فَإِذَا أُكِلَا مَعًا اعْتَدَلَا، وَهَذَا أَصْلٌ كَثِيرٌ فِي الْمُرَكَّبَاتِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ. وَتَرْجَمَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الطَّبِّ بَابَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُؤْكَلُ مَعَ الرُّطْبِ لِيَذْهَبَ ضَرَرُهُ فَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ لَكِنْ لَمْ يَذْكَرِ الزِّيَادَةَ الَّتِي تَرْجَمَ بِهَا وَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بَلْفِظٍ (كَانَ يَأْكُلُ الْبَيْطِخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ يُكْسِرُ حَرُّ هَذَا يَبْرُدُ هَذَا وَيَبْرُدُ هَذَا يَحْرُّ هَذَا).

بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الصِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ . وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ .

5450 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ . وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ . وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمُّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ ، جَشَّتَهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً ، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ قَالَ: « وَمَنْ مَعِي ؟ » . فَجِئْتُ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ : « وَمَنْ مَعِي ؟ » ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَدَخَلَ فَجِئَ بِهِ وَقَالَ: « أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ » . فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَالَ: « أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ » . فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَالَ: « أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ » . حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَامَ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ .

(بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الصِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ) أَي إِذَا احْتَبَجَ إِلَى ذَلِكَ لِصِيقِ الطَّعَامِ أَوْ مَكَانِ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ.

(جَشَّتَهُ) أَي جَعَلَتْهُ جَشِيشًا. وَالْجَشِيشُ دَقِيقٌ غَيْرُ نَاعِمٍ. (خَطِيفَةً) عَصِيدَةً. وَقِيلَ أَصْلُهُ أَنْ يُؤْخَذَ لَبَنٌ وَيُدْرُ عَلَيْهِ دَقِيقٌ وَيُطْبَخُ وَيَلْعَقُهَا النَّاسُ فَيَخْطَفُونَهَا بِالأَصَابِعِ وَالْمَلَاعِقِ فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرَحُ هَذِهِ الْقِصَّةِ مُسْتَوْفَى فِي عِلَامَاتِ الثَّبُوتِ. وَسَيَأْتِي الْحَدِيثَ هُنَاكَ أَنَّهُ مِمَّا هُنَا. وَقَوْلُهُ

فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ) أَيُّ هُوَ شَيْءٌ قَلِيلٌ، لِأَنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى صَنَعَتَهُ امْرَأَةٌ بِمُفْرَدِهَا لَا يَكُونُ كَثِيرًا فِي الْعَادَةِ. وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَنَسٍ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّمَا هُوَ قُرْصٌ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ سَيِّبَارِكُ فِيهِ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْإِجْتِمَاعُ عَلَى الطَّعَامِ مِنْ أَسْبَابِ الْبَرَكَةِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَفَعَهُ (اجْتَمَعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يُبَارِكْ لَكُمْ). قَالَ: وَإِنَّمَا أَذْخَلَهُمْ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهَا كَانَتْ قِصْعَةً وَاحِدَةً، وَلَا يُمَكِّنُ الْجَمَاعَةَ الْكَثِيرَةَ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَى التَّنَاوُلِ مِنْهَا مَعَ قَلَّةِ الطَّعَامِ، فَجَعَلَهُمْ عَشْرَةَ عَشْرَةَ لِیَتَمَكَّنُوا مِنَ الْأَكْلِ وَلَا يَزْدَحِمُوا، قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الْمَنْعُ عَنِ اجْتِمَاعِ أَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةِ عَلَى الطَّعَامِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ . فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ) أَيُّ النَّبِيِّ لَهَا رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ. وَهَلِ النَّهْيُ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِأَكْلِهَا عَلَى التَّعْمِيمِ أَوْ عَلَى مَنْ أَكَلَ النَّبِيَّ مِنْهَا دُونَ الْمَطْبُوحِ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ قُبَيْلَ كِتَابِ الْجُمُعَةِ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ حَيْبَرَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يَعْنِي الثُّومَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا). وَوَقَعَ لَنَا سَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْرَجَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَمْرٍو، هُوَ بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْهُ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ مَجْلِسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَكَلُوا الثُّومَ وَالْبَصَلَ فَكَانَتْهُ تَأْدَى بِذَلِكَ فَقَالَ: فَذَكَرَهُ.

5451 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قِيلَ لِأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الثُّومِ فَقَالَ: « مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا » .

ثانيها: حديث أنس. وتقدم في الصلاة.

5452 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا » .

ثالثها: حديث جابر. وقد تقدم أيضًا هناك. وفيه ذكر البقول ولكنه اختصره هنا. وقوله (كل فإني أناجي من لا تناجي) فيه إباحته لغيره صلى الله عليه وسلم حيث لا يتأذى به المصلون جمعًا بين الأحاديث. وفي هذه الأحاديث: بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد. وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل. وقد ورد فيه حديث في الطبراني. وقيدته عياض بمن يتجشئ منه. وألحق به بعض الشافعية الشديد البحر ومن به جراحة تفوح رائحتها. واختلف في الكراهية، فالجمهور على التنزيه، وعن الظاهرية التحريم.

باب الكبث ، وهو ثمر الأراك .

5453 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجِي الكِبَاثَ فَقَالَ: « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ أَيُّطَبُ » . فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرَعَى الغنمَ ؟ قَالَ: « نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا ؟ » .

(باب الكبث، وهو ثمر الأراك) قال أبو عبيد: هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم. قال أبو زياد: يُشْبِهُ النَّبِيَّ يَأْكُلُهُ النَّاسُ وَالْإِبِلُ وَالْغَنَمُ.

(بمر الظهران) مكان معروف على مرحلة من مكة. (نجي) أي نقتطف. (فإنه أيطب) كذا وقع هنا وهو لغة بمعنى أطيب وهو مقلوبه كما قالوا جذب وجبد. (ف قيل: أَكُنْتَ تَرَعَى الغنم؟) في

السُّؤَالِ اخْتِصَارًا، وَالتَّقْدِيرِ أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ حَتَّى عَرَفْتَ أَطْيَبَ الْكَبَابِ، لِأَنَّ رَاعِي الْغَنَمِ يُكْثِرُ تَرُدُّدَهُ تَحْتَ الْأَشْجَارِ لِطَلَبِ الْمَرْعَى مِنْهَا وَالِاسْتِظْلَالِ تَحْتَهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ مُوسَى مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي رَعْيِ الْأَنْبِيَاءِ الْغَنَمَ فِي أَوَائِلِ الْإِجَارَةِ. وَفِيهِ: إِبَاحَةُ أَكْلِ ثَمَرِ الشَّجَرِ الَّذِي لَا يُمْلِكُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَقْوَاتِ، فَإِذْ قَدْ أَعْنَى اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْحِنْطَةِ أَوْ الْحُبُوبِ الْكَثِيرَةِ وَسَعَةِ الرِّزْقِ فَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى ثَمَرِ الْأَرَاكِ. قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ بِهَذَا الْكَلَامِ الْإِشَارَةَ إِلَى كِرَاهَةِ تَنَاوُلِهِ فَلَيْسَ بِمُسَلِّمٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ مَا ذَكَرَ مَنْعُ مَا أُبِيحَ بِغَيْرِ ثَمَنِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ لَهُمْ رَغْبَةٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُبَاحَاتِ أَكْثَرَ مِنْ تَنَاوُلِ مَا يُشْتَرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْمَضْمُضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ .

5454 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ ، فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَتَمَضَّمْضَ وَمَضْمَضْنَا .

5455 - قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ ، فَلُكِنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَقَالَ سُفْيَانُ كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ فِي الْمَضْمُضَةِ بَعْدَ السَّوِيقِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ فِي أَوَائِلِ الْأَطْعِمَةِ.

بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ .

5456 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .

(بَابُ لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمُنْدِيلِ) كَذَا قَيَّدَهُ بِالْمُنْدِيلِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظٍ (فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ) لَكِنْ حَدِيثُ جَابِرِ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَادِيلٌ، وَمَفْهُومُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ كَانَتْ لَهُمْ مَنَادِيلٌ لَمَسَحُوا بِهَا، فَيُحْمَلُ حَدِيثُ التَّهَيُّ عَلَى مَنْ وَجَدَ، وَلَا مَفْهُومٌ لَهُ بَلِ الْحُكْمُ كَذَلِكَ لَوْ مَسَحَ بغيرِ الْمُنْدِيلِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي التَّرْجِمَةِ (وَمَصَّهَا) فَيُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِلَفْظٍ (إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَمُصَّهَا). (حَتَّى يَلْعَقَهَا) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ مِنَ الثَّلَاثِيَّ أَيْ يَلْعَقَهَا هُوَ (أَوْ يُلْعِقَهَا) بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ أَيْ يَلْعِقَهَا غَيْرَهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ الْإِعَاقُ غَيْرَهُ مِمَّنْ لَا يَتَقَدَّرُ ذَلِكَ مِنْ زَوْجَةٍ وَجَارِيَةٍ وَخَادِمٍ وَوَلَدٍ وَكَذَا مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ كِتْمَانًا. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: جَاءَتْ عَلَيْهِ هَذَا مُبَيَّنَةً فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ). قُلْتُ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ حَدِيثِ جَابِرٍ وَلَفْظُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيَمِطْ مَا أَصَابَهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ). قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ (فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ) أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَحْضُرُ الْإِنْسَانَ فِيهِ بَرَكَةٌ لَا يَدْرِي أَنَّ تِلْكَ الْبَرَكَةَ فِيمَا أَكَلَ أَوْ فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَصَابِعِهِ أَوْ فِيمَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِ الْقِصْعَةِ أَوْ فِي اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِتَحْصِيلِ الْبَرَكَةِ. اهـ. وَقَدْ وَقَعَ لِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدُكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ). وَلَهُ نَحْوُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَزَادَ (وَأَمَرَ بِأَنْ تُسَلَّتِ الْقِصْعَةُ). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: السَّلْتُ تَشْبَعُ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمُرَادُ بِالْبَرَكَةِ مَا تَحْصُلُ بِهِ التَّغْذِيَةُ وَتَسَلَّمَ عَاقِبَتُهُ مِنَ الْأَدَى وَيُقَوِّي عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِلْمِ عِنْدَ اللَّهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: رَدُّ عَلَى مَنْ كَرِهَ لَعَقَ الْأَصَابِعِ اسْتِفْذَارًا. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ مَسْحِ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ. قَالَ عِيَّاضٌ: مَحَلُّهُ فِيمَا لَمْ يَحْتَجَّ فِيهِ إِلَى الْغَسْلِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ غَمْرٌ وَلِزَوْجَةٍ مِمَّا لَا يُذْهِبُهُ إِلَّا الْغَسْلُ لِمَا جَاءَ

فِي الْحَدِيثِ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي غَسْلِهِ وَالْحَذَرِ مِنْ تَرْكِهِ. الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ). وَفِيهِ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى عَدَمِ إِهْمَالِ شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ كَالْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ وَإِنْ كَانَ تَافِهًا حَقِيرًا فِي الْعُرْفِ. تَكْمِلَةٌ: وَقَعَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ صِفَةٌ لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَلَفْظُهُ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ بِالْإِنْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا وَالْوُسْطَى ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا الْوُسْطَى ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا ثُمَّ الْإِنْهَامَ).

بَابُ الْمُنْدِيلِ .

5457 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، فَقَالَ: لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ ، إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا ، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ .

(بَابُ الْمُنْدِيلِ) تَرْجَمَ لَهُ ابْنُ مَاجَهَ مَسْحَ الْيَدِ بِالْمُنْدِيلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ الْمَسْحِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَحُكْمُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ .

5458 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا » .

5459 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رَفَعَ

مَائِدَتَهُ - قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا مَكْفُورٍ - وَقَالَ
مَرَّةً الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ، وَلَا مُودَعٍ - وَلَا مُسْتَعْنَى رَبَّنَا » .

اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَمْدِ بَعْدَ الطَّعَامِ . وَوَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَنْوَاعٌ لَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنْهَا . (الْحَمْدُ
لِلَّهِ كَثِيرًا) فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا) . (غَيْرَ مَكْفِيٍّ) الْمَعْنَى
غَيْرَ مَرْدُودٍ عَلَيْهِ إِنْغَامُهُ . وَقَالَ الْقَزَّازُ مَعْنَاهُ أَنَا غَيْرُ مُكْتَفٍ بِنَفْسِي عَنْ كِفَايَتِهِ . وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ) . (وَلَا مَكْفُورٌ) أَي
مَجْحُودٌ فَضْلُهُ وَنِعْمَتُهُ . (وَلَا مُودَعٌ) أَي غَيْرُ مَشْرُوكٍ .

بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ .

5460 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ
بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ
وَلِي حَرَّهُ وَعِلَاجُهُ » .

(بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ) أَي عَلَى قَصْدِ التَّوَاضُعِ . وَالْخَادِمُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَعْمٌ مِنْ أَنْ
يَكُونَ رَقِيقًا أَوْ حُرًّا . مَحَلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ رَجُلًا أَنْ يَكُونَ الْخَادِمُ إِذَا كَانَ أَنْثَى مِلْكُهُ أَوْ
مَحْرَمُهُ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ وَبِالْعَكْسِ .

(فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْ) وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ (فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْ...) . (فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ
أَكْلَتَيْنِ) بِضَمِّ الهمزة يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ . (فَإِنَّهُ وَلِي حَرَّهُ) أَي عِنْدَ الطَّبْخِ . (وَعِلَاجُهُ) أَي عِنْدَ
تَحْصِيلِ آلَاتِهِ وَقَبْلِ وَضْعِ الْقَدْرِ عَلَى النَّارِ . وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ فِي مَعْنَى الطَّبْخِ حَامِلِ الطَّعَامِ
لِوُجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ وَهُوَ تَعَلُّقُ نَفْسِهِ بِهِ ، بَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْاسْتِحْبَابُ فِي مُطْلَقِ خَدَمِ الْمَرْءِ مِمَّنْ
يُعَانِي ذَلِكَ . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَاجِبَ إِطْعَامُ الْخَادِمِ مِنْ غَالِبِ

الْقُوتِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ مِثْلُهُ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْأَذْمِ وَالْكَسْوَةِ وَأَنَّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ بِالنَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُ الْحَادِمَ فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ . فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ . فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ فِي هَذَا الْكِتَابِ مُؤْصَلَةً. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ وَالْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ (إِنَّ لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ). وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا مِنْ تَفَضُّلِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ جَعَلَ لِلطَّاعِمِ إِذَا شَكَرَ رَبَّهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ ثَوَابَ الصَّائِمِ الصَّابِرِ. اهـ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى شُكْرِ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ إِذْ لَا يَحْتَصُّ ذَلِكَ بِالْأَكْلِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِيَ . وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتْنَهُمْ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ .

5461 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ ، فَآتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِينِي خَمْسَةً ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - خَامِسَ خَمْسَةٍ . فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا ، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنَتْ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ » . قَالَ: لَا بَلْ أَذْنَتْ لَهُ .

(بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِيَ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ الْغُلَامِ اللَّحَامِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى قَبْلَ أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ بَابًا. (وَهَذَا مَعِيَ) أَشَارَ بِهِ الْبُخَارِيُّ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْخَبِاطِ الَّذِي دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (وَهَذِهِ) يَعْنِي عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى. وَإِنَّمَا عَدَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِيرَادِ حَدِيثِ أَنَسٍ هُنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى تَغَايُرِ الْقِصَّتَيْنِ وَاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ. (وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ) جَاءَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ) قَالَ الطَّبْرَانِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ بِنِ خَالِدٍ قُلْتُ: وَفِيهِ مَقَالٌ لَكِنْ أَخْرَجَ لَهُ الْحَاكِمُ شَاهِدًا. وَمُطَابَقَةٌ الْأَثَرِ لِلْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِ اللَّحَامِ لَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا وَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامِهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُ، وَعَلَى هَذَا الْقَيْدِ يُحْمَلُ مُطْلَقُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ .

5462 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمِّيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَ يَحْتَرُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

5463 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُدُوا بِالْعِشَاءِ » . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَهُ .

5464 - وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

5465 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ ». قَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ: « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ » .

(بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ) لَفْظُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَقَعَ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَائِلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ (إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ). وَأَوْرَدَهُ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ (إِذَا وُضِعَ عِشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ).

(فَأَلْقَاهَا) أَيِ الْقِطْعَةِ اللَّحْمِ الَّتِي كَانَ احْتَرَاهَا. وَدَلَالَتُهُ عَلَى التَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْ اشْتِغَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَكْلِ وَقَتَ الصَّلَاةِ. قُلْتُ: وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِتَقْدِيمِ هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ بِتَرْكِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا) .

5466 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُرُوسًا بِرَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَكَانَ تَرَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَإِذَا هُمْ قَامُوا ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا وَنُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ. (أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ) الْعُرُوسُ نَعْتٌ يَسْتَوِي فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ. وَالْعُرْسُ مُدَّةُ بِنَاءِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ. وَالْإِنْتِشَارُ هُنَا بَعْدَ الْأَكْلِ الْمُرَادُ بِهِ التَّوَجُّهُ عَنِ مَكَانِ الطَّعَامِ لِلتَّخْفِيفِ عَنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ كَمَا هُوَ مُفْتَضَى الْآيَةِ. وَقَدْ مَرَّ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يَوْلُدُ ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ ، وَتَحْنِيكِهِ .

5467 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَّكُهُ بِنَمْرَةٍ ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى .

(الْعَقِيقَةُ) هُوَ اسْمٌ لِمَا يُدْبِخُ عَنِ الْمَوْلُودِ. (بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يَوْلُدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ) مَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ لَا يُؤَخَّرُ تَسْمِيَتُهُ إِلَى السَّابِعِ كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ أَنَّهُ عَقَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَمَنْ أُرِيدَ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ تُؤَخَّرُ تَسْمِيَتُهُ إِلَى السَّابِعِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى. وَهُوَ جَمْعٌ لَطِيفٌ لَمْ أَرَهُ لِعَيْرِ الْبَحَارِيِّ. (وَتَحْنِيكُهُ) أَي غَدَاةَ يَوْلُدُ. وَكَأَنَّهُ قِيدٌ بِالْغَدَاةِ اتِّبَاعًا لِلْفِظِ الْخَبَرِ. وَالْغَدَاةُ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا مُطْلَقُ الْوَقْتِ. وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. وَإِنَّمَا اتَّفَقَ تَأْخِيرُ ذَلِكَ لِضُرُورَةِ الْوَقَاعِ، فَلَوْ اتَّفَقَ أَنَّهَا تَلِدُ نِصْفَ النَّهَارِ مَثَلًا فَوْقَ التَّحْنِيكِ وَالتَّسْمِيَةِ بَعْدَ الْغَدَاةِ قَطْعًا. وَالتَّحْنِيكُ مَضْغُ الشَّيْءِ وَوَضْعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ وَذَلِكَ حَنَّكِهِ بِهِ، يُصْنَعُ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ لِيَتَمَرَّنَ عَلَى الْأَكْلِ وَيَقْوَى عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي عِنْدَ التَّحْنِيكِ أَنْ يَفْتَحَ فَاهُ حَتَّى يَنْزِلَ جَوْفَهُ. وَأَوْلَاهُ التَّمَرُّ فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ تَمَرُّ فَرُطِبَ وَإِلَّا فَشِيءٌ حُلُوٌ وَعَسَلُ التَّحْلِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ مَا لَمْ تَمَسَّهُ نَارٌ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّل: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. (فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكُهُ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ أَسْرَعُ بِإِحْضَارِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ تَحْنِيكَهُ كَانَ بَعْدَ تَسْمِيَتِهِ. فَفِيهِ:

تَعَجَّلُ تَسْمِيَةَ الْمُؤَلُودِ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهَا إِلَى السَّابِعِ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالسَّابِعِ مَا تَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِهِ حِينَ وُلِدَ فَسَمَّاهُ الْمُنْدِرَ، وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ قَالَ: ((وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ) ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ...)) الْحَدِيثُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَسْمِيَةُ الْمُؤَلُودِ حِينَ يُوَلَدُ أَصَحُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ السَّابِعِ. قُلْتُ قَدْ وَرَدَ فِيهِ غَيْرُ مَا ذَكَرَ فِيهِ الْبَرَّارُ وَصَحِيحِي ابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا. وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَسْمِيَةِ الْمُؤَلُودِ لِسَابِعِهِ)، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَفَعَهُ (إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى وَسَمُّوهُ) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

5468 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبَصِيٍّ يُحَنِّكُهُ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَصِيٍّ يُحَنِّكُهُ) تَقَدَّمَ فِي الطَّهَّارَةَ وَبَيَّنْتُ هُنَاكَ مَا قِيلَ فِي اسْمِهِ.

5469 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ ، فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا ، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا ، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُوَلَدُ لَكُمْ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي وِلَادَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ. (وَأَنَا مُتِمُّ) أَيِ شَارَفْتُ تَمَامَ الْحَمَلِ. (وَبَرَكَ) أَيِ دَعَا لَهُ بِالْبَرَكََةِ.

5470 - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنَ مَا كَانَ . فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: « أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا » . فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَحْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَنِي بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِنَمْرَاتٍ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ » . قَالُوا: نَعَمْ ، تَمْرَاتٌ . فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَضَعَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهَا فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ، وَحَنَكَهُ بِهِ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

5470 م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ وَسَاقِ الْحَدِيثِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَنَسِ فِي قِصَّةِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ. وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ. وَهُوَ وَالِدُ إِسْحَاقَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْجَنَائِزِ وَفِي الرُّكَاةِ. (أَعْرَسْتُمْ) هُوَ اسْتَيْفَاهُمْ مَخْدُوفُ الْأَدَاةِ. أَعْرَسَ الرَّجُلُ إِذَا بَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْوُطْءِ، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْبِنَاءَ غَالِبًا.

بَابُ إِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ .

5471 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ . وَقَالَ حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5472 - وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ وَهَشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ . وَقَالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ ، فَأَهْرَيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » .

5472 م - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا فُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ .

(بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيْقَةِ) الْإِمَاطَةُ الْإِزَالَةُ. (مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ) تَمَسَكَ بِمَفْهُومِهِ الْحَسَنَ وَقَتَادَةُ فَقَالَ يُعَقُّ عَنِ الصَّبِيِّ وَلَا يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ، وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا يُعَقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ أَيْضًا وَحُجَّتُهُمُ الْأَحَادِيثُ الْمُصَرَّحَةُ بِذِكْرِ الْجَارِيَةِ وَسَادَّكُرْهَا بَعْدَ هَذَا. فَلَوْ وُلِدَ اثْنَانِ فِي بَطْنٍ اسْتُحِبَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَقِيْقَةٌ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ اللَّيْثِ وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافَهُ. (فَأَهْرَيْقُوا عَنْهُ دَمًا) كَذَا أَبْهَمَ مَا يُهْرَاقُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ الْأَتْبِ بَعْدَهُ، وَفُسِّرَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّهَمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ فَسَأَلُوها عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَأَخْبَرَتْهُمْ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً). وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا يَصُرُّكُمْ ذُكْرَانًا
 كُنَّ أَوْ إِنَاثًا) قَالَ التِّرْمِذِيُّ صَحِيحٌ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْغُلَامِ
 وَالْجَارِيَةِ. وَعَنْ مَالِكٍ هُمَا سَوَاءٌ فَيَعْقُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ. وَاحْتِجَّ لَهُ بِمَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَا حُجَّةَ فِيهِ فَقَدْ
 أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ
 ثُبُوتِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُرَدُّ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَارِدَةُ فِي التَّنْصِيفِ عَلَى
 التَّشْبِيهِ لِلْغُلَامِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِفْتِصَارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ شَرْطًا، بَلْ
 مُسْتَحَبٌّ. وَاسْتَدِلَّ بِإِطْلَاقِ الشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَقِيقَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي
 الْأُضْحِيَّةِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ وَأَصْحَهُمَا يُشْتَرَطُ. (وَأَمِيطُوا) أَي أزيلوا. (الْأَذَى) وَقَعَ عِنْدَ أَبِي
 دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَذَى حَلَقَ الرَّأْسِ فَلَا أَذْرِي مَا هُوَ. وَقَدْ جَزَمَ
 الْأَصْمَعِيُّ بِأَنَّهُ حَلَقَ الرَّأْسِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ كَذَلِكَ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ
 عَائِشَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ (وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُؤُوسِهِمَا الْأَذَى) وَلَكِنْ لَا يَتَعَنَّ ذَلِكَ فِي حَلَقِ الرَّأْسِ،
 فَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى وَيُحَلَقُ رَأْسُهُ) فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ
 فَلَاوَلَى حَمَلُ الْأَذَى عَلَى مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ حَلَقِ الرَّأْسِ. وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ (مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ)
 وَأَجُودٌ مَا قِيلَ فِيهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: هَذَا فِي الشَّفَاعَةِ يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ
 فَمَاتَ طِفْلًا لَمْ يَشْفَعْ فِي أَبِيهِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَازِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا فَشَبَّهَ الْمُؤَلُودَ فِي لُزُومِهَا
 وَعَدَمِ انْفِكَائِهِ مِنْهَا بِالرَّهْنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهَنِ. (يَذْبُحُ عَنْهُ السَّابِعُ) تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ إِنْ
 الْعَقِيقَةُ مُوقَّتَةٌ بِالْيَوْمِ السَّابِعِ، وَأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ لَمْ يَتَّعِ الْمَوْقِعَ، وَأَنَّهَا تَفُوتُ بَعْدَهُ. وَهُوَ قَوْلُ
 مَالِكٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الْأَوَّلِ عَقَّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ
 الثَّانِي. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الثَّلَاثِ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ تُذْبَحَ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهَيْهَا فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهَيْهَا عَقَّ عَنْهُ
 يَوْمَ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ. وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ
 الْعَقِيقَةِ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (يَا فَاطِمَةُ اخْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِرَنَةِ شَعْرِهِ) قَالَ فَوَزَنَاهُ فَكَانَ
 دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ. وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ يُذْبَحُ وَيُحَلَقُ وَيُسَمَّى بِاللَّوَاوِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ فِي
 ذَلِكَ.

بَابُ الْفَرَعِ .

5473 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ » . وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ .

بَابُ الْعَتِيرَةِ .

5474 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ » . قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجِ لَهُمْ ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ) . وَفِيهِ تَفْسِيرُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ وَظَاهِرُهُ الرَّفْعُ .

ثُمَّ قَالَ بَابُ الْعَتِيرَةِ وَذَكَرَ فِيهِ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ . (وَلَا عَتِيرَةٌ) سُمِّيَتْ عَتِيرَةً بِمَا يُفْعَلُ مِنَ الدَّبْحِ وَهُوَ الْعَتْرُ ، فَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ . هَكَذَا جَاءَ بِلَفْظِ النَّفْيِ وَالْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْبِسُوا لَكُمْ بِشِيءٍ مِّنَ الصَّيْدِ) إِلَى قَوْلِهِ (عَذَابٌ أَلِيمٌ) . وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : (أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةٌ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْعُقُودُ الْعُهُودُ مَا أُحِلَّ وَحَرَّمَ . (إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ) الْخَنْزِيرُ . (يَجْرِمَنَّكُمْ) يَحْمِلَنَّكُمْ . (شَتَانٌ) عِدَاوَةٌ . (الْمُنْحَنِقَةُ) تُخْنَقُ فَتَمُوتُ . (الْمَوْفُودَةُ) تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقَدُهَا فَتَمُوتُ . (وَالْمُتَرَدِّيَةُ) تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ . (وَالنَّطِيحَةُ) تُنْطَحُ الشَّاةُ ، فَمَا أَدْرَكَتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَادْبَحَ وَكُلَّ .

5475 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ : « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ » . وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ : « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ، فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً ، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ ، وَقَدْ قَتَلَهُ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ » .

(بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ) الصَّيْدُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ صَادٌ يَصِيدُ صَيْدًا، وَعُومِلَ مُعَامَلَةَ الْأَسْمَاءِ، فَأُوقِعَ عَلَى الْحَيَوَانَ الْمُصَادِ. (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعُقُودُ الْعُهُودُ مَا أُحِلَّ وَحَرَّمَ) وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ مِنْهُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) يَعْنِي بِالْعُهُودِ مَا أُحِلَّ لِلَّهِ وَمَا حَرَّمَ وَمَا فَرَضَ وَمَا حَدَّ فِي الْقُرْآنِ وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا

تَنكُثُوا. ((إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ) الْحَنْزِيرُ) وَصَلَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ (إِلَّا) مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ) يَعْنِي الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) هُوَ الطَّائِيُّ. وَأَبُوهُ حَاتِمٌ هُوَ الْمَشْهُورُ بِالْجُودِ. وَكَانَ هُوَ أَيْضًا جَوَادًا. وَكَانَ إِسْلَامُهُ سَنَةَ الْفَتْحِ. وَتَبَتْ هُوَ وَقَوْمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَشَهِدَ الْفَتْوحَ بِالْعِرَاقِ. ثُمَّ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ. وَعَاشَ إِلَى سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ. (الْمِعْرَاضُ) سَهْمٌ لَا رِيشَ لَهُ وَلَا نَصْلَ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْمِعْرَاضُ عَصَا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ يَرْمِي الصَّائِدُ بِهَا الصَّيْدَ فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ فَيُؤْكَلُ، وَمَا أَصَابَ بغيرِ حَدِّهِ فَهُوَ وَقِيدٌ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ الْآيَةِ بَعْدَ بَابِ (قُلْتُ: إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: (كُلُّ مَا خَرَقَ)) أَي نَقَدَ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ السَّهْمَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ حَلٌّ وَكَانَتْ تِلْكَ ذَكَاتُهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ لَمْ يَحِلَّ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْخَشْبَةِ الثَّقِيلَةِ وَالْحَجَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُثْقَلِ. (بِعَرْضِهِ) أَي بِغَيْرِ طَرَفِهِ الْمُحَدَّدِ. وَهُوَ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ. (وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: (مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ)) فِي رِوَايَةِ بِيَانِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعْبِيِّ الْآيَةَ بَعْدَ أَبْوَابِ (إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ) وَالْمُرَادُ بِالْمُعْلَمَةِ الَّتِي إِذَا أَعْرَاهَا صَاحِبُهَا عَلَى الصَّيْدِ طَلَبْتَهُ، وَإِذَا زَجَرَهَا انزَجَرَتْ، وَإِذَا أَخَذَتْ الصَّيْدَ حَبَسَتْهُ عَلَى صَاحِبِهَا. وَهَذَا الثَّالِثُ مُخْتَلَفٌ فِي اشْتِرَاطِهِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، أَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَلَفْظُهُ (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْبَارِي فَقَالَ: (مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ)) وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَلَفْظُهُ (مَا عَلِمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أُرْسِلَتْهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ) قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: (إِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ)). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِصَيْدِ الْبَازِ وَالصُّقُورِ بِأَسَا. اه. وَفِي مَعْنَى الْبَازِ الصُّقْرُ وَالْعَقَابُ وَالْبَاشِقُ وَالشَّاهِينُ وَقَدْ فَسَّرَ مُجَاهِدٌ الْجَوَارِحَ فِي الْآيَةِ بِالْكِلَابِ وَالطُّيُورِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَفِي الْحَدِيثِ: اشْتِرَاطُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا شَرْطًا فِي حِلِّ الْأَكْلِ. فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَنَّهَا سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يَقْدَحْ فِي حِلِّ الْأَكْلِ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي الرَّاجِحِ عَنْهُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِجَعْلِهَا شَرْطًا فِي حَدِيثِ عَدِيِّ وَلَا يَقَافِ الْإِذْنَ فِي الْأَكْلِ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ أَبِي تَعَلْبَةَ، وَالْمَعْلُقُ بِالْوَصْفِ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَائِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ، وَالشَّرْطُ أَقْوَى مِنَ الْوَصْفِ. وَيَتَأَكَّدُ الْقَوْلُ بِالْوَجُوبِ بَأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ وَمَا أُذِنَ فِيهِ مِنْهَا

تُرَاعَى صِفَتُهُ فَالْمُسَمَّى عَلَيْهَا وَافَقَ الْوَصْفَ وَغَيْرُ الْمُسَمَّى بَاقٍ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّوْرِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْجَوَازِ لِمَنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا لَا عَمْدًا، لَكِنْ اخْتَلَفَ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ هَلْ تَحْرُمُ أَوْ تُكْرَهُ. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَحْرُمُ. وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الْإِصْطِيَادِ بِالْكَلابِ الْمُعَلَّمَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ أَكْلِ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَوْ لَمْ يُذْبَحْ لِقَوْلِهِ (إِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً) فَلَوْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِظُفْرِهِ أَوْ نَابِهِ حَلًّا وَكَذَا بِثَغْلِهِ. وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ الْكَلْبُ لَكِنْ تَرَكَهُ وَبِهِ رَمَقٌ وَلَمْ يَبْقَ زَمَنٌ يُمَكِّنُ صَاحِبَهُ فِيهِ لِحَافَهُ وَذَيْخُهُ فَمَاتَ حَلًّا لِعُمُومِ قَوْلِهِ (فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً) وَهَذَا فِي الْمُعَلَّمِ. فَلَوْ وَجَدَهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً وَأَدْرَكَ ذَكَاةً لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ. فَلَوْ لَمْ يُذْبَحْهُ مَعَ الْإِمْكَانِ حَرَمٌ سِوَاهُ كَانَ عَدَمُ الذَّبْحِ اخْتِيَارًا أَوْ اضْطِرَارًا كَعَدَمِ حُضُورِ آلَةِ الذَّبْحِ. فَإِنَّ كَانَ الْكَلْبُ غَيْرَ مُعَلَّمٍ اشْتَرَطَ إِدْرَاكَ تَذْكِيَتِهِ فَلَوْ أَدْرَكَهُ مَيِّتًا لَمْ يَحِلَّ. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا شَارَكَهُ فِيهِ كَلْبٌ آخَرَ فِي إِصْطِيَادِهِ. وَفِيهِ: تَحْرِيمُ أَكْلِ الصَّيْدِ الَّذِي أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ الْكَلْبُ مُعَلَّمًا. وَقَدْ غُلِّلَ فِي الْحَدِيثِ بِالْحَوْفِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ يَحِلُّ، وَاجْتَبَأُوا بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا قَالَ: (كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ) قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: (وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِسَنَدِهِ. وَسَلَّكَ النَّاسُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ طُرُقًا مِنْهَا لِلْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ حَمَلُ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَلَى مَا إِذَا قَتَلَهُ وَخَلَاهُ ثُمَّ عَادَ فَأَكَلَ مِنْهُ، وَمِنْهَا التَّرْجِيحُ فِرْوَايَةَ عَدِيٍّ فِي الصَّحِيحَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحِّهَا وَرَوَايَةَ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ مُخْتَلَفٌ فِي تَضْعِيفِهَا، وَأَيْضًا فِرْوَايَةَ عَدِيٍّ صَرِيحَةً مَقْرُونَةً بِالتَّعْلِيلِ الْمُنَاسِبِ لِلتَّحْرِيمِ وَهُوَ خَوْفُ الْإِمْسَاكِ عَلَى نَفْسِهِ مُتَأَيِّدَةٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَيْتَةِ التَّحْرِيمُ فَإِذَا شَكَّكْنَا فِي السَّبَبِ الْمُسَبِّحِ رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ وَظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ) فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا أَنَّ الَّذِي يُمْسِكُهُ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالٍ لَا يُبَاحُ. وَتَيَقَّوْى أَيْضًا بِالشَّاهِدِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (إِذَا أُرْسِلَتْ الْكَلْبُ فَأَكَلَ الصَّيْدَ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أُرْسِلَتْهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ). وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الْإِصْطِيَادِ لِلِانْتِفَاعِ بِالصَّيْدِ لِلْأَكْلِ وَالبَيْعِ، وَكَذَا اللَّهْوُ بِشَرِّطِ قَصْدِ التَّذْكِيَةِ وَالِانْتِفَاعِ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ. قَالَ اللَّيْثُ: لَا أَعْلَمُ حَقًّا أَشْبَهَ بِبَاطِلٍ مِنْهُ. فَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ حَرَمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِاتِّلَافِ نَفْسٍ عَبَثًا. وَبِنَقْدِخِ أَنْ يُقَالَ بَبَاحُ، فَإِنَّ لَازِمَهُ وَأَكْثَرَ مِنْهُ كَرِهَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ

يَشْعُلُهُ عَنْ بَعْضِ الْوَأَجِبَاتِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ (مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ). وَفِيهِ: جَوَّازُ افْتِنَاءِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ لِلصَّيْدِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي حَدِيثِ (مَنْ افْتَنَى كَلْبًا...). وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَّازِ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ، لِلإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ (كَلْبِكَ). وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ سُورِ كَلْبِ الصَّيْدِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْكِلَابِ، لِلإِذْنِ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْعَسَلُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُعْفَى عَنْ مَعْضِ الْكَلْبِ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ (كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ) بِأَنَّهُ لَوْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ فَاصْطَادَ غَيْرَهُ حَلَّ لِلْعُمُومِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ (مَا أَمْسَكَ) وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ.

بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمُؤَفُّودَةُ . وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمَى الْبُنْدُقَةِ فِي الْقَرَى وَالْأَمْصَارِ ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيهَا سِوَاهُ .

5476 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَفَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ » . فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي ؟ قَالَ: « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ ، فَكُلْ » . قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ ؟ قَالَ: « فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » . قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ . قَالَ: « لَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ » .

(بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ) تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمُؤَفُّودَةُ) وَلِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ فَأَصَبْتُهُمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ ابْنُ عُمَرَ. وَأَمَّا سَالِمٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ

الْبُنْدُقَةَ إِلَّا مَا أُذِرَكَتْ ذَكَاتُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي
الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ .

5477 - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ
الْمُعَلَّمَةَ . قَالَ: « كُلُّ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ » . قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ ؟ قَالَ: « وَإِنْ
قَتَلَنَ » . قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ؟ قَالَ: « كُلُّ مَا خَزَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ
فَلَا تَأْكُلْ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ بَيَّنْتُ مَا فِيهِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا ، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ
رِجْلٌ ، لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ ، وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ
فَكُلَّهُ . وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ ، فَأَمَرَهُمْ
أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيْسَرَ ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ ، وَكُلُوهُ .

5478 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ
عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ
الْكِتَابِ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ
بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ: « أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا
صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ
فَكُلْ ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَكُلْ » .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّهْمَ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ فَجَرَحَهُ جَارَ أَكْلُهُ وَلَوْ لَمْ يَدْرِ هَلْ مَاتَ بِالْجَرَحِ أَوْ مِنْ سُقُوطِهِ فِي الْهَوَاءِ أَوْ مِنْ وَقُوعِهِ عَلَى الْأَرْضِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ عَلَى جَبَلٍ مَثَلًا فَتَرَدَّى مِنْهُ فَمَاتَ لَا يُؤْكَلُ وَأَنَّ السَّهْمَ إِذَا لَمْ يَنْفُذْ مَقَاتِلَهُ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا إِذَا أُذْرِكْتَ ذَكَاتَهُ.

(قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ) يَعْنِي بِالشَّامِ. وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ قَدِ سَكَنُوا الشَّامَ وَتَنَصَّرُوا مِنْهُمْ آلُ عَسَّانَ وَتَنُوخَ وَبَهْزَ وَبُطُونَ مِنْ قُضَاعَةَ مِنْهُمْ بَنُو خُشَيْنِ آلُ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِي ثَعْلَبَةَ فَقِيلَ جُرْثُومٌ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ. وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ فَقِيلَ نَاشِرٌ. وَكَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ خَيْبَرَ وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وَتَوَجَّهَ إِلَى قَوْمِهِ فَأَسْلَمُوا، وَلَهُ أُخٌ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو أَسْلَمَ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَكَذَا تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ السُّؤَالِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الصَّيْدُ بِالْكَلْبِ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَمْعُ الْمَسَائِلِ وَإِرَادُهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً. وَتَفْصِيلُ الْجَوَابِ عَنْهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً بِلَفْظِ أَمَّا وَأَمَّا.

بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُوقَةِ .

5479 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: « إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » . ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أَحَدُثْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أَكَلِمَكَ كَذَا وَكَذَا .

(بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُوقَةِ) الْمَعْرُوفَةُ تُتَّخَذُ مِنْ طِينٍ وَتَبْيَسُ فَيُرْمَى بِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَشْيَاءُ تَتَعَلَّقُ بِهَا فِي بَابِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ.

(يَخْذِفُ) أَي يَرْمِي بِحِصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ أَوْ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ. وَالْمَخْذِفَةُ الَّتِي يُوضَعُ فِيهَا الْحَجَرُ وَيُرْمَى بِهَا الطَّيْرُ. (إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ) قَالَ الْمُهَلَّبُ: أَبَاحَ اللَّهُ الصَّيْدَ عَلَى صِفَةِ

فَقَالَ: (تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) وَلَيْسَ الرَّمْيُ بِالْبُنْدُقَةِ وَنَحْوَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ وَقِيدٌ. وَأُتْلِقَ الشَّارِعُ أَنَّ الْحَدْفَ لَا يُصَادُ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُجَهِّزَاتِ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا قَتَلْتَهُ الْبُنْدُقَةُ وَالْحَجَرُ. انْتَهَى. (وَلَا يَنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ) نَكَأَ الْعَدُوُّ نِكَايَةً أَصَابَ مِنْهُ. (لَا أَكَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (لَا أَكَلْتُمْ أَبَدًا). وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّزَ هَجْرَانَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَتَرَكَ كَلَامِهِ، وَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ هَجَرَ لِحِظِّ نَفْسِهِ. وَسَيَأْتِي بِسَطِّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. وَفِيهِ: تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ. وَمَنْعُ الرَّمْيِ بِالْبُنْدُقَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الشَّارِعُ أَنَّهُ لَا يَصِيدُ فَلَا مَعْنَى لِلرَّمْيِ بِهِ، بَلْ فِيهِ تَعْرِيفٌ لِلْحَيَوَانَ بِالْتَلْفِ لِغَيْرِ مَالِكِهِ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ، نَعَمْ قَدْ يُدْرِكُ ذِكَاةَ مَا رُمِيَ بِالْبُنْدُقَةِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ، وَمَنْ تَمَّ اخْتِلَافَ فِي جَوَّازِهِ، فَصَرَّحَ مُجَلِّي فِي الدَّخَائِرِ بِمَنْعِهِ وَبِهِ أَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ بِحِلِّهِ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى الْإِصْطِيَادِ. وَالتَّحْقِيقُ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَالِ الرَّمْيِ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ امْتَنَعَ، وَإِنْ كَانَ عَكْسُهُ جَازٍ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمُرْمِي مِمَّا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الرَّمْيُ إِلَّا بِذَلِكَ ثُمَّ لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابِنِي مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ الْحَسَنِ فِي كِرَاهِيَةِ رَمْيِ الْبُنْدُقَةِ فِي الْفَرَى وَالْأَمْصَارِ وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي الْفَلَاةِ فَجَعَلَ مَدَارَ النَّهْيِ عَلَى خَشْيَةِ إِذْخَالِ الضَّرَرِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ .

5480 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ » .

5481 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ لَصِيدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

5482 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ صَارَ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ » .

(بَابُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبٍ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ) يُقَالُ اقْتَنَى الشَّيْءَ إِذَا اتَّخَذَهُ لِلدَّخَارِ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ عَنْهُ . (صَارِيَةً) يُقَالُ صَارَ عَلَى الصَّيْدِ صَرَاوَةً أَيْ تَعَوَّدَ ذَلِكَ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ، وَصَارَ الْكَلْبُ وَأَصْرَاهُ صَاحِبُهُ أَيْ عَوَّدَهُ وَأَعْرَاهُ بِالصَّيْدِ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْمَثَلِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْمُرَاعَاةِ . وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى زِيَادَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ فِي الْحَدِيثِ (أَوْ كَلَبَ زَرْعٍ) وَفِي لَفْظِ (حَرْثٍ) وَكَذَا وَقَعَتِ الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ .

بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ) الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ . (اجْتَرَحُوا) اِكْتَسَبُوا . (تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (سَرِيعِ الْحِسَابِ) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَاللَّهُ يَقُولُ (تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ) فَضُضِرْبُ وَتَعَلَّمَ حَتَّى يَتْرُكَ . وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ . وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ ، فَكُلْ .

5483 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ . فَقَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ . (مُكَلَّبِينَ) أَيْ مُؤَدَّبِينَ أَوْ مُعَوَّدِينَ . قِيلَ وَلَيْسَ هُوَ تَفْعِيلٌ مِنَ الْكَلَبِ الْحَيَوَانِ الْمَعْرُوفِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْكَلَبِ

بِفَتْحِ اللَّامِ وَهُوَ الْحِرْصُ، نَعَمْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ أَصْلٌ فِيهِ لِمَا طُبِعَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْحِرْصِ،
وَلَأَنَّ الصَّيْدَ غَالِبًا إِنَّمَا يَكُونُ بِالْكَلابِ. فَمَنْ عَلِمَ الصَّيْدَ مِنْ غَيْرِهَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا. وَقَالَ أَبُو
عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ: (مُكَلِّبِينَ) أَيِ أَصْحَابِ كِلَابٍ. وَقَالَ الرَّاعِبِيُّ: الْكَلَّابُ وَالْمُكَلَّبُ الَّذِي يُعَلِّمُ
الْكَلابِ. ((اجترحوها) اکتسبوا) هُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِنَّمَا
ذَكَرَهَا اسْتِطْرَافًا لِيَبَانَ أَنَّ الْاجْتِرَاحَ يُطْلَقُ عَلَى الْاِكْتِسَابِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُكَلِّبِينَ الْمُعَلِّمِينَ، وَهُوَ
وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْمَادَّةِ الْكَلابِ لَكِنْ لَيْسَ الْكَلْبُ شَرْطًا، فَيَصِحُّ الصَّيْدُ بِغَيْرِ الْكَلْبِ مِنْ أَنْوَاعِ
الْجَوَارِحِ.

بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .

5484 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
« إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا
أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَلَا
تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ،
لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ ، فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » .

5485 - وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ
سَهْمُهُ قَالَ: « يَاكُلُ إِنْ شَاءَ » .

(بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً) أَيِ عَنِ الصَّائِدِ. (وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ
أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ) وَمَقْهُومُهُ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِهِ لَا يَأْكُلْ. وَهُوَ
نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلْبِ مِنَ التَّفْصِيلِ فِيمَا إِذَا خَالَطَ الْكَلْبَ الَّذِي أُرْسِلَهُ الصَّائِدُ كَلْبٌ آخَرَ
لَكِنْ التَّفْصِيلُ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلْبِ فِيمَا إِذَا شَارَكَ الْكَلْبَ فِي قَتْلِهِ كَلْبٌ آخَرَ. وَهَذَا الْأَثَرُ الَّذِي
يُوجَدُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ سَهْمِ الرَّامِي أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَثَرُ سَهْمِ رَامٍ آخَرَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ

الْقَاتِلَةِ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مَعَ التَّرْدُدِ. (وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ) يُؤْخَذُ سَبَبُ مَنْعِ أَكْلِهِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَقَعُ التَّرْدُدُ هَلْ قَتَلَهُ السَّهْمُ أَوْ الْعَرَقُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ السَّهْمَ أَصَابَهُ فَمَاتَ فَلَمْ يَقَعْ فِي الْمَاءِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ قَتَلَهُ السَّهْمُ فَهَذَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: إِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ فِي الْمَاءِ غَرِيبًا حَرَمَ بِالِاتِّفَاقِ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ أَنَّهُ يَحِلُّ. (فَيَقْتَفِرُ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ (فَيَقْتَفِي) أَي يَتَّبِعُ. (الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ) فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ سَلِيمَانَ (بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ) وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ بِسَنَدٍ فِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ (إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَعَابَ عَنكَ فَادْرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنِ) وَفِي لَفْظٍ فِي الَّذِي يُدْرِكُ الصَّيْدَ بَعْدَ ثَلَاثِ (كُلُّهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ). فَجَعَلَ الْعَايَةَ أَنْ يُنْتِنَ الصَّيْدُ فَلَوْ وَجَدَهُ مَثَلًا بَعْدَ ثَلَاثِ وَلَمْ يُنْتِنِ حَلًّا وَإِنْ وَجَدَهُ بِدُونِهَا وَقَدْ أَنْتَنَ فَلَا. هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ. وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ أَكْلِهِ إِذَا أَنْتَنَ لِلتَّنْزِيهِ. وَسَادُّكُرٌ فِي ذَلِكَ بَحْثًا فِي بَابِ صَيْدِ الْبَحْرِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرَّامِيَ لَوْ أَخْرَجَ الصَّيْدَ عَقِبَ الرَّمِي إِلَى أَنْ يَجِدَهُ أَنَّهُ يَحِلُّ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِفْصَالٍ عَنِ سَبَبِ غَيْبَتِهِ عَنْهُ أَكَانَ مَعَ الطَّلَبِ أَوْ عَدَمِهِ. لَكِنْ يُسْتَدَلُّ لِلطَّلَبِ بِمَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ حَيْثُ قَالَ (فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَوَابَ خَرَجَ عَلَى حَسَبِ السُّؤَالِ فَاخْتَصَرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ السُّؤَالَ فَلَا يَتِمَسَّكُ فِيهِ بِتَرْكِ الْاسْتِفْصَالِ. وَاخْتَلَفَ فِي صِفَةِ الطَّلَبِ فَعَنِ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ أَخْرَجَ سَاعَةً فَلَمْ يَطْلُبْ لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ اتَّبَعَهُ عَقِبَ الرَّمِي فَوَجَدَهُ مَيِّتًا حَلًّا. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبَعَهُ.

بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ .

5486 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » . قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ . فَقَالَ: « لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » . وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ ، فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيدِ .

5487 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَحْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانَ عَنْ غَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِدِ الْكِلَابِ . فَقَالَ: « إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَا تَأْكُلْ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيدِ) مَقْصُودُهُ بِهِدِ التَّرْجَمَةَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْإِشْتِعَالَ بِالصَّيْدِ لِمَنْ هُوَ عَيْشُهُ بِهِ مَشْرُوعٌ، وَلِمَنْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ وَعَيْشُهُ بغيرِهِ مُبَاحٌ، وَأَمَّا النَّصِيدُ لِمُجَرَّدِ اللَّهْوِ فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ. وَذَكَرَ فِيهِ أَرَبَعَةٌ أَحَادِيثٌ،

الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

5488 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَّوَةَ . وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَرِيدٍ الدَّمَشَقِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، نَأْكُلُ فِي آبَتَيْهِمْ ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا ، فَأَخْبِرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ: « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، تَأْكُلُ فِي آبَتَيْهِمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آبَتَيْهِمْ ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، ثُمَّ كُلْ ، وَمَا صَدَّتْ

بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، ثُمَّ كُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا
فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ » .

الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ.

5489 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا
حَتَّى لَعَبُوا ، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ، فَبَعَثَ إِلَى
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذِيهَا فَقِيلَهُ .

الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَنْسِ. يَأْتِي شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الدَّبَائِحِ حَيْثُ عَقِدَ لِلْأَرْنَبِ تَرْجَمَةٌ مُفْرَدَةٌ. وَمَعْنَى
أَنْفَجْنَا أَثْرْنَا. وَقَوْلُهُ هُنَا (لَعَبُوا) أَي تَعَبُوا.

5490 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ ، وَهُوَ
غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ
سَوْطًا ، فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ زُمَحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ ، فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ
بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ
أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

5491 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ » .

الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

بَابُ التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ .

5492 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَنَا رَجُلٌ حَلٌّ عَلَى فَرَسٍ ، وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ ، فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحْشٍ فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي . قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ . فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ . وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي . فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ . فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ ، حَتَّى عَقَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا . قَالُوا: لَا نَمْسُهُ . فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَذْرِكُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي: « أَبَيْتِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . فَقَالَ: « كُلُوا فَهَوَ طَعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

(بَابُ التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ) هُوَ بِالْجَمِّ جَمْعُ جَبَلٍ . أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ لِقَوْلِهِ فِيهِ (كُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ) أَي كَثِيرِ الصُّعُودِ عَلَيْهَا . قَالَ ابْنُ الْمُنْزِرِ: نَبَّهَ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةَ عَلَى جَوَازِ ارْتِكَابِ الْمَشَاقِّ لِمَنْ لَهُ غَرَضٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِدَابَّتِهِ إِذَا كَانَ الْغَرَضُ مُبَاحًا ، وَأَنَّ التَّصِيدَ فِي الْجِبَالِ كَهَوِّ فِي السَّهْلِ ، وَأَنَّ إِجْرَاءَ الْخَيْلِ فِي الْوَعْرِ جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَعْدِيبِ الْحَيَوَانِ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أِحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) . وَقَالَ عَمْرُو: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا ، وَالْجَرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ . وَقَالَ شَرِيحُ صَاحِبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ . وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ

فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقَلَاتِ السَّيْلِ أَصِيدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا (هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مَلْحٌ أُجَاخٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا) . وَرَكِبَ الْحَسَنُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لِأَطْعَمْتُهُمْ . وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلْحَفَةِ بَأْسًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ مَا صَادَهُ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ . وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي: ذَبَحَ الْخَمْرَ النَّيَّانَ وَالشَّمْسُ .

5493 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَمَّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّكِبُ تَحْتَهُ .

5494 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرُصِدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ ، فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبَطِ وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا . قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّكِبُ تَحْتَهُ ، وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ .

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) هُوَ الصَّدِيقُ . وَالطَّافِي مِنْ طَفَا يَطْفُو إِذَا عَلَا الْمَاءُ وَلَمْ يَرَسُبْ . وَالْجَرِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ أَيضًا الْجَرِيْتُ، هُوَ مَا لَا قِشْرَ لَهُ . وَقِيلَ سَمَكٌ لَا قِشْرَ لَهُ . وَقَلَاتٌ بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ جَمْعُ قَلْبٍ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، هُوَ الثَّقْرَةُ فِي الصَّخْرَةِ يَسْتَنْقِعُ فِيهَا الْمَاءُ . (وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي: ذَبَحَ الْخَمْرَ النَّيَّانَ وَالشَّمْسُ) . قَالَ الْحَرْبِيُّ: هَذَا مُرِيٌّ يَعْمَلُ بِالشَّمَامِ، يُؤْخَذُ الْخَمْرُ فَيُجْعَلُ فِيهِ الْمِلْحُ وَالسَّمَكُ وَيُوضَعُ فِي الشَّمْسِ فَيَتَغَيَّرُ عَنْ طَعْمِ الْخَمْرِ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِأَخَرَ فَذَكَرَ قِصَّةً فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمُرِي

فَاتِيَا أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلَاهُ فَقَالَ: ذَبَحَتْ خَمْرَهَا الشَّمْسُ وَالْمَلْحُ وَالْحَيْتَانُ. وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِمَّنْ يُفْتِي بِجَوَازِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ. وَأَذْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي طَهَارَةِ صَيْدِ الْبَحْرِ يُرِيدُ أَنَّ السَّمَكَ طَاهِرٌ حَلَالٌ وَأَنَّ طَهَارَتَهُ وَحَلَهُ يَتَّعَدَى إِلَى غَيْرِهِ كَالْمَلْحِ حَتَّى يَصِيرَ الْحَرَامُ التَّجْسُ بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ طَاهِرًا حَلَالًا. وَهَذَا رَأْيُ مَنْ يُجَوِّزُ تَخْلِيلَ الْخَمْرِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ خَمْرٍ جُعِلَتْ فِي قُلَّةٍ وَجُعِلَ مَعَهَا مَلْحٌ وَأَخْلَاطٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ تُجْعَلُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَعُودَ مُرَبًّا فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: شَهِدْتُ قَبِيصَةَ يَنْهَى أَنْ يُجْعَلَ الْخَمْرُ مُرَبًّا إِذَا أُخِذَ وَهُوَ خَمْرٌ. قُلْتُ: وَقَبِيصَةُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ وَوُلِدَ هُوَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ فِي الصَّحَابَةِ لِذَلِكَ. وَهَذَا يُعَارِضُ أَثَرَ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْمَدْكُورِ وَيُفَسِّرُ الْمُرَادَ بِهِ. وَالتَّيْنَانُ جَمْعُ نُونٍ وَهُوَ الْحُوتُ. وَالْمُرِّي بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ، وَضُبْطٌ فِي النَّهَائَةِ تَبَعًا لِلصَّحاحِ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ نَسْبَةً إِلَى الْمُرِّ وَهُوَ الطَّعْمُ الْمَشْهُورُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ جَيْشِ الْخَبَطِ مِنْ طَرِيقَيْنِ.

(وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ) وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ كَمَا تَقَدَّمَ بِإِضَاحِهِ فِي الْمَغَارِي، وَكَانَ اشْتَرَى الْجَزْرَ مِنْ أَعْرَابِيِّ جَهَنِّي، كُلُّ جَزْوَرٍ يَوْسِقُ مِنْ تَمْرٍ يُوفِيهِ إِيَّاهُ بِالْمَدِينَةِ. فَلَمَّا رَأَى عُمُرُ ذَلِكَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ سَأَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يَنْهَى قَيْسًا عَنِ النَّحْرِ فَعَزَمَ عَلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يَنْتَهِيَ عَنِ ذَلِكَ فَاطَّاعَهُ. وَالْعَرَضُ مِنْ إِبْرَادِهِ هُنَا قِصَّةُ الْحُوتِ، فَإِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهَا جَوَازُ أَكْلِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ لِتَصْرِيحِهِ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ (فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبُرُ) وَتَقَدَّمَ فِي الْمَغَارِي أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْهُ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ الدَّلَالَةُ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ أَكْلِ الصَّحَابَةِ مِنْهُ وَهُمْ فِي حَالَةِ الْمَجَاعَةِ قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ لِيَلْاضْطَرَّارٍ وَلَا سِيِّمًا وَفِيهِ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ (مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَّرْتُمْ فَكُلُوا). وَهَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ. فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ إِبَاحَةُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ سِوَاءَ مَا تَبَنَّى مِنْهُ أَوْ مَاتَ بِالْإِضْطِغَادِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ يَكْرَهُ. وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَا لَفْظُهُ فَمَاتَ وَبَيْنَ مَا مَاتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ آفَةٍ. وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ (مَا أَلْفَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفًا فَلَا تَأْكُلُوهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ الطَّائِفِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ ثُمَّ قَالَ رَوَى الثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْبٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْفُوقًا، وَقَدْ أُسْنِدَ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ

الْبَحَارِيِّ عَنْهُ فَقَالَ: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَوُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ (أَكَلْنَا مِنْهُ نَصْفَ شَهْرٍ) جَوَازُ أَكْلِ اللَّحْمِ وَلَوْ أَنْتَنَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللَّحْمُ لَا يَبْقَى غَالِبًا بِأَلَا نَتْنٍ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا سِيمَا فِي الْحِجَازِ مَعَ شِدَّةِ الْحَرِّ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا مَلَّحُوهُ وَقَدُّوهُ فَلَمْ يَدْخُلْهُ نَتْنٌ. وَفِيهِ: جَوَازُ أَكْلِ حَيَوَانَ الْبَحْرِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الصَّحَابَةِ نَصٌّ يَخْصُ الْعَبِيرَ وَقَدْ أَكَلُوا مِنْهُ. وَجَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي حِلِّ السَّمَكِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِيمَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانَ الْبَرِّ كَالْأَدَمِيِّ وَالْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ وَالشَّعْبَانِ. فَعِنْدَ الْحَقِيقَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَحْرُمُ مَا عَدَا السَّمَكِ. وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْحُوتَ الْمَذْكُورَ لَا يُسَمَّى سَمَكًا. وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْحُوتِ نَصًّا. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ الْحِلُّ مُطْلَقًا عَلَى الْأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَّا الْخَنزِيرَ فِي رِوَايَةٍ. وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) وَحَدِيثُ (هُوَ الطَّهْرُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ وَغَيْرُهُمْ.

بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ .

5495 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا ، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ . قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

(بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، مَعْرُوفٌ، وَالْوَاحِدَةُ جَرَادَةٌ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، وَيُقَالُ إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجُرْدِ لِأَنَّهُ لَا يَنْزِلُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا جَرَدَهُ. وَحَلَقَهُ الْجَرَادُ عَجِيئَةً فِيهَا عَشْرَةٌ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ ذَكَرَ بَعْضُهَا ابْنُ الشَّهْرَزُورِيِّ فِي قَوْلِهِ:

لَهَا فَحْدًا بَكْرٍ وَسَاقًا نَعَامَةٍ * * * وَقَادِمَتَا نَسْرِ وَجُوجُوجُ صَيْغَمٍ

حَبَّتْهَا أَفَاعِي الرَّمْلِ بَطْنًا وَأَنْعَمَتْ * * * عَلَيْهَا جِيَادُ الْخَيْلِ بِالرَّأْسِ وَالْقَمَمِ

قِيلَ: وَفَاتَهُ عَيْنُ الْفِيلِ وَعُنُقُ الثَّوْرِ وَقَرْنُ الْأَيْلِ وَذَنْبُ الْحَيَّةِ. وَهُوَ صِنْفَانِ طَيَّارٌ وَوَتَّابٌ. وَيَبِيضُ فِي الصَّخْرِ فَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَبْيَسَ وَيَنْتَشِرَ فَلَا يَمُرُّ بِزَرْعٍ إِلَّا اجْتَا حَهُ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ بَعِيرٍ تَذَكِّيَةٍ إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ اشْتِرَاطُ تَذَكِّيَتِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهَا فَقِيلَ يَقْطَعُ رَأْسَهُ، وَقِيلَ إِنَّ وَقَعَ فِي قَدْرِ أَوْ نَارٍ حَلَّ. وَوَأَفَقَ مُطْرَفٌ مِنْهُمْ الْجُمْهُورَ فِي أَنَّهُ لَا يُفْتَقَرُ إِلَى ذَكَاتِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكِ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا وَقَالَ: إِنَّ الْمُؤَقَّفَ أَصَحُّ.

بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ .

5496 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَتَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ ، وَبَارِضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضُ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاعْسَلُوهَا وَكُلُّوا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بَارِضِ صَيْدٍ ، فَمَا صِدْتِ بِقَوْسِكَ ، فَادْكُرِي اسْمَ اللَّهِ وَكُلِّي ، وَمَا صِدْتِ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَادْكُرِي اسْمَ اللَّهِ وَكُلِّي ، وَمَا صِدْتِ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَادْرُكْتِ ذَكَاتَهُ ، فَكُلِّي » .

5497 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمَسُوا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ ؟ » . قَالُوا: لِحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . قَالَ: « أَهْرِيْقُوا مَا فِيهَا ، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَعْسَلِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْ ذَاكَ » .

(بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: كَذَا تَرَجَمَ وَأَتَى بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَفِيهِ ذِكْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَعَلَّهُ يَرَى أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: تَرَجَمَ لِلْمَجُوسِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، لِأَنَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّ الْمَحْذُورَ مِنْهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ عَدَمُ تَوْفِيهِمُ النَّجَاسَاتِ. قُلْتُ: وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مَنْصُوصًا عَلَى الْمَجُوسِ فَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: (أَنْقُوهَا عَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا)، وَفِي لَفْظٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قُلْتُ: إِنَّا نَمُرُّ بِهَذَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آيَتِهِمْ... الْحَدِيثُ. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ يُكثِرُ مِنْهَا الْبُخَارِيُّ. فَمَا كَانَ فِي سَنَدِهِ مَقَالٌ يُتَرَجَمُ بِهِ ثُمَّ يُورَدُ فِي الْبَابِ مَا يُؤْخَذُ الْحُكْمُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْإِلْحَاقِ وَنَحْوِهِ. وَالْحُكْمُ فِي آيَةِ الْمَجُوسِ لَا يَخْتَلِفُ مَعَ الْحُكْمِ فِي آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ. لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِنْ كَانَتْ لِكُونِهِمْ تَحَلُّ ذَبَائِحِهِمْ كَأَهْلِ الْكِتَابِ فَلَا إِشْكَالَ، أَوْ لَا تَحَلُّ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ أَبْوَابِ فَتَكُونُ الْآيَةُ الَّتِي يَطْبُخُونَ فِيهَا ذَبَائِحَهُمْ وَيَغْرِفُونَ قَدْ تَنَجَّسَتْ بِمُلَاقَاةِ الْمَيْتَةِ فَأَهْلُ الْكِتَابِ كَذَلِكَ بِإِعْتِبَارِ أَنَّهُمْ لَا يَتَدَيَّنُونَ بِاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَإِنَّهُمْ يَطْبُخُونَ فِيهَا الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُونَ فِيهَا الْخَمْرَ وَغَيْرَهَا. وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَزَّازُ عَنْ جَابِرٍ (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصِيبَ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَتَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَّازِ (فَنَغْسِلُهَا وَنَأْكُلُ فِيهَا). ثُمَّ أُرْوَدَ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَبْلُ، ثُمَّ حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ بَابًا.

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا ، وَقَوْلُهُ (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) .

5498 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعِغْمًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ ، فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَدَفَعَ

إِيَهُمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْهِمَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْعَنَمِ بَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » . قَالَ وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرُجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعُدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟ فَقَالَ: « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالطُّرْفُ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ ، أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ وَأَمَّا الطُّرْفُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » .

(بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الدَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا) كَذَا لِلْجَمِيعِ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ هُنَا كِتَابُ الذَّبَائِحِ. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ (مُتَعَمِّدًا) إِلَى تَرْجِيحِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمُتَعَمِّدِ لِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ فَلَا تَحِلُّ تَذَكُّبُهُ، وَمَنْ نَسِيَ فَتَحَلَّ، لِأَنَّهُ اسْتَظْهَرَ لِدَلِّكَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِمَا ذَكَرَ بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ...) ثُمَّ قَالَ: وَالتَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: (وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ)، فَاسْتَنْبَطَ مِنْهَا أَنَّ الْوُصْفَ لِلْعَامِدِ فَيَحْتَضُّ الْحُكْمَ بِهِ. وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ النَّاسِي وَالْعَامِدِ فِي الدَّبِيحَةِ قَوْلُ أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ وَقَوَاهُ الْعَزَلِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ) أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ فِي سَنَدِهِ عَنْ عِ يَغْيِي عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ التَّسْمِيَةَ فَقَالَ: الْمُسْلِمُ فِيهِ اسْمُ اللهِ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرِ التَّسْمِيَةَ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ. وَذَكَرَهُ مَالِكٌ بِلَاغًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ...)) فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الرَّجْرِ عَنْ الْإِحْتِجَاجِ لِحُجُوزِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ وَحَمْلِهَا عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهَا، لِأَنَّ الْيَكُونَ ذَلِكَ مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ لِيَصُدَّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَكَأَنَّهُ لَمَحَّ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ) قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا لَمْ يُذَكَّرْ عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ فَكُلُوهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ). وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرِيُّ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: تَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلَا تَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَهُ اللهُ فَتَزَلَّتْ (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ...) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَسَاقَ إِلَى قَوْلِهِ (لَمْشْرُكُونَ) إِنْ

أَطَعْتُمُوهُمْ فِيمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ. وَمِنْ طَرِيقٍ مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ) قَالَ: جَادَلَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فِي الدَّبِيحَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِي الْخَلِيفَةِ) زَادَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ أَبِيهِ (مِنْ تِهَامَةَ) تَقَدَّمَتْ فِي الشَّرْكَةِ. وَذُو الْخَلِيفَةِ هَذَا مَكَانٌ غَيْرُ مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّ الْمِيقَاتِ فِي طَرِيقِ الدَّاهِبِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمِنَ الشَّامِ إِلَى مَكَّةَ، وَهَذِهِ بِالْقُرْبِ مِنْ ذَاتِ عِزْقِ بَيْنِ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ. كَذَا جَزَمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ وَبِأَقْوَتٍ. وَوَقَعَ لِلْقَابِسِيِّ أَنَّهَا الْمِيقَاتُ الْمَشْهُورُ وَكَذَا ذَكَرَ الثَّوْرِيُّ. قَالُوا: وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ رُجُوعِهِمْ مِنَ الطَّائِفِ سَنَةَ ثَمَانٍ. وَتِهَامَةُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا نَزَلَ مِنْ بِلَادِ الْحِجَازِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ التَّهَمِ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَرُكُودُ الرِّيحِ وَقِيلَ تَغْيِيرُ الْهَوَاءِ. (فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ) كَأَنَّ الصَّحَابِيَّ قَالَ هَذَا مُمَهَّدًا لِعُدْرِهِمْ فِي ذَبْحِهِمُ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ الَّتِي أَصَابُوا. (وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ) فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ (فِي آخِرِ النَّاسِ) وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ صَوْنًا لِلْعَسْكَرِ وَحِفْظًا لِأَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَهُمْ لَحَشِيَ أَنْ يَنْقَطِعَ الضَّعِيفُ مِنْهُمْ دُونَهُ، وَكَانَ حِرْصُهُمْ عَلَى مُرَافَقَتِهِ شَدِيدًا فَيَلْزَمُ مِنْ سِيرِهِ فِي مَقَامِ الطَّاقَةِ صَوْنُ الضَّعْفَاءِ لَوْجُودِ مَنْ يَتَأَخَّرُ مَعَهُ قَصْدًا مِنَ الْأَقْوِيَاءِ. (فَعَجَلُوا فَصَبُّوا الْقُدُورَ) يَعْنِي مِنَ الْجُوعِ الَّذِي كَانَ بِهِمْ فَاسْتَعَجَلُوا فَذَبَحُوا الَّذِي غَنِمُوهُ وَوَضَعُوهُ فِي الْقُدُورِ. (فَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ) الْمَعْنَى أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِمْ. (فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ) أَيِ قُلِبَتْ وَأُفْرِغَ مَا فِيهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: سَبَبُ الْإِرَاقَةِ. وَالثَّانِي: هَلْ أُتِلَفَ اللَّحْمُ أَمْ لَا؟ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالَ عِيَاضٌ: كَانُوا انْتَهَبُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَأَنَّ مَحَلَّ جَوَازِ ذَلِكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنَّمَا هُوَ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ سَبَبَ ذَلِكَ كَوْنُهُمْ انْتَهَبُوهَا وَلَمْ يَأْخُذُوهَا بِاعْتِدَالٍ وَعَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، قَالَ: وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا يَدُلُّ لِذَلِكَ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنِ أَبِيهِ وَلَهُ صُحْبَةٌ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتُعْلِي بِهَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالْتَّرَابِ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ التُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ). اهـ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَامِلُهُمْ مِنْ أَجْلِ اسْتِعْجَالِهِمْ بِنَقِيضِ قُصْدِهِمْ كَمَا عُوْمِلُ الْقَاتِلِ بِمَنْعِ الْمِيرَاثِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْمَأْمُورُ بِهِ مِنْ إِرَاقَةِ الْقُدُورِ إِنَّمَا هُوَ إِتْلَافُ الْمَرْقِ عُقُوبَةً لَهُمْ وَأَمَّا اللَّحْمُ فَلَمْ يُتْلَفُوهُ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ جُمِعَ وَرُدَّ إِلَى الْمَغْتَمِ. وَيُرَدُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ

الإسناد، وترك تسمية الصحابي لا يضُرُّ ورجال الإسناد على شرط مسلم. (ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببيع) وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه. ولا يخالف ذلك القاعدة في الأصاحي من أن البعير يُجزئ عن سبع شياه، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين. وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم. وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منّا في بدنة) والبدنة تُطلق على الناقة والبقرة. (فقد أي هرب نافرًا. منها) أي من الإبل المقسومة. (وكان في القوم خيال سيرة) فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي نددت عليهم ولم يقدروا على تحصيله، فكانت يقول لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. (فطلبوه فأعياهم) أي اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله. (فأهوى إليه رجل) أي قصد نحوه ورماه. (فحبسه الله) أي أصابه السهم فوقف. (أوابد) جمع أبدة أي غريبة. يقال جاء فلان بأبدة أي بكلمة أو فعلة مفترية. يقال أبدت تأبذ أبودًا ويقال تأبذت أي توخشت. والمراد أن لها توخشا. (فما ندد عليكم منها فاصنعوا به هكذا) فيه: جواز أكل ما رمي بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده، بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً. وسيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب. (إننا لترجو أو نخاف) هو شك من الراوي. وفي التعبير بالرجاء إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة، وبالخوف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة. (وليس متعنا مدى) جمع مديّة وهي السكين. سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره. والرباط بين قوله (نلقى العدو) و(ليس متعنا مدى) يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوا به على العدو إذا لقوه، ويؤيده ما تقدم من قسمة الغنم والإبل بينهم فكان معهم ما يذبونه وكرهوا أن يذبخوا بسيوفهم لئلا يضُرَّ ذلك بحدّها والحاجة ماسة له، فسأل عن الذي يُجزئ في الذبح غير السكين والسيف. وهذا وجه الحصر في المديّة والقصب ونحوه مع إمكان ما في معنى المديّة وهو السيف. وقد وقع في حديث غير هذا (إنكم لأقوا العدو غداً والفتّر أقوى لكم) فندبهم إلى الفطر ليتقوا. (أفندب بالقبص) يأتي البحث فيه بعد بابين. (ما أنهر الدم) أي أسأله وصبه بكثرة، شبه بجزي الماء في النهر. والتقدير ما أنهر الدم

فَهُوَ حَالٌ فَكُلُوا. (وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ) هَكَذَا وَقَعَ هُنَا وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِحَذْفِ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ) وَتَبَتَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الشَّرْكَةِ. وَفِيهِ اشْتِرَاطُ التَّسْمِيَةِ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْإِذْنَ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ وَهُمَا الْإِنْهَارُ وَالتَّسْمِيَةُ. وَالْمَعْلُقُ عَلَى شَيْئَيْنِ لَا يُكْتَفَى فِيهِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمَا وَيَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ أَوَّلَ الْبَابِ. وَيَأْتِي أَيْضًا قَرِيبًا. (لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ) أَي لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ مُبَاحًا أَوْ مُجْرَبًا. (وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ) فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ (وَسَأَخْبِرُكُمْ) وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ وَهَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْفُوعِ أَوْ مُدْرَجٍ فِي بَابِ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَبَيْلَ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ. (أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ) قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ هُوَ قِيَاسٌ حَذَفَتْ مِنْهُ الْمَقْدَمَةُ الثَّانِيَةُ لِشُهْرَتِهَا عِنْدَهُمْ، وَالتَّقْدِيرُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَكُلُّ عَظْمٍ لَا يَجِلُّ الذَّبْحُ بِهِ. وَطَوَى التَّيَجَةَ لِلدَّلَالَةِ الْإِسْتِنَاءِ عَلَيْهَا. (وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ) أَي وَهُمْ كُفَّارٌ، وَقَدْ نُهِيتُمْ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ. وَقِيلَ: نَهَى عَنْهُمَا لِأَنَّ الذَّبْحَ بِهِمَا تَغْذِيبٌ لِلْحَيَوَانَ وَلَا يَقَعُ بِهِ غَالِبًا إِلَّا الْخَنْقُ الَّذِي لَيْسَ هُوَ عَلَى صُورَةِ الذَّبْحِ. وَقَدْ قَالُوا إِنَّ الْحَبَشَةَ تُدْمِي مَدَابِحَ الشَّاةِ بِالظُّفْرِ حَتَّى تَزْهَقَ نَفْسُهَا خَنْقًا. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: تَحْرِيمُ التَّصَرُّفِ فِي الْأَمْوَالِ الْمَشْتَرَكَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَلَوْ قَلَّتْ وَلَوْ وَقَعَ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهَا. وَفِيهِ: انْقِيَادُ الصَّحَابَةِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فِي تَرْكِ مَا بِهِمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ. وَفِيهِ: أَنَّ لِلْإِمَامِ عُقُوبَةَ الرِّعِيَةِ بِمَا فِيهِ إِتْلَافٌ مُنْفَعَةٌ وَنَحْوَهَا إِذَا غَلَبَتِ الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ. وَأَنَّ قِسْمَةَ الْغَنِيمَةِ يَجُوزُ فِيهَا التَّعْدِيلُ وَالتَّقْوِيمُ وَلَا يُشْتَرَطُ قِسْمَةُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ. وَأَنَّ مَا تَوَحَّشَ مِنَ الْمُسْتَأْنَسِ يُعْطَى حُكْمَ الْمُتَوَحَّشِ وَبِالْعَكْسِ. وَجَوَازُ الذَّبْحِ بِمَا يُحْصَلُ الْمَقْصُودُ سَوَاءً كَانَ حَدِيدًا أَمْ لَا. وَجَوَازُ عَقْرِ الْحَيَوَانَ النَّادِّ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ كَالصَّيْدِ الْبَرِّيِّ وَالْمُتَوَحَّشِ مِنَ الْإِنْسِيِّ، وَيَكُونُ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ مَذْبَحًا فَإِذَا أُصِيبَ فَمَاتَ مِنَ الْإِصَابَةِ حَلًّا. أَمَّا الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِالذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ إِجْمَاعًا. وَفِيهِ: التَّنْيِيهِ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ لِبَقَاءِ دِمَاحِهَا فِيهَا. وَفِيهِ: مَنْعُ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْفَصِلًا طَاهِرًا كَانَ أَوْ مُتَنَجِّسًا. وَفَرَّقَ الْحَنْفِيَّةُ بَيْنَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ الْمُتَّصِلِينَ فَخَصَّوهُمَا بِمَنْعِ الْبَحْثِ وَأَجَازَوْهُ بِالْمُنْفَصِلِينَ، وَفَرَّقُوا بَأَنَّ الْمُتَّصِلَ يَصِيرُ فِي مَعْنَى الْخَنْقِ، وَالْمُنْفَصِلَ فِي مَعْنَى الْحَجْرِ.

بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَالْأَصْنَامِ .

5499 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَحْيُ ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَدْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

(بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَالْأَصْنَامِ) النَّصَبُ وَاحِدُ الْأَنْصَابِ ، وَهِيَ حِجَارَةٌ كَانَتْ تُنْصَبُ حَوْلَ الْبَيْتِ يُذْبَحُ عَلَيْهَا بِاسْمِ الْأَصْنَامِ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو فِي قِصَّةِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ . وَوَقَعَ فِيهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ نَظِيرٌ مَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي فِي أَوَاخِرِ الْمَنَاقِبِ ، وَهُوَ أَنَّهُ وَقَعَ لِلْأَكْثَرِ (فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةً) وَلِلْكَثِيرِ (فَقَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةً) وَجَمَعَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ بَيْنَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا هُنَاكَ قَدَّمُوا السُّفْرَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمَهَا لَزَيْدٍ فَقَالَ زَيْدٌ مُخَاطَبًا لِأَوْلِيكَ الْقَوْمِ مَا قَالَ . وَقَدْ سَقَى شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الْمَنَاقِبِ .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » .

5500 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أَنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَبْحِ الضَّحَايَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ . وَفِيهِ اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ . وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْأَذُنُ فِي الدَّبِيحَةِ حِينَئِذٍ أَوْ الْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الدَّبِيحَةِ . وَسَيَاتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ .

5501 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا ، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَدَبَّحَتْهَا ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَاسْأَلْهُ ، أَوْ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ . فَأَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَكْلِهَا .

5502 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ ، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَدَبَّحَتْهَا ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا .

(بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ) أَنْهَرَ أَيَّ اسْأَلَ. وَالْمَرْوَةُ حَجْرٌ أبيضٌ، وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يُقَدِّحُ مِنْهُ النَّارُ. وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِذِكْرِهَا إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ رَافِعٍ، فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (أَفَنَدَّبِحُ بِالْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ؟)، وَوَقَعَ ذِكْرُ الدَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ فِي حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْنَبِينَ بِمَرْوَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. وَأَمَّا الْحَدِيدُ فَمِنْ قَوْلِهِ (وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى) فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الدَّبْحَ بِالْحَدِيدِ كَانَ مُقَرَّرًا عِنْدَهُمْ جَوَازَةً. وَالْمُرَادُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الدَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ جِنْسُ الْأَحْجَارِ لَا خُصُوصُ الْمَرْوَةِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَفِيهِ التَّنْصِيفُ عَلَى الدَّبْحِ بِالْحَجَرِ.

(أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا. (بِسَلْعٍ) جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ.

5503 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مُدَى . فَقَالَ: « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلَّ ، لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ » . وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ: « إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا » .

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ) فِيهِ اخْتِصَارٌ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظٍ (وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْهَا فَسَعَوْا لَهُ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ) .

بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ .

5504 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبٍ بِهَذَا .

5505 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ - أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا ، فَأَذْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجْرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « كُلُّوْهَا » .

(بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَمَةِ وَالْمَرْأَةِ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ . وَقَدْ نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَتَهُ . وَفِي الْمُدَوَّنَةِ جَوَاؤُهُ . وَفِي وَجْهِهِ لِلشَّافِعِيِّ يُكْرَهُ ذَبْحُ الْمَرْأَةِ الْأُصْحِيَّةِ . وَعِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ: لَا بَأْسَ إِذَا أَطَاقَ الذَّبِيحَةَ وَحَفِظَ التَّسْمِيَةَ . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الشُّكُّ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَا يَقْدَحُ ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ .

(فَدَبَحَتْهَا) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ (فَدَكَّنْهَا). وَوَقَعَ عَنِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهَا بِحَجْرٍ). وَفِي الْحَدِيثِ: تَصْدِيقُ الْأَجِيرِ الْأَمِينِ فِيمَا أُوتِمِنَ عَلَيْهِ حَتَّى يَظْهَرَ عَلَيْهِ دَلِيلُ الْخِيَانَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَصَرُّفِ الْأَمِينِ كَالْمُودِعِ بغيرِ إِذْنِ الْمَالِكِ بِالْمُصْلَحَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَةُ الْمُصَنَّفِ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ أَكْلِ مَا ذُبِحَ بِغيرِ إِذْنِ مَالِكِهِ وَلَوْ ضَمِنَ الذَّابِحُ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ طَاوُسٌ وَعِكْرَمَةُ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الذَّبَائِحِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الْبُخَارِيُّ لِأَنَّهُ أُورِدَ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي الْأَمْرِ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَقَدْ سَبَقَ مَا فِيهِ، وَعُورِضَ بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَبِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ الشَّاةِ الَّتِي ذَبَحَتْهَا الْمَرْأَةُ بِغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَامْتَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَكْلِهَا لِكِنَّهُ قَالَ: (أَطْعَمُوهَا الْأَسَارَى) فَلَوْ لَمْ تَكُنْ ذَكِيَّةً مَا أَمَرَ بِإِطْعَامِهَا الْأَسَارَى. وَفِيهِ: جَوَازُ أَكْلِ مَا ذَبَحَتْهُ الْمَرْأَةُ سِوَاءَ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِأَكْلِ مَا ذَبَحَتْهُ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

بَابُ لَا يُدَكِّي بِالسِّنِّ وَالْعِظْمِ وَالظُّفْرِ .

5506 - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُّ - يَعْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ » .

ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ. وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ بَعْدَ قَلِيلٍ مُطَوَّلًا.

بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ .

5507 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ: « سَمُوا

عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ » . قَالَتْ : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ . تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَّاورِدِيِّ .
وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالتُّفَّارِيُّ .

(بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْوَاوِ، وَلِلْكَشْمِيهِيِّ بِالرَّاءِ بَدَلَ الْوَاوِ، وَكَذَا هُوَ عِنْدَ النَّسْفِيِّ، وَلِكُلِّ وَجْهٍ.

(أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهِمْ. (إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِالْحَمِّ) عِنْدَ النَّسَائِيِّ (إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ) وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ (مِنَ الْبَادِيَةِ). وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَا يُوجَدُ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّحَّةِ وَكَذَا مَا ذَبَحَهُ أَعْرَابُ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّهُمْ عَرَفُوا التَّسْمِيَةَ.

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (الْيَوْمَ أَحْلَلْنَا لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حِلًّا لَهُمْ) . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِيِّ الْعَرَبِ ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ . وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ : لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ .

5508 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِحِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ، فَنَزَوْتُ لِأَخْذِهِ ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ .

(بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ) أَشَارَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. (وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (أَحْلَلْنَا لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَسَاقَ غَيْرُهُ إِلَى قَوْلِهِ (حِلًّا لَهُمْ) وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةِ يَبِينُ مُرَادُهُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْحِلِّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصَّ ذِمِّيًّا مِنْ حَرْبِيٍّ وَلَا خَصَّ لَحْمًا مِنْ شَحْمٍ. وَكَوْنُ الشُّحُومِ مُحَرَّمَةً عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَضُرُّ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ لَا عَلَيْنَا،

وَعَايِنْتُهُ بَعْدَ أَنْ يَتَقَرَّرَ أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ لَنَا حَلَالٌ أَنَّ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا مَسْكُوتٌ فِي شَرَعِنَا عَنْ تَحْرِيمِهِ عَلَيْنَا، فَيَكُونُ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ. (وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ) هُوَ الَّذِي لَمْ يُحْتَسَن. وَالْقَلْفَةُ هِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَسْتُرُ الْحَشْفَةَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَجَوُّزُ ذَبِيحَتُهُ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَحْتَسِنُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ. (فَنَزَوْتُ) أَيِ وَثَبْتُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحَتُهُ فِي فَرْضِ الْخُمْسِ. وَفِيهِ: جَوَازُ أَكْلِ الشَّحْمِ مِمَّا ذَبَحَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ حَرْبٍ.

بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ . وَأَجَازُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ ، وَفِي بَعْضِ تَرَدُّدِي فِي بَشْرِ: مِنْ حَيْثُ قَدَرْتُ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ ، وَرَأَى ذَلِكَ عَلَيَّ وَابْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ .

5509 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا قُوَّةَ لِلْعَدُوِّ غَدًا ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى فَقَالَ: « اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » . وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَعَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعْضٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا » .

(بَابُ مَا نَدَّ، أَيِ نَفَرَ، مِنَ الْبَهَائِمِ، أَيِ الْإِنْسِيَّةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ) أَيِ فِي جَوَازِ عَقْرِهِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ اتَّفَقَتْ. وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ (فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا). (وَرَأَى ذَلِكَ عَلَيَّ وَابْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ) نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَعَبْرُهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَهُمْ مَالِكٌ وَاللَيْثُ وَنُقِلَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَرَبِيعَةَ فَقَالُوا: لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْإِنْسِيِّ إِذَا تَوَحَّشَ إِلَّا بِتَدَكِّيهِ فِي حَلْقِهِ أَوْ لَبْتِهِ. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَكَمْ يَذْكَرُ فِيهِ قِصَّةُ نَصَبِ الْقُدُورِ وَإِكْفَانِهَا، وَذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ.

(اعجلن أو أرن) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا حَرْفٌ طَالَمَا اسْتَثَبَتْ فِيهِ الرُّوَاةُ وَسَأَلْتُ عَنْهُ أَهْلَ اللُّغَةِ فَلَمْ أَحِدْ عَنْدَهُمْ مَا يَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ، وَقَدْ طَلَبْتُ لَهُ مَخْرَجًا فَذَكَرَ أَوْجُهًا أَحَدُهَا أَنَّ يَكُونُ عَلَى الرُّوَايَةِ بِكُسْرِ الرَّاءِ مِنْ أَرَانَ الْقَوْمَ إِذَا هَلَكْتَ مَوَاشِيَهُمْ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَهْلِكُهَا ذَبْحًا. وَرَجَّحَ التَّوَوِيُّ أَنَّ أَرْنَ بِمَعْنَى اعْجَلْنَ. وَأَنَّهُ شَكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ. وَاعْجَلْنَ بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ فَعُلْ أَمْرٌ مِنَ الْعَجَلَةِ، أَيِ اعْجَلْ لَا تَمُوتُ الدَّبِيحَةُ حَنَقًا. وَقَدْ سَبَقَتْ مَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَاةً قَبْلَ وَسِيَّافُهُ هُنَاكَ أَنْتُمْ مِمَّا هُنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ النَّحْرِ وَالدَّبْحِ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَدْبَحِ وَالْمَنْحَرِ . قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُدْبِحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقْرَةِ ، فَإِنَّ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَارَ ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَالدَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ . قُلْتُ: فَيُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ حَتَّى يَقْطَعَ النَّحَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ . وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخَعِ يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى تَمُوتَ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةً) وَقَالَ (فَذَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ) . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ .

5510 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْدِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ .

5511 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدِ عَن هِشَامٍ عَن فَاطِمَةَ عَن أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ .

5512 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ . تَابَعَهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ .

(بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ) النَّحْرُ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً، وَأَمَّا غَيْرُ الْإِبِلِ فَيُذْبَحُ. وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي ذَبْحِ الْإِبِلِ وَفِي نَحْرِ غَيْرِهَا. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْأَصْلُ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ وَفِي الشَّاةِ وَنَحْوِهَا الذَّبْحُ، وَأَمَّا الْبَقْرُ فَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ ذَكَرَ ذَبْحَهَا وَفِي السُّنَّةِ ذَكَرَ نَحْرَهَا. وَاخْتَلَفَ فِي ذَبْحِ مَا يُنْحَرُ وَنَحْرِ مَا يُذْبَحُ، فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ. وَمَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ. (وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأُودَاجِ) جَمْعُ وَدَجٍ وَهُوَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي الْأَخْذَعِ. وَهُمَا عِرْقَانِ مُتَقَابِلَانِ. قِيلَ: لَيْسَ لِكُلِّ بَهِيمَةٍ عَيْرٌ وَدَجِينٌ فَقَطُّ. وَهُمَا مُحِيطَانِ بِالْخُلُقُومِ. فَفِي الْإِثْيَانِ بِصِغَةِ الْجَمْعِ نَظْرٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ عَلَى مَا يَقْطَعُ فِي الْعَادَةِ وَدَجًا تَغْلِيْبًا. فَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ فِي كُتُبِهِمْ إِذَا قَطَعَ مِنَ الْأُودَاجِ الْأَرْبَعَةَ ثَلَاثَةً حَصَلَتْ التَّدْكِيَةُ وَهُمَا الْخُلُقُومُ وَالْمَرِيءُ وَعِرْقَانِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: إِذَا قَطَعَ الْخُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ وَأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْأُودَاجِ أَجْزَأُ فَإِنْ قَطَعَ أَقَلَّ فَلَا خَيْرَ فِيهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَكْفِي وَلَوْ لَمْ يَقْطَعْ مِنَ الْوُدَجِينَ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا قَدْ يُسَلَّانِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ فَيَعِيشُ. وَعَنِ الثَّوْرِيِّ: إِنْ قَطَعَ الْوُدَجِينَ أَجْزَأُ وَلَوْ لَمْ يَقْطَعِ الْخُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ. وَعَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ: يُشْتَرَطُ قَطْعُ الْوُدَجِينَ وَالْخُلُقُومِ فَقَطُّ. (النَّخَعُ) فَسَّرَهُ فِي الْحَبْرِ بِأَنَّهُ قَطْعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ. وَالنَّخَاعُ عِرْقٌ أبيضٌ فِي فَقَارِ الظَّهْرِ إِلَى الْقَلْبِ يُقَالُ لَهُ حَيْطُ الرَّقِيَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: النَّخَعُ أَنْ تُذْبَحَ الشَّاةُ ثُمَّ يَكْسَرُ فَفَاحَا مِنْ مَوْضِعِ الْمَذْبَحِ أَوْ تُضْرَبَ لِيُعْجَلَ قَطْعُ حَرَكَتِهَا. (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً.. إِلَى.. فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ) أَرَادَ أَنْ يُفَسِّرَ بِهِ قَوْلَ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي الْأَثَرِ الْمَذْكُورِ (ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ) وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى اخْتِصَاصِ الْبَقْرِ بِالذَّبْحِ. وَاللَّبْئَةُ هِيَ مَوْضِعُ الْقِلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ، وَهِيَ الْمَنْحَرُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي أَكْلِ الْفَرَسِ. أَوْرَدَهُ بِلَفْظِ نَحْرْنَا، وَأَوْرَدَهُ أَيْضًا بِلَفْظِ ذَبْحْنَا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ .

5513 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ ، فَرَأَى غِلْمَانًا - أَوْ فِتْيَانًا - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا . فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّةِ، هِيَ قَطْعُ أَطْرَافِ الْحَيَوَانِ أَوْ بَعْضِهَا وَهُوَ حَيٌّ، (وَالْمَصْبُورَةُ) الَّتِي تُرْبَطُ وَتُجْعَلُ غَرَضًا لِلرَّمْيِ فَإِذَا مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا. وَالجُثُومُ لِلطَّيْرِ وَنَحْوَهَا بِمَنْزِلَةِ البُرُوكِ لِلإِبِلِ فَلَوْ جَثَمَتْ بِنَفْسِهَا فَهِيَ جَائِمَةٌ وَمُجَنَّمَةٌ، وَتِلْكَ إِذَا صِيدَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَدُبِحَتْ جَارَ أَكْلِهَا، وَإِنْ رُمِيَتْ فَمَاتَتْ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّهَا تُصِيرُ مُوقَدَةً. ثُمَّ ذَكَرَ فِي البَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. (عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ) يَعْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. (دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ) يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَقِيلِ الثَّقَفِيِّ ابْنَ عَمِّ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ وَنَائِبِهِ عَلَى البَصْرَةِ وَزَوْجِ أُخْتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ يُوسُفَ. وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ. وَكَانَ يُضَاهِي فِي الجَوْرِ ابْنَ عَمِّهِ. (أَنْ تُصْبَرَ) أَي تُحْبَسَ لِتُرْمَى حَتَّى تَمُوتَ.

5514 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا ، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ : ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بِهِيمَةً أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ .

الحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) أَي ابْنِ العَاصِ، وَهُوَ أَخُو عَمْرٍو المَعْرُوفِ بِالأَشَدِّقِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ وَالِدِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو رَاوِي مِنَ ابْنِ عُمَرَ. (وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى) أَي ابْنِ سَعِيدِ المَذْكُورِ. وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَدْ وَلِيَ إِمْرَةَ المَدِينَةِ وَكَذَا أَخُوهُ عَمْرٍو. (أَنْ تُصْبَرَ بِهِيمَةً أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ) أَوْ لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلسَّكِّ. وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْبَهَائِمُ وَالتَّيُورُ وَغَيْرُهُمَا. وَيَجْمَعُ ذَلِكَ حَدِيثُ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ رَفَعَهُ (إِذَا

قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَبْلَةَ وَإِذَا دَبِحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَةَ وَلِيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِخْ دَبِيحَتَهُ قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ حَتَّى فِي حَالِ الْقَتْلِ فَأَمَرَ بِالْقَتْلِ وَأَمَرَ بِالرَّفْقِ فِيهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرُهُ لِجَمِيعِ عِبَادِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ لِأَحَدٍ التَّصَرُّفَ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ حَدَّ لَهُ فِيهِ كَيْفِيَّةً.

5515 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفَيْتِيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاحَةً يَرْمُونَهَا ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا .

5515 م - تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ . وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(فَمَرُّوا بِفَيْتِيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ) شَكُّ مِنَ الرَّاوي. وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (فَإِذَا فَيْتِيَةٌ نَصَبُوا دَجَاحَةً يَرْمُونَهَا وَلَهُ كُلُّ خَاطِئَةٍ) يَعْنِي أَنَّ الَّذِي نَصَبَهَا يَأْخُذُ السَّهْمَ الَّذِي تُرْمَى بِهِ إِذَا لَمْ يُصِبْهَا). (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) أَي مَنصُوبًا لِلرَّمْيِ.

(تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ) هُوَ ابْنُ حَرْبٍ. (لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ) أَي صَيَّرَهُ مُثَلَّةً.

5516 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: (وَقَالَ عَدِيُّ) هُوَ ابْنُ ثَابِتٍ (عَنْ سَعِيدٍ) هُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي سَاقَهُ إِلَى عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ.

(سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ) هُوَ الْخَطْمِيُّ. (نَهَى عَنِ التُّهْمَى) أَي أَخَذَ مَالِ الْمُسْلِمِ قَهْرًا جَهْرًا. وَمِنْهُ أَخَذَ مَالِ الْغَيْمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ اخْتِطَافًا بَعِيرَ تَسْوِيَةٍ. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: تَحْرِيمُ تَعْدِيْبِ الْحَيَوَانَ الْأَدْمِيِّ وَغَيْرِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: قُوَّةُ أَنْسٍ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِشِدَّةِ الْأَمِيرِ الْمَذْكُورِ، لَكِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ نَهَى الْحَجَّاجَ عَنِ التَّعْرُضِ لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ صَدَرَ مِنَ الْحَجَّاجِ فِي حَقِّهِ خُسُونَةٌ فَشَكَاهُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ فَأَعْلَظَ لِلْحَجَّاجِ وَأَمَرَهُ بِإِكْرَامِهِ.

بَابُ الدَّجَاجِ .

5517 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَالِبَةَ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى - يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ دَجَاجًا .

5518 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدِمِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ ، فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ فَلَمْ يَدُنْ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: اذْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْكُلُ مِنْهُ . قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ . فَقَالَ: اذْنُ أُخْبِرُكَ - أَوْ أَحَدْتُكَ - إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، قَالَ: « مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » . ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ: « أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ » . قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذُودٍ غُرِّ الدُّرَى ، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمِينَهُ ، فَوَاللَّهِ لئن تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا . فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا فَطَنَّا أَنْتَ نَسِيتَ يَمِينَكَ . فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُم ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا » .

(بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ) هُوَ اسْمُ جِنْسٍ . وَالْوَاحِدَةُ دَجَاجَةٌ . وَسُمِّيَ لِإِسْرَاعِهِ فِي الإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ مِنْ دَجٍّ يَدُجُ إِذَا أَسْرَعَ .

(رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا) كَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا . وَقَدْ أَحَلَّتْ فِي فَرْضِ الخُمْسِ وَفِي الْمُغَارِي بِشَرْحِهِ عَلَى كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ . فَأَذْكَرُ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّجَاجِ . (وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ) أَي اللُّونُ . وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ زَهْدَمُ الرَّاويِ أَنَّهُمْ نَفْسُهُ . (إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ (إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ قَدْرًا) وَكَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا أَكْثَرَتْ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ صَارَتْ جَلَالَةً ، فَبَيَّنَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ تِلْكَ الدَّجَاجَةِ الَّتِي رَأَاهَا كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ الدَّجَاجِ كَذَلِكَ . (فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذُودٍ عَرَّ الدُّرَى) العُرُّ جَمْعُ عَرٍّ . وَالْأَعْرُ الأَبْيَضُ . وَالدُّرَى جَمْعُ ذِرْوَةٍ . وَذِرْوَةٌ كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ . وَالْمُرَادُ هُنَا أَسْمِيَةُ الإِبِلِ . وَلَعَلَّهَا كَانَتْ بَيْضَاءَ حَقِيقَةً أَوْ أَرَادَ وَصَفَهَا بِأَنَّهَا لَا عِلَّةَ فِيهَا وَلَا دَبَرَ . وَفِي الْحَدِيثِ: دُخُولُ المَرْءِ عَلَى صَدِيقِهِ فِي حَالِ أَكْلِهِ . وَاسْتِدْنَاءُ صَاحِبِ الطَّعَامِ الدَّاحِلِ . وَعَرْضُهُ الطَّعَامَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا . لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الجَمَاعَةِ عَلَى الطَّعَامِ سَبَبٌ لِلْبِرْكََةِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَفِيهِ: جَوَازُ أَكْلِ الدَّجَاجِ إِنْ سِيَّهِ وَوَحْشِيَّهِ وَهُوَ بِالإِتْفَاقِ . إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَشْنَى الجَلَالَةَ وَهِيَ مَا تَأْكُلُ الأَقْدَارَ . وَالجَلَالَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّايَةِ الَّتِي تَأْكُلُ الجِلَّةَ وَهِيَ البَعْرُ . وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الجَلَالَةَ ثَلَاثًا . وَقَالَ مَالِكٌ وَاليثُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الجَلَالَةِ مِنَ الدَّجَاجِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا جَاءَ التَّهْيُ عَنْهَا لِلتَّقْدِيرِ . وَقَدْ وَرَدَ التَّهْيُ عَنِ أَكْلِ الجَلَالَةِ مِنْ طُرُقِ أَصْحَافِهَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَبُو داوُدَ وَالتَّسَائِيٌّ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُجْتَمَةِ وَعَنِ لَبَنِ الجَلَالَةِ وَعَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ) وَهُوَ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ فِي رِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ أَيُّوبَ رَوَاهُ عَنِ عِكْرِمَةَ فَقَالَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ كَرَاهَةَ أَكْلِ الجَلَالَةِ إِذَا تَغَيَّرَ لَحْمُهَا بِأَكْلِ النَّجَاسَةِ . وَفِي وَجْهِ إِذَا أَكْثَرَتْ مِنْ ذَلِكَ . وَرَجَّحَ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ . وَهُوَ قَضِيَّةٌ صَنَعَ أَبِي مُوسَى . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيِّ

وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ. وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَنِ الْفُقَهَاءِ. وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ وَالْقَفَّالُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْبَغَوِيُّ وَالْغَزَالِيُّ وَالْحَقْفَاوِيُّ بِلَبْسِهَا وَلَحْمِهَا بَيْضُهَا. وَالْمُعْتَبَرُ فِي جَوَازِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ زَوَالُ رَائِحَةِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ أَنْ تُغْلَفَ بِالشَّيْءِ الطَّاهِرِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَجَاءَ عَنِ السَّلَفِ فِيهِ تَوْقِيفٌ فَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَحْسِبُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَالَةَ ثَلَاثًا كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ نَظَرٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ حَتَّى تُغْلَفَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ .

5519 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَكَلْنَاهُ .

(بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ) قَالَ ابْنُ الْمَيْمَرِ: لَمْ يَذْكَرِ الْحُكْمَ لِمَعَارِضِ الْأَدِلَّةِ. كَذَا قَالَ وَدَلِيلُ الْجَوَازِ ظَاهِرُ الْقُوَّةِ كَمَا سَيَأْتِي. هِشَامٌ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ وَفَاطِمَةُ هِيَ بِنْتُ الْمُنْدَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّ هِشَامِ الْمَذْكُورِ وَرُؤُوسُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي بَابِ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ.

5520 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ) أَيِ ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ الْبَاقِرُ أَبُو جَعْفَرٍ. (وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ). قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى كَرَاهَةِ أَكْلِ الْخَيْلِ وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ وَغَيْرُهُمَا، وَاحْتَجُّوا بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي حِلِّهَا. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَأْخُودًا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ لَمَا كَانَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَرْقٌ، وَلَكِنَّ الْأَثَارَ إِذَا صَحَّحَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهَا مِمَّا يُوجِبُهُ النَّظَرُ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ أَخْبَرَ جَابِرٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ لَهُمْ لُحُومَ الْخَيْلِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي مَنَعَهُمْ فِيهِ مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ حُكْمِهِمَا. قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ الْجَلَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ أَحَدٍ. فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمْ يَزَلْ سَأَلْتُكَ يَا كُلُونَهُ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لَهُ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَأَمَّا مَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ كَرَاهِيَتِهَا فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدَيْنِ ضَعِيفَيْنِ. وَصَحَّ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَمَالِكٍ وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ، وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ التَّحْرِيمِ. وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْإِحْتِجَاجِ لِلْمَنْعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) فَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَا أَكْثَرُ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ، وَقَرَّرُوا ذَلِكَ بِأَوْجِهِ، أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّامَ لِلتَّعْلِيلِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُخْلَقْ لِغَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَةَ تُقِيدُ الْحَصْرَ فَيَبَاحُهُ أَكْلِهَا تَقْتَضِي خِلَافَ ظَاهِرِ الْآيَةِ. ثَانِيهَا: عَطْفُ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فَدَلَّ عَلَى اشْتِرَاكِهَا مَعَهَا فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ فَيَحْتَاجُ مَنْ أَفْرَدَ حُكْمَهَا عَنْ حُكْمِ مَا عَطَفَتْ عَلَيْهِ إِلَى دَلِيلٍ. ثَالِثُهَا: أَنَّ الْآيَةَ سَبَقَتْ مَسَاقَ الْإِمْتِنَانِ فَلَوْ كَانَتْ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي الْأَكْلِ لَكَانَ الْإِمْتِنَانُ بِهِ أَعْظَمَ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ بَقَاءُ الْبِنِيَّةِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَالْحَكِيمُ لَا يَمْتَنُ بِأَذْنَى النَّعْمِ وَيَتْرُكُ أَعْلَاهَا، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ وَقَعَ الْإِمْتِنَانُ بِالْأَكْلِ فِي الْمَذْكُورَاتِ قَبْلَهَا. رَابِعُهَا: لَوْ أُبِيحَ أَكْلُهَا لَفَاتَتْ الْمَنْفَعَةُ بِهَا فِيمَا وَقَعَ بِهِ الْإِمْتِنَانُ مِنَ الرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ. هَذَا مُلْحَصُ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ. وَالْجَوَابُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ أَنَّ آيَةَ النَّحْلِ مَكِّيَّةٌ اتِّفَاقًا وَالْإِذْنَ فِي أَكْلِ الْخَيْلِ كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ بِأَكْثَرِ مِنْ سِتِّ سِنِينَ، فَلَوْ فَهِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْآيَةِ الْمَنْعَ لَمَا أَدِنَ فِي الْأَكْلِ. وَأَيْضًا فَآيَةُ النَّحْلِ لَيْسَتْ نَصًّا فِي مَنْعِ الْأَكْلِ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي جَوَازِهِ. وَأَيْضًا عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيلِ فَإِنَّمَا يُدَلُّ مَا ذُكِرَ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ وَالتَّرْكِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ خِلَافِ الْأَوَّلَى، وَإِذَا لَمْ يَتَّعَيْنِ وَاحِدٌ مِنْهَا بَقِيَ التَّمَسُّكُ بِالْأَدِلَّةِ الْمُصَرَّحَةِ بِالْجَوَازِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5521 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ حَيْبَرَ .

5522 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ .

(بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ) الْقَوْلُ فِي عَدَمِ جَزْمِهِ بِالْحُكْمِ فِي هَذَا كَالْقَوْلِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. لَكِنَّ الرَّاجِحَ فِي الْحُمْرِ الْمَنْعُ بِخِلَافِ الْخَيْلِ. وَالْإِنْسِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْإِنْسِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَغَيْرِهِ الْأَهْلِيَّةُ بَدَلُ الْإِنْسِيَّةِ. وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّفْسِيْدِ بِهَا جَوَازُ أَكْلِ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحَجِّ. (فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ) هُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ مُؤْصَلًا فِي الْمَغَازِي مُطَوَّلًا. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ،

الأول: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ . (عَبْدُهُ) هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ الْعَمْرِيُّ. (عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ) كَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْهُ كَمَا سَبَقَ فِي الْمَغَازِي. ثُمَّ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ. (تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ) وَصَلَّهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْمَغَازِي. (وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ) وَصَلَّهُ فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِهِ وَفَصَّلَ فِي رِوَايَتِهِ بَيْنَ أَكْلِ الثُّومِ وَالْحُمْرِ، فَبَيَّنَّ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الثُّومِ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ فَقَطْ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحُمْرِ عَنْ سَالِمٍ فَقَطْ، وَهُوَ تَفْصِيلٌ بِالْع.

5523 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

الثَّانِي: حَدِيثُ عَلِيٍّ. ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَتَقَدَّمَ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.

5524 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

الثالث: حديث جابر. وَقَدْ سَقَى فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

5525 و 5526 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيٌّ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ .

الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى. أُوْرِدَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْهُمَا أْتَمَّ سِيَاقًا مِنْ هَذَا فِي الْمَعَارِزِ. وَأَفْرَدَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى هُنَا وَفِي فَرَضِ الْخُمْسِ. وَفِيهِ زِيَادَةٌ اخْتِلَافِهِمْ فِي السَّبَبِ.

5527 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

السادس: حديث أبي ثعلبة. (تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ) فَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ وَصَلَّهَا النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ وَلَفْظُهُ (نَهَى عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ) وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ وَصَلَّهَا أَحْمَدُ بِلَفْظِ الْبَابِ وَزَادَ (وَلَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ هَذَا.

5528 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ . ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ . فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ) . فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ بِاللَّحْمِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي التَّدَايِ بِالنَّهْيِ عَنِ لُحُومِ الْخُمْرِ. (جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتُ الْخُمْرَ) لَمْ أَعْرِفِ اسْمَ هَذَا الرَّجُلِ وَلَا الَّذِينَ بَعْدَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا وَاحِدًا.

5529 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ خُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْعِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: (وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ) وَأَبِي مِنَ الْإِبَاءِ أَيِ امْتَنَعَ. وَالْبَحْرُ صِفَةٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِسَعَةِ عِلْمِهِ. (وَقَرَأَ) قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَرْذُوبِهِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَشْرَبُونَ أَشْيَاءَ تَقْدُرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فِيهِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا هَذِهِ (قُلْ لَا أَجِدُ... إِلَى آخِرِهَا). وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا لِلْحَلِّ إِنَّمَا يَتِمُّ فِيمَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِهِ. وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ. وَالتَّنْصِيصُ عَلَى التَّحْرِيمِ مُقَدِّمٌ عَلَى عُمُومِ التَّحْلِيلِ، وَعَلَى الْقِيَاسِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَعَارِضِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخُمْرِ هَلْ كَانَ لِمَعْنَى خَاصٍّ أَوْ لِلتَّيْبِيدِ؟ فَفِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَّهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَمَهَا الْبَيْتَةَ يَوْمَ حَبِيرٍ. وَهَذَا التَّرَدُّدُ أَصَحُّ مِنَ الْخَبَرِ الَّذِي جَاءَ عَنْهُ بِالْجَزْمِ بِالْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ. وَكَذَا فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ مَخَافَةَ قَلَّةِ الظُّهْرِ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ بِتَحْرِيمِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا لَهُمْ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الدَّكَاءَ لَا تُطَهَّرُ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَنَجَّسَ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ يَكْفِي غَسْلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ بِالْإِمْتِنَالِ بِالْمَرَّةِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ لَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا. وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ لِكُونَ الصَّحَابَةِ أَقْدَمُوا عَلَى ذُبْحِهَا وَطَبْخِهَا كَسَائِرِ الْحَيَوَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْتَأْمَرُوا مَعَ تَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى السُّؤَالِ عَمَّا يُشْكَلُ. وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِأَمِيرِ الْجَيْشِ تَفَقُّدُ أَحْوَالِ رَعِيَّتِهِ وَمَنْ رَأَاهُ فَعَلَّ مَا لَا يَسُوغُ

فِي الشَّرْعِ أَشَاعَ مَنْعَهُ إِمَّا بِنَفْسِهِ كَأَنْ يُخَاطِبَهُمْ وَإِمَّا بغيرِهِ بِأَنْ يَأْمُرَ مُنَادِيًا فَيُنَادِي لِنَأَلَا يَغْتَرَّ بِهِ مَنْ رَأَاهُ فَيُظَنُّهُ جَائِرًا.

بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

5530 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . تَابِعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ) لَمْ يَبْتَ الْقَوْلُ بِالْحُكْمِ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ أَوْ لِلتَّفْصِيلِ كَمَا سَأَبَيْتُهُ. (مِنَ السَّبَاعِ) يَأْتِي فِي الطَّبِّ بِلَفْظِ (مِنَ السَّبْعِ) وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْإِفْرَادِ بَلْ هُوَ اسْمُ جِنْسٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي الطَّبِّ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ. وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عَلَمَانِنَا بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ. وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ. وَكَانَ الزُّهْرِيُّ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِهِ، وَلَفْظُهُ (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلُهُ حَرَامٌ) وَلِلْمُسْلِمِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) وَالْمِخْلَبُ هُوَ لِلطَّيْرِ كَالظُّفْرِ لغيرِهِ لَكِنَّهُ أَشَدُّ مِنْهُ وَأَعْلَطُ وَأَحَدٌ، فَهُوَ لَهُ كَالنَّابِ لِلسَّبْعِ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ: (حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْبِغَالِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ) وَمِنْ حَدِيثِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ (يَوْمَ خَيْبَرَ). (تَابِعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَا يَحْرُمُ. وَحَكَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ كَالْجُمُهورِ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْمَشْهُورُ عَنْهُ الْكِرَاهَةُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَاجْتَنَبُوا بِعُمُومِ (قُلْ لَا أَحَدٌ...). وَالْجَوَابُ أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ وَحَدِيثُ التَّحْرِيمِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ. وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيمِ فِي الْمُرَادِ بِمَا لَهُ نَابٌ فَقِيلَ إِنَّهُ مَا يَتَقَوَّى بِهِ وَيَصُولُ عَلَى غَيْرِهِ وَيَصْطَادُ وَيَعْدُو

بَطْبَعِهِ غَالِبًا كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالصُّفْرِ وَالْعُقَابِ. وَأَمَّا مَا لَا يَغْدُو كَالصَّبْعِ وَالثَّلْعَبِ فَلَا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَمَنْ تَبِعَهُمَا. وَقَدْ وَرَدَ فِي حِلِّ الصَّبْعِ أَحَادِيثٌ لَا بَأْسَ بِهَا. وَأَمَّا الثَّلْعَبُ فَوَرَدَ فِي تَحْرِيمِهِ حَدِيثُ خَزِيمَةَ بْنِ جَزْرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَإِنْ مَاجَهُ وَلَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ.

بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ .

5531 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: « هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَايَهَا ». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » .

5532 - حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: « مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَايَهَا » .

(بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ) زَادَ فِي الْبُيُوعِ (قَبْلَ أَنْ تُدْبِعَ) فَفَقِيْدَهُ هُنَاكَ بِالْذَّبَاغِ وَأَطْلَقَ هُنَا، فَيَحْمَلُ مُطْلَقُهُ عَلَى مُقْبِدِهِ. (بِهَايَهَا) هُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ أَنْ يُدْبِعَ. وَقِيلَ هُوَ الْجِلْدُ دُبْعٌ أَوْ لَمْ يُدْبِعْ. وَجَمْعُهُ أَهْبٌ يَفْتَحَتَيْنِ وَيَجُوزُ بِضَمَّتَيْنِ. زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (هَلَّا أَحَدْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ (أَلَا أَحَدُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ). (قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ الْقَائِلِ. (قَالَ: (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)) فِيهِ: مُرَاجَعَةُ الْإِمَامِ فِيْمَا لَا يَفْهَمُ السَّمَاعُ مَعْنَى مَا أَمَرَهُ، كَأَنَّهُمْ قَالُوا: كَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا؟ فَبَيَّنَ لَهُ وَجْهَ التَّحْرِيمِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: جَوَازُ تَحْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، لِأَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ) وَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا فِي كُلِّ حَالٍ، فَحَصَّتِ السُّنَّةُ ذَلِكَ بِالْأَكْلِ. وَفِيهِ: حُسْنُ مُرَاجَعَتِهِمْ وَبَلَاغَتُهُمْ فِي الْحِطَابِ لِأَنََّّهُمْ جَمَعُوا مَعَانِي كَثِيرَةً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُمْ (إِنَّهَا مَيْتَةٌ). وَاسْتَدَلَّ بِهِ الرَّهْرِيُّ بِجَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ مُطْلَقًا سِوَاءِ أَدْبَعِ أَمْ لَمْ يُدْبِعْ. لَكِنَّ صَحَّ التَّفْسِيْدُ

مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى بِالذَّبَاغِ. وَهِيَ حُجَّةُ الْجُمْهُورِ. وَاسْتَشْنَى الشَّافِعِيُّ مِنَ الْمَيْتَاتِ الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ
وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا لِنَجَاسَةِ عَيْنِهَا عِنْدَهُ. وَلَمْ يَسْتَشْنِ أَبُو يُوسُفَ وَدَاوُدُ شَيْئًا أَخْذًا بِعُمُومِ الْحَبْرِ. وَهِيَ
رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ (إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ) وَلَفَّظَ
الشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ). وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهَا
وَلَمْ يَسْتَشْنِ لَفْظَهَا. وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (دِبَاعُهُ طَهُورُهُ). وَحَزَمَ الرَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ وَرَدَ فِي
شَاةٍ مَيْمُونَةٍ. وَلَكِنْ لَمْ أَفِمْ عَلَى ذَلِكَ صَرِيحًا مَعَ قُوَّةِ الْإِحْتِمَالِ فِيهِ لِكَوْنِ الْجَمِيعِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ
عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَمَسَّكَ بِعَظْمِهِمْ بِخُصُوصِ هَذَا السَّبَبِ فَقَصَرَ الْجَوَازَ عَلَى الْمَأْكُولِ لَوُزُودِ الْحَبْرِ فِي
الشَّاةِ. وَبِتَقْوَى ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بَأَنَّ الذَّبَاغَ لَا يَزِيدُ فِي التَّطْهِيرِ عَلَى الذِّكَاةِ، وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ
لَوْ دُكِّيَ لَمْ يَطْهَرُ بِالذِّكَاةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، فَكَذَلِكَ الذَّبَاغُ. وَأَجَابَ مَنْ عَمَّمَ بِالتَّمَسُّكِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ
فَهُوَ أَوْلَى مِنْ خُصُوصِ السَّبَبِ، وَبِعُمُومِ الْأِذْنِ بِالْمَنْفَعَةِ، وَلِأَنَّ الْحَيَوَانَ طَاهِرٌ يُتَنَفَّعُ بِهِ قَبْلَ
الْمَوْتِ فَكَانَ الذَّبَاغُ بَعْدَ الْمَوْتِ قَائِمًا لَهُ مَقَامَ الْحَيَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ آخَرٌ فِي الْمَعْنَى سَيِّئِي فِي الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنْهُ عَنْ سُودَةَ
قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا... الْحَدِيثُ. وَالْمَسْكُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ الْجِلْدُ.
وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مُطَوَّلًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَاتَتْ فَلَانَةٌ فَقَالَ: (فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا) فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ
اللَّهُ (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً...) الْآيَةَ وَإِنَّكُمْ لَا
تَطْعَمُونَهُ، إِنْ تَدْبَعُوهُ تَنْتَفِعُوا بِهِ) قَالَ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَعَتْهُ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ
قَرْبَةً... الْحَدِيثُ. (بِعَنْزٍ) هِيَ الْمَاعِزَةُ وَهِيَ الْأُنْثَى مِنَ الْمَعِزِ. وَلَا يُنَافِي رِوَايَةَ سَمَاكِ (مَاتَتْ شَاةٌ)
لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا شَاةٌ كَالصَّانِ.

بَابُ الْمَسْكِ .

5533 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا

مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَّمَهُ يَدْمَى ، اللَّوْنُ لَوْنٌ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحٌ
مِسْكٍ . » .

5534 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي
مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَثَلُ الْجَلِيسِ
الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ ،
وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ،
وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً . » .

(بَابُ الْمِسْكِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ، الطَّيْبُ الْمَعْرُوفُ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مُنَاسَبَةٌ ذَكَرَهُ فِي الذَّبَائِحِ أَنَّهُ
فَضْلَةٌ مِنَ الطَّيْبِ. قُلْتُ: وَمُنَاسَبَتُهُ لِلْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَ تَطَهَّرَ مِمَّا سَأَذْكُرُهُ.
وَالْمَشْهُورُ أَنَّ غَزَالَ الْمِسْكِ كَالطَّيْبِ لَكِنْ لَوْنُهُ أَسْوَدٌ وَلَهُ نَابَانِ لَطِيفَانِ أَبْيَضَانِ فِي فَكِّهِ الْأَسْفَلِ.
وَأَنَّ الْمِسْكَ دَمٌ يَجْتَمِعُ فِي سُرَّتِهِ فِي وَفْتٍ مَعْلُومٍ مِنَ السَّنَةِ فَإِذَا اجْتَمَعَ وَرِمَ الْمَوْضِعُ فَمَرِضَ
الْغَزَالَ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ مِنْهُ. وَيُقَالُ إِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْبِلَادِ يَجْعَلُونَ لَهَا أَوْتَادًا فِي الْبَرِّيَّةِ تَحْتَكُ بِهَا
لِيَسْقُطَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمِسْكَ طَاهِرٌ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَيَجُوزُ
بَيْعُهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
(الْمِسْكَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ).

(مَا مِنْ مَكْلُومٍ) أَيِ مَجْرُوحٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: طَاهِرٌ
قَوْلُهُ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) اخْتِصَاصُهُ بِمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، لَكِنْ يَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ قُتِلَ فِي
حَرْبِ الْبُعَاةِ وَقُطِّعَ الطَّرِيقَ وَإِقَامَةِ الْمَعْرُوفِ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي كَوْنِهِمْ شُهَدَاءَ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ:
وَجْهٌ اسْتِدْلَالِ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى طَهَارَةِ الْمِسْكِ وَكَذَا بِالَّذِي بَعْدَهُ وَقُوْعُ تَشْبِيهِ دَمِ
الشَّهِيدِ بِهِ، لِأَنَّهُ فِي سِيَاقِ التَّكْرِيمِ وَالتَّعْظِيمِ، فَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَكَانَ مِنَ الْخَبَائِثِ وَلَمْ يَحْسُنِ
التَّمْثِيلُ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي الْجَلِيسِ الصَّالِحِ فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ. (يُحْدِثُكَ) أَيِ يُعْطِيكَ.

بَابُ الْأَرْزَبِ .

5535 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعِبُوا ، فَأَخَذَتْهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا - أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاقْبَلَهَا .

(بَابُ الْأَرْزَبِ) هُوَ دُوَيْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ تُشْبِهُ الْعِنَاقَ لَكِنَّ فِي رِجْلَيْهَا طُولٌ بِخِلَافِ يَدَيْهَا. وَالْأَرْزَبُ اسْمٌ جِنْسٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنثَى. (أَنْفَجْنَا) أَي أَنْزَلْنَا. (فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعِبُوا) أَي تَعَبُوا. (إِلَى أَبِي طَلْحَةَ) هُوَ زَوْجُ أُمِّهِ. (فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا) هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ أَكْلِ الْأَرْزَبِ. وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا جَاءَ فِي كِرَاهَتِهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مِنَ الْفُقَهَاءِ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَرْزٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْأَرْزَبِ؟ قَالَ: (لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ) قُلْتُ: فَإِنِّي أَكَلْتُ مَا لَا تُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى)، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيْلُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: جَوَازُ اسْتِثَارَةِ الصَّيْدِ وَالْغُدُوِّ فِي طَلْبِهِ. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ (مَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ) فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ وَاطَبَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّيْنِيَّةِ وَغَيْرِهَا. وَفِيهِ: أَنَّ أَحَدَ الصَّيْدِ يَمْلِكُهُ بِأَخْذِهِ وَلَا يُشَارِكُهُ مَنْ أَثَارَهُ مَعَهُ. وَفِيهِ: هَدِيَّةُ الصَّيْدِ وَقَبُولُهَا مِنَ الصَّائِدِ. وَإِهْدَاءُ الشَّيْءِ الْكَبِيرِ الْقَدْرِ إِذَا عَلِمَ مِنْ خَالِهِ الرِّضَا بِذَلِكَ. وَفِيهِ: أَنَّ وَلِيَّ الصَّيِّ يَتَصَرَّفُ فِيمَا يَمْلِكُهُ الصَّيِّ بِالْمَصْلَحَةِ.

بَابُ الصَّبِّ .

5536 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الصَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

(بَابُ الصَّبِّ) هُوَ دُوْبِيَّةٌ تُشْبِهُ الْجِرْدُونَ لَكِنَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الْجِرْدُونَ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

الأول: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ. (الصَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أَحَرِّمُهُ) كَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ (سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّبِّ فَقَالَ: (لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحَرِّمُهُ)) زَادَ فِي رِوَايَةِ عَنِ نَافِعٍ (وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ). وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتَّسَائِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ مُضَيَّبَةٌ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: (ذَكَرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ) فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ. وَقَوْلُهُ (مُضَيَّبَةٌ) أَيُ كَثِيرَةُ الصَّبَابِ. وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفَسَّرَ بِثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ: أَصَبْتُ ضَبَابًا فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ عُوْدًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَذْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ)، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ. وَسَدَّهُ صَحِيحٌ.

5537 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَاتِي بِضَبِّ مَحْنُودٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّسَوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فَقَالُوا: هُوَ صَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: « لَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » . قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْظُرُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْأَطْعَمَةِ. (أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ) زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ (وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُهُ ابْنِ عَبَّاسٍ) قُلْتُ: وَاسْمُ أُمِّ خَالِدٍ لُبَابَةُ الصُّعْرَى، وَاسْمُ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ لُبَابَةُ الْكُبْرَى، وَكَانَتْ تُكْنَى أُمَّ الْفَضْلِ بِابْنِهَا الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَهُمَا أُخْتَا مَيْمُونَةَ. وَالثَّلَاثُ بَنَاتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ. (فَاتِي بِضَبِّ مَحْنُودٍ) أَيُ مَشْوِيٍّ بِالْحِجَارَةِ الْمُحَمَّاةِ. (فَرَفَعَ يَدَهُ) زَادَ يُونُسُ (عَنِ الصَّبِّ) وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ غَيْرِ الصَّبِّ مِمَّا كَانَ قَدَّمَ لَهُ، وَقَدْ

جَاءَ صَرِيحًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَطْعَمَةِ (فَأَكَلَ الْأَقِطَ وَشَرِبَ اللَّبْنَ). (فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمَتَّقَدِرِ لَهُنَّ) وَفِي هَذَا بَيَانٌ سَبَبِ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ سَبَبِ أَنَّهُ مَا اعْتَادَهُ. وَقَدْ وَرَدَ لِدَلِيلِكَ سَبَبٌ آخَرَ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ مِنْ مُرْسَلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي آخِرِهِ (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَلًّا، يَعْنِي لِخَالِدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنِّي يَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ)، قَالَ الْمَازِرِيُّ يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ. وَكَأَنَّ لِلْحَمِّ الضَّبَّ رِيحًا فَتَرَكَ أَكْلَهُ لِأَجْلِ رِيحِهِ كَمَا تَرَكَ أَكْلَ الثُّومِ مَعَ كَوْنِهِ حَلَالًا. قُلْتُ: وَهَذَا إِنْ صَحَّ يُنْكِرُ ضَمُّهُ إِلَى الْأَوَّلِ وَيَكُونُ لِتَرْكِهِ الْأَكْلَ مِنَ الضَّبِّ سَبَبًا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: جَوَازُ أَكْلِ الضَّبِّ. وَحَكَى عِيَّاضٌ عَنْ قَوْمٍ تَحْرِيمَهُ وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ كَرَاهَتَهُ. وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ مَنْ مَعَ أَكْلِهِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَحَّتْ) وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الْجُزْمُ بِأَنَّ الضَّبَّ مِمَّا مُسَخَّ، وَإِنَّمَا حَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فَتَوَقَّفَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهَ أَنْ الْمَسْخُوحُ لَا يُنْسَلُ. وَبِهَذَا أَجَابَ الطَّحَاوِيُّ ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ أَهِيَ مِمَّا مُسَخَّ؟ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يَمْسَخَ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً) وَأَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرْهُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: الْإِعْلَامُ بِمَا شَكَ فِيهِ لِإِيضَاحِ حُكْمِهِ. وَأَنَّ مُطْلَقَ الثُّفْرَةِ وَعَدَمَ الْإِسْطِبَابَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّحْرِيمَ. وَأَنَّ الْمُنْقُولَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا صَنَعَهُ الْآدَمِيُّ لِنَلَا يَنْكَسِرَ خَاطِرُهُ وَيُنْسَبَ إِلَى التَّقْصِيرِ فِيهِ، وَأَمَّا الَّذِي خُلِقَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ نُفُورُ الطَّعْمِ مِنْهُ مُمْتَنِعًا. وَفِيهِ: أَنَّ وَقُوعَ مِثْلِ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَعْيَبٍ مِمَّنْ يَقَعُ مِنْهُ. وَفِيهِ: أَنَّ الطَّبَّاعَ تَخْتَلِفُ فِي الثُّفُورِ عَنْ بَعْضِ الْمَأْكُولَاتِ. وَقَدْ يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا أَنْتَنَ لَمْ يَحْرُمُ لِأَنَّ بَعْضَ الطَّبَّاعِ لَا تَعَافُهُ. وَفِيهِ: دُخُولُ أَقَارِبِ الزَّوْجَةِ بَيْتِهَا إِذَا كَانَ يَأْذَنُ الزَّوْجِ أَوْ رِضَاةً. وَفِيهِ: جَوَازُ الْأَكْلِ مِنْ بَيْتِ الْقَرِيبِ وَالصَّهْرِ وَالصَّدِيقِ. وَكَأَنَّ خَالِدًا وَمَنْ وَافَقَهُ فِي الْأَكْلِ أَرَادُوا جَبْرَ قَلْبِ الَّذِي أَهْدَتْهُ أَوْ لِتَحَقُّقِ حُكْمِ الْحِلِّ. وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَاكِلُ أَصْحَابَهُ. وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ حَيْثُ تَبَسَّرَ. وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْمُعْيَبَاتِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِيهِ: وَقُورُ عَقْلِ مَيْمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَظِيمُ نَصِيحَتِهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا فَهِمَتْ مَطْنَةَ نُفُورِهِ عَنْ أَكْلِهِ بِمَا اسْتَفْرَتْ مِنْهُ، فَحَشِيَتْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَتَأَذَى بِأَكْلِهِ

لَا سِتْقَادِرَهُ لَهُ، فَصَدَقَتْ فِرَاسَتُهَا. وَبُوِّحِدُ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ حُشِيَ أَنْ يَتَقَدَّرَ شَيْئًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُدَلَّسَ لَهُ لَمَّا يَنْتَضِرَ بِهِ، وَقَدْ شُوهِدَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ.

بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الدَّائِبِ .

5538 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهَا فَقَالَ: « أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ » . قِيلَ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا .

(بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الدَّائِبِ) أَي هَلْ يَفْتَرِقُ الْحُكْمُ أَوْ لَا؟ وَكَأَنَّهُ تَرَكَ الْجَزْمَ بِذَلِكَ لِقُوَّةِ الْإِخْتِلَافِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ. وَاعْلَمْ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي إِبْرَادِهِ طَرِيقَ يُونُسَ الْمُشْعَرَةَ بِالتَّفْصِيلِ.

(فَقَالَ أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا) هَكَذَا أوردَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْهُ. وَوَقَعَ فِي مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ (إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَقْرُبُوهُ) وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَرِيبَةٌ وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهَا.

5539 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنِ الدَّائِبَةِ تَمُوتُ فِي الرِّيتِ وَالسَّمَنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ ، الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمَنِ ، فَأَمَرَ بِمَا قُرِبَ مِنْهَا فَطَرِحَ ثُمَّ أَكَلَ ، عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

(عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ. (عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنِ الدَّائِبَةِ) أَي فِي حُكْمِ الدَّائِبَةِ تَمُوتُ فِي الرِّيتِ وَالسَّمَنِ... إلخ. ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ فِي هَذَا الْحُكْمِ لَا يَفْتَرِقُ بَيْنَ السَّمَنِ

وَعَبْرِهِ وَلَا بَيْنَ الْجَامِدِ مِنْهُ وَالذَّائِبِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي السُّؤَالِ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ فِي السَّمَنِ.
فَأَمَّا غَيْرَ السَّمَنِ فَالْحَافِئُ بِهِ فِي الْقِيَاسِ عَلَيْهِ وَاضِحٌ. وَأَمَّا عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الذَّائِبِ وَالْجَامِدِ فَلِأَنَّهُ
لَمْ يُذَكَّرْ فِي اللَّفْظِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ. وَهَذَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ مَنْ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الرَّهْرِيِّ
التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالذَّائِبِ كَمَا ذَكَرَ قَبْلُ عَنْ إِسْحَاقَ. وَهُوَ مَشْهُورٌ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَنْ مَعْمَرٍ فِيهِ.
(عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) يَعْنِي بِسَنَدِهِ.

5540 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَتْ: سَأَلَ النَّبِيُّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ فَقَالَ: « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا
وَكُلُّوهُ » .

أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ مَاتَتْ فِي سَمَنِ قَالَ: تُؤْخَذُ الْفَاةُ وَمَا
حَوْلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ أَثَرَهَا كَانَ فِي السَّمَنِ كُلِّهِ. قَالَ: إِنَّمَا كَانَ وَهِيَ حَيَّةٌ وَإِنَّمَا مَاتَتْ حَيْثُ
وُجِدَتْ. وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَفَرَّقَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ الْمَائِعِ وَالْجَامِدِ عَمَلًا بِالتَّفْصِيلِ الْمَقْدَمِ
ذِكْرَهُ. وَأَمَّا ذِكْرُ السَّمَنِ وَالْفَاةِ فَلَا عَمَلٌ بِمَفْهُومِهَا. وَضَابِطُ الْمَائِعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنْ يَتَرَادَّ
بِسُرْعَةٍ إِذَا أُحْدِثَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ (فَمَاتَتْ) عَلَى أَنَّ تَأْثِيرَهَا فِي الْمَائِعِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَوْتِهَا
فِيهِ، فَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ وَخَرَجَتْ بِهَا مَوْتٌ لَمْ يَضُرَّهُ. (أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا) لَمْ يَرِدْ فِي طَرِيقِ صَحِيحَةٍ
تَحْدِيدِ مَا يُلْقَى. لَكِنْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مُرْسَلِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْرَ الْكُفِّ،
وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ لَوْلَا إِرسَالُهُ. وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْمَفْصَلَةِ (وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ) عَلَى أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي شَيْءٍ. فَيَحْتَاجُ مَنْ أَجَازَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ كَالشَّافِعِيَّةِ وَأَجَازَ بَيْعَهُ
كَالْحَنَفِيَّةِ إِلَى الْجَوَابِ عَنِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُمْ اخْتَجُّوا بِهِ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالْمَائِعِ. وَقَدْ
اخْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (إِنْ كَانَ
السَّمَنِ مَائِعًا انْتَفَعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ) وَعِنْدَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِنْهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ
وَقَفُّهُ. وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي فَاةٍ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ قَالَ:

اسْتَصْبَحُوا بِهِ وَادَّهَنُوا بِهِ أُذْمُكُمْ. وَهَذَا السَّنَدُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ مُؤَفَّوفٌ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَأْرَةَ طَاهِرَةٌ الْعَيْنِ.

بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ .

5541 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُضْرَبَ . تَابِعَهُ فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَنْقَرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ .

5542 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ ، وَهُوَ فِي مِرْبِدٍ لَهُ ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً - حَسِبْتُهُ قَالَ - فِي آذَانِهَا .

(بَابُ الْعَلَمِ) بِفَتْحَتَيْنِ، وَالْوَسْمُ يَفْتَحُ أَوَّلُهُ وَسُكُونُ الْمُهِمَلَةِ. وَالْمُرَادُ بِالْوَسْمِ أَنْ يُعْلَمَ الشَّيْءُ بِشَيْءٍ يُؤَثِّرُ فِيهِ تَأْثِيرًا بِالْعَالِمِ. وَأَصْلُهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْبَهِيمَةِ عَلَامَةً لِيُمَيِّزَهَا عَنْ غَيْرِهَا.

(عَنْ حَنْظَلَةَ) هُوَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْحِيُّ. وَسَالِمٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. (أَنْ تُعْلَمَ) أَيُّ تُجْعَلَ فِيهَا عَلَامَةٌ. (الصُّورَةُ) الْمُرَادُ الْوَجْهُ. (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرَبَ) هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ. بَدَأَ بِالْمَوْفُوفِ وَتَنَّى بِالْمَرْفُوعِ مُسْتَدِلًّا بِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْكِرَاهَةِ. لِأَنَّهُ إِذَا تَبَتَّ النَّهْيُ عَنِ الضَّرْبِ كَانَ مَنَعُ الْوَسْمِ أَوْلَى. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ) وَفِي لَفْظٍ لَهُ مَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِمَارٍ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَمَهُ). (الْعَنْقَرِيُّ) مَنَسُوبٌ إِلَى الْعَنْقَرِ وَهُوَ نَبَتْ طَيْبِ الرِّيحِ. وَاسْمُ الْعَنْقَرِيِّ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ. وَثَقَّهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ كَانَ يَبِيعُ الْعَنْقَرَ. (عَنْ حَنْظَلَةَ) يُرِيدُ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ. وَهُوَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْحَدِيثَ عَنْ حَنْظَلَةَ بِلَفْظٍ (أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ) يَعْنِي الْوَجْهَ.

(بَاخٍ لِي يُحَنِّكُهُ) هُوَ أَخُوهُ مِنْ أُمِّهِ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. وَسَيَّئِي مُطَوَّلًا فِي اللَّبَاسِ. (فِي مَرْبِدٍ) مَكَانِ الْإِبِلِ، وَكَأَنَّ الْغَنَمَ أُدْخِلَتْ فِيهِ مَعَ الْإِبِلِ. (فِي آذَانِهَا) هَذَا مَحَلُّ التَّرْجَمَةِ. وَهُوَ الْعُدُولُ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ إِلَى الْوَسْمِ فِي الْأُذُنِ. وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ وَسْمِ الْبَهَائِمِ بِالْكَيْ. وَخَالَفَ فِيهِ الْحَقِيقَةُ تَمَسُّكًا بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ. وَجَعَلَهُ الْجُمْهُورُ مَخْصُوصًا مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ ،
لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ
السَّارِقِ اطْرُحُوهُ .

5543 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنِ عُبَايَةَ بْنِ
رِفَاعَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
إِنَّا نَلْقَى الْعُدُولَ عَدَاً ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى . فَقَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ
فَكُلُوا ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًَّ وَلَا ظُفْرًا ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا
الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ » . وَتَقَدَّمَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِتَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ
وَعَدَلَ بَعِيرًا بَعَشْرٍ شِيَاهٍ ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ
بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ . فَقَالَ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا
هَذَا فافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا » .

(بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِ لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعِ)
هَذَا مَصِيرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنْ سَبَبَ مَنْعِ الْأَكْلِ مِنَ الْغَنَمِ الَّتِي طُبِحَتْ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا
رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ كَوْنُهَا لَمْ تُقَسَّمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الدَّبِيحَةِ .
(وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ اطْرُحُوهُ) تَقَدَّمَ بَيَانُ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ فِي ذَبِيحَةِ الْمَرَاةِ .
ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى قَبْلُ .

بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ . لِخَبْرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5544 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ - قَالَ - فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، قَالَ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » . قَالَ: فُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدَى قَالَ: « أَرِنِي ، مَا نَهَرَ - أَوْ أَنْهَرَ - الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فُكُلٌ ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ » .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ . وَمَضَى فِي بَابِ ذَيْبِحَةِ الْمَرْأَةِ بَحْثٌ فِي خُصُوصِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ .

بَابُ أَكَلِ الْمُضْطَرِّ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ، إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ، وَقَالَ: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) ، وَقَوْلِهِ: (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ، وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ) ، (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . وَقَالَ: (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا

وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ، إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ
الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلٍ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

(بَابُ إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ أَيْ مِنَ الْمَيْتَةِ . وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ فِي مَوْضِعَيْنِ ،
أَحَدُهُمَا : فِي الْحَالَةِ الَّتِي يَصِحُّ الْوُصْفُ بِالِاضْطِرَارِ فِيهَا لِيُبَاحَ الْأَكْلُ . وَالثَّانِي : فِي مِقْدَارِ مَا
يُؤْكَلُ . فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنْ يَصِلَ بِهِ الْجُوعُ إِلَى حَدِّ الْهَلَاكِ أَوْ إِلَى مَرَضٍ يُفْضِي إِلَيْهِ . هَذَا قَوْلُ
الْجُمْهُورِ . وَأَمَّا الثَّانِي : فَذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) وَقَدْ فَسَّرَهُ قَتَادَةُ
بِالْمُتَعَدِّي . وَهُوَ تَفْسِيرٌ مَعْنَى . وَقَالَ غَيْرُهُ الْإِثْمُ أَنْ يَأْكُلَ فَوْقَ سَدِّ الرَّمَقِ ، وَقِيلَ فَوْقَ الْعَادَةِ ، وَهُوَ
الرَّاجِحُ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ . ثُمَّ مَحَلُّ جَوَازِ الشَّيْءِ أَنْ لَا يَتَوَقَّعَ غَيْرَ الْمَيْتَةِ عَنْ قُرْبٍ ، فَإِنْ تَوَقَّعَ امْتَنَعَ
إِنْ قَوِيَ عَلَى الْجُوعِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ . (غَيْرَ بَاغٍ) أَيْ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ . وَجَعَلَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْبَغْيِ
الْعَصِيَانَ فَمَنَعُوا الْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ . وَقَالُوا طَرِيقُهُ أَنْ يَتُوبَ ثُمَّ يَأْكُلَ . وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ
مُطْلَقًا . (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ) أَيْ مَجَاعَةٍ (غَيْرَ مُتَجَانِفٍ) أَيْ مَائِلٍ .

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَغَيْرُهُ : عَقَدَ الْبَحَارِيُّ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا حَدِيثًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الَّذِي وَرَدَ
فِيهَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ فَكَتَفَى بِمَا سَاقَ فِيهَا مِنَ الْآيَاتِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَيِّنٌ
فَأَنْصَمَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ عِنْدَ تَبْيِضِ الْكِتَابِ . قُلْتُ : وَالثَّانِي أَوْجَهُ وَاللَّاتِقُ بِهِذَا الْبَابِ عَلَى
شَرْطِهِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ الْعَنْبَرِ فَلَعَلَّهُ قَصَدَ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ طَرِيقًا أُخْرَى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ

بَابُ سُنَّةِ الْأَضَحِيَّةِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ .

5545 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ » . فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً . فَقَالَ: « اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ » . قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

5546 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

(بَابُ سُنَّةِ الْأَضَحِيَّةِ) كَأَنَّهُ تَرَجَّمَ بِالسُّنَّةِ إِشَارَةً إِلَى مُخَالَفَةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَصَحَّ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَنِ الْجُمْهُورِ. وَلَا خِلَافَ فِي كَوْنِهَا مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ. وَهِيَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: تَجِبُ عَلَى الْمُقِيمِ الْمُوسِرِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يُكْرَهُ تَرْكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ. وَأَقْرَبُ مَا يُتَمَسَّكُ بِهِ لِلْوُجُوبِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنَا) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ. وَرِجَالُهُ

ثِقَاتٌ. لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ صَرِيحًا فِي الإِجَابِ. (قَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ) لِلتِّرْمِذِيِّ مُحَسَّنًا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأُضْحِيَّةِ أَهِيَ وَاجِبَةٌ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ وَأَنَسٍ فِي أَمْرٍ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِالإِعَادَةِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُمَا مُسْتَوْفَى بَعْدَ أَبْوَابِ. وَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا فِي الْحَدِيثَيْنِ مَعَا الطَّرِيقَةَ، لَا السُّنَّةَ بِالإِصْطِلَاحِ الَّتِي تُقَابِلُ الوُجُوبَ. وَالطَّرِيقَةُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِلوُجُوبِ أَوْ لِلتَّدْبِ. فَإِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى الوُجُوبِ بَقِي التَّدْبُ. وَهُوَ وَجْهٌ إِيرَادِهَا فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ.

(وَلَيْسَ مِنَ التُّسُكِ فِي شَيْءٍ) التُّسُكُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الدَّبِيحَةُ. وَيُسْتَعْمَلُ فِي نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الدَّمَاءِ الْمُرَاقَةِ، وَيُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَهُوَ أَعْمٌ، يُقَالُ فَلَانٌ نَاسِكٌ أَيَّ عَابِدٌ. وَقَدْ اسْتَعْمَلَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بِالمَعْنَى الثَّلَاثِ، وَبِالمَعْنَى الأُولَى أَيْضًا فِي قَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الأُخْرَى (مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا تُسُكُ لَهُ) أَيَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا ذَبِيحَ لَهُ أَيَّ لَا يَقَعُ عَنِ الأُضْحِيَّةِ. (وَقَالَ مُطَرِّفٌ) تَقَدَّمَتْ رَوَايَةُ مُطَرِّفٍ مُؤَصَّوْلَةٌ فِي الْعِيدَيْنِ وَتَأْتِي أَيْضًا بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابِ.

(إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، وَأَبُوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ. وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيٌّ.

بَابُ قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَصْحَابِيِّ بَيْنَ النَّاسِ .

5547 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَدْعَةً . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ جَدْعَةً . قَالَ: « ضَحَّ بِهَا » .

(بَابُ قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَصْحَابِيِّ بَيْنَ النَّاسِ) أَيَّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَمْرِهِ. (قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا) سَيَأْتِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ أَنَّ عُقْبَةَ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ الْقِسْمَةَ. (فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ) أَيَّ ابْنِ عَامِرٍ (جَدْعَةً) هُوَ وَصَفٌ لِسُنٍّ مُعَيَّنٍ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ. فَمِنْ الضَّانِّ مَا أَكْمَلَ السُّنَّةَ، وَهُوَ

قَوْلِ الْجُمْهُورِ. وَقِيلَ دُونَهَا. ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي تَقْدِيرِهِ، فَقِيلَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. وَقِيلَ ثَمَانِيَةَ. وَقِيلَ عَشْرَةَ. وَأَمَّا الْجَدْعُ مِنَ الْمَعْرِزِ فَهَوُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةَ. وَمِنَ الْبَقْرِ مَا أَكْمَلَ الثَّالِثَةَ. وَمِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْمُرَادِ بِهَا هُنَا قَرِيبًا وَأَنَّهَا كَانَتْ مِنَ الْمَعْرِزِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ.

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ .

5548 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسِرْفٍ ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ : « مَا لِكَ ؟ أَنْفَسْتِ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » . فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيْتُ بِلَحْمٍ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ زَوْاجِهِ بِالْبَقْرِ .

(بَابُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافٍ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُسَافِرَ لَا أُضْحِيَّةَ عَلَيْهِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى خِلَافٍ مَنْ قَالَ إِنَّ النِّسَاءَ لَا أُضْحِيَّةَ عَلَيْهِنَّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى خِلَافٍ مَنْ مَنَعَ مِنْ مُبَاشَرَتِهِنَّ التَّضْحِيَّةَ فَقَدْ جَاءَ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ مُبَاشَرَةِ الْمَرَأَةِ الْحَائِضِ لِلتَّضْحِيَّةِ.

(بِسِرْفٍ) مَكَانٌ مَعْرُوفٌ خَارِجٌ مَكَّةَ. (أَنْفَسْتِ) أَيِ حِضَّتِ. (قَالَتْ) : فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيْتُ بِلَحْمٍ بَقْرٍ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْضَرَ مِنْ هَذَا. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُبَيَّنًا هُنَاكَ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ضَحِيَّةَ الرَّجُلِ تُجْزِي عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ. وَبُؤَيْدُهُ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ: كَيْفَ كَانَتِ الطَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَنَاهَى النَّاسَ كَمَا تَرَى.

بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ .

5549 - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ النَّحْرِ: « مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ حِيرَانَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَلَا أَدْرِي أَبْلَغَتِ الرُّحْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ؟ ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا ، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوا .

(بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ) أَيِ اتِّبَاعًا لِلْعَادَةِ بِالْإِلْتِدَادِ بِأَكْلِ اللَّحْمِ يَوْمَ الْعِيدِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ).

(فَقَامَ رَجُلٌ) هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ. (فَلَا أَدْرِي أَبْلَغَتِ الرُّحْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟) قَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ اخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ وَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ. فَكَأَنَّ أَنَسًا لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ. (ثُمَّ انْكَفَأَ) أَيِ مَالَ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ مَكَانِ الْخُطْبَةِ إِلَى مَكَانِ الذَّبْحِ. (وَقَامَ النَّاسُ) كَذَا هُنَا وَفِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ فِي بَابِ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ. فَتَمَسَّكَ بِهِ ابْنُ التَّيْنِ فِي أَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ لَا يُجْزئُهُ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ. (فَتَوَزَّعُوا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوا) شَكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ. وَالْأَوَّلُ بِالرَّزَايِ مِنَ التَّوْزِيعِ وَهُوَ التَّفْرِيقُ أَيِ تَفَرُّقُوهَا، وَالثَّانِي بِالْحِجَمِ وَالرَّزَايِ أَيْضًا مِنَ الْجَزْعِ وَهُوَ الْقَطْعُ أَيِ اقْتِسَامُوهَا حِصَصًا.

بَابُ مَنْ قَالَ الْأُصْحَى يَوْمَ النَّحْرِ .

5550 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الرِّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ ». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ: « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ ». قُلْنَا:

بلى . قَالَ: « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » . قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ: « أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ ؟ » . قُلْنَا: بلى . قَالَ: « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » . قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » . قُلْنَا: بلى . قَالَ: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَالَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ - وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ - أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » .

(بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: مُرَادُهُ أَنَّهُ يَوْمٌ تُنْحَرُ فِيهِ الْأَصْحَابُ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ . وَقِيلَ مُرَادُهُ لَا ذَبْحَ إِلَّا فِيهِ خَاصَّةً . وَزَادَ مَالِكٌ وَيُدْبَحُ أَيْضًا فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ . وَزَادَ الشَّافِعِيُّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ . وَبِمِثْلِ قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ . وَبِمِثْلِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ . وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تُشْرَعُ لَيْلًا كَمَا تُشْرَعُ نَهَارًا إِلَّا رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْعِلْمِ . وَفِي بَابِ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مَنْى مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ شَيْءٌ مِنْهُ . وَكَذَا فِي تَفْسِيرِ بَرَاءَةَ . (أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ) أَيُّ أَكْثَرَ وَعَيًّا لَهُ وَتَفَهُمًا فِيهِ .

بَابُ الْأَضْحَى وَالنَّحْرِ بِالْمُصَلَّى .

5551 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5552 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى .

(بَابُ الْأَضْحَى وَالنَّحْرِ بِالْمُصَلَّى) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هُوَ سُنَّةٌ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً عِنْدَ مَالِكٍ. قَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِنَا لَا يَذْبَحُ أَحَدٌ قَبْلَهُ. زَادَ الْمُهَلَّبُ: وَلِيَذْبَحُوا بَعْدَهُ عَلَى يَقِينٍ وَلِيَتَعَلَّمُوا مِنْهُ صِفَةَ الذَّبْحِ. وَذَكَرَ فِيهِ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَوْفُوفٌ وَالثَّانِي مَرْفُوعٌ. قَوْلُهُ فِي الْمَوْفُوفِ (كَانَ يَنْحَرُ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُرِيدُ بِهِ الْمُصَلَّى بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الْمُصَرَّحِ بِذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الْإِمَامَ يُبْرِزُ أَضْحِيَّتَهُ لِلْمُصَلَّى فَيَذْبَحُ هُنَاكَ.

بَابُ فِي أَضْحِيَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذَكَّرُ سَمِيئَيْنِ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ .

(بَابُ أَضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ) أَي لِكُلِّ مِنْهُمَا قَرْنَانِ مُعْتَدِلَانِ. وَالْكَبْشُ فَحْلُ الصَّانِ فِي أَيِّ سِنِّ كَانَ. (وَيُذَكَّرُ سَمِيئَيْنِ) أَي فِي صِفَةِ الْكَبْشَيْنِ. وَهِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ (ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ) (الْمَوْجُوعُ يَعْنِي مَنْزُوعَ الْأُنْتَيْنِ. وَالْوَجَاءُ الْخِصَاءُ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْخِصْيِ فِي الضَّحِيَّةِ. وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِنَقْصِ الْعَضْوِ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا عَيْبًا، لِأَنَّ الْخِصَاءَ يُفِيدُ اللَّحْمَ طَيِّبًا وَيَنْفِي عَنْهُ الرُّهُومَةَ وَسُوءَ الرَّائِحَةِ.

5553 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أَضَحِّي بِكَبْشَيْنِ .

(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أَضَحِّي بِكَبْشَيْنِ) قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ أَنَسٌ .
وَفِيهَا أَيْضًا إِشْعَارٌ بِالْمُدَاوِمَةِ عَلَى ذَلِكَ فَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ الضَّأْنُ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ .

5554 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ
أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
فَدَبَحَهُمَا بِيَدِهِ . تَابَعَهُ وَهُيَّبُ عَنْ أَيُّوبَ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ .

(إِلَى كَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَدَبَحَهُمَا بِيَدِهِ) الْأَمْلَحُ هُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ وَالْبَيَاضُ أَكْثَرُ .
وَيُقَالُ هُوَ الْأَعْبُرُ . وَاخْتَلَفَ فِي اخْتِيَارِ هَذِهِ الصِّفَةِ فَقِيلَ لِحُسْنِ مَنْظَرِهِ وَقِيلَ لِشَحْمِهِ وَكَثْرَةِ
لَحْمِهِ . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اخْتِيَارِ الْعَدَدِ فِي الْأُضْحِيَّةِ . وَفِيهِ: أَنَّ الذَّكَرَ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ
الْأُنْثَى . وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّضْحِيَّةِ بِالْأَفْرَنِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَجَمِّ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِ التَّضْحِيَّةِ
بِالْأَجَمِّ ، وَهُوَ الَّذِي لَا قَرْنَ لَهُ . وَاخْتَلَفُوا فِي مَكْسُورِ الْقَرْنِ . وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ مُبَاشَرَةِ الْمُضْحِي
الذَّبْحِ بِنَفْسِهِ . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِحْسَانِ الْأُضْحِيَّةِ صَفَةً وَلَوْ نَأَى . وَسَيَأْتِي بِقِيَّةِ فَوَائِدِ
حَدِيثِ أَنَسٍ بَعْدَ أَبْوَابِ .

5555 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهُ غَنَمًا يَتَّقِسُهَا
عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَايَا ، فَبَقِيَ عَثُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ:
« ضَحَّ أَنْتَ بِهِ » .

(أَعْطَاهُ غَنَمًا) هُوَ أَعْمٌ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ . (عَلَى صَحَابَتِهِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِعُقْبَةَ . فَعَلَى كُلِّ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْغَنَمُ مِلْكَاً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرٌ بِقَسْمَتِهَا بَيْنَهُمْ تَبَرُّعًا . وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْفَيْءِ ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الْقُرْطُبِيُّ حَيْثُ
قَالَ: فِي الْحَدِيثِ إِنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ الصَّحَابَا عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ مَالِ
الْمُسْلِمِينَ . (فَبَقِيَ عَثُودٌ) وَهُوَ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ مَا قَوِيَ وَرَعَى وَآتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ:

الْعَتُودُ الْجَدْعُ مِنَ الْمَعْرِزِ ابْنُ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ. وَهَذَا يُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ عُقْبَةَ كَمَا مَضَى قَرِيبًا (جَدْعَةً) وَأَنَّهَا كَانَتْ مِنَ الْمَعْرِزِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِجْرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ. وَكَأَنَّ الْمُنْصَفَ أَرَادَ بِإِيزَادِ حَدِيثِ عُقْبَةَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ، وَهِيَ ضَحِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ، الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ بَلْ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، فَمَنْ ذَبَحَ وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَالْأَفْضَلُ الْإِتْبَاعُ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ. وَمَنْ نَظَرَ إِلَى كَثْرَةِ اللَّحْمِ قَالَ كَالشَّافِعِيِّ الْأَفْضَلُ الْإِبِلُ ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ الْبَقَرُ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَافَقَ الشَّافِعِيَّ أَشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَا يُعَدَّلُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ. وَسَيَأْتِي حَدِيثَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ فِي بَابٍ مِنْ ذَبْحِ ضَحِيَّةٍ غَيْرِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ) ثُمَّ ضَحَّى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (يَطَأُ فِي سَوَادٍ... إلخ) تُرِيدُ أَنَّ أَطْلَافَهُ وَمَوَاضِعَ الْبُرُوكِ مِنْهُ وَمَا أَحَاطَ بِمَلاَحِظِ عَيْنِيهِ مِنْ وَجْهِهِ أَسْوَدٌ، وَسَائِرُ بَدَنِهِ أَبْيَضٌ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي بُرْدَةَ: « ضَحَّ بِالْجَدْعِ مِنَ الْمَعْرِزِ وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

5556 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٍ » . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَدْعَةً مِنَ الْمَعْرِزِ . قَالَ: « اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِعَيْرِكَ » . ثُمَّ قَالَ: « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » . تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ . وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ . وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنِ . وَقَالَ زَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدِي جَدْعَةٌ . وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنَاقُ جَدْعَةٌ . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنَاقُ جَدْعٌ ، عَنَاقُ لَبَنِ .

5557 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أْبْدِلْهَا » . قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَدْعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . قَالَ: « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ، وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

5557 م - وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ عَنَاقُ جَدْعَةٌ .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ: (صَحَّ بِالْجَدَعِ مِنَ الْمَعْرِ وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي سَاقَهَا (اذْبَحْهَا) لِلْجَدْعَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِنْ عِنْدِي دَاجِنًا جَدْعَةٌ مِنَ الْمَعْرِ .

(شَاتِكُ شَاةٍ لَحْمٍ) أَي لَيْسَتْ أَضْحِيَّةً بَلْ هُوَ لَحْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ زُبَيْدٍ (فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ). (إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا) الدَّاجِنُ الَّتِي تَأَلَّفُ الْبُيُوتُ وَتُسْتَأْنَسُ وَلَيْسَ لَهَا سِنٌَّ مُعَيَّنٌ. وَلَمَّا صَارَ هَذَا الْإِسْمُ عَلَمًا عَلَى مَا يَأَلَّفُ الْبُيُوتَ اضْمَحَلَّ الْوَصْفُ عَنْهُ فَاسْتَوَى فِيهِ الْمُدَكَّرُ وَالْمَوْثُوثُ. وَالْجَدْعَةُ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا وَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا مِنَ الْمَعْرِ. وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا) وَالْعَنَاقُ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْرِ. وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى (هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ) وَفِي الْمَعْنَى أَنَّهَا أَطْيَبُ لَحْمًا وَأَنْفَعُ لِلْأَكْلِينَ لِسِمْنِهَا وَنَفَاسَتِهَا. وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ (وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ) وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّوْدِيِّ أَنَّ الْمُسِنَّةَ الَّتِي سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا لِلْبَدَلِ. وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْمُسِنَّةُ الشَّيْءُ الَّذِي يُلْقِي سِنَّهُ، وَيَكُونُ فِي ذَاتِ الْخُفِّ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَفِي ذَاتِ الظِّلْفِ وَالْحَافِرِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ. وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: إِذَا دَخَلَ وَلَدُ الشَّاةِ فِي الثَّالِثَةِ فَهُوَ نَيْيٌّ وَمُسِنٌَّ. (قَالَ اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحْ لِعَبْرِكَ) فِي رِوَايَةِ فِرَاسِ الْأَيْتِيَّةِ فِي بَابِ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ (أَذْبَحْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ ثُمَّ لَا تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ (وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ (وَلَيْسَتْ فِيهَا رُحْصَةٌ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ). (تَجْزِي) أَي تَقْضِي. يُقَالُ جَزَا عَنِّي فَلَانٌ كَذَا أَي قَضَى. وَمِنْهُ (لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا) أَي لَا تَقْضِي عَنْهَا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَخْصِيصُ أَبِي بُرْدَةَ بِاجْزَاءِ الْجَدَعِ

مِنَ الْمَعْرِ فِي الْأُضْحِيَّةِ. لَكِنْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثِ التَّصْرِيحِ بِنَظِيرِ ذَلِكَ لِغَيْرِ أَبِي بُرْدَةَ، فَفِي
 حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا (وَلَا رُحْصَةَ فِيهَا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ إِنَّ كَانَتْ هَذِهِ
 الرِّبَاذَةُ مَحْفُوظَةً كَانَ هَذَا رُحْصَةً لِغُقْبَةَ كَمَا رَخَّصَ لِأَبِي بُرْدَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الْمَعْرِ
 لَا يُجْزَى. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَعَنْ عَطَاءٍ وَصَاحِبِهِ الْأَوْزَاعِيِّ يَجُوزُ مُطْلَقًا. قِيلَ: وَالْإِجْرَاءُ مُصَادِرٌ
 لِلنَّصِّ، وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَائِلُهُ قَبْلَهُ ذَلِكَ بِمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَيَكُونُ مَعْنَى نَفْيِ الْإِجْرَاءِ عَنْ
 غَيْرِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ وَجَدَ. وَأَمَّا الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّ
 الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. لَكِنْ حَكَى غَيْرُهُ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ أَنَّ الْجَدْعَ لَا يُجْزَى مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ مِنَ الضَّانِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ
 حَزْمٍ وَعَزَاهُ لِرِجَالٍ مِنَ السَّلَفِ، وَأَطْنَبَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَيْضًا
 مُقْبِلًا بِمَنْ لَمْ يَجِدْ. وَقَدْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَفَعَهُ (لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسْنَةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ
 فَتَذْبُحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّانِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَغَيْرُهُمْ. لَكِنْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ
 الْجُمْهُورِ أَنَّهُمْ حَمَلُوهُ عَلَى الْأَفْضَلِ. وَالتَّقْدِيرُ يُسْتَحَبُّ لَكُمْ أَنْ لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسْنَةً فَإِنْ عَجَزْتُمْ
 فَادْبُحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّانِ. قَالَ: وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَنْعِ الْجَدْعَةِ مِنَ الضَّانِ وَأَنَّهَا لَا تَجْزَى.
 قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يَجُوزُونَ الْجَدْعَ مِنَ
 الضَّانِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ، وَابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ يَمْنَعَانِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُهُ.
 قُلْتُ: وَيَبْدُلُ لِلْجُمْهُورِ الْأَحَادِيثَ الْمَاضِيَةَ قَرِيبًا. وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِإِجْرَاءِ الْجَدْعِ مِنَ الضَّانِ وَهُمْ
 الْجُمْهُورُ فِي سِنِّهِ عَلَى آرَاءٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَا أَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ
 الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الْأَشْهُرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ. ثَانِيهَا: نِصْفَ سَنَةٍ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. (ثُمَّ قَالَ:
 مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ) أَيِ صَلَاةِ الْعِيدِ (فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ) أَيِ وَلَيْسَ أُضْحِيَّةً (وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ
 الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ) أَيِ عِبَادَتُهُ (وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ) أَيِ طَرِيقَتَهُمْ. هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ
 الرِّوَايَةِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَقَعَ بَعْدَ قِصَّةِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، وَالَّذِي فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ كَمَا سَيَأْتِي
 قَرِيبًا مِنْ رِوَايَةِ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ فِي الْخُطْبَةِ
 بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ خِطَابَ أَبِي بُرْدَةَ بِمَا وَقَعَ لَهُ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَلَقَطُهُ (سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ
 فَتَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا) فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ.
 وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى مَنْ التَزَمَ الْأُضْحِيَّةَ فَأَفْسَدَ مَا يَضْحِي بِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ

مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْأَحْكَامِ إِنَّمَا هُوَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَنَّهُ قَدْ يَخْصُ بَعْضُ أُمَّتِهِ بِحُكْمٍ وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ بغيرِ عُدْرٍ. وَأَنَّ خِطَابَهُ لِلوَاحِدِ يَعْمُ جَمِيعَ الْمُكَلَّفِينَ حَتَّى يَظْهَرَ دَلِيلُ الْخُصُوصِيَّةِ. لِأَنَّ السِّيَاقَ يُشْعِرُ بِأَنَّ قَوْلَهُ لِأَبِي بُرْدَةَ (ضَحَّ بِهِ) أَيُّ بِالْجَدْعِ، وَلَوْ كَانَ يُفْهَمُ مِنْهُ تَخْصِيصُهُ بِذَلِكَ لَمَا احتَاجَ إِلَى أَنْ يَقُولَ لَهُ (وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ). وَفِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ أَحْكَامَ النَّحْرِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِكْتِفَاءِ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَعَنِ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ يُكْرَهُ. وَفِيهِ: جَوَازُ أَكْلِ اللَّحْمِ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ غَيْرِ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ لِقَوْلِهِ (إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ). وَفِيهِ: كَرَمُ الرَّبِّ سُحْحَانَهُ وَتَعَالَى لِكُونِهِ شَرَعَ لِعِبِيدِهِ الْأُضْحِيَّةَ مَعَ مَا لَهُمْ فِيهَا مِنَ الشَّهْوَةِ بِالْأَكْلِ وَالْإِدْخَارِ وَمَعَ ذَلِكَ فَاتَّبَعَتْ لَهُمُ الْأَجْرَ فِي الدَّبْحِ ثُمَّ مَنْ تَصَدَّقَ أُتِيبَ وَإِلَّا لَمْ يَأْتُمْ.

بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأُضْحِيَّةَ بِيَدِهِ .

5558 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ .

(بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأُضْحِيَّةَ بِيَدِهِ) أَيُّ وَهَلْ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؟ أَوْ هُوَ الْأَوْلَى؟ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِيهَا لِلْقَادِرِ. لَكِنْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُكْرَهُ. لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَهَا.

(فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا) أَيُّ عَلَى صِفَاحِ كُلِّ مِنْهُمَا عِنْدَ ذَبْحِهِ. وَالصَّفَاحُ الْجَوَانِبُ. وَالْمَرَادُ الْجَانِبُ الْوَاحِدُ مِنْ وَجْهِ الْأُضْحِيَّةِ. وَإِنَّمَا تُنَى إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا. وَفِي الْحَدِيثِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الدَّبْحِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّبَائِحِ بَيَانُ مَنْ اشْتَرَطَهَا فِي صِفَةِ الدَّبْحِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ التَّسْمِيَةِ. وَاسْتِحْبَابُ وَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى صَفْحَةِ عُنُقِ الْأُضْحِيَّةِ الْأَيْمَنِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِضْجَاعَهَا يَكُونُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الدَّبْحِ فِي أَخْذِ السَّكِّينِ بِالْيَمِينِ وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِيَدِهِ الْيَسَارِ.

بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ . وَأَعَانَ رَجُلًا ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ . وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ .

5559 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسِرْفٍ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ: « مَا لَكَ ؟ أَنْفِسْتِ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَفْضِي مَا يَفْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » . وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ .

(بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ) أَرَادَ بِهِدِهِ التَّرْجَمَةَ بَيَانًا أَنَّ التِّي قَبْلَهَا لَيْسَتْ لِلِاشْتِرَاطِ . (وَأَعَانَ رَجُلًا ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ) أَيَّ عِنْدَ ذَبْحِهَا . قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: هَذَا الْأَثَرُ لَا يُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ إِذَا كَانَتْ مَشْرُوعَةً التَّحَقُّقُ بِهَا الْإِسْتِنَابَةُ . (وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ) فِيهِ: جَوَازُ ذَبْحِهَا الْمَرْأَةَ . وَنَقَلَ مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَتَهُ . قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ فِي الدَّبَائِحِ مُبَيَّنًا . وَهَذَا الْأَثَرُ مُبَايِنٌ لِلتَّرْجَمَةِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ فِي التَّرْجَمَةِ التِّي قَبْلَهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى اخْتِيَارِ الْمُضَحِّي . وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ الْأُولَى لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَكَّلَ فِي ذَبْحِ أَضْحِيَّتِهَا وَلَا تُبَاشِرُ الذَّبْحَ بِنَفْسِهَا . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ . وَفِي آخِرِهِ (وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ) .

بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

5560 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فَقَالَ: « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ التُّسْكِ فِي شَيْءٍ » . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ ، وَعِنْدِي

جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . فَقَالَ: « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ، وَلَنْ تَجْزِيَ أَوْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

(بَابُ الدَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ أَبِي بُرْدَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا. وَسَادَّكَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي الَّتِي بَعْدَهَا. وَقَوْلُهُ فِيهِ (وَلَنْ تَجْزِيَ أَوْ تُوفِيَ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوي. وَمَعْنَى تُوفِيَ أَي تَكْمِلَ الشُّوَابَ.

بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ .

5561 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ » . فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ هَنَّةً مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَذَرَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ ، فَرَحَّصَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا أَذْرِي بَلَغَتِ الرُّحْصَةَ أَمْ لَا ؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ - يَعْنِي فَدَبَحَهُمَا - ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَدَبَحُوهَا .

(بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ) أَي أَعَادَ الدَّبْحَ. ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. (وَذَكَرَ هَنَّةً) أَي حَاجَةً مِنْ جِيرَانِهِ إِلَى اللَّحْمِ. (فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذَرَهُ) مِنَ الْعَذْرِ، أَي قَبِلَ عَذْرَهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَجْعَلْ مَا فَعَلَهُ كَافِيًا وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَاتِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الْأَمْرِ لَمْ يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ إِقَامَةُ مَصَالِحِهَا وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْفِعْلِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ الْكُفُّ عَنْهَا بِسَبَبِ مَفَاسِدِهَا، وَمَعَ الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ لَمْ يَقْصِدِ الْمُكَلَّفُ فِعْلَهَا فَيُعْذَرُ. (وَعِنْدِي جَذَعَةٌ) تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

5562 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ » .

الثَّانِي: حَدِيثُ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ. أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا. وَتَقَدَّمَ فِي الذَّبَائِحِ أَتَمَّ مِنْهُ.

5563 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ: « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ » . فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ . فَقَالَ: « هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ » . قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَدْعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَتِينَ آذْبِحُهَا ؟ قَالَ: « نَعَمْ ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » . قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِيهِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ قَرِيبًا. (مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا) الْمُرَادُ مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. (فَلَا يَذْبَحُ، أَي الْأُضْحِيَّةَ، حَتَّى يَنْصَرِفَ) تَمَسَّكَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ قَدْرُ فَرَاغِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ. وَإِنَّمَا شَرَطُوا فَرَاغَ الْخُطْبِ لِأَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ مَقْصُودَتَانِ مَعَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ، فَيُعْتَبَرُ مِقْدَارُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ عَلَى أَحْفَ مَا يُجْزَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا ذَبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْرَاهُ الذَّبْحُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ سَوَاءً صَلَّى الْعِيدَ أَمْ لَا وَسَوَاءً ذَبَحَ الْإِمَامُ أُضْحِيَّتَهُ أَمْ لَا، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْمِصْرِ وَالْحَاضِرِ وَالْبَادِي. وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ لَا تَجُوزُ أُضْحِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ لَا الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّيْثُ لَا ذَبْحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيَجُوزُ بَعْدَهَا وَلَوْ لَمْ يَذْبَحِ الْإِمَامُ وَهُوَ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْمِصْرِ. فَأَمَّا أَهْلُ الثُّرَيِّ وَالْبَوَادِي فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ فِي حَقِّهِمْ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي. وَقَالَ مَالِكٌ يَذْبَحُونَ إِذَا نَحَرَ أَقْرَبُ أَيْمَةِ الثُّرَيِّ إِلَيْهِمْ. فَإِنْ نَحَرُوا قَبْلَ أَجْرَاهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِذَا فَرَعَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ جَازَتِ الْأُضْحِيَّةُ. وَأَوْرَدَ الطَّحَاوِيُّ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ بَلْفِظٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَتَنَحَّرُوا وَطَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا). قَالَ: وَرَوَاهُ

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بَلَفَظَ (أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى أَنْ يَذْبَحَ أَحَدٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ) وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَصَنَعُ أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحُرُ) فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الذَّبْحِ يَدْخُلُ بَعْدَ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّأَخِيرُ إِلَى نَحْرِ الْإِمَامِ. (قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْهِ) كَذَا فِيهِ بِالتَّشْبِيهِ. وَفِيهِ ضَمُّ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ النَّسِيكَةَ هِيَ الَّتِي أُجْزَأَتْ عَنْهُ وَهِيَ الثَّانِيَةُ، وَالْأُولَى لَمْ تُجْزَعْ عَنْهُ لَكِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهَا نَسِيكَةً لِأَنَّهَا نَحَرَهَا عَلَى أَنَّهَا نَسِيكَةٌ أَوْ نَحَرَهَا فِي وَقْتِ النَّسِيكَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ خَيْرَهُمَا لِأَنَّهَا أُجْزَأَتْ عَنِ الْأُصْحِيَّةِ بِخِلَافِ الْأُولَى، وَفِي الْأُولَى خَيْرٌ فِي الْجُمْلَةِ بِاعْتِبَارِ الْقَصْدِ الْجَمِيلِ.

بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ .

5564 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا ، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ قَرِيبًا.

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ .

5565 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا.

بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهِدْيِهِ لِيَذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

5566 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ ، فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ . قَالَ فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِيلَ قَالِنَدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ .

(بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِیُدْبَحَ لَمْ یَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِئُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ. (فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ) أَي ضَرَبَتْ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى تَعْجِبًا أَوْ تَأْسُفًا عَلَى وُفُوعِ ذَلِكَ. وَاسْتَدَلَّ الدَّوْدِيُّ بِقَوْلِهَا (هَدْيَهُ) عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَتْهُ مَيْمُونَةُ مَرْفُوعًا (إِذَا دَخَلَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ) يَكُونُ مَنْسُوحًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَوْ نَاسِخًا. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَنْكَرَتْ أَنْ يَصِيرَ مَنْ يَبْعَثُ هَدْيَهُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ بَعَثِهِ، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ عَلَى مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْعَشْرِ خَاصَّةً مِنْ اجْتِنَابِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ. ثُمَّ قَالَ: لَكِنْ عُمُومُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ الدَّوْدِيُّ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَ: وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ. قُلْتُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ لَا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ فَوَهَمَ الدَّوْدِيُّ فِي النَّقْلِ، وَفِي الْإِحْتِجَاجِ أَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ عَلَى الْمُضْحِيِّ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُ مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا .

5567 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ لُحُومَ الْهَدْيِ .

(بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ) أَيُّ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِثَلَاثٍ وَلَا نَصْفٍ (وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا) أَيُّ لِلسَّفَرِ وَفِي الْحَضَرِ. وَيَبَانَ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِمَّا مَنْسُوخٌ وَإِمَّا خَاصٌّ بِسَبَبٍ. وَفِيهِ أَحَادِيثٌ،

الأول: حَدِيثُ جَابِرٍ. تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي قَوْلِهِ (إِلَى الْمَدِينَةِ) فِي بَابِ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ.

5568 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا ، فَقَدِمَ فَقَدِمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ . قَالَ: وَهَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا . فَقَالَ: أَخْرُوهُ لَا أَدُوقُهُ . قَالَ: ثُمَّ قُتِمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ أَخِي قَتَادَةَ - وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ .

الثاني: (فَقَدِمَ) أَيُّ مِنَ السَّفَرِ. (فَقَدِمَ) أَيُّ وَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ. (قَالَ: ثُمَّ قُتِمْتُ فَخَرَجْتُ) قَدْ تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي.

5569 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ: « كُلُّوا وَأَطْعَمُوا وَادْخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا » .

الثالث: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: وَجْهُ قَوْلِهِمْ (هَلْ نَفْعَلُ كَمَا كُنَّا نَفْعَلُ) مَعَ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْاسْتِمْرَارَ لِأَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ وَرَدَّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ، فَلَمَّا احْتَمَلَ عِنْدَهُمْ عُمُومُ النَّهْيِ أَوْ خُصُوصُهُ مِنْ أَجْلِ السَّبَبِ سَأَلُوا فَأَرَشَدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِذَلِكَ الْعَامِ مِنْ أَجْلِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ. وَقَوْلُهُ (كُلُّوا وَأَطْعَمُوا) تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْأَكْلِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ بَعْدَ حَظَرٍ، فَيَكُونُ لِلِابْحَاثِ. (وَادْخِرُوا) بِالْمُهْمَلَةِ، وَأَصْلُهُ مِنْ دَخَرَ بِالْمُعْجَمَةِ، دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَاءُ الْإِفْعَالِ ثُمَّ أُدْغِمَتْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَادْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ). وَيُؤْخَذُ مِنَ الْإِذْنِ فِي

الإدخار الجوازُ خلافًا لمن كرهه. وقد ورد في الإدخار (كان يدخر لأهله فوت سنة). وفي رواية (كان لا يدخر لغد) والأول في الصحيحين، والثاني في مسلم، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله، أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس إليه، ويفعله عند عدم الحاجة. (كان بالناس جهد) أي مشقة من جهد فحط السنة.

5570 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَحِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: الصَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ ، فَتَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: « لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ نُطْعِمَ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (نُمَلِّحُ مِنْهُ) أَي مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ. (فَتَقْدَمُ) مِنَ الْقُدُومِ. وَفِي رِوَايَةٍ يَفْتَحُ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ أَي نَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ أَوْجَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (ادْخَرُوا لثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ) فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، فَقَالَ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخَرُوا)). وَالدَّافَةُ مَنْ يَطْرَأُ مِنَ الْمُحْتَاجِينَ. وَاسْتَدِلَّ بِإِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَقْيِيدَ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُجْزَى مِنَ الْإِطْعَامِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُضْحِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ شَيْئًا وَيُطْعِمَ الْبَاقِيَ صَدَقَةً وَهَدِيَّةً. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ يُسْتَحَبُّ قِسْمَتُهَا أَثَلَاثًا لِقَوْلِهِ (كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَطْعَمُوا). قَالَ النَّوَوِيُّ: مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَكْلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَإِنَّمَا الْأَمْرُ فِيهِ لِلِإِذْنِ. وَأَمَّا الصَّدَقَةُ مِنْهَا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ التَّصَدُّقُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمُعْظَمِهَا.

5571 - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ .

5572 - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ .

5573 - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ . وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ: أَحَادِيثُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عُمَرَ ثُمَّ عَنْ عُثْمَانَ ثُمَّ عَنْ عَلِيٍّ .
(قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ) تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الصِّيَامِ .

(ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ) لَمْ يَبَيِّنْ كَوْنُهُ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْأَضْحَى الَّذِي قَدَّمَهُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُمَرَ . (وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) أَي يَوْمَ الْعِيدِ . (قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ) أَي يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ . (مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي) جَمْعُ الْعَالِيَةِ ، وَهِيَ فُرَى مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ . (فَلْيَنْتَظِرْ) أَي يَتَأَخَّرْ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ . (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِسُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ صَلَّى الْعِيدَ إِذَا وَافَقَ الْعِيدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ . وَأَجِيبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ (أَذِنْتُ لَهُ) لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِعَدَمِ الْعُودِ ، وَأَيْضًا فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ فِي كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ لِبُعْدِ مَنَازِلِهِمْ عَنِ الْمَسْجِدِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ . (ثُمَّ شَهِدْتُهُ) أَي الْعِيدَ . وَدَلَّ السِّيَاقُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَضْحَى . (نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ) قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَعَلَّ عَلِيًّا لَمْ يَسْلُغْهُ النَّسْخُ . وَقَالَ غَيْرُهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ الَّذِي قَالَ عَلِيٌّ فِيهِ ذَلِكَ كَانَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ كَمَا وَقَعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ . قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْإِدْخَارُ الْيَوْمَ بِحَالٍ . وَحَكَى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مِنْ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ نَسْخُ النَّهْيِ مُطْلَقًا وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ تَحْرِيمٌ وَلَا كَرَاهَةٌ فَيَبَاحُ الْيَوْمَ الْإِدْخَارُ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَالْأَكْلُ إِلَى مَتَى شَاءَ . اهـ .

5574 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُوا مِنَ الْأَصْحَائِ ثَلَاثًا » .
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى ، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) هُوَ الْمَعْرُوفُ بِصَاعِقَةَ . (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ) أَيُّ ابْنِ عُمَرَ (يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ) سَيَّأَتِي بَيَانُهُ . (حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى) الْمَعْنَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَكَانَ إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثٌ مِنْهُ انْتَدَمَ بِالزَّيْتِ وَلَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ تَمَسُّكًا بِالْأَمْرِ الْمَذْكُورِ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ) وَكَأَنَّهُ أَيْضًا لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِذْنُ بَعْدَ الْمَنْعِ . وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ : نَسَخُ الْأَثْقَلِ بِالْأَخْفِ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ ادِّخَارِ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثٍ مِمَّا يَنْثَقِلُ عَلَى الْمُضْحِيِّينَ وَالْإِذْنَ فِي الْإِدِّخَارِ أَخْفٌ مِنْهُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ

بَابُ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

5575 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ » .

ذَكَرَ الْآيَةَ وَأَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ تَتَعَلَّقُ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْأَشْرِيَةَ مِنْهَا مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ فَيُنْظَرُ فِي حُكْمِ كُلِّ مِنْهُمَا ، ثُمَّ فِي الْأَدَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشُّرْبِ ، فَبَدَأَ بِتَبْيِينِ الْمُحْرَمِ مِنْهَا لِقَلْبِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَلَالِ ، فَإِذَا عُرِفَ مَا يَحْرُمُ كَانَ مَا عَدَاهُ حَلَالًا . وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ الْوَقْتِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي عَامِ الْفَتْحِ قَبْلَ الْفَتْحِ . ثُمَّ رَأَيْتُ الدَّمِيَّاطِيَّ فِي سِيرَتِهِ جَزَمَ بِأَنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ كَانَ سَنَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ كَانَتْ سَنَةَ سِتِّ . وَكَانَ الْمُصَنِّفُ لَمَّحَ بِذِكْرِ الْآيَةِ إِلَى بَيَانِ السَّبَبِ فِي نَزُولِهَا . وَقَدْ مَضَى بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ : يُسْتَفَادُ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ تَسْمِيَّتِهَا رِجْسًا وَقَدْ سُمِّيَ بِهِ مَا أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَهُوَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ (مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) لِأَنَّ مِنْهُمَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ حَرْمٌ تَنَاوَلُهُ ، وَمِنْ الْأَمْرِ بِالاجْتِنَابِ وَهُوَ لِلْوُجُوبِ وَمَا وَجَبَ اجْتِنَابُهُ حَرْمٌ تَنَاوَلُهُ ، وَمِنْ الْفَلَاحِ الْمُرْتَبِّ عَلَى الْاجْتِنَابِ ، وَمِنْ كَوْنِ الشُّرْبِ سَبَبًا لِلْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطِي مَا يُوقِعُ ذَلِكَ حَرَامًا ، وَمِنْ كَوْنِهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ حَتَامِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) فَإِنَّهُ اسْتَفْهَمَ مَعْنَاهُ الرَّدْعَ وَالرَّجْرَ ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ لَمَّا سَمِعَهَا انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا . وَسَبَقَهُ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ الطَّبْرِيُّ .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَ الْأَسَانِيدِ. (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرْمَتَهَا فِي الْآخِرَةِ) حُرْمَتَا مِنَ الْحَرَمَانِ. زَادَ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْبِيِّ عَنْ مَالِكٍ فِي آخِرِهِ (لَمْ يُسْقَهَا)، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ (فَمَاتَ وَهُوَ مُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ). فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: جَزَاؤُهُ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يُحْرَمَهَا لِحُرْمَانِهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ إِلَّا إِنْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ. وَجَائِزٌ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِالْعَفْوِ ثُمَّ لَا يَشْرَبُ فِيهَا خَمْرًا وَلَا تَشْتَهِيهَا نَفْسُهُ وَإِنْ عَلِمَ بِوُجُودِهَا فِيهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّوْبَةَ تُكْفِرُ الْمَعَاصِيَ الْكَبَائِرَ، وَهُوَ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْكُفْرِ قَطْعِيٌّ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الذُّنُوبِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، هَلْ هُوَ قَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيٌّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَفْقَى أَنَّهُ ظَنِّيٌّ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرِيعَةَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الصَّادِقِينَ قَطْعًا. وَفِيهِ: أَنَّ الْوَعِيدَ يَتَنَاوَلُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ السُّكْرُ لِأَنَّهُ رَتَّبَ الْوَعِيدَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مُجَرَّدِ الشُّرْبِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْخَمْرِ الْمُتَّخَذِ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَكَذَا فِيمَا يُسَكَّرُ مِنْ غَيْرِهَا. وَأَمَّا مَا لَا يُسَكَّرُ مِنْ غَيْرِهَا فَالْأَمْرُ فِيهِ كَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

5576 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِبَابِلِيَاءَ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوْتٌ أُمَّتِكَ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (بَابِلِيَاءَ) هِيَ مَدِينَةُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ عَرْضَ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ وَهُوَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِهِ فِي أَوَاخِرِ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَالْمُرَادُ بِالْفِطْرَةِ هُنَا الْإِسْقَامَةُ عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْحَمْدِ عِنْدَ حُصُولِ مَا يُحْمَدُ وَدَفْعِ مَا يُحْدَرُ.

5577 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي قَالَ: « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الزَّوَانِ ، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمَهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. (لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي) كَانَ أَنَسًا حَدَّثَ بِهِ فِي أَوَاخِرِ عُمُرِهِ فَأَطْلَقَ ذَلِكَ أَوْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ. وَسَبَقَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. وَالْمُرَادُ أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَثْرَةُ شُرْبِ الْخَمْرِ كَسَائِرِ مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ.

5578 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ « وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا أَشَدُّ مَا وَرَدَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ.

بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَنْبِ .

5579 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ .

(بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعِنَبِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُحَارِيِّ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ وَمَا بَعْدَهَا أَنَّ الْخَمْرَ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُتَّخَذُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَيُطْلَقُ عَلَى نَبِيذِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْعَسَلِ، فَعَقَدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَابًا، وَلَمْ يَرِدْ حَصْرُ التَّسْمِيَةِ فِي الْعِنَبِ بِدَلِيلٍ مَا أوردَهُ بَعْدَهُ. وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ أَرَادَ بَيَانَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا الْأَخْبَارُ عَلَى شَرْطِهِ لِمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ، فَبَدَأَ بِالْعِنَبِ لِكَوْنِهِ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَالحَدِيثُ الَّذِي أوردَهُ فِيهِ عَنْ أَنَسٍ ظَاهِرٌ فِي الْمُرَادِ جِدًّا، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالْعَسَلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالتَّمْرِ وَالبُسْرِ، ثُمَّ أَتَى بِتَرْجُمَةِ عَامَّةٍ لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْمُجْمَعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ تَنَاوُلَ قَلِيلِهِ وَكثيرِهِ بِالاتِّفَاقِ. وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ: الْخَمْرُ حَرَامٌ قَلِيلُهَا وَكثيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ غَيْرِهَا حَرَامٌ وَلَيْسَ كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ.. وَالتَّيْبِذُ الْمَطْبُوحُ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْهُ الْقَدْرُ الَّذِي يُسَكِّرُ.

(وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ نَقَى ذَلِكَ بِمُقْتَضَى مَا عَلِمَ أَوْ أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ مِنْ أَجْلِ قِلَّتِهَا حِينَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ أَنَسِ الْمَدْكُورِ فِي الْبَابِ (وَمَا نَجِدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا). وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ فِي ثَالِثِ أَحَادِيثِ الْبَابِ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا كَانَتْ حِينَئِذٍ تُصْنَعُ مِنَ الْخَمْسَةِ الْمَدْكُورَةِ فِي الْبِلَادِ لَا فِي خُصُوصِ الْمَدِينَةِ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ بَعْدَ بَابَيْنِ مَعَ شَرْحِهِ.

5580 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ .

(وَعَامَةٌ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ) أَي التَّبِيدُ الَّذِي يَصِيرُ خَمْرًا كَانَ أَكْثَرَ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .
وَقِيلَ مُرَادُ أَنْسٍ أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَخْتَصُّ بِالْخَمْرِ الْمُتَّحِذَةِ مِنَ الْعِنَبِ بَلْ يَشْرُكُهَا فِي التَّحْرِيمِ كُلُّ
شَرَابٍ مُسْكِرٍ .

5581 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ
مِنْ خَمْسَةِ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ .

(قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ...) سَأَلَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُخْتَصَرًا .
وَسِيَاتِي بَعْدَ قَلِيلٍ مُطَوَّلًا .

بَابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

5582 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا
عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ
قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَمَ يَا أَنَسُ فَأَهْرَفْتُهَا ، فَأَهْرَفْتُهَا .

(بَابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ) أَي تُصْنَعُ أَوْ تُتَّخَذُ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّهُ
سَيَاقًا . (كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ) هُوَ ابْنُ الْجِرَاحِ . وَأَبَا طَلْحَةَ هُوَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ زَوْجُ أُمِّ سَلِيمٍ أُمِّ
أَنَسٍ . وَأَمَّا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَكَانَ كَبِيرَ الْأَنْصَارِ وَعَالِمَهُمْ . (مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ) أَمَّا الْفَضِيخُ فَهِيَ
اسْمٌ لِلْبُسْرِ إِذَا شُدِخَ وَنَبِدَ . وَأَمَّا الرَّهْوُ فَهِيَ الْبُسْرُ الَّذِي يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفُرُّ قَبْلَ أَنْ يَتَرَطَّبَ .

(فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَمَ يَا أَنَسُ فَهَرَفْتُهَا) يَفْتَحُ الْهَاءُ وَكَسْرُ الرَّاءِ ، وَالْأَصْلُ أَرْفَهَا ، فَأُبْدِلَتْ الْهَمْزَةُ
هَاءً . وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ مَعًا ، وَهُوَ نَادِرٌ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ فِي
التَّفْسِيرِ بِلَفْظِ (فَأَرْفَهَا) . وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْبَابِ (أَكْفَمْتُهَا) بِمَعْنَى أَرْفَهَا ، وَأَصْلُ الْإِكْفَاءِ
الْإِمَالَةُ . وَوَقَعَ فِي بَابِ إِجَارَةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (فَمَ)

إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَكَسَرَهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرْنَيْهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ. وَالْمَهْرَاسُ إِنَاءٌ يُتَّخَذُ مِنْ صَخْرٍ وَيُنَقَّرُ وَقَدْ يَكُونُ كَبِيرًا كَالْحَوْضِ وَقَدْ يَكُونُ صَغِيرًا بِحَيْثُ يَتَأْتَى الْكَسْرُ بِهِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُ مَا يَكْسِرُ بِهِ غَيْرُهُ أَوْ كَسَرَ بِأَلَّةِ الْمَهْرَاسِ الَّتِي يُدْقُ بِهَا فِيهِ كَالهَاوُنِ فَأُطْلِقَ اسْمُهُ عَلَيْهَا مَجَازًا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ فِي التَّفْسِيرِ (فَوَاللَّهِ مَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ) وَوَقَعَ فِي الْمَطَالِمِ (فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ) أَي طُرُقِهَا. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَوَارِدِ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِزَاقَتِهَا حَتَّى جَرَتْ فِي الْأَرْقَةِ مِنْ كَثَرَتِهَا.

5583 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفُضِيخَ ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . فَقَالُوا: أَكْفَيْتَهَا ، فَكَفَأْتَهَا . قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ . فَلَمْ يُنْكَرِ أَنَسٌ . وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ .

(قُلْتُ لِأَنَسٍ) الْقَائِلُ هُوَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَالِدُ مُعْتَمِرٍ .

5584 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَعْشَرٍ الْبِرَاءِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ .

(إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ...) وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُتَّخَذَ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ قَرِيبًا فِي بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَعَلَى أَنَّ السُّكْرَ الْمُتَّخَذَ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ يَحْرُمُ شُرْبُ قَلِيلِهِ كَمَا يَحْرُمُ شُرْبُ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُتَّخَذِ مِنَ الْعِنَبِ إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ فَهَمُوا مِنَ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِ الْخَمْرِ تَحْرِيمَ مَا يُتَّخَذُ لِلسُّكْرِ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا. وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ.

بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ . وَقَالَ مَعْنُ سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسَكَّرْ فَلَا بَأْسَ . وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسَكَّرُ ، لَا بَأْسَ بِهِ .

5585 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

5586 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيدُ الْعَسَلِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرُبُونَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

5587 - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي الْمُرْقَتِ » . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالْتَّقِيرَ .

(سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَاعِ) مَعْرُوفٌ قَدْ يُصْنَعُ مِنَ الْعَسَلِ وَأَكْثَرُ مَا يُصْنَعُ مِنَ الرَّيْبِ . وَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْأَنْبِدَةِ مَا دَامَ طَرِيًّا يَجُوزُ شُرْبُهُ مَا لَمْ يَشْتَدَّ . (فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسَكَّرْ فَلَا بَأْسَ بِهِ) أَيُّ وَإِذَا أَسْكَرَ حَرُمٌ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ . (فَقَالُوا: لَا يُسَكَّرُ، لَا بَأْسَ بِهِ) لَمْ أَعْرِفِ الَّذِينَ سَأَلَهُمُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِهِ، وَهُوَ قَدْ شَارَكَ مَالِكًا فِي لِقَاءِ أَكْثَرِ مَشَايخِهِ الْمَدِينِيِّينَ . وَالْحُكْمُ فِي الْفُقَاعِ مَا أَجَابُوهُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فُقَاعًا إِلَّا إِذَا لَمْ يَشْتَدَّ .

(سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ) زَادَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ ثَانِي أَحَادِيثِ الْبَابِ (وَهُوَ نَبِيدُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرُبُونَهُ) . وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ السَّائِلِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ صَرِيحًا لَكِنِّي أَظُنُّهُ أَبَا مُوسَى

الْأَشْعَرِيُّ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِيَةِ تُصْنَعُ بِهَا فَقَالَ: (مَا هِيَ؟) قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ. فَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) قُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ). فِيهِ تَحْرِيمٌ كُلُّ مُسْكِرٍ سَوَاءٌ كَانَ مُتَّخِذًا مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ الْمَازِرِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَصِيرَ الْعِنَبِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ حَلَالٌ، وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ وَعَلَى وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ حُرْمَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرُهُ، ثُمَّ لَوْ حَصَلَ لَهُ تَخَلُّلٌ بِنَفْسِهِ حَلٌّ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا. فَوَقَعَ النَّظَرُ فِي تَبَدُّلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ هَذِهِ الْمُتَّخِذَاتِ، فَأَشْعَرُ ذَلِكَ بِارْتِطَابِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَدَلَّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ الْإِسْكَارُ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ شَرَابٍ وَجَدَ فِيهِ الْإِسْكَارُ حُرْمَ تَنَاوُلِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. انْتَهَى. وَمَا ذَكَرَهُ اسْتِنْبَاطًا ثَبَتَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْخَبَرِ فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ). وَاسْتَدِلَّ بِمُطْلَقِ قَوْلِهِ (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) عَلَى تَحْرِيمِ مَا يُسْكِرُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرَابًا، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحَشِيشَةُ وَغَيْرُهَا. وَقَدْ جَزَمَ التَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ، وَجَزَمَ آخَرُونَ بِأَنَّهَا مُخَدَّرَةٌ، وَهُوَ مُكَابَرَةٌ، لِأَنَّهَا تُحَدِّثُ بِالْمُشَاهَدَةِ مَا يُحَدِّثُ الْخَمْرُ مِنَ الطَّرَبِ وَالتَّشْوَةِ وَالمُدَاوِمَةِ عَلَيْهَا وَالإِنْهَامَكِ فِيهَا، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُسْكِرَةٍ فَقَدْ ثَبَتَ فِي أَبِي دَاوُدَ التَّهْيِي عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُغْتَرٍ وَهُوَ بِالْفَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَعَنِ الرَّهْرِيِّ) هُوَ مُوَصَّلٌ بِالإِسْنَادِ الْمُدْكُورِ. (وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُمَا الْحَنْتَمَ وَالتَّقِيرَ) الْقَائِلُ هَذَا هُوَ الرَّهْرِيُّ. وَقَعَ ذَلِكَ عِنْدَ شُعَيْبٍ عَنْهُ مُرْسَلًا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيَّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (لَا تَنْبُدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْقَتِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاجْتَنِبُوا الْحَنْتَمَ) وَرَفَعَهُ كُلَّهُ مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (نَهَى عَنِ الْمُرْقَتِ وَالتَّقِيرِ وَالتَّحْنَمِ) وَمِثْلُهُ لِابْنِ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَادَ فِيهِ (وَالدُّبَاءُ). وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ وَقَدْ عِنْدِ الْقَيْسِ فِي أَوَائِلِ الصَّحِيحِ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ زَادَانَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَقُلْتُ: أُحْبِرُنَاهُ بِلَعْنَتِكُمْ وَفَسَّرَهُ لَنَا بِلَعْنَتِنَا، فَقَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ وَهِيَ الْجِرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ التَّقِيرِ وَهِيَ أَصْلُ التَّخْلَةِ تُنْقَرُ نَقْرًا، وَعَنِ الْمُرْقَتِ وَهُوَ الْمُقَيْرُ). وَسَيَأْتِي بَيَانُ نَسْخِ النَّهْيِ عَنِ الْأَوْعِيَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. تَنْبِيْهُ: قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَجْهٌ إِدْخَالِ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي التَّهْيِي فِي الْإِنْبَادِ فِي الْأَوْعِيَةِ

الْمَذْكُورَةَ فِي تَرْجَمَةِ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ أَنَّ الْعَسَلَ لَا يَكُونُ مُسْكِرًا إِلَّا بَعْدَ الْإِنْتِزَاجِ، وَالْعَسَلَ قَبْلَ الْإِنْتِزَاجِ مُبَاحٌ، فَأَشَارَ إِلَى اجْتِنَابِ بَعْضِ مَا يُنْتَبَذُ فِيهِ لِكَوْنِهِ يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْإِسْكَارَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ .

5588 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ وَالْكَالَاءَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا. قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا عُمَرَ فَمَنْ يَصْنَعُ بِالسُّنْدِ مِنَ الرُّزِّ. قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعَنْبِ الزَّرْبِيبِ .

5589 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ) كَذَا قَيَّدَهُ بِالشَّرَابِ. وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ غَيْرَ الشَّرَابِ مَا يُسْكِرُ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَنَّهُ هَلْ يُسَمَّى خَمْرًا أَمْ لَا.

(مِنَ الْعَنْبِ...إِلخ) هَذَا الْحَدِيثُ أوردَهُ أَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ وَالْأَبْوَابِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، لِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُمْ حُكْمَ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ خَبِرَ صَحَابِيَّ شَهِدَ التَّنْزِيلَ أَخْبَرَ عَنْ سَبَبِ نَزُولِهَا، وَقَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِحَضْرَةِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارُهُ. وَأَرَادَ عُمَرُ بِنَزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ وَهِيَ آيَةُ الْمَائِدَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...) إِلَى آخِرِهَا. فَأَرَادَ عُمَرُ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَمْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ

خَاصًّا بِالْمُتَّخِذِ مِنَ الْعَنْبِ بَلْ يَتَنَاوَلُ الْمُتَّخِذَ مِنْ غَيْرِهَا. وَيُؤَافِقُهُ حَدِيثُ أَنَسِ الْمَاضِي فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ فَهِمُوا مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ تَحْرِيمَ كُلِّ مُسْكِرٍ سِوَاءِ كَانَ مِنَ الْعَنْبِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا. وَقَدْ جَاءَ هَذَا الَّذِي قَالَهُ عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرِيحًا فَأَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالرَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدُّرَّةِ وَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ). (وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ) أَي غَطَّاهُ أَوْ خَالَطَهُ فَلَمْ يَشْرُكْهُ عَلَى حَالِهِ. وَالْعَقْلُ هُوَ اللَّهُ التَّمْيِيزِ فَلِذَلِكَ حُرِّمَ مَا غَطَّاهُ أَوْ غَيَّرَهُ لِأَنَّ بِذَلِكَ يَزُولُ الْإِدْرَاكُ الَّذِي طَلَبَهُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ لِيَقُومُوا بِحُقُوقِهِ. (وَدَدْتُ) أَي تَمَنَيْتُ. (الْجَدُّ وَالْكَالَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ) أَمَا الْجَدُّ فَالْمَرَادُ قَدْرٌ مَا يَرِثُ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. فَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى فِيهِ بِقَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ. وَأَمَا الْكَالَالَةُ فَسَيَأْتِي بَيَانُهَا أَيْضًا فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ. وَأَمَا أَبْوَابُ الرَّبِّ فَلَعَلَّهُ يُشِيرُ إِلَى رَبِّ الْفَضْلِ لِأَنَّ رَبَّ النَّسِيبَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ. وَسَيَأْتِي عُمَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ نَصٌّ فِي بَعْضٍ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ دُونَ بَعْضٍ فَلِهَذَا تَمَّتْ مَعْرِفَةُ الْبَقِيَّةِ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: ذَكَرَ الْأَحْكَامَ عَلَى الْمُنْبَرِ لِتَشْتَهَرَ بَيْنَ السَّامِعِينَ. وَذَكَرَ أَمَا بَعْدُ فِيهَا. وَالتَّنْبِيهُ بِالتَّدَاةِ. وَالتَّنْبِيهُ عَلَى شَرَفِ الْعَقْلِ وَفَضْلِهِ. وَتَمَّتْ الْخَيْرِ. وَتَمَّتْ الْبَيَانَ لِلْأَحْكَامِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ .

5590 - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا . فَيَسْبِيْتُهُمُ اللَّهُ وَيَصْعُقُ الْعِلْمَ ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ) عَنِ الدَّوْدِيِّ قَالَ: كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِالْأُمَّةِ مَنْ يَتَسَمَّى بِهِمْ وَيَسْتَحِلُّ مَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ إِنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ وَمُتَافِقٌ إِنْ أَسْرَهُ، أَوْ مَنْ يَرْتَكِبِ الْمَحَارِمَ مُجَاهِرَةً وَاسْتِخْفَافًا فَهُوَ يُقَارِبُ الْكُفْرَ وَإِنْ تَسَمَّى بِالْإِسْلَامِ. (يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ) صَبَطَهُ ابْنُ نَاصِرٍ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ وَالرَّاءِ الْخَفِيفَةِ وَهُوَ الْفَرْجُ. وَالْمَعْنَى يَسْتَحِلُّونَ الرِّثَاءَ. (وَالْمَعَارِفُ) جَمْعُ مَعْرِفَةٍ وَهِيَ آثَاتُ الْمَلَاهِي. وَعَنِ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ الْمَعَارِفَ الْعِنَاءُ. (وَلَيَسْرُلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلِمٍ) هُوَ الْجَبَلُ الْعَالِي. (يَبْرُوحُ عَلَيْهِمْ) كَذَا فِيهِ بِحَذْفِ الْفَاعِلِ وَهُوَ الرَّاعِي بِقَرِيْبَةِ الْمَقَامِ إِذِ السَّارِحَةُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ حَافِظٍ. (بِسَارِحَةٍ) الْمَاشِيَةُ الَّتِي تَسْرَحُ بِالْعِدَاةِ إِلَى رَعِيْبِهَا وَتَرُوحُ أَي تَرْجِعُ بِالْعَشِيِّ إِلَى مَأْلَفِهَا. (فَيَبِيْتُهُمُ اللَّهُ) أَي يُهْلِكُهُمْ لَيْلًا. وَالْبَيَاتُ هُجُومُ الْعَدُوِّ لَيْلًا. (وَيَضَعُ الْعَلَمَ) أَي يُوقِعُهُ عَلَيْهِمْ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَعَيْدٌ شَدِيدٌ عَلَى مَنْ يَتَحَيَّلُ فِي تَحْلِيلِ مَا يَحْرُمُ بِتَغْيِيرِ اسْمِهِ. وَأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ. وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ الْإِسْكَارُ فَهَمَّامًا وَجَدَ الْإِسْكَارُ وَجَدَ التَّحْرِيمَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَمِرَّ الْإِسْمُ.

بَابُ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ .

5591 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عُرْسِهِ ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ . قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ .

(بَابُ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ) هُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، لِأَنَّ التَّوْرَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَوْعِيَةِ. وَهُوَ إِنَاءٌ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ مِنْ خَشَبٍ. وَعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجُمَةِ بِالْإِنْتِبَازِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النَّقِيعَ يُسَمَّى نَبِيْدًا، فَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ بِالْفِظِ النَّبِيْدِ عَلَى النَّقِيعِ. وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ بَعْدَ قَلِيلٍ بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسَكَّرْ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: النَّقِيعُ حَلَالٌ مَا لَمْ يَشْتَدَّ فَإِذَا اشْتَدَّ وَعَلَى حَرَمٍ. قَالَ: وَإِذَا نَقِعَ مِنَ اللَّيْلِ وَشُرِبَ النَّهَارَ أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَشْتَدَّ. وَفِيهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ. يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءِ تُوْكِي أَعْلَاهُ فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرِبُهُ عَدْوَةً. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا التَّقْيِيدُ بِالنُّيُومِ وَاللَّيْلَةِ. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبِذُ لَهُ الرَّيْبُ

مِنَ اللَّيْلِ فِي السَّقَاءِ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَمِنَ الْعَدِ فَإِذَا كَانَ مَسَاءً شَرِبَهُ أَوْ سَقَاهُ الْخَدَمَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَرَاقَهُ، (سَقَاهُ الْخَدَمَ) أَيِ إِنْ كَانَ بَدَا فِي طَعْمِهِ بَعْضُ التَّغْيِيرِ وَلَمْ يَشْتَدَّ سَقَاهُ الْخَدَمَ وَإِنْ كَانَ اشْتَدَّ أَمَرَ بِأَهْرَاقِهِ. وَبِهَذَا جَزَمَ التَّوَوِيُّ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَافٌ عَلَى حَالَيْنِ إِنْ ظَهَرَ فِيهِ شِدَّةٌ صَبَّةٌ وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ شِدَّةٌ سَقَاهُ الْخَدَمَ لِئَلَّا تَكُونَ فِيهِ إِضَاعَةٌ مَالٍ. وَإِنَّمَا يَتْرُكُهُ هُوَ تَنْزُهُا. وَجَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ بَأَنَّ شُرْبَ النَّعِيجِ فِي يَوْمِهِ لَا يَمْنَعُ شُرْبَ النَّعِيجِ فِي أَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِاخْتِلَافِ حَالٍ أَوْ زَمَانٍ، يُحْمَلُ الَّذِي يُشْرَبُ فِي يَوْمِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَلِيلًا، وَذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ كَثِيرًا فَيَفْضَلُ مِنْهُ مَا يَشْرَبُهُ فِيمَا بَعْدُ. وَإِنَّمَا بَأَنَّ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ مَثَلًا فَيَسَارِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَذَلِكَ فِي شِدَّةِ بَرْدٍ فَلَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ.

بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ .

5592 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا . قَالَ: « فَلَا إِذَا » .

5592 م - وَقَالَ خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِهَذَا .

(بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ) ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةٌ أَحَادِيثَ، أَوْلَاهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ، وَهُوَ عَامٌّ فِي الرُّحْصَةِ. ثَانِيهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِيهِ اسْتِثْنَاءُ الْمُرَقَّتِ. ثَالِثُهَا: حَدِيثُ عَلِيِّ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّبَابِ وَالْمُرَقَّتِ. رَابِعُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِثْلُهُ. خَامِسُهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ. وَظَاهِرٌ صَنِيعِهِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ عُمُومَ الرُّحْصَةِ مَخْصُوصٌ بِمَا ذَكَرَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ. فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى مَا ذَلَّ عَلَيْهِ صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ يُكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَحْرُمُ. وَقَالَ سَائِرُ الْكُوفِيِّينَ يُبَاحُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ. وَقَدْ أَسْنَدَ الطَّبْرِيُّ عَنْ عُمَرَ مَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُهُ (لَأَنْ أَشْرَبَ مِنْ قُمْقُمٍ مَحْمِيٍّ فَيُحَرِّقُ مَا أَحْرَقَ وَيُبْقِي مَا أَبْقَى أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَبَ نَبِيذَ الْجَرِّ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (لَا يُشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ وَلَوْ كَانَ أَحَلَّى مِنَ الْعَسَلِ) وَأَسْنَدَ النَّهْيِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: النَّهْيُ عَنِ الْأَوْعِيَةِ إِنَّمَا كَانَ قِطْعًا لِلدَّرِيْعَةِ فَلَمَّا قَالُوا لَا نَجِدُ بُدًّا مِنَ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالَ: انْتَبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ أَوَّلًا ثُمَّ نُسِخَ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ بَاقٍ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. كَذَا أَطْلَقَ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَالْمَعْنَى فِي النَّهْيِ أَنَّ الْعَهْدَ بِإِبَاحَةِ الْحَمْرِ كَانَ قَرِيْبًا فَلَمَّا اشْتَهَرَ التَّحْرِيْمُ أُبِيحَ لَهُمُ الْإِنْتِبَازُ فِي كُلِّ وَعَاءٍ بِشَرَطِ تَرْكِ شُرْبِ الْمُسْكِرِ، وَكَأَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِمْرَارِ النَّهْيِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّاسِخُ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (الظُّرُوفُ) جَمْعُ ظَرْفٍ، وَهُوَ الْوِعَاءُ. (فَلَا إِذَا) أَي إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْهَا فَلَا تَدْعُوهَا.

5593 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْأَوْعِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَحَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرَقَّتِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْأَوْعِيَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (فَرَحَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرَقَّتِ) وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الرُّحْصَةَ لَمْ تَقَعْ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَلْ وَقَعَ النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِبَازِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَلَمَّا شَكَّوْا رَحَّصَ لَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَوْعِيَةِ دُونَ بَعْضٍ ثُمَّ وَقَعَتِ الرُّحْصَةُ بَعْدَ ذَلِكَ غَامَّةً. لَكِنْ يَفْتَقِرُ مَنْ قَالَ إِنَّ الرُّحْصَةَ وَقَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ الدَّالَّ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا.

(حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هُوَ الْجُعْفِيُّ. (بِهَذَا) أَي بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى عَلِيِّ وَالْمَنْثَنِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (عَنِ الْأَوْعِيَةِ) فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ نَهَى عَنِ الْإِنْتِزَاعِ فِي الْأَوْعِيَةِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَسْقِيَةِ مِنَ الْأَدَمِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا، أَنَّ الْأَسْقِيَةَ يَتَخَلَّلُهَا الْهَوَاءُ مِنْ مَسَامِهَا فَلَا يُسْرَعُ إِلَيْهَا الْفَسَادُ مِثْلُ مَا يُسْرَعُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْجِرَارِ وَنَحْوِهَا مِمَّا نُهِيَ عَنِ الْإِنْتِزَاعِ فِيهِ، وَأَيْضًا فَالْسَّقَاءُ إِذَا نُبِدَ فِيهِ ثُمَّ رُبِطَ أُمِنَتْ مَفْسَدَةُ الْإِسْكَارِ بِمَا يُشْرَبُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مَتَى تَغَيَّرَ وَصَارَ مُسْكِرًا شَقَّ الْجِلْدَ فَلَمَّا لَمْ يَشَقَّهُ فَهُوَ غَيْرُ مُسْكِرٍ، بِخِلَافِ الْأَوْعِيَةِ لِأَنَّهَا قَدْ تُصَيَّرُ النَّبِيدَ فِيهَا مُسْكِرًا وَلَا يُعْلَمُ بِهِ. وَأَمَّا الرَّحْصَةُ فِي بَعْضِ الْأَوْعِيَةِ دُونَ بَعْضٍ فَمِنْ جِهَةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صِيَانَةِ الْمَالِ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَتِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ نُهِيَ عَنْهَا يُسْرَعُ التَّغْيِيرُ إِلَى مَا يُنْبَدُ فِيهَا بِخِلَافِ مَا أُذِنَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُسْرَعُ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ. وَلَكِنْ حَدِيثٌ بُرِيدَةٌ ظَاهِرٌ فِي تَعْمِيمِ الْأُذْنِ فِي الْجَمِيعِ، وَيُقِيدُ أَنْ لَا تَشْرَبُوا الْمُسْكِرَ، فَكَأَنَّ الْأَمْرَ حَصَلَ بِالْإِشَارَةِ إِلَى تَرْكِ الشُّرْبِ مِنَ الْوَعَاءِ ابْتِدَاءً حَتَّى يُخْتَبَرَ حَالُهُ هَلْ تَغَيَّرَ أَوْ لَا؟ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْإِحْتِبَارُ بِالشُّرْبِ بَلْ يَقَعُ بِغَيْرِ الشُّرْبِ مِثْلُ أَنْ يَصِيرَ شَدِيدَ الْعَلْيَانِ أَوْ يَقْدَفَ بِالرَّيْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

5594 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا .

5595 - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَدَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُنْتَبَدَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبَدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ . قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأَحَدْتُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ). (أَهْلَ الْبَيْتِ) بِالْفَتْحِ عَلَى الْإِحْتِصَاصِ أَوْ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ. (أَمَا ذَكَرْتَ) الْقَائِلُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ. وَإِنَّمَا اسْتَفْهَمَ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْجَرِّ وَالْحَنْتَمِ لِاسْتِهَارِ الْحَدِيثِ بِالنَّهْيِ

عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَرْبَعَةِ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي التَّقْيِيدِ بِأَهْلِ الْبَيْتِ فَإِنَّ الدُّبَاءَ وَالْمَزْفَتَ كَانَ عِنْدَهُمْ مُتَيَسِّرًا فَلِذَلِكَ خُصَّ نَهْيُهُمْ عَنْهُمَا.

5596 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ . قُلْتُ: أُنشِرُبُ فِي الْأَبْيَضِ ؟ قَالَ: لَا .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (قَالَ: لَا) يَعْنِي أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْأَخْضَرِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ بِالْخَضْرَاءِ لَا مَفْهُومَ لَهُ. وَكَأَنَّ الْجَرَّارَ الْخَضَرَ حِينَئِذٍ كَانَتْ شَائِعَةً بَيْنَهُمْ فَكَانَ ذِكْرُ الْأَخْضَرِ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا لِلِاخْتِرَازِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يُعْلَقِ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ بِالْخَضْرَاءِ وَالْبَيَاضِ وَإِنَّمَا غُلِقَ بِالِاسْتِغَارِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْجَرَّارَ تُسْرِعُ التَّغْيِيرَ لِمَا يُبْدُ فِيهَا، فَقَدْ يَتَغَيَّرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُشْعَرَ بِهِ، فَتُهَوِّأُ عَنْهَا. ثُمَّ لَمَّا وَقَعَتِ الرَّخِصَةُ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مُسْكِرًا. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُبْدُ لَهُ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ. وَمِنْ طَرِيقِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوَهُ. وَقَدْ خَصَّ جَمَاعَةٌ النَّهْيَ عَنِ الْجَرِّ بِالْجَرَّارِ الْخَضَرَ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُ أَوْ الْكَثِيرُ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَفْوَاهَا. وَقِيلَ إِنَّهَا جَرَّارٌ مُقْبِرَةٌ الْأَجْوَابِ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ.

بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ .

5597 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُرْسِهِ ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ . فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ .

(بَابُ نَفِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ امْرَأَةِ أَبِي أُسَيْدٍ. وَفِيهِ (أَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ) وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ قَرِيبًا، وَتَقَدَّمَ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ فِي أَبْوَابِ الْوَلِيمَةِ. وَأَشَارَ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ كَرَاهَةِ نَفِيعِ الرَّبِيبِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَغَيَّرَ وَكَادَ يَبْلُغُ حَدَّ الْإِسْكَارِ.

بَابُ الْبَادِقِ ، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ . وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذُ شُرْبِ الطَّلَاءِ عَلَى الثُّلْثِ . وَشَرِبَ الْبِرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى التَّنْصِفِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا . وَقَالَ عُمَرُ : وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ .

5598 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجَوْيَرِيَّةِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ . فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَادِقَ ، فَمَا أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ . قَالَ : الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ . قَالَ : لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ .

5599 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ .

(بَابُ الْبَادِقِ) ضَبَطَهُ ابْنُ التَّيْنِ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ. وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي الْقَاسِمِيَّ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ بِكُسْرِ الدَّالِ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. وَقَالَ الْجَوَالِقِيُّ: أَصْلُهُ بَادَةٌ وَهُوَ الطَّلَاءُ، وَهُوَ أَنْ يُطْبَخَ الْعَصِيرُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ طَلَاءِ الْإِبِلِ. وَقَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ: الْبَادِقُ الْمَطْبُوخُ مِنْ عَصِيرِ الْعَيْبِ إِذَا أَسْكِرَ أَوْ إِذَا طُبِخَ بَعْدَ أَنْ اشْتَدَّ. (وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ) كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ (فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ) مَعَ نَقْلِهِ عَنْهُ تَجْوِيزَ شُرْبِ الطَّلَاءِ عَلَى الثُّلْثِ. فَكَأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الَّذِي أَبَاحَهُ مَا لَمْ يُسْكِرِ أَصْلًا. (وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذُ شُرْبِ الطَّلَاءِ عَلَى الثُّلْثِ) أَي رَأَوْا جَوَازَ شُرْبِ الطَّلَاءِ إِذَا طُبِخَ فَصَارَ عَلَى الثُّلْثِ وَنَقَصَ مِنْهُ الثُّلْثَانِ.

وَذَلِكَ بَيْنَ مِنْ سِيَاقِ أَلْفَاظِ هَذِهِ الْآثَارِ. فَأَمَّا أَثَرُ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ طَرِيقِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضَ وَثَقَلَهَا وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ. فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا الْعَسَلُ. قَالُوا: مَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ. فَقَالَ: نَعَمْ فَطَبَّخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ ثُلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ إِصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ فَقَالَ: هَذَا الطَّلَاءُ مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ وَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَجِلُّ لَكُمْ شَيْئًا حَرَمْتَهُ عَلَيْكُمْ. وَالطَّلَاءُ هُوَ الدَّبْسُ شَبَّهَ بِطِلَاءِ الْإِبِلِ وَهُوَ الْقَطْرَانُ الَّذِي يُدْهَنُ بِهِ، فَإِذَا طُبَّخَ عَصِيرُ الْعِنَبِ حَتَّى تَمَدَّدَ أَشْبَهَ طِلَاءَ الْإِبِلِ، وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ غَالِبًا لَا يُسْكِرُ. وَقَدْ وَافَقَ عُمَرَ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ أَبُو مُوسَى وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُمَا، وَعَلِيُّ وَأَبُو أُمَامَةَ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَغَيْرُهُمْ، أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، وَمَنْ التَّابِعِينَ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ وَعَكْرِمَةُ، وَمِنْ أَلْفُهَاءِ الثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثُ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ، وَشَرَطَ تَنَاوُلَهُ عِنْدَهُمْ مَا لَمْ يُسْكِرْ. وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ تَوَرَّعًا. (وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النَّصْفِ) أَي إِذَا طُبَّخَ فَصَارَ عَلَى النَّصْفِ. وَوَأَفَقَ الْبَرَاءُ وَأَبَا جُحَيْفَةَ جَرِيرٌ وَأَنْسٌ، وَمِنْ التَّابِعِينَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَشَرِيحٌ. وَأَطْبَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُسْكِرُ حَرَمٌ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا) وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ثَابِتِ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا. قَالَ: إِنِّي طَبَّخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ. قَالَ: أَكُنْتُ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حَرَّمَ. وَهَذَا يَقْتَدِ مَا أُطْلِقَ فِي الْآثَارِ الْمَاضِيَةِ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي يُطْبَخُ إِنَّمَا هُوَ الْعَصِيرُ الطَّرِيُّ قَبْلَ أَنْ يَتَخَمَّرَ، أَمَا لَوْ صَارَ حَمْرًا فَطُبَّخَ فَإِنَّ الطَّبَّخَ لَا يُطَهِّرُهُ وَلَا يُحِلُّهُ، إِلَّا عَلَى رَأْيِ مَنْ يُجِيزُ تَحْلِيلَ الْخَمْرِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ. وَحَجَّتَهُمُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي طَلْحَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيِّ وَالتَّخَعْبِيِّ (اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَغَلْ) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ)، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ فِيهِ التَّغْيِيرُ يَمْتَنِعُ. وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَلْيَانِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْرُمُ عَصِيرُ الْعِنَبِ الَّتِي حَتَّى يَغْلِي وَيَقْدَفَ بِالزَّبْدِ، فَإِذَا غَلَى وَقْدَفَ بِالزَّبْدِ حَرَمٌ، وَأَمَّا الْمَطْبُوخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثًا وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ فَلَا يَمْتَنِعُ مُطْلَقًا وَلَوْ عَلَى وَقْدَفَ بِالزَّبْدِ بَعْدَ الطَّبَّخِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: يَمْتَنِعُ إِذَا صَارَ مُسْكِرًا شَرِبَ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ سَوَاءً عَلَى أَمٍّ لَمْ يَغَلْ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ بِأَنْ يَغْلِي ثُمَّ يَسْكُنَ عَلْيَانَهُ بَعْدَ ذَلِكَ،

وَهُوَ مُرَادٌ مَنْ قَالَ حَدٌّ مَنَعَ شُرْبِهِ أَنْ يَتَغَيَّرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَقَالَ عُمَرُ) هُوَ ابْنُ الْخَطَّابِ. (وَجَدْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ) بِالتَّصْغِيرِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ. (رَبِخُ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ) وَصَلَهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رَبِخَ شَرَابٍ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ وَإِنِّي سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَفِي السِّيَاقِ حَذْفُ تَقْدِيرُهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَوَجَدَهُ يُسْكِرُ فَجَلَدَهُ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ الْحَدِّ بِالرَّائِحَةِ. وَقَدْ مَضَى فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ النَّقْلُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ عَمِلَ بِهِ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَلِبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٍ مِثْلَهُ. وَخَالَفَ ذَلِكَ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِالْإِفْرَارِ أَوْ الْبَيِّنَةِ عَلَى مُشَاهَدَةِ الشَّرْبِ، لِأَنَّ الرِّوَايَةَ قَدْ تَنَفَّقُ وَالْحَدُّ لَا يُقَامُ مَعَ الشُّبْهَةِ.

(سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَادِقَ، مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) قَالَ الْمُهَلَّبُ: أَيَّ سَبَقَ حُكْمُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ تَسْمِيَتُهُمْ لَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَلَيْسَ تَغْيِيرُهُمْ لِلِاسْمِ بِمُحَلَّلٍ لَهُ إِذَا كَانَ يُسْكِرُ. وَكَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَهَمَّ مِنَ السَّائِلِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَادِقَ حَلَالٌ فَحَسَمَ مَادَّتَهُ وَقَطَعَ رِجَاءَهُ وَبَاعَدَ مِنْهُ أَصْلَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُسْكِرَ حَرَامٌ وَلَا عِبْرَةَ بِالتَّسْمِيَةِ. (قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَيْثُ) هَكَذَا فِي جَمِيعِ نُسَخِ الصَّحِيحِ وَأَمَّ يُعَيِّنِ الْقَائِلَ هَلْ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأُطْعَمَةِ. وَالْحُلُوءُ تُعْقَدُ مِنَ السُّكَّرِ. وَوَجْهُ إِيرَادِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الَّذِي يَحِلُّ مِنَ الْمَطْبُوحِ هُوَ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْحُلُوءِ، وَالَّذِي يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ بِغَيْرِ طَبْخٍ هُوَ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعَسَلِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَمَزْجُونَهُ بِالْمَاءِ وَيَشْرَبُونَهُ مِنْ سَاعَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ لَا يَخْلِطُ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا ، وَأَنَّ لَا يَجْعَلُ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ .

5600 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنِّي لِأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ

حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، فَقَدَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ . وَقَالَ
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا .

(بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا) أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسِ الَّذِي تَقَدَّمَ
شَرَحُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ ، وَفِيهِ أَنَّهُ سَقَاهُ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ
مَا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ خَلطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ عَادَةً يَفْتَضِي إِسْرَاعَ
الْإِسْكَارِ ، بِخِلَافِ الْمُنْفَرِدَيْنِ .

5601 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ
وَالرُّطْبِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ جَابِرٍ . وَأوردَهُ بِلَفْظِ نَهَى عَنِ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطْبِ . وَلَيْسَ
صَرِيحًا فِي التَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطِ . وَقَدْ بَيَّنَّهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِلَفْظِ (لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ
الرُّطْبِ وَالبُسْرِ وَبَيْنَ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ نَيْدًا) وَأَخْرَجَ أَيضًا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ عَطَاءٍ (نَهَى أَنْ يُنْبَدَ
التَّمْرُ وَالرَّيْبُ جَمِيعًا وَالرُّطْبُ وَالبُسْرُ جَمِيعًا) .

5602 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ
وَالرَّهْوِ ، وَالتَّمْرِ وَالرَّيْبِ ، وَلَيْنَبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ . (عَلَى حِدَةٍ) أَي وَحْدَهُ . وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (مَنْ
شَرِبَ مِنْكُمْ النَّيْدَ فَلْيَشْرِبْهُ زَبِييًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا) . قَالَ التَّوَوِيُّ: وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا
وَعَبْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ سَبَبَ التَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطِ أَنَّ الْإِسْكَارَ يَسْرِعُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْخَلطِ قَبْلَ
أَنْ يَشْتَدَّ ، فَيُظَنُّ الشَّارِبُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْإِسْكَارِ وَيَكُونُ قَدْ بَلَغَهُ . قَالَ: وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ
التَّهْيِ فِي ذَلِكَ لِلتَّنْزِيهِ ، وَإِنَّمَا يَمْتَنَعُ إِذَا صَارَ مُسْكِرًا ، وَلَا تَخْفَى عَلَامَتُهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ
لِلتَّحْرِيمِ . وَاخْتَلَفَ فِي خَلطِ نَيْدِ الْبُسْرِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ مَعَ نَيْدِ التَّمْرِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ عِنْدَ

الشُّرْبِ، هَلْ يَمْتَنِعُ؟ أَوْ يَخْتَصُّ النَّهْيُ عَنِ الْخَلْطِ عِنْدَ الْإِنْتِبَازِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا فَرْقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ عِنْدَ الشُّرْبِ. وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ الْخَلِيطَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّرَابُ مِنْهُمَا مُسْكِرًا جَمَاعَةً عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَظَاهِرُ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَقَالُوا: مَنْ شَرِبَ الْخَلِيطَيْنِ أَثِمَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الشَّدَةِ أَثِمَ مِنْ جِهَتَيْنِ. وَخَصَّ اللَّيْثُ النَّهْيَ بِمَا إِذَا نُبِذَا مَعًا. اهـ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: النَّهْيُ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَعَنْ مَالِكٍ يُكْرَهُ فَقَطُّ.

بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ) .

5603 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أُنْبِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحِ لَبَنِ وَقَدَحِ خَمْرٍ .

(بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: أَطَالَ التَّفَنُّنَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لِيُزِدَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّبْنَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ، فَرَدَّ ذَلِكَ بِالنُّصُوصِ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ، لِأَنَّ اللَّبْنَ لَا يُسْكِرُ بِمُجَرَّدِهِ وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ فِيهِ ذَلِكَ نَادِرًا بِصِفَةِ تَحْدُثٍ. وَاسْتَدِلَّ بِالآيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلَ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ ثُمَّ طَالَ مُكْتَهُ حَتَّى زَالَ التَّغْيِيرُ بِنَفْسِهِ وَرَجَعَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَطْهَرُ بِذَلِكَ. وَهَذَا فِي الْكَثِيرِ، وَبَغَيْرِ النَّجَاسَةِ فِي الْقَلِيلِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْقَلِيلُ الْمُتَغَيَّرُ بِالنَّجَاسَةِ فَبِمَا إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ خِلَافَ هَلْ يَطْهَرُ؟ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَطْهَرُ. وَظَاهِرُ الْإِسْتِدْلَالِ يُقَوِّي الْقَوْلَ بِالنَّجَاسَةِ. (وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ)) هَذِهِ الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي إِحْلَالِ شُرْبِ لَبَنِ الْأَنْعَامِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ لِقَوْلِ الْإِمْتِنَانِ بِهِ، فَيَعْمُ جَمِيعَ أَلْبَانِ الْأَنْعَامِ فِي حَالِ حَيَاتِهَا. وَالْفَرْثُ هُوَ مَا يَجْتَمِعُ فِي الْكُرْشِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى (لَبْنَا خَالِصًا) أَيُّ مِنْ حُمْرَةِ الدَّمِ وَقَدَارَةَ الْفَرْثِ. وَقَوْلُهُ (سَائِعًا) أَيُّ لَدِيدًا هَبِيئًا لَا يُعْصُ بِهِ شَارِبُهُ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ،

الأول: حديث أبي هريرة. (بقدح لبن وقدح خمر) تقدم البحث فيه قريباً. والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراماً واللبن مع كونه حلالاً إما لأن الخمر حينئذ لم تكن حُرِّمَتْ أو لأنها من الحنّة وخمر الحنّة ليست حراماً.

5604 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ . فَكَانَ سُفْيَانُ رَبَّمَا قَالَ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ . فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ .

الحديث الثاني: حديث أم الفضل في شرب اللبن بعرفة. وقد تقدم شرحه في الصيام. (فإذا وقف عليه) يعني أن سُفْيَانَ كَانَ رَبَّمَا أَرْسَلَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يَقُلْ فِي الْإِسْنَادِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ هَلْ هُوَ مُوَصَّلٌ أَوْ مُرْسَلٌ؟ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (وَقَفَ عَلَيْهِ).

5605 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّبِيعِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا حَمَرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا » .

5606 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ - أَرَاهُ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّبِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا حَمَرْتَهُ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا » . وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا .

الحديث الثالث: (من النبيع) قيل هو الموضوع الذي حُمِيَ لِرَعْيِ النَّعَمِ. وَقِيلَ غَيْرُهُ. (ألا) يفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلاً. (حمرته) أي عطيته. ومنه حمار المرأة لأنه يستورها. (تعرض) يفتح

أَوَّلُهُ وَصَمَّ الرَّاءِ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْعَرْضِ، أَيْ تَجَعَلَ الْعُودَ عَلَيْهِ بِالْعَرْضِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَعْضَ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَأَطْنُ السَّرِّ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِعَرْضِ الْعُودِ أَنَّ تَعَاطِي التَّغْطِيَةِ أَوْ الْعَرْضِ يَفْتَرِنُ بِالتَّسْمِيَةِ فَيَكُونُ الْعَرْضُ عَلَامَةً عَلَى التَّسْمِيَةِ فَتَمْتَعُ الشَّيَاطِينُ مِنَ الدُّنُو مِنْهُ. وَسَيَاتِي شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ فِي: بَابِ فِي تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، بَعْدَ أَبْوَابِ.

5607 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ ، وَأَتَانَا سُرَاقَةٌ بُنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةٌ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَرْجِعَ فَفَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ. أوردَهُ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْهَجْرَةِ. وَأَوَّلُهُ أَنْ عَازِبًا بَاعَ رَحْلًا لِأَبِي بَكْرٍ وَسَأَلَهُ عَنْ قِصَّتِهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَجْرَةِ. (كُثْبَةٌ) قِيلَ قَدْرُ حَلْبَةِ نَاقَةٍ.

5608 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، تَعْدُو بِإِنَاءٍ ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ) وَهِيَ النَّبِيُّ قَرُبَ عَهْدِهَا بِالْوِلَادَةِ. وَالصَّفِيُّ هِيَ الْكَثِيرَةُ اللَّبَنِ. أَيْ مُصْطَفَاةٌ مُخْتَارَةٌ. وَفِي قَوْلِهِ تَعْدُو وَتَرُوحُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَا يَسْتَأْصِلُ لَبَنَهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْعَارِبَةِ.

5609 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ أَيِّ بِسَبَبِ شُرْبِ اللَّبَنِ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الطَّهَارَةِ.

5610 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رُفِعَتْ إِلَيَّ السُّدْرَةَ فَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ ، نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ ، قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمْتُكَ » . قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْأَقْدَاحِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ جَبْرِيلَ فِي الْخَمْرِ عَوْتُ أُمَّتِكَ أَنَّ الْخَمْرَ يَنْشَأُ عَنْهَا الْعُيُّ وَلَا يَحْتَصُّ ذَلِكَ بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ.

بَابُ اسْتِعْدَابِ الْمَاءِ .

5611 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ . قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

(لَنْ تَتَأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ رَابِحٌ شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى رَابِحٌ .

(بَابُ اسْتِعْدَابِ الْمَاءِ) أَي طَلَبِ الْمَاءِ الْعَذْبِ . وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُلُوفُ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَسٍ فِي صَدَقَةِ أَبِي طَلْحَةَ لِقَوْلِهِ فِيهِ (وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ) . وَقَدْ وَرَدَ فِي خُصُوصِ هَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ اسْتِعْدَابُ الْمَاءِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَعْدَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا) وَالسُّقْيَا قَالَ قُتَيْبَةُ هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ . هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ بَعْدَ سِيَاقِ الْحَدِيثِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَفِي قِصَّةِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيَّهَانِ أَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَهُمْ يَسْأَلُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ : ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ . وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : اسْتِعْدَابُ الْمَاءِ لَا يُتَافَى الزُّهْدَ وَلَا يَدْخُلُ فِي التَّرَفُّهِ الْمَذْمُومِ ، بِخِلَافِ تَطْيِيبِ الْمَاءِ بِالْمَسْكِ وَنَحْوِهِ فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرْفِ . وَأَمَّا شُرْبُ الْمَاءِ الْخُلُوفِ وَطَلْبُهُ فَبِمَا حَقَّقَهُ الصَّالِحُونَ ، وَلَيْسَ فِي شُرْبِ الْمَاءِ الْمَلْحِ فَضِيلَةٌ . (ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَابِحٌ) الْأَوَّلُ بِتَحْتَانِيَّةٍ وَالثَّانِي بِمَوْحَدَةٍ وَالْحَاءُ مُهْمَلَةٌ فِيهِمَا ، فَالْأَوَّلُ مَعْنَاهُ أَنْ أَجْرَهُ يَرْوَحُ إِلَى صَاحِبِهِ أَي يَصِلُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ . وَالثَّانِي مَعْنَاهُ كَثِيرُ الرِّيحِ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْوَكَاالَةِ .

بَابُ شُوبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ .

5612 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِبَ لَبَنًا ، وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبَتْ شَاةٌ فَشَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

مِنَ الْبُرِّ ، فَتَنَاولَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ » .

(بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ) أَي مَمْرُوجًا . وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِالشُّرْبِ لِلاَحْتِرَازِ عَنِ الْخَلْطِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ غِشٌّ . قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ : مَقْصُودُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ . وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ فَائِدَةِ تَقْيِيدِهِ الْخَلِيطَيْنِ بِالْمُسْكِرِ ، أَي إِنَّمَا يُنْهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جِنْسٍ مَا يُسْكِرُ . وَإِنَّمَا كَانُوا يَمَزْجُونَ اللَّبْنَ بِالْمَاءِ لِأَنَّ اللَّبْنَ عِنْدَ الْحَلْبِ يَكُونُ حَارًّا وَتِلْكَ الْبِلَادُ فِي الْعَالِبِ حَارَّةٌ فَكَانُوا يَكْسِرُونَ حَرَّ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ،

الأول: (فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ) أَي اللَّبْنَ الَّذِي فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ شُرْبِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : أَنَّ مَنْ سَقَى إِلَى مَجْلِسِ عِلْمٍ أَوْ مَجْلِسِ رَيْسٍ لَا يُنْحَى مِنْهُ لِمَجِيءِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْجُلُوسِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ ، بَلْ يَجْلِسُ الْآتِي حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ . لَكِنْ إِنْ آتَرَهُ السَّابِقُ جَارًا . وَأَنَّ مَنْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا لَمْ يُدْفَعْ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا إِذَا كَانَ مِنْ يَجُوزُ إِذْنُهُ . وَفِيهِ أَنَّ الْجُلَسَاءَ شُرَكَاءَ فِيمَا يَقْرَبُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْفَضْلِ لَا لِلزُّومِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُطَالَبَةَ بِذَلِكَ لَا تَجِبُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبُرِّ . وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَإِنْ كَانَ فَالْتَصْرُفُ فِي ذَلِكَ لَهُ . وَفِيهِ دُخُولُ الْكَبِيرِ بَيْتَ خَادِمِهِ وَصَاحِبِهِ وَلَوْ كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ وَتَنَاوَلَهُ مِنْمَا عِنْدَهُمْ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ . وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ فَوَائِدِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

5613 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَتَّةٍ ، وَإِلَّا كَرَعْنَا » . قَالَ وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ - قَالَ - فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ فَاَنْطَلِقُ إِلَى الْعَرِيشِ - قَالَ - فَاَنْطَلِقُ بِهِمَا ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ حَلَبَ

عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ - قَالَ - فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ) هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي سَنَةِ) هِيَ الْقَرْيَةُ الْخَلِيفَةُ. (وَالْأَكْرَعْنَا) الْكَرْعُ تَنَاوُلُ الْمَاءِ بِالْفَمِ مِنْ غَيْرِ إِنْاءٍ وَلَا كَفِّ. (وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ) أَي يَنْقُلُ الْمَاءَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مِنَ الْبُسْتَانِ لِيَعْمَ أَشْجَارُهُ بِالسَّقْيِ. (إِلَى الْعَرِيشِ) هُوَ حَيْمَةٌ مِنْ حَشَبٍ وَثُمَامٍ وَهُوَ نَبَاتٌ ضَعِيفٌ لَهُ خُوصٌ، وَقَدْ يُجْعَلُ مِنَ الْجَرِيدِ كَالْقَبَةِ أَوْ مِنَ الْعِيدَانِ وَيُظَلَّلُ عَلَيْهَا. (ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ) الدَّاجِنُ الشَّاةُ الَّتِي تَأْلَفُ الْبُيُوتَ.

بَابُ شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزُلِ ، لِأَنَّهُ رَجَسٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ .

5614 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ .

(وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزُلِ لِأَنَّهُ رَجَسٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ)) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْفَقْهَاءُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَأَشَدُّ حَالِ الْبَوْلِ أَنْ يَكُونَ فِي النَّجَاسَةِ وَالتَّحْرِيمِ مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي جَوَازِ تَنَاوُلِهَا عِنْدَ الصَّرُورَةِ. (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَالَ اشْتَكَى رَجُلٌ مَنَا يُقَالُ لَهُ خُتَيْمٌ بِنُ الْعَدَاءِ دَاءٌ يَبْطِنُهُ يُقَالُ لَهُ الصُّفْرُ فَنِعَتَ لَهُ السَّكْرُ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلُهُ فَذَكَرَهُ. وَلِجَوَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ أَبُو يَغْلِي وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اشْتَكَيْتُ بِنْتُ لِي فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوْزٍ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْلِي فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ). قَالَ

التَّوَوِي فِي الْفَرْقِ بَيْنَ جَوَازِ إِسَاعَةِ اللَّقْمَةِ لِمَنْ شَرَقَ بِهَا بِالْجَرْعَةِ مِنَ الْخَمْرِ فَيَجُوزُ، وَبَيْنَ التَّدَاوِي بِهَا فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الإِسَاعَةَ تَتَحَقَّقُ بِهَا بِخِلَافِ الشَّفَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي جَوَازِ شُرْبِ الْخَمْرِ لِلتَّدَاوِي وَلِلْعَطَشِ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَشْرُبُهَا لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشًا. وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. لَكِنَّ التَّعْلِيلَ يَفْتَضِي قَصْرَ الْمَنْعِ عَلَى الْمُتَّخِذِ مِنْ شَيْءٍ يَكُونُ بَطْنَهُ حَارًّا كَالْعَنْبِ وَالرَّيْبِ، أَمَّا الْمُتَّخِذُ مِنْ شَيْءٍ بَارِدٍ كَالشَّعِيرِ فَلَا. وَأَمَّا التَّدَاوِي فَإِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ إِنَّ الْمَنَافِعَ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ سُلِبَتْ بَعْدَ التَّحْرِيمِ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ. وَأَيْضًا فَتَحْرِيمُهَا مَجْزُومٌ بِهِ، وَكَوْنُهَا دَوَاءً مَشْكُوكٌ، بَلْ يَتَرَجَّحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ بِاطْلَاقِ الْحَدِيثِ. ثُمَّ الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يُسَكِّرُ مِنْهَا أَمَّا مَا يُسَكِّرُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَاطِيهِ فِي التَّدَاوِي إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى إِزَالَةِ عَقْلِهِ لِقَطْعِ عُضْوٍ مِنَ الْأَكْلَةِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. وَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الطَّبِّ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَهُوَ يُؤَيِّدُ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ. ثُمَّ سَأَلَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ). قَالَ التَّوَوِي: الْمُرَادُ بِالْحُلُوءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّ شَيْءٍ حُلُوٌّ، وَذَكَرَ الْعَسَلُ بَعْدَهَا لِلتَّشْبِيهِ عَلَى شَرْفِهِ وَمَزِيَّتِهِ، وَهُوَ مِنَ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ. وَفِيهِ: جَوَازُ أَكْلِ لَدِيدِ الْأَطْعَمَةِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الرُّهْدَ وَالْمُرَاقِبَةَ لَا سِيَّمَا إِنْ حَصَلَ اتِّفَاقًا.

بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا .

5615 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ ، فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمْوَنِي فَعَلْتُ .

5616 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ

وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ .

(بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا) ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

الأوّل: (على باب الرّحبة) الرّحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة، المكان المتسع. والرّحبة يسكون المهملة المتسع أيضًا. ومنه أرض رحيبة بالسكون أي متسعة. ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحتها. (حوائح) هو جمع حاجة. (ثم أتى بماء) في رواية عند الإسماعيلي (فدعا بوضوء). (ثم قام فشرّب فضله) المراد بقيّة الماء الذي توضع منه. (صنع كما صنعت) أي من الشرب قائمًا. واستدلّ بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم. وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه منها عند مسلم عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائمًا) ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ نهى. ولمسلم عن أبي هريرة بلفظ (لا يشربن أحدكم قائمًا فمن نسي فليستقي). وأخرج مسلم عن أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائمًا) قال قتادة فقلنا لأنس: فالأكل؟ قال: ذاك أشرب وأحيث. فهذا ما ورد في المنع من ذلك. قال المازري: اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم. قال: وأيضًا فإن الأمر في حديث أبي هريرة بالاستيقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقي. قال وقال بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة. قال: وتضمن حديث أنس الأكل أيضًا ولا خلاف في جواز الأكل قائمًا. قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائمًا تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل. وقال عياض: لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد وهو معنعن، وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث. وأبو عيسى غير مشهور. واضطراب قتادة فيه مما يعمله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له. وأما حديث أبي هريرة ففي سننه عمر بن حمزة ولا يَحتملُ منه مثل هذا لمخالفة غيره له، والصحيح أنه موقوف. انتهى ملخصًا. ووقع للنووي ما ملخصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالًا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لإشاعة الغلط بل يُذكر الصواب ويُشار إلى التحذير عن الغلط وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعف بل الصواب أن النهي فيها

مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَشُرَيْهَ قَائِمًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ. وَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ لَا يَكُونُ فِي حَقِّهِ مَكْرُوهًا أَصْلًا، فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ لِلْبَيَانِ مَرَّةً أَوْ مَرَاتٍ وَيُؤَاطَبُ عَلَى الْأَفْضَلِ. وَالْأَمْرُ بِالِاسْتِيفَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ إِذَا تَعَدَّرَ حَمَلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. اهـ. وَأَمَّا تَضْعِيفُ عِيَاضِ لِلْأَحَادِيثِ، فَأَمَّا إِشَارَتُهُ إِلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ أَنَسٍ بِكَوْنِ قَتَادَةَ مُدَلِّسًا وَقَدْ عَنَعَنَهُ فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي نَفْسِ السَّنَدِ بِمَا يَفْتَضِي سَمَاعَهُ لَهُ مِنْ أَنَسٍ فَإِنَّ فِيهِ (قُلْنَا لِأَنَسٍ: فَالْأَكْلُ؟). وَأَمَّا تَضْعِيفُهُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِأَنَّ أَبَا عِيسَى غَيْرُ مَشْهُورٍ فَهُوَ قَوْلُ سَبْقِ إِلَيْهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ لَكِنْ وَثَّقَهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ وَمِثْلُ هَذَا يُخْرَجُ فِي الشُّوَاهِدِ. وَدَعْوَاهُ اضْطِرَابُهُ مَرْدُودَةٌ لِأَنَّ لِقَتَادَةَ فِيهِ إِسَادَيْنِ وَهُوَ حَافِظٌ. وَأَمَّا تَضْعِيفُهُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِعُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ، وَمِثْلُهُ يُخْرَجُ لَهُ مُسَلِّمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَقَدْ تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ صَحِيحٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ التَّوَوِيُّ: إِنَّ قَوْلَهُ (فَمَنْ نَسِيَ) لَا مَفْهُومَ لَهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْعَامِدِ أَيْضًا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. وَإِنَّمَا خُصَّ النَّاسِي بِالذِّكْرِ لِكَوْنِ الْمُؤْمِنِ لَا يَقَعُ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ النَّهْيِ غَالِبًا إِلَّا نَسِيَانًا. وَتَمَسَّكَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالتَّحْرِيمِ بِحَدِيثِ عَلِيِّ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ. وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ). وَعَنْ كَبْشَةَ قَالَتْ: (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَفِي الْمُوَطَّأِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا. وَكَانَ سَعْدٌ وَعَائِشَةُ لَا يَرُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا. وَتَبَتِ الرُّخْصَةُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَسَلَّكَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ مَسَالِكَ، أَحَدَهَا: حَمَلُ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَأَحَادِيثِ الْجَوَازِ عَلَى بَيَانِهِ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْمَسَالِكِ وَأَسْلَمُهَا وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْإِعْتِرَاضِ. وَقِيلَ: إِنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ مَخَافَةَ وَفُوعِ ضَرَرٍ بِهِ، فَإِنَّ الشُّرْبَ قَاعِدًا أَمَكْنُ وَأَبْعَدُ مِنَ الشَّرْقِ وَخُصُولِ الْوَجْعِ فِي الْكَبِدِ أَوْ الْحَلْقِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ لَا يَأْمَنُ مِنْهُ مَنْ شَرِبَ قَائِمًا. وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا رَأَى النَّاسَ اجْتَنَبُوا شَيْئًا وَهُوَ يَعْلَمُ جَوَازَهُ أَنْ يُوضِّحَ لَهُمْ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهِ خَشْيَةً أَنْ يَطُولَ الْأَمْرُ فَيُظَنُّ تَحْرِيمُهُ. وَأَنَّهُ مَتَى خَشِيَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ لِلْإِعْلَامِ بِالْحُكْمِ وَلَوْ لَمْ يُسْأَلْ فَإِنَّ سُئَلَ تَأَكَّدَ الْأَمْرُ بِهِ. وَأَنَّهُ إِذَا كَرِهَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا لَا يُشْهَرُهُ بِاسْمِهِ لِغَيْرِ غَرَضٍ بَلْ يُكْنِي عَنْهُ كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

5617 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمًا مِنْ زَمْرَمَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْرَمَ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ، أَيْ عَاصِمٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرَمَةَ فَحَلَفَ أَنَّهُ مَا كَانَ حِينَئِذٍ إِلَّا رَاكِبًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ ثُمَّ أَنَاخَهُ بَعْدَ طَوَافِهِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ) فَلَعَلَّهُ حِينَئِذٍ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ إِلَى بَعِيرِهِ وَيَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا. بَلْ هَذَا هُوَ الَّذِي يَتَّعَيْنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ عُمْدَةَ عِكْرَمَةَ فِي إِنكَارِ كَوْنِهِ شَرِبَ قَائِمًا إِنَّمَا هُوَ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا عَلَى بَعِيرِهِ وَسَعَى كَذَلِكَ. لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ تَخْلُلِ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ بَيْنَ ذَلِكَ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا عَلَى الْأَرْضِ. فَمَا الْمَانِعُ مِنْ كَوْنِهِ شَرِبَ حِينَئِذٍ مِنْ سِقَايَةِ زَمْرَمَ قَائِمًا كَمَا حَفِظَهُ الشَّعْبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ .

5618 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَدْحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ . زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَلَى بَعِيرِهِ .

(بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ) الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ حُكْمَ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَهَلْ تَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ أَوْ لَا، وَإِيرَادُهُ الْحَدِيثَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الصُّورَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا. وَكَأَنَّهُ لَمَّحَ بِمَا قَالَ عِكْرَمَةُ أَنَّ مُرَادَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا إِنَّمَا أَرَادَ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَالرَّكِبُ يُشْبِهُ الْقَائِمَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ سَائِرًا، وَيُشْبِهُ الْقَاعِدَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُسْتَقِرًّا عَلَى الدَّابَّةِ. (زَادَ مَالِكٌ...إِلْحَاحٌ) تَقَدَّمَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَامَّةً فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِ الْحَدِيثِ.

بَابُ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ فِي الشُّرْبِ .

5619 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : « الْأَيْمَنِ الْأَيْمَنِ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسِ الْمَاضِي قَرِيبًا فِي : بَابِ شُرْبِ اللَّبَنِ . وَتَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ هُنَاكَ . وَقَوْلُهُ (الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ) أَيُّ يُقَدَّمُ مَنْ عَلَى يَمِينِ الشَّارِبِ فِي الشُّرْبِ ثُمَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِ الثَّانِي وَهَلُمَّ جَرًّا . وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَظَاهِرُ قَوْلِهِ (فِي الشُّرْبِ) أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجْرِي فِي الْأَكْلِ ، لَكِنْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ خِلَافُهُ كَمَا سَيَأْتِي .

بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ ؟

5620 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ . فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » . فَقَالَ الْغُلَامُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا . قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَدِهِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الشُّرْبِ . وَفِيهِ تَسْمِيَةُ الْغُلَامِ وَبَعْضُ الْأَشْيَاحِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ سُنَّةَ الشُّرْبِ الْعَامَّةَ تَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ . وَأَنَّ تَقْدِيمَ الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ لَيْسَ لِمَعْنَى فِيهِ بَلْ لِمَعْنَى فِي جِهَةِ الْيَمِينِ وَهُوَ فَضْلُهَا عَلَى جِهَةِ الْيَسَارِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ تَرْجِيحًا لِمَنْ هُوَ عَلَى الْيَمِينِ بَلْ هُوَ تَرْجِيحٌ لِجِهَتِهِ . (أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَوْ أَدْنَى لَهُ لِأَعْطَاهُمْ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ : جَوَازُ الْإِيثَارِ بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَى مَا

اشْتَهَرَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُبَارَ بِالْقُرْبِ. وَعِبَارَةٌ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي هَذَا: لَا يَجُوزُ التَّبَرُّعُ فِي الْعِبَادَاتِ وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهَا. وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْقُرْبَ أَعْمُ مِنَ الْعِبَادَةِ. (فَتَلَّهُ) أَيَّ وَصَعَهُ.

بَابُ الْكُرْعِ فِي الْحَوْضِ .

5621 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَاحِبُهُ ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي . وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ - يَعْنِي الْمَاءَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا » . وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ . فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَعَادَ ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ .

(بَابُ الْكُرْعِ فِي الْحَوْضِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ مُسْتَوْفَى . وَإِنَّمَا قَبِدَ فِي التَّرْجَمَةِ بِالْحَوْضِ لِمَا بَيَّنَّتْهُ هُنَاكَ أَنَّ جَابِرًا أَعَادَ قَوْلَهُ (وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ) فِي أَثْنَاءِ مُخَاطَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْفُلُهُ مِنْ أَسْفَلِ الْبُئْرِ إِلَى أَعْلَاهُ، فَكَأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ حَوْضٌ يَجْمَعُهُ فِيهِ، ثُمَّ يُحَوِّلُهُ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ .

بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ .

5622 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيحَ ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخُمُرُ . فَقَالَ: أَكْفَيْتُهَا ، فَكَفَأْنَا ، قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ

وُسْرٌ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ . فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ . وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ .

(بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَمَ بِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ الْأَشْرِيَةِ .

بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ .

5623 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمَّرُوا آيَاتِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفَنُوا مَصَابِيحَكُمْ » .

5624 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « أَطْفَنُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَوْ بَعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ » .

(بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْأَمْرِ بِغَلْقِ الْأَبْوَابِ وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَابِ . وَفِيهِ (وَخَمَّرُوا آيَاتِكُمْ) وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ) وَمَعْنَى التَّخْمِيرِ التَّغْطِيَةُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ . وَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِسْتِئْذَانِ . وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ شَرْبِ اللَّبَنِ شَرْحُ قَوْلِهِ (وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا) .

5625 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ . يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا .

5626 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا .

(بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ) اِفْتِعَالٌ مِنَ الْخَنْثِ، وَهُوَ الْإِنْطَوَاءُ وَالتَّكْسُرُ وَالْإِنْشَاءُ. وَالْأَسْقِيَةُ جَمْعُ السَّقَاءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُتَّخِذُ مِنَ الْأَدَمِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا. وَقِيلَ الْقَرْبَةُ قَدْ تَكُونُ كَبِيرَةً وَقَدْ تَكُونُ صَغِيرَةً وَالسَّقَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا صَغِيرًا.

(يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا) الْمُرَادُ بِكُسْرِهَا ثَنِيئُهَا لَا كُسْرُهَا حَقِيقَةً وَلَا إِبَانَتُهَا. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ (عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا)، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ لَكِنْ قَالَ: مِثْلُهُ، قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَاخْتِنَاتُهَا أَنْ يَفْلِبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يَشْرَبُ) وَهُوَ مُدْرَجٌ أَيْضًا. وَقَدْ جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ تَفْسِيرَ الْاِخْتِنَاتِ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ. وَيُحْمَلُ التَّفْسِيرُ الْمَطْلُوقُ وَهُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا عَلَى الْمُقَيَّدِ بِكُسْرِ فَمِهَا أَوْ قَلْبِ رَأْسِهَا. وَوَقَعَ فِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ (شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ سِقَاءٍ فَأَنْسَابَ فِي بَطْنِهِ جَنَانٍ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) فَذَكَرَهُ.

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ .

5627 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرْتَبَةِ أَوْ السَّقَاءِ ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ .

5628 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

5629 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

(بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ) الْفَمُ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَيَجُوزُ تَشْدِيدُهَا. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: لَمْ يَنْفَعِ بِالرَّحْمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّهَا لَيَّا يَطْنُ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِصُورَةِ الْإِخْتِيَاثِ، فَبَيَّنَّ أَنَّ النَّهْيَ يَعْصَمُ مَا يُمَكِّنُ إِخْتِيَاثَهُ وَمَا لَا يُمَكِّنُ كَالْمَخَارِ مَثَلًا.

(مِنْ فَمِ الْقَرْتَبَةِ أَوْ السَّقَاءِ) هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوي. (وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ...إِلخ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْمَطَالِمِ.

(أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ) زَادَ أَحْمَدُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ قَالَ أَيُّوبُ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ هُنَا لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ. وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ وَعَبِيرُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجَازَ الشُّرْبَ مِنْ أَفْوَاهِ الْقَرَبِ وَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ نَهْيٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَيُؤَيِّدُ كَوْنَ هَذَا النَّهْيِ لِلتَّنْزِيهِ أَحَادِيثُ الرَّحْصَةِ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ لَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ إِلَّا مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ كُلُّهَا مِنْ قَوْلِهِ فَهِيَ أَرْجَحُ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي

الْجَوَازِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ
قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرِيْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ .

5630 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ
فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا
يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ .

بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ .

5631 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بِنْتُ ثَابِتٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
ثُمَّامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَرَعِمَ أَنَّ النَّبِيَّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا .

(بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ) كَذَا تَرَجَمَ مَعَ أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ فِي الْبَابِ (كَانَ
يَتَنَفَّسُ) فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَالَّذِي قَبْلَهُ، لِأَنَّ طَاهِرَهُمَا التَّعَارُضُ، إِذِ الْأَوَّلُ
صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ، وَالثَّانِي يُثَبِّتُ التَّنَفُّسَ، فَحَمَلَهُمَا عَلَى حَالَتَيْنِ، فَحَالَةُ
النَّهْيِ عَلَى التَّنَفُّسِ دَاخِلِ الْإِنَاءِ، وَحَالَةُ الْفِعْلِ عَلَى مَنْ تَنَفَّسَ خَارِجَهُ. فَأَلَوَّلُ عَلَى طَاهِرِهِ مَنْ
النَّهْيِ. وَالثَّانِي تَقْدِيرُهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي حَالَةِ الشُّرْبِ مِنَ الْإِنَاءِ. قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: الْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ
يَتَنَفَّسُ أَيَّ عَلَى الشُّرَابِ لَا فِيهِ دَاخِلِ الْإِنَاءِ. ثُمَّ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ
التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِهِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّنْفُخِ فِي
الشُّرَابِ فَقَالَ رَجُلٌ: الْقُدَاهُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: (أَهْرِفْهَا)، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ.
قَالَ: (فَأَبْنِ الْقُدَحَ إِذَا عَنَ فِيكَ)). وَلَا بَيْنَ مَا جَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا

يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَسَّحِ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيُعَدِّ إِنْ كَانَ يُرِيدُ). قَالَ الْأَثَرِيُّ: اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ فِي هَذَا دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ وَعَلَى اخْتِيَارِ الثَّلَاثِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ أَنْ لَا يَجْعَلَ نَفْسَهُ دَاخِلَ الْإِنَاءِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَتَنَفَّسَ خَارِجَهُ طَلَبَ الرَّاحَةِ، وَاسْتِدْلٌ بِهِ لِمَالِكٍ عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْجَوَازَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَطَائِفَةٍ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّمَا نَهَى عَنِ التَّنَفُّسِ دَاخِلَ الْإِنَاءِ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَنَفَّسْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَشْرَبْ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ. قُلْتُ: وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ. وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالشُّرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ.

(كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَوْ لِلتَّنَوُّعِ، وَأَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْتَصِّرُ عَلَى الْمَرَّةِ بَلْ إِنْ رُوِيَ مِنْ نَفْسَيْنِ اكْتَفَى بِهِمَا وَإِلَّا فَثَلَاثًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَوْ لِلشُّكِّ، فَقَدْ أَخْرَجَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ بِلَفْظِ (كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا) وَلَمْ يَقُلْ أَوْ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ (لَا تَشْرَبُوا وَاحِدَةً كَمَا يَشْرَبُ الْبَعِيرُ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثَلَاثًا) فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَهُوَ يُقْوَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّنَوُّعِ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: (هُوَ أَرُوى وَأَمْرًا وَأَبْرًا)) لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (أَهْنَأُ) بَدَلَ قَوْلِهِ (أَرُوى). وَقَوْلُهُ (أَرُوى) هُوَ مِنَ الرَّيِّ أَيُّ أَكْثَرَ رِيًّا. (وَأَمْرًا) مِنَ الْمَرَاةِ يُقَالُ مَرَأَ الطَّعَامُ يَفْتَحُ الرَّاءُ يَمْرًا يَفْتَحُهَا وَيَجُوزُ كَسْرُهَا صَارَ مَرِيًّا. (وَأَبْرًا) مِنَ الْبَرَاةِ أَوْ مِنَ الْبُرءِ أَيُّ يُبْرِئُ مِنَ الْأَدَى وَالْعَطَشِ. (وَأَهْنَأُ) مِنَ الْهَنْءِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَصِيرُ هَنِئًا مَرِيًّا بَرِيًّا أَيُّ سَالِمًا أَوْ مُبْرِيًّا مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ أَدَى. وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَقْمَعُ لِلْعَطَشِ وَأَقْوَى عَلَى الْهَضْمِ وَأَقْلُ اثْرًا فِي ضَعْفِ الْأَعْضَاءِ وَبَرَدِ الْمَعْدَةِ. وَاسْتِعْمَالَ أَفْعَلَ التَّفْصِيلِ فِي هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمَرَّتَيْنِ فِي ذَلِكَ مَدْخَلًا فِي الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشُّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ لِلتَّنْزِيهِ.

بَابُ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ .

5632 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حَدِيثُهُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ

وَالدِّيَابِجِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: « هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي
الْآخِرَةِ » .

(بَابُ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ) كَذَا أَطْلَقَ التَّرْجَمَةَ، وَكَأَنَّهُ اسْتَعْنَى عَنِ ذِكْرِ الْحُكْمِ بِمَا صَرَخَ بِهِ
بَعْدُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ
الْإِبَاحَةِ. وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِالنَّهْيِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى الْوَعِيدِ عَلَى ذَلِكَ. وَنَقَلَ ابْنُ
الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِلَّا عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ
فَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ.

(كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ) الْمَدَائِنُ هُوَ بَلَدٌ عَظِيمٌ عَلَى دِجْلَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَغْدَادَ سَبْعَةُ فَرَاسِخَ،
كَانَتْ مَسْكَنَ مُلُوكِ الْفُرْسِ، وَبِهَا إِبْوَانُ كِسْرَى الْمَشْهُورُ، وَكَانَ فَتَحُهَا عَلَى يَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ سِتَّةَ عَشْرَةَ. وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَكَانَ حُدَيْفَةُ عَامِلًا عَلَيْهَا فِي خِلَافَةِ
عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ إِلَى أَنْ مَاتَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ. (فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ) هُوَ كَبِيرُ الْقَرْيَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ.
وَتَقَدَّمَ فِي الْأَطْعِمَةِ (أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيًّا).

بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ .

5633 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ مُجَاهِدٍ
عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُدَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ: « لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيَابِجَ ، فَإِنَّهَا لَهُمْ
فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .

(بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ) ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ، الْأَوَّلُ: حَدِيثُ حُدَيْفَةَ. كَذَا ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا.

5634 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
 « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ
 فِضَّةٍ). وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ (أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ
 وَيَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى تَفَرُّدِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ أَعْنِي
 الْأَكْلَ. (إِنَّمَا يُجْرَجُ) مِنَ الْجَرْجَرَةِ وَهُوَ صَوْتُ يُرَدُّهُ الْبَعِيرُ فِي حُنْجُرَتِهِ إِذَا هَاجَ، نَحْوُ صَوْتِ
 اللَّجَامِ فِي فَكِّ الْفَرَسِ.

5635 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ
 مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ ،
 وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَاجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ
 الْمُقْسِمِ ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ آيَةِ الْفِضَّةِ -
 - وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِيِّ ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ. (وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ أَوْ قَالَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ) شَكٌّ مِنْ
 الرَّوَايِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ حَدِيثِ الْبَرَاءِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِاللِّبَاسِ مِنْهُ فِي
 كِتَابِ اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: تَحْرِيمُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً. وَلَا يَلْتَحِقُ ذَلِكَ بِالْحُلِيِّ لِلنِّسَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّزْيِينِ
 الَّذِي أُبِيحَ لَهَا فِي شَيْءٍ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: فِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَيُلْحَقُ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِثْلُ التَّطْيِبِ وَالتَّكْحُلِ وَسَائِرِ وَجُوهِ
 الاسْتِعْمَالِ. وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ. وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ الْمَنْعِ فَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى عَيْنَيْهِمَا.
 وَقِيلَ لِكُونِهِمَا الْأَثْمَانَ وَقِيمَ الْمُتَلَفَاتِ فَلَوْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُمَا لَجَارَ اتِّخَاذُ الْأَلَاتِ مِنْهُمَا فَيُفْضَى
 إِلَى قَلْبَيْهِمَا بِأَيْدِي النَّاسِ فَيُجْحَفُ بِهِمْ. وَقِيلَ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ السَّرْفُ وَالْحَيْلَاءُ أَوْ كَسْرُ قُلُوبِ

الْفُقَرَاءِ. وَقِيلَ الْعَلَّةُ فِي الْمَنْعِ التَّشْبِيهُ بِالْأَعَاجِمِ. وَاخْتَلَفَ فِي اتِّخَاذِ الْأَوَانِي دُونَ اسْتِعْمَالِهَا، وَالْأَشْهُرُ الْمَنْعُ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَرَخَّصَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ.

بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ .

5636 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَبِعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ .

(بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ) أَي هَلْ يُبَاحُ أَوْ يُمْنَعُ؟ لِكَوْنِهِ مِنْ شِعَارِ الْفَسَقَةِ. وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الشُّرْبَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ شِعَارِ الْفَسَقَةِ لَكِنْ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَشْرُوبِ وَإِلَى الْهَيْئَةِ الْخَاصَةِ بِهِمْ فَيُكْرَهُ التَّشْبِيهُ بِهِمْ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ كِرَاهَةُ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ إِذَا سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ قَرِيبًا، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ مَرَّ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَآيَتِهِ . وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحِ شَرِبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ .

5637 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقَدِمَتْ فَانزَلَتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةً رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ: « قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي » . فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَتْ: لَا . قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ لِيُخَطِّبِكَ . قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي

سَقِيفَةَ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اسْقِنَا يَا سَهْلُ » . فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِينَا مِنْهُ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ .

(بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي تَبَرُّكًا بِهِ .

(وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ) هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ . وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَيِّئِي مُؤْصُولًا فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ . وَتَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْجَوَيْبِيِّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ قِصَّتِهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّلَاقِ . (فَنَزَلَتْ فِي أَجْمٍ) هُوَ بِنَاءٌ يُشْبِهُ الْقَصْرَ وَهُوَ مِنْ حُصُونِ الْمَدِينَةِ . وَالْجَمْعُ أَجَامٌ مِثْلُ أُطْمٍ وَأَطَامٍ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْأُطْمُ وَالْأَجْمُ بِمَعْنَى . (قَالَتْ : أَنَا كُنْتُ أَشْفَى مِنْ ذَلِكَ) مُرَادُهَا إِثْبَاتُ الشَّقَاءِ لَهَا لِمَا فَاتَهَا مِنَ التَّزْوُجِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ) هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الْبَيْعَةُ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِالْخِلَافَةِ . (ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ) كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَئِذٍ قَدْ وَلِيَ امْرَأَةَ الْمَدِينَةِ . وَكَيْسَتْ الْهَيْبَةُ هُنَا حَقِيقَةً بَلْ مِنْ جِهَةِ الْإِخْتِصَاصِ . وَفِي الْحَدِيثِ : التَّبَسُّطُ عَلَى الصَّاحِبِ . وَاسْتِدْعَاءُ مَا عِنْدَهُ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ . وَتَعْظِيمُهُ بِدُعَائِهِ بِكُنْيَتِهِ . وَاسْتِيهَابُ الصِّدِّيقِ مَا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ هَيْبَتُهُ .

5638 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ : رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِصَّةٍ قَالَ : وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُصَارٍ . قَالَ قَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا . قَالَ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ : لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَرَكَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (فَسَلْسَلَةٌ بِفِضَّةٍ) أَي وَصَلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ الَّذِي وَصَلَهُ هُوَ أَنَسٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ رَوَايَةِ أَبِي حَمْرَةَ الْمَدْكُورَةِ بِلَفْظِ (إِنَّ) قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ. وَالشَّعْبُ هُوَ الصَّدْعُ. وَكَانَتْ سَدُّ الشُّفُوقِ بِخِيُوطٍ مِنْ فِضَّةٍ فَصَارَتْ مِثْلَ السَّلْسَلَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ اتِّخَاذِ صَبَّةِ الْفِضَّةِ، وَكَذَلِكَ السَّلْسَلَةُ وَالْحَلَقَةُ. وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَنَعَهُ مُطْلَقًا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ. وَعَنْ مَالِكٍ يَجُوزُ مِنَ الْفِضَّةِ إِنْ كَانَ يَسِيرًا. وَكَرِهَهُ الشَّافِعِيُّ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونَ شَارِبًا عَلَى فِضَّةٍ. فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ أَنَّ الْكِرَاهَةَ تَخْتَصُّ بِمَا إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ فِي مَوْضِعِ الشُّرْبِ. وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْحَنْفِيُّ. وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ تَبَعًا لِأَبِي عُبَيْدٍ: الْمَفْضُضُ لَيْسَ هُوَ إِنَاءُ فِضَّةٍ. وَالَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الصَّبَّةَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْفِضَّةِ وَهِيَ كَبِيرَةٌ لِلزَّيْنَةِ تَحْرُمُ أَوْ لِلْحَاجَةِ فَتَجُوزُ مُطْلَقًا وَتَحْرُمُ صَبَّةَ الذَّهَبِ مُطْلَقًا.

بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ .

5639 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضَلَّةٍ فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ ، فَأَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَجَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: « حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ » . فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا ، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ . قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ . تَابَعَهُ عَمْرُو عَنْ جَابِرٍ . وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً . وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ .

(بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ) قَالَ الْمُهَلَّبُ: سُمِّيَ الْمَاءُ بَرَكَةً لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مُبَارَكًا فِيهِ يُسَمَّى بَرَكَةً.

(وَحَضَرَتِ الْعَصْرُ أَي وَقْتِ صَلَاتِهَا. ثُمَّ قَالَ: (حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ)) كَذَا وَقَعَ لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ (حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ) وَهِيَ أَصَوْبٌ. (فَجَعَلْتُ لَا أَلُو) أَي لَا أَقْصِرُ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ جَعَلَ يَسْتَكْثِرُ مِنْ شُرَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ لِأَجْلِ الْبَرَكَةِ. وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ شَرْحِ الْمَشْرِ فِي عِلَامَاتِ التُّبُوءِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمَرَضَى

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) .

5640 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ الْمُرَادُ بِالْمَرَضِ هُنَا مَرَضُ الْبَدَنِ. وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَرَضُ عَلَى مَرَضِ الْقَلْبِ إِذَا لِدَلِيلِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) وَإِنَّمَا لِلشَّهْوَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ). وَوَقَعَ ذِكْرُ مَرَضِ الْبَدَنِ فِي الْقُرْآنِ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مُنَاسَبَةِ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الطَّبِّ. وَالْكَفَّارَةُ صِيغَةٌ مُبَالِغَةٌ مِنَ التَّكْفِيرِ، وَأَصْلُهُ التَّغْطِيَةُ وَالسَّتْرُ. وَالْمَعْنَى هُنَا أَنَّ ذُنُوبَ الْمُؤْمِنِ تَتَغَطَّى بِمَا يَقَعُ لَهُ مِنَ أَلَمِ الْمَرَضِ. (وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ)) ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُجَازَى عَلَى خَطَايَاهُ فِي الدُّنْيَا بِالْمَصَائِبِ الَّتِي تَقَعُ لَهُ فِيهَا فَتَكُونُ كَفَّارَةً لَهَا. وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا نَزَلَتْ (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُبَالِغًا شَدِيدًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى التَّكْبَةِ يُنَكَّبُهَا وَالشُّوْكَةَ يُشَاكُّهَا). ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (مَا مِنْ مُصِيبَةٍ الْمُصِيبَةُ مَا يَنْزِلُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ مَكْرُوهٍ. (إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْيَاهُ) أَيُّ يَكُونُ ذَلِكَ عُقُوبَةً بِسَبَبِ مَا كَانَ صَدَرَ مِنْهُ مِنَ الْمُعْصِيَةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَغْفَرَةِ ذَنْبِهِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ (إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً) وَمِثْلُهُ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَهَذَا يَفْتَضِي حُصُولَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا: حُصُولَ الثَّوَابِ وَرَفْعَ الْعِقَابِ. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْهَا (إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً) كَذَا وَقَعَ فِيهِ بِلَفْظٍ أَوْ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى (إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ خَطَايَا أَوْ حَطَّ عَنْهُ خَطَايَا إِنْ كَانَ لَهُ خَطَايَا).

5641 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُّهَا ، (إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ) » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي والثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَعًا. (مَنْ نَصَبٍ هُوَ التَّعَبُ (وَلَا وَصَبٍ) أَيُّ مَرَضٍ (وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ) هُمَا مِنْ أَمْرَاضِ الْبَاطِنِ، وَلِذَلِكَ سَاعَ عَطْفُهُمَا عَلَى الْوَصَبِ. (وَلَا

أَدَى) هُوَ أَعْمٌ مِمَّا تَقَدَّمَ. وَقِيلَ هُوَ خَاصٌّ بِمَا يَلْحَقُ الشَّخْصَ مِنْ تَعَدِّي غَيْرِهِ عَلَيْهِ. (وَلَا غَمٌّ) هُوَ أَيْضًا مِنْ أَمْرَاضِ الْبَاطِنِ، وَهُوَ مَا يُضَيِّقُ عَلَى الْقَلْبِ. وَقِيلَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ الْهَمُّ وَالْغَمُّ وَالْحُزْنُ، أَنَّ الْهَمَّ يَنْشَأُ عَنِ الْفِكْرِ فِيمَا يُتَوَقَّعُ حُصُولُهُ مِمَّا يُتَأَدَّى بِهِ، وَالْغَمُّ كَرَبٌّ يَحْدُثُ لِلْقَلْبِ بِسَبَبِ مَا حَصَلَ، وَالْحُزْنُ يَحْدُثُ لِفَقْدِ مَا يُشَقُّ عَلَى الْمَرْءِ فَقَدُهُ. وَقِيلَ الْهَمُّ وَالْغَمُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

5642 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً ، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرَزَّةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً . » .

5643 - وَقَالَ زَكْرِيَاءُ حَدَّثَنِي سَعْدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ كَعْبٍ. (كَالْخَامَةِ) هِيَ الزَّرْعُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ. وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ السُّنْبِلَةِ تَسْتَقِيمُ مَرَّةً وَتَخِرُّ أُخْرَى). (تُفَيِّئُهَا) أَي تُمْيِلُهَا. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (حَتَّى تَهِيحَ) أَي تَسْتَوِي وَتَكْمُلُ نُضْجُهَا. (كَالْأَرَزَّةِ) هِيَ النَّابِتَةُ فِي الْأَرْضِ. وَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ أَرْضِ الْعَرَبِ وَلَا يَنْبُتُ فِي السَّبَاحِ بَلْ يَطُولُ طَوْلًا شَدِيدًا وَيَعْلَظُ. وَقِيلَ هُوَ شَجَرُ الصَّنَوْبَرِ. (أَنْجِعَافُهَا) أَي انْقِلَاعُهَا. قَالَ الْمُهَلَّبُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ حَيْثُ جَاءَهُ أَمْرٌ اللَّهُ أَنْطَاعَ لَهُ، فَإِنَّ وَقَعَ لَهُ خَيْرٌ فَرِحَ بِهِ وَشَكَرَ، وَإِنْ وَقَعَ لَهُ مَكْرُوهٌ صَبَرَ وَرَجَا فِيهِ الْخَيْرَ وَالْأَجْرَ، فَإِذَا انْدَفَعَ عَنْهُ اعْتَدَلَ شَاكِرًا. وَالْكَافِرُ يَحْصُلُ لَهُ التَّيْسِيرُ فِي الدُّنْيَا لِيَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ الْحَالُ فِي الْمَعَادِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِهْلَاكَهُ قَصَمَهُ فَيَكُونُ مَوْتُهُ أَشَدَّ عَذَابًا عَلَيْهِ وَأَكْثَرَ أَلَمًا فِي خُرُوجِ نَفْسِهِ.

5644 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ

الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَّاتَهَا ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءً مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَنْقُصَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَّاتَهَا) أَيِ أَمَاتَهَا. (فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَوَابُ إِذَا مَحْدُوفًا، وَالتَّقْدِيرُ اسْتَقَامَتْ، أَيِ فَإِذَا اعْتَدَلَتْ الرِّيحُ اسْتَقَامَتِ الْحَامَةُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ (تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ) رُجُوعًا إِلَى وَصْفِ الْمُسْلِمِ. وَسِيَاقُ الْمُصَنَّفِ فِي بَابِ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ يُؤَيِّدُ مَا قُلْتُ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ (فَإِذَا سَكَتِ اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَأُ بِالْبَلَاءِ). (وَالْفَاجِرُ) فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (وَالْكَافِرُ) وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُنَافِقِ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ نِفَاقَ الْكُفْرِ. (صَمَاءً) أَيِ صُلْبَةً شَدِيدَةً بِأَلَا تَجْوِبُفِ. (يَنْقُصُهَا) أَيِ يَكْسِرُهَا.

5645 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْخُبَابِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا. (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ) كَذَا لِلْكَثْرِ بِكَسْرِ الصَّادِ وَالْفَاعِلِ اللَّهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ مَعْنَاهُ يَبْتَلِيهِ بِالْمَصَائِبِ لِيُثْبِتَهُ عَلَيْهَا. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَفَعَهُ (إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ وَمَنْ جَزَعَ فَلَهُ الْجَزَعُ) وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَأَاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَةٌ. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ لِأَنَّ الْأَدَمِيَّ لَا يَنْفَكُ غَالِبًا مِنْ أَلَمٍ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ هَمٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ. وَأَنَّ الْأَمْرَاضَ وَالْأَوْجَاعَ وَالْأَلَامَ بَدِيئَةٌ كَانَتْ أَوْ قَلْبِيَّةٌ تُكْفَرُ ذُنُوبَ مَنْ تَقَعُ لَهُ. وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ). وَظَاهِرُهُ تَعْمِيمٌ جَمِيعِ الذُّنُوبِ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ خَصُّوا ذَلِكَ بِالصَّغَائِرِ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ (الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَمَرَضَانُ إِلَى

رَمَضَانَ كَفَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرَ فَحَمَلُوا الْمُطْلَقَاتِ الْوَارِدَةَ فِي التَّكْفِيرِ عَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ. ثُمَّ الْمَرَادُ بِتَكْفِيرِ الدُّنْبِ سِتْرُهُ أَوْ مَحْوُ أَثَرِهِ الْمُرْتَبِ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ. وَقَدْ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ خُصُولِ الْمَرَضِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ الْمَذْكُورُ سَوَاءً انْصَمَّ إِلَى ذَلِكَ صَبْرَ الْمَصَابِ أَمْ لَا، وَأَبَى ذَلِكَ قَوْمٌ كَالْقُرْطُبِيِّ فِي الْمَفْهَمِ، فَقَالَ: مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا صَبَرَ الْمَصَابُ وَاحْتَسَبَ. وَتُعَقَّبَ.

بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ .

5646 - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ . حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5647 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا ، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا . قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ . قَالَ: « أَجَلَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى ، إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ » .

(بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ) أَيَّ وَبَيَانٍ مَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ.

(مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ) الْمَرَادُ بِالْوَجَعِ الْمَرَضُ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ وَجَعٍ مَرَضًا. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. (إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ) أَصْلُهُ حَاتَتْ بِمُثَنَّتَيْنِ فَادْعَمَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى. وَالْمَعْنَى فَتَتْ. وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ إِذْهَابِ الْحَطَايَا.

بَابُ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ .

5648 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَمَّا شَدِيدًا . قَالَ: « أَجَلٌ إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » . قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ . قَالَ: « أَجَلٌ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا » .

(بَابُ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ . وَلِلتَّسْفِي الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ . وَالْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ الْأَوَّلِيَّةُ فِي الْفَضْلِ . وَالْأَمْثَلُ أَفْعَلُ مِنَ الْمَثَالَةِ ، وَالْجَمْعُ أَمَائِلٌ ، وَهُمْ الْفَضْلَاءُ . وَصَدْرُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لَفْظٌ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى وَابْنُ مَاجَهٍ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ كُلُّهُمْ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: (الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ...) الْحَدِيثُ، وَفِيهِ (حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ).

(دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ) الْوَعَكُ الْحُمَّى . وَقِيلَ أَلَمْ الْحُمَّى . (ذَلِكَ) إِشَارَةٌ إِلَى مُضَاعَفَةِ الْأَجْرِ بِشِدَّةِ الْحُمَّى . وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ حَدْفًا يُعْرَفُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ (إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ) . (كَمَا تَحُطُّ) أَي تُلْقِيهِ مُنْتَثِرًا . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَتَيْتُ أَنَّ الْمَرَضَ إِذَا اشْتَدَّ ضَاعَفَ الْأَجْرَ ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُضَاعَفَةَ تَنْتَهِي إِلَى أَنْ تُحَطَّ السَّيِّئَاتُ كُلُّهَا حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ ، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ حَدِيثُ سَعْدِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ قَبْلُ (حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ) . وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بَلْفِظٍ (لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ) .

بَابُ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ .

5649 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَطْعَمُوا الْجَائِعَ ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِي » .

5650 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنَ مَقْرِنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَتُبَسِّ الْحَرِيرِ ، وَالذَّبْيَاجِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَعَنِ الْقَسِيِّ ، وَالْمِشْرَةِ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ ، وَنُفْسِي السَّلَامَ .

(بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ) كَذَا جَزَمَ بِالْوُجُوبِ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ بِالْعِيَادَةِ. وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْجَنَائِزِ (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ...) فَذَكَرَ مِنْهَا عِيَادَةَ الْمَرِيضِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ...) فَذَكَرَهَا مِنْهَا. وَقَالَ الْجُمْهُورُ هِيَ فِي الْأَصْلِ نَذْبٌ، وَقَدْ تَصَلُّوا إِلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ. وَعَنِ الطَّبْرِيِّ تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ مَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ، وَتُسَّنُّ فِيمَنْ يُرَاعَى حَالُهُ، وَتُبَاحُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ. وَفِي الْكَافِرِ خِلَافٌ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي بَابِ مُفْرَدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْمَذْكُورُ هُنَا فِي الْجِهَادِ وَفِي الْوَلِيْمَةِ. وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ مُخْتَصَرًا مُقْتَصِرًا عَلَى بَعْضِ الْخِصَالِ السَّبْعِ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيَلْتَحِقُ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ تَعَهُدُهُ وَتَفْقُدُ أَحْوَالِهِ وَالتَّلَطُّفُ بِهِ. وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ سَبَبًا لَوْجُودِ نَشَاطِهِ وَانْتِعَاشِ قُوَّتِهِ. وَفِي إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْعِيَادَةَ لَا تَتَفَقَّدُ بِوَقْتِ دُونَ وَقْتٍ لَكِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهَا فِي طَرَفِي النَّهَارِ. وَمِنْ آدَابِهَا أَنْ لَا يُطِيلَ الْجُلُوسَ حَتَّى يَضْجَرَ الْمَرِيضُ أَوْ يَشُقَّ عَلَى أَهْلِهِ. فَإِنْ افْتَضَّتْ ذَلِكَ ضَرُورَةً فَلَا بُاسَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ جَيَادٌ مِنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ...) وَخُرْفَةُ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ هِيَ الثَّمَرَةُ إِذَا نَضِجَتْ. شَبَّهَ مَا يَحُوزُهُ عَائِدُ الْمَرِيضِ مِنَ الثَّوَابِ بِمَا يَحُوزُهُ الَّذِي يَجْتَنِي الثَّمَرَ.

بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ .

5651 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ ، فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

(بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ) أَيِ الَّذِي يُصِيبُهُ غَشْيٌ تَتَعَطَّلُ مَعَهُ قُوَّتُهُ الْحَسَّاسَةُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْزِرِ: فَائِدَةُ التَّرْجَمَةِ أَنَّ لَا يُعْتَقَدُ أَنَّ عِيَادَةَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ سَاقِطَةٌ الْفَائِدَةُ لِكَوْنِهِ لَا يَعْلَمُ بِعَائِدِهِ. لِأَنَّ وِرَاءَ ذَلِكَ جَبْرٌ خَاطِرِ أَهْلِهِ، وَمَا يُرْحَى مِنْ بَرَكَةِ دُعَاءِ الْعَائِدِ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى الْمَرِيضِ، وَالْمَسْحُ عَلَى جَسَدِهِ، وَالتَّمْثُّ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعْوِيدِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ .

5652 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ: بَلَى . قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادُعُ اللَّهَ لِي . قَالَ: « إِنْ شِئْتِ صَبْرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ » . فَقَالَتْ: أَصْبِرُ . فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادُعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا .

5652 م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تَلِكَ ، امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ .

(بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ) انْحِبَاسُ الرِّيحِ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلصَّرْعِ، وَهِيَ عِلَّةٌ تَمْنَعُ الْأَعْضَاءَ الرَّئِيسَةَ عَنِ انْفِعَالِهَا مَتَعًا غَيْرَ تَامٍّ، وَسَبَبُهُ رِيحٌ غَلِيظَةٌ تَنْحَسِبُ فِي مَفَازِ الدِّمَاغِ أَوْ بُحَارٍ رَدِيءٍ يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، وَقَدْ يَتَّبِعُهُ تَشُّجٌ فِي الْأَعْضَاءِ فَلَا يَبْقَى الشَّخْصُ مَعَهُ مُنْتَصِبًا بَلْ يَسْقُطُ وَيَقْدِفُ بِالرِّبْدِ لِعِلَاطِ الرُّطُوبَةِ. وَقَدْ يَكُونُ الصَّرْعُ مِنَ الْجَنِّ وَلَا يَقَعُ إِلَّا مِنَ النَّفُوسِ الْخَبِيثَةِ مِنْهُمْ إِمَّا لِاسْتِحْسَانِ بَعْضِ الصُّورِ الْإِنْسِيَّةِ وَإِمَّا لِإِبْقَاعِ الْأَذِيَّةِ بِهِ.

(وَإِنِّي أَنْكَشَفْتُ) مِنَ التَّكْشِيفِ. وَالْمُرَادُ أَنَّهَا خَشِيتُ أَنْ تَطْهَرَ عَوْرَتُهَا وَهِيَ لَا تَشْعُرُ. (عَلَى سِتْرِ الْكُعْبَةِ) أَيِ جَالِسَةً عَلَيْهَا مُعْتَمِدَةً. ثُمَّ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ لِلْبُخَارِيِّ وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِهَذَا السَّنَدِ الْمَذْكُورِ هُنَا بَعِينِهِ وَقَالَ (عَلَى سُلَّمِ الْكُعْبَةِ) فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَعِنْدَ الْبَزَّازِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ الْخَبِيثَ أَنْ يُجَرِّدَنِي فَدَعَا لَهَا، فَكَانَتْ إِذَا خَشِيتُ أَنْ يَأْتِيَهَا تَأْتِي أَسْتَارَ الْكُعْبَةِ فَتَتَعَلَّقُ بِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: فَضْلٌ مَنْ يُصْرَعُ. وَأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى بَلَايَا الدُّنْيَا يُوْرِثُ الْجَنَّةَ. وَأَنَّ الْأَخَذَ بِالشَّدَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَخَذِ بِالرُّخْصَةِ لِمَنْ عِلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الطَّاقَةَ وَلَمْ يَضْعُفْ عَنِ الزِّجَامِ الشَّدَّةِ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ السَّادِوِي. وَفِيهِ: أَنَّ عِلَاجَ الْأَمْرَاضِ كُلِّهَا بِالِدُّعَاءِ وَالْإِنْبِجَاءِ إِلَى اللَّهِ أَنْجَعُ وَأَنْفَعُ مِنَ الْعِلَاجِ بِالْعَقَاقِيرِ. وَأَنَّ تَأْتِيرَ ذَلِكَ وَانْفِعَالَ الْبَدَنِ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ تَأْتِيرِ الْأَدْوِيَةِ الْبَدَنِيَّةِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْجَعُ بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةِ الْعَلِيلِ وَهُوَ صِدْقُ الْقَصْدِ، وَالْآخَرُ مِنْ جِهَةِ الْمُدَاوِي وَهُوَ قُوَّةٌ تَوَجُّهُهُ وَقُوَّةٌ قَلْبِهِ بِالتَّقْوَى وَالتَّوَكُّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ .

5653 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ » . يُرِيدُ عَيْنَيْهِ . تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظَلَالٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرَهُ) جَاءَ بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبِرَارُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ بِلَفْظِ (مَا ابْتُلِيَ عَبْدٌ بَعْدَ ذَهَابِ دِينِهِ بِأَشَدِّ مِنْ ذَهَابِ بَصْرِهِ وَمَنْ ابْتُلِيَ بِبَصْرِهِ فَصَبَرَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ). (عَوَظُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ) وَهَذَا أَعْظَمُ الْعَوَظِ، لِأَنَّ الْإِلْتِدَادَ بِالْبَصْرِ يَفْنَى بِنِهَايَةِ الدُّنْيَا وَالْإِلْتِدَادَ بِالْجَنَّةِ بَاقٍ بِبَقَائِهَا، وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ.

بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ . وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ .

5654 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ * * * وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً * * * بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أُرْدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ * * * وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةَ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» .

(بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ) أَيِ وَلَوْ كَانُوا أَجَانِبَ بِالشَّرْطِ الْمُعْتَبَرِ. (وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ) لِأَبِي الدَّرْدَاءِ زَوْجَتَانِ كُلُّ مِنْهُمَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ، فَالْكُجْرَى اسْمُهَا خَيْرَةٌ،

صَحَابِيَّةٌ. وَالصُّغْرَى اسْمُهَا هُجِيمَةٌ وَهِيَ تَابِعِيَّةٌ. وَالْمُرَادُ هُنَا الصُّغْرَى. لِأَنَّ الْأَثَرَ الْمَذْكُورَ أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ شَامِيٌّ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ لَمْ يَلْحَقْ أُمَّ
 الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى فَإِنَّهَا مَاتَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ قَبْلَ مَوْتِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّ
 أُمَّ الدَّرْدَاءِ كَانَتْ تَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ جَلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فِقِيهَةً. وَبَيَّنْتُ هُنَا أَنَّهَا الصُّغْرَى.
 وَالصُّغْرَى عَاشَتْ إِلَى أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَمَاتَتْ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ بَعْدَ
 الْكُبْرَى بِنَحْوِ خَمْسِينَ سَنَةً. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى
 فِي أَبْوَابِ الْهَجْرَةِ مِنْ أَوَائِلِ الْمَغَارِي. (هَلْ أَيْسَّرَ لَيْلَةَ بُوَادٍ) الْمُرَادُ بِهِ وَادِي مَكَّةَ. (شَامَةٌ وَطَفِيلٌ)
 هُمَا جَبَلَانِ. (كَيْفَ تَجِدُكَ؟) أَي تَجِدُ نَفْسَكَ. وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِحْسَاسُ أَي كَيْفَ تَعْلَمُ حَالَ
 نَفْسِكَ؟

بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ .

5655 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
 عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَعْدٌ وَأَبِي نَحْسَبُ
 أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا
 أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرِ » . فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ ، فَقَامَ
 النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقُمْنَا ، فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَفْسُهُ تَقَعُّعُ فِقَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ
 سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ
 عِبَادِهِ ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ » .

(بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّةِ وَلَدِ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ .

5656 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ
عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ - قَالَ - وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ عَلَى
مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ: « لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». قَالَ: قُلْتُ طَهُورٌ ، كَلَّا بَلْ
هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَتَعَمَّ إِذَا » .

(بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ) هُمْ سُكَّانُ الْبَوَادِي. (دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ) تَقَدَّمَ فِي عِلْمَاتِ التَّبَوُّةِ بَيَانُ
اسْمِهِ. (لَا بَأْسَ) أَيُّ أَنَّ الْمَرِيضَ يُكْفَرُ الْخَطَايَا فَإِنْ حَصَلَتِ الْعَافِيَةُ فَقَدْ حَصَلَتِ الْفَائِدَتَانِ وَالْأُ
حْصَلُ رِنْحِ التَّكْفِيرِ. (طَهُورٌ) هُوَ حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ أَيُّ هُوَ طَهُورٌ لَكَ مِنْ ذُنُوبِكَ. وَقَوْلُهُ (إِنْ
شَاءَ اللَّهُ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ (طَهُورٌ) دُعَاءٌ لَا حَبْرَ. (تَفُورُ أَوْ تَثُورُ) شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ. (تُزِيرُهُ) مِنْ
أَزَارَهُ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى الرِّبَاةِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ. (فَتَعَمَّ إِذَا) الْفَاءُ فِيهِ مُعَقَّبَةٌ لِمَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ إِذَا أَبَيْتُ
فَتَعَمَّ أَيُّ كَانَ كَمَا ظَنَنْتُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي عِلْمَاتِ التَّبَوُّةِ أَنَّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ الْمَذْكُورَ
أَصْبَحَ مَيِّتًا). فَائِدَةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا نَقْصَ عَلَى الْإِمَامِ فِي عِيَادَةِ مَرِيضٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ
أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا، وَلَا عَلَى الْعَالِمِ فِي عِيَادَةِ الْجَاهِلِ لِيُعَلِّمَهُ وَيُذَكِّرَهُ بِمَا يَنْفَعُهُ وَيَأْمُرُهُ بِالصَّبْرِ لِنَلَا
يَتَسَخَّطُ قَدَرَ اللَّهِ فَيَسْخَطُ عَلَيْهِ، وَيُسَلِّيهُ عَنْ أَلَمِهِ بَلْ يَغِيْطُهُ بِسَقْمِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَبْرِ
خَاطِرِهِ وَخَاطِرِ أَهْلِهِ. وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَلَقَّى الْمُوعِظَةَ بِالْقَبُولِ وَيُحْسِنَ جَوَابَ مَنْ
يُذَكِّرُهُ بِذَلِكَ.

بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ .

5657 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَرِضَ .
فَاتَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُهُ فَقَالَ: « أَسْلِمَ » . فَاسْلَمَ .

5657 م - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ عِبَادَةِ الْمُشْرِكِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا تُشْرَعُ عِبَادَتُهُ إِذَا رُجِيَ أَنْ يُجِيبَ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطْمَعْ فِي ذَلِكَ فَلَا. انْتَهَى. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ، فَقَدْ يَقَعُ بِعِبَادَتِهِ مَصْلَحَةٌ أُخْرَى. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْغُلَامِ الْيَهُودِيِّ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ. (وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ) تَقَدَّمَ مُؤْضُولًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَصَصِ وَفِي الْجَنَائِزِ أَيْضًا وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْجَنَائِزِ.

بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً .

5658 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: « إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آخَرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا .

(بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى) أَيِ الْمَرِيضِ (بِهِمْ) أَيِ بَمَنْ عَادَهُ. (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ). تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَكَذَا قَوْلُ الْحَمِيدِيِّ الْمَذْكُورُ فِي آخِرِهِ.

بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ .

5659 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْجَعْفِيُّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا ، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً ، فَأَوْصِي بِثُلَّتِي مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ ؟ فَقَالَ: « لَا » . قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ ؟ قَالَ: « لَا » . قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ: « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » . ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ » . فَمَا زِلْتُ أَحْدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ .

5660 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَجَلٌ إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » . فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَجَلٌ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا » .

(بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ) فِي وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ تَأْنِيسٌ لَهُ وَتَعْرِفٌ لِشِدَّةِ مَرَضِهِ لِيُدْعَوْ لَهُ بِالْعَافِيَةِ عَلَى حَسَبِ مَا يَبْدُو لَهُ مِنْهُ، وَرَبَّمَا رَقَاهُ بِيَدِهِ وَمَسَحَ عَلَى أَلَمِهِ بِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَلِيلُ إِذَا كَانَ الْعَائِدُ صَالِحًا، وَقَدْ يَكُونُ الْعَائِدُ عَارِفًا بِالْعِلَاجِ فَيَعْرِفُ الْعِلَّةَ فَيَصِفُ لَهُ مَا يَنَاسِبُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ تَقَدَّمَا،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْوَصَايَا. (وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ) يَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ وَيَكُونُ فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ أَيَّ وَلَعِيْرَهَا مِنَ الْوَرْتَةِ. وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِتَقَدُّمِهَا عِنْدَهُ. (فَمَا زِلْتُ أَحْدُ بَرْدَهُ) أَيَّ بَرَدَ يَدِهِ. (فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ) خَالَ الشَّيْءُ يَخَالُهُ يَطْنُهُ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ كِفَارَةِ الْمَرْضَى.

بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ .

5661 - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا ، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ . قَالَ: « أَجَلٌ ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ » .

5662 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعودُهُ فَقَالَ: « لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . فَقَالَ: كَلَّا بَلْ حُمَّى تُفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورُ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَنَعَمْ إِذَا » .

(بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ حُمَّى تُفُورُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا قَرِيبًا، وَفِيهِ بَيَانٌ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَفَائِدَةٌ ذَلِكَ. وَقَدْ تَرَجَّمَ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ: مَا يُجِيبُ بِهِ الْمَرِيضَ وَأُورِدَ قَوْلَ ابْنِ عَمَرَ لِلْحَجَّاجِ لَمَّا قَالَ لَهُ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمَلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي الْعِيدَيْنِ.

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ .

5663 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَاْفٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ ،

فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَعُهُ بِرِدَائِهِ ، قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا . فَسَلَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا ، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا ، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاعْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ . فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَازَرُونَ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى سَكَنُوا فَرَكِبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ: « أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ ؟ » . يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي . قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يُتَوَجَّهُوا فَيُعَصِّبُوهُ ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ .

5664 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٍ وَلَا بِرُدُونٍ .

(بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاحِرِ تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ . (عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ) عَلَى الثَّالِثَةِ بَدَلٌ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ بَدَلٌ مِنَ الْأُولَى، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِكَافَ يَلِي الْحِمَارَ، وَالْقَطِيفَةَ فَوْقَ الْإِكَافِ، وَالرَّكِبَ فَوْقَ الْقَطِيفَةِ . وَالْإِكَافُ مَا يُوضَعُ عَلَى الدَّابَّةِ كَالْبُرْدَعَةِ . وَالْقَطِيفَةُ كِسَاءٌ . (فَدَكِيَّةٌ) نِسْبَةٌ إِلَى فَدَكٍ، الْقَرْيَةِ الْمَشْهُورَةِ، كَانَتْهَا صُنِعَتْ فِيهَا .

(جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَأْسِ بَرَاقِبٍ بَعْلٍ وَلَا بِرِذْوَنِ) هَذَا الْقَدْرُ أَفْرَدَهُ الْمَرْيُ فِي الْأَطْرَافِ، وَجَعَلَهُ الْحُمَيْدِيُّ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَوَّلُهُ (مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ) وَأَطْنُ الَّذِي صَنَعَهُ هُوَ الصَّوَابُ.

بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجِعْتُ ، أَوْ وَارَأَسَاهُ ، أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ . وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَنِّي مَسَّنِيَ الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) .

5665 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، مَرَّ بِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أُوْقِدُ تَحْتَ الْقَدْرِ فَقَالَ: « أَيُّوْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَّقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ .

(بَابُ مَا رُحِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي وَجِعْتُ أَوْ وَارَأَسَاهُ أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مَسَّنِيَ الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) أَمَّا قَوْلُهُ إِنِّي وَجِعْتُ فَتَرْجَمَ بِهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَأُورِدَ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ عَلَى أَسْمَاءَ، يَعْنِي بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَهِيَ أُمُّهُمَا، وَأَسْمَاءُ وَجَعَةٌ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَجِدِينِيكَ؟ قَالَتْ: وَجَعَةٌ... الْحَدِيثُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ وَارَأَسَاهُ فَصَرِيحٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ فَهُوَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ الَّذِي فِي آخِرِ الْبَابِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْتِحَاقُ أَنَّ الْأَلَمَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى رَفْعِهِ وَالتَّنْفُوسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى وَجْدَانِ ذَلِكَ فَلَا يُسْتَطَاعُ تَغْيِيرُهَا عَمَّا جَبَلَتْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَلَّفَ الْعَبْدُ أَنْ لَا يَقَعَ مِنْهُ فِي حَالِ الْمُصِيبَةِ مَا لَهُ سَبِيلٌ إِلَى تَرْكِهِ، كَالْمَبَالِغَةِ فِي التَّأْوُهُ وَالْجَزَعِ الرَّائِدِ، كَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَرَجَ عَنْ مَعَانِي أَهْلِ الصَّبْرِ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ التَّشْكِيِّ فَلَيْسَ مَذْمُومًا حَتَّى يَحْضَلَ التَّسَخُّطُ لِلْمَقْدُورِ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ شَكْوَى الْعَبْدِ رَبَّهُ وَشَكْوَاهُ إِيَّاهُ هُوَ ذِكْرُهُ لِلنَّاسِ عَلَى سَبِيلِ التَّضَجُّرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي حَلْقِ الْمُخْرِمِ رَأْسَهُ إِذَا آذَاهُ الْقَمَلُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ. (أَيُّوْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟) هُوَ مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ.

5666 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكْرِيَاءَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأَسَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ ، فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَائْكُلِيَاهُ ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي ، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ ، ثُمَّ قُلْتُ يَا بِي اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ » .

الثاني: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (وَارَأَسَاهُ) هُوَ تَفَجُّعٌ عَلَى الرَّأْسِ لِشِدَّةِ مَا وَقَعَ بِهِ مِنْ أَلَمِ الصَّدَاعِ. (وَائْكُلِيَاهُ) وَأَصْلُ التَّكْلِ فَقَدْ الْوُلْدُ أَوْ مَنْ يَعِزُّ عَلَى الْفَاقِدِ. وَلَيْسَتْ حَقِيقَتُهُ هُنَا مُرَادَةً. بَلْ هُوَ كَلَامٌ كَانَ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ عِنْدَ حُصُولِ الْمُصِيبَةِ أَوْ تَوَفُّعِهَا. (بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ) هِيَ كَلِمَةٌ إِضْرَابٍ، وَالْمَعْنَى دَعِيَ ذَكَرَ مَا تَجَدَّيْنَهُ مِنْ وَجَعِ رَأْسِكَ وَاسْتَعْلِي بِي. وَزَادَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ (ثُمَّ بُدِيَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). (لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوي. (أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ) الْمَقَامُ مَقَامَ اسْتِمَالَةِ قَلْبِ عَائِشَةَ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ يُفَوِّضُ لِأَبِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ بِحُضُورِ أَحِيكَ، هَذَا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْعَهْدِ الْعَهْدَ بِالْخِلَافَةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ كَمَا سَيَأْتِي تَفْرِيضُهُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَاعْهَدُ) أَيِ أَوْصِي. (أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ) أَيِ لَوْلَا يَقُولُ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْغَيْرَةِ. وَفِيهِ: مُدَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَالْإِفْضَاءُ إِلَيْهِمْ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِمْ. وَفِيهِ: أَنْ ذَكَرَ الْوَجَعَ لَيْسَ بِشِكَايَةٍ، فَكَمْ مِنْ سَاكِتٍ وَهُوَ سَاخِطٌ وَكَمْ مِنْ شَاكٍ وَهُوَ رَاضٍ، فَالْمَعْوَلُ فِي ذَلِكَ عَلَى عَمَلِ الْقَلْبِ لَا عَلَى نُطْقِ اللِّسَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

5667 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا

شَدِيدًا . قَالَ: « أَجَلٌ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » . قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ . قَالَ: « نَعَمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَفَقَهَا » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا .

5668 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقُلْتُ بَلَّغْ بِي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي ، أَفَاتَّصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ: « لَا » . قُلْتُ: بِالشَّطْرِ ؟ قَالَ: « لَا » . قُلْتُ: الثُّلُثُ ؟ قَالَ: « الثُّلُثُ كَثِيرٌ ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُحِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . (مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْوَصَايَا .

بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ قَوْمُوا عَنِّي .

5669 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ » . فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ .

فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قُومُوا » . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلِعَظِهِمْ .

(بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ قُومُوا عَنِّي) أَي إِذَا وَقَعَ مِنَ الْحَاضِرِينَ عِنْدَهُ مَا يَفْتَضِي ذَلِكَ . (هَشَامٌ) هُوَ ابْنُ يُوسُفَ الصَّنَعَانِيُّ . وَسَاقَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا عَلَى لَفْظِ هَشَامٍ . وَسَقَى لَفْظُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي آخِرِ الْمَغَازِي . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ . (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قُومُوا)) تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ بِلَفْظِ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قُومُوا عَنِّي)) وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِلتَّرْجَمَةِ . وَيُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الْأَدَبَ فِي الْعِيَادَةِ أَنْ لَا يُطِيلَ الْعَائِدُ عِنْدَ الْمَرِيضِ حَتَّى يُضْجِرَهُ . وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ عِنْدَهُ بِمَا يُزِعْجُهُ . وَجَمَلُهُ آدَابُ الْعِيَادَةِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ ، وَمِنْهَا مَا لَا يَخْتَصُّ بِالْعِيَادَةِ : أَنْ لَا يُقَابِلَ الْبَابَ عِنْدَ الْإِسْتِنْدَانِ ، وَأَنْ يَدُقَّ الْبَابَ بِرَفْقٍ ، وَأَنْ لَا يُبْهِمَ نَفْسَهُ كَأَنْ يَقُولَ أَنَا ، وَأَنْ لَا يَحْضُرَ فِي وَقْتٍ يَكُونُ غَيْرَ لَاتِقٍ بِالْعِيَادَةِ كَوَقْتِ شُرْبِ الْمَرِيضِ الدَّوَاءِ ، وَأَنْ يُخَفِّفَ الْجُلُوسَ ، وَأَنْ يَغُضَّ الْبَصَرَ ، وَيُقَلِّلَ السُّؤَالَ ، وَأَنْ يُظَهِّرَ الرِّقَّةَ ، وَأَنْ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ ، وَأَنْ يُوسِّعَ لِلْمَرِيضِ فِي الْأَمَلِ ، وَيُشِيرَ عَلَيْهِ بِالصَّبْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ جَزِيلِ الْأَجْرِ ، وَيُحَذِّرُهُ مِنَ الْجَزَعِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوِزْرِ . (وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرِّزِيَّةَ...) سَقَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ .

بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ .

5670 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الْجَعِيدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقُمْتُ حَلْفَ ظَهْرِهِ فَنظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ الْجُعَيْدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مَشْرُوحًا فِي التَّرْجَمَةِ النَّبَوِيَّةِ عِنْدَ ذِكْرِ خَاتِمِ النَّبُوَّةِ.

بَابُ تَمَنِّيِ الْمَرِيضِ الْمَوْتَ .

5671 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

(بَابُ تَمَنِّيِ الْمَرِيضِ الْمَوْتَ) أَي هَلْ يُمْنَعُ مُطْلَقًا أَوْ يَجُوزُ فِي حَالِهِ. وَذَكَرَ فِي الْبَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: عَنْ أَنَسٍ. (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ) الْخِطَابُ لِلصَّحَابَةِ وَالْمُرَادُ هُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا. وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِ الْمُوَاطَّاءُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِّي وَضَعَفْتَ قُوَّتِي وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَأَقِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْطَّعٍ وَلَا مُفْرَطٍ. وَحَدِيثُ مُعَاذِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْقَوْلِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فِيهِ (وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ). (فَلْيَقُلِ...إِلخ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ، لِأَنَّ فِي التَّمَنِّيِ الْمَطْلُوقِ نَوْعَ اغْتِرَاضٍ وَفُرَاعِمَةٍ لِلْقَدْرِ الْمَحْتُومِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا نَوْعُ تَفْوِيضٍ وَتَسْلِيمٍ لِلْقَضَاءِ. (مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ) عَبَّرَ فِي الْحَيَاةِ بِقَوْلِهِ (مَا كَانَتِ) لِأَنَّهَا حَاصِلَةٌ فَحَسَنٌ أَنْ يَأْتِيَ بِالصِّيغَةِ الْمُفْتَضِيَّةِ لِلاتِّصَافِ بِالْحَيَاةِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْوَفَاةُ لَمْ تَقَعْ بَعْدُ حَسَنٌ أَنْ يَأْتِيَ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ الضُّرُّ دِينِيًّا أَوْ دُنْيَوِيًّا.

5672 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ

بِهِ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا الشَّرَابِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ حَبَابٍ. (وَقَدْ اُكْتُوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ) سَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِ الْكَيِّ قَرِيبًا فِي كِتَابِ الطَّبِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا) زَادَ فِي الرَّقَاقِ (شَيْئًا) أَي لَمْ تَنْقُصْ أُجُورَهُمْ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَجَّلُوا فِي الدُّنْيَا بَلْ بَقِيَتْ مُوقِفَةً لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَكَأَنَّهُ عَنَى بِأَصْحَابِهِ بَعْضَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ مَاتَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا مَنْ عَاشَ بَعْدَهُ فَإِنَّهُمْ اتَّسَعَتْ لَهُمُ الْفُتُوحُ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ (هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَن مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ) وَقَدْ مَضَى فِي الْجَنَائِزِ وَفِي الْمَغَازِي أَيْضًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنَى جَمِيعَ مَنْ مَاتَ قَبْلَهُ، وَأَنْ مَنِ اتَّسَعَتْ لَهُ الدُّنْيَا لَمْ تُؤْتِرْ فِيهِ، إِمَّا لِكثْرَةِ إِخْرَاجِهِمُ الْمَالِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَكَانَ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذْ ذَاكَ كَثِيرًا فَكَانَتْ تَقَعُ لَهُمُ الْمَوَاقِعُ، ثُمَّ لَمَّا اتَّسَعَ الْحَالُ جَدًّا وَشَمَلَ الْعَدْلُ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ اسْتَعْنَى النَّاسُ بِحَيْثُ صَارَ الْعَيْشُ لَا يَجِدُ مُحْتَاجًا يَضَعُ بَرَّهُ فِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ حَبَابٌ (وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا الشَّرَابَ) أَي الْإِنْفَاقَ فِي الْبُنْيَانِ. وَقَدْ وَقَعَ لِأَحْمَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَّا الشَّرَابَ وَكَانَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ. وَيَأْتِي فِي الرَّقَاقِ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارٍ. (إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا الشَّرَابِ) أَي الَّذِي يُوَضِّعُ فِي الْبُنْيَانِ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ. وَسَيَّاتِي تَفْرِيرٌ ذَلِكَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

5673 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « لَا ، وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ...) الْحَدِيثُ. يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الرَّفَاقِ، فَإِنَّهُ أُوْرَدَهُ مُفْرَدًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ. وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ هُنَا اسْتِطْرَادًا لَا قَصْدًا. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ (وَلَا يَتَمَتَّى...إِلخ)، وَقَدْ أَفْرَدَهُ فِي كِتَابِ التَّمَتِّي. (وَلَا يَتَمَتَّى) هُوَ لَفْظٌ نَفِيٌّ بِمَعْنَى التَّهَيُّ. (وَإِنَّمَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ) أَي يَرْجِعُ عَنْ مَوْجِبِ الْعُتْبِ عَلَيْهِ. وَسَيَأْتِي الْإِلْمَامُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ التَّمَتِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

5674 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ (وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى). تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَارِي فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ. وَذَلِكَ لَا يُعَارِضُ التَّهَيُّ عَنْ تَمَتِّي الْمَوْتِ وَالِدُّعَاءَ بِهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ لَا يُقْبَضُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا وَبَيْنَ الْمَوْتِ.

بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5675 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا - أَوْ أَتَى بِهِ - قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» . قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ ، وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا .

(بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ) أَيُّ بِالشَّفَاءِ وَنَحْوِهِ. (وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي بَابِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ قَرِيبًا. (لَا يُعَادِرُ) أَيُّ لَا يَتْرُكُ.

بَابُ وَضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ .

5676 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ أَوْ قَالَ صَبُّوا عَلَيْهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: لَا يَرْتُنِّي إِلَّا كَاللَّهْ ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ قَرِيبًا فِي بَابِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى .

5677 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ * * * وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً * * * بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرْتُ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ * * * وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِثُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجَحْفَةِ» .

(بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوُبَاءِ وَالْحُمَى) الْوُبَاءُ الَّذِي يَفْسُدُ لَهُ الْهَوَاءُ فَتَفْسُدُ بِهِ الْأَمْزِجَةُ وَالْأَبْدَانُ. وَسَاقَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ عَائِشَةَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ. وَوَقَعَ فِيهِ ذِكْرُ الْحُمَى. وَلَمْ يَقَعْ فِي سِيَاقِهِ لَفْظُ الْوُبَاءِ لَكِنَّهُ تَرْجَمَ بِذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ وَهُوَ مَا سَبَقَ فِي أَوَاحِرِ الْحَجِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ. وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي بَابِ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْمَغَازِي. وَيَأْتِي شَيْءٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّبِّ

بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً .

5678 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » .

الطَّبُّ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ. وَالطَّبِيبُ هُوَ الْحَادِقُ بِالطَّبِّ. وَالْجَمْعُ فِي الْقَلَّةِ أَطِبَّةٌ وَفِي الْكَثْرَةِ أَطِبَاءٌ. وَالطَّبُّ نَوْعَانِ طَبٌّ جَسَدٌ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَطَبُّ قَلْبٍ وَمُعَالَجَتُهُ خَاصَّةٌ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَأَمَّا طَبُّ الْجَسَدِ فَمِنْهُ مَا جَاءَ فِي الْمَنْقُولِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ. وَعَالِيهِ رَاجِعٌ إِلَى التَّجْرِبَةِ. ثُمَّ هُوَ نَوْعَانِ، نَوْعٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ وَنَظَرٍ بَلْ فَطَرَ اللَّهُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الْحَيَوَانَاتِ مِثْلُ مَا يَدْفَعُ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ. وَنَوْعٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ كَدَفْعِ مَا يَحْدُثُ فِي الْبَدَنِ مِمَّا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ. وَهُوَ إِمَّا إِلَى حَرَارَةٍ أَوْ بُرُودَةٍ وَكُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا إِلَى رُطُوبَةٍ أَوْ يُبُوسَةٍ أَوْ إِلَى مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُمَا. وَعَالِبٌ مَا يُقَاوِمُ الْوَاحِدَ مِنْهُمَا بِضِدِّهِ. وَالدَّفْعُ قَدْ يَقَعُ مِنْ خَارِجِ الْبَدَنِ وَقَدْ يَقَعُ مِنْ دَاخِلِهِ وَهُوَ أَعْسَرُهُمَا. وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِتَحَقُّقِ السَّبَبِ وَالْعِلْمَةِ. فَالطَّبِيبُ الْحَادِقُ هُوَ الَّذِي يَسْعَى فِي تَفْرِيقِ مَا يَضُرُّ بِالْبَدَنِ جَمْعُهُ أَوْ عَكْسُهُ وَفِي تَنْقِيسِ مَا يَضُرُّ بِالْبَدَنِ زِيَادَتَهُ أَوْ عَكْسُهُ. وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: حِفْظُ الصَّحَّةِ، وَالإِحْتِمَاءِ عَنِ الْمُؤْذِي، وَاسْتِفْرَاجُ الْمَادَّةِ الْفَاسِدَةِ. وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى الثَّلَاثَةِ فِي الْقُرْآنِ فَالْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) وَذَلِكَ أَنَّ السَّفَرَ مَطْنَةٌ النَّصَبِ وَهُوَ مِنْ مُعَيَّرَاتِ الصَّحَّةِ فَإِذَا وَقَعَ فِيهِ الصِّيَامُ أَزْدَادَ فَيُحِبُّ الْفِطْرَ إِنْقَاءً عَلَى الْجَسَدِ. وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَرَضِ الثَّانِي وَهُوَ الْحَمِيَّةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) فَإِنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْهُ جَوَازُ التَّيْمُمِ عِنْدَ خَوْفِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْبَارِدِ. وَالثَّلَاثُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَوْ بِهِ أَدَّى مِّنْ رَّأْسِهِ فِعْدِيَّةٌ) فَإِنَّهُ أُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ الْمُحْرِمُ لِاسْتِفْرَاجِ الْأَدَى الْحَاصِلِ مِنَ الْبُخَارِ الْمُحْتَقِنِ فِي الرَّأْسِ. وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلَيْنِ: (أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟) قَالََا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي الطَّبِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: (أَنْزَلَ الدَّاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّوَاءَ).

(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً) فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو مِنَ الزِّيَادَةِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَدَاوُوا). وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ (تَدَاوُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا الْهَرَمَ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِزِمَةَ وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَالْأَزْبَعَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَرِزِمَةَ وَالْحَاكِمُ وَفِي لَفْظٍ (إِلَّا السَّمَّ) يَعْنِي الْمَوْتَ. وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَهُ (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ) وَفِي مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ التَّفْسِيرُ بِالْحَلَالِ فَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْحَرَامِ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْهَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الشِّفَاءَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْإِصَابَةِ بِأَذَنِ اللَّهِ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّوَاءَ قَدْ يَحْصُلُ مَعَهُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْكَيْفِيَّةِ أَوْ

الْكَمِيَّةَ فَلَا يَنْجَعُ بَلْ رُبَّمَا أُحْدِثَ دَاءٌ آخَرَ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ حُصُولَ الشِّفَاءِ بِالدَّوَاءِ إِنَّمَا هُوَ كَدَفْعِ الْجُوعِ بِالْأَكْلِ وَالْعَطَشِ بِالشَّرْبِ، وَهُوَ يَنْجَعُ فِي ذَلِكَ فِي الْعَالِبِ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ لِمَانِعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ؟

5679 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَسْقِي الْقَوْمَ ، وَنَخْدُمُهُمْ ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ الرَّبِيعِ. وَلَيْسَ فِي هَذَا السِّيَاقِ تَعْرُضٌ لِلْمُدَاوَاةِ. نَعَمْ وَرَدَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ بِلَفْظِ (وَيُدَاوِي الْجَرَحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى) وَقَدْ تَقَدَّمَ كَذَلِكَ فِي بَابِ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرَحَى فِي الْعَزْوِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. وَيُؤْخَذُ حُكْمُ مُدَاوَاةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْهُ بِالْقِيَاسِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزَمْ بِالْحُكْمِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْحِجَابِ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَصْنَعُ ذَلِكَ بِمَنْ يَكُونُ زَوْجًا لَهَا أَوْ مَحْرَمًا. وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَتَجُوزُ مُدَاوَاةُ الْأَجَانِبِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ وَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ وَالْجَسِّ بِالْيَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ.

بَابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثٍ .

5680 - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطُسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرِبَةِ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، وَكَيْةِ نَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّْ » . رَفَعَ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ الْقُمِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ .

5681 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطُسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرْطَةٍ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيْيَةِ بِنَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ » .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: انْتَضَمَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى جُمْلَةٍ مَا يَتَدَاوَى بِهِ النَّاسُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحِجْمَ يَسْتَفْرِغُ الدَّمَ وَهُوَ أَعْظَمُ الْأَخْلَاطِ وَالْحِجْمُ أَنْجَحُهَا شِفَاءً عِنْدَ هَيْجَانِ الدَّمِ، وَأَمَّا الْعَسَلُ فَهُوَ مُسَهِّلٌ لِلْأَخْلَاطِ الْبَلْغَمِيَّةِ وَيَدْخُلُ فِي الْمَعْجُونَاتِ لِيَحْفَظَ عَلَى تِلْكَ الْأَدْوِيَّةِ قُوَاهَا وَيُخْرِجَهَا مِنَ الْبَدَنِ، وَأَمَّا الْكَيْيُ فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَلْطِ الْبَاغِي الَّذِي لَا تَنْحَسِمُ مَاذَنَّهُ إِلَّا بِهِ، وَلِهَذَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ وَالْخَطَرِ الْعَظِيمِ، وَلِهَذَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ فِي أَمْثَالِهَا: أَحْرَ الدَّوَاءِ الْكَيْيُ. وَقَدْ كَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَغَيْرَهُ. وَاکْتَوَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. قُلْتُ وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَضْرَ فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنَّ الشِّفَاءَ قَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا وَإِنَّمَا نَبَّهَ بِهَا عَلَى أَصُولِ الْعِلَاجِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَاضَ الْإِمْتِلَائيَّةَ تَكُونُ دَمَوِيَّةً وَصَفْرَآوِيَّةً وَبَلْغَمِيَّةً وَسُودَآوِيَّةً. وَشِفَاءُ الدَّمَوِيَّةِ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ، وَإِنَّمَا حُصِّصَ الْحِجْمُ بِالذِّكْرِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَالْفِهْمِ لَهُ، بِخِلَافِ الْفُصْدِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي مَعْنَى الْحِجْمِ لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْقُودًا لَهَا غَالِبًا عَلَى أَنَّ فِي التَّعْيِيرِ بِقَوْلِهِ شَرْطَةُ مِحْجَمٍ مَا قَدْ يَتَنَاوَلُ الْفُصْدُ، وَأَيْضًا فَالْحِجْمُ فِي الْبِلَادِ الْحَارَةِ أَنْجَحُ مِنَ الْفُصْدِ، وَالْفُصْدُ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ لَيْسَتْ بِحَارَةٍ أَنْجَحُ مِنَ الْحِجْمِ. وَأَمَّا الْإِمْتِلَآءُ الصَّفْرَآوِيُّ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ فَدَوَاؤُهُ بِالْمُسَهِّلِ وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْعَسَلِ وَسَيَّئَاتِي تَوْجِيهَهُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَأَمَّا الْكَيْيُ فَإِنَّهُ يَقَعُ آخِرًا لِإِخْرَاجِ مَا يَتَعَسَّرُ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْفُضَالَتِ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ مَعَ إِثْبَاتِهِ الشِّفَاءَ فِيهِ إِذَا لَكُنْهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَحْسِمُ الْمَادَّةَ بِطَبْعِهِ فَكَرِهَهُ لِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ كَانُوا يُبَادِرُونَ إِلَيْهِ قَبْلَ حُصُولِ الدَّاءِ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يَحْسِمُ الدَّاءَ فَيَتَعَجَّلُ الَّذِي يَكْتَوِي التَّعْدِيبَ بِالنَّارِ لِأَمْرِ مَظْنُونٍ، وَقَدْ لَا يَتَفَقُّ أَنْ يَقَعُ لَهُ ذَلِكَ الْمَرَضُ الَّذِي يَفْطَعُهُ الْكَيْيُ. وَيُؤَخَّذُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ كَرَاهِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْكَيْيِ وَبَيْنَ اسْتِعْمَالِهِ لَهُ أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ مُطْلَقًا وَلَا يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا، بَلْ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ تَعَيُّنِهِ طَرِيقًا إِلَى الشِّفَاءِ مَعَ مُصَاحَبَةِ اعْتِقَادِ أَنَّ الشِّفَاءَ يَأْذِنُ اللَّهُ تَعَالَى. وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ يُحْمَلُ حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ رَفَعَهُ (مَنْ اكَتَوَى أَوْ اسْتَرَقَى فَقَدْ بَرَى مِنَ التَّوَكُّلِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. وَسَيَّئَاتِي الْكَلَامِ عَلَى كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فِي أَبْوَابٍ مُفْرَدَةٍ لَهَا.

بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ) .

5682 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْجِبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ .

العَسَلُ يُذَكِّرُ وَيُؤَنِّثُ . وَأَسْمَاؤُهُ تَرِيدُ عَلَى الْمِائَةِ . وَفِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ مَا لَخَّصَهُ الْمُؤَفِّقُ الْبُعْدَاذِيُّ وَغَيْرُهُ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ . الْإِعْجَابُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَاءِ أَوْ الْغِذَاءِ فَتُؤَخَذُ الْمُنَاسِبَةُ بِهِذِهِ الطَّرِيقِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ .

5683 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ، أَوْ شَرِبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي » .

الحَدِيثُ الثَّانِي: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ) اسْمُ الْغَسِيلِ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْأَوْسِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، اسْتُشْهِدَ بِأَخِي وَهُوَ جُنُبٌ فَغَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقِيلَ لَهُ الْغَسِيلُ. وَهُوَ جَدُّ جَدِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مَعْدُودٌ فِي صِغَارِ التَّابِعِينَ لِأَنَّهُ رَأَى أَنْسًا وَسَهْلًا بْنَ سَعْدٍ. وَجُلَّ رِوَايَتُهُ عَنِ التَّابِعِينَ. وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. (أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ) اللَّذْعُ هُوَ الْخَفِيفُ مِنْ حَرْقِ النَّارِ. (وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي) سَيَّأْتِي بَيَانُهُ بَعْدَ أَبْوَابِ.

5684 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ . فَقَالَ: « اسْقِهِ عَسَلًا » . ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: « اسْقِهِ عَسَلًا » . ثُمَّ

أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ . فَقَالَ: « صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ ، اسْقِهِ عَسَلًا » .
فَسَقَاهُ فَبِرًّا .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الَّذِي اشْتَكَى بَطْنَهُ فَأَمَرَ بِشُرْبِ الْعَسَلِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ
فِي بَابِ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ .

بَابُ الدَّوَاءِ بِالْبَّانِ الْإِيلِ .

5685 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ:
أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا . فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ
الْمَدِينَةَ وَخِمَةَ . فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذُوْدٍ لَهُ فَقَالَ: « اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا » . فَلَمَّا صَحُّوا
قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَأْفَقُوا ذُوْدَهُ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ،
فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ
حَتَّى يَمُوتَ . قَالَ سَلَامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا . فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ
يُحَدِّثْهُ .

(بَابُ الدَّوَاءِ بِالْبَّانِ الْإِيلِ) أَي فِي الْمَرَضِ الْمُلَائِمِ لَهُ . (أَنَّ نَاسًا) تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ أَنََّّهُمْ مِنْ عُكْلٍ
أَوْ عَرِينَةٍ بِالشَّكِّ . وَتَبَّتْ أَنََّّهُمْ كَانُوا ثَمَانِيَةً ، وَأَنَّ أَرْبَعَةً مِنْهُمْ كَانُوا مِنْ عُكْلٍ وَثَلَاثَةً مِنْ عَرِينَةٍ
وَالرَّابِعُ كَانَ تَبَعًا لَهُمْ . (فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةَ) وَكَانَ السَّقَمُ الَّذِي بِهِمْ أَوَّلًا مِنَ
الجُوعِ أَوْ مِنَ التَّعَبِ ، فَلَمَّا زَالَ ذَلِكَ عَنْهُمْ خَشُوا مِنْ وَخَمِ الْمَدِينَةِ إِمَّا لِكُونِهِمْ أَهْلٌ رَيْفٍ فَلَمْ
يَعْتَادُوا بِالْحَضَرِ وَإِمَّا بِسَبَبِ مَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْحُمَى ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي
بَعْدَهَا (اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ) . (فَقَالَ: (اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا)) كَذَا هُنَا وَتَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قِلَابَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ
أَنَسٍ (مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا) . (وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ . وَلِلْكَشْمِيهِيِّ بِاللَّامِ بَدَلَ الرَّاءِ . وَقَدْ
تَقَدَّمَ شَرْحُهَا . (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ) وَفِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ هُنَا
(يَعَضُّ الْأَرْضَ لِيَجِدَ بَرْدَهَا مِمَّا يَجِدُ مِنَ الْحَرِّ وَالشَّدَةِ) . (بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ) كَذَا بِالتَّكْثِيرِ عَلَى إِزَادَةِ الْعِقَابِ. وَفِي رِوَايَةٍ بِهِزٍ (عَاقَبَهَا). (فَبَلَغَ الْحَسَنَ) هُوَ ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ. (فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ) زَادَ الْكُشْمِيهَنِيُّ (بِهَذَا) وَفِي رِوَايَةٍ بِهِزٍ (فَوَاللَّهِ مَا انْتَهَى الْحَجَّاجُ حَتَّى قَامَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلَ وَسَمَلَ الْأَعْيُنَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَفَلَا نَفْعَلُ نَحْنُ ذَلِكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؟ وَسَاقَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ: مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ مَا نَدِمْتُ عَلَى حَدِيثٍ حَدَّثْتُ بِهِ الْحَجَّاجَ، فَذَكَرَهُ. وَإِنَّمَا نَدِمَ أَنَسٌ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ كَانَ مُسْرِفًا فِي الْعُقُوبَةِ وَكَانَ يَتَعَلَّقُ بِأَذْنِي شُبْهَةً. وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي قِصَّةِ الْعُرَيْنِيِّ لِأَنَّهُ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُمْ ارْتَدُّوا، وَكَانَ ذَلِكَ أَيْضًا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْخُدُودُ كَمَا فِي الَّذِي بَعْدَهُ، وَقَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَغَازِي. وَقَدْ حَضَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْأَمْرَ بِالتَّعْذِيبِ بِالنَّارِ ثُمَّ حَضَرَ نَسْخَهُ وَالنَّهْيَ عَنِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ. وَكَانَ إِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَأَخِّرًا عَنْ قِصَّةِ الْعُرَيْنِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ .

5686 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الْإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ فِي طَلِبِهِمْ ، فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ . قَالَ قَتَادَةُ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْخُدُودُ .

(بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ الْعُرَيْنِيِّ. وَوَقَعَ فِي حُضُوصِ التَّدَاوِي بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ (عَلَيْكُمْ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا نَافِعَةٌ لِلدَّرْبَةِ لِطَوْنِهِمْ) وَالدَّرْبَةُ جَمْعُ دَرْبٍ. وَالدَّرْبُ يَفْتَحْتَيْنِ فَسَادُ الْمَعِدَةِ. (فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ... إلخ) يُعَكِّرُ

عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ. وَسَيَاتِي بَيَانٌ ذَلِكَ وَاصِحًا فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ .

5687 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنْ هَذِهِ الْحَبَّةُ السُّودَاءُ شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ » . قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ .

5688 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ » . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالسَّامُ الْمَوْتُ ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ الشُّونِيزُ .

(بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ). (فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شَفَاءٌ) وَلِلْكَشْمِيهَيَّي (أَنَّ فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ شَفَاءً) كَذَا لِلْأَكْثَرِ. وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْيُنِ (هَذِهِ الْحَبَّةُ السُّودَاءُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمِلْحِ) وَكَانَ هَذَا قَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ يُرِيدُ الْكُمُونَ وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ جَرَتْ أَنْ يُخْلَطَ بِالْمِلْحِ. (قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ) لَمْ أَعْرِفِ اسْمَ السَّنَائِلِ وَلَا الْقَائِلِ. ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ فِي عِلَاجِ الرُّكَامِ الْعَارِضِ مَعَهُ عَطَاسٌ كَثِيرٌ وَقَالُوا تُقْلَى الْحَبَّةُ السُّودَاءُ ثُمَّ تُدَقُّ نَاعِمًا ثُمَّ تُنْقَعُ فِي زَيْتٍ ثُمَّ يُقَطَّرُ مِنْهُ فِي الْأَنْفِ ثَلَاثَ قَطْرَاتٍ. فَلَعَلَّ غَالِبَ بْنَ أَبَجَرَ كَانَ مَرْكُومًا فَلِذَلِكَ وَصَفَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ الصَّفَةَ الْمَذْكُورَةَ. وَظَاهِرُ سِيَاقِهِ أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ مَرْفُوعَةً أَيْضًا. وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى كَوْنِ الْحَبَّةِ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ أَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ دَاءٍ صِرْفًا بَلْ رُبَّمَا

اسْتُعْمِلَتْ مُفْرَدَةً وَرُبَّمَا اسْتُعْمِلَتْ مُرَكَّبَةً وَرُبَّمَا اسْتُعْمِلَتْ مَسْحُوقَةً وَغَيْرَ مَسْحُوقَةٍ وَرُبَّمَا اسْتُعْمِلَتْ أَكْلاً وَشَرَبًا وَسَعُوطًا وَضِمَادًا وَغَيْرَ ذَلِكَ. (وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ الشُّونِيزُ) كَذَا عَطَفَهُ عَلَى تَفْسِيرِ ابْنِ شِهَابٍ لِلسَّامِ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ تَفْسِيرَ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ أَيْضًا لَهُ. وَتَفْسِيرُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ بِالشُّونِيزِ لِشَهْرَةِ الشُّونِيزِ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ. وَأَمَّا الْآنَ فَلَا مُرَّ بِالْعَكْسِ. وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ أَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ مِنَ الشُّونِيزِ بِكَثِيرٍ، وَتَفْسِيرُهَا بِالشُّونِيزِ هُوَ الْأَكْثَرُ الْأَشْهَرُ، وَهِيَ الْكُمُونُ الْأَسْوَدُ. وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْكُمُونُ الْهِنْدِيُّ.

بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ .

5689 - حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ ، وَكَانَتْ تَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « إِنَّ التَّلْبِينَةَ نُجْمٌ فُوَادُ الْمَرِيضِ ، وَتَذَهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ » .

5690 - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ هُوَ : الْبَغِيضُ النَّافِعُ .

(بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ) هِيَ حَسَاءٌ يُعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نَخَالَةٍ وَيُجْعَلُ فِيهِ عَسَلٌ أَوْ لَبَنٌ. سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً تَشْبِيهَا لَهَا بِاللَّبَنِ فِي بَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا، وَلِمُخَالَطَةِ اللَّبَنِ لَهَا. (عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ) أَيِ كُلُّوْهَا. (فَإِنَّهَا تَجُمُّ) الْمَعْنَى أَنَّهَا تُرِيحُ فُوَادَهُ وَتُرِيْلُ عَنْهُ الْهَمَّ وَتُنَشِّطُهُ. وَالْجَمَامُ بِالتَّشْدِيدِ الْمُسْتَرِيحُ. وَالْمَصْدَرُ الْجَمَامُ وَالْإِجْمَامُ.

(أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ) كَذَا فِيهِ مَوْثُوقًا. وَالْبَغِيضُ مِنَ الْبَغَضِ أَيِ يُبْغِضُهُ الْمَرِيضُ مَعَ كَوْنِهِ يَنْفَعُهُ كَسَائِرِ الْأَدْوِيَةِ.

بَابُ السَّعُوطِ .

5691 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ .

(بَابُ السَّعُوطِ) مَا يُجْعَلُ فِي الْأَنْفِ مِمَّا يُتَدَاوَى بِهِ. (وَاسْتَعَطَّ) أَيِ اسْتَعْمَلَ السَّعُوطَ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَلْقِيَ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَجْعَلُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مَا يَرْفَعُهُمَا لِيُنْحَدِرَ رَأْسُهُ وَيُقَطَّرَ فِي أَنْفِهِ مَاءٌ أَوْ دُهْنٌ فِيهِ دَوَاءٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ لِيَتِمَّكَنَ بِذَلِكَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى دِمَاغِهِ لِاسْتِخْرَاجِ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ بِالْعُطَاسِ .

بَابُ السَّعُوطِ بِالْفُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ . وَهُوَ الْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ ، مِثْلُ كُشِطَتْ وَفُشِطَتْ نُرِعَتْ ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ فُشِطَتْ .

5692 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ . يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » .

5693 - وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ .

(بَابُ السَّعُوطِ بِالْفُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: الْفُسْطُ نَوْعَانِ هِنْدِيٌّ وَهُوَ أَسْوَدٌ، وَبَحْرِيٌّ وَهُوَ أَبْيَضٌ، وَالْهِنْدِيُّ أَشَدُّهُمَا حَرَارَةً. (وَهُوَ الْكُسْتُ) يَعْنِي أَنَّهُ يُقَالُ بِالْقَافِ وَبِالْكَافِ، وَيُقَالُ بِالطَّاءِ وَبِالْمُثَنَّةِ، وَذَلِكَ لِقُرْبِ كُلِّ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ بِالْآخِرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ عِنْدَ الطُّهْرِيِّ مِنَ الْحَيْضِ (نُبْدَةٌ مِنَ الْكُسْتِ) وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهَا (مِنْ فُسْطٍ). (وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ فُشِطَتْ) يُرِيدُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَرَأَ (وَإِذَا السَّمَاءُ فُشِطَتْ) بِالْقَافِ.

(عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ) كَذَا وَقَعَ هُنَا مُخْتَصَرًا. وَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ فِي أَوَّلِهِ قِصَّةٌ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ لِي وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا (أَيْمًا امْرَأَةً أَصَابَ وَلَدَهَا عُذْرَةٌ أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ فَلَتَأْخُذُ قُسْطًا هِنْدِيًّا فَتَحْكُهُ بِمَاءٍ ثُمَّ تُسْعِطُهُ إِيَّاهُ). وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ الْآتِي بَعْدَ بَابَيْنِ (إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ) وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَصَفَ لِكُلِّ مَا يَلَابِئُهُ، فَحَيْثُ وَصَفَ الْهِنْدِيُّ كَانَ لِاحْتِياجٍ فِي الْمُعَالَجَةِ إِلَى دَوَاءٍ شَدِيدِ الْحَرَارَةِ، وَحَيْثُ وَصَفَ الْبَحْرِيُّ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِي الْحَرَارَةِ، لِأَنَّ الْهِنْدِيَّ أَشَدَّ حَرَارَةً مِنَ الْبَحْرِيِّ. (فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ) جَمْعُ شِفَاءٍ. (يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ) كَذَا وَقَعَ الْاِقْتِصَارُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ السَّبْعَةِ عَلَى اثْنَيْنِ. فِيمَا أَنَّ يَكُونُ ذَكَرَ السَّبْعَةَ فَاخْتَصَرَهُ الرَّاوي أَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ لَوْجُودِهِمَا حِينَئِذٍ دُونَ غَيْرِهِمَا. وَسَيَأْتِي مَا يَقْوِي الْاِحْتِمَالَ الثَّانِي. وَأَمَّا الْعُذْرَةُ فَهِيَ وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ يَعْتَرِي الصَّبِيَانَ غَالِبًا. قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ غَالِبًا عِنْدَ طُلُوعِ الْعُذْرَةِ وَهِيَ خَمْسَةُ كَوَاكِبٍ تَحْتَ الشَّعْرَى الْعُبُورِ. وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا الْعَدَارَى. وَطُلُوعُهَا يَقَعُ وَسَطَ الْحَرِّ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَاتِ الْجَنْبِ فِي بَابِ اللَّدُودِ. وَفِيهِ شَرْحٌ بَقِيَّةِ حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ هَذَا.

(وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِنِ لِي...) تَقَدَّمَ مُطَوَّلًا فِي الطَّهَارَةِ. وَهُوَ حَدِيثٌ آخَرَ لِأُمِّ قَيْسٍ وَقَعَ ذِكْرُهُ هُنَا اسْتِطْرَادًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ . وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا .

5694 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ صَائِمٌ .

(بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ (أَيِّ سَاعَةٍ) بِلَا هَاءٍ. وَالْمُرَادُ بِالسَّاعَةِ فِي التَّرْجَمَةِ مُطْلَقَ الزَّمَانِ لَا خُصُوصَ السَّاعَةِ الْمُتَعَارِفَةِ. (وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا) تَقَدَّمَ مُوَصُولًا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ. وَفِيهِ: أَنَّ امْتِنَاعَهُ مِنَ الْحِجَامَةِ نَهَارًا كَانَ بِسَبَبِ الصِّيَامِ لَيْلًا يَدْخُلُهُ خَلَلٌ. وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ فَكِرَةَ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ لَيْلًا يُعَزَّرُ بِصَوْمِهِ، لَا لِيَكُونَ الْحِجَامَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي حَدِيثِ (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) هُنَاكَ. وَوَرَدَ فِي الْأَوْقَاتِ اللَّاتِنَةَ بِالْحِجَامَةِ أَحَادِيثٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا تُصْنَعُ عِنْدَ الْاِحْتِياجِ وَلَا تَتَّقِيدُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْاِحْتِجَامَ لَيْلًا، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) وَهُوَ يَفْتَضِي كَوْنُ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ نَهَارًا. وَعِنْدَ الْأَطْيَاءِ أَنَّ أَنْفَعَ الْحِجَامَةِ مَا يَفْعُ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ وَأَنْ لَا يَفْعَ عَقَبَ اسْتِفْرَاحٍ عَنِ جِمَاعٍ أَوْ حَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلَا عَقَبَ شَبَعٍ وَلَا جُوعٍ. وَقَدْ وَرَدَ فِي تَعْيِينِ الْأَيَّامِ لِلْحِجَامَةِ حَدِيثٌ لِابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ رَفَعَهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ فِيهِ (فَاحْتَجَمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَاحْتَجَمُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَاجْتَبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ، وَلَهُ طَرِيقٌ ثَالِثَةٌ ضَعِيفَةٌ أَيْضًا عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ فِي الْأَفْرَادِ، وَأَخْرَجَهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا. وَنَقَلَ الْخَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَرِهَ الْحِجَامَةَ فِي الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ. وَحُكِيَ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ بَرَصٌ لِكَوْنِهِ تَهَاوَنَ بِالْحَدِيثِ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْحِجَامَةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَقَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِّ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُرْفَأُ فِيهَا). وَوَرَدَ فِي عَدَدٍ مِنَ الشَّهْرِ أَحَادِيثٌ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ) وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَسَعِيدٍ وَتَقَى الْأَكْثَرُ وَلَيْتَنَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ. وَلَكُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ أَحْمَدُ يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُّ وَأَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ.

بَابُ الْحَجَمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ . قَالَ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5695 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ .

(بَابُ الْحَجَمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ. قَالَ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا أَوْزَدَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ مَوْصُولًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ) وَقَدْ تَبَيَّنَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ حَيِّنْدٍ مُحْرِمًا. فَانْتَزَعَتِ التَّرْجَمَةُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَدَهُ كَافٍ فِي ذَلِكَ. لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُحْرِمًا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا لِأَنَّهُ لَمْ يُحْرَمِ قَطُّ وَهُوَ مُقِيمٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ

الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِحِجَامَةِ الْمُحْرَمِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَأَمَّا الْحِجَامَةُ لِلْمُسَافِرِ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ
أَنَّهَا تُفْعَلُ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا مِنْ هَيْجَانِ الدَّمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِحَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ .

5696 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجْمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوْلِيَهُ فَخَفَّفُوا
عَنْهُ ، وَقَالَ: « إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ » . وَقَالَ: « لَا
تُعَذِّبُوا صَبِيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ مِنَ الْعُدْرَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ » .

5697 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَغَيْرُهُ أَنَّ
بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا - عَادَ الْمُفْتَعَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ فِيهِ شِفَاءً » .

(بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ) أَيِّ سَبَبِ الدَّاءِ. قَالَ الْمُؤَوَّقُ الْبَغْدَادِيُّ: الْحِجَامَةُ تُنْقِي سَطْحَ الْبَدَنِ
أَكْثَرَ مِنَ الْفُصْدِ، وَالْفُصْدُ لِأَعْمَاقِ الْبَدَنِ. وَالْحِجَامَةُ لِلصَّبِيَانِ وَفِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ أَوْلَى مِنَ الْفُصْدِ
وَأَمِنْ غَائِلَةً. وَقَدْ تُغْنِي عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ. وَلِهَذَا وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ بِذِكْرِهَا دُونَ الْفُصْدِ. وَلَا أَنَّ
الْعَرَبَ غَالِبًا مَا كَانَتْ تَعْرِفُ إِلَّا الْحِجَامَةَ.

(حَجْمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ) تَقَدَّمَ فِي الْإِجَارَةِ ذِكْرُ تَسْمِيَّتِهِ وَتَعْيِينُ مَوْلِيهِ، وَكَذَا جِنْسُ مَا أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرَةِ
وَأَنَّهُ تَمَرٌ، وَحُكْمُ كَسْبِهِ، فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ. (وَقَالَ: « إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ») قَالَ أَهْلُ
الْمَعْرِفَةِ: الْخِطَابُ بِذَلِكَ لِأَهْلِ الْحِجَارِ وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ، لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ
رَقِيقَةٌ وَتَمِيلُ إِلَى ظَاهِرِ الْأَبْدَانِ لِجَذْبِ الْحَرَارَةِ الْخَارِجَةِ لَهَا إِلَى سَطْحِ الْبَدَنِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ
الْخِطَابَ أَيْضًا لِيَغَيِّرَ الشُّيُوخَ لِقَلَّةِ الْحَرَارَةِ فِي أَبْدَانِهِمْ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ

سِيرِينَ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَحْتَجِم. قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ مِنْ حِينَدٍ فِي انْتِقَاصِ مِنْ عُمُرِهِ وَأَنْحِلَالٍ مِنْ قُوَى جَسَدِهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَهُ وَهِيََا بِإِخْرَاجِ الدَّمِ. اهـ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ تَتَّعِنَ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ وَعَلَى مَنْ لَمْ يَعْتَدِ بِهِ. وَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحِجَامَةِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الْمُدَاوَاةِ بِهَا، وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ اِحْتَجَّ إِلَيْهَا، وَعَلَى حُكْمِ كَسْبِ الْحِجَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْإِجَارَةِ، وَعَلَى التَّدَاوِي بِالْقُسْطِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْأَعْلَاقِ فِي الْعُدْرَةِ وَالْعَمْرَةِ فِي بَابِ اللَّدُودِ.

(عَادَ الْمُفْتَعُ) هُوَ ابْنُ سِنَانٍ. تَابِعِيٌّ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. (إِنَّ فِيهِ شِفَاءً) كَذَا ذَكَرَهُ بَكِيرُ بْنُ الْأَشَجِّ مُخْتَصِرًا. وَمَضَى فِي بَابِ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ مُطَوَّلًا. وَسَيَأْتِي أَيْضًا عَنْ قُرْبِ.

بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ .

5698 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اِحْتَجَمَ بِلُحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ .

5699 - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اِحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ .

(بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ) ثَبِتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا كَمَا فِي أَوَّلِ حَدِيثِي الْبَابِ وَآخِرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِأَوْلِهِمَا. وَوَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ أَيْضًا فِي الْأُحْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (اِحْتَجَمَ بِلُحْيِ جَمَلٍ) هِيَ بُقْعَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ عَقَبَةُ الْجُحْفَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ السُّقْيَا. وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الْأَلَةُ الَّتِي اِحْتَجَمَ بِهَا أَي اِحْتَجَمَ بِعَظْمِ جَمَلٍ. وَالْأَوَّلُ الْمُعْتَمَدُ. وَسَادُّكُرٌّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّصْرِيحَ بِقِصَّةِ ذَلِكَ. (فِي وَسْطِ رَأْسِهِ) يَفْتَحُ السِّينَ الْمُهْمَلَةَ وَيَجُوزُ تَسْكِينُهَا وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

بَابُ الْحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ .

5700 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ .

5701 - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ .

5702 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَنِي شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لُدْعَةٍ مِنْ نَارٍ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي » .

(بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ) أَي بِسَبَبِهِمَا . وَالشَّقِيقَةُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الرَّأْسِ أَوْ فِي مُقَدَّمِهِ . وَذَكَرَ أَهْلُ الطَّبِّ أَنَّهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ وَسَبَبُهُ أَبْحَرَةٌ مُرْتَفَعَةٌ أَوْ أَخْلَاطٌ حَارَّةٌ أَوْ بَارِدَةٌ تَرْتَفِعُ إِلَى الدِّمَاغِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْفَذًا أَحَدَتْ الصُّدَاعَ فَإِنْ مَالَ إِلَى أَحَدِ شِقَيْ الرَّأْسِ أَحَدَتْ الشَّقِيقَةَ ، وَإِنْ مَلَكَ قِمَّةَ الرَّأْسِ أَحَدَتْ ذَاءَ الْبَيْضَةِ . وَذَكَرُ الصُّدَاعِ بَعْدَهُ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ . وَأَسْبَابُ الصُّدَاعِ كَثِيرَةٌ جَدًّا مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ وَمِنْهَا مَا يَكُونُ عَنْ وَرَمٍ فِي الْمَعِدَةِ أَوْ فِي عُزُوفِهَا أَوْ رِيحٍ غَلِيظَةٍ فِيهَا أَوْ لَامْتِلَانِهَا ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرَكَةِ الْعَنِيفَةِ كَالْجَمَاعِ وَالْقَيْءِ وَالِاسْتِفْرَاقِ أَوْ السَّهْرِ أَوْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ ، وَمِنْهَا مَا يَحْدُثُ عَنِ الْأَعْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ كَالْهَمِّ وَالْعَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْجُوعِ وَالْحَمَى ، وَمِنْهَا مَا يَحْدُثُ عَنْ حَادِثٍ فِي الرَّأْسِ كَضْرِبَةِ تَصْيِيهِ أَوْ وَرَمٍ فِي صِفَاقِ الدِّمَاغِ أَوْ حَمَلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ يَضَعُطُ الرَّأْسَ أَوْ تَسْخِينِهِ بِلُبْسِ شَيْءٍ خَارِجٍ عَنِ الْإِعْتِدَالِ أَوْ تَبْرِيدِهِ بِمُلَاقَاةِ الْهَوَاءِ أَوْ الْمَاءِ فِي الْبُرْدِ . وَأَمَّا الشَّقِيقَةُ بِخُصُوصِهَا فَهِيَ فِي شَرَايِينِ الرَّأْسِ وَحَدِّهَا ، وَتَخْتَصُّ بِالْمَوْضِعِ الْأَضْعَفِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَعِلَاجُهَا بِشَدِّ الْعِصَابَةِ . وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رُبَّمَا أَخَذَتْهُ الشَّقِيقَةُ فَيَمُكِّتُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ لَا يَخْرُجُ ... الْحَدِيثُ . وَتَقَدَّمَ فِي

الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ). (مِنْ وَجَعٍ) قَدْ بَيَّنَّهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: جَوَّازُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ. وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الدَّمَ لَا يَقْدَحُ فِي إِحْرَامِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِنْ احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ لِعُدْرِ جَارٍ مُطْلَقًا، فَإِنْ قَطَعَ الشَّعْرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، فَإِنْ احْتَجَمَ لِغَيْرِ عُدْرِ وَقَطَعَ حَرَمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ. تَقَدَّمَ شَرْحُ حَالِهِ قَرِيبًا.

بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى .

5703 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَمَنَ الْخُدَيْيَةِ ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاطَرُ عَنْ رَأْسِي فَقَالَ: « أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً » . قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ .

(بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى) أَيُّ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْقَمَلِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَكَأَنَّهُ أَوْرَدَهُ عَقِبَ حَدِيثِ الْحِجَامَةِ وَسَطَ الرَّأْسِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ جَوَّازَ حَلْقِ الشَّعْرِ لِلْمُحْرِمِ لِأَجْلِ الْحِجَامَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ جَوَّازِ حَلْقِ جَمِيعِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

بَابُ مَنْ اِكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ ، وَفُضِّلَ مَنْ لَمْ يَكْتُو .

5704 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَدَعَةٍ بِنَارٍ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ اِكْتَوَى » .

5705 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ
 عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَةٍ . فَذَكَرْتُهُ
 لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ
 أَحَدٌ ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ: مَا هَذَا ؟ أُمَّتِي هَذِهِ ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى
 وَقَوْمُهُ . قِيلَ: انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأُفُقَ ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ هَا هُنَا وَهَا
 هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ
 هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ ، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبِينْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا: نَحْنُ
 الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّا
 وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ فَقَالَ: هُمْ الَّذِينَ
 لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَلَا يَكْتُونُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » . فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ
 مِخْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا ؟
 قَالَ: « سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ » .

(بَابُ مَنْ اِكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلُ مَنْ لَمْ يَكْتُو) كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْكَيَّ جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَأَنَّ
 الْأَوْلَى تَرْكُهُ إِذَا لَمْ يَتَّعِنَنَّ . وَأَنَّهُ إِذَا جَازَ كَانَ أَعَمَّ مِنْ إِنْ يُبَاشِرَ الشَّخْصُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ
 لِنَفْسِهِ أَوْ لغيرِهِ . وَعُمُومُ الْجَوَازِ مَأْخُودٌ مِنْ نِسْبَةِ الشَّفَاءِ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ حَدِيثِي الْبَابِ . وَفَضْلُ تَرْكِهِ
 مِنْ قَوْلِهِ (وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوَى) . وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ عَلَى
 أَكْحَلِهِ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ) . وَلِمُسْلِمٍ عَنْ
 عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اِكْتَوَيْتُ فَتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ)، وَلَهُ عَنْهُ مِنْ
 وَجْهِ آخَرَ (إِنَّ الَّذِي كَانَ انْقَطَعَ عَنِّي رَجَعَ إِلَيَّ) يَعْنِي تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عِمْرَانَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْكَيِّ فَاِكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا
 أَنْجَحْنَا) وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ . وَالتَّهْيُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ أَوْ عَلَى خِلَافِ الْأَوْلَى لِمَا يَقْتَضِيهِ
 مَجْمُوعُ الْأَحَادِيثِ . وَقِيلَ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِعِمْرَانَ لِأَنَّهُ كَانَ بِهِ الْبَاسُورُ وَكَانَ مَوْضِعُهُ خَطِرًا فَنَهَاهُ عَنْ

كَيْهِ، فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ كَوَاهُ فَلَمْ يُنْجِحْ. وَلَمْ أَرِ فِي أَثَرِ صَحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتَسَى.

(فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ لَدَعَةِ بِنَارٍ) كَذَا اقْتَصَرَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ عَلَى شَيْئَيْنِ وَحَدَفَ الثَّالِثَ وَهُوَ الْعَسَلُ.

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: لَا رُفِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ) كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ مَوْفُوفًا. (حُمَةٌ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ. هِيَ سُمُّ الْعَقْرَبِ. وَقِيلَ هِيَ شَوْكَةُ الْعَقْرَبِ الَّتِي تَضْرِبُ بِهَا. وَسَيَأْتِي بَيَانُ حُكْمِ الرُّفِيَةِ فِي بَابِ رُفِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ بَعْدَ أَبْوَابٍ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ حُكْمَ الْعَيْنِ فِي بَابِ مُفْرَدٍ. (فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) الْقَائِلِ ذَلِكَ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ... وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ هُشَيْمٍ وَمُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ بِزِيَادَةِ قِصَّةٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ لُدِغْتُ. قَالَ: وَكَيْفَ فَعَلْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا رُفِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ) فَقَالَ سَعِيدٌ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (وَعَرَضْتُ عَلَى الْأُمِّ) سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ. (فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ)) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الرُّفِيَةِ بَعْدَ قَلِيلٍ، وَكَذَلِكَ يَأْتِي الْقَوْلُ فِي الطَّيْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْإِثْمِدِ وَالْكَحْلِ مِنَ الرَّمَدِ . فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .

5706 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ زَوْجَهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا ، فَقَالَ : « لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً ، فَلَا ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

(بَابُ الْإِنْمِدِّ وَالْكُخْلِ مِنَ الرَّمْدِ) أَيِ بِسَبَبِ الرَّمْدِ. وَالرَّمْدُ وَرَمَّ حَارٌّ يَعْرِضُ فِي الطَّبَقَةِ الْمُلتَحِمَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَهُوَ بِيَاضِهَا الظَّاهِرُ. وَسَبَبُهُ انصَابُ أَحَدِ الْأَخْلَاطِ أَوْ أَبْحَرَةٍ تَصْعَدُ مِنَ الْمَعْدَةِ إِلَى الدِّمَاغِ، فَإِنْ انْدَفَعَ إِلَى الْخِيَاشِيمِ أَحْدَثَ الرُّكَامَ، أَوْ إِلَى الْعَيْنِ أَحْدَثَ الرَّمْدَ. (فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ مَرْفُوعًا (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدُ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْعِدَّةِ لَكِنْ لَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَفِهِ ذَكَرَ الْإِنْمِدِّ. فَكَأَنَّهُ ذَكَرَهُ لِكَوْنِ الْعَرَبِ غَالِبًا إِنَّمَا تَكْتَحِلُ بِهِ. وَقَدْ وَرَدَ التَّنْصِيصُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ (اكتحلوا بالإنمِدِ فإنه يجلو البصر ويُنبتُ الشعر) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. وَالْإِنْمِدُّ حَجَرٌ مَعْرُوفٌ أَسْوَدٌ يَضْرِبُ إِلَى الْخُمْرَةِ يَكُونُ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ، وَأَجُودُهُ يُؤْتَى بِهِ مِنْ أَصْبَهَانَ. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْاِكْتِحَالِ بِالْإِنْمِدِّ. وَوَقَعَ الْأَمْرُ بِالْاِكْتِحَالِ وَتَرًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشْرْتُ إِلَيْهَا كَيْفِيَّةَ الْاِكْتِحَالِ وَحَاصِلُهُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ فَيَكُونُ الْوُتْرُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ رِوَايَةِ زَيْنَبَ وَهِيَ بِنْتُهَا. وَقَدْ مَرَّتْ مَبَاحِثُهُ فِي أَبْوَابِ الْإِحْدَادِ. (فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) كَأَنَّهُ قَالَ فَلَا تَكْتَحِلُ ثُمَّ قَالَ تَمَكَّثُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

بَابُ الْجُدَامِ .

5707 - وَقَالَ عَفَّانٌ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ » .

(بَابُ الْجُدَامِ) هُوَ عِلَّةٌ زَدِيئَةٌ تُحْدُثُ مِنَ انْتِشَارِ الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ فَتَفْسُدُ مِرَاجِ الْأَعْضَاءِ وَرُبَّمَا أَفْسَدَ فِي آخِرِهِ انْتِصَالَهَا حَتَّى يَتَأَكَّلَ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَجَدُّمِ الْأَصَابِعِ وَتَقَطُّعِهَا.

(لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ) كَذَا جَمَعَ الْأَرْبَعَةَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَقَدْ أَفْرَدَ الْبُخَارِيُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا تَرْجَمَةً فَذَكَرُ شَرْحَهَا فِيهِ. (وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ). قَالَ عِيَّاضٌ: اخْتَلَفَتْ الْأَنْبَاءُ فِي

الْمَجْدُومِ فَجَاءَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مَعَ مَجْدُومٍ وَقَالَ: (ثِقَةٌ بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ). قَالَ: فَذَهَبَ عُمَرُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى الْأَكْلِ مَعَهُ، وَرَأَوْا أَنَّ الْأَمْرَ بِاجْتِنَابِهِ مُنْسُوخٌ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَنْ لَا نَسْخَ، بَلْ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَحَمْلُ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِهِ وَالْفِرَارُ مِنْهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالِاحْتِيَاظِ، وَالْأَكْلُ مَعَهُ عَلَى بَيَانِ الْحَوَازِ. اهـ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَكْثَرِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ النَّاسِ هُوَ الضَّعْفُ فَجَاءَ الْأَمْرُ بِالْفِرَارِ بِحَسَبِ ذَلِكَ. وَاسْتُدِلَّ بِالْأَمْرِ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ لِإثْبَاتِ الْخِيَارِ لِلرُّوْحَيْنِ فِي فَسْخِ التَّكَاحِ إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَجْدُومِينَ إِذَا كَثُرُوا هَلْ يُمْنَعُونَ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَجَامِعِ؟ وَهَلْ يُتَّخَذُ لَهُمْ مَكَانٌ مُنْفَرِدٌ عَنِ الْأَصْحَاءِ؟ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي النَّادِرِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ وَلَا فِي شُهُودِ الْجُمُعَةِ.

بَابُ الْمَنْ شِفَاءً لِلْعَيْنِ .

5708 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنْ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » . قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ عَنْ عَمْرَو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

(بَابُ الْمَنْ شِفَاءً لِلْعَيْنِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ (شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ). وَفِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ الصَّائِرِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَنْ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الصَّنْفُ الْمَخْصُوصُ مِنَ الْمَأْكُولِ، لَا الْمَصْدَرُ الَّذِي بِمَعْنَى الْإِمْتِنَانِ. وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الْمَنْ شِفَاءً لِأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَّ أَنَّ الْكُمَاءَ مِنْهُ وَفِيهَا شِفَاءً. فَإِذَا ثَبَتَ الْوَصْفُ لِلْفَرْعِ كَانَ ثُبُوتُهُ لِلْأَصْلِ أَوْلَى.

(الْكُمَاءُ) نَبَاتٌ لَا وَرَقَ لَهَا وَلَا سَاقٌ تُوجَدُ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُزْرَعَ. قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِثْنَائِهَا، يُقَالُ كَمَا الشَّهَادَةُ إِذَا كَتَمَهَا. وَمَادَّةُ الْكُمَاءِ مِنْ جَوْهَرِ أَرْضِيٍّ بُخَارِيٍّ يَحْتَفِنُ نَحْوَ سَطْحِ الْأَرْضِ بِيَرْدِ الشِّتَاءِ وَيُسَمِّيهِ مَطَرُ الرَّبِيعِ فَيَتَوَلَّدُ وَيَنْدَفِعُ مُتَجَسِّدًا. وَلِذَلِكَ كَانَ بَعْضُ الْعَرَبِ

يُسَمِّيهَا جُدْرِيَّ الْأَرْضِ تَشْبِيهَا لَهَا بِالْجُدْرِيِّ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: الْكَمَاءُ جُدْرِيُّ الْأَرْضِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ...). الْحَدِيثُ. (مِنَ الْمَنِّ) قِيلَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ الطَّلُّ الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى الشَّجَرِ فَيُجْمَعُ وَيُؤْكَلُ خُلُوعًا وَمِنْهُ التَّرَنْجِينُ فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ بِهِ الْكَمَاءَ بِجَامِعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ وُجُودِ كُلِّ مِنْهُمَا عَفْوًا بغيرِ عِلَاجٍ. قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَذَكَرْتُ مِنْ زَادٍ فِي مَثْنِ هَذَا الْحَدِيثِ (الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ). (وَمَاؤَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ) أَي شِفَاءٌ مِنْ دَاءِ الْعَيْنِ. حَكَى عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الطَّبِّ فِي التَّدَاوِيِّ بِمَاءِ الْكَمَاءِ تَفْصِيلًا وَهُوَ إِنْ كَانَ لِتَبْرِيدِ مَا يَكُونُ بِالْعَيْنِ مِنَ الْحَرَارَةِ فَتُسْتَعْمَلُ مُفْرَدَةً، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَتُسْتَعْمَلُ مُرَكَّبَةً. وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْفَعُ بِصُورَتِهِ فِي حَالٍ، وَيُضَافِيهِ فِي أُخْرَى، وَقَدْ جُرِّبَ ذَلِكَ فَوُجِدَ صَاحِحًا. وَقَالَ الْغَافِقِيُّ فِي الْمَفْرَدَاتِ: مَاءُ الْكَمَاءِ أَصْلَحُ الْأَدْوِيَّةِ لِلْعَيْنِ إِذَا عَجِنَ بِهِ الْإِثْمِدُ وَاسْتَحْلَلَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْجَفْنَ وَيَزِيدُ الرُّوحَ الْبَاصِرَ حِدَّةً وَقُوَّةً وَيَدْفَعُ عَنْهَا التَّوَارِلَ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ مَاءَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ مُطْلَقًا، فَيُعَصَّرُ مَاؤُهَا وَيُجْعَلُ فِي الْعَيْنِ مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا وَعَظِيرِي فِي زَمَانِنَا مَنْ كَانَ عَمِي وَذَهَبَ بَصْرُهُ حَقِيقَةً فَكَحَلَ عَيْنَهُ بِمَاءِ الْكَمَاءِ مُجَرَّدًا فَشَفِيَ وَعَادَ إِلَيْهِ بَصْرُهُ، وَهُوَ الشَّيْخُ الْعَدْلُ الْأَمِينُ الْكَمَالُ بْنُ عَبْدِ الدَّمَشْقِيِّ صَاحِبِ صِلَاحٍ وَرَوَايَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ اسْتِعْمَالُهُ لِمَاءِ الْكَمَاءِ اعْتِقَادًا فِي الْحَدِيثِ وَتَبَرُّكًا بِهِ فَتَنَعَهُ اللَّهُ بِهِ.

بَابُ اللَّدُودِ .

5709 و 5710 و 5711 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَبَّلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مَيِّتٌ .

5712 - قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا ، أَنْ لَا تَلْدُونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: « أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي ؟ » .

قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَقَالَ: « لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ - وَأَنَا أَنْظُرُ - إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ » .

5713 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ: « عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاقِ ؟ عَلَيَكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ ، وَيُلْدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » . فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً . قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ مَعَمَّرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ . قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ . وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنِّكَ بِالْإِصْبَعِ وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنِّكَه ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفَعَ حَنِّكَه بِإِصْبَعِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا .

(بَابُ اللَّدِّ) بِفَتْحِ اللَّامِ هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُصَبُّ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ فَمِ الْمَرِيضِ . وَاللُّدُّ بِالضَّمِّ الْفِعْلُ . وَلَدَدْتُ الْمَرِيضَ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ وَقَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي بَابِ الْعُدْرَةِ قَرِيبًا .

بَابُ .

5714 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعَمَّرٌ وَيُونُسُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَ ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، تَخَطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ . فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ ؟ قُلْتُ: لَا . قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: « هَرَبْتُمَا عَلَيَّ

مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكَيْتُهُنَّ ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ » . قَالَتْ : فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ . قَالَتْ : وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ .

(بَابٌ) كَذَا لَهُمْ بغيرِ تَرْجَمَةٍ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ . وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكَيْتُهُنَّ) . وَبِمَكْنُ أَنْ يُقَالَ أَوْلَا إِنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا اتَّفَقَ لَهُ فِيهِ وَاحِدٌ ذَكَرَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ تَامًّا وَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِهِ ، وَقِصَّةُ اللُّدُودِ كَانَتْ عِنْدَمَا أُعْمِيَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ قِصَّةُ السَّبْعِ قَرَبٍ . لَكِنَّ اللُّدُودَ كَانَ نَهَى عَنْهُ وَلِذَلِكَ عَاتَبَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الصَّبِّ فَإِنَّهُ كَانَ أَمْرًا فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ . فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا كَانَ عَارِفًا لَا يُكْرَهُ عَلَى تَنَاوُلِ شَيْءٍ يَنْهَى عَنْهُ وَلَا يُنْمَعُ مِنْ شَيْءٍ يَأْمُرُ بِهِ .

بَابُ الْعُدْرَةِ .

5715 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ - أَسَدَ خُزَيْمَةَ ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ - أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِابْنِ لَهَا ، قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ » . يُرِيدُ الْكُسْتَ ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ . وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ .

(بَابُ الْعُدْرَةِ) هُوَ وَجَعُ الْحَلْقِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى سُفُوطَ اللَّهَاءِ. وَاللَّهَاءُ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَفْصَى الْحَلْقِ. (بَابُنِ لَهَا) تَقَدَّمَ فِي بَابِ السُّعُوطِ أَنَّهُ الْإِبْنُ الَّذِي بَالَ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (عَلَامٌ) أَيُّ لَأْيٍ شَيْءٍ. (تَدَغْرَنُ) حِطَابٌ لِلنَّسْوَةِ. وَالِدَّغْرُ غَمْرُ الْحَلْقِ.

بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ .

5716 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتُطْلِقَ بَطْنَهُ . فَقَالَ: « اسْقِهِ عَسَلًا » . فَسَقَاهُ . فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا . فَقَالَ: « صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَحِيكَ » . تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ .

الْمُرَادُ بِالْمَبْطُونِ مَنْ اشْتَكَى بَطْنَهُ لِإِفْرَاطِ الْإِسْهَالِ وَأَسْبَابِ ذَلِكَ مُتَعَدِّدَةٌ. (اسْتُطْلِقَ بَطْنَهُ) بِضَمِّ الْمُنْثَنَةِ وَسُكُونِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ أَيُّ كَثُرَ خُرُوجُ مَا فِيهِ، يُرِيدُ الْإِسْهَالَ.

بَابُ لَا صَفَرَ ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ .

5717 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ » . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟ » . رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ .

(بَابُ لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ) كَذَا جَزَمَ بِتَفْسِيرِ الصَّفْرِ. وَقَدْ نَقَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْجَرْمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ زُرْبَةَ بْنَ الْعَجَّاجِ فَقَالَ: هِيَ

حَيَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَطْنِ تُصِيبُ الْمَاشِيَةَ وَالنَّاسَ وَهِيَ أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ عِنْدَ الْعَرَبِ. فَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِنَفْيِ الصَّفْرِ مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ فِيهِ مِنَ الْعَدْوَى. وَرَجَّحَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْقَوْلَ لِكَوْنِهِ قُرْنًا فِي الْحَدِيثِ بِالْعَدْوَى. وَكَذَا رَجَّحَ الطَّبْرِيُّ هَذَا الْقَوْلَ. وَقِيلَ فِي الصَّفْرِ قَوْلٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَهْرٌ صَفْرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُحَرِّمُ صَفْرًا وَتَسْتَحِلُّ الْمَحَرَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِرَدِّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ .

5718 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِيَّ بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنِ أَخْبَرْتَهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِابْنٍ لَهَا فَذَعَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: « اتَّقُوا اللَّهَ ، عَلَى مَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ » . يُرِيدُ الْكُسْتَ يَعْنِي الْقُسْطَ ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ .

(بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ) هُوَ وَرَمٌ حَارٌّ يَعْرُضُ فِي الْعِشَاءِ الْمُسْتَبْطِنِ لِلْأَضْلَاحِ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا يَعْرُضُ فِي نَوَاحِي الْجَنْبِ مِنْ رِيَاحٍ غَلِيظَةٍ تَحْتَقِنُ بَيْنَ الصَّفَاقَاتِ وَالْعِضَلِ النَّبِيِّ فِي الصَّدْرِ وَالْأَضْلَاحِ فَتُحَدِّثُ وَجَعًا. فَالْأَوَّلُ هُوَ ذَاتُ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَطِبَّاءُ، قَالُوا: وَيَحْدُثُ بِسَبَبِهِ خَمْسَةُ أَعْرَاضٍ، الْحُمَّى وَالسُّعَالُ وَالنَّحْسُ وَضَيْقُ النَّفْسِ وَالتَّبَضُّعُ الْمِنْشَارِيُّ. وَيُقَالُ لِذَاتِ الْجَنْبِ أَيْضًا وَجَعُ الْخَاصِرَةِ. وَهِيَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَحْفُوفَةِ لِأَنَّهَا تَحْدُثُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَالْكَبِدِ، وَهِيَ مِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ. وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَهَا عَلَيَّ). وَالْمُرَادُ بِذَاتِ الْجَنْبِ فِي حَدِيثِي الْبَابِ الثَّانِي لِأَنَّ الْقُسْطَ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ قَرِيبًا هُوَ الَّذِي تُدَاوَى بِهِ الرِّيحُ الْغَلِيظَةُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَنْفَعِ الْقُسْطُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيِّ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ نَاشِئَةً عَنْ مَادَّةٍ بَلْغَمِيَّةٍ وَلَا سَيْمًا فِي وَفْتِ انْحِطَاطِ الْعِلَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَخْصَنٍ فِي قِصَّةِ وَلَدِيهَا وَالْإِعْلَاقِ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ
شَرْحُ ذَلِكَ وَبَيَانُهُ قَبْلَ بَيَانِنِ.

5719 - حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ قَرِئَ عَلَيَّ أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ ، مِنْهُ
مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ
وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ .

5720 و 5721 - وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ
يَرْفُقُوا مِنَ الْحِمَةِ وَالْأُذُنِ . قَالَ أَنَسٌ: كُوَيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيٌّ ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو
طَلْحَةَ كَوَانِي .

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ أَنَسِ. (أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ) هُوَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ زَوْجُ وَالِدَةِ أَنَسِ أُمِّ سُلَيْمٍ. وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ
هُوَ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. (كَوَيَاهُ وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ) نُسِبَ الْكَيْ إِلَيْهِمَا مَعًا لِرِضَاهُمَا بِهِ، ثُمَّ
نُسِبَ الْكَيْ لِأَبِي طَلْحَةَ وَحَدَّهُ لِمُبَاشَرَتِهِ لَهُ. وَالْحِمَةُ هِيَ السُّمُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي بَابِ مَنْ
اِكْتَوَى. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِهَا فِي بَابِ رُفِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ. وَأَمَّا رُفِيَةُ الْأُذُنِ فَقَالَ ابْنُ
بَطَّالٍ: الْمُرَادُ وَجَعُ الْأُذُنِ أَيْ رَحَّصَ فِي رُفِيَةِ الْأُذُنِ إِذَا كَانَ بِهَا وَجَعٌ. وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى الْحَصْرِ
الْمَاضِي فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي بَابِ مَنْ اِكْتَوَى حَيْثُ قَالَ (لَا رُفِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَةٍ)
فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَحَّصَ فِيهِ بَعْدَ أَنْ مَنَعَ مِنْهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَا رُفِيَةَ أَنْفَعُ مِنْ رُفِيَةِ
الْعَيْنِ وَالْحِمَةِ، وَلَمْ يَرُدْ نَفْيَ الرُّفَى عَنْ غَيْرِهِمَا. (رَحَّصَ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ) هُمْ آلُ عَمْرِو بْنِ
حَزْمٍ. وَقَعَ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. وَالْمَخَاطَبُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ عُمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ كَمَا بَيَّنَّتْهُ
فِي تَرْجَمَتِهِ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيَسَدَّ بِهِ الدَّمُ .

5722 - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَيْضَةُ ، وَأُذِمِّي وَجْهَهُ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجَنِّ ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَفَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَفَأَ الدَّمَ .

(لَيْسَ الدَّمُ) أَي مَجَارِي الدَّمِ. أَوْ ضَمَّنَ سَدًّا مَعْنَى قَطَعَ، وَهُوَ الْوَجْهُ. زَعَمَ أَهْلُ الطَّبِّ أَنَّ الْحَصِيرَ كُلَّهُ إِذَا أُحْرِقَتْ تُبْطَلُ زِيَادَةُ الدَّمِ بِلِ الرَّمَادِ كُلُّهُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الرَّمَادَ مِنْ شَأْنِهِ الْقَبْضُ. وَلِهَذَا تَرَجَمَ التِّرْمِذِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ الْبَابِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ. (فَرَفَأَ) أَي بَطَلَ خُرُوجَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ (فَاسْتَمَسَكَ الدَّمَ).

بَابُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ .

5723 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفُئُوهَا بِالْمَاءِ » . قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَكْشِفْ عَنَّا الرَّجْرَجَ .

(بَابُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) يَفْتَحُ الْفَاءُ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ زَافِعٍ آخَرَ الْبَابِ (مِنْ فَوْحٍ) بِالْوَاوِ. وَتَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ فِي صِفَةِ النَّارِ بِلَفْظِ (فُورٍ) بِالرَّاءِ بَدَلَ الْحَاءِ. وَكُلُّهَا بِمَعْنَى. وَالرَّمَادُ سَطْوُوعٌ حَرًّا وَوَهَجِهِ. وَالْحُمَّى أَنْوَاعٌ. وَاخْتَلَفَ فِي نِسْبَتِهَا إِلَى جَهَنَّمَ، فَقِيلَ حَقِيقَةً. وَاللَّهْبُ الْحَاصِلُ فِي جِسْمِ الْمُحْمُومِ قِطْعَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ، وَقَدَّرَ اللَّهُ ظُهُورَهَا بِأَسْبَابٍ تَقْتَضِيهَا لِيَعْتَبِرَ الْعِبَادُ بِذَلِكَ. وَقِيلَ بِلِ الْحَبْرِ وَرَدَ مَوْرَدَ التَّشْبِيهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ حَرَّ الْحُمَّى شَبِيهٌ بِحَرِّ جَهَنَّمَ تَنَبُّهُهَا لِلنُّفُوسِ عَلَى شِدَّةِ حَرِّ النَّارِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَرَارَةَ الشَّدِيدَةَ شَبِيهَةٌ بِفَيْحِهَا وَهُوَ مَا يُصِيبُ مَنْ قَرَّبَ

مِنْهَا مِنْ حَرِّهَا. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي آخِرِ الْبَابِ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. (فَأَطْفَتْوَهَا) وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ نَافِعِ فِي صِفَةِ النَّارِ مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ بِلَفْظِ (فَأَبْرَدُوهَا). وَأَوْلَى مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَيْفِيَّةُ تَبْرِيدِ الْحُمَى مَا صَنَعْتَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ الصَّدِيقِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَرْتَشُّ عَلَى بَدَنِ الْمَحْمُومِ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَوْبِهِ. وَالصَّحَابِيُّ وَلَا سِيَّمَا مِثْلُ أَسْمَاءَ الَّتِي هِيَ مِمَّنْ كَانَ يُلَازِمُ بَيْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ مِنْ غَيْرِهَا. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثِهَا عَقِبَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ. وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ تَرْتِيبِهِ. (قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، أَيِ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ أَيِ الْعَذَابِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيهِمْ مِنْ كَوْنِ أَصْلِ الْحُمَى مِنْ جَهَنَّمَ أَنَّ مَنْ أَصَابَتْهُ عَذَابٌ بِهَا، وَهَذَا التَّعْدِيبُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَحَلِّهِ، فَيَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ تَكْفِيرًا لِدُنُوبِهِ وَزِيَادَةً فِي أَجُورِهِ كَمَا سَبَقَ، وَلِلْكَافِرِ عُقُوبَةً وَانْتِقَامًا. وَإِنَّمَا طَلَبَ ابْنُ عُمَرَ كَشْفَهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ لِمَشْرُوعِيَّةِ طَلَبِ الْعَافِيَةِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، إِذْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُكْفِرَ سَيِّئَاتِ عَبْدِهِ وَيُعْظِمَ ثَوَابَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ يَشْقُ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

5724 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا ، أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبْهَيْهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبْهَيْهَا) هُوَ مَا يَكُونُ مُفْرَجًا مِنَ الثَّوَابِ كَالْكُمِّ وَالطُّوقِ.

5725 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (يَحْيَى) هُوَ الْقَطَّانُ. وَهَشَامٌ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ أَيْضًا. وَأَشَارَ بِإِيرَادِ رِوَايَتِهِ هَذِهِ عَقِبَ الْأُولَى إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ اخْتِلَافًا عَلَى هِشَامٍ، بَلْ لَهُ فِي هَذَا الْمَتْنِ إِسْنَادَانِ، بِقَرِينَةٍ مُغَايِرَةِ السِّيَاقَيْنِ.

5726 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَتَقَدَّمَ فِي صِفَةِ النَّارِ مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ بِلَفْظِ (فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ...).

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ .

5727 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِبْعٍ ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِدُودٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَأْفُوا الدُّودَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ .

(بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ) بِتَحْتَانِيَّةٍ مَكْسُورَةٍ. وَأَصْلُهُ بِالْهَمْزِ. ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فَسَهِّلَ وَهُوَ مِنَ الْمَلَاءِمَةِ بِالْمَدِّ، أَيْ الْمُوَافَقَةِ وَزَنَا وَمَعْنَى. وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْعُرَيْنِيِّنَ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا قَرِيبًا. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أوردَهُ بَعْدَهُ فِي التَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي

وَقَعَ فِيهَا الطَّاعُونُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ خَرَجَ فِرَارًا مِنْهُ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيحُهُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ .

5728 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ
سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ
بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا » . فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ ؟
قَالَ: نَعَمْ .

(بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ) أَيِّ مِمَّا يَصِحُّ عَلَى شَرْطِهِ. وَالطَّاعُونُ بوزنِ فاعولٍ مِنَ الطَّعْنِ عَدَلُوا
بِهِ عَنِ أَصْلِهِ وَوَضَعُوهُ ذَالًا عَلَى الْمَوْتِ الْعَامِّ كَالْوَبَاءِ. وَيُقَالُ طَعِنَ فَهُوَ مَطْعُونٌ وَطَعِينٌ إِذَا أَصَابَهُ
الطَّاعُونُ. وَإِذَا أَصَابَهُ الطَّعْنُ بِالرُّمْحِ فَهُوَ مَطْعُونٌ. وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَائِيَةِ: الطَّاعُونُ الْمَرَضُ الْعَامُّ
الَّذِي يَفْسُدُ لَهُ الْهُوَاءُ وَتَفْسُدُ بِهِ الْأَمْزِجَةُ وَالْأَبْدَانُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ حَقِيقَتَهُ وَرَمٌّ يَنْشَأُ عَنِ هَبِجَانِ
الدَّمِّ أَوْ انْصِبَابِ الدَّمِّ إِلَى عُضْوٍ فَيُفْسِدُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَقَعَ فِي سِيَاقِ أَحْمَدَ فِيهِ قِصَّةٌ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ
فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ بِالْكُوفَةِ فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ.

5729 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ
الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أُمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ
وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ
لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ . فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ

فَاخْتَلَفُوا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ . فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ . فَدَعَوْتُهُمْ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ ، إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا حَصْبَةٌ ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ؟ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَكَانَ مُتَعَبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » . قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ ثُمَّ انصَرَفَ .

5730 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرِغَ بَلْعُهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَفِيهِ قِصَّةُ عُمَرَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ. ذَكَرَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا. (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ) ذَكَرَ سَيْفٌ بْنُ عُمَرَ فِي الْفَتْوحِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي رَيْبِعِ الْأَخِيرِ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ، وَأَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ وَقَعَ أَوْلًا فِي الْمُحَرَّمِ وَفِي صَفَرٍ ثُمَّ

ارْتَفَعَ، فَكْتَبُوا إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الشَّامِ بَلَغَهُ أَنَّهُ أَشَدُّ مَا كَانَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ. وَهَذَا الطَّاعُونُ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ حِينَئِذٍ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى طَاعُونُ عَمَّوَسَ. يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةَ وَالْمِيمَ وَحُكِّي تَسْكِينُهَا. قِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ عَمَّ وَوَأَسَى. (حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ) مَدِينَةَ افْتَتَحَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ، وَهِيَ وَالْيَزْمُوكُ وَالْحَاجِبِيَّةُ مُتَّصِلَاتٌ. وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثُ عَشْرَةَ مَرَحَلَةً. (لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ) هُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَشَرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ قَسَمَ الْبِلَادَ بَيْنَهُمْ وَجَعَلَ أَمْرَ الْقِتَالِ إِلَى خَالِدٍ ثُمَّ رَدَّهُ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ. وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَسَمَ الشَّامَ أَجْنَادًا، الْأَزْدُ جُنْدٌ، وَحِمصُ جُنْدٌ، وَدِمَشْقُ جُنْدٌ، وَفَلَسْطِينُ جُنْدٌ، وَقَتْسَرِينُ جُنْدٌ، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ جُنْدٍ أَمِيرًا. (مِنْ مَهَاجِرَةِ الْفَتْحِ) أَيِ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ عَامَ الْفَتْحِ. (بَقِيَّةُ النَّاسِ) أَيِ الصَّحَابَةِ. أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لَهُمْ، أَيِ لَيْسَ النَّاسُ إِلَّا هُمْ. وَلِهَذَا عَطَفَ عَلَيْهِمُ الصَّحَابَةَ عَطْفَ تَفْسِيرٍ. وَوُجِّهَتْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِبَقِيَّةِ النَّاسِ أَيِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمُومًا، وَالْمُرَادُ بِالصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَازَمُوهُ وَقَاتَلُوهُ مَعَهُ. (فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ) أَيِ لَمْ أَتَعَجَّبْ مِنْهُ، وَلَكِنِّي أَتَعَجَّبُ مِنْكَ مَعَ عِلْمِكَ وَفَضْلِكَ كَيْفَ تَقُولُ هَذَا. (لَهُ عُدُوتَانِ) تَشْبِيهُ عُدُوةٍ. وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْوَادِي وَهُوَ شَاطِئُهُ. (وَكَانَ مُتَعَبًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ) أَيِ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُمُ الْمَشَاوَرَةَ الْمَذْكُورَةَ لِعَبِيَّتِهِ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ) هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ. وَثَبَتَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْقَعْبِيِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي تَرْكِ الْحَيْلِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ هَذَا مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْهُ ابْنُ شَهَابٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَالِيًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُمَرُ لَكِنَّهُ اخْتَصَرَ الْقِصَّةَ وَاقْتَصَرَ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ رُجُوعٍ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ بَلَدَةٍ فَعَلِمَ أَنَّ بِهَا الطَّاعُونَ. وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرَةِ. وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ مَنَعِ الْإِلْقَاءِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْزِيهِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ لِمَنْ قَوِيَ تَوَكُّلُهُ وَصَحَّ يَقِينُهُ. وَقَدْ وَرَدَ عَنْ غَيْرِ عُمَرَ التَّصْرِيحُ بِالْعَمَلِ فِي ذَلِكَ بِمَحْضِ التَّوَكُّلِ، فَأَخْرَجَ ابْنُ خُرَيْمَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ خَرَجَ غَارِبًا نَحْوَ مِصْرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أُمَرَاءُ مِصْرَ أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ فَقَالَ: إِنَّمَا خَرَجْنَا لِلطُّعْنِ وَالطَّاعُونَ. فَدَخَلَهَا فَلَقِيَ طَعْنًا فِي جَبْهَتِهِ ثُمَّ سَلِمَ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: مَنَعَ مَنْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِلَدِهِ هُوَ فِيهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي مُنِيبٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ

فِي الطَّاعُونَ: إِنَّ هَذَا رِجْزٌ مِثْلُ السَّيْلِ مَنْ تَنَكَّبَهُ أَخْطَأَهُ وَمِثْلُ النَّارِ مَنْ أَقَامَ أَحْرَقَتْهُ. فَقَالَ
 شَرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: إِنَّ هَذَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. وَنَقَلَ عِيَاضٌ
 وَعَبْرُهُ جَوَازُ الْخُرُوجِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الطَّاعُونَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى
 الْأَشْعَرِيُّ وَالْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَمِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ الْأَسْوَدُ بْنُ هِلَالٍ وَمَسْرُوقٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
 النَّهْيُ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ فَيُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ. وَخَالَفَهُمْ جَمَاعَةٌ فَقَالُوا: يَحْرُمُ الْخُرُوجُ مِنْهَا لِظَاهِرِ النَّهْيِ
 الثَّابِتِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَاضِيَةِ. وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ. وَيُؤَيِّدُهُ ثُبُوتُ الْوَعِيدِ عَلَى ذَلِكَ، فَأَخْرَجَ
 أَحْمَدُ وَابْنُ حُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ بَسَنَدٍ حَسَنٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: (غَدَّةٌ كَغَدَّةِ الْإِبِلِ، الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ).
 وَفِي قِصَّةِ عُمَرَ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْمُنَاطَرَةِ، وَالِاسْتِشَارَةُ فِي التَّوَازِلِ وَفِي الْأَحْكَامِ. وَأَنَّ
 الْإِخْتِلَافَ لَا يُوجِبُ حُكْمًا وَأَنَّ الْإِتْفَاقَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ. وَأَنَّ الرُّجُوعَ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ إِلَى النَّصِّ.
 وَأَنَّ النَّصَّ يُسَمَّى عَلَمًا. وَأَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا تَجْرِي بِقَدْرِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ. وَأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ مَا
 لَا يَكُونُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ. وَفِيهِ: وَجُوبُ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ
 عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَبِلُوهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَوْفٍ وَلَمْ يَطْلُبُوا مَعَهُ مُقَوِّيًا. وَفِيهِ: التَّرْجِيحُ بِالْأَكْثَرِ عَدَدًا وَالْأَكْثَرُ تَجْرِيَةً لِرُجُوعِ عُمَرَ لِقَوْلِ
 مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مَعَ مَا انْصَمَّ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ وَافَقَ رَأْيَهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. فَإِنَّ مَجْمُوعَ ذَلِكَ
 أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ كُلِّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. وَوَارَزَنَا مَا عِنْدَ الَّذِينَ خَالَفُوا ذَلِكَ مِنْ
 مَزِيدِ الْفَضْلِ فِي الْعِلْمِ وَالذِّينِ مَا عِنْدَ الْمَشِيخَةِ مِنَ السَّنِّ وَالتَّجَارِبِ، فَلَمَّا تَعَادَلُوا مِنْ هَذِهِ
 الْحَيْثِيَّةِ رُجِحَ بِالْكَثْرَةِ. وَوَافَقَ اجْتِهَادُهُ النَّصَّ فَلِذَلِكَ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَوْفِيقِهِ لِذَلِكَ. وَفِيهِ:
 تَفَقُّدُ الْإِمَامِ أَحْوَالَ رَعِيَّتِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ ظُلْمِ الْمَظْلُومِ وَكَشْفِ كُرْبَةِ الْمَكْرُوبِ وَرَدِّعِ أَهْلِ الْفَسَادِ
 وَإِظْهَارِ الشَّرَائِعِ وَالشَّعَائِرِ وَتَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ.

5731 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَدْخُلُ
 الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونَ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونَ) كَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ أوردَهُ فِي الْحَجِّ أَنَّمْ مِنْ هَذَا بِلَفْظٍ (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ)، وَقَدَّمْتُ هُنَاكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالذَّجَالِ.

5732 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَحْيَى بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونَ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ) لَيْسَ لِحَفْصَةَ بِنْتُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ. (يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟) أَيِ بَأَيِّ شَيْءٍ مَاتَ؟ وَيَحْيَى الْمَذْكُورُ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ أَخُو حَفْصَةَ. وَكَانَتْ وَفَاةً يَحْيَى فِي حُدُودِ التَّمِيمِ مِنَ الْهَجْرَةِ. (الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) أَيِ يَقَعُ بِهِ. هَكَذَا جَاءَ مُطْلَقًا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ. وَسَيَأْتِي مُقْبِلًا بِثَلَاثَةِ قُبُودٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ. وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي إِيرَادِهِ عَقِبَهُ.

5733 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ) هَكَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا مُقْتَصِرًا عَلَى هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ. وَقَدْ أوردَهُ فِي الْجِهَادِ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ مُطَوَّلًا بِلَفْظٍ (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ، الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْعَرَقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَأَشْرَفْتُ هُنَاكَ إِلَى الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْخَمْسَةِ.

بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ عَلَى الطَّاعُونَ .

5734 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

أَنَّهَا أَخْبَرْتَنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنَّهُ كَانَ عَدَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ » .
تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ .

(بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ عَلَى الطَّاعُونَ) أَيُّ سَوَاءٍ وَقَعَ بِهِ أَوْ وَقَعَ فِي بَلَدٍ هُوَ مُقِيمٌ بِهَا. (أَنَّهُ كَانَ عَدَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) أَيُّ مِنْ كَافِرٍ أَوْ عَاصٍ. (فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ) أَيُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. (فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ) أَيُّ مُسْلِمٍ. (يَقَعُ الطَّاعُونَ) أَيُّ فِي مَكَانٍ هُوَ فِيهِ. (صَابِرًا) أَيُّ غَيْرَ مُنْزَعِجٍ وَلَا قَلِقٍ بَلْ مُسَلِّمًا لِأَمْرِ اللَّهِ رَاضِيًا بِقَضَائِهِ. وَهَذَا قَيْدٌ فِي خُصُولِ أَجْرِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ يَمُوتُ بِالطَّاعُونَ، وَهُوَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَكَانِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ صَرِيحًا. (يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ) قَيْدٌ آخَرٌ وَهِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْإِقَامَةِ فَلَوْ مَكَتَ وَهُوَ قَلِقٌ أَوْ مُتَنَدِّمٌ عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ طَانًا أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لَمَا وَقَعَ بِهِ أَصْلًا وَرَأْسًا، وَأَنَّهُ بِإِقَامَتِهِ يَقَعُ بِهِ، فَهَذَا لَا يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ وَلَوْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ. هَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَفْهُومُ هَذَا الْحَدِيثِ.

بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمَعْوَذَاتِ .

5735 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمَعْوَذَاتِ ، فَلَمَّا تَقَلَّ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا . فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفُثُ ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ .

(بَابُ الرُّقَى) بِضَمِّ الرَّاءِ وَبِالْقَافِ مَقْصُورٌ. جَمْعُ رُقِيَّةٍ. يُقَالُ رُقِيَ بِالْفَتْحِ فِي الْمَاضِي، يَرْقِي بِالْكَسْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَرُقِيَتْ فُلَانًا بِكَسْرِ الْقَافِ أَرْقِيهِ، وَاسْتَرْقَى طَلَبَ الرُّقِيَّةَ. (بِالْقُرْآنِ)

وَالْمُعَوِّذَاتِ) هُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُعَوِّذَاتِ سُورَةَ الْفَلَقِ وَالنَّاسِ وَالْإِخْلَاصِ. أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالتَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَاتُ فَأَخَذَ بِهَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهَا). وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّعَوُّذِ بِغَيْرِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ وَلَا سِيَّمَا مَعَ ثُبُوتِ التَّعَوُّذِ بِغَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا اجْتِزَأَ بِهِمَا لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنْ جَوَامِعِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى عِنْدَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الرُّقِيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا شَرْطًا. وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (اعْرِضُوا عَلَيَّ رِقَائِكُمْ، لَا بِأَسْ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ)، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزِيمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرِبِ قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: (مَا أَرَى بِأَسَاءٍ، مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعِ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ). وَقَدْ تَمَسَّكَ قَوْمٌ بِهَذَا الْعُمُومِ فَاجْتَزَأُوا كُلَّ رُقِيَّةٍ جُرِّتْ مَنْفَعَتُهَا وَلَوْ لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهَا، لَكِنْ دَلَّ حَدِيثُ عَوْفٍ أَنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الرُّقَى يُؤَدِّي إِلَى الشِّرْكِ يُمْنَعُ، وَمَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الشِّرْكِ فَيَمْتَنِعَ احْتِيَاظًا. وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقَى مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ وَالتَّمْلَةِ) وَفِي حَدِيثِ آخَرَ وَالْأُدُنِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: (أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ، يَعْنِي حَفْصَةَ، رُقِيَّةَ التَّمْلَةِ؟). وَالتَّمْلَةُ فُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَسَدِ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ (إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ) وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَالتَّمَائِمُ جَمْعُ تَمِيمَةٍ وَهِيَ خَرَزٌ أَوْ قِلَادَةٌ تُعَلَّقُ فِي الرَّأْسِ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَدْفَعُ الْآفَاتِ. وَالتَّوَلَةُ بِكَسْرِ الْمُشْتَاةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّامِ مُخَفَّفًا، شَيْءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَجَلِبُّ بِهِ مَحَبَّةَ زَوْجِهَا، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السَّحْرِ. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا دَفْعَ الْمَضَارِّ وَجَلَبَ الْمَنَافِعِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ. وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ فَقَدْ نَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي بَابِ الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ يَنْفُثُ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ...

الْحَدِيثَ. وَمَضَى فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ... الْحَدِيثُ. وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ مَرْفُوعًا (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَتَحَوَّلَ). وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنْمَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ). (فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ) أَشَارَتْ عَائِشَةُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْسَخْ.

بَابُ الرَّقِيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5736 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدٌ أَوْلَيْكَ فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤْنَا ، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا . فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَيَجْمَعُ بَزَاقَهُ ، وَيَنْفِلُ ، فَبَرَأَ ، فَاتُوا بِالشَّاءِ ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: « وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ خُذُوهَا ، وَاضْرِبُوا لِي بِسُهُمٍ » .

(بَابُ الرَّقِيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَكَذَا ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِیضِ، وَهُوَ يُعَكِّرُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُورِدُهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ التَّمْرِیضِ لَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِهِ، مَعَ أَنَّهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّقِيَّةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَقِبَ هَذَا الْبَابِ. وَأَجَابَ شَيْخُنَا فِي كَلَامِهِ عَلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ قَدْ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ الْخَبَرَ بِالْمَعْنَى. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ الَّذِينَ أَتَوْا عَلَى الْحَيِّ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ فَلَدِغَ سَيِّدٌ

الْحَيِّ فَرَقَاهُ أَبُو سَعِيدٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ مُسْتَوْفَى . وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ لِبَعْضِ الْكَلَامِ خَوَاصَّ وَمَنَافِعَ، فَمَا الظَّنُّ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ الَّتِي لَمْ يَنْزِلْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ مِثْلَهَا؟ لِتَضْمِينِهَا جَمِيعَ مَعَانِي الْكِتَابِ، فَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى ذِكْرِ أَصُولِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَمَجَامِعِهَا، وَإِنْبَاتِ الْمَعَادِ، وَذِكْرِ التَّوْحِيدِ، وَالْإِفْتِقَارِ إِلَى الرَّبِّ فِي طَلْبِ الْإِعَانَةِ بِهِ وَالْهُدَايَةِ مِنْهُ، وَذِكْرِ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ وَهُوَ طَلْبُ الْهُدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الْمُتَضَمِّنِ كَمَالَ مَعْرِفَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ، وَلِتَضْمِينِهَا ذِكْرَ أَصْنَافِ الْخَلَائِقِ وَقِسْمَتِهِمْ إِلَى مُنْعَمٍ عَلَيْهِ لِمَعْرِفَتِهِ بِالْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَمَغْضُوبٍ عَلَيْهِ لِعُدُولِهِ عَنِ الْحَقِّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، وَصَالَ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ لَهُ، مَعَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ إِثْبَاتِ الْقَدْرِ وَالشَّرْعِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْمَعَادِ وَالتَّوْبَةِ وَتَرْكِيَةِ النَّفْسِ وَإِصْلَاحِ الْقَلْبِ وَالرَّدِّ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَحَقِيقِ سُورَةِ هَذَا بَعْضُ شَأْنِهَا أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطْعِ مِنَ الْغَنَمِ .

5737 - حَدَّثَنِي سَيِّدَانُ بْنُ مُضَارِبِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَصْرِيُّ - هُوَ صَدُوقٌ - يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيْعٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيْعًا أَوْ سَلِيمًا . فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ ، فَبَرَأَ ، فَجَاءَ بِالشَّيْءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا . حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » .

(بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) تَقَدَّمَ التَّسْبِيهُ عَلَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ . (مَرُّوا بِمَاءٍ) أَي يَقُومُ نَزُولُ عَلَى مَاءٍ . (فِيهِمْ لَدِيْعٌ أَوْ سَلِيمٌ) سَكٌّ مِنَ الرَّاوي . وَالسَّلِيمُ هُوَ اللَّدِيْعُ سُمِّيَ بِذَلِكَ تَفَاوُلًا مِنَ السَّلَامَةِ . (فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ) تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي

كِتَابِ الْإِجَارَةِ، وَبَيَّنْتُ فِيهِ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّهَا وَقَعَتْ لَهُمْ مَعَ الَّذِي لُدَّعُ.

بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ .

5738 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ .

5739 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهَهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ: « اسْتَرْقُوا لَهَا ، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ » . وَقَالَ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ .

(بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ) أَيُّ رُقِيَةِ الَّذِي يُصَابُ بِالْعَيْنِ. تَقُولُ عِنْتَ الرَّجُلِ أَصَبْتَهُ بِعَيْنِكَ فَهُوَ مَعِينٌ وَمَعِيُونٌ. وَرَجُلٌ عَائِنٌ وَمَعِيَانٌ وَعِيُونٌ. وَالْعَيْنُ نَظْرٌ بِاسْتِحْسَانٍ مَشُوبٌ بِحَسَدٍ مِنْ حَيْثُ الطَّبَعِ يَحْضُلُ لِلْمَنْظُورِ مِنْهُ ضَرَرٌ.

(قَالَتْ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ) أَيُّ يُطَلَّبُ الرُّقِيَةُ مِنْ مَنْ يَعْرِفُ الرُّقَى بِسَبَبِ الْعَيْنِ. كَذَا وَقَعَ بِالشَّكِّ. وَلِمُسْلِمٍ (كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أُسْتَرْقِيَ). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الرُّقِيَةِ لِمَنْ أَصَابَهُ الْعَيْنُ. وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَدَّ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: (نَعَمْ...) الْحَدِيثِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَلِ حَزْمٍ فِي الرُّقِيَةِ وَقَالَ لِأَسْمَاءَ: (مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً؟ أَتُصِيهِمُ الْحَاجَّةُ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: (ارْقِيهِمْ) فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (ارْقِيهِمْ).

وَقَوْلُهُ (صَارِعَةً) أَي نَحِيفَةً. وَوَرَدَ فِي مُدَاوَاةِ الْمَعْيُونِ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْعَائِنَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَغْتَسِلَ مِنْهُ الْمَعِينُ. وَسَادَّكَرُ كَيْفِيَّةَ اغْتِسَالِهِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

(فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ) لَوْنٌ يُخَالِفُ لَوْنَ الْوَجْهِ. (فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ) أُصِيبَتْ بِالْعَيْنِ. فَلِذَلِكَ أَدِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْتِرْقَاءِ لَهَا. وَهُوَ دَالٌّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ عَلَى وَفْقِ التَّرْجَمَةِ.

بَابُ الْعَيْنِ حَقٌّ .

5740 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْعَيْنُ حَقٌّ ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ .

(بَابُ الْعَيْنِ حَقٌّ) أَي الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ شَيْءٌ ثَابِتٌ مُوجُودٌ. ((الْعَيْنُ حَقٌّ)). وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ) لَمْ تَطْهَرِ الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ، فَكَأَنَّهُمَا حَدِيثَانِ مُسْتَقْلَلَانِ. وَلِهَذَا حَذَفَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ رِوَايَتَيْهِمَا مَعَ أَنَّهُمَا أَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ جِهَتِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكُهُمَا فِي أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يُحْدِثُ فِي الْعَضْوِ لَوْنًا غَيْرَ لَوْنِهِ الْأَصْلِيِّ. وَالْوَشْمُ أَنْ يَغْرَزَ إِبْرَةً أَوْ نَحْوَهَا فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْبَدَنِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ يُحْشَى ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْكُحْلِ أَوْ نَحْوِهِ فَيُخْضَرُ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ حُكْمِهِ فِي بَابِ الْمُسْتَوْشِمَةِ مِنْ أَوَاخِرِ كِتَابِ اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ (الْعَيْنُ حَقٌّ) وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاعْسَلُوا) فَأَمَّا الرِّيَادَةُ الْأُولَى فَفِيهَا تَأْكِيدٌ وَتَنْبِيهُ عَلَى سُرْعَةِ نُفُوذِهَا. وَإِنَّمَا جَرَى الْحَدِيثُ مَجْرَى الْمُبَالَغَةِ فِي اثْبَاتِ الْعَيْنِ، لَا أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَرُدَّ الْقَدَرُ شَيْءٌ، إِذِ الْقَدَرُ عِبَارَةٌ عَنْ سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ، وَهُوَ لَا رَادَّ لِأَمْرِهِ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ. وَحَاصِلُهُ: لَوْ فُرِضَ أَنَّ شَيْئًا لَهُ قُوَّةٌ بِحَيْثُ يَسْبِقُ الْقَدَرُ لَكَانَ الْعَيْنُ لَكِنَّهَا لَا تَسْبِقُ فَكَيْفَ غَيْرُهَا. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِي الْحَدِيثِ اثْبَاتُ الْقَدَرِ وَصَحَّةُ أَمْرِ الْعَيْنِ وَأَنَّهَا قَوِيَّةُ الضَّرْرِ. وَأَمَّا الرِّيَادَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ أَمْرُ الْعَائِنِ بِالْإِغْتِسَالِ عِنْدَ طَلَبِ الْمَعْيُونِ مِنْهُ ذَلِكَ، فَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِغْتِسَالَ لِدَلِّكَ كَانَ مَعْلُومًا بَيْنَهُمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَمْتَنِعُوا مِنْهُ إِذَا أُرِيدَ مِنْهُمْ، وَأَدْنَى مَا فِي ذَلِكَ

رَفَعِ الْوَهْمِ الْحَاصِلِ فِي ذَلِكَ. وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ. وَلَمْ يُسَيِّنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ صِفَةَ
الْإِعْتِسَالِ. وَقَدْ وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ مِنْ
طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَاءٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشَعْبِ الْخَرَّارِ مِنَ الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ،
وَكَانَ أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ
مُحَبَّاتٍ، فَلَبِطَ، أَيِ صُرِعَ، سَهْلٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (هَلْ تَنْتَهُمُونَ بِهِ مِنْ
أَحَدٍ؟) قَالُوا: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَدَعَا عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا
رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكْتَ) ثُمَّ قَالَ: (اغْتَسِلْ لَهُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرِكَبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ
رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يَصُبُّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ ثُمَّ يُكْفَأُ
الْقَدَحَ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) لَفْظُ أَحْمَدَ. وَلَفْظُ التَّسَائِيَّ (أَنَّهُ
يَصُبُّ صَبَّةً عَلَى وَجْهِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْضَائِهِ صَبَّةً صَبَّةً فِي الْقَدَحِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ،
ثُمَّ يُكْفَأُ الْقَدَحُ وَرَأْءَهُ عَلَى الْأَرْضِ). وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ (أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ مَرَّ بِسَهْلِ بْنِ
حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ، فَلِيدِعُ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ
فِيغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِكَبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ) قَالَ سُفْيَانُ قَالَ
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (وَأَمَرَ أَنْ يُكْفَأَ الْإِنَاءُ مِنْ خَلْفِهِ). قَالَ الْمَازِرِيُّ: الْمُرَادُ بِدَاخِلَةِ الْإِزَارِ الطَّرْفُ
الْمُتَدَلِّي الَّذِي يَلِي حَقْوَهُ الْيُمْنَى، قَالَ: فَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْفَرْجِ. انْتَهَى. وَزَادَ عِيَاضٌ:
أَنَّ الْمُرَادَ مَا يَلِي جَسَدَهُ مِنَ الْإِزَارِ. وَالْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ وَفِيهِ عَنِ مَالِكٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ سَهْلٌ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ.. فَتَرَخَ جِبَةً كَانَتْ عَلَيْهِ
وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَدْرَاءَ فَوَعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ..
وَفِيهِ.. (أَلَا بَرَكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأَ لَهُ) فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ فَرَاحَ سَهْلٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. تَنْبِيهِ: هَذَا
الْغَسْلُ يَنْفَعُ بَعْدَ اسْتِحْكَامِ النَّظَرِ. فَأَمَّا عِنْدَ الْإِصَابَةِ وَقَبْلَ الْاسْتِحْكَامِ فَقَدْ أَرَشَدَ الشَّارِعُ إِلَى مَا
يُدْفَعُهُ بِقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْمَذْكُورَةِ كَمَا مَضَى (أَلَا بَرَكْتَ عَلَيْهِ). وَأَخْرَجَ الْبُرَّازُ وَابْنُ
السُّنِّيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَفَعَهُ (مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ: (مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) لَمْ
يَضُرَّهُ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: أَنَّ الْعَائِنَ إِذَا عُرِفَ يُفْضَى عَلَيْهِ بِالْإِعْتِسَالِ. وَأَنَّ الْعَيْنَ
تَكُونُ مَعَ الْأَعْجَابِ وَلَوْ بِغَيْرِ حَسَدٍ وَلَوْ مِنْ الرَّجُلِ الْمُحِبِّ وَمِنْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ. وَأَنَّ الَّذِي
يُعْجِبُهُ الشَّيْءُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ إِلَى الدُّعَاءِ لِلَّذِي يُعْجِبُهُ بِالْبَرَكَةِ. وَيَكُونُ ذَلِكَ زُفِيَةً مِنْهُ. وَأَنَّ الْمَاءَ

الْمُسْتَعْمَلِ طَاهِرٌ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْاِغْتِسَالِ بِالْفَضَاءِ. وَأَنَّ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ قَدْ تَقْتُلُ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي جَرَيَانِ الْقِصَاصِ بِذَلِكَ. فَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَوْ أَتَلَفَ الْعَائِنُ شَيْئًا صَمِنَهُ وَلَوْ قَتَلَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ عَادَةً. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: وَلَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مُنْضَبِطِ عَامٍّ دُونَ مَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مِمَّا لَا انْضِبَاطَ لَهُ، كَيْفَ وَأَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ فِعْلٌ أَصْلًا وَإِنَّمَا غَابَتْهُ حَسَدٌ وَتَمَّتْ لِرِوَالِ نِعْمَةٍ. وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مَنْعُ الْعَائِنِ إِذَا عُرِفَ بِذَلِكَ مِنْ مُدَاخَلَةِ النَّاسِ وَأَنْ يُلْزَمَ بَيْتَهُ. فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا رَزَقَهُ مَا يَقُومُ بِهِ فَإِنَّ ضَرَرَهُ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْمَجْدُومِ الَّذِي أَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْعِهِ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاضِحًا فِي بَابِهِ، وَأَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الثُّومِ الَّذِي مَنْعَ الشَّارِعُ آكَلَهُ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: وَهَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ مُتَعَيِّنٌ لَا يُعْرَفُ عَنْ غَيْرِهِ تَصْرِيحًا بِخِلَافِهِ.

بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ .

5741 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ .

(بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ) أَي مَشْرُوعِيَّةٌ ذَلِكَ. وَأَشَارَ بِالرُّجْمَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى مَا سَأَدَّكُرُهُ. (رَخَّصَ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الرُّقَى كَانَ مُتَقَدِّمًا. (مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ) تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي بَابِ ذَاتِ الْجَنْبِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا ذَوَاتُ السُّمُومِ.

بَابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5742 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ اشْتَكَيْتُ . فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرَأَيْكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: بَلَى . قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبِ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا» .

(بَابُ زُفْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ الَّتِي كَانَ يَرْقِي بِهَا. ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ حَدِيثُ أَنَسٍ. (اشْتَكَيْتُ) أَيِ مَرِضْتُ. (أَنْتَ الشَّافِي) يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ بِشَرْطَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَا يُوهِمُ نَقْصًا. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْقُرْآنِ. وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ فِي الْقُرْآنِ (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ). (لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَقَعُ مِنَ الدَّوَاءِ وَالتَّدَاوِي إِنْ لَمْ يُصَادَفْ تَقْدِيرَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَّا فَلَا يَنْجَعُ. (لَا يُعَادِرُ) أَيِ لَا يَتْرُكُ (سُقْمًا) بِصَمِّ ثُمَّ سُكُونٍ وَبِفَتْحَتَيْنِ أَيْضًا. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الإِضَافَةَ فِي التَّرْجَمَةِ لِلْفَاعِلِ وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لِلْمَفْعُولِ وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ)، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ).

5743 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا ». قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ .

5744 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: « امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ ». .

الحَدِيثُ الثَّانِي: (يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى) أَيِ عَلَى الْوَجْعِ. (النَّضْرُ) هُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ. (كَانَ يَرْقِي) بِكَسْرِ الْقَافِ. وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا (كَانَ يُعَوِّذُ). (بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ، أَيِ لِلْمَرَضِ، إِلَّا أَنْتَ) وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ (اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ).

5745 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ
لِلْمَرِيضِ: « بِسْمِ اللَّهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا ، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

5746 - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي الرَّقِيَّةِ: « تُرْبَةُ
أَرْضِنَا ، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا ، يُشْفَى سَقِيمُنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: (بِسْمِ اللَّهِ)) فِي رِوَايَةِ صَدَقَةَ (كَانَ يَقُولُ فِي الرَّقِيَّةِ)،
وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ فِي أَوَّلِهِ وَلَفْظُهُ (كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ أَوْ كَانَتْ بِهِ فُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاصْبِعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا، بِسْمِ
اللَّهِ...). (تُرْبَةُ أَرْضِنَا) خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ أَي هَذِهِ تُرْبَةُ. وَقَوْلُهُ (بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ
يَنْفُلُ عِنْدَ الرَّقِيَّةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى إِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ ثُمَّ
وَضَعَهَا عَلَى التُّرَابِ فَعَلِقَ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ الْمَوْضِعَ الْعَلِيلَ أَوْ الْجَرِيحَ فَإِنَّمَا الْكَلَامُ
الْمَذْكُورَ فِي حَالَةِ الْمَسْحِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الرَّقِيِّ مِنْ كُلِّ الْأَلَامِ. وَأَنَّ ذَلِكَ
كَانَ أَمْرًا فَاشِيئًا مَعْلُومًا بَيْنَهُمْ. قَالَ: وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ وَوَضَعَهَا
عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ عِنْدَ الرَّقِيَّةِ.

بَابُ النَّفْثِ فِي الرَّقِيَّةِ .

5747 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:
« الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَالْخُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ
يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ » . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ
كُنْتُ لِأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا
أَبَالِيهَا .

(بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقِيَةِ) فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ النَّفْثَ مُطْلَقًا كَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ)، وَعَلَى مَنْ كَرِهَ النَّفْثَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ خَاصَّةً كِإِبْرَاهِيمَ التَّحِيصِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ النَّفْثِ مِرَارًا أَوْ مِنْ قَالٍ إِنَّهُ لَا رِيقَ فِيهِ وَتَصَوُّبُ أَنْ فِيهِ رَيْبًا خَفِيفًا. وَذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ،

(الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ) يَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ (فَلْيَنْفِثْ) هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لِأَنَّهُ دَلٌّ عَلَى جَدْوَاهَا. (أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ) أَيُّ لِمَا كَانَ يَتَوَقَّعُ مِنْ شَرِّهَا.

5748 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْيسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفِّهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوَّذَتَيْنِ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ . قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفِّهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوَّذَتَيْنِ) أَيُّ يَقْرُؤُهَا وَيَنْفِثُ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ. (ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ) فِي رِوَايَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ (ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). (قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ شَاذَّةٌ، وَأَنَّ الْمُحْفُوظَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا اشْتَكَى كَمَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، فَدَلَّتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، وَكَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا اشْتَكَى شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ. فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ.

5749 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا ، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَصَافُوهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ . فَاتَّوَهُمُ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدَغَ ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا . فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ ، فَاَنْطَلَقَ فَجَعَلَ يَنْفُلُ وَيَقْرَأُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) حَتَّى لَكَأَنَّهَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ . قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اْفْسِمُوا . فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَندُكِّرُ لَهُ الَّذِي كَانَ ، فَنَنْظُرُ مَا يَأْمُرُنَا . فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُفِيَةٌ ؟ أَصَبْتُمْ ، اْفْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ اللَّدِيعِ الَّذِي رَفَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ . (مَا بِهِ قَلْبَةٌ) أَي مَا بِهِ أَلَمٌ يُفْلَبُ لِأَجْلِهِ عَلَى الْفَرَاشِ . وَقِيلَ أَصْلُهُ مِنَ الْقَلَابِ بِضَمِّ الْقَافِ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ فَيُمْسِكُ عَلَى قَلْبِهِ فَيَمُوتُ مِنْ يَوْمِهِ .

بَابُ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى .

5750 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَوِّدُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ « أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ

الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » . فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَنْسُورٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ .

(بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا .

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ .

5751 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ
يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمَعْوَدَاتِ ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ
عَلَيْهِ بِهِنَّ ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا . فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ ؟ قَالَ :
يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ .

(بَابُ الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ . وَزَادَ هُنَا كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ فَقَالَ : (يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ
ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ) .

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِقْ .

5752 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا فَقَالَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ
وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا
سَدَّ الْأُفُقَ فَرَحَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي ، فَقِيلَ : هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ . ثُمَّ قِيلَ لِي : انظُرْ .
فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ لِي : انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا . فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ
الْأُفُقَ فَقِيلَ : هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ » .
فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ ، فَتَذَاكَّرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ فَوُلْدُنَا فِي الشَّرِكِ ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ
 أَبْنَاؤُنَا ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « هُمْ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَلَا
 يَسْتَرْفُقُونَ ، وَلَا يَكْتَوُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » . فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ فَقَالَ:
 أَمْنَهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمْنَهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَ:
 « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

(حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ) هُوَ الْوَاسِطِيُّ مَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَتَقَدَّمَ
 الْحَدِيثُ فِي بَابِ مَنْ اِكْتَوَى، وَذَكَرْتُ مَنْ زَادَ فِي أَوَّلِهِ قِصَّةً، وَأَنَّ شَرَحَهُ سَيَاتِي فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ.
 وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْفُقُونَ). تَمَسَّكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 مَنْ كَرِهَ الرُّقْيَةَ وَالْكَفَى مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَدْوِيَةِ وَزَعَمَ أَنَّهُمَا قَادِحَانِ فِي التَّوَكُّلِ دُونَ غَيْرِهِمَا وَأَجَابَ
 الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ، مِنْهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِتَرْكِ الرُّقْيَةِ وَالْكَفَى الْإِعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ فِي دَفْعِ الدَّاءِ
 وَالرِّضَا بِقُدْرِهِ، لَا الْقُدْحُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ لِثُبُوتِ وُقُوعِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَعَنِ السَّلَفِ
 الصَّالِحِ، لَكِنْ مَقَامَ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ أَعْلَى مِنْ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ.

بَابُ الطَّيْرَةِ .

5753 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ ، فِي الْمَرْأَةِ ،
 وَالذَّارِ ، وَالذَّابَّةِ » .

5754 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 يَقُولُ: « لَا طَيْرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ » . قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ ؟ قَالَ: « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ
 يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » .

(بَابُ الطَّيْرَةِ) هِيَ التَّشَاؤُمُ. وَهُوَ مَصْدَرُ تَطَيَّرَ. وَأَصْلُ التَّطَيَّرِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الطَّيْرِ، فَإِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ لِأَمْرٍ فَإِنَّ رَأَى الطَّيْرَ طَارَ يَمَنَّهُ تَيَمَّنَ بِهِ وَاسْتَمَرَ، وَإِنْ رَأَهُ طَارَ يَسْرَةً تَشَاءَمَ بِهِ وَرَجَعَ، وَرُبَّمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يُهَيِّجُ الطَّيْرَ لِيَطِيرَ فَيَعْتَمِدُهَا فَجَاءَ الشَّرُّ بِالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ. وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السَّنَاحَ وَالْبَارِحَ. فَالسَّنَاحُ مَا وَلَاكَ مِيَامِنَهُ بِأَنْ يَمُرَّ عَنِ يَسَارِكَ إِلَى يَمِينِكَ، وَالْبَارِحُ بِالْعَكْسِ. وَكَانُوا يَتَيَمَّنُونَ بِالسَّنَاحِ وَيَتَشَاءَمُونَ بِالْبَارِحِ. وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ يَتَطَيَّرُونَ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيَبْصِحُ مَعَهُمْ غَالِبًا لِتَرْبِيعِ الشَّيْطَانِ ذَلِكَ، وَبَقِيَتْ مِنْ ذَلِكَ بَقَايَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ...) قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ. (لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ) يَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَكَانَهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ النَّفْيَ فِي الطَّيْرَةِ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكِنْ فِي الشَّرِّ، وَيُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ كَمَا سَأَذْكُرُهُ.

بَابُ الْفَأَلِ .

5755 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا طَيْرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ » . قَالَ : وَمَا الْفَأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » .

5756 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ » .

(خَيْرُهَا الْفَأَلُ) إِطْمَاعٌ لِلْسَّمَاعِ فِي الْإِسْتِمَاعِ وَالْقَبُولِ لَا أَنَّ فِي الطَّيْرَةِ خَيْرًا حَقِيقَةً. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْفَأَلُ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَسُوءُ وَفِيمَا يَسُرُّ وَأَكْثَرُهُ فِي السُّرُورِ، وَالطَّيْرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الشُّؤْمِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ مَجَازًا فِي السُّرُورِ. اهـ. وَكَانَ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ. وَأَمَّا الشَّرُّ فَخَصَّ الطَّيْرَةَ بِمَا يَسُوءُ وَالْفَأَلُ بِمَا يَسُرُّ. وَمَنْ شَرَطَهُ أَنْ لَا يُقْصَدَ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ مِنَ الطَّيْرَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: جَعَلَ اللَّهُ فِي

فَطَرِ النَّاسِ مَحَبَّةَ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ وَالْأُنْسَ بِهَا كَمَا جَعَلَ فِيهِمُ الْإِرْتِيَاخَ بِالْمَنْظَرِ الْأَبْيَقِ وَالْمَاءِ الصَّافِي وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَشْرِبُهُ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْمَعَ يَا نَجِيحُ يَا رَاشِدُ). وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ بُرَيْدَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ غَامِلًا يَسْأَلُ عَنِ اسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ فَرِحَ بِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُؤِيَ كَرَاهَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ).

بَابُ لَا هَامَةَ .

5757 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا صَفَرَ » .

(بَابُ لَا هَامَةَ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ). ثُمَّ تَرَجَّمَ بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ بَابُ لَا هَامَةَ، وَذَكَرَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مُطَوَّلًا وَلَيْسَ فِيهِ (وَلَا طَيْرَةَ). وَهَذَا مِنْ نَوَادِرِ مَا اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يُتْرَجَّمَ لِلْحَدِيثِ فِي مَوْضِعَيْنِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ. وَسَادَّكَرُ شَرَحَ الْهَامَةَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ أَشَارَ بِتَكَرُّارِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِ الْهَامَةَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانَهُ.

بَابُ الْكَهَانَةِ .

5758 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ افْتَتَلْنَا ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرَمَتْ: كَيْفَ أَعْرُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ؟ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ؟ فَمِثْلُ

ذَلِكَ يُطَلُّ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ »

5759 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ .

5760 - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ . فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ ؟ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » .

(بَابُ الْكُهَّانَةِ) الْكُهَّانَةُ يَفْتَحُ الْكَافِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، ادَّعَاءُ عِلْمِ الْعَيْبِ كَالْإِخْبَارِ بِمَا سَيَسْفَعُ فِي الْأَرْضِ مَعَ الْإِسْتِنَادِ إِلَى سَبَبٍ. وَالْأَصْلُ فِيهِ اسْتِرَاقُ الْجِنِّيِّ السَّمْعِ مِنْ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ فَيُلْقِيهِ فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ. وَالْكَاهِنُ لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى الْعَرَّافِ وَالَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَصَى وَالْمُنَجِّمِ. وَوَرَدَ فِي ذِمِّ الْكُهَّانَةِ مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَخْرَجَهُمَا الْبُرَّاءُ بِسَنَدَيْنِ جَيِّدَيْنِ وَلَفْظُهُمَا (مَنْ أَتَى كَاهِنًا) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ الرُّوَاةِ مَنْ سَمَّاهَا حَفْصَةَ، بِلَفْظِ (مَنْ أَتَى عَرَّافًا) وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ لَكِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِهِ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَفْظُهُ (مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا) وَاتَّفَقَتْ أَلْفَاظُهُمْ عَلَى الْوَعِيدِ بِلَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا حَدِيثَ مُسْلِمٍ فَقَالَ فِيهِ (لَمْ يُقْبَلْ لَهُمَا صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا). وَالْعَرَّافُ مَنْ يَسْتَسْخِرُ الْوُقُوفَ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ بِضَرْبٍ مِنْ فِعْلِ أَوْ قَوْلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. سَيَأْتِي فِي الدِّيَابِ. وَيَأْتِي شَرْحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَنِينِ وَالْعَرَّةِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ) هُوَ حَمَلٌ، يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَالْمِيمَ الْحَقِيقَةَ، ابْنُ مَالِكِ بْنِ

النَّابِغَةَ الْهُذَلِيَّ. بَيْنَهُ مُسْلِمٌ. وَهُوَ صَحَابِيٌّ نَزَلَ الْبَصْرَةَ. (فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ) لِلْأَكْثَرِ بِصَمِّ الْمُتَنَاءَةِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَيْ يُهْدَرُ. (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ) أَيْ لِمُشَابَهَةِ كَلَامِهِ كَلَامَهُمْ. زَادَ مُسْلِمٌ (مَنْ أَجَلَ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاوي. وَقَدْ وَرَدَ مُسْتَنَدٌ ذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَفِيهِ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَسَجَّعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ)). وَالسَّجْعُ هُوَ تَنَاسُبُ آخِرِ الْكَلِمَاتِ لَفْظًا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ ذَمُّ الْكُفَّارِ وَذَمُّ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ فِي الْأَفَاطِهِمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعَاقِبَهُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّفْحِ عَنِ الْجَاهِلِينَ. وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ كَرِهَ السَّجْعَ فِي الْكَلَامِ وَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلِ الْمَكْرُوهُ مِنْهُ مَا يَقَعُ مَعَ التَّكْلِيفِ فِي مَعْرِضِ مُدَافَعَةِ الْحَقِّ. وَأَمَّا مَا يَقَعُ عَفْوًا بِلا تَكْلِيفٍ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ فَجَائِزٌ. وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: رَفَعُ الْجِنَايَةِ لِلْحَاكِمِ. وَوُجُوبُ الدِّيَةِ فِي الْجَنِينِ وَلَوْ خَرَجَ مَيْتًا كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ مَعَ اسْتِيفَاءِ فَوَائِدِهِ.

5761 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبُعِيِّ ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ، وَهُوَ غُفْبَةُ بْنُ عَمْرٍو. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْبَيْعِ.

5762 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ . فَقَالَ: « لَيْسَ بِشَيْءٍ » . فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ ، يَخْطُفُهَا مِنَ الْجَنِيِّ ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ ، فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ » . قَالَ عَلِيُّ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلًا ، الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ . ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدُهُ بَعْدَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا) قَدْ سَمِيَ مِمَّنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ فَقَالَ: (لَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ...) الْحَدِيثُ. (فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ)) أَي لَيْسَ قَوْلُهُمْ بِشَيْءٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. (فَيَقْرُوهَا) أَي يَصُبُّهَا. تَقُولُ قَرَرْتُ عَلَى رَأْسِهِ دَلْوًا إِذَا صَبَبْتُهُ، فَكَأَنَّهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ ذَلِكَ الْكَلَامَ. قَالَ الْفَرَطِيُّ: وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ الْمَعْنَى أَلْقَاهَا فِي أُذُنِهِ بِصَوْتٍ يُقَالُ قَرَّ الطَّائِرُ إِذَا صَوَّتَ. انْتَهَى. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ (فَيَقْرُوهَا) أَي يُرَدِّدُهَا. يُقَالُ فَرَقَرْتُ الدَّجَاجَةَ تَقْرُقِرُ فَرَقْرَةً إِذَا رَدَّدْتَ صَوْتَهَا. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَصْلَ تَوَصُّلِ الْجَنِّيِّ إِلَى الْإِخْتِطَافِ فَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ فَقَالَ: (مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِذَا رُمِيَ مِثْلُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟) قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ وَوَلَدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ أَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ: (إِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبَّنَا إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى أَهْلِ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُونَ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ حَتَّى يَصِلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَرْقِ مِنْهُ الْجَنِّيُّ فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَرِيدُونَ فِيهِ وَيَنْفُصُونَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سَبَّ وَغَيْرِهَا بَيَانٌ كَيْفِيَّتِهِمْ عِنْدَ اسْتِرَاقِهِمْ. وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فِي بَدءِ الْخَلْقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانَ وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأُمَرَ فُضِي فِي السَّمَاءِ فَتَسْتَرْقِ الشَّيَاطِينَ السَّمْعَ. فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالسَّحَابِ السَّمَاءَ. وَفِي الْحَدِيثِ: بَقَاءُ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ السَّمْعَ لِكُنْهَ قَالَ وَنَدَرَ حَتَّى كَادَ يَضْمَحَلُّ بِالنِّسْبَةِ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ. وَفِيهِ: النَّهْيُ عَنِ إِيْتَانِ الْكُهَّانِ. قَالَ الْفَرَطِيُّ: يَجِبُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مُحْتَسِبٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْوَاقِ، وَيُنْكِرُ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ النُّكْرِ، وَعَلَى مَنْ يَجِيءُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَغْتَرُّ بِصِدْقِهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَلَا بِكَثْرَةِ مَنْ يَجِيءُ إِلَيْهِمْ. تَنْبِيْهُ: إِيرَادُ بَابِ الْكُهَّانَةِ فِي كِتَابِ الطَّبِّ لِمُنَاسَبَتِهِ لِابَابِ السَّحْرِ لِمَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا مِنْ مَرْجِعِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلشَّيَاطِينِ، وَإِيرَادُ بَابِ السَّحْرِ فِي كِتَابِ الطَّبِّ لِمُنَاسَبَتِهِ ذِكْرَ الرُّقَى وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ فَنَاسَبَ ذِكْرَ الْأَدْوَاءِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ السَّحْرِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بَيَانَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ

فِنَّةٌ فَلَا تَكْفُرُ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى) . وَقَوْلُهُ: (أَفْتَاتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ) . وَقَوْلُهُ: (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى) . وَقَوْلُهُ: (وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) وَالنَّفَّاثَاتُ السَّوَّاحِرُ . (تُسْحَرُونَ) تُعَمَّوْنَ .

5763 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ . قَالَ: مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ، وَجُفٍّ طَلَعَ نَخْلَةً ذَكَرٍ . قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ » . فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ: « قَدْ عَافَانِي اللَّهُ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا » . فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ . تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ هِشَامٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ . يُقَالُ الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ ، وَالْمُشَاقَةُ مِنْ مُشَاقَةِ الْكُتَّانِ .

(بَابُ السِّحْرِ) قَالَ الرَّاعِبُ وَغَيْرُهُ: السِّحْرُ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ، أَحَدُهَا: مَا لَطَفَ وَدَقَّ، وَمِنْهُ سَحَرْتُ الصَّبِيَّ خَادَعْتُهُ وَاسْتَمَلْتُهُ، وَكُلُّ مَنْ اسْتَمَالَ شَيْئًا فَقَدْ سَحَرَهُ، وَمِنْهُ إِطْلَاقُ الشُّعْرَاءِ سِحْرَ

الْعُيُونِ لِاسْتِمَاتِهَا النُّفُوسِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَطْبَاءِ الطَّبِيعَةُ سَاحِرَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ) أَي مَصْرُوفُونَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا) وَسَيَأْتِي قَرِيبًا فِي بَابِ مُفْرَدٍ. الثَّانِي: مَا يَقَعُ بِخِدَاعٍ وَتَخْيِيلَاتٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا نَحْوُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُشْعُودُ مِنْ صَرْفِ الْأَبْصَارِ عَمَّا يَتَعَاطَاهُ بِخَفْمَةِ يَدِهِ وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ). الثَّلَاثُ: مَا يَحْصُلُ بِمُعَاوَنَةِ الشَّيَاطِينِ بِضَرْبٍ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينِ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ). الرَّابِعُ: مَا يَحْصُلُ بِمُخَاطَبَةِ الْكُوكَبِ وَاسْتِنْرَالِ رُوحَانِيَّاتِهَا بِزَعْمِهِمْ. ثُمَّ السِّحْرُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْآلَةُ الَّتِي يُسْحَرُ بِهَا. وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ فِعْلُ السَّاحِرِ. وَالْآلَةُ تَارَةٌ تَكُونُ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي فَقَطُّ كَالرَّقِيِّ وَالنُّفْثِ فِي الْعَقْدِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ بِالْمَحْسُوسَاتِ كَتَصْوِيرِ الصُّورَةِ عَلَى صُورَةِ الْمَسْحُورِ، وَتَارَةٌ بِجَمْعِ الْأُمْرَيْنِ الْحَسِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، وَهُوَ أْبْلَغُ. وَاخْتَلَفَ فِي السِّحْرِ فَقِيلَ هُوَ تَخْيِيلٌ فَقَطُّ وَلَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرٍ الْإِسْتِرْبَادِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ وَطَائِفَةٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ. انْتَهَى. لَكِنَّ مَحَلَّ النَّزَاعِ هَلْ يَقَعُ بِالسِّحْرِ انْقِلَابُ عَيْنٍ أَوْ لَا؟ فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ تَخْيِيلٌ فَقَطُّ مَنَعَ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ إِنَّ لَهُ حَقِيقَةً اخْتَلَفُوا هَلْ لَهُ تَأْتِيرٌ فَقَطُّ بِحَيْثُ يَغْيُرُ الْمِرَاجَ فَيَكُونُ نَوْعًا مِنَ الْأَمْرَاضِ؟ أَوْ يَنْتَهِي إِلَى الْإِحَالَةِ بِحَيْثُ يُصَيِّرُ الْجَمَادَ حَيَوَانًا مَثَلًا وَعَكْسُهُ؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ إِلَى الثَّانِي. فَإِنْ كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَاقِعِ فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَدْعِي ذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُ إِقَامَةَ الْبُرْهَانِ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: لَا يَزِيدُ تَأْتِيرُ السِّحْرِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: (يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) لِكُونَ الْمَقَامِ مَقَامَ تَهْوِيلٍ فَلَوْ جَازَ أَنْ يَقَعُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَذَكَرَهُ. قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَالصَّحِيحُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقَعُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: وَالْآيَةُ لَيْسَتْ نَصًّا فِي مَنَعِ الرَّيَادَةِ وَلَوْ فَلْنَا إِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ السِّحْرِ وَالْمُعْجِزَةِ وَالْكَرَامَةِ أَنَّ السِّحْرَ يَكُونُ بِمُعَانَاةِ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ حَتَّى يَتِمَّ لِلْسَّاحِرِ مَا يُرِيدُ. وَالْكَرَامَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ بَلْ إِنَّمَا تَقَعُ غَالِبًا اتِّفَاقًا. وَأَمَّا الْمُعْجِزَةُ فَتَمْتَنُّ عَنِ الْكَرَامَةِ بِالتَّحَدِّي. وَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ السِّحْرَ لَا يَظْهَرُ إِلَّا مِنْ فَاسِقٍ وَأَنَّ الْكَرَامَةَ لَا تَظْهَرُ عَلَى فَاسِقٍ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: السِّحْرُ حِيَلٌ صِنَاعِيَّةٌ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِالْإِكْتِسَابِ غَيْرَ أَنَّهَا لِدَقَّتِهَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا أَحَادُ النَّاسِ. وَمَادَّتُهُ الْوُفُوفُ عَلَى خَوَاصِّ الْأَشْيَاءِ وَالْعِلْمُ بِوُجُوهِ تَرْكِيبِهَا

وَأَوْقَاتِهِ، وَأَكْثَرُهَا تَخْيِيلَاتٌ بَعِيرٌ حَقِيقَةٌ وَإِبْهَامَاتٌ بَعِيرٌ ثُبُوتٌ، فَيَعْظُمُ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سَحْرَةِ فِرْعَوْنَ (وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ) مَعَ أَنَّ حِبَالَهُمْ وَعَصِيَّهُمْ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهَا حِبَالًا وَعَصِيًّا، ثُمَّ قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ لِبَعْضِ أَصْنَافِ السَّحْرِ تَأْثِيرًا فِي الْقُلُوبِ كَالْحُبِّ وَالْبَغْضِ وَالْفَاءِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَفِي الْأَبْدَانِ بِالْأَلَمِ وَالسَّقَمِ، وَإِنَّمَا الْمُنْكَورُ أَنَّ الْجَمَادَ يَنْقَلِبُ حَيَوَانًا أَوْ عَكْسُهُ بِسِحْرِ السَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ...) (الآيَةَ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ أَسْلِ السَّحْرِ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ الْيَهُودُ ثُمَّ هُوَ مِمَّا وَضَعَتْهُ الشَّيَاطِينُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِمَّا أَنْزَلَ عَلَى هَارُوتَ وَمَارُوتَ بِأَرْضِ بَابِلَ. وَالثَّانِي مُتَقَدِّمُ الْعَهْدِ عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ قِصَّةَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ زَمَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ وَكَانَ السَّحْرُ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ نُوحٍ إِذْ أَحْبَرَ اللَّهُ عَنْ قَوْمِ نُوحٍ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ سَاحِرٌ، وَكَانَ السَّحْرُ أَيْضًا فَاشِيًّا فِي قَوْمِ فِرْعَوْنَ وَكُلِّ ذَلِكَ قَبْلَ سُلَيْمَانَ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْآيَةِ، فَقِيلَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ جَمَعَ كُتُبَ السَّحْرِ وَالْكِهَانَةِ فَدَفَنَهَا تَحْتَ كُرْسِيِّهِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْنُوَ مِنَ الْكُرْسِيِّ. فَلَمَّا مَاتَ سُلَيْمَانَ وَذَهَبَتِ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْأَمْرَ جَاءَهُمْ شَيْطَانٌ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ فَقَالَ لِلْيَهُودِ: هَلْ أَذْلكُمْ عَلَى كَنْزٍ لَا نَظِيرَ لَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْفَرُوا تَحْتَ الْكُرْسِيِّ، فَحَفَرُوا وَهُوَ مُتَّخِعٌ عَنْهُمْ فَوَجَدُوا تِلْكَ الْكُتُبَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ يَضِطُّ الْإِنْسَانَ وَالْجِنَّ بِهَذَا، فَفَشَا فِيهِمْ أَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ سَاحِرًا. فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ بِذِكْرِ سُلَيْمَانَ فِي الْأَنْبِيَاءِ أَنْكَرَتِ الْيَهُودُ ذَلِكَ وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَ سَاحِرًا فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ السُّدِّيِّ وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ نَحْوَهُ. وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهِذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ السَّحْرَ كُفْرٌ وَمُتَعَلَّمَةٌ كَافِرٌ وَهُوَ وَاضِحٌ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ الَّتِي قَدَّمْتُهَا وَهُوَ التَّعَبُّدُ لِلشَّيَاطِينِ أَوْ لِلْكَوَكِبِ. وَأَمَّا النَّوْءُ الْآخَرُ الَّذِي هُوَ مِنْ بَابِ الشُّعُودَةِ فَلَا يَكْفُرُ بِهِ مَنْ تَعَلَّمَهُ أَصْلًا. قَالَ النَّوَوِيُّ: عَمَلُ السَّحْرِ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ وَقَدْ عَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّيِّئِ الْمَوْبِقَاتِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ كُفْرًا، وَمِنْهُ مَا لَا يَكُونُ كُفْرًا بَلْ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَقْتَضِي الْكُفْرَ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِلَّا فَلَا. وَأَمَّا تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ فَحَرَامٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ وَاسْتَيْبَ مِنْهُ وَلَا يُقْتَلُ، فَإِنْ تَابَ قَبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ عَزَّرَ. وَعَنْ مَالِكِ السَّاحِرِ كَافِرٌ يُقْتَلُ بِالسَّحْرِ وَلَا يُسْتَتَابُ بَلْ يَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ كَالزُّنْدِيقِ. قَالَ عِيَّاضٌ: وَبِقَوْلِ مَالِكٍ قَالَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. اهـ. وَفِي إِبْرَادِ الْمُصَنِّفِ هَذِهِ الْآيَةُ إِشَارَةٌ إِلَى اخْتِيَارِ الْحُكْمِ بِكُفْرِ

السَّاحِرِ لِقَوْلِهِ فِيهَا (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ) فَإِنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ، وَلَا يُكْفَرُ بِتَعْلِيمِ الشَّيْءِ إِلَّا وَذَلِكَ الشَّيْءُ كُفْرًا. وَكَذَا قَوْلُهُ فِي آيَةِ عَلِيٍّ لِسَانِ الْمَلَائِكَةِ (إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ تَعْلَمَ السَّحْرَ كُفْرًا فَيَكُونُ الْعَمَلُ بِهِ كُفْرًا. وَقِصَّةُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ جَاءَتْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَأُتْبِتَ الطَّبْرِيُّ فِي إِبْرَادِ طَرْفِهَا بِحَيْثُ يَقْضِي بِمَجْمُوعِهَا عَلَى أَنَّ لِلْقِصَّةِ أَصْلًا خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ بُطْلَانَهَا كِعِيَاضٍ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَمُحْصَلُهَا: أَنَّ اللَّهَ رَكَّبَ الشَّهْوَةَ فِي مَلَائِكَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ اخْتِيَارًا لِهَمَّا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَحْكُمَا فِي الْأَرْضِ فَنَزَلَا عَلَى صُورَةِ الْبَشَرِ وَحَكَمَا بِالْعَدْلِ مَدَّةً ثُمَّ افْتَسْنَا بِامْرَأَةٍ جَمِيلَةٍ فَعُوقِبَا بِسَبَبِ ذَلِكَ بِأَنَّ حُبْسًا فِي بئرِ بَابِلَ مُنْكَسِرِينَ وَابْتِلِيًا بِالنُّطْقِ بِعِلْمِ السَّحْرِ فَصَارَ يَقْصِدُهُمَا مَنْ يَطْلُبُ ذَلِكَ فَلَا يَنْطِقَانِ بِحَضْرَةِ أَحَدٍ حَتَّى يُحْذَرَاهُ وَيَنْهَاهَا فَإِذَا أَصَرَ تَكَلَّمَا بِذَلِكَ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُمَا ذَلِكَ، وَهُمَا قَدْ عَرَفَا ذَلِكَ، فَيَتَعَلَّمُ مِنْهُمَا مَا قَصَّ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى)) فِي آيَةِ نَفْيِ الْفَلَاحِ عَنِ السَّاحِرِ. وَلَيْسَتْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى كُفْرِ السَّاحِرِ مُطْلَقًا وَإِنْ كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ إِثْبَاتُ الْفَلَاحِ لِلْمُؤْمِنِ وَنَفْيُهُ عَنِ الْكَافِرِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَنْفِي نَفْيَ الْفَلَاحِ عَنِ الْفَاسِقِ وَكَذَا الْعَاصِي. (وَقَوْلُهُ: (أَفْتَاتُونَ السَّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ)) هَذَا يُخَاطَبُ بِهِ كُفْرًا فَرِيضًا، يَسْتَبْعِدُونَ كَوْنَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا مِنَ اللَّهِ لِكَوْنِهِ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ فَقَالَ قَائِلُهُمْ مُنْكَرًا عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُ: (أَفْتَاتُونَ السَّحْرَ) أَيِ افْتَسَبُونَهُ حَتَّى تَصِيرُوا كَمَنْ اتَّبَعَ السَّحْرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سِحْرٌ. (وَقَوْلُهُ: (يُحْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى)) هَذِهِ آيَةُ عُمْدَةٌ مِنْ زَعَمِ أَنَّ السَّحْرَ إِنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ بِهَا لِأَنَّ هَذِهِ وَرَدَتْ فِي قِصَّةِ سَحْرَةِ فِرْعَوْنَ وَكَانَ سِحْرُهُمْ كَذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ السَّحْرِ تَخْيِيلٌ. (وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ شَرَّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) وَالنَّفَّاثَاتُ السَّوَاحِرُ) هُوَ تَفْسِيرُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. (تُسْحَرُونَ) تَعْمُونَ) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (سَيَقُولُونَ اللَّهُ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ) أَيِ كَيْفَ تَعْمُونَ عَنْ هَذَا وَتُصَدُّونَ عَنْهُ.

(سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ) وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيًّا مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عِيْنَةَ الْآيَةِ قَرِيبًا (رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَالِفٌ لِيَهُودٍ، وَكَانَ مُنَافِقًا) وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ نَظَرَ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَمَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ مُنَافِقًا نَظَرَ إِلَى ظَاهِرِ أَمْرِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ

نِفَاقًا، وَهُوَ وَاضِحٌ. وَبَنُو زُرَيْقٍ بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَشْهُورٌ مِنَ الْخُرْجِ، وَكَانَ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
وَبَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْيَهُودِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ حِلْفٌ وَإِحَاءٌ وَوُدٌّ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَدَخَلَ الْأَنْصَارُ فِيهِ
تَبَرَّؤُوا مِنْهُمْ. وَقَدْ بَيَّنَّ الْوَاقِدِيُّ السَّنَةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا السَّحْرُ، أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ سَعْدٍ بِسَنَدٍ لَهُ إِلَى
عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي
الْحِجَّةِ وَدَخَلَ الْمُحَرَّمُ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ جَاءَتْ رُؤَسَاءُ الْيَهُودِ إِلَى لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ، وَكَانَ حَلِيفًا فِي
بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ سَاحِرًا، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا الْأَعْصَمِ أَنْتَ أَسْحَرْنَا، وَقَدْ سَحَرْنَا مُحَمَّدًا فَلَمْ نَصْنَعْ
شَيْئًا، وَنَحْنُ نَجْعَلُ لَكَ جُغَلًا عَلَى أَنْ تَسْحَرَهُ لَنَا سِحْرًا يَنْكُوهُ، فَجَعَلُوا لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ. وَقَالَ
السُّهَيْلِيُّ: لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى قَدْرِ الْمُدَّةِ الَّتِي مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فِي السَّحْرِ حَتَّى ظَفَرْتُ بِهِ فِي جَامِعٍ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ لَبِثَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. كَذَا
قَالَ وَقَدْ وَجَدْنَاهُ مُؤْصَلًا بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. (حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ) قَالَ الْمَازِرِيُّ: أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُتَبَدِّعَةِ هَذَا
الْحَدِيثَ وَزَعَمُوا أَنَّهُ يَخْطُ مَنْصِبَ النَّبِيِّ وَيُسَكِّكُ فِيهَا، قَالُوا: وَكُلُّ مَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ،
وَزَعَمُوا أَنْ تَجْوِيزَ هَذَا يَعْزِمُ الثَّقَّةَ بِمَا شَرَعُوهُ مِنَ الشَّرَائِعِ، إِذْ يُحْتَمَلُ عَلَى هَذَا أَنْ يُحَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ
يَرَى جَبْرِيْلَ وَلَيْسَ هُوَ تَمَّ، وَأَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ بِشَيْءٍ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ. قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَهَذَا كُلُّهُ
مَرْدُودٌ لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ قَامَ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يُبْلَغُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَعَلَى عِصْمَتِهِ فِي التَّبْلِيغِ. وَالْمُعْجَزَاتُ شَاهِدَاتٌ بِتَصَدِيقِهِ. فَتَجْوِيزُ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ
بَاطِلٌ. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ لِأَجْلِهَا وَوَلَا كَانَتِ الرَّسَالَةُ مِنْ أَجْلِهَا فَهُوَ
فِي ذَلِكَ عُرْضَةٌ لِمَا يَعْتَرِضُ الْبَشَرَ كَالْأَمْرَاضِ فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُحَيَّلَ إِلَيْهِ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مَا
لَا حَقِيقَةَ لَهُ مَعَ عِصْمَتِهِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِي أُمُورِ الدِّينِ. قَالَ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ الْمُرَادَ
بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ وَطِئَ زَوْجَاتِهِ وَلَمْ يَكُنْ وَطَاهُنَّ، وَهَذَا كَثِيرًا
مَا يَقَعُ تَخْيُّلُهُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْمَنَامِ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُحَيَّلَ إِلَيْهِ فِي الْبَقِيَّةِ. قُلْتُ: وَهَذَا قَدْ وَرَدَ صَرِيحًا
فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا وَلَفْظُهُ (حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النَّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ)،
وَفِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ (أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيَهُمْ). (أَتَانِي مَلَكَانِ) سَمَّاهُمَا ابْنُ سَعْدٍ فِي رِوَايَةٍ
مُنْقَطِعَةٍ جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ. (فَقَالَ: مَطْبُوبٌ) أَيُّ مَسْحُورٌ. يُقَالُ طَبَّ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ إِذَا سُحِرَ. (فِي)
مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ) أَمَّا الْمُشْطُ فَهُوَ الْأَلَةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي يُسْرَخُ بِهَا شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ. (وَمُشَاطَةٌ)
سَيَّاتِي بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ هَلْ هِيَ بِالطَّاءِ أَوْ الْقَافِ فِي آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ بَيَّنَّهُ

الْمُصَنَّفُ. (وَجُفَّ طَلَعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ) هُوَ وَعَاءُ الطَّلَعِ. (كَأَنَّ مَاءَهَا، أَيِ البَيْرِ، نُقَاعَةُ الحِنَاءِ) أَيِ أَنَّ لَوْنَ مَاءِ البَيْرِ لَوْنُ المَاءِ الَّذِي يُنْقَعُ فِيهِ الحِنَاءُ. (فَكَرِهْتُ أَنْ أَثِيرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الحِزْبِيَةِ قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْهُ. (وَيُقَالُ المِشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مِشَطَ) هَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ. (وَالْمِشَاقَةُ مِنَ مِشَاقَةِ الكِتَابِ) وَقِيلَ المِشَاقَةُ هِيَ المِشَاطَةُ بِعَيْنِهَا، وَالْقَافُ تُبَدَّلُ مِنَ الطَّاءِ لِقُرْبِ المَخْرَجِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ ، الشَّرْكَ وَالسَّحْرُ مِنَ المُوَبَّاتِ .

5764 - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي العَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اجْتَنِبُوا المُوَبَّاتِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ » .

(بَابُ ، الشَّرْكَ وَالسَّحْرُ مِنَ المُوَبَّاتِ) أَيِ المِهْلَكَاتِ. (اجْتَنِبُوا المُوَبَّاتِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ) هَكَذَا أوردَ الحَدِيثَ مُخْتَصِرًا وَحَدَفَ لَفْظَ العَدَدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الوَصَايَا بَلْفِظِ (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوَبَّاتِ) وَسَاقَ الحَدِيثَ بِتَمَامِهِ.

بَابُ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحْرُ ؟ وَقَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخِّدُ عَنِ امْرَأَتِهِ أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُشَشِّرُ ؟ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْعَمْ عَنْهُ .

5765 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَحْرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ . قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا . فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ أَعْلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ

الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخِرِ: مَا بَالَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ . قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ ، كَانَ مُنَافِقًا . قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ . قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ ، فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ . « قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَيْتَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ: « هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أُرِيْتُهَا ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ » . قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ ، قَالَتْ: فَقُلْتُ أَفَلَا أَيْ تَنْشَرْتُ؟ فَقَالَ: « أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُتِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا » .

(بَابُ هَلْ يَسْتُخْرِجُ السَّحْرَ؟) كَذَا أوردَ التَّرْجَمَةَ بِالْإِسْتِفْهَامِ إِشَارَةً إِلَى الْإِخْتِلَافِ. وَصَدَرَ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الْجَوَازِ إِشَارَةً إِلَى تَرْجِيحِهِ. (وَقَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ...إِلْح) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي التَّهْدِيدِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ سِحْرٌ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَنْ يُطْلَقُ عَنْهُ فَقَالَ: هُوَ صَلاَحٌ، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا سَاحِرٌ، قَالَ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَمَّا يَضُرُّ وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ عَنِ الْحَسَنِ رَفَعَهُ (النُّشْرَةَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ). وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: النُّشْرَةُ حُلُّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ وَلَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ السَّحْرَ. وَقَدْ سَأَلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ يُطْلَقُ السَّحْرَ عَنِ الْمَسْحُورِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَيُجَابُ عَنِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ بِأَنَّ قَوْلَهُ (النُّشْرَةَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) إِشَارَةٌ إِلَى أَصْلِهَا، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِالْقَصْدِ، فَمَنْ قَصَدَ بِهَا خَيْرًا كَانَ خَيْرًا وَإِلَّا فَهُوَ شَرٌّ. ثُمَّ الْحَصْرُ الْمُنْقُولُ عَنِ الْحَسَنِ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْحَلُّ بِالرُّقِيِّ وَالْأَدْعِيَةِ وَالتَّعْوِيدِ. وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ النُّشْرَةُ نَوْعَيْنِ. (بِهِ طَبٌّ) أَيْ سِحْرٌ. (أَوْ يُؤْخَذُ) بِفَتْحِ الْوَاوِ مَهْمُوزٌ وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ أَيْ يُحْسِنُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَا يَصِلُ إِلَى جَمَاعِهَا. وَالْأَخْذَةُ بِضَمِّ الهمزة هِيَ الْكَلَامُ الَّذِي يَقُولُهُ السَّاحِرُ. (أَوْ يُنَشَّرُ) بِتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ، مِنَ النُّشْرَةِ بِالضَّمِّ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْعِلَاجِ يُعَالَجُ بِهِ مَنْ يُظُنُّ أَنَّ بِهِ سِحْرًا أَوْ مَسًّا مِنَ الْجِنِّ. قِيلَ لَهَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُكْشَفُ بِهَا عَنْهُ مَا خَالَطَهُ مِنَ الدَّاءِ. وَيُؤَافِقُ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرُّقِيَةِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا (مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ) وَيُؤَيِّدُ مَشْرُوعِيَّةَ النُّشْرَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْعَيْنِ حَقٌّ فِي قِصَّةِ اغْتِسَالِ

الْعَائِنِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ سِحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ
 مُسْتَوْفَى قَرِيبًا. (تَحْتَ رَعُوفَةٍ) حَجَرٌ يُوضَعُ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ لَا يُسْتَطَاعُ قَلْعُهُ يَقُومُ عَلَيْهِ الْمُسْتَقْبِي
 وَقَدْ يَكُونُ فِي أَسْفَلِ الْبِئْرِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ صَخْرَةٌ تُنْزَلُ فِي أَسْفَلِ الْبِئْرِ إِذَا حُفِرَتْ يَخْلُسُ
 عَلَيْهَا الَّذِي يُنْظَفُ الْبِئْرَ وَهُوَ حَجَرٌ يُوجَدُ صُلْبًا لَا يُسْتَطَاعُ نَزْعُهُ فَيَتْرُكُ. (فَاتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ.. إِلَى أَنْ قَالَ.. فَاسْتُخْرِجَ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَكَرَ الْمُهَلَّبُ أَنَّ
 الرُّوَاةَ اخْتَلَفُوا عَلَى هِشَامٍ فِي إِخْرَاجِ السِّحْرِ الْمَذْكُورِ، فَأَثْبَتَهُ سُفْيَانٌ وَجَعَلَ سُؤَالَ عَائِشَةَ عَنِ
 النَّشْرَةِ، وَنَفَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَجَعَلَ سُؤَالَهَا عَنِ الْإِسْتِخْرَاجِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوَابَ، وَصَرَّحَ بِهِ أَبُو
 أُسَامَةَ. قَالَ: وَالنَّظَرُ يَفْتَضِي تَرْجِيحَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ لِتَقَدُّمِهِ فِي الصَّبْطِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّشْرَةَ لَمْ تَقَعْ
 فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ وَالرِّيَادَةَ مِنْ سُفْيَانَ مَقْبُولَةٌ لِأَنَّهُ أَثْبَتَهُمْ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُ كَرَّرَ اسْتِخْرَاجَ السِّحْرِ
 فِي رِوَايَتِهِ مَرَّتَيْنِ، فَيَبْعُدُ مِنَ الْوَهْمِ، وَزَادَ ذَكَرَ النَّشْرَةَ وَجَعَلَ جَوَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا بِلَا
 بَدَلًا عَنِ الْإِسْتِخْرَاجِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ فَذَكَرَ مَا مُحْصَلُهُ: أَنَّ الْإِسْتِخْرَاجَ الْمَنْفِي فِي رِوَايَةِ
 أَبِي أُسَامَةَ غَيْرُ الْإِسْتِخْرَاجِ الْمُثْبِتِ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ، فَالْمُثْبِتُ هُوَ اسْتِخْرَاجُ الْجُفَى، وَالْمَنْفِي
 اسْتِخْرَاجُ مَا حَوَاهُ. قَالَ: وَكَأَنَّ السَّرَّ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَرَاهُ النَّاسُ فَيَتَعَلَّمُوهُ مِنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَ
 السِّحْرِ. تَكْمِيلٌ: قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ وَأَقْوَى مَا يُوجَدُ مِنَ النَّشْرَةِ مُقَاوَمَةُ السِّحْرِ
 الَّذِي هُوَ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ بِالْأَدْوِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ. فَالْقَلْبُ إِذَا
 كَانَ مُمْتَلِنًا مِنَ اللَّهِ مَعْمُورًا بِذِكْرِهِ وَلَهُ وَرَدٌّ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوَجُّهِ لَا يُخِلُّ بِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ
 أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ إِصَابَةِ السِّحْرِ لَهُ. قَالَ: وَسُلْطَانُ تَأْثِيرِ السِّحْرِ هُوَ فِي الْقُلُوبِ
 الضَّعِيفَةِ، وَلِهَذَا غَالِبٌ مَا يُؤَثِّرُ فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْجُهَّالِ. لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ الْخَبِيثَةَ إِنَّمَا تَنْشَطُ
 عَلَى أَرْوَاحٍ تَلْقَاهَا مُسْتَعِدَّةً لِمَا يَنَاسِبُهَا. انْتَهَى مُلَخَّصًا. وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ وَجَوَازُ
 السِّحْرِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَظِيمِ مَقَامِهِ وَصِدْقِ تَوَجُّهِهِ وَمُلَازِمَةِ وَرْدِهِ. وَلَكِنْ
 يُمَكِّنُ الْإِنْفِصَالَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَأَنَّ مَا وَقَعَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِبَيَانِ تَجْوِيزِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ السِّحْرِ .

5766 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ ، ثُمَّ قَالَ: « أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ » . قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « جَاءَنِي رَجُلَانِ ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ . قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ ، الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ: فِيمَاذَا ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ، وَجُفِّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ . قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ: فِي بئرِ ذِي أَرْوَانَ » . قَالَ: فَدَهَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبئرِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: « وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِجَاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ: « لَا ، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي ، وَخَشِيتُ أَنْ أَتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا » . وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ .

(بَابُ السَّحْرِ) كَذَا وَقَعَ هُنَا لِلْكَثِيرِ وَسَقَطَ لِبَعْضِهِمْ . وَعَلَيْهِ جَرَى ابْنُ بَطَّالٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا . وَهُوَ الصَّوَابُ . لِأَنَّ التَّرْجَمَةَ قَدْ تَقَدَّمَتْ بَعَيْنَهَا قَبْلَ بَيَانِ . وَلَا يُعْهَدُ ذَلِكَ لِلْبَحَارِيِّ إِلَّا نَادِرًا عِنْدَ بَعْضِ ذَوْنِ بَعْضٍ . وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ ، فَاقْتَصَرَ الْكَثِيرُ مِنْهُ عَلَى بَعْضِهِ ، وَوَقَعَ سِيَاقُ الْحَدِيثِ بِكَمَالِهِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ وَالنَّسْفِيِّ . وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ لَا يُقْتَلُ حَدًّا إِذَا كَانَ لَهُ عَهْدٌ . وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبٍ رَفَعَهُ قَالَ: (حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ) فَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ . فَلَوْ ثَبَتَ لَخُصَّ مِنْهُ مَنْ لَهُ عَهْدٌ . وَتَقَدَّمَ فِي الْجَزِيَةِ مِنْ رِوَايَةِ بَجَالَةَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ . وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَجَالَةَ فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ . أَخْرَجَ الْبَحَارِيُّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ ذُونَ قِصَّةِ قَتْلِ السَّوَاحِرِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا يُقْتَلُ سَاحِرٌ أَهْلُ الْكِتَابِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالزُّهْرِيِّ إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ بِسَحْرِهِ فَيُقْتَلَ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ . وَعَنْ مَالِكٍ إِنْ أَدْخَلَ بِسَحْرِهِ ضَرْبًا عَلَى مُسْلِمٍ لَمْ يُعَاهَدْ عَلَيْهِ نَقِضَ الْعَهْدَ بِذَلِكَ فَيَحِلُّ قَتْلُهُ . وَإِنَّمَا لَمْ يُقْتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ وَلِأَنَّهُ خَشِيَ إِذَا قَتَلَهُ أَنْ

تَثُورَ بِذَلِكَ فِتْنَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ خُلَفَائِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَهُوَ مِنْ نَمَطٍ مَا رَاعَاهُ مِنْ تَرْكِ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ سِوَاءَ كَانَ لَيْدِيًّا يَهُودِيًّا أَوْ مُنَافِقًا عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ. قَالَ: وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ حُكْمَ السَّاحِرِ حُكْمُ الرَّنْدِيقِ إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيُقْتَلُ حَدًّا إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ قَتَلَ بِسِحْرِهِ فَيُقْتَلُ بِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنْ كَانَ فِي السِّحْرِ قَوْلٌ أَوْ فِعَالٌ يَقْتَضِي الْكُفْرَ كَفَرَ السَّاحِرُ، وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ إِذَا تَابَ عِنْدَنَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي سِحْرِهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ عُزِّرَ وَاسْتَيْبَ.

بَابُ إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا .

5767 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ ، فَخَطَبَا ، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا - أَوْ - إِنْ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ » .

(قَدِمَ رَجُلَانِ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتَيْهِمَا صَرِيحًا. وَقَدْ رَعِمَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُمَا الزُّبَيْرَانُ، وَاسْمُهُمُ الْخَصِينُ، وَلَقَّبَ الزُّبَيْرَانُ لِحُسْنِهِ، وَالزُّبَيْرَانُ مِنْ أَسْمَاءِ الْقَمَرِ، وَهُوَ ابْنُ بَدْرِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ خَلْفٍ. وَعَمَرُو بْنُ الْأَهْتَمِ. وَاسْمُ الْأَهْتَمِ سِتَانُ بْنُ سُمَيٍّ. يَجْتَمِعُ مَعَ الزُّبَيْرَانِ فِي كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاءَ بْنِ تَمِيمٍ. فَهُمَا تَمِيمِيَانِ قَدِمَا فِي وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَاسْتَنْدُوا فِي تَعْيِينِهِمَا إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقٍ مَفْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَانُ بْنُ بَدْرِ وَعَمَرُو بْنُ الْأَهْتَمِ وَقَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ فَفَحَرَ الزُّبَيْرَانُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ وَالْمُطَاعُ فِيهِمْ وَالْمُجَابُّ، أَمْنَعُهُمْ مِنَ الظُّلْمِ، وَأَخُذُ مِنْهُمْ بِحُقُوقِهِمْ، وَهَذَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، يَعْنِي عَمَرُو بْنُ الْأَهْتَمِ، فَقَالَ عَمَرُو: إِنَّهُ لَشَدِيدُ الْعَارِضَةِ، مَانِعٌ لِحَانِيهِ، مُطَاعٌ فِي أَدْنِيهِ، فَقَالَ الزُّبَيْرَانُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ مِنِّي غَيْرَ مَا قَالَ، وَمَا مَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلَّا الْحَسَدُ. فَقَالَ عَمَرُو: أَنَا أَحْسَدُكَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيِيمُ الْخَالِ حَدِيثُ الْمَالِ أَحْمَقُ الْوَالِدِ مُضَيِّعٌ فِي الْعَشِيرَةِ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ فِي الْأَوْلَى وَمَا كَذَبْتُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَكِنِّي رَجُلٌ إِذَا رَضِيْتُ قُلْتُ أَحْسَنَ مَا عَلِمْتُ، وَإِذَا غَضِبْتُ قُلْتُ أَقْبَحَ مَا وَجَدْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا) وَأَخْرَجَهُ

الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ. (مِنَ الْمَشْرِقِ) أَي مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ. وَكَانَتْ سُكْنَى بَنِي تَمِيمٍ مِنْ جِهَةِ الْعِرَاقِ، وَهِيَ فِي شَرْقِي الْمَدِينَةِ. وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ عَلَى الْمَدْحِ وَالْحَثِّ عَلَى تَحْسِينِ الْكَلَامِ وَتَحْيِيرِ الْأَلْفَاظِ. وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الذَّمِّ لِمَنْ تَصَنَعَ فِي الْكَلَامِ وَتَكَلَّفَ لِتَحْسِينِهِ وَصَرَفَ الشَّيْءَ عَنْ ظَاهِرِهِ فَشَبَّهَ بِالسَّحْرِ الَّذِي هُوَ تَخْيِيلٌ لِعَيْرِ حَقِيقَةٍ. وَإِلَى هَذَا أَشَارَ مَالِكٌ حَيْثُ أَدْخَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَوْطَأِ فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بَعِيرِ ذِكْرِ اللَّهِ.

بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ .

5768 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ » . وَقَالَ غَيْرُهُ: « سَبَعُ تَمْرَاتٍ » .

5769 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ » .

(بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ) الْعَجْوَةُ صَرْبٌ مِنْ أَجْوَدِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَالْيَنِيهِ. وَقَالَ الدَّأودِيُّ: هُوَ مِنْ وَسَطِ التَّمْرِ. (هَاشِمٌ) هُوَ ابْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. وَعَامِرُ بْنُ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِيهِ. (مَنْ اصْطَبَحَ) فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ (مَنْ تَصَبَّحَ) وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى التَّنَاوُلِ صَبَاحًا. وَأَصْلُ الصَّبُوحِ وَالِاصْطَبَاحِ تَنَاوُلُ الشَّرَابِ صُبْحًا ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْأَكْلِ. وَمُقَابِلُهُ الْعَبُوقُ وَالِاغْتِبَاقُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِي الْحَدِيثِ تَخْصِيصُ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ بِمَا ذُكِرَ وَأَمَّا خُصُوصُ كَوْنِ ذَلِكَ سَبْعًا فَلَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ كَمَا فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ.

بَابُ لَا هَامَةٌ .

5770 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا عَدُوِي ، وَلَا صَفَرَ ، وَلَا هَامَةَ » . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلَ ؟ » .

5771 - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحٍ » . وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ قُلْنَا : أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدُوِي ؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَمَا رَأَيْتَهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ .

(بَابُ لَا هَامَةَ) وَاحِدَةٌ الْهُوَامُ . وَهِيَ ذَوَاتُ السَّمُومِ ، وَقِيلَ ذَوَاتُ الْأَرْضِ الَّتِي تَهْمُ بِأَذَى النَّاسِ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ نَفِيهِ إِلَّا إِنْ أُرِيدَ أَنَّهَا لَا تَضُرُّ لِدَوَاتِهَا وَإِنَّمَا تَضُرُّ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِبْقَاعَ الضَّرِّ بِمَنْ أَصَابَتْهُ . وَقَدْ ذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي الْمُؤَقِّعِيَّاتِ : أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقُولُ إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُؤْخَذْ بِثَأْرِهِ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِهِ هَامَةٌ وَهِيَ ذُودَةٌ فَتَدُورُ حَوْلَ قَبْرِهِ فَتَقُولُ اسْقُونِي اسْقُونِي فَإِنْ أُدْرِكَ بِثَأْرِهِ ذَهَبَتْ وَإِلَّا بَقِيَتْ . وَقَالَ الْقَرَّازُ : الْهَامَةُ طَائِرٌ مِنْ طَيْرِ اللَّيْلِ ، كَأَنَّهُ يَعْنِي الْبُومَةَ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كَانُوا يَتَشَاءَمُونَ بِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى بَيْتِ أَحَدِهِمْ يَقُولُ نَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَارِي . وَلَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ تَرَجَّمَ لَا هَامَةَ مَرَّتَيْنِ بِالنَّظَرِ لِهَدْيَيْنِ التَّفْسِيرَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(لَا عَدُوِي) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْجُدَامِ ، وَكَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ (لَا عَدُوِي) وَبَيْنَ قَوْلِهِ (لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحٍ) . (أَمْثَالُ الطَّبَاءِ) جَمْعُ طَبِيٍّ . شَبَّهَهَا بِهَا فِي الشَّاطِطِ وَالْقُوَّةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الدَّاءِ . (فَيُجْرِبُهَا) وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ مِنَ الْعَدُوِي ، أَيَّ يَكُونُ سَبَبًا لَوْفُوعِ الْجَرَبِ بِهَا . وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِ الْجُهَالِ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا دَخَلَ فِي الْأَصْحَاءِ أَمْرَضَهُمْ . فَنَفَى الشَّارِعُ ذَلِكَ وَأَبْطَلَهُ . فَلَمَّا أوردَ الْأَعْرَابِيُّ الشَّبْهَةَ رَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ (فَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلَ) وَهُوَ جَوَابٌ فِي غَايَةِ الْبَلَاغَةِ وَالرَّشَاقَةِ . وَحَاصِلُهُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ

الْجَرَبُ لِلَّذِي أَعْدَى بِرَعْمِهِمْ فَإِنْ أُجِيبَ مِنْ بَعِيرٍ آخَرَ لَزِمَ التَّسَلُّلُ أَوْ سَبَبَ آخَرَ فَلْيُفْصَحْ بِهِ، فَإِنْ أُجِيبَ بِأَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الْأَوَّلِ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ فِي الثَّانِي تَبَتَّ الْمُدْعَى، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي فَعَلَ بِالْجَمِيعِ ذَلِكَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. (وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِيِّ وَالسَّرْحَسِيِّ (حَدِيثَ الْأَوَّلِ) وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ مَسْجِدُ الْجَامِعِ. (فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ) فِي رِوَايَةِ يُونُسَ (فَمَا رَأَاهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّى رَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنِّي قُلْتُ أُبَيْتُ. (فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَّ حَدِيثًا غَيْرَهُ). فِي رِوَايَةِ يُونُسَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ فَمَا أُدْرِي أَنَسِيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو سَلَمَةَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَمَامَ التَّعَارُضِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي بَابِ الْجُدَامِ وَحَاصِلُهُ: أَنَّ قَوْلَهُ (لَا عَدْوَى) نَهَى عَنِ اعْتِقَادِهَا، وَقَوْلُهُ (لَا يُورِدُ) سَبَبُ النَّهْيِ عَنِ الْإِيرَادِ خَشْيَةُ الْوُقُوعِ فِي اعْتِقَادِ الْعَدْوَى أَوْ خَشْيَةُ تَأْثِيرِ الْأَوْهَامِ. وَفِيهِ: شِدَّةُ وَرَعِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ مَعَ كَوْنِ الْحَارِثِ أَعْصَبَهُ حَتَّى تَكَلَّمَ بِعَبْرِ الْعَرَبِيَّةِ خَشِيَ أَنْ يَطَّنَ الْحَارِثُ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَفَسَّرَ لَهُ فِي الْحَالِ مَا قَالَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ لَا عَدْوَى .

5772 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْرَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْفَرَسِ ، وَالْمَرَاةِ ، وَالِدَّارِ » .

(بَابُ لَا عَدْوَى) تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا. وَذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الْأَوَّلُ: (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيْ ابْنِ عُمَرَ. وَحَمْرَةُ) هُوَ أَحُو سَالِمٍ. تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ (الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ...) فِي التَّكَاحِ.

5773 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا عَدْوَى » .

5774 - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصْحَحِ » .

5775 - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا عَدْوَى » . فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمَالِ أَمْثَالَ الطَّبَّاءِ فَيَأْتِيهِ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: بَيَّنْتُ مَا فِي رِوَايَةِ يُونُسَ مِنْ فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

5776 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ » . قَالُوا: وَمَا الْقَالُ؟ قَالَ: « كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ مُفْرَدٍ.

بَابُ مَا يُدْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5777 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاةٌ فِيهَا سُمَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ » . فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ ؟ » . فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَبُوكُمْ ؟ » . قَالُوا: أَبُوْنَا فَلَانٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ » . فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ . فَقَالَ: « هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ » . فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا . قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ » . فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ، ثُمَّ تَخْلُقُونَنَا فِيهَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اخْسُوا فِيهَا ، وَاللَّهِ لَا نَخْلُقُكُمْ فِيهَا أَبَدًا » . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: « فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ » . قَالُوا: نَعَمْ . فَقَالَ: « هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ » . فَقَالُوا: نَعَمْ . فَقَالَ: « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ » . فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ .

(رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا عَلَّقَهُ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ آخِرِ الْمَغَارِي فَقَالَ: قَالَ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: يَا عَائِشَةُ مَا أَرَأَلَ أَحَدٌ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوْأَنِ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى. (أَجْدُ أَلَمَ الطَّعَامِ) أَيِ الْأَلَمِ النَّاشِءِ عَنْ ذَلِكَ الْأَكْلِ لَا أَنَّ الطَّعَامَ نَفْسَهُ بَقِيَ إِلَى تِلْكَ الْعَايَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غُرُورِ خَيْبَرَ وَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مُخْتَصِرًا، وَفِي أَوَاخِرِ الْحِزْبِ مُطَوَّلًا. (أُهْدِيَتْ) تَقَدَّمَ فِي الْهَبَةِ (أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا...) الْحَدِيثِ. فَعُرِفَ أَنَّ النَّبِيَّ أَهْدَتِ الشَّاةَ الْمَذْكُورَةَ امْرَأَةً.

وَقَدَّمْتُ فِي الْمَغَازِي أَنَّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ امْرَأَةُ سَلَامِ بْنِ مِشْكَمٍ. وَوَقَعَ فِي مُرْسَلِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهَا أَكْفَرَتِ السُّمَّ فِي الْكَيْفِ وَالذَّرَاعِ لِأَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَحَبَّ أَعْضَاءِ الشَّاةِ إِلَيْهِ. وَفِيهِ: فَتَنَّاوَل رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَيْفَ فَنَهَشَ مِنْهَا، وَفِيهِ: فَلَمَّا اذْدَرَدَ لَقَمْتَهُ قَالَ: (إِنَّ الشَّاةَ تُخْبِرُنِي يَعْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ) وَبَيَّنْتُ هُنَاكَ الْإِخْتِلَافَ هَلْ قَتَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَرَكَهَا. (صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ) بِكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى وَحُكِّي فَتَحَهَا، وَهُوَ مِنَ الْبِرِّ. (نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تُخْلِفُونَنَا فِيهَا) أَي تَدْخُلُونَ فَتُقِيمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنَّا فِيهِ. أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ قَالَ: خَاصَمَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَقَالُوا: لَنْ نَدْخُلَ النَّارَ إِلَّا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَسَيَخْلِفُنَا إِلَيْهَا قَوْمٌ آخَرُونَ يَعْنُونَ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ (بَلْ أَنْتُمْ خَالِدُونَ مُخْلَدُونَ لَا يَخْلِفُكُمْ فِيهَا أَحَدٌ) فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً...) الْآيَةَ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ حِكْمَةَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْأَرْبَعُونَ أَنَّهَا الْمُدَّةُ الَّتِي عَبْدُوا فِيهَا الْعِجْلَ. (اِحْسَبُوا فِيهَا) هُوَ زَجْرٌ لَهُمْ بِالطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ أَوْ دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ. (وَاللَّهُ لَا يَخْلِفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا) أَي لَا تَخْرُجُونَ مِنْهَا وَلَا تُقِيمُ بَعْدَكُمْ فِيهَا لِأَنَّ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ يَخْلِفُ غَيْرَهُ أَصْلًا. وَفِي الْحَدِيثِ: إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغَيْبِ. وَتَكْلِيمُ الْجَمَادِ لَهُ. وَمُعَانِدَةُ الْيَهُودِ لِاعْتِرَافِهِمْ بِصِدْقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اسْمِ أَبِيهِمْ وَبِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنْ دَسِيسَةِ السُّمِّ وَمَعَ ذَلِكَ فَعَانَدُوا وَاسْتَمَرُّوا عَلَى تَكْذِيبِهِ. وَفِيهِ: قَتْلُ مَنْ قَتَلَ بِالسُّمِّ قِصَاصًا. وَعَنِ الْحَتْفِيَّةِ إِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ. وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا اسْتَكْرَهَهُ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا. وَأَمَّا إِذَا دَسَّهُ عَلَيْهِ فَأَكَلَهُ فِيهِ إِخْتِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ. فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْيَهُودِيَّةَ بِيَشْرَ بْنِ الْبَرَاءِ فَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ بِالْقِصَاصِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ كَالسُّمُومِ وَغَيْرِهَا لَا تُؤَثِّرُ بِذَوَاتِهَا بَلْ يَأْذِنُ اللَّهُ لِأَنَّ السُّمَّ أَثَرٌ فِي بَشَرٍ فَقِيلَ إِنَّهُ مَاتَ فِي الْحَالِ وَقِيلَ إِنَّهُ بَعْدَ حَوْلٍ.

بَابُ شُرْبِ السُّمِّ ، وَالِدِّوَاءِ بِهِ ، وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْحَبِيثُ .

5778 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ فِي نَارِ

جَهَنَّمَ ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا .

5779 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌْ وَلَا سِحْرٌ » .

(بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالِدَّوَاءِ بِهِ وَمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثُ) أَيِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ . وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِالدَّوَاءِ بِالسُّمِّ إِلَى مَا وَرَدَ مِنَ التَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِيِّ بِالْحَرَامِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ فِي بَابِ الْبَادِقِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) . (مِنْهُ) أَيِ مِنَ الْمَوْتِ بِهِ أَوْ اسْتِمْرَارِ الْمَرَضِ . فَيَكُونُ فَاعِلٌ ذَلِكَ قَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ . وَأَمَّا مُجَرَّدُ شُرْبِ السُّمِّ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ . لِأَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْبَيْسِرِ مِنْهُ إِذَا رَكِبَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ ضَرَرَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ نَعْفٌ . أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ . وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ (أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لَمَّا نَزَلَ الْحِيرَةَ قِيلَ لَهُ احْدِرِ السُّمَّ لَا تَسْقِيكَهُ الْأَعَاجِمُ ، فَقَالَ: انْتُونِي بِهِ ، فَأَتَتْهُ بِهِ ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَافْتَحَمَهُ فَلَمْ يَضُرَّهُ) . فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ رَمَزَ إِلَى أَنَّ السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ وَقَعَتْ كَرَامَةً لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَلَا يُتَأَسَّى بِهِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْيُفْضِي إِلَى قَتْلِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَابِ . وَلَعَلَّهُ كَانَ عِنْدَ خَالِدٍ فِي ذَلِكَ عَهْدٌ عَمِلَ بِهِ . (وَالْخَبِيثُ) يَجُوزُ جَرُّهُ وَالتَّقْدِيرُ وَالتَّدَاوِيُّ بِالْخَبِيثِ ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ مَحْدُوفٌ ، وَالتَّقْدِيرُ مَا حُكِمَ؟ أَوْ هَلْ يَجُوزُ التَّدَاوِيُّ بِهِ؟ وَقَدْ وَرَدَ التَّهْيِ عَنْ تَنَاوُلِهِ صَرِيحًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ: حُبْتُ الدَّوَاءَ يَقَعُ بِوَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا: مِنْ جِهَةِ نَجَاسَتِهِ كَالْخَمْرِ وَلَحْمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ . وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ اسْتِقْدَارِهِ فَتَكُونُ كَرَاهَتُهُ لِإِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّفْسِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ تَكَرَّرَ النَّفْسُ تَنَاوُلَهُ لَكِنَّ بَعْضَهَا فِي ذَلِكَ أَيْسَرُ مِنْ بَعْضٍ . قُلْتُ: وَحَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَوْلَى وَقَدْ وَرَدَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مُتَّصِلًا بِهِ يَعْنِي السُّمَّ . وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ فِي التَّرْجُمَةِ إِلَى

ذَلِكَ. (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ) أَيِ اسْقَطَ نَفْسَهُ مِنْهُ. (وَمَنْ تَحَسَّى) أَيِ تَجَرَّعَ. (يَجَأُ) أَيِ يَطْعَنُ بِهَا. وَوَقَعَ فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ بِلَفْظِ (اللَّيِّ يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ وَبَيَانُ تَأْوِيلِ الْخُلُودِ وَالتَّائِبِدِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَحَكَى ابْنُ التَّبِينِ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَنَحْوُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ جَزَاءً فَاعِلٍ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ) هُوَ الْكُوفِيُّ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمْ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ سَعْدٍ قَرِيبًا.

بَابُ أَلْبَانِ الْأُتْنِ .

5780 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ أَسْمَعُهُ حَتَّى آتَيْتُ الشَّامَ .

5781 - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الْأُتْنِ أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا ، فَلَا يَرُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا ، فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأُتْنِ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ لُحُومِهَا ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ .

(بَابُ أَلْبَانِ الْأُتْنِ) جَمْعُ أُتَانٍ. (قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ حَتَّى آتَيْتُ الشَّامَ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّبِّ.

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ نَتَوَضَّأُ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ضَمْرَةَ سُئِلَ الزُّهْرِيُّ. وَأَعْرَضَ الزُّهْرِيُّ فِي جَوَابِهِ عَنِ الْوَضُوءِ فَلَمْ يُجِبْ عَنْهُ لِشِدُوذِ الْقَوْلِ بِهِ. (وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ

أَلْبَانَهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ) فِي رِوَايَةِ أَبِي صَمْرَةَ (وَلَا أَرَى أَلْبَانَهَا إِلَّا تَخْرُجُ مِنْ لُحُومِهَا). وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي أَلْبَانِ الْأُتْنِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى التَّحْرِيمِ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلٌ فِي حَلِّهَا مِنَ الْقَوْلِ بِحَلِّ أَكْلِ لَحْمِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُهُ فِي الْأَطْعَمَةِ.

بَابُ إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ .

5782 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ » .

(إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ) قِيلَ سُمِّيَ دُبَابًا لِكَثْرَةِ حَرَكَتِهِ وَاضْطِرَابِهِ. (فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ) أَمْرٌ إِشَادٍ لِمُقَابَلَةِ الدَّاءِ بِالدَّوَاءِ. (ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ) فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ (ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ). وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَأَنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ). وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (أَنَّهُ يُقَدَّمُ السُّمُّ وَيُؤَخَّرُ الشِّفَاءُ) وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَفْسِيرُ الدَّاءِ الْوَاقِعِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ السُّمُّ. وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ لَا يَنْجَسُ بِوُقُوعِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً فِيهِ.

الفهرس

05	كِتَابُ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ
05	بَابُ كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ
11	بَابُ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ
12	بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ
20	بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
21	بَابُ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
26	بَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ

- 29 بَابُ كَانَ جَبْرِيْلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 31 بَابُ الْقُرْآنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 37 بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- 38 بَابُ فَضْلِ الْبَقْرَةِ
- 40 بَابُ فَضْلِ الْكَهْفِ
- 40 بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ
- 41 بَابُ فَضْلِ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)
- 43 بَابُ فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ
- 44 بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- 45 بَابُ مَنْ قَالَ لَمْ يَشْرِكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ
- 47 بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ
- 49 بَابُ الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
- 49 بَابُ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ
- 52 بَابُ اغْتِيَابِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ
- 53 بَابُ خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ
- 54 بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ
- 56 بَابُ اسْتِدْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ
- 58 بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ
- 58 بَابُ تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ
- 60 بَابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟
- 62 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بِأَسَا أَنْ يَقُولَ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا
- 63 بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ
- 66 بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ
- 67 بَابُ التَّرْجِيحِ
- 67 بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ
- 68 بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

- 69 بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِي حَسْبُكَ
- 69 بَابُ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ)
- 72 بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- 73 بَابُ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ
- 75 بَابُ (اِقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا انْتَلَفْتُمْ قُلُوبَكُمْ)
- 77 كِتَابُ النِّكَاحِ
- 77 بَابُ التَّرغِيبِ فِي النِّكَاحِ
- 79 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ...
- 82 بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ
- 82 بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ
- 85 بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى
- 86 بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ
- 86 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزَلَ لَكَ عَنْهَا
- 87 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْحِصَاةِ
- 89 بَابُ نِكَاحِ الْأُنْكَارِ
- 90 بَابُ تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ
- 93 بَابُ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ
- 93 بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكُحُ ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟
- 94 بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَايِيِّ . وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
- 96 بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَقَاتِهَا
- 97 بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ...
- 98 بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ
- 102 بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ ، وَتَزْوِيجِ الْمُقْبِلِ الْمُشْرِيَةِ
- 103 بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ
- 104 بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

- 105 بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ
- 106 بَابُ (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)
- 109 بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ
- 111 بَابُ لَبْنِ الْفَحْلِ
- 112 بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ
- 113 بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ
- 116 بَابُ (وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ... الخ)
- 118 بَابُ (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)
- 118 بَابُ لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمِّيَّهَا
- 119 بَابُ الشُّعَارِ
- 120 بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ ؟
- 121 بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ
- 122 بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا
- 126 بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ
- 127 بَابُ عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ
- 129 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ ... الخ)
- 130 بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ
- 132 بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
- 136 بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ
- 138 بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ
- 138 بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ
- 139 بَابُ ، السُّلْطَانُ وَلِيُّ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 140 بَابُ لَا يُنكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالتَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا
- 141 بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَبِكَاحِهِ مُرْدُودٌ
- 142 بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ
- 143 بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّكَ زَوِّجْنِي فَلَانَةَ

- 144 بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَحِيهِ ، حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدَعَ
- 145 بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ
- 145 بَابُ الْخِطْبَةِ
- 146 بَابُ ضَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ
- 147 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)
- 148 بَابُ التَّرْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ
- 151 بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوسِ وَخَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ
- 152 بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ
- 153 بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ
- 154 بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُنْتَزِجِ
- 154 بَابٌ
- 155 بَابُ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُنْتَزِجِ
- 156 بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعُرُوسَ ، وَلِلْعُرُوسِ
- 156 بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ
- 157 بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ
- 157 بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ
- 158 بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ
- 158 بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ
- 159 بَابُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا
- 160 بَابُ الْهَدْيَةِ لِلْعُرُوسِ
- 161 بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا
- 161 بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ
- 162 بَابُ ، الْوَلِيمَةُ حَقٌّ
- 163 بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ
- 166 بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ
- 167 بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلِّ مِنْ شَاةٍ

167	بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ
170	بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
171	بَابُ مَنْ أَحَابَ إِلَى كُرَاعٍ
171	بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَعَیْرِهَا
172	بَابُ ذَهَابِ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ إِلَى الْعُرْسِ
173	بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ ؟
174	بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ
175	بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكَرُ فِي الْعُرْسِ
176	بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّسَاءِ
176	بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ
177	بَابُ (فُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)
178	بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ
186	بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا
193	بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا
193	بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا
194	بَابُ لَا تَأْذُنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ
195	بَابُ
195	بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ
196	بَابُ لِرُؤُوجِكَ عَلَيَّ حَقٌّ
197	بَابُ ، الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
197	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النَّسَاءِ ... الخ)
198	بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْتِهِنَّ
200	بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النَّسَاءِ
200	بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ
201	بَابُ (وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا)
201	بَابُ الْعِزْلِ

- 203 بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا
- 204 بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يُقَسَّمُ ذَلِكَ
- 205 بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ
- 205 بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ
- 205 بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ
- 206 بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ
- 207 بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ
- 207 بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ ، فَأَذِنَ لَهُ
- 207 بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ
- 208 بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ ، وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ
- 209 بَابُ الْغَيْرَةِ
- 213 بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ
- 215 بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ
- 216 بَابُ يَقْلُ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ
- 217 بَابُ لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دُوَّ مَحْرَمٍ ، وَالذُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ
- 218 بَابُ مَا يَحُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ
- 219 بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ
- 220 بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ
- 221 بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ
- 221 بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ
- 221 بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ
- 222 بَابُ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَمَ لَزَوْجِهَا
- 223 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ
- 224 بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُحَوَّنَهُمْ
- 225 بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ
- 227 بَابُ تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْنَةَ

- 227 بَابُ (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ)
- 228 بَابُ (وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ)
- 228 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ ؟
- 230 كِتَابُ الطَّلَاقِ
- 230 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ... الخ)
- 233 بَابُ إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضَ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ
- 234 بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ ؟
- 237 بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ
- 241 بَابُ مَنْ حَيَّرَ نِسَاءَهُ
- 242 بَابُ إِذَا قَالَ فَارَقْتُكَ أَوْ سَرَحْتُكَ أَوْ الْحَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ
- 243 بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ
- 245 بَابُ (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)
- 248 بَابُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ
- 249 بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ هَذِهِ أُخْتِي
- 250 بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ ، وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا
- 256 بَابُ الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ
- 261 بَابُ الشَّقَاقِ . وَهَلْ يُشِيرُ بِالخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ؟
- 262 بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقًا
- 263 بَابُ خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ
- 264 بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيْرَةَ
- 265 بَابُ
- 271 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تَتَكْفَرُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ... الخ)
- 272 بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ
- 274 بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الدَّمِيِّ أَوْ الْحَرَبِيِّ
- 278 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)

- 280 بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ
- 283 بَابُ الظَّهَارِ
- 285 بَابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ
- 289 بَابُ اللَّعَانِ
- 292 بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْسِ الْوَلَدِ
- 293 بَابُ إِخْلَافِ الْمُملَاعِنِ
- 294 بَابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعِنِ
- 295 بَابُ اللَّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ
- 296 بَابُ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ
- 297 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بغيرِ بَيِّنَةٍ »
- 298 بَابُ صَدَاقِ الْمُملَاعِنَةِ
- 299 بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ
- 300 بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ
- 301 بَابُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالمُملَاعِنَةِ
- 301 بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ اللَّهُمَّ بَيِّنْ
- 305 كِتَابُ الْعِدَّةِ
- 305 بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا
- 307 بَابُ (وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ)
- 307 بَابُ (وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)
- 316 بَابُ الْمُطَلِّقَةِ إِذَا حُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا
- 317 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ... الخ)
- 317 بَابُ (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) فِي الْعِدَّةِ
- 318 بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ
- 319 بَابُ تُحَدُّ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
- 323 بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ
- 324 بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

- 325 بَابُ تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ
- 326 بَابُ (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا)
- 327 بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ
- 328 بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا . وَكَيْفَ الدُّخُولُ؟
- 329 بَابُ الْمُتَعَةِ لِتَبِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا
- 331 كِتَابُ النَّفَقَاتِ
- 331 بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ
- 333 بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ
- 335 بَابُ حَيْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتِ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ
- 338 بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَالِدِ
- 338 بَابُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... الخ)
- 339 بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
- 340 بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ
- 341 بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ
- 341 بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا
- 343 بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ
- 344 بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ
- 345 بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي وَلَدِهِ
- 345 بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ
- 346 بَابُ (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)
- 347 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ »
- 348 بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَتِ وَعَبَائِهِنَّ
- 349 كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ
- 349 بَابُ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)

- 351 بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ
- 352 بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ
- 353 بَابُ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كِرَاهِيَةً
- 355 بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَعَیْرِهِ
- 355 بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ
- 357 بَابُ (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ) إِلَى قَوْلِهِ (لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)
- 358 بَابُ الْخُبْرِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ
- 361 بَابُ السَّوِيقِ
- 361 بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ
- 362 بَابُ ، طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ
- 363 بَابُ ، الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
- 365 بَابُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا
- 366 بَابُ الشَّوَاءِ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٍ) أَيُّ مَشْوِيٍّ
- 367 بَابُ الْخَزِيرَةِ
- 368 بَابُ الْأَقِطِ
- 369 بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ
- 369 بَابُ النَّهْشِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ
- 370 بَابُ تَعْرِقِ الْعَضُدِ
- 371 بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِّينِ
- 372 بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا
- 372 بَابُ التَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ
- 372 بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ
- 375 بَابُ التَّلْسِينَةِ
- 375 بَابُ الثَّرِيدِ
- 376 بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَئِفِ وَالْجَنْبِ
- 377 بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ

- 378 بَابُ الْحَيْسِ
- 379 بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ
- 380 بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ
- 381 بَابُ الْأُدْمِ
- 382 بَابُ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ
- 384 بَابُ الدُّبَاءِ
- 384 بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ
- 386 بَابُ مَنْ أَصَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ
- 387 بَابُ الْمَرَقِ
- 387 بَابُ الْقَدِيدِ
- 388 بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا
- 389 بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِتَاءِ
- 389 بَابُ
- 390 بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ
- 391 بَابُ أَكْلِ الْجُمَارِ
- 392 بَابُ الْعَجْوَةِ
- 392 بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ
- 393 بَابُ الْقِتَاءِ
- 393 بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ
- 394 بَابُ جَمْعِ اللُّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ
- 395 بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الصِّيفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ
- 396 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ
- 397 بَابُ الْكَبَاثِ ، وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ
- 398 بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ
- 398 بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ
- 400 بَابُ الْمِنْدِيلِ

- 400 بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ
- 401 بَابُ الْأَكْمَلِ مَعَ الْخَادِمِ
- 402 بَابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلَ الصَّائِمِ الصَّابِرِ
- 403 بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِيَ
- 403 بَابُ إِذَا خَضَرَ الْعِشَاءَ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ
- 404 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا)
- 406 كِتَابُ الْعَقِيقَةِ
- 406 بَابُ تَسْمِيَةِ الْمُوَلُودِ غَدَاةً يُوَلَّدُ ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ ، وَتَحْنِيكِهِ
- 408 بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ
- 411 بَابُ الْفَرَعِ
- 411 بَابُ الْعَيْبَةِ
- 412 كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ
- 412 بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ
- 415 بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ
- 416 بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ
- 416 بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ
- 417 بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ
- 418 بَابُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ
- 419 بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ
- 420 بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً
- 421 بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ
- 422 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ
- 424 بَابُ التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ
- 424 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ)

- 427 بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ
- 428 بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ
- 429 بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا
- 433 بَابُ مَا دُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَالْأَصْنَامِ
- 434 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ »
- 435 بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمُرْوَةِ وَالْحَدِيدِ
- 436 بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ
- 437 بَابُ لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ
- 437 بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ
- 438 بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ
- 439 بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ
- 440 بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ
- 441 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَنَّمَةِ
- 444 بَابُ الدَّجَاجِ
- 446 بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ
- 447 بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ
- 451 بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
- 452 بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ
- 453 بَابُ الْمَسْكِ
- 455 بَابُ الْأَرْزَبِ
- 455 بَابُ الضَّبِّ
- 458 بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ اللَّذَائِبِ
- 460 بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ
- 461 بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَيْمَةً فَدَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا ... الخ
- 462 بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ
- 462 بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ

- 464 كِتَابُ الْأَصْحَابِيِّ
- 464 بَابُ سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ
- 465 بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَصْحَابِيِّ بَيْنَ النَّاسِ
- 466 بَابُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ
- 466 بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ
- 467 بَابُ مَنْ قَالَ الْأُضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ
- 468 بَابُ الْأُضْحَى وَالنَّحْرِ بِالْمُصَلَّى
- 469 بَابُ فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ
- 471 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ: «صَحَّ بِالْجَذَعِ... الخ»
- 474 بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَصْحَابِيُّ بِيَدِهِ
- 475 بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ
- 475 بَابُ الدَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- 476 بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ
- 478 بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الدَّبِيحَةِ
- 478 بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الدَّبْحِ
- 478 بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيَذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
- 479 بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا
- 484 كِتَابُ الْأَشْرَبِيَّةِ
- 484 بَابُ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ... الخ)
- 486 بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَنْبِ
- 488 بَابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ
- 489 بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِنْعُ
- 491 بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ
- 493 بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

494	بَابُ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ
495	بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ
498	بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ
498	بَابُ الْبَادِقِ
501	بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا
503	بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ
506	بَابُ اسْتِعْدَابِ الْمَاءِ
507	بَابُ شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ
509	بَابُ شَرَابِ الْحُلُوعِ وَالْعَسَلِ
510	بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا
513	بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ
513	بَابُ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ فِي الشُّرْبِ
514	بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ ؟
514	بَابُ الْكِرْعِ فِي الْحَوْضِ
515	بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ
515	بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ
516	بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ
517	بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ
518	بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ
518	بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ
520	بَابُ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ
521	بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ
522	بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَفْدَاحِ
523	بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآيَتِهِ
524	بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَاتِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ
526	كِتَابُ الْمَرْضَى

- 526 بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ
- 527 بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ
- 530 بَابُ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ
- 531 بَابُ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
- 532 بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ
- 533 بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ
- 534 بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ
- 534 بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ
- 535 بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَانِ
- 536 بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ
- 537 بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ
- 537 بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً
- 538 بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ
- 539 بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ
- 540 بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ
- 541 بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ ، أَوْ وَارَأْسَاهُ ، أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ
- 544 بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ قَوْمُوا عَنِّي
- 545 بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ
- 545 بَابُ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ
- 548 بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ
- 548 بَابُ وَضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ
- 548 بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى
- 550 كِتَابُ الطَّبِّ
- 550 بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً
- 551 بَابُ هَلْ يَدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ؟

- 552 بَابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثٍ
- 553 بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ)
- 554 بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ
- 555 بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ
- 556 بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ
- 557 بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ
- 558 بَابُ السَّعُوطِ
- 558 بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ
- 560 بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ
- 561 بَابُ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ
- 561 بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ
- 562 بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ
- 563 بَابُ الْحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ
- 564 بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى
- 565 بَابُ مَنْ أَكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ ، وَفَضَلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوْ
- 567 بَابُ الإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ
- 568 بَابُ الْجُدَامِ
- 569 بَابُ الْمَنْ شَفَاءً لِلْعَيْنِ
- 570 بَابُ اللَّدُّودِ
- 571 بَابٌ
- 572 بَابُ الْعُدْرَةِ
- 572 بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ
- 573 بَابُ لَا صَفَرَ ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ
- 573 بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ
- 575 بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيَسَدَّ بِهِ الدَّمَ
- 576 بَابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

- 578 بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَايِمُهُ
- 578 بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ
- 583 بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ عَلَى الطَّاعُونَ
- 584 بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمَعْوَدَاتِ
- 585 بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- 586 بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطْعِ مِنَ الْغَنَمِ
- 587 بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ
- 588 بَابُ الْعَيْنِ حَقًّا
- 590 بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ
- 591 بَابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 593 بَابُ النَّثْفِ فِي الرُّقِيَةِ
- 595 بَابُ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى
- 595 بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ
- 596 بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ
- 596 بَابُ الطَّيْرَةِ
- 597 بَابُ الْقَالِ
- 598 بَابُ الْقَالِ
- 599 بَابُ الْكَهَانَةِ
- 602 بَابُ السِّحْرِ
- 607 بَابُ ، الشُّرْكَ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُؤَبَقَاتِ
- 608 بَابُ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ ؟
- 610 بَابُ السِّحْرِ
- 611 بَابُ إِنَّ مِنَ الْبَيَانَ سِحْرًا
- 612 بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ
- 613 بَابُ لَا هَامَةَ
- 614 بَابُ لَا عَدْوَى

- 616 بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سُمِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 618 بَابُ شُرْبِ السُّمِّ ، وَالِدَوَاءِ بِهِ ، وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْحَيْثُ
- 619 بَابُ أَلْبَانِ الْأُتُنِ
- 620 بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ
- 623 الفهرس